

مخطوط رقم	3860 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	تحفة الحريص في شرح التلخيص (ج 2)		
المؤلف	الفارسي ; علاء الدين محمد بن بلبان الحنفي - 739 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	تقديرا القرن (8 هـ)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ جيد	عدد الأوراق	202
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع			

عكس الآخر اشارة الى الموصى القاضى وهو الذي كان مجموع قيمة العبد تفوق ثلث المال
 بان كان كل منهما يساوي الثلث الا ان كان مجموع قيمته الثلثين او اكثر من ثلث المال
 والحكم ان كل فريق يرضى بوجهه على ما يشاء من ثلث المال او اكثر منه
 المضمون له عكس
 الموصى له وهو
 العبد بن سبل اللور
 الذي شهد به فيه
 وقد وصل الى ك
 للاخراج فاقره ربع
 تفوق الثلث بم
 مائة درهم غير
 الوصايا وبقيته الم
 تمه من شهد
 يف الى اخر بقا
 في غاية الاجازة
 شهد به الابا فاد
 الف وخمس مائة
 من كل وصية
 عوض ودلاء قدره
 على الوارث لانه ان
 قدر خمس مائة غير
 بشهادته من العبد
 للاول الاول في الكل
 الحكم بالرجوع ونه
 وان كان الفرق الثاني

PIETERSE DAVISON
 INTERNATIONAL Ltd
 microfilm service
 Chester Beatty
 Library
 MS

16041979



الاول ويضمنان للوارث العبد الثاني في المسئلة الوسطى وهي ان كان العبدان معا يولدان
 الثلث بان كان للثلاث اربعة اربعة الا انهما قوتا الثاني على الوارث بلا
 اذ لم يرضى عوضا عن الثاني اذ
 والاول لا يتسع الثلث للعبد
 اذ كان كل عبيد يعبد القاضى
 جوع الموصى اذ لا يقدر ان على
 كذا اذ لا يتسع الثلث الا لو اجد
 ان نصف العبد الاول للوارث
 ثلث بمقدار الربع لانها ما بشهادتها
 برعوض لان العوض هو هو ما يتوقف
 هي له الثاني يتوقف ثوته من ملك
 لث المال في المسئلة الاخرى الع
 الفين فلم يسع الثلث للوصية
 عبد الثاني من ملك الوارث
 والنصف الثاني خرج من ملك
 نصف العبد الثاني ولم يشهدا
 لانه خرج من الثلث ايضا فلم
 نصف الاول اما النصف
 ملك الوارث الا باذخال نظيره من
 ملك الوارث معلقا بعود نصف
 عنهما ضمان النصف فقط
 على عوده معناه ان العوض
 اليه من العبد الاول
 ان وسع الوصيتين فلا عوض
 بها بزيادة فما عدا الزيادة عوض

بخلاف العكس

بخلاف العكس لعود الضعف من اي وكحكم المسئلة الاخرى حكمه لو كان العبدان
 يعوقان الثلث ان وسع وصيتين بمقدار جملة الوصايا والعبد الثاني قيمته ضعف قيمة
 الاول بان كانا وليسا ولي القاضى والثاني الفين ولليت بلاشه الآف درهم غيرهما فان الزايد
 على مقدار الثلث الى مبلغ جملة الوصايا مقدار الثلث جملة الوصايا فيضمن فرق الثاني

عن الوصية الاولى ووصى بعبد بعبد حرس ودين بعد ما وصى بموصى له الاول
 بعين وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا غير موالموصى له الاول قيمة العبد
 الاول في الوجوه الثلاثة وهي اذ كان كل عبيد منهما يعبد الثلث او كانا معا يولدان
 الثلث او فوقانه مقدار الربع لانه لو لا شهادتهم لسلم العبد الاول للموصى له

هذا ما ذكره في الوصية الثانية من الوصايا
 في درهم اخرى وبقيهه
 ان كان الفاضل هنا باللسان

الاصول له
 الموصى له وهو
 الموصى له
 في الوصية
 ولا يوصل
 الاخر اذا
 تفوق المدا
 مائة درهم
 الوصايا وبقي
 قيمه من شئ
 في الاخر
 في اية الا
 شهد به الا
 الت وخمس
 من كل و
 عرض ودلا
 على الوارث
 ثم خمس
 لشهادته
 للاول الاول
 الحكم بالرجوع
 وليس في الوارث
 عن وصية

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published or printed without the permission of the Trustees of The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art 20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

الاول

الاول وبقيتها للوارث المسمى الثاني فالاصل
 الثلث من بيت اربعة
 ادخالهما العبد الاول في ملك الوارث بشهادتهم ليس عوضا عن
 دخول الاول لانتفاع الثلث

با اذا كان كل عبد يعيد العبد
 لرجوع الموصى اذ لا يقدر ان
 لانه اذ لا يتسع الثلث الا
 بنصف العبد الاول للوارث
 الثلث بمقدار الربع لانهما بشهادتهما
 غير عوض لان العوض هو ما يتبر
 للموصى له الثاني بتوقف ثوته من
 لان ملك المال في المسئلة الاخرى العبد
 في الفين فلم يسع الثلث للموصى
 العبد الثاني من ملك الوارث
 لكون النصف الثاني خرج منه
 ان نصف العبد الثاني ولم
 كان لا نه تخرج من الثلث ايضا
 ل نصف الاول اما النصف
 من ملك الوارث الا باذخا لنظير
 من ملك الوارث معلقا بعود
 فقط عنها ضمن النصف فقر
 ثوت على عود معناه ان العوض
 عودا اليه من العبد الاول
 لثلث ان وسع الوصية من فلا
 بها زيادة فيما عدا الزيادة
 المسئلة الاخرى حكمه لو كان
 صايبا والعبد الثاني قيمته ضعف
 اول باذن كالي وليساوي الف والثلث والبيت ثلاث الاف درهم غيرها
 مقدار الثلث الى مبلغ خمسة الوصايا مقدار ثلث جملة الوصايا ايضا

بغير افضى القاضي لها بتمت
 الاصول الوجوه الثلاثة وهي اذا كان كل عبد منهما يعيد الثلث او كانا معا يعيدان
 الف والثلث لانه مقدار الثلث لانه لو اشهادتهم لسلم العبد الاول للموصى له

TUḤFAT AL-ḤARĪṢ FĪ SHARḤ AL-TALKHĪṢ, by ‘Alā’ al-Dīn Muḥammad b. Balabān AL-FĀRISĪ al-Ḥanafī (d. 739/1338).

[The second volume of a commentary on the *Talkhīs al-Ḥāmi’ al-kabīr*, an epitome, by Ṣadr al-Dīn Muḥammad b. ‘Abbād b. Malakdādh AL-KHILĀṬĪ (d. 652/1254), of AL-SHAIBĀNĪ’s *al-Ḥāmi’ al-kabīr*.]

Foll. 202. 26 × 17.7 cm. Good scholar’s naskh.

Undated, 8/14th century.

Brockelmann, Suppl. iii. 1223.

ملكه على الفرنج في سنة ١٢٨٦
في سنة ١٢٨٦ في تاريخ ١٢٨٦

١٢٨٦
١٢٨٦
١٢٨٦
١٢٨٦

14

ثومات احدها عن ابن والاخر عن عشرة قسم على الروس بخلاف الحد والنافله
لان القرابة تختلف بها فاعتبر فكانت على الغايب من اي وكذا لو اقام
رجل بيته انه كان عبدا لابن المدعي عليه وانه اعتقه قبل موته او اقام رجل
بيته انه كان سيد الابن المدعي عليه وانه اعتقه قبل موته والمدعي عليه ساجع
ذلت لقبيلته المدعي وان كان ذلك دعوى الولاد بواسطة الاب لان الولاد تختلف
بسبب الواسطة فيلغو اعتبارها ويجعل في الحكم كانه هو المعتقد ولهذا لو مات
المالك المعتقد عن ابنين ثومات احد الابنين عن ابن واحد ومات الاخر عن عشرة
ابنائهم المعتقد ولم يدع وارثا غير عمر زانه يقسم ميراثه بين الابناء على احد عشر
سهما كعدد رؤسهم كأنهم ميراثين اعتقوه ولو كان بطريق الارث لكان النصف
ميراثا لابن عن ابيه والتعريف المستقر ميراثا عن ابيه واذا كانت الواسطة ملغاة
كما ذكرنا لم يكن للغايب فيها من ميراثه الا ما كان في دعوى الغايب حكما وكذا لو ادعى
ولا المولاة بواسطة بان ادعى رجل انه كان في محراب النبي عليه السلام والاتقاه قبل
بينه عليه لما قلنا من ان الواسطة بالولاد لان الابن حكم عقد مولاة الاب
لاكتساب المال وانه مما لا تنقض موت الماتقدا شبه البيع والابن يورثه ماله في حقوق
البيع واحكامه كالولد بالعب وحقه وان لم يكن في دينه مال فكذا في ولاي المولاة بخلاف
الحد كما اذا ادعى على رجل انه ابن له وبخلاف النافلة كما انما نص في حد ابنه
حيث لا يقبل بيته واحد من ابائه بخلاف القرابة بخلاف الواسطة فيكون معتق
فكون الدعوى على الغايب وفيه تمييز للنسب على الغير والقبيل لان من ادعى حقا كما
ذكرنا في التحريم هذا اذا كان الرجل ابا له ميراثا في الاب والابن كلاهما
معتقان لقبيلة واحدة لان لا يقدر على اكتساب الواسطة الا في اوقات اثاره ميراثا
واعتقه ميت منه الولاد ولو لم يولد الواسطه الميراث من غير ميراثه في دعواه وقرارة
اذا كان يقدر على استيفان الولاد فاما ذلك في الاب من قبيلة معتق الميراثين معتقا
لقبيلة اخرى فاقام البيته ان ذلك في ميراثه لا يقبل بيته انه اراد اثبات
الولاد بقوم ابيه وهو لا يقدر على كسب الولاد لم يولد الواسطه الميراث من غير ميراثه
لقوم ابيه وهو نظير ما ذكرنا في الاقرار بالاخر وفي وارثه او وارث له ميراثا ولو اقامت
انه ابنها قبل مائة اذ الميراث من ميراثه لانها قد تكون اصل في النسب كولد الملاءة والز
ش اي ولو اقامت امرات على رجل انه ابنها قبل بيته وان كان فيه حمل بالنسب
على الغير والمصنف رحمه الله ومعناه اذا لم تعين لمرأة انه ابنها من ولاد لان
المرأة قد تكون اصل في بيوت الابن منها وان لم يثبت النسب من اب كافى ولد الملاءة

وولد الزنا ولم يذكر في التحريم في هذا الباب اشتراط عدم تعيينها ان تولد من فلان وانما
على بانها اقامت البيته على الفعل وهو الولادة فينتصب للمدعي عليه خصما سواء
ادعت حقا لم ير تدعي وانما علم ان فتح العين من الملاءة في حطة مصدر اولي يكون
بمنزلة قوله وكذا اللعان لان المرأة بعد اللعان لو جات بولد اخر يصدق عليه انه
ولد الملاءة بكنس العين وكذا يفتحا على ان يكون اسم مفعول وليس ذلك بمراد بل المراد
ما ذكرنا وانه سبحانه اعلم ص **باب ما يدفع**
الخصومة باقرار الغير **ش** اعلم ان بعض مسائل
هذا الباب في ترتيبها مع كتابنا المصنف رحمه الله الى الباب الثاني من ابواب
الدعوى في ترتيبه في ترتيبنا وانما سببه في مسائل الباب الذي يليه الى هذا
الباب واسقط من ترتيبنا كتابه **ص** اذا قال اود عنيه فلان او بدا بالولد
فان اقام بيته او علم القاضي بالايديع عند وقوعه في دعوى حوكم كذا الموضع اذا
فلامنا فاة وان لم يشر الى ذلك في الدعوى فاما اذا علم القاضي بغصب الغاصب لانه حجة في
حقوق العباد واذا اجتمعوا في دعوى الغصب لانه حجة في حقوق العباد وان لم يشر الى ذلك في الدعوى فاما اذا علم القاضي بغصب الغاصب لانه حجة في
لفلان ثم ملكه عتق وفي عكسه ياخذ فلان **ش** رجل ادعى عينا في يد رجل انها له
واقام بيته فقال ذواليد هو لك اود عنيه فلان الغايب او بدا بالوديعة فقال اود عنيه
فلان وهو الذي اراد ان يخلوا ما ان يقيم اليد بالبيته على الايديع او لا يقيم فان اقام البيته
او علم القاضي بالايديع مندفع الخصومة عنه اما البيته فلانها حالت اليد الى غيره
وهو الغايب وكذا علم القاضي لانه حجة في حقوق العباد وهذا اذا علم القاضي بمعاينة
السبب في حال القضاة لم يزل العلم الحاصل له قبله في مصر غير المصير الذي هو قاض
فيه فانه لا يجوز له ان يقضي به لانه بين عاين السبب لم يستفد الا علم الشهادة وهو
القضا بعد ذلك لا يزداد علمه في ذلك وعلم القضا ان كونه ملزما بنفسه فوق علم الشهادة
لانها ملزمة لا بنفسها بل بالقضا فان كانت ولاية علم القضا اولي بخلاف الحقوق الخاصة
لله تعالى لان ولاية الاستيفان له فكانت في اثبات الحق لنفسه بخلاف حق التعدي
وحق من حقوق الناس لا ولاية الاستيفان لم يطلب به من العباد فلا يترتب عليه عزم
انه راه وهذا استحسان والقضا سران يجوز قضاؤه في انكل ما قلنا ولان المستفاد بمعاينة
السبب كالمستفاد بشهادة المشهود ثم الشهادة عند حالة القضا فيعلم القضا وقبيل
لا يفيد ذلك حتى لو استقضيت بشاهد لم يكره ان يقضي بما كان من شهادة الاصول عند
ماله بعيدا والشهادة حاله قضائه فان اعتمد بعينه السبب قوله لان المستعير ان
يودع الاخر اشارة الى وجه التوفيق بين بيته المدعي في اثبات الملك له ومن اثبات

بعد

لايه

بينة ذى اليد الودية من غير بما ذكر من الغائب المقر له يحتمل ان يكون
 قد استعار او استودع من المالك ثم اودع ذى اليد ولستيعير ان يودع وكذا اللودع
 اي عجز فلا منافاة بين البيتين اما الاول فذكر في خلاصة الفتاوى انه اخلاق
 المشايخ وبالجملة اخذ ابو الليث رحمه الله وهو اختيار صدر الشريد رحمه الله واما
 الثاني ففي الخلاصة ايضا اذ ادفع الودية الى الاجنبى لضرورة بان احترق بيته
 فدفعها الى جارة لا يضمن قال وكذا فيما يشبه هذا قال الخلو في هذا الم
 تحدد بدامن الدفع الى الاجنبى وهذا كله اذا اقام ذوى اليد البينة على الايداع
 ولا شك في وجه التوفيق بالنسبة الى الشهادة عند الغائب لان كرام الملك
 غير معتبر لعدم حاجة ذى اليد اليه في دفع الخصومة اذ مجرد ثبوت الدفع اليد
 يكفي لدفع الخصومة لانه ثبت ان يده بيد حافظة فلم ينتصب خصما عن الغائب
 في اثبات الملك فصار اقامة البينة على ان الملك للغائب كالاقامة وان اقام البينة
 على الملك خاصة لا تندفع الخصومة لما قلنا من انه غير محتاج اليه فان خصما بيد
 نفسه واما اذا المر بقر ذوى اليد بيينة ولا علم للقاضي الايداع فان المدعى ياخذ
 العين لعدم ما يعارض بيئته سواء كان ذوى اليد اقر للمدعى ولا ام للغائب اما
 الاول فظاهر وكذا الثاني لان تصديق الحاضر متصل به ولم يتصل به تصديق
 الغائب فلا يجوز تعطيل هذا الاقرار والتصديق لامر وهو موجود كذا اذا علم القاضي
 بان الغائب غصب العين من المدعى فانه ياخذها من ذى اليد ويدفعها الى المدعى ولا
 يلتفت الى غيبة الغائب لعلمه بفساد قبضه المستلزم لفساد قبض مودعه
 لان علم القاضي حجة في حقوق العباد فعليه ان يوجه الحق الى المستحق بخلاف
 ما اذا لم يعلم بالغصب وقد اقام ذوى اليد البينة على الودية حيث لا يبرح من بين
 لانه لم يعلم بفساد قبضه نعم ما يجب تحمل امر المسلم على الصحة بالتوفيق في ذكرنا
 قوله واذا اجتمع اى الغائب والمدعى الحاضر والعين الذى وقع النزاع فيها لم
 يد اذ واليد بالاقرار له منهما لان الاقرار الثاني على الغير فلا سمع اما اذا ابدى بالادار
 المدعى فلانه اتصل به تصديقه فلا يجوز تعطيل امره وهو موجود فيكون اقرار الغائب
 بعد ذلك اقرارا على الغير وهو المدعى واما اذا ابدى بالادار للغائب فلان التسليم اليه
 انما كان لغيبة الغائب وعدم علمنا بتصديقه فاذا حضر وصدق
 استفد التصديق الى حالة الاقرار ولا يبطل باقراره بعد ذلك المدعى لانه اقرار على الغير
 ولهذا الوقال رجل هذا العبد حر فلان شمر مملوك للمقرب يوما من الدهر عتق عليه
 ولا يكون للمقر له انى عكسه بان قال هذا العبد فلان بل هو حر ثم مملوك المقر ياخذ

قاله
 من حين
 من حين

فلان

فلان المقر له ولا يفتق لما قلنا من صحة الاقرار الاول ونظائر الثاني لكونه اقرارا
 على الغير اما في الوجه الاول فمر واقرار على الحر يانه ذلك فلان واما في الثاني فلانه
 اقرار على فلان بخبره غير ذلك حصل وان قال ودفع الى الذى تدعى الشرايين
 فلا خصومة لان الظاهر الوصول من جهة فانه صدقته بخلاف ما لو ذكر الامر بالقض
 لاثباته حق لتقل كالتالي على الارث منه شى اى وان كان المدعى ادعى انها اشترى
 ما في يد ذى اليد من الغائب فقال ذوى اليد ادعى الغائب الذى تدعى الشرايين
 منه فهو على وجهين اما ان تصدقه المدعى في الوصول من جهة الغائب واما ان يكذبه
 فان كذبه فسياتي الكلام عليه عند قول الشرايين رحمه الله وحلف لقد اودعه
 وان صدقه فلا خصومة بينهما لان الظاهر ان وصول العين الى ذى اليد من جهة الغائب
 وقد توافق المدعى وذوى اليد على ذلك اما ذوى اليد فظاهر واما المدعى فلانه لما ادعى
 تلقي الملك من جهة الغائب ولا يد لتألت ما كان صدق ذى اليد في الوصول اليه من
 جهة الغائب فاندفعت الخصومة وهذا خلاف ما اذا ذكر المدعى الامر بالقض بان قال
 اشترىته من الغائب او امرى بالقض منك واقام البينة على ذلك حيث تقبل بيئته
 وينقض له على ذى اليد لاثباته بهذه البينة حق نقل العين من ذى اليد الى نفسه
 فصارت هذه البينة كالبينة القائمة على ذى اليد بارت المدعى من الغائب ملكا
 في يده ص وحلف لقد اودعه لانه صار خصما بظاهر اليد واحالتهما وان
 سقطت البينة عنه لكن في غاية النكول اذ الظاهر يترك به بخلاف الاباق لانه
 لم يصح خصما قبل ظهور الغيب وان حلف على القصب لا يندفع للتناقض كودع ادعى
 الودع ثم الهلاك وهي المطعونة وينبغي ان يقبل بيئته لاما كان التوفيق شى اعلم ان
 ما مر ذكره من الحكم انما هو فيما اذا صدقه المدعى كما قلنا فان كذبه في ذلك وطلب
 من القاضي حلفه حلفه بالله لقد اودعه الغائب لان ذى اليد صار خصما بظاهرا
 واما اذا ادعاه من الوصول اليه من جهة الغائب وهو موجود لاحتمال ان رجلا غصب
 العين من الغائب المذكور او كانت في يده وكيل الغائب فوصلت الى ذى اليد منه لامن
 الغائب للمذكور فان حلف فلا خصومة بينهما وان نكل فهو خصم اذ قلولة كاقرار
 بالوصول من جهة غاصب الغائب فنقض على ذى اليد الا اذا اقام البينة انها وصلت
 اليه من وكيل الغائب او من غير في تندفع الخصومة لما قلنا قوله واحالتهما الى
 واحالة المدعى عليه اليد الى الغائب وان سقطت بيئته المدعى عن ذى اليد الى اخره اشارة
 الى جواب سوال مقدر وتقدر ان يقال وجب ان لا يقضى للمدعى بتلك البينة لانها
 سقطت باحالة المدعى عليه اليد الى الغائب وتقرر الجواب ان حالة اليد الى

الغائب بنا على الظاهر انما استقطبت بينة المدعى عن ذي اليد الغاية زوال ذلك
الظاهر وبالقول قد زال اذا الظاهر يترك بالنكول لكونه كالاقرار بخلافه وصار كات
الاحالة لم تكن غيبته بتلك البينة على ذي اليد قوله خلاف الامايق متعلق
بقوله واختلاف التقدير وتختلف لقده اودعه لانه صار خصما بظاهر اليد بخلاف الايق
ولحقه اذ لا دعوى المشتري وانكر البائع وجوده فطلب المشتري عين البائع على قيامه
في الحال حيث لا خلاف عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الاصح خلافا لما ذكره في كتاب الترتيب
وكتاب الاستحلاف وهذا لما ذكرنا من ان المشتري لم ينتصب خصما للبائع قبل ظهور الغيب
فكان في تخليفه على قيام الغيب في الحال انشا الخصومة لانه لو نكل بنت الغيب فيجب
تخليفه مرتين اخرى للرد على البائع واليمين انما شرعت لتقطع الخصومة لا لانها
كما سياتي في اقول ابواب البيوع قوله وان حلف على الغيب الى اخره اي وان كان ذي
اليدين حلفا شتخلف حلف على الغيب بان قال لم يوجد عن الغائب ولكن غصبته
منه لم تندفع الخصومة عنه بل تقضى عليه لتناقضه لان دعوى الغيب بعد دعوى
الوديعة تناقض منه فبطلت الدعوى ان جميعا كما لو سكت ومشارك المودع اذا طلب المالك
منه الوديعة فادعى الرد فطلب المالك ميبته فحلف انها هلك كان ضامنا للتناقض
كلاميه فكذا هذا وهو المسئلة في المطهرة بطعن عيسى بن ابيان رحمه الله في جزاها
حيث قال وجب ان تندفع عنه الخصومة لانه جمع بين دعوتين كل واحد منهما لو
انفردت تندفع الخصومة بها فاينما كانت وجب ان تندفع الخصومة والجواب
انه لم تثبت واحده منها للتناقض والتناقض مطلق للكلام فيما له وهو اندفاع الخصومة
عنه اذ لم يكن مبطالا عليه قال الشيخ رحمه الله في المتن ينبغي ان يقبل بينته اي
بينة ذي اليد على ما دعاه من الغيب لان التوفيق بين دعواه الوديعة او لا شتر
الغيب ثانيا والذي يظهر من توجيه التوفيق هنا ان قال بانه محتمل انه رد الوديعة
الى المالك ثم غصبها وانه خالف في الوديعة حتى صار ضامنا فكان كالفاسد قال
في الباب الثالث من دعوى الخمر ذكر خوه زاده في باب القضاء يكون اكراما المشهور
من اخر الجامع اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعوتين يصح ولا نرده وان كان المدعى لا يدعى
توفيق لان تصحيح كلام العاقل واجب ما امكنه وكذا وقال اودعه في كيله
للتكاذب وتختلف المدعى ما يعنى ذلك لانه لو نكل تندفع الا انه فعلا الغير بخلاف الاول
لان قبول فعله شتر هذا عطف على قوله وان حلف على الغيب لا تندفع صورته ان يدعى
للمدعى الشرا كما تقدم ويقول ذي اليد ودعى وكيل الغائب بامر فلا تندفع الخصومة عنه
هنا كما لا تندفع فيما اذا حلف على الغيب الا ان العلة مختلفة ففي مسئلة الغيب العلة

تناقض قول ذي اليد والعلة هنا تكاذب ذي اليد والمدعى في الوصول من جهة الغيب
لان ذي اليد يقرب وصولها من جهة الوكيل والمدعى بكذبه فيه ويقرب وصولها من جهة
الموكل وذو اليد يكذبه فيه واذا البرئ دفع الخصومة ان حلف المدعى بالله ما يعلم ان
وكيل الغائب اودعه لان المدعى لو نكل عن اليمين تندفع الخصومة فكان في تخليفه فابق
الا ان يدعى القبول فعلى غير المدعى فحلف على العلم كما ذكر بخلاف الاول وهو ما اذا المر
يصدق المدعى في اليد في الوصول من جهة الغائب واراد تخليفه على ذلك فانه حلف على
البينة لان اليد اعوان كان فعل غير ذي اليد الا انه انما يتم قبول ذي اليد وقوله فعله
فاقتربا واعلم انه يتلو هذه الباب في ترتيب الترتيب باب ما يلون الرجل فيه خصما الى
اخره اسقطه المصنف رحمه الله من كتابه بعد نقل مساله الى هذا الباب كما نبهنا عليه
في اول الباب والله اعلم **باب ما يلون خصما اذ**
شئ اعلم ان هذا الباب مشتمل ايضا على مساله الباب الثالث من ابواب
المنفردة المذكورة من كتاب المضاربة وكتاب الجنبايات في ترتيب الجامع نقلها المصنف
رحمه الله الى هذا الباب للنسبة من مات العبد او بقى فاقام رجل على انه كان له واما
ذو اليد على الوصول من جهة لا يندفع لانه لا ينفذ الضمان كودع الغاصب ولا ندعى
الغيب من جهة من مات العبد في رجل او بقى من رجل فاقام رجل البينة ان العبد
كان يملكه ذوال اليد البينة ان العبد يملكه من جهة فلان الغائب بايداع او اعارة او
رهن او غصب لا يندفع احد ومعه لانه وان لم يندفع الوصول من جهة لانه لا ينفذ في
تصميمه كودع الغاصب والمدعى على الفعل ينفذ في اليد من جهة المدعى لانه يدعى
ذو اليد من جهة من مات العبد في رجل وهو في معنى دعوى الاستهلال وذلك في حقه
فلا يمكنه الحصول الى غيره كدعوى المالك عليه بخلاف ما تقدم من دعوى العيزلان
توجهه الخصومة على ذي اليد باعتبار قيامه به عليه وقد احوال اليد الى غيره صر
ويرجع على الغائب في الوديعة والرهن والاجارة وقوع العمل له حفظا او براءة بالبا
او تقوما لغير المتقوم الا ان يكذبه فيما اقر فلا يدعى من جهة لان اولى على غير خصمه
شئ اي ويرجع ذوال اليد بما يصحبه على الغائب في قبول الوديعة والرهن والاجارة
ان صدق في ذلك لتوقع العمل له ان الوديعة فمن حيث حفظ وامتناع الرهن
فمن حيث براءة ذمته بالرهن الذي يتوب بالموت او الاجارة واما في الاجارة فمن حيث
توفير منافع العين المدة او اجارة المنة من حيث منافع متقومة عندنا بعدد الاجارة هذا
اذا حلف وان الغائب وصده قد يندفع في الاجارة من وصولها ليه من جهة الغائب لم يرجع
عليه لانه من كان قولا ليس في وجوب الضمان على الغائب فلا يدعى الرجوع عليه

من الحجة وهي اقامة يدي اليد النينة نانيا على الغياب بما ادعاه من سبب الوصول
ولا يكتفي بالبينة الاولى لانها قامت على المدعى وهو غير خصم لليد وان لم يكن له يد
له ان خلف الغياب وان خلف يدي وان نكل يرجع عليه بما ضمن حينه ولا يرجع
في العارية لانه عامل لنفسه كما لو هو يدي له في الفصت لانه لو يرجع عليه الا يرى ان مونة
العين والرد فيهما على القايض المالك ليكون الغرم بالغرم عكس الماضي ترجيحاً بالمال
بما لخطكم لومات دابة في دار الغير وبالحرف يلزم الكفالة بردها دون الباقي اذ لو
مشروط بكون الكفول به من مونا الغير معينا كان او فعلا مامتر والابق لمن تقرر عليه
الضمان شئ اي ولا يرجع ذواليد بما ضمنه على الغياب في فصل العارية لان ذاليد فيها
عامل لنفسه حيث امسكها لنفسه نفسه كما في الوهوب له اعتبار التملك المنفعة
بتملك العين ولا يرجع ايضا في الغيب لانه يرجع الغاصب بما ضمنه على المضروب منه
لرجع المضروب منه عليه عثله لكون اقرار الضمان على الغاصب الا يرى ان مونة العين
ومونة الرد الى المالك في العارية والغصب على القايض وهو المستعير والغاصب على المال
لكون الغرم وهو المونة بالغرم وهو المنفعة التي امسكها لاجلها وهذا عكس الماضي
وهو الوديعة واختاها فان مونة في مال لا على القايض لان مونة المنة من المنفعة
فلما تقابل للظان وقايض وجب الترجيح بالمال بين الغائبين اما في الاجارة فمونة المنة
القبض تكد حقه في اليد وحده غير حصول المبدل وهو منافق في مال الوهوب
خط المراد منه الاستيفاء لان قبضه قبض استيفاء وهو من قبضه على تقدير
النون واما في الوديعة فشكل القبض في المنة مالا فانه ان قبضت بان
يد مودع على العين خط مقصود له من انقطع انشاؤه فمونة كالمدة المدة
اي بعد الاصل الذي قورناه بغير الكفالة برفه العين ساخرة في مقصود
دون رد الباقي وهو الوديعة المنة المنة وهو الذي لو ممر كماله مشروط
بكون الكفول به مضمونا للمنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
مقصود المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
مستوفى بالعين احتراز على المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
بل لغير كالكفالة بالمبيع المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
ستكون بالدين واعظم ان مسئلة الكفالة بالرد وسئلة المنة هي مسائل اباب ثلث
من ابواب التفروقة التي بين اباب المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
ذكر في الوجوه هناك ان مونة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
في خصوص الكافي والملاوية بغيره على الزمان كما قلنا وشرح قوله كالمات دابة في

منه في
الدين

دار الغير على ما وجدته هناك في حاشية نسختي من المختصر السليمانى لومات دابة
في دار الغير المالك فان كان الدومات في داره مودعا او مستأجرا يكونه حملها واخراجها
على مال الكهان كان غاصبا او مونا او مستعيرا او نفا ذلك على الغاصب واخوته وما
غيرت حتى ينقله وجعل المنة مع المستعير والغاصب بما على ما اختاره الشيخ صدر
الدين سليمان رحمه الله من اتباع لفظ الوجيز دون الخبر لانه والابق لمن تقرر
على الضمان اي والابق في مسئلة الاباق اذ لو رجع من مونا يكون لمن تقرر عليه الضمان
وهو ذواليد في صورة الفصت والاعارة ولا يرجع الا بالقبض والاعارة
ان قبض ذواليد اقرانه شرب او استعاره الغاصب يجب ان يومر بالرد اليه قلنا
ان قبض ذواليد منه لكونه مونا بالمال له والشهارة في الغيب ويستعار من غير المالك فلا
يكون راجعا بطلان بينة الغاصب وسبب القضاء له لئلا والقاضي اذا قضى بالمال
المدعى في شريعة نقد قضا ومونة وصول اليه بداهة وهو الضمان من ذاليد فينتقل
عنه المالك الى الضمان كما هو المضمونات عندنا ولقائل ان نقول فعلى هذا لو
قرر صرح الغائب بان ملك كان ملك فلان اقراره او غيبته منة ينبغي ان يومر
بالرد عليه واما في الوهوب واخوية فمونة الغاصب ويرجع ذواليد عليه بما ضمن
ان يرد ذواليد ان اخذت بالقمة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
كالوكيل في الغيب المنة المنة وان هناك يقع بعد العود من الباقي بقران
ما وجدته في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الكلية بالشر اذا حيسر المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
رحمده في المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
ومنة المنة والقمة واحد فلا يظهر خلافه وان نسبت غيبته بعد الحيسر لغيره
كالمنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
المرحوب الغاب ان شا اذ حق وادى جميع المنة المنة المنة المنة المنة المنة
وان نكل ودفعه القائل شرعا كما في طلب القمة لانه سامر وان طلب المدفوع
منه كالأول شئ اي ولو كان العدة تمت حتف انقضاء في قتل ودفعه القائل
شرعا مع المدعى وذواليد علمه تدبر فلا تخو اما ان يطلب المدعى قيمة المقتول او
يطلب المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
دمنه نسبت عين كانت في يد المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
مدفع المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة

تندفع باقامة البيعة على حالة اليد في الاول حال حياته كما تقدم في الباب الذي
قبل هذا فكذا انما قام مقامه وهو بمنزلة مالو ادعى رجل عينا في يد رجل فقال انها
ملك لفايت اولولده الصغير ولا بيعة للمدعي فقال المدعي للقاضي انه استهلك ملكي اقرار
تخلقه في انه ملك الغايب او انه ملك وله الصغير من حيث انه ان طلب تخليفة
ليخذ العين لا يجيبه القاضي لان فائدة الاستخلاف التناول وهو لو اقر انه
للمدعي او بعد ما اقر به او اولولده لا يصح فلا خلاف لعدم القايدين وان طلب
تضمينه القصة يجيبه القاضي انه على ذلك لان كونه بمنزلة اقراره على نفسه
بضمنا في ذمته فيصح من وجوبه ولا يوجب حصة بينهما لان الارش كل طرف
لا يفرق بالملك لا يلزم المالك في الاطراف من اى ولو لم يمت العبد وكان
قطعته يده ودفعت القاطع بين الارش والمدعي ودور اليد ما دلونا فلا خصومة
بينهما في العبد ولا في الارش وقد يطر فوعا في اليد ولا حاشية اليد في الفركا ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا وانما الارش فلا بد قائم مقام الطرف والطرف لا يفرق
بالمالك فكذا ابد له اذ يستحيل ان يكون الشخص لو اقر فطرية لانه واذا المر يفرق
بالمالك كان اذ دفع الخصومة في الشخص من سائر ما لا ندفاعه انى وما قام
مقام مقامه ولا يلزم على ما ذكرنا اشر طرف المراتب حيث كان وارجح ما روي
للولى لان الاطراف ملحقه بالارث والمالك يملك ما لا يستحقه التملك والمنفعة
فكان حقه كالمملوك له حكم فكان حجاب الارش للمالك دون غيره ونوسا من
ولد ينفق في الولد وركا لا ينفق فرد بالمالك كذا في اليد اى ولو كان امتناع
فيه جارية قدم ماتت عن ولد وادته في يدى اليد ونسبة العا لها تدفع حصة
في الولد حتى يحضر الغايب ولا ينفق الامم حال اول فلان لو اقر قد تفرق بالارث
يستحيل ان يكون الولد لشخص والامم في كفا في الوصية اذ اودى الجارية لشخص
بالحال الاخر صحت الوصية بالارث وامم انما في فلان من انه دعوى من غيره
المعنى وقد تقدم واعلم انه في اراء هذا الباب في ترتيب الجامع باب ما يكون
الرجل فيه خصما بقرين ان الاول كان مقبدا فالمصنف رحمه الله يفرق
مسألة الى الباب الذي من ابواب الدعوى في علمه

مسألة
في اقرار
الرجل

د على ايات اليد المنتظمة اماها هنا المقصود اثبات الاسكان بطرحها قبولا وردتها
على الهبة من رجل ادعى دارا في يد زيد وقام بينة الهاله واقام زيد بينة ان فلانا
الغايب اسكنها اياه ومثلها اليه اندفعت الخصومة عن ذى اليد حتى يحضر الغايب لما
متر من حالة البيعة اليد الى غير ذلك استدفع الخصومة ايضا لوقال شهود زيد اشهدنا
فلان على الاسكان لهذا يعنون زيد او كانت الدار في يده ولم يره سلمها اليه او قالوا اشهدنا
على الاسكان ولا ندري في يد من كانت الدار ومبدأ ما بالارث من اهل احواله الحكم وهو
القبض الى سببه وهو الاسكان لان الحكم منى ثبته من يرضى مسيئله حال به
الى السبب السابق كما اذا عاينا الميراث من غير زيد بل البره حال به الى الجرح
التايق وان دفاع الخصومة من يدى رسول زيد من جهة الغير لا يملك ذلك لغير
وقد تمت الوصول اليه من غير واه التايق فانهم وان حريشهم وبالقبض الى انهم
شهدوا بالاسكان وقد وجد التايق في حال فثبت في الماضي تحكما للحال وهو اليد
القائمة فكانت الشهادة بالاسكان في شهادة بالقبض ولو قالوا اسكنها اياه وكانت الدار
يوصد في رجل اخر غيرهما استدفع الخصومة عن ذى اليد وهو زيد لان اسكان لا يصح
من غير قبض والقبض حريشتم لعدم شهادة تابه وعدم وجوده في الحال وهذا الجرح
مالو كانت في يد زيد واقام المدعي سنة از الغايب يوم اشهدهم كانت في يد نفسه
او في يد من اتى برده بذلك ابطال قبضه بحيث لا يسمع بيئته لان البيعة لا تقبل على اثبات
بد مقتضية نفسه وللغايب والغايب لو اقام ان الدار كانت في يده لا تقبل
ولا ينفق في الساكن لشهونهما في الحال اذ لا يحتمل انها ثابتة بحق اى ما طلب فلا يقض
بالشك فاقام غيره فان اوفى بعدم القبول اما ما اذا شهدوا بالاسكان وقالوا
ندري في يد من كانت يومئذ الحاشية الى صوت الاسكان خاصة وقد شهدوا به
وانهم يثبت بالمعاينة ونظيره الشهادة بالاسكان المجرى عن القبض وقبولها
في هذه الشهادة بالهبة المجرى عن القبض ان شهدوا به وهو الغيب في يد المدعي الهبة
المعنى هو شرط يثبت بالمعاينة في يد المدعي بخلاف ما اذا لم يكن العين في يده حيث
لا يثبت له بشئ لفوات الشرط وهو ان يصاد لم يشهدوا به ولم يثبت بالمعاينة
في يد المدعي عليه والله اعلم **صن باب ما يكون من المولى**
خصما في العبد والداية وغيرهما وما لا يكون من علم ان مسائل
الباب السادس من الابواب المتفرقة المذكورة في كتاب الجنائيات وكتاب
المضاربه في اواخر الكتاب في ترتيب الجامع نقلها المصنف رحمه الله الى هذا الباب

للمناسبة من اقام على رجل انه فقاعين بردون له غايب او ثورا وجزور يقف
عليه بربع القمه لا بالنقص الاثر ولا بالمقصود النسخ لا اللحم عكس الشاة وذاك به
وبالفرض خلاف ما لو اقام انه قطع بينه وبين الاولي والادويين لان تضمين
القمة مشروط بالتسليم من رجل ادعى على رجل انه فقاعين بردون له غايب او
انه فقاعين ثورا وجزورا وحمارا او بقل يقضي بربع القمه لا بالنقصان الاثر والورد
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه اما الاول فعن خارج
ابن زيد قال قلت لزيد بن ثابت لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنتي عشرة
في الامه والمنقله والموصحة في الامد في الامه بل اتاوت في عشرة وعشرون
وفي الموصحة خمسة وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة ربع منها ذكره
الطبراني في معجمه الكبير واما الثاني فماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في عين
الفرس بربع القمه ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا فتركنا القياس بهما لان المقصود
هما ذكر النفع من حيث الركوت والحمل والجراته لا من حيث اللحم عكس الشاة فان
المقصود منها اللحم دون النفع وذاك النفع انما يحصل به اي يبصر العينين وبالغير
وهو القوام فيكون نصف البديل بمقابلة العينين فيكون في احدهما الربع وهذا بخلاف
ما لو اقام بيته انه قطع يد البردون حيث تضمن جميع قيمته لان قطع احد القوام
حياته مضادة للحياة الاولي وهي جناية فحق غير الذي هو جناية القطع في الادعي لا قطع
يد الدابة تقوت منفعة الاستعمال اصلا وجنابه فحق العين الواحد لا تقوته اصلا بل تقوت
بعضه وكذا جناية القطع في الادعي لانه يقطع طرف منه لا يصير مستهال كما التقا به صالحا العام
ما كان صالحا له من قبل فطهر الرق واذا كان قطع يد الدابة موجبا لجميع القيمة فان
تضمن النافع القمه كما يكوننا ذلك مشروط بتسليم الدابة الى النافع من
فان احضر رجل وطلب الارش لم يملكه مال الم يقرر على الملك يوم الجناية اذا اقال
لا يحكم للاستحقاق كما في مواضع الارش اي فان احضر البردون رجل احضر
غير المقضي له بارش الارش وطلب الارش منه لا يلتفت اليه وان كان البردون
بين ح الا ان يقهر بيته انه كان ملكه يوم الفتيح في ياخذ الارش من يد المدعي
لاول اذ تبين ان بيته الاول قامت على من ليس خصم له فبطلت اذ هو خصم
النافع دونه واذا اشدت الملك له في البردون بنت في ارش عينه لانه تبع له وانما
يلتفت الى يد المقدم القائمة البيته على الملك والحناية وان كان البردون في يده والنعو
قوله فيما في يده لان الحال وهو اليد القائمة لا يحكم به استحقاق وانما يحكم للبردون
يصلح حة فيه لا في الاستحقاق كما في مواضع الارش بان جات امرأة النصراني مسئلة

وقالت

وقالت اسلمت بعد موتها ولي الميراث او امرأة المسلم وقالت اسلمت قبل موتها
وفي الميراث والورثة يتكرونها في المسئلة فالقول قولهم لان حكم الحال يصح التمسك
به في معرفة المدعي للدفع والاستحقاق والورثة هم الدافعون في المسئلة من
وان اقامها المقضي له بالارش والى لانه خارج فاما ما وصل كساة صوفها وولدها في
يد اخر ولا ياخذ بغير بيته كما وقع في بعض النسخ اذ خصوله تحت القضا بالارش
ضروري فلا يظهر في بعض اليد القائمة اي وري الذي في يد البردون في القام
البيته على ما ذكرنا من انه كان في يد الفتيح او ام المقضي له بالارش البيته على مثل
ذلك كان المقضي له بالارش ولو من ذي البيته في يد المدعي فاما اصل وهو رقبه البردون
وان كان ذا يد بالنسبة الى الارش فيقضى له بالبردون في غير بقعة الارش ضروري عدم اتصال
الجزء من اصل وصار كساة صوفها وولدها في يد رجل اخر اقام بيته انها شانه راند
جزء من صوف منها واقام من في يد الشاة على مثل ذلك من حيث ان من في يده التبع
وهو الصوف والولد او لكونه خارجا في دعوى الملاك المطلق وهو اصل وهو رقبه الشاة
وان كان ذا يد فيما هو تبع وهو الصوف والولد ثم يكونان له بحكم البيته اشارة الى هذا في
الفصل الثاني من كتاب دعوى خلاصة الفتاوى ونقض على الصوف دون الولد وذكر فيه
ايضا ان الولد اذا كان في يد غير المدعي عليه وقد قضى بالامر للبردي بالبيته لا يقضي للمدعي
الخاص الذي الولد في يد نخلان الخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط
حضره الذي الثمرة في يده قال وفي جامع الصغير القضا بالامر هل يكون قضا بالولد
قال بعضهم لا يكون قضا بالولد ويشترط القضا بالولد وقال بعضهم القضا بالامر قضا
بالولد قول ولا ياخذ اذ ولا ياخذ المقضي له بالارش رقبه البردون من ذي اليد اذا
حضر بغير بيته كما وقع في بعض النسخ مستند له ان الناضي لم يقضي له بارش فقد
قضى له بملك الدابة فلا يلزم لصاحب اليد ما لم يقهر البيته فاذا اقام البيته يقف
له بالبردون مع ارشها قال في التحرير وهذا الشكل في مسئلة الخارج مع ذي اليد
ان هذا يقبل بيته ذي اليد وهو اولى من الخارج والجواب ما ذكر في عامة النسخ
ان دخول رقبه البردون تحت القضا فلا يظهر في بعض اليد القائمة لذي اليد عليه
من وان اقام عليه انه فقاعين عبيد له غايب او تزوج امه له غايبة لم يقبل لاث
الدعوى على الغايب اصالة الا ادعي ضد الغير من اهل الاستحقاق على انه لا يد
لخاصه ودونها لا يصير خصما الا ان يكونا صغيرين او مستندين ويقربه الحاضر فخلص
دعوى المال عليه عن دعوى برت على الغايب كما خلع دعوى النكاح والرهن الى المالك
عزل الشركة في البضع والحسن بعد موتها عكس الحياة من اي وان اقام المدعي

ن

منه
منه
منه

حيث لم يمنع عودته بغيره بالاذن المطلق ولهذا جاز صلح العبد للماذون له عن غيره
الذي جنى عليه لثبوت دين عليه ولم يجز الصلح عن غيره لو جنى على غيره
او طرف لعدم ثبوت دينه على نفسه وطرفه وقوله غير عايد بصرفه الى حال من يقول
يسلب دينه وهو قوله من المضاف الى ضمير الرقيق وفي عايد صيرت قوله اليه والقدر
داي الرق يسلب تصوف الرقيق عن نفسه وطرفه حال كون ذلك المسلمون لا يعود بالاذن
المطلق بخلاف غير نفسه وهو من المبالغة في حيث يعود ذلك المسلمون فيها بالاذن
المطلق وتقيده الاذن بطرفه من غير ان يكون له ثبوت دينه في نفسه بخلاف غيره بشرائه
ثوب للكسوة او طعام رزقا له فان ذلك الاستحسان لا ينافي لما عرفت في موضعه فلا ينافي
مضادة الارش والمهر لغيره بالنسبة اليه لا يمنع عود يد الرقيق مطلقا بخلاف يد
الاذن المطلق فانه يمنع العود بهما دون غيرهما على ما عرفت من كذا الوضاد قاعلي انه
مال المدعي اخذ عين الغائب واودع او غصب منه اخذ ابراهيم في اظهار يد الغائب
دون ابطال ضد التضاد قاعلي اخذ عبد ذي اليد وايداعه له لتخصه اقرارا على نفسه
كما اقر بالا تلاف اذ المولى فيما ياخذ من عبد نفسه عكس عبد العبد مال الا نأيت حتى
لا تتعلق به الدين واذا غصب الغائب وانكر الرق فله التفرغ دون الاسترداد لفقد
التسالي عكس الارش والمهر لفقد التفاضل من أي وكذا لو لم يقر المدعي بدينه لكراهة
تصادق قاعلي ان المال القائم في دينه حال المدعي اخذ عين الغائب واودعه عبد ذي اليد
او غصبه ذواليد منه من حيث انه لا يجز على التسليم الى المدعي اخذ اهلها بزعمهما
في اظهار يد الغائب في الوديعه والمفصوب حيث ادعى الوصول من جهة ذوق
ابطال حق الغائب في اليد على ما مر وهذا خلاف ما لو تصادق قاعلي ان المال الذي في يد
ذو اليد من المدعي اودعه عبد ذي اليد وابي ذواليد ان يدفعه الى المدعي بخاتمة ان
تخص الغائب ونكر انه غيب وان اخذ المال ثانيا حيث يجز ذواليد على التسليم الى
المدعي قوله لتخصه اقرارا على نفسه الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقرر ان
نقال وحب ان لا يجيب لتصدق المدعي اياه في الاقرار بحق الغائب من الوديعه
او الغصب كما تقدم وتقرر الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من
ان اقرار ذي اليد بحق عين الغائب بوديعة او غصب سواء كان عين او عبد عين
من حيث انه اقرار بالضمان على نفسه لا بما يتعلق به حق الغائب من العين لان
المولى فيما ياخذ من عبد نفسه حكمه عكس حكم ما ياخذ من عبد الغير لانه فيما ياخذ
من عبد الغير نأيت لا مالاً وفما ياخذ من عبد نفسه مالاً لا نأيت لانه فيما ياخذ
خجته التملك وينه لنفسه لا لعبد اذ لا يصح ان يكون نأيتا عن غيره في حفظ ما كان

الفسر

اذن عبد ذي اليد

منه
وذا
لدين

في يد

في يد عينه فيما اخذه يكون الا ان يكون على العبد دين لو ثبت انه مال غيره ولم يثبت
ذلك فبطلت يد العبد باخذ المولى وخروج الماخوذ من ان يكون نأيتا عن غيره حتى لا
يتعلق به دين بل حتى لو بعد انتزاعه من يده ولا ينفذ تصرفه فيه فان قيل
ربما يكون على الغائب دين فلا يزول دينه باخذ مولاه قلنا لا يكون فوقه للشك
والاصل في ارجح الذمة بخلاف ما اذا كان الغائب عبد المدعي لانه لم ياخذ مولاه
وانما اخذ الاجنبي فلم تزول يده فلا يزال بالشك ثم اذا دفع المال الى المدعي فيها
اذ تصادق قاعلي ان المال القائم في دينه حال المدعي ليس عبد ذي اليد ثم حض
الغائب وانكره ريق فله التفرغ المقر وهو من المبالغة في حيث يعود ذلك المسلمون لا يعود بالاذن
عينه من المدعي لفقد التسالي بين كونه حراً او مملوكاً ذلك للمقر له لحوار ان يكون القأ
كان غصبه من المدعي واودعه عند ذي اليد او غصبه ذواليد منه وهذا خلاف
الارش والمهر فانه اذا دفع الى المدعي ثم حض الغائب وانكر الرق ورجع على الجاني
او الزوج يرجع الجاني او الزوج على المدعي فيسترد منه ما اخذ الا ان يقر المولى
بدينه على الرق وهذا لان مالك الارش والمهر لا ينفصلان عن ملك الرقبة
فكان القضا بالحرية قضاء يكون الارش والمهر للمقضى له بالحرية ضرورة وانما
له ان حض الغائب فاما اذا تصادق قاعلي انه عبد ذي اليد وانكر الرق والمقبوض قائم
فانه ياخذ ان يقر ان يقر ان يقر باليد للغائب في ياضي اقرار بالملك له فيسترد الا
ان يقر المدعي للمالك بدينه انه مال له لخلان اقامه المدعي التبعه على ان اليد في الماضي كانت
لنفسه حيث لا يسمع ما سياتي في الشهادات ان شاء الله تعالى وان كان المقبوض هالكا
من المقر لا تلافه باقران قال الفقيه ابو بكر البلخي عن استاذة ابي الحسن الكرخي
انه يقول محمد خلافا لابي يوسف انه اقر للمدعي بملك مطلق يقر بالوديعة للغائب
وسياتي وجهه كل منهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وقيل يضمن بالاتفاق وهو الظاهر
لانما قر المدعي بملك مطلق ثم للغائب بالغصب من عبيد لان المولى فله يودعه
العبد عنده لا يكون له حكم المودع بل يكون قابلاً لنفسه فكما معنى الغائب فالأمر
هنا لعمد اخذ المال لنفسه لا باليد فله وفيها اذا اقر للشاني بالوديعة الاتلاف بالدفع
لا يلا قرار والدفع باءنفسه من غير الاختلاف ص وان تكاذب في ملك المدعي لم يسمع
بينته لما سترانه على الغائب وخلف فله يرضى بالقرار وهو الارش والمهر والقرض
والاتلاف دون ما لا تقضى وهو العين القاسم والثمن من الغائب النكول الا يرى
ان نأيتا ارجاء بعد موت ارب حلت على المالك دون النسب من أي لو تكاذب المدعي
والمدعي عليه في ملك المدعي ارقبه الغائب دون الوصول من الغائب بان قال المدعي

في

تلاف

عند دعوى هذه الاشياء هو عبدي او امتي وقال المدعي عليه ليس عبدك او قال
لا ادري هو عبدك ام لا واد المدعي ان يتبرر بدينه على ان الغائب عبده او امته لم يسمع
بينه واما من ادعى انها تقوم على الغائب وليس عنه خصم حاضر لا قصدي ولا حكومي
فان قيل ما يدعي على الغائب من الرق سبب بلا يدعي على الحاضر فيخرج ان ينصب
الحاضر خصما لكون الغائب ليس في يد المقر لا حقيقة ولا حكما امتحان حقيقته فظاهر
وكان الحكم اذا جعل في يده انما يقع تحت المالك ان كان او شا او مضافا فهو تابع للرقبة
ولا يجوز مستقبعا فان كان في يده من الرقبة اصل نفسه فلا يحفل
تبع الاخر ولو اراد المدعي حيلولة المقر على المال الذي في يده ان يخلفه في كل موضع
نقضي عليه فيه باقراره وهو امر من الرقبة والقائم والمستعمل واللاق الوديعة
والغصوب لما فيه من الغاية فعلى المقر ان يقر بان المدعي هو بمنزلة الاقرار ولا يستخلف
في العين القائمة دية كان او غصوبا ولا في شئ ما باعه العبد من فائدة التكليف لتكول
ولو اقر صرحا في هذه الوجوه لا يصح طافه من بطلان حق الغائب من اليد الا يرى
ان ابن المعروف اذا انكروا جوه من يده عليهم باقراره لا يستخلف على المال الذي
يدعيه الاخر اذ الكونه مما لو اقر به يلزمه ولا يستخلف على النسب لكونه مما لو
اقر به لا يلزمه ص وان تكاد في الوصول من الغائب فالقول للمدعي ما لم يقيم عليه
بينة بالوصول من الغائب لما عرفت في احوال الايدي ثم دعوى الوصول من الغائب ان سبق
الاقرار للمدعي استرارة الغائب عند جحد الرق فالمدعي يقر المدعي وان يتركه لا يبرر
الغائب ما لم يقر كما هو الداب في الاقرار للغائب في الاخرى تفريعا على ان من قرره صحت
لشخص ثم لاخر وسلم الماخذها لا يقوم للاخر شيئا وان اقره صحتها من شخص ثم من
اخر وسلم الى احد ما ضمن الاخر اخذ ابرع الضمان لئلا الوديعة عند التفریط بالقرار
خلا فالاقب يوسف رحمه الله ان دعوت تختم لعذر الجبر ثم اعلم ان المدعي وذا اليد
اذا تكاد في الوصول من جهة الغائب واقر ذوا اليد بملاك المدعي استرارة الغائب منه المالك
عند جحد الرق بالمقرقة المدعي عليه على الغائب اياه عبده لانه تبين ان الغائب خصم
المدعي وهو متكر فان كان لاقرار المالك المدعي شيئا على دعوى الوصول من الغائب كما في
الغائب من المدعي عند جحد الرق الا ان يقيم الغائب بينة على المدعي بان ماله كما في
الداب في الاقرار للغائب ثم الاقرار به لحاضر وبالعكس كالاقرار به للحاضر للغائب
وقد تقدم خوذ ذلك في باب ما يدفع الخصم بدينه لا يقره والداب باليد الى المالك
والهجرة والباء الموحدة وهو العادة والمشان ولا نقاب بانه اذا اقر للغائب لو كان
اقراره للحاضر اقراره على الغائب لانا نقول نعم لا يقر حكم الاقرار للمالك في احوال

منه
المدعي
لا يبرر

بل

بل عند اتصال تصدق بغيره والتصدق هو هووم والاقرار الثاني صحيح ظاهر الاتصال
بالتصدق به فلا يجوز لا مرمو هووم ولا ضرر على الغائب في الدفع الى الحاضر لانه ياخذ
اذا حضر بغير خلاف المسئلة الاولى فان فيها الاياخذ الغائب من المدعي ما لم يقيم
البينة على الغصب او الايداع منه والفرق ان هناك اقرار بالمال للمدعي ولا يثبت
بالاقرار للغائب ومن قر الحاضر ثم الغائب يوم يرفع الدليل الى الحاضر ولا يكون الغائب
اذا حضر ان ياخذ مال من يده بغير بينة لا تقدر حقه بل حق الغائب وهذا اقرار بالمال
للمدعي اولا وثاني ياخذ مال من يده بغير بينة لا تقدر حقه بل حق الغائب وهذا اقرار بالمال
فان حضر وصدقه فيما قال استندت في اقرار السابق فتبين ان
الاقرار الثاني اقرار عليه ولا يصح في حقه من مال المدعي انتم البينة لانه تبين ان
خصم المال هو الغائب وهو مستلحق للمقر لا يصح في الصورة الاولى ويقوم
للمدعي في الصورة الاخرى وهذا تفريع للصورة الاولى على ما اذا اقر رجل بعين في
يد انما هذا اقراره لرجل اخر وسلم فلاول لا يبرر الثاني شيئا لانه اقراره باخذ
المال من الغائب واقر للمدعي بالمال تبعا لا مقصودا لكون الغائب عبده فاذا لم
يشهر ملكه في الغائب لان كان الرق بطل اقرار المقر وهذا الوديعة المالك نفسه
لا يبرر الايض من الاعترافه باخذ المال منه فتم هذا اولى وتفريع للصورة الثانية
على ما اذا اقر بخصم عين من شخصين ثم اقر بغيره مما من شخص اخر ودفع الاول
ضمن للاخر سواء دفع الى الاول بقضاء ام بغيره لانه اقر بوجوب الدفع الى كل واحد
منهما ووجوب الضمان عند تعذر الدفع فاذا دفع الى الاول تعذر عليه الدفع الى الثاني
بغيره فتمت اخذ الله بوعده الضمان على نفسه فلو سلمه كذا الوديعة الى اخو اى
فيها اذا قال هذه العين عندى وديعة فلان بل هي وديعة فلان ودفع الى الاول من
حيث انه ضمن للثاني عند جحد وجهه الله سواد دفع بقضاء ام غير كما في الغصب
المقرقة فيما التزمه من حفظ الوديعة باقراره للثاني فصار كالودع سارقا
على السرقة بخلاف الاقرار للثاني بالمالك المطلق نحو ان يقول بل هي لفلان حيث
لا يقوم للثاني لانه لم يلتزم له شيئا لانه لم يقر على الاول بالمالك له وقد ردت
ثم بادته والشاهد اذا ردت شيئا لا تقدر شيئا وعند بل يوسف رحمه الله لا في
مسئلة الوديعة شيئا ان دعوت الى الاول تختم من القاضي لا يقر اقراره بتلف الوديعة
وانما يتلفها الدفع وهو في الدفع معذور لانه مجبور وهو معنى قوله لتعذر الجبر
والتعذر كالأود دية سواء ابو حنيفة قيل مع محمد رحمه الله والحجبر هنا بالجبر والبراء
المؤخفة معذور جرت الرجل على الامر الجبرين بالفتم حبر اوهى لغة مفروقة لانه

في

تفسير وكان الشافعي رحمه الله يقول جبر السلطان وهو جازي فصيح ذكره
الشافعي في صحيح البخاري من ان الغيب من او هو مال اذا او عكس وسلم
الى غير الغيب منه يضمن للمغيب منه بل عكس لما مر في اي وان قال عبت
هذا العين من هذا الرجل الاخر او عكس فقال هذا العين لهذا الا ان غيبها
من هذا وسلم العين الى غير المقر له بالغيب فانه يضمن للمقر له بالغيب وهو المراد
بالعكس المذكور في قوله بد كانه لا يضمن الاخر شيئا مما مر من ان قر عين لشخص
شرا او خورا سلمه له حذما لا يضمن الاخر شيئا مما مر من ان قر عين لشخص شرا او سلم
الى احد ما ضمن للاخر احد بزعم الضمان ووجهه بما هذه المسئلة على ذلك الاصل
ان تقال لا كان الاقرار بالغيب موجبا للضمان عند تغذو التسليم الى المالك
دون الاقرار على العين كان تسليم المقر الى غير المقر بالغيب موجبا للضمان
للمقر له بالغيب بخلاف التسليم الى المقر بالغيب حيث لا يكون موجبا
للضمان المقر له بالعين لان اقصى ما في الباب ان يكون المقر بالغيب غاصبا
من المقر له بالعين فلو ان المقر غاصب الغاصب فير بالتسليم الى الغاصب
ومتى يرى فلا ضمان عليه وان قال وقت ذامن الغائب وهو عبدك فان
صدقه ذو اليد في الكل كانه الرجوع في الهبة لانه اقر على نفسه اذ المولى فيما يختص
عبد نفسه مالك لا نائب وانما لا يرد ما اشترى عبده بالغيب لان الرد عكس الرجوع في
حقوق العقد لا الملك حتى كان ابو جيل خصم الرجوع دون الرجوع وان انكر روق الغائب
خصما في الحلف دون اقامه لانها على الغائب والنكول على نفسه وان نكول الهبة لخصما
فهما الاثر على نفسه اي وان قال المدعي لذي اليد اني وهبت هذا المال الذي يد
من فلان الغائب ودفعته اليه وهو عبدك واريد ان يرجع فيه فالمسئلة على ايه او جده
الاول ان صدقه ذو اليد في كل ما عاين من الهبة للغائب وكونه عبدا فيكون الرجوع
في الهبة واخذ الموهوب من يده لانه بالتصديق صار مقررا على نفسه بكونه خصما للمدعي
لبطلان بيع العبد بيد المولى اذ المولى فيما يختص بنفسه فهو اذ كان مادونا له ام محببا له
مالك ما يقيضه لا نائب عن عين لانه لا يصح نائب في اليد عن عين فكونه كاله اذا لم يكن على
العبد دين ولم يعرف قياما للدين فيتنصب خصما للمدعي قوله وانما لا يرد ما اشترى
عبدك بالغيب الى اخره اجواب عن سوال مقدر فيقول ان يقال لو اشترى العبد شيئا باذن
المولى وقبضه ودفعه الى المولى ثم قال فوجد المولى له ثوبا واراد ان يرد عليه لم يرد
له ذلك ولا جعل خصما بما اشترى من يده وتقربوا اجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله
من ان الرق من حقوق العقد لا من حقوق الملك والمولى ليس باقن فلا يرجع اليه ما هو من حقوق

بالعيب

من حقوق

العقد

للعقد فلا ينصب خصما وهذا عكس حكم الرجوع في الهبة فانه من حقوق حكم العقد وهو
المالك لمن حقوقه فليس العقد يرجع الى من وقع المالك له من نصيب خصما فيه وهذا المعنى
وكأنه لو قيل بالبيع خصما في الهبة بالغيب لانه العاقبة دون الوكيل ولو كان الوكيل
بالهبة خصما في الرجوع ليل المالك ويكون الرجوع على الموهوب ولو كان الموهوب بالاشتراك
والوجه الثاني ان ينكره في الورق الغليب دون الهبة لانه يتولى الموهوب ان يرد هبة
من الغائب واودعني ولكنه ليس بعدني فكون خصما في سلف دون اقامة الهبة عليه
بان الغائب
ما الهبة فلا يرد اقامته في سلف ولو لم يرد هبة فخصم خاص
اذا الغائب لم يرد كل ذالبت باخذ هبة منه ولم يرد هبة في سلف عند خصم لانه من
يرجى حضوره واما اختلف فلما يدن النكول والنكول للهبة لا يقر على نفسه فبمختلفه
بانه ما فلا ان الغائب عمدت فان حلت فلا يرد هبة منه بينه وبين من نكل قضيه عليه للواهب
بالرجوع في الهبة ولا يرد هبة في الغيب دون راد الموهوب في سلف الهبة على اقرار ذي اليد
بان الغائب عبدك كانه ذلك لانها اقامة على اثبات كلام الغاصب فان نصيب خصما الذي يتعدك
القضايه الى الغائب بل يقتصر عليه كما لو اقر بذلك عند القاضي والوجه الثالث ان ينكر
الهبة دون الورق بان يقول دفع لي عبدي الغائب هذا المال الذي وهبه منه
انه لا يكون ذو اليد خصما في الهبة اذ اقامته الهبة الهبة عليه بما يرد هبة من الهبة
وفي استخلافه بالله على ذلك لان الحلف والبيد على نفسه اما الاستخلاف فظاهر كما
نقدمه وسال البيه فلا يستخلاف عليه بسبب يتن بالغائب وهو عقد الهبة لا ما يتعدى
على الموهوب من الهبة بسبب ما يتعدى على الغاصب وهو حق الرجوع للواهب فيما ينصب خصما
في الهبة لو ادعى عين في يده بسبب شرايه من الغائب والوجه الرابع بان ينكر الهبة
والرق بان يقول دفع الي الغائب ولم يرد هبة لي وهدي انه وهبه له ام لا وحكمه
في الوجه الثالث ما ذكرنا من المعنى في الغائب اذ اجمد الرق بان كان العين
هو الغاصب من القابض والداوق المتعدى في دفعه والمقهور غير راجع احدهما على الاخر
بالفرق للملك والزرع الحق وانك انت قائمة استرد هما موجبا حق الرجوع للواهب الى
ان يكون اذ اذ ان في يد فلان بان يطلان الرجوع فالخاتمة بعد كالحادث قبله
اي اذا قضى الواهب بالرجوع على ذي اليد وقبض الموهوب وبخس الغائب وحيد الرق
كان قول قوله ثم لا تخلوا ما ان يكون العين هالكة ح او قائمة في يد الواهب فان كانت
عمالة فانه موهوب له بالخيار اذ شيئا ضمن القابض لتعديه في القبض فخرجوه في الهبة لم يصح
تكاليفه في حقه وان شافتم الرافع لتعديه بدفع الهبة الى الاجنبي بغير اذن المالك
من غير عدل فان غاصبا في حقه جانيا باقراره بنوال يدك فان كان في ضمنه قاله في

عند

القرار وان كان الدفع بقضه القضي ينبغي ان يكون على الخلاف الذي ذكرناه في الوديعه بين
ابن يوسف ومحمد بن محمد بن الله وقولهم غير راجع منصرف على انه حال من المفعول وهو
الضامن من هاهنا في راجع يعود عليه والمعنى ان من طهر عنهما لا يرجع على الاخر ما غرمه للفا
امت القايض فللك المضمون باداء الضمان واما الدافع فلانه وان كان كالفاسب والواهب
كفاسب الفاسب وقد بطله بالضمان وتبين ان التعدي وقع عليه فوجب ان يرجع لانه زعم ان
القايض اخذ الوهوب بنحو وان رجوعه كان صحيحا ولم يصح ان ياتي زكومه بالقضاء
الاتي الغايب فله بانكاره الرق والقبض ليس له ان يظلم غيره وان كانت العير قاعده في يد
القايض للغايب ان يسترد الرق منه لا يؤول اليها ان تصب خصما لا قرايم بزوال اليد الغايب
اليه فاذا لم يظهر رق الغايب بطل الرق المولى بزوال يده وتبين ان الغايب قامت على غير
خصم فيبطل القضاء رجوع الواهب قوله هو بياضه لمصدر كحذوف دل عليه فعل
الاسترد اذا التقدير وان كنت تعين قائمه استرد ما الغايب استرد اذا موجه باحق
الرجوع للواهب تابعا على الغايب حتى كان للواهب اذا استردتها الغايب منه ان يرجع فيها
ثانيا لان الرجوع الاول قد بطل وحقه في الرجوع لم يبطل فيرجع الا ان يكون العير الموهوبه
قد ازادت في بدنها خيرا وهي في يد الواهب في لا يكون الواهب ان يرجع فيها ثانيا لانه بان
بطلان حق الرجوع بالزمادة المتصلة قوله فالخادث بعده كالحادث قبله اشارة الى
سوال مقدر وتقدره ان يقال ان الزيادة المتصلة حادثة في يد الواهب بعد رجوعه
فكيف منع الرجوع وتقرير الجواب ان يقال الزيادة الحادثة في يد الواهب انما منع الرجوع
في الهبة اذا حدثت على ملك الواهب وهما لم يحدث على ملك الواهب لانه ظهر ان الرجوع
الاول لم يصب وظهور ان الزيادة حدثت على ملك الواهب انما كان الحوادث من الزيادة
بعد رجوع الواهب كالحادث قبل رجوعه في ما ذكره في المتن وان غاب المولى واب
العبد والموهوب في يد خصمه الواهب في الرجوع بشركه كونه ما ذونا لانه عكس المحجور
فيما في يد اصيل لا نائب بدليل البيع والدعاوى لما تقدم الكلام على ما يتعلق بخشور
المولى دون لعبد بشرع المصنف رحمه الله في الكلام على ما يتعلق بحضور العبد وزواله في يد
رحمه الله وان غاب المولى واب العبد اي حضر العبد في يد الموهوب في يد خصمه الواهب في يد
عليه ان شأ بشركه كونه ما ذونا لانه في التجارة لا زال العبد ما ذونا لاصيل فيما في يد من
المال لا نائب عن المولى عكس العبد المحجور فانه نائب عن المولى فيما في يد من المال لا اصيل بدليل
البيع والدعاوى كما البيع فلان الما ذونا لوباع شيئا مما في يد نقد بيعه بخلاف المحجور
عليه لانه ليس من اهل اليد المتصقة وان كان المال من كسبه واما الدعاوى فلانه
لو ادعى رجل شيئا من المال الذي في يد ما ذونا لكان خصمه هو ذونا للمولى بخلاف المحجور

لانه

بمنزله المودع من جهة المولى بالنسبة الى ما في يده وقوله والموهوب في يد اشار الى
بانه لو كان في يد المولى لا يكون العبد خصما سواء كان ما ذونا له ام محجورا عليه لا يتقاطع حكم
يده بالتسليم الى المولى والخروج المال من ان يكون من كسبه وهذا الوجهه دين لا يتعلق
به كما قد مناه وليس عن المولى خصم كما ذكره وان تنازع الاذن في القول للواهب مع عيين
العبد في حق السقوط كالمواك الزق اذ الاذن وان كان عارضا الا اصلا فالمقصود بقاء
حق الرجوع لا تاخيره الى حضور الموهوب عكس الحجر عارض بالتمناع في موانع الرجوع
من التعويض والمحرمية والزيادة في يد الموهوب والتمناع في الاذن فقالت
العبد انما محجور على وقول الواهب انما هو ما ذونا للمولى فان قيل لو هب مع عيينه بالتمناع
انه محجور عليه اما المولى لقول الواهب فلانه محجور عليه بغير التمناع من سقوط حق الرجوع في
الهبة عنه وهو سكر وامر التميمين فان لم يولدوا بطل حقه في الرجوع فكان فيه فائدة ومار
هذا كالمواك الواهب رفق لم يدعي عليه بان قال الواهب نهانت حر و اراد الرجوع وقال
المدعي عليه انما عبيد محجور على وهناك يكون القول للواهب مع عيين العلم فكلاهما
هنا وقوله اذا الاذن في اخر جواب عن سوال مقدر وتقرين ان قال الاذن عارض
والحجر اصله تغاقتها على الرق والعبد متمسك بالاصل فوجب ان يكون القول للعبد وتقرر
الجواب ان فقالت وهو الاستحسان ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان المقصود من هذا
اختلاف قيام حق الرجوع وبطلانه لا المحجور عديمه ولا ذن وان كان عارضا الا اصلا الا ان
مقصود الواهب منه بقا حقه في الرجوع لا تاخير الى حضور المولى عكس الحجر فانه وان
بطلان عارضا الا ان مقصود العبد تاخير حق الرجوع الى حضور المولى بعد وجود سبب
ثبوته وهو عقدا لهه فكان حق الواهب في الرجوع ظاهرا والموهوب له يدعي وجود المانع
منه و الواهب ينكر فكان القول للواهب واعتبر التنازع في المانع بالتنازع في موانع الرجوع
من التعويض والمحرمية والزيادة المتصلة بان يقول الموهوب له للواهب عند ارادة الرجوع
قد عودت عنك عنها او بقولا نا اخوك او ذور رحم محرم منك او يقول كانت الموهوبه صغيرة
فكبرت عندي او ازادني خيرا فلان رجوع لك للمانع منه والوسب ينكر وهناك القول للواهب
لا تخاره المانع فكذا هاهنا وقت تقرر حجة الله القول في حصول الزيادة للموهوب لانه
هنا في الخطا وهو ينكر حق الواهب في الزيادة الحادثة فيها فكان القول له كما لو كان الموهوب
ارضا وفيه لينا وشجر واختلفا في وجودهما وقت عقول الهبة والجواب وهو الفرق
بين الكبر واللبنة ان الكبر والسهن وصف متولد من العين والوصف تبع محض وثبت
الحق في الاصل يوجب ثبوته في التبع لان التبع لا يفارق الاصل حال وقد اتفقا على ثبوت
حق الواهب في الاصل وادعى الموهوب له انتفا حقه في الوصف المتولد منه والواهب

وارجوع للاسرى

ع

بشرع
المصنف
رحمه الله

لغير

نكون يكون القول له واما البناء والشجر فليس متولدا من الارض وهو اهل من وجهه بديل
 جواز قران بالبيع والمالك فيه ثابت للوهوب له في الخلل وهو ينكر تلكه من جهة الوا
 وينكر ثبوت حق الواهب فيه فيكون القول له والصحيح في الخياطة في الثوب والبيع في
 السوق كالبنا فانه تكون الثوب شخص والصنع ونحوه لا حرص ولا تتبدل بينه العبد
 على الحجر لا في النقي او حالة اليد في دعوى الفعل الا ان يقيم البينة على اقرار الواهب للابرا
 عن الخصومة بخلاف ما لو تنازعا الاذن بعد التبايع حيث لا يقبل بينه العبد على
 الاقرار بالحجر كما لا يقبل على الحجر بخلاف السعي في نقض ما تبره من أي ولو اراد العبد
 عنه تنازعهما في الاذن ان يقيم البينة على انه محجور لا يقبل بينته لوجهين احدهما ان المقصود
 من هذه البينة في حق الواهب في الرجوع والبيته على النقي لا يقبل وان كانت بلفظ
 الاثبات كما في قول الرجل لعبدي حران لم ارجع العام فشهد رجلان انه ضحى العام بالكونه
 والوجه الثاني انها قامت لاحالة اليد الى الغائب في دعوى الفعل وبيانه ان الواهب
 يدعي خفا على العبد بفعل جري بينهما وهو عقد الهبة ومن انتصب خصما بدعوى الفعل
 عليه اذا اقام البينة على انه مودع فلان لتدفع الخصومة عنه لا يقبل بينته لما عرف قبل
 هذا قوله الا ان يقيم البينة استثناء من قوله ولا يقبل بينه العبد على الحجر الا ان يقيمها
 على اقرار الواهب بالحجر في تقبل بينته وقد دفع الخصومة عنه لانها قامت على اقرار الواهب
 العبد عن الخصومة من حيث المعنى لان العبد يريد بهذه البينة استقالة خصومه المدعي
 بمعنى وجد من جهته وهو اقرار وهذا خلاف ما لو تنازعا الاذن بعد التبايع بانواع
 العبد شيئا او اشترى ثم قال انا محجور على وقال الذي عامله انت ما ذور لك حيث
 لا يقبل بينته العبد على اقرار العامل بالحجر كما لا يقبل بينته على نفس الحجر لان سعي
 في نقض ما تبره من عقد البيع واثبات ذلك التقض البينة فلا تسمع كما لو كان حر او ادعى
 ان الذي باعه كان حرا او مفصوبا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب**
الميراث بقضى به للذمي في يد من اعلم ان هذا الباب مشتمل ايضا
 على مسألتين احدهما من مسائل الباب الثاني من ابواب الدعوى والاخرى من مسائل الرابع
 عشر من ابواب الاقرار وقد تبيننا علمها فيه من اقام كل واحد منهما انه له ورثته من
 ابيه تمام المدعي عليه وهو عمر احد ما شتر زكيت البيتان قضى بينهما لاسباب الاستحقاق
 يمتنع الارث كالذين سعي جار خا خلافاً بينة ذي اليد في العبد الحاني وبعد اقامه الخارج كان
 حق الملك يدفع ولا يرفع واثباتها سبق بالتعديل وقضى له بطلت بينة الاخر ضرورة
 استحقاق الكل الا ان يعيد فقبل لا خلاف المشهود عليه كما مردود شهادته لتسوية
 مشهدين في القضية من عبد في يد رجل اقام كل واحد من رجلين بينة انه له ورثته من

ابيه

ابيه فلم يقض لواحد منهما حتى مات المدعي عليه وهو عمر احد ما الا واثرت له غير
 ثم زكيت البيتان قضى بينهما نصفين لاسباب الاستحقاق الاجنبي
 هو قيام بينة العادلة بالعبد له ببيت له حق الملك فيه وان تاجت حقيقة الملك
 الى وقت القضاء وسبب استحقاقه منع ايرت اخ مال العمر كما يمنع دين المستغفر
 ايرت الوارث واذا المنع الارث بقى العبد على ملك الميت وحكم بينه فبقى ابن العمر خارجا
 كما كان فيقضى بالعبد بينه وبين الاجنبي نصفين قوله خلاف ما قبل الاقامة
 الاخره اشارة الى ثلاث مسائل خالف حكمها حكم المسئلة المتقدمة اما الاولى فيما
 اذا مات العمر قبل اقامتهما البينة ثم اقاما وحكمها ان بينه الاجنبي اولى لانه لم يوجد
 من كل واحد منهما في حياة العمر الا مجرد الدعوى وذلك لا يوجب للمدعي حقا فله يكن
 دعوى الاجنبي مانعة من انتقال ميراث العمر الى ابن اخيه فانتقل الملك اليه وصار
 صاحب يد والاجنبي خارج وبينه الخارج اولى واما مسئلة الثانية فهي مذكرة في
 التجرير في الباب الرابع عشر من ابواب الاقرار وصورها رجل اقام بينة ان هذا العبد
 جنبي على وليه خطأ فاقام ذواليد اليد ان العبد ودبعة فلان الغائب وحكمها ان بينة
 ذي اليد اولى وتندفع عنه الخصومة الى ان تخضر الغائب واما المسئلة الثالثة فهي في
 التجرير ايضا مذكرة في الباب الثاني من ابواب الدعوى وصورتها رجلان ادعى كل
 واحد منهما عبدا في يد رجل واقام احدهما بينة فلم يقض له حتى اقر ذواليد بالعبد لا
 قصدية المقر له واقام بينة على انه كان ودعد عند المقر وحكمها ان بينة ذي اليد
 وهو المقر له اولى ايضا لان قيام بينة الخارج هنا والى في المسئلة الثانية اثبتت حق
 الملك لصاحبها لكونها سببا لاستحقاقه وحق الملك الثالث لشخص فعمل باقامته
 البينة العادلة تدفع عن ذلك المحل بوث ما ليس بثابت فيه ولا يرفع ما هو ثابت في المسئلة
 المتقدمة حق الملك الثالث للاجنبي في العبد تدفع ثبوت الارث فيه لابن الاخ لصلاحيته
 في اقراره في نيل الاخ خارجا كما كان يقضى بينه وبين الاجنبي بالعبد نصفين لاستوارهما في
 مسئلة الحاني والخارج حق الملك لم يصح افعالا لما ثبت من يد الغائب في مسئلة الحاني
 ويد الحاضر في مسئلة الخارج لانه لا يصح افعالا فقضى بينة ذي اليد في المسئلة دون
 بينة اولى والخارج قوله واثباتها سبق الى اخره اي واي المدعيين سبق صاحبه بتعديل
 شهودة قضى له بالعبد وبطلت بينة الاخر ضرورة القضا الاولى باستحقاق كل العبد
 المتضمن لابطال بينة الاخر وللقاضى ولاية ابطال الشهادة اذ اثبت دليل الابطال الا
 ان يعيد الثاني منهما البينة على المقضى له فتقبل بينته لا خلاف المشهود عليه لان الشهود

خر

منه
منه
منه

عليه في الصون الاولي العرف في الثانية المقضي له اولاً فانه اذا وقع على العمد على
غير المقضي له اولاً وصار كالرود شهادة له ثم يردون اذ اشهدوا في قضية
اخرى الا يروى في الفاسقين اذ اشهدوا على شخصين فوردت شهادتهما التهمة
الكذب ثم انهما تابا وشهدا للشهود له اولاً على رجل اخر بمال او شهدا على المشهود عليه
بمال اخر قبلت شهادتهما لا اختلاف القضية باختلاف المشهود عليه لما قلنا
وان اقام الاجنبي قبل الموت وابن الاخ بعده ثم عد لا قضى له ما وكذا روى بن سماعه في
نظايرها التي مرت وهو الصحيح وفي عكسه بقضي للاجنبي في حق الوارث لا يمنع الاث
بثبت اليد اي وان اقام الاجنبي شاهدين قبل موت العمد ولم يقم ابن الاخ بينته
حتى مات العمد فاقام شاهدين بما ادعى من كل بعد انه ورثه من بينه ثم رزيت البيئتان
قضى به بينهما نصفين لان العمد بقى على حكم ملك العمد وحكم يدك كانه حتى بقي ابن
العمر خارجاً كما كان قوله وكذا روى بن سماعه في نظايرها التي مرت في الخبره اشارة
الى جواب سوال مقدر وتقدم ان يقال وجب ان يكون بينه ابن الاخ اولاً لانها قلنا
على الاجنبي وبينها الاجنبي قامت على العمد وقد تقدم في الباب الثاني من ابواب العمد
لهذا المسائل نظاير تدل على ان بينة ابن الاخ اولاً كما قلنا وهو ما اذا ادعى واليدان
العبد المدعي شراؤه منه ودية فلان الغايب واقام بينته او لم يقم وقد اقام
مدعي الشراؤه واحداً او شاهدين مستورين او عدلين ولم يقم حتى حضر
المقر له الغايب واقام بينته انه عبد او دعه عند ذي اليد قبلت بينته وقضى له
بكل العبد لان المدعي قام بينته على ذي اليد والغايب اقام البينة على المدعي كذلك
هنا ابن الاخ اقام على الاجنبي والا جنبي اقام على العمد فكما قضى هناك بكل العبد لظان
لكون بينه المدعي لم تقم عليه كذلك هنا وجب ان يقضى لابن الاخ بكل العبد لكونه
بينه الاجنبي لم تقم عليه وبغير الجواب ان يقال لانسلم ان الحكم في النظاير التي مرت ان
الغايب اول بل يكون العبد بينه وبين الخارج نصفين وكذا روى بن سماعه رحمه الله
عن محمد رحمه الله وهو الصحيح وقد ذكرنا وجه الصحح عند ذكر هذه الرواية في الباب
الثاني من ابواب الدعوى فلان نفيك على انا نقول على تقدير التسليم قد اشار محمد رحمه الله الي
الفوق بين مسألة ابن الاخ ومن نظايرها التي مرت هناك حيث قال بان الشهود هنا شهدوا على
العمر يريد ان الاجنبي وابن الاخ خارجان والمدعي عليه العمد فصار كأنهما اقاما في حياته
فكون العبد بينهما لان الاجنبي وان اقام على العمد لكن ابن الاخ كان حاضر اي دعيه فعد
سمعت منه الاجنبي عليه فصار كأنهما اقاما معاً في مسألة الباب الثاني بينة

ولا

المدعي

المدعي سمعت على ذي اليد لا على الغايب فاذا حصل الغايب واقام بينه فصار كأنه قد
باقامة بينته هذا كله اذا اقام الاجنبي قبل الموت وابن الاخ بعد الموت واماني
عكسه بان اقام ابن الاخ قبل موت العمد ولم يقم الاجنبي بينته الا بعد الموت
فانه يقضى للاجنبي خاصة ويطلب بينة ابن الاخ لانها وان اوجبت شغل لدار حقه
الا ان شغل التركة في حق الوارث لا يمنع الارث فثبت بينه على الاجنبي خارج
بقضى له بخلاف العكس لان ابن الاخ تيمم من شغل الحقة بعد موت العمد وصح
فذلك منه لا نه خارج اما هنا فلا يصح منه انشا خصوصاً في ما حجب يد فافتراقه
وان اقام الشهود فبانتة فلن يحكم له في داره ولا يرد له من غير خلاف العمد
وان استأذنه باثنين قضى للاجنبي لانه المانع بالاعتراض وثبتت اليد اي وان اقام
كل واحد منهما شاهداً واحداً ثم مات العمد ثم كمل كل واحد منهما بينته فانه يقضى
بينهما نصفين لان الحكم بنقل الملك في العبد الى ابن الاخ عند موت العمد يطال لما اقامه
لاجنبي من شرط البينة لكون الشراؤه الاولي قامت على العمد وابن الاخ لا يزعم خلافة
العمر فهما بل يزعم خلافة ابنته وما اقامه الاجنبي لم يكن على ابنته فيبطلح الا ان
القضا بينهما نصفين لكون الدار مشغولة بحق الاجنبي المانع من الارث لان الشاهد
قد جد لا يثبت حق الملك لكونه شرط العلة وان استأنف كل واحد منهما باقامة شاهد
فانه بقضي للاجنبي خاصة لانه زال المانع من انتقال الملك الى ابن الاخ باعراض الاجنبي
عمر اقامه من الشاهد الواحد باستيفان شاهدين فحكمنا بالنقل في العبد الى ابن
الاخ فثبتت يدك فكان صاحب يد والا جنبي خارج فقضى له عليه والله سبحانه اعلم
ص فاف — جنائية المقضي خربة بعضه ادعى انه عبد وهو
ينكر الحرف فشهدوا له بنصفه اقبل لانه بعض ما ادعاه ويوقف الباقي لعدم المستحق
من رجل ادعى على رجل انه عبد والمدعي عليه ينكر الرق بان قال لم ازل حراً الا قبل
شهرين فالتشهود بنصف المدعي عليه تقبل شهادتهم ويقضى للمدعي بنصفه لان المشهود به
به شراً ادعاه فصار كالوادعي القاشهدوا له خمماية ويتوقف حكم النصف الباقي
بنصفه فيه بوق ولا حرية اذ الرق فلعد المستحق وانما الحرية فلانه لما قضى بوق
نصفه تبين انه لم يكن حراً الا قبل ان كلام من العتق والرق لا تجرى اما عند ما انفاهم
وانما عند ان حنيفه رحمه الله فلانه لم يظهر في النصف الا حرية ولا رقبتي
وقد امكن ان كان في الا بتداهن ولو قتل رجلاً فلو اقر الولى بخبرته لم يجب شي
لانه صح في حق الابراء دون الزام الا ان يقم بينه فقضى بخبرته كما في التعارض بالديه
على اعاقله وان انكر دفع النصف او فدى دل ان له ان يتبع وهذا لان القضايا تضمن

ثبوت الرق لانه من شرط الملك وانه لا تجزى وانما الجهالة في الملك متى اى فلو
قتل هذا المقضى بوق تصفه رجلا خطأ سئل ولى القليل هو حر ام عبد قاضي
اقر الولى حره لانه لم يوجب له شي على القاتل ولا على العاقلة لان الحرار الولى بالحرية
يتضمن اقرار المقر له عن موجب الجناية والزام العاقلة بالديه قد صح اقراره في حق
الايرونه عليه ولم يصح في حق الزام لان القاضي لم يطل حرته الا ان يقر الموالي بنفسه
فان حرته فيقضى بخرته كما لو تعارضت بينه الرق وبينه الحرية ويقضى بالديه
على العاقلة اذ له عاقلة وان انكر الولى حرته بان قال هو عبد خيرا المقضى له بوق
نصفه بين ان يرفع النصف الذي بين منه بالجناية وبين ان يهد به بنصف
الديون لان المقضى له والولى اتفقا على ان نصفه مملوك وموجب جناية المملوك ما ذكرنا
ولا يقضى في النصف الاخر بشي لان ان كان حرا فهو جنة اذ يد على العاقلة ولم تظهر
له عاقلة وان كان عبدا فهو جنة الخطاب للمالك بالدفع او الفداء والمقضى عليه بذرك
مجهول فتقدر القضا لجهالة قال المصنف رحمه دل اى ما ذكر من توجيه
الخطاب الى المقضى له بالدفع او الفداء على انه ان تبع النصف المقضى له به وهذا لان
القضاه بملك النصف يتضمن ثبوت الرق في الكل اما اصل الثبوت فلان الرق في
المملك فكان القضا للملك قضا بشرطه واما ثبوته في الكل فلانه لا تجزى وانما الجهالة في
المالك للنصف الاخر ص ولو جنى عليه احد نصف الارش وتوقف الباقي شي
اى ولو لم يجن هذا العبد ولكن جنى عليه فما دون النفس اخذ المقضى له بالنصف
نصف الارش وتوقف الامر في النصف الباقي حتى يظهر له مالك قالوا ان العبد
مريض او عاجز اعن الكسب يقضى بالنصف الاخر مطلقا وارش وينفق عليه من ذلك
لانه اما ان يكون حرا او قننا فلان كان حرا فنفته على نفسه والارش له وان كان قننا
فنفته على المالك والارش ملدا ملكه فينفق عليه من ذلك فيكون نصفه نفقة
على المقضى له بوق النصف ونصف نفقته في الارش ص ولا تقبل شهادته ولا تجزى
حتى يما مرسى اى ولا تقبل شهادته هذا العبد ولا يكمل حتى حد الاحرار شيئا
ير من نه قضي بوقه ونبول الشهادة وتكمل حد حكم الاحرار وهذا العبد
حر مطلقا فلا تنبت فيه احكام الاحرار ص وكذا الولى يقر الظاهر في النصف الاخر
شي اى وكذا الولى يقر البينة بوق بعضه لا تقبل شهادته ايضا ولا يكمل حتى حد
الاحرار لان الظاهر الذي ثبتت به حرته وهو كون الادمى هو الحرية انما
يصح التمسك به للدفع خاصة ولا يكفي للالزام وفي قبول شهادته الزام المشهور بتقدير
وذي تكمل حتى الزام والله اعلم ص **كتاب الاقرار كيس**

باب

باب اقرار الشركاء كيس فيه الف في يد رجلين قال احدهما فلان نصفه
وسكت اوقاف والباقي بيننا وكذبه الاخر فللمقر له ثلثا النصف لان المقر به ضعف
ما للمقر بمقتضى زعمه فيما في يده وان قال ولى نصفه فما في يده بينهما الزعم البسا
نفس كيس فيه الف درهم في يد رجلين قال احدهما لزيد نصف هذا الكيس
وسكت ولم يزد على ذلك اوقاف لزيد نصف هذا الكيس والباقي بيننا يعني بنفسه
وشريكه وكذبه الشريك فما اقر به فللمقر له وهو زيد ثلثا النصف الذي في يد المقر
من الكيس والمقر عليه لان انما المشترك لزيد ضعف ما للمقر حيث اقر ان النصف
له وان النصف بينه وبين شريكه والآخر لا يصر في النصيبين شايعا فيعتبر
زعمه فيما في يده وهو النصف فيكون بينهما ابلا ثا دون ما في يد شريكه ولو قال
لزيد نصفه ولى نصفه فما في يد المقر بينه وبين زيد نصيبين لزعمه ان حقه وحق
المقر له وهو زيد في الكيس على السوا ص ولو قال لا خير بل الثلث له والثلثان لى وكذبه
المقر له اخذ منه خمس ما في يده وقال اوسف ثلث ما في يده كما لو انفرد ولهما
ان المقر به شايع اذ التقيد للتنفيذ وذلك في الانشاء دون الاخبار وقد تجر عنه
صاحبه نصف الثلث بقي حقه في نصف الثلث وحق المقر في الثلثين الا يرى انه لو
اقر كل واحد بالثلث فما قاله يودى الى المماثلة وموجب الكلام ان يكون له مثل نصف
ما للمقر وذلك فيما قاله ونضمه الى ما في يد المصدق ثم يقاسمه او يرفع المصدق
فما في يده حسا بازا وما اخذ المقر له من المكذب ثلث الباقي بينهما وان كذبه ايضا اخذ منه
خمس ما في يده لانه اقر له بثلاثة من ستة وقد اخذ سهم من الشريك بقي حقه في سهمين
وحق المقر في ثلاثة عشر اى ولو قال الشريك الاخر عند ما اقر الاول بالنصف لنفسه
ليس له امر كما قلت بل الثلث له والثلثان لى وكذبه المقر له فيما ادعاه لنفسه من الثلثين
وقال ابي يونس شي وصدق المقر بالنصف اخذ من المقر الثاني خمس ما في يده وهو عشر
الاربع عند محمد رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال ابو يوسف
رحمه الله ياخذ منه ثلث ما في يده وهو سدس الالف ونضمه كما سياتى ووجهه
ان قرار كل واحد منهما يصح فيما في يده وقد اقر بالثلث ما في يده فيستحق المقر له
الثلث كما لو انفرد بالا قراره وشريكه اذ حق المقر له لا ينتقص بتصدقته بالنصف
الا يرى ان احد الشركين اذا اقر بنصف الدار ينصرف اقراره الى نصيبه خاصة
فكذا هنا ولهما ان الثلث المقريه شايع نصفه في نصيب شريكه ولم يرتق اقراره
بنصيبه لان التقيد بنصيبه ضرورة تنفيذ تصرفه وتصحيحة ذلك اى تنفيذ التصرف
وذا جازته انما يكون في الانشاء كالبيع دون الاخبار وقراره اخبار لا انشاء وكان ينبغي ان ينفذ

وارة

تصرف احدنا بالنصيب في البابين لا اطلاق اللفظ الا ان في البيع لو تصرفنا ببيعنا النصف
الى النصيبين لبطن عند عدم الاجازة من شريكه خلاف الاقرار لانه اذا لم يصدق
شريكه فيه لا يبطل الاقرار في حق المقر حتى لو وصل اليه نصيب شريكه يوكان من
الذهر يوم تسليمه الى المقر وهو يوم تسليم ما في يده اليه في الحال واذا ثبت ان
الثالث المقر به شايع في النصيبين فنقول قد تخل عنه صاحبه نصف الثلث المقر
لاقران اولا بالنصف المقر له بقي حق المقر له في نصف الثلث وهو سهم من ستة وحق
المقر في الثلثين اربعة من ستة لان المسئلة لما كانت مشتملة على النصف والثلث جعلنا
اصلها من ستة لانه اقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح فيقسم ما في يده المقر
على حق قدر حقيهما وذلك خمسة للمقر له سهم وثلث اربعة وهذا خلاف ما اذا
انفرد احدنا بالقرار دون شريكه لان شريكه لم يتحمل عنه شيئا وكذا في مسألة الزاد
لم يتحمل عنه شيئا ايضا فانقرق الايري انه لو اقر كل واحد من الشريكين بالثلث
كان ما قاله ابو يوسف رحمه الله من اعتبار حالة الاجتماع بحالة الانفراد يودي الى
المماثلة بين نصيب المقر والمقر له وذلك خلاف موجب كلام المقر لان موجب اقرار
المقر ان يكون المقر له مثل نصف ما للمقر وهذا لانه اقر له بالثلث سهمين من ستة
واقتر لنفسه بالثلثين اربعة من ستة فاذا اخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده
صار في يده ثلث الكل فصارت نصيبه مماثل لنصيب المقر واذا اخذ نصف الثلث
وهو خمس ما في يده لكل واحد منهما صار نصيبه مثل نصف نصيب كل واحد منهما
فكان اعتبار موجب الكلام فيما قال ابو حنيفة ومحمد رضي عنهما فكان اولى فيما اخذ
المقر له خمس ما في يده المقر بالثلث كما قلنا ويضمه الى ما في يده المصدق بفتح الدال
وهو المقر بالنصف نصيب ستة اخماس شريكتيه نصيبين فيصح لكل واحد منهما
ثلثة اخماس الالف وذلك قلما به درهم او نقول برفع المصدق بفتح الدال
في يده خمسا وذلك مائة درهم بازا ما اخذ المقر له من المقر المكذب بفتح الدال ذلك
مائة ثم يكون الباقي ما في يده المقر المصدق بينه وبين المقر له لكل واحد منهما
خمسان مع الخمس الاول فصارت ثلثاه درهم وانما جواب لابي يوسف عما ذكر من وجه
اولوية قولهما ان يقال من حجة المقر له ان يقول لكل واحد منهما ان الزيادة
التي حصلت لي من جهة غيرك لا من جهتك واقرارك جازي في نصيبك لا في نصيب
شريكك فكانت لم تقر لي الا بما في يديك فقد سلم لك شرطك انتهى جوابي
هذا كله اذا صدق المقر الاول وكذب المقر الثاني واما اذا كذب المقر الاول
ايضا فاخذ منه خمسي ما في يده وذلك ما يتان لانه اقر له بثلثة اسهم من ستة وقد

اخذ

اخذ سهمين المقر الثاني كما قلنا بقي حقه في سهمين وحق المقر في ثلاثة فيقسم
ما في يده الاول بينهما على قدر حقيهما ولا يضم المقر له ما اخذ من احدنا الى ما في
يده الاخر لانه انكر شريكهما في هذا المال فلما معنى للضم ص ولو كان مكان النصف
ثلثان وكثيرهما اخذ منه ثلثة اخا من ما في يده لانه يرفع نصف خمس بازاء الخمس الذي
تحمل الشريك والباقي بينهما ثلثة ولا يبق الى تمام حقه ثلاثة وحق المقر في سهمين
وان شأنا بدأ بهذا ثم لاخر رفع سهمين بازاء سهم الذي تحمل الشريك والباقي الثلث
ولو صدقهما بدأ بالاكثروضم الى اقل فيصير في يده ثمان مائة درهم يقسمها
اثرلثة لان التصديق يفيد الا للمقر بالثلث ولا يطهر الا بالضم اليه لولا ان كان
له اربع مائة وعكسه ان اقر خطا المقر له ففيه نقض يد المقر بالشك نش
اي ولو كان مكان الاقرار بالنصف من الاول اقرار بالثلثين بان قال احدنا لزيد
ثلث هذا الكيس ولي ثلثه وقال الاخر له ثلثه ولي ثلثاه وكذا المقر له بان ادعى
الكل لنفسه واختاران بدأ بمقاسمة المقر الاكثر وهو الثلثان اخذ منه ثلثة
اخماس ما في يده لانه يرفع نصف خمس ما في يده وذلك خمسون درهما بازاء الخمس
الذي تحمل شريكه المقر بالثلث لانه يقول اقررت لك بالثلثين وهو اربعة اسهم من
ستة ولنفسى بالثلث وذلك سهمان من ستة فكان حتى مثل يصف حقه وقد
اخذت ائت من الشريك سهمان من خمسة فانا اخذ مما في يدي نصف سهم فبقي في
يده اربعة اسهم ونصف سهم فيكون بينه وبين المقر له ثلثا ثلثاه للمقر له وثلثه للمقر
وهو سهم ونصف مضاف الى نصف الخمس المرفوع او يقول انما اخذ ثلثا اخماس
ما في يده لانه ياخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده بقى الى تمام حقه بالنسبة الى
المقر بالثلثين بثلثة اسهم لان تمام حقه اربعة كما قلنا وحق المقر في سهمين
فيكون بينهما اخماس المقر خمسان والمقر له بثلثة اخماس هذا كله اذا شاء
المقر له ان يبدأ بمقاسمة المقر بالثلث وشأنا بدأ بمقاسمة المقر بالثلثين بثلثة اخماس
ولكلهما واحد فياخذ من المقر بالثلثين بثلثة اخماس ما في يده لما مؤمن انه يقول
اقررت لك بالثلثين اربعة من ستة وقد تحمل شريك منهما سهمين في نصيبه و
في نصيب بقى حقه في ثلاثة اسهم وحق في سهمين فيكون بيننا اخماسا لثلاثة
اخماس ولي خمسان فياخذ منه ثلثة اخماس شريكتيه سهمين الاخر وهو المقر بالثلث
فياخذ منه خمس ما في يده لانه يقول اقررت لك بالثلث سهمين من ستة تحمل
الشريك عني من ذلك سهمها خارجا عما اقربه زيادة على الثلث الذي اقررت انا
به وقد اقررت ان حقي ضعف حقه فارفع انا ما في يدي ضعف ما تحمله عني

الشريك وذلك سهمان والباقي في يدي وهو ثلثه اخماس بيني وبينك ابلاط بلتاه الى وثله
 لك وهذا قياس قولنا انما يقيس قولنا في يوسف رحمه الله فياخذ من المقر بالثلث
 ثلث ما في يدك ومن المقر بالثلثين ثلث ما في يدك هذا كله اذا اكثرهما المقر له في
 دعوى شئ من الكيس وانما اذا صدقهما بان قال لكل واحد منهما ما في يدك بيني وبينك
 على ما اقررت به فيبين ان مقاسمة المقر بالاكثر حقا فياخذ منه ثلثه اخماس ما في يدك كما قلنا
 فما اذا اكثرهما وتضمن ذلك ان ما في يد المقر بالاقل وهو الثلث فيصير في يد المقر بالثلث ثمان
 ما به درهم فيقسمها ثمان ابلاط بلتاه المقر وثلثها للمقر وانما وجبت البداية بمقاسمة
 المقر بالاكثرا لان التصديق الموجد من المقر له لا يفيد شيئا كما ان تكذيبه لا يضمن شيئا
 لكونه يستحق في الحالين بلثه اخماس ما في يدك وانما التصديق يفيد المقر بالاكثرا زيادة
 بعض ما اقرت به صاحبه الاكثر ولا يظن ذلك النفع والفائدة الا اذا صدق المقر له ما اخذ من
 المقر بالثلثين الى ما في يدك واقسم ابلاط كما ذكرنا لانه لو لا تصديقه المقر بالثلث لكان له
 مما في يدك اربع مائة وللمقر له منه مائة كما ذكرنا من قبل وله في حالة التصديق زيادة مائة
 وثلثة وثلثين لانه يحمل له ثلثان من ثمان مائة درهم وذلك خمس مائة وثلثة وثلثون
 وثلث فلهم اعتبار التصديق من المقر له في حق المقر بالثلث خاصة والغنى في حق المقر
 بالثلثين وقول المصنف رحمه الله وعكسه ان افاد خطأ الى آخره جواب عن اشكاله مقدر
 وتقرير ان ابلاط البداية بمقاسمة المقر بالاقل يفيد المقر له زيادة لا تحصل له عند البداية
 بمقاسمة الاخر وذلك لانه ياخذ من المقر بالثلث خمس ما في يدك ويضمه الى ما في يد المقر بالثلثين
 ويقسمه ابلاط بلتاه المقر له وذلك اربع مائة وثلثة للمقر بالثلثين وذلك ما يتان وفي
 البداية بمقاسمة المقر بالثلثين انما كان تحصل له ثلث الثمان مائة درهم وذلك ما يتان في
 وستة وستون وثلثان وتقرير الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان لا يتبادر
 بمقاسمة المقر بالثلث وان افاد للمقر له حظا زيدا كما ذكرنا ان فيه نفع للمقر بالثلث
 عن خمس ما في يدك بالشك لان في الا بتداء بمقاسمته ياخذ المقر له خمس ما في يدك وفي الابتداء
 بمقاسمة صاحبه لا ياخذ منه شيئا بل يعطيه ثلث خمس زيادة على ما في يدك ويدع على جميع
 النصف ثابتة بيقين ولا ينقض بالشك خلاف الزيادة التي حصل للمقر له عند البداية بمقاسمة
 المقر بالثلث لان حصولها ايضا ثابت في حال دون حال والاصل عدم الاستحقاق فلا يثبت
 الاستحقاق بالشك فان قيل تصديقها لا يتصور اذ في تصديق احدتها تكذيب الاخر
 قلنا لا نسلم ذلك فان من قال لعين نضت هذا العبد لك شمر قال لا بل ثلثاه زك
 فصدقه لم يكن تكذيبا للكلامه الاول لدخول الاقل في الاكثر ولا للمقر له وان صدقهما
 حقيقة الا ان تصديقه المقر بالثلثين ضايع وجوده كعدمه على ما قلنا من ان تصديقه

لا يفيد

لا يفيد شيئا وتكذيبه لا يضره شيئا فصا وكان له لم يصدق له ص ولوقال لاحد شريكه
 والربع ولك الباقي ووال له الاخرى السدس ولك الباقي وهو يدعي الكلي ياخذ من الا ولخمس
 ما في يدك ومن الاخر ثلثه اخماس ما في يدك لان مخرج السدس والربع اثنا عشر فالا ول اقر له
 يتسعة وقد حمل الشريك بنصفه وبقي حقه في اربعة ونصفت وحق المقر له ثلثه ولم
 يكن في يد المقر له شئ لكن القسمة على هذا لکن في يد الثلث في طرح ثلث هذا بقي خمسة
 ثلثه للمقر له وسهمان للمقر له والاخر اقر له بعشرة وقد حمل الشريك اربعة ونصفا
 بقي حقه في خمسة ونصف وحق المقر له سهمين يطرح ثلث هذا والباقي اخماس
 ولا في الا ول يرفع مما في يدك سهمان وثلثا بازا اربعة في يد المقر له لانه شريكه بالربع بقي
 حقه في سهم وثلثي سهم وحق المقر له في سهمين ونصف للشيوخ اجعل كل سهم ستة
 للشيوخ المقر له عشرة وحق المقر له في خمسة عشر هذا بلتاه ما في يدك فكله بعد النصف
 خمسة وسبعون للمقر له ثلثة اخماس الثلثين وذلك خمسة الجملة فصا في يدك مائة وخمسة
 برفع الاخر مما في يدك مثل خمس هذا احدى وعشرين بقي في يدك اربعة وخمسون للمقر له خمسة
 اسداسه خمسة واربعون وهو ثلثة اخماس ما في يدك شئ اي ولو كان الكيس في يد ثلثة
 نفر فقال احدهم لاحد شريكه يا فلان لي ربع هذا الكيس ولك الباقي منه وقال له الاخر
 بل السدس منه لي ولك الباقي والمقر له يدعي كذا الكيس لنفسه فانه ياخذ من المقر الاول
 خمسي ما في يدك ومن الاخر ثلثة اخماس ما في يدك وطريقه ان جعل الكيس اثنا عشر سهما
 لان مخرج السدس والربع اثنا عشر وحق المقر الاول اقر له بثلاثة ارباع وذلك
 تسعة وقد حمل عنه شريكه نصف ذلك حيث اقر له خمسة اسداسه بقى حقه للمقر له
 في اربعة ونصف وحق المقر له الربع ثلثة فكانت القسمة بينهما على سبعة ونصف لكن
 لما كان في يد المقر له ثلث الكيس لكونه شريكهما طرحنا ثلث هذه الملة مما يستحق المقر
 له وذلك سهمان ونصف بقي خمسة بينهما على قدر حقيهما وحق المقر في اربعة وحق المقر
 له في سهمين فيكون للمقر ثلاثة اخماس وللمقر له خمس والآخر وهو المقر خمسة اسداس
 اقر له بعشر من اثني عشر وقد حمل عنه شريكه اربعة ونصفا منها بقي حقه للمقر له في
 خمسة ونصف وحق المقر له سهمين فكانت القسمة بينهما على سبعة ونصف ايضا
 لكن لما كان في يد المقر له الثلث لما قلنا طرح تلك هذه الجملة وذلك سهمان ونصف
 والباقي وهو خمسة اسهم بينهما على قدر حقيهما وحق المقر له سهمين وحق المقر له
 في ثلثة فيكون للمقر خمسان وللمقر له ثلثة اخماس فصا والكيس في اربعة وخمسة عشر
 لتسمة كل ثلث على خمسة للمقر له من ذلك عشرة خمسة باعتبار يدك حصلا له من
 المقر بالاربع وثلثه من المقر بالاسداس وللمقر بالاربع ثلثة وسهمان للمقر بالاسد

اس

ولان الاول هو المقر بالاربع يرفع مما في يد سهم ما وثلث سهم بازاء الاربعة التي في يد المقر
له من الكيس لانه يقول بموجب اقرارى ان حقي مثل ثلث حقل لاني شريكك بالربيع
وفي يدك اربعة بقدير الملك فاذا سلم لك اربعة وجب ان يسلم لي مثل ثلثها مما في يدي
وذلك سهم وثلث سهم كما ذكرنا بقى حقي من الربيع في سهم وثلث سهم وحقلك في سهمين
ونصف لاني اقررت لك بتسعة في يدك منها اربعة بقى حقلك في خمسة شايعة في نصيب
سهمان ونصف وفي نصيب المقر بالاسداس سهمان ونصف فكون مما في يدي بيني
وبينك على قدر حقينا وذلك اربعة وسدس وسهمان ونصف بثلاثة اخماس اربعة
وسدس وسهم وثلثان خمسا اربعة وسدس فكانت بينهما اخماسا ثم جعل كل سهم
ستة للكسر بالسدس فحق المقر في عشرة لان اصل حقه سهم وثلثان مضروب في ستة
وحق المقر له في خمسة عشر لان اصل حقه سهمان ونصف مضروب في ستة وهذا
المقدار اعني الخمسة والعشرين ثلثا مما في يد المقر كما ذكرنا من انه رفع مما في يد المقر
بازاء ما في يد المقر من الكيس وهو الاربعة فيكون كل ما في يد سبع وثلثان ونصف لانا
فمنها اليه مثل نصفه وهو ما اخذ المقر فضعنا فصار بعد التضعيف خمسة وعشرين
للمقر له بثلاثة اخماس الثلثين وذلك ثلثون لان الثلثين خمسون فثلاثة اخماسها ثلثون
وذلك اعني والثلثون خمسا الجملة وهي الخمسة والسبعون لان كل خمسينها خمسة عشر
فصارح في يد المقر له مائة وخمسة من مائتين وخمسة وعشرين قد يجر ملكه الثلث
خمسة وسبعون والماخوذ من المقر بالاربع ثلثون واما الاخر وهو المقر بالاسداس
فيرفع مما في يد المقر خمس هذا المال الذي صار في يد المقر له وذلك مائة وخمسة والثلثون
احد وعشرون لانه يقول بموجب اقرارى ان حقي منك خمس حقل لاني شريكك
بالسدس فاذا سلم لك مائة وخمسة وجب ان يسلم لي مثل خمسينها مما في يدي وذلك
احد وعشرون فبقى بعد ذلك في يدي اربعة وخمسون لك خمسة اسداسها خمسة واثون
وهو بثلاثة اخماس جميع ما في يدي واذا كان كذلك بقى في يد المقر تسعة تضر الى الخمس
الذي سلم له وذلك احد وعشرون فيصير بالاربعة وهي خمسا ما في يد وفي المقر بالاربع
خمسة واربعون وذلك ثلاثة اخماس ما في يد وفي يد المقر مائة وخمسون جسمه وسبعون
بقدير الملك ومن المقر بالاربع ثلثون ومن الاخر خمسة واربعون وعلى قياس قول ابي يوسف
رحم الله ما خذ من المقر بالاربع ثلاثة ارباع ما في يد ومن الاخر خمسة اسداس ما في يد وما
متر من اصله ص ولو اقر احد هرا لاجنبي بثلثه والاخر بنصفه والياث ثلثيه
اخذ من الاول سبع ما في يد لان شريكه قسما لثني سهم بقى حقه في ثلث سهم وحق
المقر في سهمين ونصمه الى الاخرين لا تفاهم على هذا القدر فضعف فيصير في يد

كل

كل واحد منهما خمسة عشر وياخذ من الثاني ثلث المجتمع في يد المقر الثالث عنه نصف
بما اقر ومن الثالث خمسة اتساع ذلك لان ما اخذ من الثاني يضمه الى الثالث فيصير
عشرين يقسم اثنان فانكسر فضرنا بالثلثة في اثنين واربعين ومما بلغ نستقيم كما
ذكرنا وان لم يضمر احد من الثاني سبعة ما في يد ومن اليات ثلثة اسباع وثلثي سبع لانه
الثاني يرفع مما في يد سهمان بازاء السبع الاول ثم للمقر له ثلث الباقي والثالث يرفع
سبعاً ونصف سبع ثم للمقر له ثلثا الباقي كيس في يده ثلثه اقر احد هرا لاجنبي
ثلثه واقوله الاخر بنصفه واقوله الثالث بثلثيه وامقر سيدعي الكل لنفسه فاته
ياخذ من الاول وهو المقر بالثلث سبع ما في يد لانه اقره بسهم شايعة من ثلاثة وقد
حمل عنه شريكه ثلثي ذلك السهم حيث اقر للاجنبي بما اقر بقى حقل المقر له في
ثلث سهم وحق المقر في سهمين فجعل كل ثلث سهم ما في يد المقر على قدر حقيهما
وذلك سبعة اذ حق المقر في ستة وحق المقر له في سهم واذا صار ما في يد احد سبعة
صار ما في يد واحد من الاخرين كذلك فصار كل الكيس حقا وعشرين اذا عرفنا هذا
فقول للمقر له سهم من سبعة مما في يد الاول فياخذ ويضمه الى ما في يد الاخرين لا تفاهم
الكل على ان هذا القدر من الكيس للمقر له فيكون مقر له بمنزلة شريك معروف لهم فيصير
في يد كل واحد من الاخرين نصف ذلك السبع فيضعف للكسر بالنصف فصار في يد كل
واحد منهما خمسة عشر وصار كل الكيس اثنين واربعين وياخذ من الثاني وهو المقر
بالنصف ثلث المجتمع في يد وذلك خمسة لانه اقر ان حقه مثل حقه في الكيس شايعة
وقد حمل عنه الثالث وهو المقر بالثلثين نصف ما اقر به فيبقى حقل المقر في نصف سهم
وحق المقر في سهم كامل فيكون ما في يد بينه وبين المقر اثنان كما ذكرنا للمقر ثلثاه
والمقر له ثلثه وقد صار ما في يد المقر خمسة عشر فياخذ ثلثة وذلك خمسة ونصمه
الى ما في يد الثالث وياخذ منه خمسة اتساع ذلك المجتمع في يد لانها اخذ المقر من
المقر الثاني وهو خمسة يضم الى ما في يد الثالث وهو خمسة عشر فيصير عشرين يقسم بينهما
اثلاثا الثلث للمقر والثلثان للمقر له وليس للعشرين ثلث صحيح فانكسر فضرنا مخرج
الكسر وهو بلائته في اصل حساب الكيس وذلك اثنان واربعون فبلغ مائة وستة وعشرون
ومما بلغ يستقيم كما ذكرنا فقول في يد كل واحد منهم اثنان واربعون ياخذ من الاول
سبع ما في يد وذلك ستة ونصمه الى ما في يد الاخرين فيصير في يد كل واحد منهما خمسة
واربعون ثم ياخذ من الثاني ثلث ما في يد وذلك خمسة عشر ونصمه الى ما في يد الثالث
فيصير في يد ستون فيقسمانها اثلاثا للمقر ثلثها عشرون وللمقر له اربعون من
نصيب الاول ستة ومن الثاني اثنا عشر ومن الثالث اثنان وعشرون وهذا قياس

قولها اما على قياس قول ابى يوسف ياخذ من كل واحد منهم قدر ما اقتربه هذا كله اذا ضم
المقر له ما ياخذ من الثاني والثالث وان لم يضم ما ياخذ فان ياخذ من المقر الثاني سبعة
ما في يده ومن الثالث ثمانية اسباع وثلاثين من المقر الثالث يرفع مما في يده سبعة ابار
السبع الذي اخذ المقر له من الاول سبعة ما في يده حتى مثل المقر له وقد وصل اليك من المقر
الاول سبع فارفع انا ما في يدي سبعة ايضا حتى في يدي سبعة فوجب اقرارى ان حتى مثل
حقيق المقر الثالث تحمل على نصف المقر له لا حتى في يدي سبعة وحقق في
نصف سهم فيكون ما في يدي بين يديك اثلاثا المقر له في الثلث والثلث يقول
حتى مثل نصف حقه وقد وصل اليك من الاول سبع ومن الثاني سبعان فارفع انا ما في
يدي مثل نصف ما في يدي وذلك سبع ونصف فانكسر فيضعف فصار الكيس بعد التضيعة
اثنين واربعين في يدك واحد اربعة عشر فاذا رفع الثالث ثلاثة من اربعة عشر بقي في يدي
احد عشر فيكون بينه وبين المقر له اثلاثا المقر له بثلث الباقي فانكسر بالثلث فصرنا
مخرج الكسر وهو بثلثة في اصل ما في يده فصار اثنين واربعين وصار كل الكيس مائة وستة
وعشرين ياخذ من الاول سبع ما في يده وذلك ستة وستة وستة تلاتون وهو ستة
اسباع وياخذ من الثاني سبعين وذلك اثنا عشر في يده ثلاثون وهو خمسة اسباع
فيصير في يد المقر له ثمانية عشر فيرفع الثالث مما في يده مثل نصفها وذلك تسعة
وسبعة في يده ثلاثة وثلاثون يقسم بين الثالث والمقر له اثلاثا المقر الثالث احد عشر
وللمقر له الثلثان اثنان وعشرون وعلى قياس قول ابى يوسف رحمه الله ياخذ من كل واحد
ما اقتربه على مائة ولو كان ذوا اليد هو بيني وبينك ودفع بغير قضاء ثم قال
لا خير كذلك فالباقي للثاني بين الاتلاف وان دفع بقضا فالباقي بينهما لان اقرار نفسه ليس
باللاف ولهذا لا يضمن قبل الدفع وهو في الدفع مجبور فصار كما توى البعض خلاف الشاهد
لانه الجاء القاضي حيث ياثر بالتأخير فانتقل فعله اليه والجا في الاقرار ولا ياتم لان
الحق ثابت والمقر له ان ياخذ واذا امتنع فالقاضي عامل المقر له دون المقر
رجل في يده كيس فيه الف درهم قال لرجل هذا الكيس بيني وبينك نصفين
ودفع اليه النصف بغير قضاء ثم قال لرجل اخر مثل ذلك بان قال له هو بيني
وبينك نصفين فالنصف الباقي في يدي كله المقر له الثاني لانه اتلف النصف بدفعه
الى الاول حيث اقران حقه وصل الى الاول بفعله وهو الدفع المتصل بالعين وان كان دفع
الى الاول بقضاء فالنصف الباقي في يده بينهما نصفين وهذا لان الاقرار نفسه ليس بلاف
ولهذا لا يضمن قبل الدفع ولهذا الواقع مال انسان لا يضمن بدون الدفع وهو في الدفع الى الاول
مجبور من جهة القاضي كل توى البعض بدون دفعه خلاف الشاهد اذا رجح عن الشها

بعد

بعض
الاشياء

بعد القضاء فانه يغرم وان حصل التلف بالقضاء به استشهد بقرره رحمه الله على وجوب
التسوية بين دفع الاول بالقبول وغيره والجامع بينهما ان القاضي في الاقرار والشهادة
ملجأ الى المرفوع الى الاول كما تقول الجاء ثابت في الشهادة لان الشاهد الجاء القاض
لكون الشهادة موجبة للقضاء وهذا ياثر القاضي بتأخير القضاء بعد الشهادة انتقل
بواذ كان القاضي ملجأ الى القضاء بالشهادة انتقل فعله الى الشاهد فصار كانه
اتلف يضمن بالرجوع ولا الجاء في الاقرار لانه ليس بموجب القضاء ولهذا لا ياتم بتأخير
القضاء بالاقرار لان الحق ثابت قبل القضاء بل هو موجب للدفع بنفسه ولهذا كان المقر له
ان ياخذ المال المقر به واذا امتنع المقر عن الدفع كان القاضى عاملا للمقر له فكل القاضى
عاملا له دون المقر لان المقر لا يحتاج الى الامانة لتكون قران حجة قبل القضاء
وان قال هو بيننا والدفع بالقضاء كذلك وان كان بغير قضاء فله الثلث كما لو قضى
بذلك ثم اقر بثلث وتكاذبوا فيه فله السدس وثلثه لان الثاني ونصيبه ساقط
للقضاء بقي الثلثان بين ثلاثة وان تكاذبوا في الثاني فعلى الثلث نصف الباقي لما مر
وقال الاملاثة ونصته الى الاول ثم قاسمه لان الربع شايع والمصدق تحمل نصفه وان اخذ
ثاني بغير قضاء فالمضمون ثمن الجميع عنك لان الثلث مضمون وسدس في يده فله ربع
الثمن قال اخصر ذلك لان حقه في نصف ربع وحق المقر ربع وكذا الثاني اصله
الابن باخون وحجده الاخ احدهما اخذ المتفق ربع نصيب المقر وقال اخصر حقه
الى الجاهد وقاسمه وما بقي في يد المقر كان بينه وبين الجاهد اي ولو لم يقر المقر
لثاني بالنصف ولكن اقر له بالثلث بان قال الكيس بيني وبينك وبين الاول اثلاثا وكذا
الثاني في اقرار الاول وقد دفع المقر الى الاول بقضاء القاضي فكذلك الحكم فكون الباقي من
الكيس وهو النصف بينهما اي من المقر والثاني نصفين لان في زعمه ان الاول اخذ سدسًا
واذا اعلى حقه لانه غير مضمون عليه لانه اخذ بقضاء القاضي فصار ثاوي اعلىهما فيكون
الباقي بينهما لاستواء حقهما فيه وان كان الدفع الى الاول بغير قضاء للمقر له الثاني بثلث
سدس كما لو قضى بذلك اي بالثلث ايضا للثاني ثم اقر بثلث انه شريكهم بالربع وتكا
فيه اي كذبه الاول والثاني في الثالث وكذبه الثالث فيهما فللثالث السدس
من جميع الكيس وثلث سدسه لان الثاني ونصيبه وهو الثلث ساقط للقضاء
باستحقة بقى سدس في يده حقيقة ونصف في يده حكما لاستهلاكه بدفعه
الى الاول بغير قضاء وذلك ثلثان بين المقر والاول والثالث بالسوية لكل واحد سدس
وثلث سدس لان الاول خارج عن القسمة لوصول حقه اليه بزادة بقى حق الثالث
في سدس وثلث سدس وفي يد المقر سدس واحد في دفعه اليه ويعطيه ثلث سدس

ضى

به

ذبا

من ماله لا يمتد بلاكه عند اذتك اذ بوا في الثالث واما اذا تكاذبوا في الثاني بان كونه
الاول والثاني والثالث في الثالث كذبه في الثاني وصدقه في الاول وكذبه الثاني فما
فصل في يوسف يكون الثالث نصف الباقي في يد المقر وهو نصف سدس ما من من المقر
له الثاني وهو ما قبله وهو الثالث سابق لصيرورته كالتاوي بقضا القاضي ولا ضمان
على المقر الثالث في مادفة الى الاول وهو النصف للرجل ان المقر لم يتلفه حينئذ
صدقه في الاقرار الاول يتردد سواندي في يد المقر وقد قضاه وهو الثالث ان نصيبها
فيها على السوايق قسم بينهما نصيبين وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يتخذ
الثالث يملك ما في يد المقر لان الربع الذي اقرب به المقر الثالث شابع نفسه في يده ونصبه
في يده الاول وقد صدقه الاول في الثالث والمصدق بكسر الدال وهو الاول يحمل عن المقر
نصف ما اقرب به للثالث لتصديقه اياه في ذلك كما المقر ان يقول لما صدق في الاول والثاني
فقد تحمل عن نصيب مؤنته بقى حتى في ربع كامل وحق الثالث في نصف ذلك فيجعل كل
كل نصف ربع سهمها فصار ما في يده على ثلاثة بقدر حقهما للمقر سهمين والثالث سهم
وهو يملك ما في يد المقر واذا اخذ الثالث نصف ما في يد المقر او ثلثه نصبه الى ما في يد الاول
فيقسما به نصيبين لهما وقدم ان نصيبهما على السواهدا كله اذا اخذ الثاني بقضائه
واما اذا اخذ بغير قضا كالاول فالضمان على المقر للثالث ممن جميع الكيس عند اني
يوسف وهو يملك ارباع ما في يد المقر لان الثلث المقفوع الى الثاني مضمون على المقر لكونه
بغير قضا ولم يصدقه الثالث فكان في يده حكما لاستهلاكه وسدس ما في يده حقيقه
فصار في يده النصف حكما فالمقر يقول اقررت لك بربع جميع الكيس وقد استحق الضمان
للاول لتصادقهما وبقي في يدي النصف فلان ربعه وهو ممن جميع الكيس فياخذ الربع ويطلبه
الى ما في يد الاول ويقاسمه نصيبين وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما المضمون على المقر خمس
ذلك اى خمس ما في يده حقيقة وحقا ونصبه الى ما في يد الاول ويقاسمه نصيبين لان الربع الذي
اقرب به شابع كما قلنا وقد خيل عنه الاول نصف ذلك لتصديقه بقى حقه في نصيب ربع الكيس
وحق المقر في ربعه وكذا حق الثالث في ربعه لقيامه حكما في يد المقر فيجعل كل نصف ربع
سهما فكانت السهما خمسته للثالث سهم من خمسة من النصف ودل عشر جميع
الكيس واصليه ما لا كوفي كتاب الفرائض انه اذا اقر احد الابنين المستوعب عن جميع
الارت بابنين آخرين للبيت ومحمد الاخ احدهما او صدقه في الآخر فعلى قول ابو يوسف
ياخذ المتفق عليه ربع نصيب المقر لان المتفق عليه يقول المقر قد اقررت بالخيرات
بيننا ارباعا فعلى ربع ما في يدك فاعطيته فيما اخذ ونصبه الى ما في يد الاخ الجاحد لا يمتد
بقول الجاحد قد اقررت بان حقي مثل حقيقك وان المقر طالم في ادخال شريك اخر فما في

يدي

يدي ويدك بيننا نصيبين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين الجاحد ونصفا لا قراره
ان حقه سوا على السوا واقرا ان يلزم في حقه وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ياخذ
المتفق عليه خمس ما في يد المقر لا نه بقول المتفق عليه ان اقررت باحق في سهم
وحقك في سهم ولكن السهم الذي هو حقد نصفه في يدي ونصفه يد الجاحد وهو مقرك
بذلك وزيادة فلا تضرب مما في يدي الا بما اقررت لك به وذلك نصف سهم وهو خمس
نصيب المقر فياخذ خمس نصيبه ونصبه الى ما في يد الجاحد ويقاسمه نصيبين ما ذكرنا
وما في يد المقر بينه وبين الجاحد ونصيبين ايضا ما ذكرنا اذا عرفنا هذا فنقول في
مسئلتنا المقر له الاول الذي اخذ نصف الكيس منزله الجاحد والمقر بمنزله الاخيه
والمقر له الاول اقرت بواحد خاصة وهو الثالث فكان الثالث بمنزلة المتفق عليه والمقر
اقرت للثاني والثالث فكان الثاني بمنزلة الجاحد والله سبحانه اعلم **باب**
من باب الاقرار يشترط علمان هذا الباب مشتمل على مسألة من مسائل الباب الثامن
من ابواب الاقرار في ترتيب الجامع نقلها المصنف رحمه الله اليه المناسبة من اذا
قال اخذت الفأغصبا والفأودبعة فهلك الودبعة وقال المالك في المفصولة هي التي
هلكت فالقول له لان سبب الضمان وهو الاخذ شامل فيرجع الى المالك في بيان الساقط كما
في اصل المسقط وصار كما لو قال كانت لي عليه او عنده لا يلزم اخذته عارية فقال بل بيغا
الاتفاق على المسقط فشن رجل قال لغيره اخذت منك الفأغصبا والفأودبعة
او الفأودبعة والفأغصبا فهلك الالف الودبعة وهذه الالف المفصولة فلا
ضمان لك على وفاء المالك بل المفصولة هي التي هلكت ومن الالف الباقية هي الودبعة
فلي عليك ضمان الالف المفصولة فالقول للمالك ونفرض المقر الفأ الا ان يقيم البينة
او خلف المالك فينكل وهذا لان سبب الضمان الذي اقرب به المقر وهو الاخذ شامل
للاليين جميعا وقد سقط ضمان احدهما غير عين حيث صدق في الودبعة في احدهما
فيرجع الى المالك في بيان ذلك الساقط الملبس كما يرجع اليه في اصل المسقط للضمان وهو
الودبعة لانه لو انكر الودبعة اصيل كان القول له ووجب المقر الفان وصار هذا كما لو
قال الرجل اخذت منك الفأ كانت لي عليك او قال الفأ كانت لي وديعة عندك فقال اخذت
منى المال ولم يكن لك على شيء ولم يكن لك عندي وديعة فردة على من حيث أتت
تجر المقر على الرد بعد ان خلفه المقر كما نزع عليه ولا عنده شيء بل قلب من ان التو
المالك في اصل المسقط وهو الاخذ في الاخذ ولا يلزم ما لو قال اخذت منك هذا التو
عارية فقال بل اخذته بيغا يكون القول للمقر له وان اتفقا على سبب الضمان وهو الاخذ
بل يكون القول للمقر مع عينه لاتفاقهما على مسقط الضمان عن المقر وهو اذن المالك

يدي

ان لاخذ باذنه من قبط الضمان ثم المقر له هو يدعي عليه عقد الضمان وهو البيع
والمقر نكر فيكون القول النكر من ولو قال او دعيتني بالقول المقر لا نكول الضمان
لا فيلحقه شئ منى ولو كان المقر قال او دعيتني العنا وغصبتك الفاقه لكت اللوامة
وهذه الالف المضمومة وقال الملك بل المضمومة هي التي هلكت وهذه الالف الباقية
هو الذي هو في قوله المقر لا نكول الضمان وهو الفصيح لا فيما عينه للفصيح
وهذا الالف الباقية هو الذي هو في قوله او دعيتني الفاقه لا يصح سبب الضمان لان الالف
اليه وقد بين في الالف الباقية وقوله او دعيتني الفاقه لا يصح سبب الضمان لان الالف
فعل القير وفعل القير لا يوجب الضمان عليه وكذلك لو استاجر دابتين الى مكانين فنفتت
احدهما بغير ما جاز الى الالف وادعى المالك ان المالكه هي التي خالف فيها لان الحمل والركوب
سبب الضمان والبراة تعارض الاذن يقتصر على ما عينته فثب اي وكذا لو استاجر رجل
دابتين الى مكانين احدهما بعد من الاخر بان استاجرا حدهما الى الخيرة والاخرى الى القادسية
والقادسية بعد من الخيرة فنفتت احدي الدابتين بعد ما جاز الى القادسية وادعى
المالك ان المالكه هي التي خالف فيها المستاجر بان قال هو التي استاجرت فامنى الخيرة
فعلبك ضمانها وقال المستاجر بل هي التي استاجرتها الى القادسية فالقول للمالك
وعلى المستاجر الضمان لان الحمل والركوب على اية الغير سبب للضمان وقد اقتربه
المستاجر وادعى البراة عن ذلك بعارض الاذن من المالك وقد واقفه المالك على الاذن فما عينته
وهي الدابة الباقية ذوز المالكه فيقتصر الاذن على ما عينته الا يراه لو انكر الاجارة اصلا
فيها وجب ضمانها عليه فاذا ابراه عن حدهما كان البيان اليه من باب
وار الميراث او غيره باع الى اجل من المقرض ثم مرض فحلف
وقعت المقاصة لزوال المانع اذا اجل كالرذاة فان مات فالقوما اسوة المقرض للاستواء
في السبب ويرجع الحق للسبق كما في الشفعة بخلاف ما لو كان في المرض لانه نقل الى ما
يعد له بخلاف الاجرة والمهر ولو كان البيع سابقا للمقرض حق بما عليه لان اجر
الدينين فضا الا ولهما فالمرض مقتضى وهذا لو اسلم ثم استقرض وقت المقاصة
وفي عكسه لا ولو استقرض منها ثم باع من احد ما غير المشتري حصة شريكه
وفي عكسه لا شئ اي رجل عليه الف درهم قرض فباع عبدا الى اجل من المقرض
وسلمه اليه ثم مرض البايع فحل ذلك الاجل وقت المقاصة بينهما لزوال المانع
من المقاصة وهو الاجل بخلاف ما قبل حلول الدين اذ الموجل ليس له حال الاختلافها
وصفوه هذا لو اشترى شيئا بالف الى سنة لم تجز له ان يبيعه حاله مراوحة على
ذلك الثمن فصار الاجل كالرذاة ولو كان احد الدينين الحالين ارادى بان كان

احدهما

احد بقا جادا والاخر زيو فالمرقع المقاصة بينهما فكذا الحال والموجل فان مات
اليابع من ذلك المرض وعليه ديون ولم يترك مالا سوى العبد فالقوما اسوة المقر
فيه لاستواء الكل في السبب وهو تعلق حقهم بماله في طول المرض وضمن العبد ماله فاذا
وقعت المقاصة في مرضه كان قاضيا دينه بما تعلق به حق الغير وهو ماله العبد
لا ثمنه اخر الدينين واخر الدينين يكون قضا اولهما وهو لا يملك ذلك بدون الضمان
قوله ويرجع الحق للسبق كما في الشفعة جواب عن سوال مقدر ونقريه
ان قال المستقر انما صار قاضيا دينه بالبيع والبيع وجد في الصحة قبل تعلق
حق الغير ما وتقرر الجواب ان قال البيع وان وجد في الصحة الا ان المقاصة وجدت
عند حلول الاجل وذلك في المرض فكان تعلق حق الغير ما سابقا على المقاصة فكان
لهم ان يستردوا حصصهم من المقرض لترجح حقهم بالسبق كما في الشفعة فان المشتري
لو تصرف في الدار ببيع او هبة كان للشفيع ان يبطله لسبق حقه على حق المشتري الثاني
وهذا الفرع المذكور في اخر الباب الرابع عشر من ابواب الاقرار قوله بخلاف ما لو
كانت اي القرض والبيع في المرض بان استقرض المريض الف درهم ثم باع المقرض
عبد ابان فانه تقع المقاصة في الحال ان كان الثمن حالا وعند حلول الاجل ان كان حالا
ولا يكون للغرما ان خصه بالقرض في الثمن لان المريض لم يبطل حق الغرما بل حوّل حقه
من محل الى محل اخر يعده له اذ حقه متعلق بمالية الاعيان لانفس الاعيان لان ماليته
كلها صالحة لفضا حقهم ولهذا كان للمريض ان يقضى ديونهم من مال آخر وما وصل
الهم من العوض يصلح لفضا حقهم فلم يتضمن هذا الفعل بطلان حقهم في حقهم
وهذا بخلاف الاجرة والمهر فان المريض لو تزوج امرأة على الف وهي مهر مثلها او استا
ذارا وعائين اليهود قبضه حيث لا يصلح قضا المريض ذبن الاجرة والمهر فحق غرما
الصحة لان ما وصل ليهم من العوض لا يصلح لفضا حقهم فيضمن القضا بطلان حقهم وليس
له ولاية ابطال حقهم هذا اذا كان القرض سابقا على البيع واما اذا كان البيع سابقا على
القرض بائع العبد الى اجل ثم استقرض منه الفاقه فيكون القرض احق بما عليه من الثمن
من غير ما في الصحة وهذا لما ذكرنا من القاعدة المعروفة ان اخر الدينين يكون قضا اولهما
وهنا اخر الدينين هو القرض فكان المريض مقتضيا دينه وهو ثمن العبد لا قاضيا دينه
عليه والمريض غير ممنوع من الاقضاء اذ لا ينافيه بل فيه نفع الغرما فيصح كما لو اشترى
حقن بخلاف الاول لان الثمن اخر الدينين فكان قضا القرض مما تعلق به حق
الغرما الصحة فلا يصلح في حقهم ولهذا الواسم الى رجل في كرت خنطية وسط
ثم استقرض من المسلم اليه كرا ووسطا وقعت المقاصة لان المسلم اليه يصير

ض

جر

فاه

قاضيًا بدينه وهو القرض دينا عليه وهو المسلم فيه لانه قد وجد بعد عقد السلم
قبض غير مضمون من جنسه وفي عكس هذا التصوير وهو استقرض رجل كرا
وسطا ثم اسلم المستقرض للمقرض عشرون دراهم في كبر وسيل لم تقع المقاصة
لانه لم يوجد بعد العقد قبض عين مضمون ذكر هذا الفرع في باب ما يكتور قضا
في الضرب والسلم من كتاب البيوع في الزايدات للعتابي رحمه الله وكذا لو استقرض
رجل من رجلين الف درهم ثم باع احدهما جارية الى سنة فحل الاجل حتى صار
الثلث قضا ما عدا عليه من القرض غرم المشتري حصة شريكه لان اخر الدينين وهو الثلث
صار قضا عن الاول فكان المشتري مقتصبا بغير من مشترك في غرم لشريكه حقيقته
وفي عكسه وهو ما اذا باع من احد ما جارية تخمس مائة الى سنة ثم استقرض منها الف
درهم فحل الاجل حتى وقعت المقاصة لا يغرر لشريكه شيئا لانه صار قاضيا دينه
بما كان دفعه لا مقتضيا شيئا ولو اقر المريض بالتلاف ودعيه معروفة للوارث
صح لعدم التهمة اذ لولاه لوجب بالتجهيل وصار بالتصدق الوارث في تسليم الوديعة
والديون التي وكل فيها ولو قال بعد ذلك رددتها لم يبرأ للتناقض وفي عكسه لوجب
شيء ان التجهيل نرفع بالاول والتحليف لرجاء البرء كما في دعواه الهبة فكان الثاني
اسارا رجل مرض اقر بالتلاف وديعة معروفة لوارثه بان كان الوارث اودعه
اياه معاينة الشهود صح اقراره بذلك في حق الورثة وغيرهم لعدم التهمة وصار
ذلك دينا للوارث في ماله لان التهمة انما تدخل في حكم الاقرار وقد صار ذلك الحكم ملتحقا بوجوب
لامرذله اذ لولا الاقرار لوجب الضمان بتجهيل الوديعة لصيرورة مسئلة غرامة ورثته
على اخذها كما لو دل سارقا على سرقتها وصار اقرار المريض بذلك كصدقة وارثه في تسليم وديعة
كانت للمريض عنده وتسلم ديون كان الوارث قد وكل فيها من جهة المورث اما الاول فلانه
ليس في تصديق المورث براءة الوارث لان الوارث امين في الوديعة فهو مصدق سواء صدقه
المورث ام كذبه واما الثاني فلانه ليس في تصدقه براءة عن ضمان ووجب على المورث
الوكيل لو كان اجنبيا فقام قبضت الديون من الغرماء ودفعها الى موكله كان منه رقابته
امينا فكذلك الوارث بل ولي لا يفيضه ضررا عليه فان قال بعد ذلك اي بعد ما اقر به رددتها
او قال طاعت من لم يبرأ عن ضمانها وان حلف لتناقض قوله اذ دعوى التلاف يكذب في
دعوى الهلال والردة لكان لتناقض نفي مجرد الاقرار بالتلاف فكان ضامنا وفي عكسه ما اذا اقر
اولا بالضياع او بانه الى المالك فلما طوبى باليمين على ذلك لئلا يفتي التهمة الكذب اقر به لا يبرأ
لا يجب عليه شيء ولا يوجب له تركه لان التجهيل الموجب للضمان اندفع بالاول من قوله
ان يقره رددتها وضاقت فلا يجب ان يقره ويخلف لرجاء البرء الى اخره

جواب

جواب عن سوال مقدر وتقرين ان يقال اذا اشق عليه الضمان بان يقره فاستنبيه وهو التجهيل
الموجب له فيلحق ان لا يكون للوارث تخليفه عليه لان ثابته التحليف للدين ولو اقر
فذلك لا يلزمه ضمان لتبوت براءته باول قوله فلا يستحق لعدم الفائدة وتقرر ان جواب
ما اشار اليه من ان تخليف المريض في ذمته ايدق لرجاء البرء في مرضه ومطالبته
موجب اقراره بالاخر على تقدير صدقه له الذي هو براءته من اقراره وان لم يعتبر في حق
بقية الورثة على تقدير ان يكون مورثا من مورثات بقى نصا كما في دعوى الوارث من المريض وهو
الاشيا وسلمه الله والمريض انما يبرأ من الوارث لانه قد ما فيه من الفايده على
تقديره من ذلك المدة ومطالبته بموجب اقراره انما كانت في التجهيل الموجب للضمان
قد اندفع الاقرار بالاول وهو قوله رددتها كان الثاني وهو اقراره بالتلاف اقرار الوارث بوجوب
الضمان فكونه باطلا والله اعلم **باب اقرار المريض بالاستيفاء**
من الوارث والاجنبى من اعلم ان هذا الباب يشمل على سائر الارب التي
يليه بعده في ترتب الجامع نقلها المصنف رحمه الله اليه للتناسب مساهلها
اقر المريض باستيفاء دين يطالب به الوارث والقرار بالوديعة لفاو وكفيله باطل لانه اشار للوارث
او لم يمتل ذلك بقا بالدين او مقاصة بالضمان او تاخير عنه لان الغرم لا يقضى للوارث قبل
قضا ما على الميت اذ لا يبرأ قبله وشبهة المغيظة كافية كالاقرار لم كاتب القاتل والوارث
لم يعلم ان الميت الذي يطالب به الوارث اما ان يكون في ذمته بطريق الاصله والاجنبى
لفيل عنه للوارث او بالعكس اذ اعرفت هذا فنقول اقرار المريض مرض الموت باستيفاء
الدين من الوارث او من الاجنبى واحدهما اصيلا وكفيل باطل وكذا اقراره بالوديعة للوارث
وهو مدينه او لكفيله باطل اما الاقرار بالاستيفاء لانه يوجب براءته فان كان ذلك اقرار الوارث
اصيلا كان وكفيل على بقية الورثة والمريض محبور عليه عن نفع بعض الورثة لما فيه من ايقاع
الدين بعد اوقه بينهم ولهذا الاصح الوصية لبعضهم الا برضى البقية خلاف ما اذا ابرأ
الاجنبى عن الدين وهو كفيل حيث يصح من الثلث لعدم براءة الوارث ببراءة الكفيل لما عرفت
من براءة الثلثين لا يوجب براءة الاصيل بخلاف العكس وعن ابن موسى رحمه الله ان اقرار المريض
باستيفاء الدين من الوارث صحيح لانه لما عامله في التركة فقد استحق براءة ذمته عند اقراره
بالاستيفاء كما استحقها حقيقة الاستيفاء فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه لكونه حقا عليه
بخلاف الاقرار بالدين الا يبرأ من اقراره باستيفاء الدين من الاجنبى يصح في حق الغرماء
البعثة وان كان اقراره بالدين لا يصح في حقهم وجه ظاهر الرواية ان الاقرار بالاستيفاء
اقرار بالدين اذ الديون تقضى بامثالها فوجب للمدين على الدين عند القبض مثل دينه
ثم يصير قضا صا وهذا كان اقرار الوارث باستيفاء الميت دينه كالاقرار على الميت

بالدين حتى مع اقراره في نصيبه خاصة بخلاف اقرار المريض باستيفاد دينه اجنبى
المنع هناك الحق غرما للصحة وحقهم عند المرض لا يتعلق بالدين لكونه ليس بحال عليه
بل يتعلق بما يمكن استيفاء حقهم منه باقراره بالاستيفاء لم يصرف حقهم والمنع من
الاقرار الوارث انما كان بحق الورثة وحقهم يتعلق بالدين والعين معا فانما اقرار
الاقرار بالوديعة فان كانت الوديعة المفقودة من غير الدين فهو اقرار بالاستيفاء لانه اقر
انه لم يفرغ من حق من مال المدينون او من مال كفيلا وان كانت من خلاف الخلف كحتمل ان
الوارث من حيث البيع في الدين ان كان العين قايمة كان المقره يأخذها ويسفها ويؤوضها
الى قضاء الدين من غير خاصة في قضاء الدين العين من اختياره او كحتمل الاشارة على تقدير موته
اما من حيث المقاصة بما يجب على المريض من الضمان ان كانت الوديعة مجهولة الحال
لانه اذا لم يطل المريض بين الوديعة حتى مات مجهلا يجب الضمان عليه فيصير الضمان
قصدا بالدين فيصير الاقرار بالوديعة المجهولة الحال بمنزلة الاقرار بالاستيفاء واما من حيث
تاخير المطالبة عن الوارث لانه اذا مات مجهلا وجب الضمان في التركة فلم يكن بقية الورثة
مطالبة الوارث المقوله او لكفيله بالدين لان للفريضة اعني مديون الميت ان تمتنع عن ادائها
عليه من الدين الى ان تقضى الورثة دين الميت لما للفرس لا يبرأ بالدفع الى الوارث قبل قضاء
دينه وجب على الميت وهذا الاحتمال يورث شبهة مفيدة ببقية الورثة وشبهة المصلحة
كافية في ابطال الاقرار الحاقا لها بالحقيقة الا يرى ان المريض لو اقر كاتب قاتله او مكاتب
وارثه لا يصح لما فيه من شبهة مفيدة الورثة على تقدير وصول المال الى القاتل والوارث من
جهة مكاتبه وكذا الاحتمال بالدين الامن كفيلا على ان يبرأ هو لا غير لانه لا يجب
برائة الوارث بخلاف المطلق فان لم يكن له مال طوب الوارث بالكل او المحال عليه بالثالث
والكفيل بالباقي لانه لا ينزل عن التاجيل في كونه معروفا فاعتبر من الثلث وانما يملكها
الاب والوصي والمكاتب لحاجتهم الى التجار اى وكذا الاحتمال المريض بالدين
المطالب من الوارث باصالة او كفالة على رجل وقيل المحال عليه فالحواله باطلة الا في
الصورة المستثناة لان الحوالة توجب نقل الدين من مئة المديون وفيه براءة الوارث
اصلا كان او كفيلا وانما لا تبطل الحوالة في الصورة المستثناة لان الحوالة اذا كانت من
الكفيل وهو اجنبى على ان يبرأ هو خاصة لا توجب براءة الوارث عن الدين فزال المانع من صحتها
بخلاف ما اذا كانت الحوالة من الكفيل مطلقا عن التخصيص براءة حيث تبطل ايضا لما ذكرنا
من انها توجب نقل الدين وفيه ابراء الوارث للحال ثم انما تصح الحوالة بالنسبة الى الصورة
المستثناة في الثلث لا غير لان الحوالة تبرع مع الاجنبى والذم متفاوتة في الاستثناة
فقد يكون مئة المحيل ملى مئة المحال عليه فتكون ضررا على الورثة وقد يكون الاصل

بالعكس

بالعكس فيكون نظرا فسخير الورثة فان اجازوا كان لهم ان ياخذوا الدين من الوارث لا يصلح
لغير مبراهه وان شأوا اخذوه من المحال عليه وان لم يجزوا والميت مال يخرج من الدين
من ثلثه فكذلك وان لم يكن له مال غير الدين فلو ورثه ابي الوارث بالحل ليس بمراته
كما ذكرنا ويطلب الوارث المحال عليه بالثالث لصحة الحوالة فيه ومطالبة الكفيل وهو المحيل
بالباقي لعدم صحة الحوالة فيه قوله لانه لا ينزل عن التاجيل اشارة الى جواب سوال
مقدروا تقرير ان قال لم يجعل الحوالة حكمة التبرع حتى عثرت من الثلث مع انها
ابرا يعوض مثله وربما يكون المحال عليه ابي من المحيل وهذا صحف من الاب والمكاتب
مع انهم لا يملكون التبرع والابرا وتقرر الجواب ان قال عقد الحوالة وان كان ابراء
يعوض مثله لانه لا ينزل عن تاجيل الدين في كونه معروفا واحسانا الى المحيل بواسطة
تاخير المطالبة عنه على تقدير موت المحال عليه منفسا والتاجيل تبرع يعتبر من الثلث
وانما يملكها الاب والوصي والمكاتب لحاجتهم الى التجار فيحتمل منهم كل تبرع هو من
ضرورتها والمريض مرض الموت غير محتاج الى التجار فلا يحتمل منه ذلك واقاره
باستيفاد دينه الاجنبى صحح لانه اقرار بالدين اذ القضاء بالمثل ولزم غرما للصحة لظهور
سببه وهو المعاملة لانهما توجه حقا لمن عليه بعد المرض كما بعد الحجر اى
واقار المريض باستيفاد دينه وجب له على الاجنبى صحح سواء كان الاجنبى مكاتبه ام
مديونه ما عرفت من اقرار بالاستيفاء من رجل اقرار له بالدين لان قضاء الدين كما يكون
متمله لا يعينه اذ يجب للمدين على الدان مثل الدين ثم يصير قصاصا ولزم ذلك للاقرار
الموجود من المريض في حق غرما للصحة لظهور سببه وهو المعاملة الحاملة بينهما لان
المعاملة في الصحة توجب صحة اقرار الدان بعد مرضه باستيفاد الدين من عليه الدين
حقا لمن عليه الدين كما توجب بعد الحجر على العبد الماذون في التجار ولهذا واقر العبد بعد
ما حبر عليه المولى باستيفاء حق وجب له في حالة الاذن جازا اقراره وان صار محجورا عليه
فمذاولى وكذا اقراره بوديعة دراهم مثل الدين واجود ويصير قصاصا وان كانت
اردين او جنسا اخر فالدين على خاله والمقر به تركه لان الصحة من الاستيفاء خاصة وقد تفرد
لحبابه وانما لغة واحتمال التجار في الضمان بعرض الحجر الظاهر اى وكذا اقرار المريض
صحح بوديعة الاجنبى اذا كانت الدراهم مثل الدين بان كان الدين الف درهم زوي او غيرها
والوديعة المقتضى ما مثلها قدرا ووصفا او كانت الوديعة اجود من الدين بان كانت الفاجيادا
ويصير الدين الدين بوديعة قصاصا حتى يبرأ المديون ويعتق المكاتب ما لان المريض ففر
بخمس حقه من مال المديون ويعتق المكاتب اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اقر
بوديعة هي مثل الدين وزيادة وصف الجودة فيصح اقراره بها هو مثل الدين لتعلق

الاستيفاء اذ لا يرد له الوعد بغيره مما صح بناء على انه اقرار بالاستيفاء لكونه ظرفاً لجنس خفيه
ولم يصح في حق الناصط لغيره تعلق الاستيفاء به الا ترى انه لو اقر بالف ومائة درهم
ودبعة يصح اقراره في الالف دون الزيادة حتى لا يكون له مطالبة بالزيادة لعدم تعلق الاستيفاء
بها فبقي اقراره بغيره ان كان في صحة او بدونه في ذمته ان كانت هالكه ودون الصحة
منع ابتداء الاقرار في المرض فان قال المقر له ان اخذ الوديعة والودي الذي لم يكن له ملك
العدم صحة الاقرار بالزيادة وان كان في صحة الوديعة المذمومة اوردى بان كان الدين الفاجيد او الو
الفائدة لو كانت جنساً حر كالدنانير والجنسية فالدين على حاله والمقر به من الوديعة
تركة كسائر اموال المقر سواء كانت الوديعة قائمة بعينها ام مجهولة قد قسمت من الغرماء ولا
يبرأ الغريم كما تبا كان ام مديوناً لا صحة اقرار المريض بالوديعة بما هي من حيث
الاستيفاء خاصة وقد تعذر اعتبار الاستيفاء اما في الاول فلان استيفاء الردي عن الجيد
مجانبة والمريض والمديون لا يملك المجانبة وتعذر اعتبار الجودة بانفرادها لانه لا قيمة لها
واما في الثاني فلان المقاصد لا تقع بها اما اذا كانت قائمة فظاهر لاختلاف الجنس وكذا
اذا كانت مجهولة الحال وهي دنانير لانه يجب مثلها ولا تقع المقاصد ايضا وان كانت
حارية او نحوها فالقاضي يختير فان قويمها بالدرهم كان الاستيفاء وان قويمها بالدنانير
لا يكون استيفاء فوق الشك في صلاحية القيمة للاستيفاء فلم يثبت في اقراره بالوديعة
تصدراً وذلك باطل لانه اقراره بثبوت الحق للمقر به بعين فيد المريض ان كانت قائمة
او بدونه في ذمته ان كانت مجهولة المخل بعد ما ظهر حق الغرماء الصحة في مال القوله
واحتمال التجانس في الضمان لا يعارض الحرا ظاهراً خوفاً عن سوال المقدر وتقريره ان
ان يقال احتمال تجانس الضمان الذي يقضي القاضي به والدين ثابت على تقدير القضاء
بالقيمة من جنس الدين فوجب ان يكون الاقرار بالوديعة بجنسها بمنزلة الاقرار بالاستيفاء
فيكون صحيحاً ولهذا سوي بينهما في مسألة اول الباب حتى كان الاقرار بها كالميراث او
لكفيله باطلاً وتقرير الجواب ان قاله الاقرار بالوديعة في المستين استيفاء من
وجه دون وجه فالمرضى بالنسبة الى غرماء الصحة مجبور عليه فيما عدا الاستيفاء
الكامل وهو الاستيفاء من كل وجه ولا يصح الاستيفاء من كل وجه معارضاً
للحرا الظاهر بالنسبة الى الوارث مجبور عليه في اصيل النفع وفي الاستيفاء من وجه
منفعله وان قال اخذته قضا حقي او شرا او صدقة فالردي للمقر له لان المال
ثبت ملك المقر له اقتضاه وتيقن بعد العسر لعدم الضرورة وكذا في مختلفي الجنس ان
لم يرفع المجانبة بخلاف التذويب لانه ما لم يثبت التضمين بقي اقراراً بالعين
فلا يلزم غرماء الصحة في الوديعة اعلم ان المريض اذا اضاف الاقرار الى ما في يده

بان

بان قال اخذت هذا المال من زيد قضا حقي او ولد شرا حقي فالمقر له اما
مصدق واما مكذب والمقر به اما مجانس للدين واما مخالف له والمجانس اما
مثال للدين ومثلاً او اجود اوردى والمخالف اما ان يكون قيمته مثل الدين او
اكثر او اقل فهذه اثنا عشر صوراً منها التصديق والتكذيب مثبت
اما صور التصديق فلم ينظر المصنف رحمه الله على اربع منها وهي كون المقر
به المجانس مثل الدين او اجود والمخالف قيمته مثل الدين او اكثر لظهورها مما
تقدم في قوله واقراره بالاستيفاء دين احبني صحيح وقد وجد الاقرار بالاستيفاء
اما في الاولى فلانه لو اقر بالاستيفاء الدين من غير اضافة العين كان صحيحاً فعند
الاضافة اولى واما في الثانية فلان استيفاء الجيد عن الردي يجوز بالتراضي
وقد وجد التراضي بتصادقهما واما في الاخرين فلانه اقر فيهما بالاستيفاء
بسبب الشرا وقد ثبت الشرا بتصديق الغريم ولا مجانبة فيه ونظر المصنف رحمه
الله علي ما اذا كان المقر به اوردى وحكمه انه لا يصح الاقرار بالاستيفاء وان صدق الغرم
لما فيه من المجانبة ويكون الردي للمقر له فيدفع اليه ويؤخذ منه الدين الجياد
خلاف ما تقدم في الاقرار بالوديعة اذا بطل حيث لا يكون الردي للمقر له بل يكون
تركة كما كان والفرق ان الاقرار بالوديعة انما صح لما فيه من معنى الاستيفاء كما ذكرنا
وقد تعذر الاستيفاء للمجانبة فيبطل الاقرار بالوديعة اصلاً لتعذر معنى الاستيفاء هنا
للمريض ولاية المعاوضة بالبيع والاستيفاء في المعاوضة بتصديق المقر له والمعا
تقتضي ثبوت ملك المقر له سابقاً على الاقرار بها فثبت ملكه في الردي وتبقى ذل الملك
بعد نقض المعاوضة على حاله لعدم الضرورة الى القول بان نقضه اذ ليس نقضه من
ضرورته فنقض المعاوضة فافتراقاً واثار المصنف رحمه الله الى ما اذا كانت قيمته
المقر به المخالف اقل حيث قال وكذا في مختلفي الجنس ان لم يرفع المجانبة اذ
المجانبة لا يكون الا ما اذا كانت قيمة المخالف اقل من الدين وحكمها ما اشار اليه
بقوله وكذا في مختلفي الجنس من ان المقر به يكون للمقر له ان لم يرفع المقر له المجانبة
بدفع ما زاد على القيمة الى تمام الدين وظاهر قوله رحمه الله اطلاق ما يدل على الردي
وارادة الاقل لا اشتراكهما في مطلق النقص وان اختلفا في ان نقض الردي من حيث الوعد
ونقص الاقل من حيث الذاف وقوله وان لم يرفع المجانبة اشارة الى ان المقر له غير
بين رفع المجانبة كما ذكرنا وبين نقض المعاوضة التي تصادق عليها لانه غير عليه و
عقد بما لم يرد من الزيادة فوجب تحيينه كالمريض اذا احابا باكثر من الثلث ولم يحز
الورثة او حالي شئ نسيه وعليه دين فانده غير المشتري انما نقض البيع وانما نقض

الله

وضه

في الردي

والزم كمال القيمة في الدين او تمام الثلثين للورثة كذلك هنا قوله بخلاف تكليف
اي تكليف المقر له المريض في اقراره حيث لا يكون المقر به الردي للمقر له في الصورة
الاولى والاقل قيمة عند عدم رفع الحجة في الصورة الثانية لانه لما اذبه لم
يثبت التصريح بكبير الميسر وهو العارضة المتظنية لسبق ثبوت ملك المقر له
في المقر به وبقي اقراره مجرد اقرار يعين من اعيان ماله بعد تعلق حق غرمها للصحة
بها لا يرد في كفايتها في فصل الاقرار بالوديعة وهو المشايخ من قال في الصورة الاولى
بان الاقرار يصح لانصره على احد ردهم جملته ان يستوفي البهرجة اذا ظفر بها من
مال المدينون وان لم يرضوا مديون بذلك ويكون ذلك استيفاء فكذلك اها صواب ومنهم من
قال الصحيح انه ليس له باستيفاء كما ذكر في الكتاب لان الاستيفاء لم يظفر بها هنا
بالقبض وانما يظهر بالاقرار بحاله المرض والظاهر ان هذا اقرار بالعين في الميرض وقد
رد المقر له ذلك الاقرار والقرار يرتد بالوديعة فصار هذا مجرد اقرار بالعين وذلك باطل
لما ذكرنا واعلم انه بقي من صور التكذيب اربع صور لم ينص عليها المصنف رحمه الله
وهي ما اذا كان المقر به مجانسا وهو مثل الدين واجود او مخالفه وقمته مثل الدين
او اكثر وحكمه الاولي منها صحة الاقرار لانه لو اقر بالاستيفاء من غير اضافة الى عين في
بدن يصح فبعد الاضافة اولى ولهذا استوى حال التصديق والتكذيب بالنسبة الى
هن الصوت اما اللات الواقية فحكمها عدم صحة الاقرار لانه اقرار باستيفاء الجيد
عز الردي وحلاف الجدين من الجدين بناء على المعاوضة ولم يثبت المعاوضة لوجود
التكذيب فبقي مجرد اقرار يعين من اعيان ماله بعد تعلق حق غرمها للصحة بها
فلا يلزمهم على ما ذكرنا والله اعلم بالصواب **باب**
اقرار المريض باستيفاء الارش اقر باستيفاء الارش وجب
في المرض وعليه دين الصحة صح لانه مقابل مادميته ولهذا وجبت القسامة
والكفارة لان لم يبق البيع والحول لان الاحتمال الفائق يكفي البقا كما في العمد ولا يكفي لنقض
الاقرار فعلق حق الغرماء بالدين ابتداء وقد نقله الى مثله لما مر من اعلم ان المريض
مرض الموت اذا اقر باستيفاء ارض جنانية وجب له في مرضه وعليه ديون فزمته في
صحته ببيع اقراره في حق الغرماء وان لم يكن له مال غير الارش سوا كان ارض جنانية
على نفسه او على طرف اتمام على نفس غيره ام طرفة قوله لانه مقابل بادميته
الى اخره اشارة الى جواب سوال مقدر وتقدره ان يقال ارض نفس العبد مقابل
بالعبد وهو مال وكذا ارض طرفة بل ما اظهر لان اطراف العبيد تجرى مجرى الاموال
المحضة ولهذا لا تجرى القصاص من العبدن واذا كان الارش بدل شيء هو مال

وجب

وجب ان يتعلق به حق الغرماء والورثة وتقرر الجواب ان يقال حقهم متعلق بالرتبة
وقد فات والارش بدل الدم او بدل الجنانية وذلك ليس بمال ولهذا وجبت القسامة في
الغنى والكفارة في الخط ولو كان الارش بدلا عن المال لم يجب واحدا منهما والاطراف فيها
معنى النفس من حيث انها تكمل سعا الاطراف ونقص بقواتها وبقومها معنى المانية ايضا
من حيث انها غير الادي خلقت لمصلحة الادي ولهذا يتعلق بها حق الغرماء لكن الحاقها
بالنفوس في الجنانية الواردة عليها وجعلها مضمونة من حيث النفسية اولى بعقوبتها
لحرمة الادمية ولان في اعتبار معنى المانية وجعل الارش الواجب بمقابلتها اهدار
معنى النفسية وليس في اعتبار النفسية اهدار معنى المانية فكان اولى واذا كان الارش
مقابلا بالادمية لم يتعلق به حق الغرماء كما لا يتعلق بنفس الادمية ولا يلزم على
ما ذكرنا بقا البيع بعد قتل العبد في حق المشتري ولا بقا الحول في حق نصاب الزوجه
اذ لولم يكن الارش مقابلا بالمالية لم يحكم ببقاها الا ما نقول انما حكمنا ببقاها
لمافه من احتمال الفايده على تقدير حصول موجب الارش واحتمال الفايده امر
مشكوك فيه فيمكنه لبقا ما كان على ما كان عليه كما في البيع والحول ولا يكفي لاثبات
ماله لكن كقضى لقرار باستيفاء الارش في مسألتنا الا يرى انه حكم ببقاها في قتل
بعد احتمال الفايده على تقدير انقلاب القودما لاسبب من الاسباب مع انه لا
موجب له في المقابل المانية واذا كان الارش في الخط مقابلا بالادمية دون
المالية كان حق الغرماء متعلقا بدنيا الارش على سبيل الابتداء على انه ساعد على حقهم
بالمبدل وقد نقل المرض ذلك الدين الواجب بالجنانية الذي ينقله لما مر في الباب
الذي قبله من ان الارش اقرار بالاستيفاء من رجل اقر بالدين له ما عرف من ان الدين
تقضي بامثالها بالايمان واجب للدينون على صلح بين الدين مثل الدين ثم يلتقيان قضا
والمرض غير مجبور عن اقتضا الدين اقصى ما في الباب ان الدين الذي ينقل اليه حق غرمها
الصحة تولى ذمة المريض لكن تواءم بعد صحة براءة الجاني عن ذلك ارض حكما للقاصته
الحاصلة بين الدين والبراءة بعد صحتها براءة الجاني عن ذلك ارض حكما للقاصته
الخطا لانه ابراء وخلاف عبد الصغير لانه مقيد بالاحسن اي وكذا يصح صلح المريض
في العمد على اقل من ارض جنانية العمد ويلزم غرمها للصحة خلاف ما اذا كانت الجنانية
خطا حيث لا يصح صلحه على اقل من وجبها لان ذلك ابراء للجاني عن شيء من موجب الجنانية
فلا يلزم غرمها للصحة الا يرى انه لو عفا في العمد يجوز ولو ابراء في الخطا يجوز وخلاف
عبد الصغير اذا جنى عليه فصالح ابوه او وصيته على اقل من قيمته حيث لا يجوز ان تصرفها
مقيد بشرط الاحسن وهذا خلافه وكذا الواقرت باستيفاء المهر ثم طلقت قبل

صا

الدخول ولا يضرب الزوج الغرما لانه لا يشهد في ابطال حقه عن العين وانما
في العدة بطل في الرجعي لانه وارث وكذا في البائن في قدر من الصحة للتمهة ثم يعتبر
الاقل من المهر والميراث وهي فرعية ما قالوا بانها سواء الميراث اقرها اي وكذا
لو اقرت المراضة مرض الموت باستيفائها من زوجها وقد تزوجها في الصحة
او في المرض ثم طلقت قبل الدخول بها ثم ماتت من حيث انه صحيح وبسبب الزوج لانه
وقت ليس بوارث والمعتبر في صحة الاقرار وعدها وقت الموت كما لو اقر لاخته بدين
وهو وارث ثم ولد له ابن لان المانع من صحة الاقرار كونه وارثا والوراثه عند الموت
وليس من ورثته ح حجه بالابن قوله ولا يضرب الزوج الغرما اشارة
الى ان الزوج لو قال انا ضربت مع الغرما بنصف المهر لانها استوفت الضد
مضى وقد طلقت قبل الدخول فوجب لي عليها رد نصف المهر فانه لا يكون له ذلك
لان اقرارها حالة المرض انما يصح في حق الاستيفاء وبوت براءة الزوج لاني حقي
ابطال دين غرما الصحة في العين التي في يدها وكذا لو كان تزوجها في مرضها
ودخل بها ثم اقرت باستيفاء المهر ثم طلقها بايئا اورجعا وانقضت عدتها ثم
ماتت لما ذكرنا من انه وقت الموت ليس بوارث لها والمعتبر لصحة الاقرار وعدها وقت
الموت كما لو اقر لاخته بدين وهو وارث ثم ولد له ابن ح حصار الاخ ح حجاب ح حجاب
اقراره لزوال المانع من صحة الاقرار وهو الوراثه وان ماتت في العدة بطل اقرارها فانما
اذا كان الطلاق رجعيا لانه وارث واقرار المرض باستيفاء دينه من وارثه باطل
وان كان بدلا عما ليس به فيبوخذ منه المهر وتكون من الغرما وكذا في الطلاق البائن
يبطل بطل قرارها في قدر من الصحة للتمهة وهذا لان المانع من صحة الاقرار وهو
النكاح قائم من وجهه فتستوفي الغرما منهم من تركتها فان لم ترف التركة بينهم
كان الباقي في المهر فان فصلت شي بعد بعد الدين الاقل بان نظر الى المهر والميراث
منها فيسلم له الاقل منها قوله وهي فرعية ما قالوا بانها سواء الميراث اقرها اي
الى ما قاله مشاخر حرمهم الله من ان هذا الجواب انما هو على قول ابى حنيفة رحمه
الله واما على قولها يجب ان يكون اقرارها صحيحا في حق التقدير على الورثة في جميع ما
اقر به اصله ما ذكر في الطلاق اذا طلق المرض امراته بسؤالها ثم اقرها بدين فلما اقل
من نصيبها من الميراث وما اقر لها به عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما جميع ما اقر
لها به لانها اجنبية لاميراث لها منه فيصح الاقرار ولا في حنيفة رحمه الله انه متهم في
الاقرار لاحتمال المواضعة منها على الطلاق حتى يفتح باب الاقرار لها فكان متهم ما لم يزد
على ميراثها في حق سائر الورثة فلا يصح ولو قضى بضمها في الغصب ثم مرض صحيح ولو

كان الغصب في المرض لم يصح لانه كالتمن وكذا لو كان تضمين وحين في المرض وعاد الا بق
لا في الملك انما يتقرر بالتضمين ولهذا لا يملك العتق والولد قبله بخلاف المكسب فبا
اليه ابطال فرد العبد والتمهة بخلاف ما اذا المر بعد لتعين الاستناد رجل عليه
دين غصب منه رجل عبد اقرت العبد فقضى القاضي على الغاصب بضمها بقيمة العبد
فاقرت المقصوب منه باستيفائها فهذه المسئلة على ستة اوجه اما ان يكون الغصب
والتضمين في صحة المقصوب منه او بعد مرضه او يكون الغصب لو يكون الغصب في الصحة
والتضمين في المرض وعلى كل تقدير فاما ان يعود العبد من باقة او لا يعود ففيما اذا
كان الغصب ولقضا بالتضمين في الصحة وهو الذي اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله
ولو قضى بضمها في الغصب ثم مرض اقرت بالاستيفاء فان صحح سوا عاد الا بق
م لم يعد لانه لما ضمنه في الصحة فقد ملكه العبد بالتضمين فصار كانه باعه اياه
في الصحة واستيفاء ثمنه في المرض فيما اذا كان في حالة المرض وهو الذي اشار اليه
المصنف رحمه الله بقوله ولو كان الغصب في المرض لا في الغصب اذا كان في المرض
كان التضمين ايضا في المرض ضرورة الامتناع وجوده قبل الغصب وحكمه ما ذكر من
انه لا يصح اقراره باستيفاء الضمان سوا عاد الا بق لم يعد لان الاقرار باستيفاء
لقيمة كالاقرار باستيفاء الثمن ولو باع عين في مرضه ثم اقرت باستيفاء ثمنه لا يصح اقراره
في حق غرما الصحة لتعلق حقه بالعبد في اول المرض فلا يبطل الا بمشاهدة الاستيفاء
كذلك هنا وكذلك بطل اقراره فيما اذا كان الغصب في الصحة والتضمين في حالة المرض
وهو الذي اشار المصنف رحمه الله الى حكمه بقوله وكذا لو كان التضمين وحين في
المرض ان عاد الا بق من باقه لان ملك الغاصب في الا بق انما يتقرر بالقضا بالتضمين
لا قبله ولهذا لا يملك الغاصب اعتناق المقصوب قبله ولا يملك ولد المقصوبة قبله
ايضا بخلاف المكسب اي كسب المقصوبة فانه يملك قبل الضمان فبالنظر الى وقت
التضمين يكون اقرار المرض باستيفاءه ابطالا لحق الغرما عن عين العبد من وجهه فلا
يصح وتعال للغاصب رد العبد او ادفع قيمته مرة اخرى لان بالقضا ثبت بينهما بيع
في حالة المرض حكما فصار كانه باعه منه حقيقته ثم اقرت باستيفاء الثمن وعليه دين الصحة
وهناك تخير المشتري لعدم رضاه بلزوم زيادة ثمن آخر وكذلك هنا وهذا الخلاف
ما اذا المر بعد العبد من باقه او كان ميتا حال القضا بالفمان حيث يصح اقرار المرض
بالاستيفاء لتعين الحكم بالاستيفاء التضمين الى وقت الغصب حيث جعلها كالحكم
عجز المالك عن الامتناع به فصار الضمان مقررا على الغاصب من ذلك الوقت لتقرر
الهلاك من ذلك الوقت لتعذر ابقائه للغاصب في الحال وفي ذلك الوقت كان المالك

لنظر

صحيحاً فكان المقرب حدين الصحة من كل وجه ولو باع بضعف القيمة
ثم اقر بالاشتراك في الزيادة عند محمد رحمه الله خلوه عن مقابلة المال وقال
لا يصح لانه لو خلا الفسد كما لو نزل عليه الخس والشفعة والمراخنة نظيرتها التاجيل
والكتابة ونسخ او يودي لا ختلان الرضا ولا حق للغرماني وصف اللزوم ثم الضرر
باختيار الفسخ فكان ضمينا بخلاف الاقالة اي ولو باع المريض شاع من ماله
بضعف القيمة بائع عمداً فتمت الف بالفسخ ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء الثمن
ثم مات صح اقراره في حق الزيادة على القيمة من الثمن وهو البت درهم عند محمد رحمه الله
لخول ما زاد على القيمة عن مقابلة المال حقيقة كان مقابلاً لا يكون من حيث التسمية
فصار كالمهر وبدل الخلع وخير المشتري بين رد البيع والاخرى او ينقض البيع
فباع العبد للغرماني وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله لا يصح اقراره لان
الالف الزائد على الالف لو خلت عن المقابلة بالمال لفسد البيع لتصير ورثة ح
رباً كما لو نض وقال بعث منك هذا العبد على ان قدر القيمة ثمن والباقي ليس من
وهذا لانه استحقاق مال لا بائع مال في عقد المعاوضة وهو حقيقة الربا بحيث
جاز علم انه مقابل بعين المال وهو المبيع لا بما ليته لانه جزا المبيع مقابلة باجزاء
الثلث ولهذا كان للبايع حبس المبيع بكل الثمن وفي الشفعة لا ما خردوا الشفع
الكل للثلث وللشترى ان يبيع مراخنة على كل الثمن ونظيره هذه المسئلة في
الاختلاف مسئلة التاجيل في البيع والكتابة فان المريض مرض الموت اذا باع
عنه او كاتبه بضعف القيمة الى سنة يصح الاجل في قدر الثلث من كل البديل
ويطلى في الثلث عندها وعند محمد رحمه الله يصح الاجل في قدر القيمة
مطلقاً وفي قدر الثلث من القيمة قوله ونسخ او يودي اشارة الى بروت
الخيار للشترى من ان يفسخ للعقد او يودي البديل وامضاه لا ختلان رضاه فيما
لزمه مما يتغير به شرط العقد وهو اذ اخرج الثمن بعد دفعه عند ما يودع
نصف الثمن عند محمد رحمه الله عن قوله العبد قوله ولا حق للغرماني وصف
اللزوم اشارة الى جواب سوال مقدر ونسخ او يودي اشارة الى بروت
في حق خير المشتري المضمون بطلان حقهم في البديل كالاقالة وبقر الجواب
ما اشار اليه من ان اقراره انما هو وصف لزوم البديل الى تزلزه ولا حق
لغرماني العقد انما حقهم في البديل ثم ضرر الذي لزمهم في بطلان حقهم في
البديل انما ثبت باختيار المشتري فسخ العقد وذلك امر ثبت في ضمن التخيير
حكماً ولا منع عما ثبت حكماً وهذا بخلاف الاقالة لانها باع جديد في حق التاليف

فكانت

فكانت امر اقصداً بالاضميا وفيه ابطال حق الغرماني فلا يصح اما في مسئلتنا
الاقرار بخير المشتري لا خيار فكان لا خيار ضمناً وكذا الوفاة بعث في الصحة
واستوفيت لانه ظهر للحال فكان ابطالاً الا اذا علم هلاكه قبل المرض لتعذر الاقتصار
اجهمل المحل لان حقهم لا يتعلق به اي ولذا اقر المريض بعث في الصحة
واستوت ثمنه والعبد معروف انه له من حيث المشتري تخيير بين ان يفسخ البيع
او يودي سواء كان العبد قائماً في يد المشتري ام في يد البائع وتصادق ان المشتري
قبضه ثم اودعه عند البائع او كان هالكا وعلم هلاكه بعد المرض في يد احدهما
او جهل وقت هلاكه لان البيع ظهر في الحال اذا الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
وهو وقت ظهورها فكان اسناده البيع الى حالة الصحة ابطالاً لحق الغرماني العبد
بعد تعلقه به طاهر فلا يصح امّا فيما اذا كان قائماً وقت الاقرار وكذا اذا كان
هالكا وعلم هلاكه بعد المرض لتعلق حقهم به في اول المرض وكذا اذا جهل وقت
هلاكه لانه امكن اثبات البيع في حالة المرض فيمكن القول بتعلق حقهم به قوله
الا اذا علم هلاكه قبض المرض الى اخره استثناء لهاتين الصورتين من الحكم المذكور
وهو عدم صحة الاقرار في الاولى يصح لتعذر القول باقتصار الهلاك على حالة المرض لهلاكه
قبله فثبت البيع في حالة الصحة فصار اقراره اقراراً باستيفاء دين الصحة في الثانية
وهو اذا كان المحل مجهولاً بان قال اشترت مني عبداً واستوفيت منك الثمن صح
مطلقاً كيف ما كان لانه بمنزلة دين وجب بدلا عما ليس بمال لان حق الغرماني يتعلق
بعبد مجهول فلا يتعلق ببده فكان بمنزلة دين وجب بدلا عما ليس بمال فلو باع
في الصحة واقر باستيفاء الثمن في المرض ثم رد بالعيب بالعيب بقضاء لا يضارب
الغرماني غير العبد لانه مقربه في المرض وتحبس فلو سلم ضاربه الغرماني فيه كالمؤمن
اذا رد اي فلو ان المرض كان باع عبده في الصحة ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض
صدق في حق الغرماني ما ذكرنا ثم مات فوجد المشتري بالعبد عيباً فردة يدلك العيب
بقضاء القاني حتى انفسخ البيع في حق الكل واراد ان يضارب الغرماني بما وجب له من
الثمن ليس له ذلك في غير العبد المردود لان قبض الثمن مقربه في حالة المرض فكان ظهوره
في المرض فاشبهه دين المرض فمؤخر عن دين الصحة واقراره بالاستيفاء انما يصح في حق
براة المشتري لا في حق مشاركة الغرماني ما مر قوله ولحبس اي وللمشتري ان يحبس
العبد بعد الرد بالعيب قبل التسليم لاستيفاء الثمن منه في باع ويكون الثمن له خاصة
لان اقرار المريض بالاستيفاء في حق العبد وبده صحح بدليل سلامة العبد للمقر
له وعدم اجبار على الرد بالعيب فلا يكون حق الغرماني متعلقاً به فلو ان المشتري

ن

لماردا العبد بالقضايه العبد للمرضى ولو وصيته بعد موته كذا للغرما ان شاركون فيه اذالم
يف ما عدا من تركه الميت بدنه فيضربون بما بقي من دينهم ويضرب المشتري بالثمن
الذي اقر للمرضى بانتهن عليه لان الغرما ان شاركون في الغرما ان شاركون بسبب يموت به على العبد
وقد زالت الكفاية فصار غرما بالحقه اسبق له في ثمنه كالمترهن اذ اراد المرهون على الرهن او على
وصيته صار غرما الرهن شركاه في ثمنه كذا هو الفاضل ولو اسند الهبة بطل في الوجوه
القيمة لانه لا يمكن انشاء خلاف الاستيفاء بالوصى والمادون بفتح الفرق بين اى ولو
القيمة لانه لا يمكن انشاء خلاف الاستيفاء بالوصى والمادون بفتح الفرق بين اى ولو
اسند المترضى الهبة الى خلاف الصحة بان قال وقت هذا الرجل هذا العبد او قال عبد في صحتي
وقبضه متى بطل اقراره في الوجوه كلها اى لو كان العبد معروفا انه للمرضى ام مجهولا وسواء كان
قاهما مالكا وسواء هلك قبل المرض ام بعد ان جهل وقت هلاكه وجب على المقر له القيمة لان
المرضى لا يمكن انشاء عقد الهبة في الحال لكونه تبرعا فلا يمكن الاقرار به بخلاف الاستيفاء لانه ليس
بتبرع وهو ما ذور له فيه فيملك الاقرار به وبالوصى والعبد المادون له في التجار بفتح الفرق
بين الاستيفاء والهبة فانه يصح اقرارها بالاستيفاء دون الهبة للتبرع وعدمه وان لم يكن على
المرضى ان يصدق في البت كسائر التبرعات من ولو قال كاتب هذا في صحتي واستوفيت سعى
في الدين والاعتق من التملك لانه اعتاق بختى لغامر الاب والوكيل والوصى بخلاف مال الوضو
ولو عرف كونه في الصحة عتق بلا سعاية لانه لا حق بالمبدل فتعلق الحق بالدين ابتداء
اى ولو قال المريض كاتب هذا العبد في صحتي على الف درهم واستوفيتها منه لا يصدق
في حق الغرما الصحة فيسعى العبد في الدين بمقدار قيمته وان لم يكن من عتق من التملك وهذا
لان الاقرار بالكاتبه واستيفاء البديل لاقرار للعبد بنفسه بغير عوض وهو معنى العتاق
لانه نفدا لاعتاق ونفدا لاعتاق كانشاء الاعتاق ولهذا لا يصح من الاب ولا
من الوكيل ولا من الوصى وهذا بخلاف مال الوضو فان كاتبه في صحته ثم مرض واقر باستيفاء
بالبديل حيث يكون الاقرار صحيحا لازما في حق غرما الصحة لان الاقرار بالاستيفاء من اجل
اقراره بالدين اذ قضا الدين انما يكون بمثابة لا بعينه لانه يجب للمدين على الدين مثل
الدين ثم يصير قضا صائرا او اتم الزم ذلك في حق غرما الصحة لظهور سلبه وهو كالمثل
الحاصله بينهما سبب الكتابة والمعاملة في الصحة اقرار بالدين بعد مرضه باستيفاء الدين من
عليه الدين حقا من عليه الدين كما يوجب بعد الحجر على العبد المادون له في التجارة بل اولى
وقد ذكرنا في الباب الذي قبله هذا قوله ولو عرف كونها اى كون الكتابة في الصحة
والمسئلة بخالها بان قال كاتبه في صحتي واستوفيت منه بديل عتق بغير سعاية لانه
لا حق للغرما في البديل ومورق به العبد اذ لم يتعلق حقهم به لوجود المانع من
التعلق وهو عقد الكتابة عند مرضه فتعلق حقهم بالدين وهو بديل الكتابة

وقد استحق العبد العتق بالايفاء في حال صحته فيستحق البراة بالاقرار بالاستيفاء والمر
لا يغير حقا على المريض فحمله في حق المكاتب كان المولى بقى على صحته والله اعلم
ص باب الاقرار للوارث وهو للغير مريض قال هذا لابي
فقال المقر له ليس له ولكنه لفلان فهو لفلان وضمن الابن بحسب اخوته لان الاقرار
صح للحال لقيام المطلق ولم يرتد لاحتمال التلق من ذوات ابيات بنقض لظهور
الحاجر وقد تغذر لحق الساني بطريق اقرار بالمشترا ثم هلك البديل في بين وكذا ان
كان الثاني وارثا لعدم التهمة بينهما ورفع حصتها من حصة الميراث الا في المشغول بالدين
لانها لا يصدق ان على الغريم نفس مريض مرض الموت له عبد لا مال له غيره
قال هذا العبد لابي فلان فقال الابن المقر له ليس العبد لي ولكنه لفلان يعنى
رجلا اجنيا وصدقه الاجنبي فالعبد لفلان الاجنبي وضمن الابن المقر له نصيب
اخوته من ذلك العبد اذ اقامت الاب لان اقرار المريض صح في الحال لقيام المطلق بكس
الام له وهذا ان تصرف المريض نافذ في الحال اذا كان تصرفا احتمل النقص وهذا
يتم له كالبيع ولهذا الوصية الابن واخذ العبد وباعه او اعنته نفذ ذلك منه
ولو كانت جارية يحل له وطئها بخلاف ما لا يحتمل النقص بعد وقوعه كالاعتاق
فانه يتوقف حتى انه لو لم يخرج العبد من البت ولم يخرجه الوارثه يسي في بلى
قيمته وهو عبد في حاله السعاية اذ هو يسي لتزول العتق عنه وتكمله عندهما
خلاف الرهن اذا اعتق العبد المرهون وهو مسرفانه يسي وهو حر لانه يسي
في ضمان على غير بعد تمام اعتاقه فصار كغير الرهن واذا كان اقرار المريض لا
يصح اقرار الابن للاجنبي اذ لم يرتد اقرار المريض بقول الابن ولكنه
لفلان لاحتمال تلقى الاجنبي منه والكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخر ما يغير
اوله وحيثما كان له قال كان لي ولكنه صار لفلان ببيع او هبة من ذوات المريض بنقض
قوله ح لظهور الحاجر المريض بالرأى عن الاقرار للوارث وهو حق بقيه الوارثه
وقد تغذر بنقض اقرار المريض لتعلق حق الثاني وهو الاجنبي فيضمن قيمته للورثة برفع منها
حصته لاتفاق الورثه انه ليس عليه ضمان حصته ونظر الوارث في هذا الحكم مشتري
العبد بالجارية اذا اقر به لرجل وصدقه المقر له ثم هلك البديل وهو الجارية في بين قبل
تسليمها الى بايع العبد حتى انفسخ البيع فيها وجب على مشتري العبد رد عينه فانه يجب
عليه رد قيمته لعجزه عن تسليم عينه فتعلق حق الفريه وهو المقر له وكذا ان كان الذي
اقره الابن وارثا لبيئ اجنيا والمسئلة بخالها من حيث انه يسلم العبد للثاني ويغرم الاول
بقيمته اتم سلامة العبد للثاني فبعد التهمة بينه وبين الاول اذ العبد وصل اليه من جهة

الاول لامر جهة المورث واما الضمان فلما قلنا في مسألة الاجنبي وترفع من الضمان
حقه الاول والى الثاني في حصة الاول قبل تقدمه واما حصة الثاني فلرغمه برأة الاول
منها لغيره من جهة الاول كما حقق في قرآنه وانه لاحق للثاني في هذا الصدد وانه لا ضمان على
الاول وقولنا ان المورثين بالدين شارة الى ان القصد اذا كان مشغولا بدنيا المورث بان
كان عليه دين خيل بماله فانه يرفع من ضمان قيمته شي في الفصلين لان الدين مقدم على الارث
والورثة لا يفتدقون على الغير في ابطال حقه فيضحق الاول للغير بجميع قيمته لغيره
عن رقة الميراث اليه وكذا الوارث لو ارث وهو لا يرفع حقه الثاني لان اتفاقهم
على قتل الميراث لا يرفع الاقرار لم يعتد بسلامة العين لما اختلف المستحق عليه بخلاف
ما لو ارث الزوج ثم طلق قبل الدخول الا يرى انها لو باعت منه رجوع لانه يخالف المستحق بما
قلبه ما هيبة الاول من الميراث وخلال الثالث في هبة المهر ورجوع بين العين وبدله لما تعدد السبب
كالمواخذت قيمة المهر والاقدم ورثته من المستحق والغايب اى وكذا الوارث الميراث
وهب العبد لوارث وسلمه فوهبه لوارث لو ارث آخر وقبضه الثاني ايضا ثمرات المريض
من حيث ان العبد يسلم للثاني ونفرد الاول قيمته ورفع منها حقيقته لكن لا يرفع حصة
الثاني هذا لان اتفاق الورثة على تملك الميت ذلك العبد من اقربته بالهبة وقد فسدت الهبة
ولزمه رده وقد عجز عن ذلك بالهبة والتسليم الى الثاني فيلزمه قيمته والثاني لا يكذبهم
في ذلك فلم يكن مبريا للاول بخلاف مسألة الاقرار لان الثاني كذبهم فيه حيث ادعى انه له
فكان مبريا للاول قوله لم يعتد بسلامة العين الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقرر
ان يقال عين العبد قد سلم للثاني فكيف يستحق شيئا اخر من قيمه العبد الا يرى انه لو
تزوج امرأة بالف فابراته منها ثم طلقها قبل الدخول بها وتزوجها بعرض فوهبته له قبل
القبض وبعد ثم طلقها قبل الدخول بها فانه لا يرجع عليها بشي لسلامة عين حقه له وتقرر
الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من انه لا يعتد بسلامة عين العبد للوارث الثاني
في منع استحقاقه حصته من قيمته عند اختلاف المستحق عليه وقد اختلف اذ المستحق
عليه بالنسبة الى العين هو الوارث الاول والمستحق عليه بالنسبة الى القيمة هو المورث
بخلاف ما اذا ابرأت المرأة عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول بها لانه انما لم يرجع عليها
نصف المهر لا تخار المستحق عليه وهو المرأة لانه وصل اليه من جهتها فلا يستحق
عليها شيئا اخر الا يرى ان المرأة اذا باعت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول
بها يرجع عليها بنصف المهر لان ما وصل اليه بالبيع خالف ما استحقه عليها بالطلاق
من حيث ان المستحق بالطلاق مجان يغير بدل والواصل اليه بالبيع يبدل واذا لم
يعتد بسلامة العين عند اختلاف جهة الاستحقاق مع اتحاد المستحق عليه فقد

اختلاف

اختلاف المستحق عليه اولي فان قيل قد اختلف المستحق عليه مع عدم الفول
بالرجوع باليدل في مسألة ذكر ما في الزيادات وهي ما اذا كان عبد في يد زيد يدعي انه ملكه
اشتراه بكر من عمرو وعمرو يدعي انه ملكه ثم وصل الى بكر من زيد يدعي انه يملكه
يملك ملك العين او ملك المنفعة كان قبضه اياه قبضا حقة مع عمرو فلا يرجع بكر عليه
بالتمس وان وصل اليه من جهة غير غير وهو زيد قلنا انما لم يرجع لان بكر او عمرو انقضا
على ملك عمرو وان زيد متعدد وتصرفه باطل وان قبضه مستحق بسبب بيع عمرو فكان
القبض بالجهة المستحقة اما الوارثان فقد تصادقا ان القبض غير مستحق من جهة الا
وقت قبضه فيجعل قبضه جهة الهبة لعدم استحقاق القبض جهة اخرى فكان القبض
حاصلا للثاني لامر جهة المستحق عليه فلا يمنع الرجوع بالقبضه بول قبضه ما هيبة الاول
من المريض وخلال الثالث في هبة الميراث الى الصورتين اللتين تنقلب فهما الحكم المورث
وهو ما اذا لم يكن المريض وهب للوارث الاول بل كان الوارث هو الذي وهب العبد من
المريض ثم وهبه المريض لوارثه الاخر ومات فانه يعتد عليه بسلامة العين الموهوبة له
وترفع حصته من عدم اختلاف المستحق عليه حيث كان الوارث والمورث واحدا ولم
يختلف جهة الاستحقاق ايضا ذكرك من الجهة والارث حصل الملك بغير بدل وهذا
بخلاف ما اذا اختلف الاجنبي في هبة الميراث وهبته للاجنبي ثم وهبه الاجنبي للزوج
فطلقها قبل الدخول حيث لا يعتد بسلامة عين المهر للزوج حتى كان له ان يرجع
عليها بالنصف لاختلاف المستحق عليه اذ هو الاجنبي بالنسبة الى عين المهر
والمرأة بالنسبة الى بدله قوله وجمع بين العين وبدله الى اخره معطوف على قوله لم
يقدر بالتقدير لم يعتد بسلامة العين لما اختلف المستحق عليه وجمع بين العين وبدله
لما تعدد السبب وفيه اشارة الى جواب سوال مقدر وتقرر ان يقال لو لم يرفع حصة
الثاني عن الاول لادى الجمع بين العين وبدله في ملك واحد وذلك لا يجوز وتقرر بالاجواب
ما اشار اليه المصنف رحمه الله ايضا من ان الجمع بين العين وبدله جائز اذا تعدد السبب لما
عروف من ان اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين حكما اصله حدث بترقي
عنها انه قصدي عليها بلح واز النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وقال هو لها صدقة ولنا بها
هدية فصارت كما لو اخذت المرأة قيمة مهرها بان تزوجها على عبد فاستحق وقضى القاضي
لها بغيره فقبضتها المرأة ثمرات المستحق للعبد فورثته المرأة او كان لها عبد فقصب
منها باق من بدل الغاصب وقضى عليها لها بالقيمة وقبضت ثم عاد العبد من الا باق
فما ت الغاصب فورثته المفصوب منها فان المسلمتان قد اجتمع فيهما عين العبد وبدله
في ملك واحد ولم يمتنع لما ذكرنا من تعدد السبب ولو قال الموهوب له

الله

لهذا قبلي وصحة لوقمته ان هلك لقيام حق النقص بخلاف ما لو كذب في الثاني
وان شأنا فتمت الاول بالتسليم ولا رجوع لان الثاني قبض لنفسه والاول مظلوم في رعاها
ومتلا لا يملك كالمقوله بان يقضى من الغير او يضمن غصبه المكره يضمن للبايع والواهب
لانه ضمن حق المالك في المالك من جهة فيرجع بخلاف الغاصب يبيع ثم يضمن
اي ولو كان الموهوب له الاول لما قبض العبد ليرجع الثاني بل قال الميت وهبه لهذا
الوارث الاخر قال زينه ووجد مقوله في ذلك يرد العبد على الورثة ان كان قائما او
يرثه فان كان هلك قبل موت المريض لقيام حق البعوض حيث اتفق الوارثان ان العبد
وصل الى الثاني من جهة المريض لا من جهة الوارث فبطلت اذامات من فساد المرض وهذا
بخلاف ما اذا كذب المقوله في التعلق من جهة المريض فان قال العبد عدي ولست اعرف
شيئا مما يقول حيث يملك العبد للثاني باقرار الاول لما ذكرنا وبضمن الاول قيمته للورثة
ان لم يكن عليه دين طرح عند حصته وحصته المقوله الثاني المقتضى ان الثاني انكر الالف
فكان ميراثا للاول عن حصته من القيمة وهذا لان الاول اقر بالميت الثاني وادعى عليه فساد
ملكه بموت المورث ووجوب رد القيمة او العبد عليه فقبل اقراره فيما عليه لا فيما له
هذا اكله اذا شأ الوارثة او الفرض يضمن الثاني وهو المقوله وان شأنا فتمت الاول
دون المقوله فما اذا هلك العبد قبل موت المريض لا نه سلب الثاني على قبض العبد فيبيع
حق قوله ولا رجوع اي لمن ضمن منهما على صاحبه اما الثاني فلانه قبض العبد لنفسه
فلا يرجع على غيره واما الاول فلانه مظلوم في زعم نفسه وزعم الثاني لا قرارهما ان
مض الثاني كان بحق بخلاف غاصب الغاصب قوله ومثله اي ومثل الاول في كونه
مظلوما في التضمن لا يملك العبد ضمانه شيئا لرجوع به على غيره فصار كالذي اكرم على القيمة
دينين نقض او على ان يضمن بسبب غيب غير من حيث انه لا يملك بذلك شيئا من المقتضى
فلا يثبت له حق الرجوع قوله بخلاف المكره بالكسر يضمن للبايع والواهب اشارة الى
رد ما ذكر في روايتين انه كان يجب الرجوع للاول في الرجوع على الثاني لانه انما رضي بتملك
الثاني العبد من جهة غيره وهو الميت فاذا ال الامر الى القول بالتملك من حصته كانه ان لا
رضى وصار كالمواكف غير على بيع او هبة ثم ضمن المكره بالكسر للبايع والواهب كانه
ان على المشتري والموهوب له لرضاه بالتملك على المكره بالفتح لا على قبضه والصحيح ما ذكر
في عامة الروايات لان المكره بالكسر ضمن في زعمه ما بخلاف الاول على ما قررناه وما رضي
بالتملك من جهة نفسه فكان له ان يرجع بخلاف الغاصب يبيع ثم يضمن للمقتضى
لانه وان ضمن بحق لانه رضي بتملك المشتري من جهة فلم يكره ان يرجع عليه
وكذا لو كان الاول مقره قبضه ولا لان نفسه موجب فيحق التلغف باقراره وترفع عند حصتها

وعز الثاني حصته بشي اي وكذا لو كان الوارث الاول مقره بالعبد فلم يقبضه حتى
اقران الميت كان اقرب له لهذا الوارث الاخر قبل او وهبه له ثم صدقه الاخر من حيث انه
يكون تركه للميت سوا قبضه قبل الاقرار للثاني قبل الاقرار للثاني ام بعد لان نفس الاقرار
موجب للتلف محقق تلف العبد ملكا او بد باقراره ولم يقبض فيسردان كان قائما
ليوافقها على تعلق الملك باقرار الميت وان مات العبد في يد الثاني فالخيار للورثة في التضمن
فان ضمنوا الاول برفع عنه حصته وموطأه وحصته الثاني ايضا لما ذكرنا من زعم
الثاني براءة الاول وانه صادق وانه لا حق للميت في ذلك العبد وانه لا ضمان عليه وان ضمن
الثاني برفع عنه حصته دون حصته الاول لان الاول لم يقرب براءة الثاني عن نصيبه
اذ من زعمه ان العبد وصل اليه من جهة الميت وانه ضامن وان اقبضه نصيبا او قر صدقه
الثاني في ذلك حين وكذا كل ذلك بعد الموت لقيام الملك قبل القبض اي وكذا احكم ما ذكر
من الصور بعد الموت حتى ان المقوله الاول لو لم يقرب لغيره حتى مات المريض فلم يقض الفاضل
بنقض اقراره او هبته حتى اقر الاول لغيره قبل القبض او بعد او وهبه لغيره كان كالموت
فعل ذلك كله قبل موته لان الموت انما ثبت بحق التقض لا بفعل التقض فصار تصرفه قبل موته
وبعد سوا من حيث الفاد كالمشترى فاسد ان صدق تصرفه وان كان للبايع حق النقص
وهذا لان حق الوارثة والفرما متعلق بالمالية دون العين اذا الاستيفاء والاستعنا حصل
بالمالية لا بالصورة ولهذا يملك البيع ممثل القيمة والوصية بالبيع ممثل القيمة فاذا كان
حقهم يتاوى بالقيمة لا يحتاج الى نقض تصرفاته بخلاف الشفع فان حقه متعلق
بالدار لا بما ليتها ولا يتصور الاستيفاء من محل اخر فلولم ينقض تصرفات المشتري لامكته
ابطال حق الشفع بالهبة من ولد او من ثوبه او بالتزوج عليها فكان للشفع التقض وما
للضرب عنه وايضا لا له الى حقه والله سبحانه اعلم بالصواب
ادعاء المالك لو فصح ثم اعلم ان المسئلة الاجارة من هذا الباب من
التحرير نقلها المصنف رحمه الله الى الباب الثاني من الاقرار كما نقل مسألة الاختلاف في تزوج
الامة وبيعها من الباب الخامس عشر من الوصايا ص قال او دعيتي هذه الالف
فقال بل الالف ففرض فقد رد لان العين غير الدين لا ان تصادق لان المصر كما لمبتدى
ولو قال اقرضتكم ما اخذ الالف لان التكاذب في الزوال ولو قال غصبتك اخذ الف
لان وجوبه الضمان فاتفقا على الدين واختلفا في الجهة فلفت ثم رجل في يده الف
درهم قل لغيره او دعيتي هذه الالف فقال المقوله ليست وديعة بل لي عليك الف
فرضل وضمن سبع فقد رد الاقرار بالوديعة لان العين التي اقر بها المقر غير الدين الذي
ادعاه المقوله فكان اختلافهما في نفس الوارث حيث اختلفا في السبب والضمان جميعا

ج

امت السبب في الامر والامر الصالح لان الوديعة امانة والدين مضمون فلو اراد المقر له
ان ياخذ تلك الالف قضا بما له من الدين لم يكن له ذلك الا ان تصادق بان يعود المقر له
الى تصديق المقر فيما اقر به من الوديعة ان كان المقر مصرا على ما اقر به من الوديعة لان
لمصرا على شيء كالمبتدئ في جعل اصراره كقرار مبتدئ منه وان لم يكن المقر مصرا
على اقراره لم تكن المقر له الوديعة لان قراره ارتد عنه به وهذا دعوى مبتدئة فلا بد
من التصديق عليها الوديعة بينة وكذلك حكم الاقرار بالدين بانه وكل مال اصله امانة
ولو كان المقر له قال عند اقرار المقر بالوديعة ليعتد به ولو كان قد اقرضتكم باعينا
وجحد المقر القرض فله المقر له ان ياخذ الالف بعينها لان التكادب الحاصل بينهما انما
هو في زوال ملك المقر له عن الالف لا في اقراره على الالف كانت ملكا للمقر له والمقر له يدعي
التملك من المقر بالقرض والمقر ينكر فلم يثبت الزوال فكاله ان ياخذها بعينها الا ان يصره
المقر في القرض فليس له ان ياخذها عند غيرها ما عند ابي يوسف فله ان ياخذها بنا على
ان المستقرض يملك الف القرض بنفس القرض عند ما وجب عليه رد مثله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يملكه بدون استهلاكه فلا يكون له ان يعطيه غيره ولو قال المقر غصبتك
من الالف فقال لا ولكن لي عليك الف فترض او عن مبيع وجحد المقر الدين والمقر له
ان ياخذ منه الف درهم ولا سبيل له على عين ثل الالف الا برضا المقر ومدد الا انها اتفقا
على وجوب الف دينيا في ذمته امتا المقر له فلا يشكك واما المقر فلانه وان اقر بوجوب الف
مشار اليه لكن عجز عن رد عين المضمون لتكذيب المقر له اياه في الغصب فوجب الضمان
في ذمته لان موجب اقراره بالغصب وجوب رد العين عند القدرة ورد ذمته عند العجز
وقد عجز عن رد العين لتكذيب المقر له اياه في الغصب فوجب الضمان في ذمته فانفقا على وجوب
الدين في ذمة المقر واختلفا في الجهة فلفت الجهة لاختلافها فيها وبنت الدين لا تفاقمها
عليه ودلت المسئلة على ان الغصب يوجب الضمان بنفسه ولو اقام المقر له البينة على
الغصب او الوديعة بعد ما كذبه واراد اخذ العين لا يسمع بينته لبطان دعواه بالترافق
والبينة انما تسمع بعد دعوى صحيحة من وكذا الواقر بالقرض وهو ادعى التملك لئلا
زوجتك بكذا لابل بعني لان السبب مفصود لتبين الحالين ولهذا الم يصح الاقرار بعد ذلك
المال شيء اي وكذا الواقر لغيره بالف درهم قرض فقال المقر له ليس بقرض ولكن
لي عليك الف من مبيع من حيث ان المقر له ان ياخذ من المقر الف لا تفاقمها على وجوب
الدين وبطلت الجهة لاختلافها فيها الا يرى انه لو قال هذه الف وديعة لك عندي
فقال لا ولكن غصبتك مني لكان له ان ياخذها لانها اتفقا على ملك العين للمقر له كذلك هنا
ردت الوقال اقرضتني الف درهم وقال المقر له بل غصبت مني الف درهم فاملتني

ضممن

ضممن لانها تصادقا على كون المال مضمونا عليه المقر له وان اختلفا في سببه وهذا
بما عرفت من ان الاسباب مطلوبة لاحكام الالاميات فانها تصادق على الحكم لا يباين
بالاختلاف في السبب ولا يلزم على ما ذكرنا ما لو قال لغيره زوجتك امتي هذه بكذا
فقال لا بل بعينها حيث لا حل للمقر له وطئها وان اتفقا على زوجتكم مطلقا لان السبب
هناك مفصود لاختلاف الحكم من اجل الثابت بالتكادب بينه بمقصود الاتباع الصريح
فكان ميانا للحل الثابت بالبيع لانها انما ثبتت به تبع المقت رد وهو ذلك الرقبة في المقتل
حل الوطء ولهذا الربيع الاقرار بمطلق حل الوطء من غير بيان سببه لانه مما لا يثبت مع
الشبهة بخلاف الاقرار بمطلق المال لان المال مما ثبتت مع التسمية في اقراره او اعلم
باب من اقرضتني الف درهم اعلم ان في هذا الباب خمسة الفاظ
الحق والصدق واليقين والبر والصلاح والبلات الاولى فصوص يحتمل التغيير
لوقول لي عليك الف فقال الحق او الصدق واليقين فهو اقرار لانه للصدق
عرفا وكذا لو نكر لان المصدر يدل على فعله فكان لولي بالا ضمار وكذا لو كرر لانه للتأكيد
رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه الحق بالنصب او قال الصدق
او قال اليقين فهو اقرار منه لان صفا هذه الالفاظ يستعمل للصدق عرفا قال محمد رحمه الله
انما نظرت في هذه الالفاظ كلام الناس وكذا لو نكر المدعي عليه المصدر بان قال حقا او قال صدقا
او قال يقينا لان المصدر لما لم يستقل بنفسه كلاما احتجج الى الاضمار والمصدر يدل على فعله
المشتق منه فكون تقديره حفت فيما قلت حقا فكون تأكيدا للدعوى ويحتمل ان يكون
معناه قول حقا على معنى نسبتها الى الكذب فيما ادعى الا ان اول اظهر ما ذكر من ان فعل المصدر
اولي بالا ضمار من غير قول بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا ذكره غير معرب او قال
بالرفع اما اذا قال بالنصب لا يكون تصديقا لانه امر لان معناه عليك بالحق والصدق الا
ان الصحيح ما ذكرناه لانه اظهر في العرف واغلب في الاستعمال وكذا لو كرر المصدر بان قال
الحق الحق او قال حقا حقا لان الاول اقرار وتصديق والتالي تأكيد وتحقيق ولو
قال الحق حق لم يكن اقرارا لانه مستقل بنفسه فلو جعل جوابا سقط الخبر بخلاف
الاول نظرا لما اشرنا واشرن شيء اي ولو قال المدعي عليه الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لم يكن شيء من ذلك اقرارا لما ادعاه المدعي لانه كلام تام مستقل بنفسه اذ
مبتدأ بوجوب فان جعل جوابا كما تقدم بطل صريح المقال لاحتياجنا الى اسقاط الخبر حكما
والنصب الحق وان بقي على حاله اخبارا بطلت دلالة الحال وابطال الدلالة لابقا الصريح
اولى من العكس بخلاف الاول وهو قوله الحق او حقا لانه ليس بكلام تام فلم يلزم من
اعتبار دلالة الحال بطلان شيء من صريح المقال وقول المصنف رحمه الله نظرا بما

له

ن

اي نظير قوله الحق او حقا في تقديده ما قبله قوله انزها جوابا لمن قال اقصني
الالف التي عليك حيث يكون اقرار الاله وان كان مستقلا بنفسه الا انه ذكر
معه ما هو كناية عن المال المذكور وموضوع ميراث الالف فيحمل على الجواب وكذا لو قال فانقد ها
او فاقتضها او خذها الا اذا تضادقا انه اراد به الشخية والاستهزاء ونظير قوله الحق
حق في عدم يقين بما قوله انزها جوابا عن الكلام المذكور حيث لا يكون اقرار الاستقلال به
بنفسه وعدم اتصال الكناية به وكذا قوله انتقد اخذ وهذا لان الكلام المستقل بنفسه
لا يجعل جوابا بالضرورة ^{وقد} عند عدم الحثية الواصلة للكلام الثاني بلاول معنى
قوله انزها وانتقد ^{وقد} والى ان يفتقر الى التماس واكتسب بذلك ولا توذنيح بدعوى الباطل
ومعنى قوله خذها ^{من} متى فلا اعطيتك شيئا بدعوى الباطل ^{من} ولو قال
البر لم يكن اقرار لعدم العرف ولو قال البر الحق فهو اقرار حمله للمجمل على المفسر كقوله
هبة سكنى بخلاف المرفوع لانه جملة تامة تشي اى لو قال البر بالنصب او قال بر او
البر البر او بر او بر الا يكون اقرار لعدم العرف في كونه للتصدق بقى محتملا المعانيه المختلفة
وهي الصدق اذ قال فلان بر في ميمه اى صدق والتقوى قال الله تعالى ليس لبر ان تولوا
وجوهكم الآية والخبر وهو الظاهر فلا بد من قيام الدلالة على التصديق ولم يوجد اذ لم
يفعل استعماله في التصديق بقى محتملا ولا يستعمل للرد في العرف اى علمه بالقربة
والطاعة ومعناه هنا لا يوذنيح بالدعوى الباطلة ولو قال البر الحق او الحق البر او البر
الصدق او الصدق البر او البر التقوى او اليقين البر بالنصب في جميع ذلك فهو اقرار لانه
الحق والصدق والمقن نص في الاقرار والبر ^ص محتمل لما ذكرنا فاذا اقرن بما يفيد التصديق
جعل اقراره حمله للمجمل وهو البر على المفسر وهو الحق واخوانه كما في قوله دارى لك هبة سكنى
يكون عارية وهذا بخلاف المرفوع وهو ما اذا قال البر الحق او الحق البر بالرفع حيث لا
يكون اقرارا لانه جملة تامة لا شتماله على المبدأ والخبر فكان مستقلا وليس فيه ما يقين
بالكلام الاول ^{من} ولو قال الحق الصلاح لم يكن اقرارا لانه محكم في الرد اذ القول
لا يوصف به فحمل سائر عليه ^{من} اى ولو قال المدعى عليه الحق الصلاح لا يكون
اقرارا لان الصلاح لفظ محكم في رد الدعوى وليس من الاقرار في شئ لانه ضد الفساد
وقول المدعى لا يوصف به فلا يقال قول صلاح بل نقال قول صالح وعمل صالح فحمل
غيره من هذه الالفاظ عليه سواء كان نصا او مفسرا ومجتملا لانه الاولى عند التقار
وكذا لو قال الصلاح الحق او الصدق الصلاح او الصلاح الصدق او اليقين الصلاح
او الصلاح اليقين لما ذكرنا وكذا لو قال البر الصلاح او الصلاح البر لانه لما حمل النص
ومثوله الحق على الحكم كما ذكرنا كان حمل المجمل وهو قوله البر عليه اولى والله اعلم

قبا

نحوه عبد الآخر ثم يقاضا عتقا بنفسه يعقد لان مو حن بانزح عمر حكم الملك ما خرت عنه
وعدم كل واحد قومه ما اشترى مما وعنه ثم اقر بفساد البيوع وكذا التديبير لكر بصف
موت بايعه رجلا بعد ردد منهما عند شهيد كل واحد منهما على صاحبه ما عتق عبد
وكذا به صاحبه في عتاق ثمهما معا بعد من جاز شرا وعتق كل واحد من بعد
بنفسه يعقد على مشترىه سواء قبضه م لم يرد منه وغرم كل واحد صاحبه قومه ما اشترى
ما جواز الشر وتزوج عتق فلان مواخذة كل واحد ^{من} الحرية ^{من} اتمام حكم ثبوت ملك
له فتاخرت المواخذة عن الملك لكونها حكمه فاذا تاخرت في ثبوت الملك له جاز الشراء بعد ما
منعه وعتق بعد ذلك لصيرورة كلامه ح اقر على ^{من} فصار كانه اقر به في العتق وعنه
في الحال واما نزول العتق بنفسه يعقد قبل القبض كما لو عتق مبيع قبل القبض ^{من} مخرجه
واحد منهما لصاحبه قومه ما اشترىه فلان العقد وقع فاسدا بغير علمه ^{من} مخرجه
حقا على قابله فصار اقرارا في الحال فصار كل واحد منهما مقرا بملك ما كان صاحبه وعنه
فكانا متفقين على الفساد فيضمن كل واحد منهما قومه تهذ والرد ما عتق مخرجه مخرجه
الشهادة ثم اعمى كل واحد منهما ما في بين ثم رد على كل واحد منهما فساد بيعه بمفسد من
المفسدات كقوله لصاحبه انك شرطت على ان يبيع اولاهب من حيث نه مضمن كل واحد
منهما قومه الا خرا لهما مصدقان على انفسهما في وجوب القمه غير مصدقين في قبض العتق
كذلك هنا ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان في الشهادة او في الاقرار هل يعتق بهما بينه وبين الله تعالى
ذكر في كتاب الاقرار اذ اقر الرجل انه اغتق عبدا هذا المس وهو كالمعتق في الفساد والبروتق
فما بينه وبين الله تعالى لان الاقرار خبر مقروء من الصدق والكذب لكن دون المرفوع وعمله بدعوانه
الى الصدق والقاضي ما موريات اتباع الظاهر فاذا اترج جانب الصدق باعتبار الظاهر وقضى بعقده
لكن الله يتالي عالم حقايق الاشياء فاذا لم يسبق من المقر فيه عتق كان خبره في الحقيقة كذبا
والكذب يلاخبار عنه لا يصير حقا كما فتر المفسرين لا يصير حقا باخبارهم بلاعتق فيما
بينه وبين الله تعالى وكذلك حكم الشهادة بالتديبير فيما اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه انه قد
عتق ^{من} ثمة ايضا لان التديبير ثبت حق الحرية فكان ملحقا بما ثبتت حقه الحرية في حق
هذا الحكم لكن يعتق كل عبدا بموت بايعه لا بموت مشترىه لا قرار كل واحد منهما باعتهما اشترى
معلق بموت بايعه ويتوقف ولاوهما لان كل واحد من المولدين يدعيان ولا اشترىه لصاحبه وما
ينك ^{من} وفي الكفاية سترط دعوى العبد فان قاما او نكل المتبايعان بطل البيوع وانما
جاز لانه محرز عن الادا الى المستحق فانفخت والمشتري لا يدعيه لنفسه فلا يقوم مقام بايع
خلاف شهود العتق اذ ارجعوا اى وفما اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه بانته

ص

كاتب عنده ثمرين فباعهما بالبيع من شرط لشروط الكتابة لا يجوز ان يكون
الحايه بغير ثمنين ونحو جواز البيع مطلقا فان ادعى الكتابة فيهما القاضي اليه
على الحايه فان كلامهما يدعي الكتابة على مولاه والعبد من اهل الخصومة وقد كان له المولى في
الخصومة حيث اقر بالبيع كان كاتبه وهذا لان الكتابة لا تحصل الا في ملك المشتري حكم اقر
لان ثبوت الكتابة من غير متصور بدون عقد والبيع منكر لذلك ولا وجه الى البيع
كاتبه موقوفه لان جملته في بدل الكتابة خرج الحايه عن حد الاقاربه خلال التدبير
والعق فان اقام اليه يدعي ان كونه من اهل الخصومة من المتباينين كالا عن
المين قضي بالحايه ونحو ذلك من كلامهما في البيع ثبوتها بغير رضا وان كان المتباين
بالله ما كانا جازا لبيع وتبين الكتابة لان كل واحد منهما يدين عن الاخر الذي يستحق بعض
البدل لجهالته اذ لا يمكن ان يكون الحايه من الباع له ثمنه ولا من المشتري لعدم عقد وحسب
جعلها حايه موقوفه جملته المستحق وانفسه قوله والمشتري لا يرد عليه لنفسه فلا
يقوم مقام بايعه جواب عن سؤالي مقدر بقوله تعالى وجب ان يقوم كل مشتريهما
مقام بايعه في بعض بدل الكتابة بغير العقد الحايه في شهر الدماه اذ ارجعوا بعد التصلب
بهما فانهما اذا ضمنوا تمون مقام المولى في بعض بدل الكتابة من العبد ويقرب الجواب وهو الفرق
ان في مسلتنا لم تبطل الحايه والمشتري لا يدعي العبد لنفسه فلا يقوم مقام بايعه كما ذكر
خلاف شهود الحايه اذ ارجعوا لان الكتابة ثبت بالقضاء والشهود يدعون مقامهم مقام المولى في
ملك المضمون الا انهم لم يثبتوا في ملكهم في المكاتب للتعذر فانقر احد ولو شهد كل واحد انه
لفلان فالعين للمقره ولا نفرد لبايعه لان كونه للغير لا يفسد ولا للمشتري لان اقراره لا يعدوه
اي ولو شهد كل واحد من المولين بان العبد الذي في يد صاحبه لفلان والمقره معروف
وتكاد بان في ذلك ثمرين ايضا جازا لبيع وكان عن العبد للمقره وهذا اذا صدقتهما المقره اما اذا
كذبهما فلا يومران بالتسليم اليه لان الاقرار في ملكه يرتد بالتكذيب ففي غير مملوه اولى بالطريق
ولا نفرد واحد منهما لصاحبه شيئا لان كون العبد لمقره لغير من هو في يد لا يفسد البيع
فكان جائزا وان يوقف نفاذه على الاجازة فلم يتفقا على الفساد خلاف ما تقدم في العقق
والتدبير ولا يتفرق هناك لا تنافهما على فساد العقد وتعذر رد العين على بايعه في غير مقره
ولا نفرد ايضا واحد منهما للمشتري شيئا لان البيع سلم له حكم البيع وانما استحق من يده
باقراره لا يعدوه الى غير من ولو شهدا احدهما بالتدبير والاخر بالحايه او انه لفلان
جازا لبيع لان احدهما يدعي الصحة فكان قول قوله وحكم كذا ما قصر اي ولو شهد
احد المولين على صاحبه بتدبيره وشهد صاحبه عليه بكتابة عبه او شهد عليه بانه
لفلان المعروف ثمرين ايضا بالعبد من جازا لبيع لعدم اتفاقهما على الفساد لان احدهما

بموالته مند ما الحايه او بان زنا في مدعي صحة العقد لما ذكرنا من ان بيع مال الغير حرام
وكذا مع المكاتب برضاه فلكون القول قوله وحكم كل واحد من العقدتين ما مير فالشهود
بتدبيره يكون مدبرا من مال مشتريه ويعتق بموت بايعه باقرار المشتري وولاوه موقوف
والشهود بجائته يكون مملوكا لمشتريه عند فسخ الحايه خلف الباع اذ الم يقيم بينة
ولا يرجع احد المولين على صاحبه بشي لان الحايه لما انفسحت بطل الاتفاق على انفسا
وان نكل بايع المكاتب عن المين ببرد العبد على بايعه ويفسخ البيع على ما ينقلوا وما
المشهود بانه لفلان المعروف فلانه يدفعه مشتريه الى المقر له ولا يرجع احدهما على
الاخر بشي لانهما لم يتفقا على الفساد بل احدهما يدعي جواز العقد والاخر فسادا فلا
حكم بالفساد بدعوى احدهما والله اعلم

ادعي العيب واقام ان الباع كان قال لها يا زانية اوهذه الزانية فعلت
كذا لم يرد لانه للاستحضار والسب دون تحقيق المعنى ولهذا لو قال يا ابني او يا كافره
لا يعتق ولا ستر ولا يلزم باحرار مولاي لانا اعتبرنا الحقيقة فيهما يمكن ثبوتها من جهة العرف
فما نتعذر ولا الحد لان الحقيقة نافية فتعلق باللفظ ولا كذلك الردن رجل
اشترى جارية وادعي العيب فيها بالربا واقام البينة ان الباع كان قال لها قبل البيع يا زانية
او انه قال هذه الزانية فجعلت كذا لا تقبل بئنه ولا ردة لها بل اما قوله يا زانية فلانه
لا يحضار المنادى دون تحقيق المعنى الذي يودى به ولهذا لو قال لعبد يا ابني لا يعتق
ولو قال لامرأته يا كافره لا تبين الا يرى انه قد نادى الرجل بالحكيم ولا شي عنده من الحكمة
ونادى بالاب والعم للعظيم ونادى بالكلب والحمار للتخفير ولا يلزم على هذا قول
الرجل لعبد يا حرا او يا مولاي ولا امرأته يا طالق من حيث انه يعتق به العبد وتطلق به
المرأة لانا اعتبرنا حقيقة النداء مما يمكن بثوته من جهة واعتبرنا العرف فيما يتعذر
ثبوتها من جهة فالحرية والطلاق مما يمكن بثوته من جهة واعتبرنا فيه الحقيقة والونا
والا باق والجنون والسرقه لا يمكن بثوتها من جهة فاعتبرنا فيهما بحرف ولا يلزم
ايضا وجوب الحد على من قال المحض يا زانية من حيث انه يتعذر ثبوتها من جهة
المتكبر ومع هذا وجب الحد وكان ينبغي ان لا يجب لتعذر الحقيقة وهي اثبات
وصف الزنا في المقذوف والجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله في المتن
بقوله لان الحقيقة يناهية اي لان اعتبار ثبوت الحقيقة في المقذوف يناهية وجوب
الحد اذ ثبوتها يستلزم صدق القاذف في نسبة المقذوف الى الزنا واذا تعذر
اعتبار الحقيقة في وجوب الحد للمنافاة تعلق الحد بمجرد لفظ القذف الموجب
للثمة اظهار البراه المقذوف ولا كذلك الرد بالعيب لا يتعلق بثبوت العيب

والعيب لا ثبت بالنداء فترقا واما قوله هذه الزانية فعلت كذا فلانه خرج
مخرج النعت والوصف والمتعارف في مثله ارادة الشتم دون تحقيق المعنى فحيل
عليه ولانه اخرج مخرج المجازاة ولا يراد بالمجازاة التحقيق بخلاف قوله هذا الخبر
او هذه المطلقة فعلت كذا لانه لا يراد به الشتم عرفا بل يراد به تحقيق المعنى
عليه ولو قال هذه الزانية او نون يرد لانه جملة خبرية فيفيد المخبر
انما ولو اقام المشتري ان البايح كان قاب الامه هذه الزانية ولم يقر بالفصل او نون
فقال هذه زانية يرد لان هذا الكلام جملة خبرية يفيد وجود هذه الصفة وهو
الختية ولا دليل يصره الى المجاز خلاف قوله هذه الزانية فعلت كذا اخرج الكلام
مخرج المجازة كما ذكرنا والله سبحانه اعلم ص باب من اقرار
باعتقاق شئ اعلم ان هذا الباب يشمل ايضا على بعض مسائل
الباب الثاني من الوصايا في ترتيب الجامع ص اذا قال اعتقني في مرضه هذا
وهذا وهذا امثال لانهم غيرهم عتق ثلثهم لانه يتغير باخراجه الى السعاه فيوقف
عليه ويمت جملة لقوله اعتقهم لانهم طالق وطالق لعدم التفسير ولا ابني ابنك لفساد
الآخر رجومات عزانين وبلا شرا عتق فقال ابنه اعتقني في مرضه هذا
وهذا وهذا وهم مماثلون في القيمة بان كان كل منهم يساوي لثا مائة درهم ولا مال
لبيت غيرهم عتق من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمه لان كلام الوارث يتغير باخراجه
الى العتق مجازا الى العتق بالسعاه فيوقف اوله على خرم ويمت العتق جملة في الكل
لقوله هؤلاء اعنتهم ابى لان الجمع يحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولا يلزم على ما ذكرنا ما
قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق وطالق حيث يقع عليها واحد ولا يكون قوله
انت طالق ثنتين لانه لا يتوقف اوله على اخن لعدم بغيره باوله اذا يصح ان يجمع
الكلام الثاني مع الاول في اجتماعه مع الاول شرط لتوقف الاول لانه كما قال في
طالق بانك لا يجمع بصادفها الثانية الاولى احندية ولا يلزم ايضا قوله لثلاثة
في غلام صغير هو ابني وابنل حيث لا يتوقف ايضا له على وجود اخن كما ذكرنا من انه
انما يتوقف على اخن اذا صح اجتماع الاخر مع الاول ولم يصح هذا لفساد الاخر اصلا
لانه كما قال هو ابني ثبت بنسبه منه لا قران على نفسه بنسب من هو محتاج اليه حال
قيام ولا نته عليه واذا ثبت النسب منه بطل خبر كلامه لان النسب لا يحتمل الشركة
وانما يضاف الى الرجلين اذا اديا معا لعدم الاولوية والنسب حقيقة من احد هما
واذا بطل خبر كلامه كان التصديق والتكذيب من شركه سواء الا يرى انه لو ثبت
هو ابني ثبت النسب منه ولا يتوقف على تصديق شركه وهذا لو كان اعتقها معا

عتقا وكذا الكلام لو بدأ بشركه فقال هو ابني ثبت النسب منه ولا يتوقف
على التصديق كما كان الميراث من المتكلم فان مات واحد سعى الباقيان في ثلاثة
ارباعها وان بقي واحد سعى في ستة اسباعه لان كل واحد يضرب حقه الوارث
سسه وكل حي سهم والميت استوفى مثله ولو لا نصير القسمة لا يعتدل النظر نظرهما
او صى بهم لثلاثة فاستهلك احد منهم عبد وغاب شئ اي فامات واحد من العبيد قبل
ان يودى شيئا من السعاه يسعي كل واحد من الباقيين في ثلثة ارباع قيمته وان بقي عبد
واحد ومات اثنان يسعي الباقي في ستة اسباع قيمته لان كل واحد من الوارث والعبد
الموصى لهم يضرب حقه يحتاج في معرفة حقوقهم الى حساب له ثلث وثلثته ثلث
لان العبد الموصى لهم لثلاثة واقل عدد خرج منه ذلك تسعة حق الوارث في ستة فيضرب
بسته وحق كل عبد حي في سهم فيضرب به فاذا مات واحد استوفى وصيته وهي سهم
وتوى ما عليه من السعاه فهلك على الوارث الموصى لهم لما عرفت فيقسمه ربه كعبد سته
ومن الوارث على قدر حقوقهما وحق الوارث في ستة ثلثه فيه وثلثه في الحي الاخر وحق
العبد في سهم معتق منه سهم ويسعى في ثلثه وذلك لان ثلثة ارباعه واذا مات اثنان
وبقي عبد واحد صار كل واحد من الباقيين يستوفى حقه من الوصية وتوى ما
عليه من السعاه بالنسبة الى الكل فيقسم ربه العبد الباقي بينه وبين الوارث على
قدر حقهما وحق الوارث في ستة ليس في غيره منها شئ يفقد العبدان وحقه في
سهم معتق منه سهم من سبعة ويسعى في ستة اسباع قيمته للوارث قوله
لو لا نصير القسمة لا يعتدل لان النظر اعتذار عن نقض القسمة الاولى وبيانها انما لو قلنا
بثلاثة امثال الميت وان بقي من بقى سعى فيما كان سعى فيه من قبل لا يسلم للوارث
ثالث امثال الميت وشرط سلامة الثلث للموصى لهم بسلامه الثلثين للوارث ولهذا وجب
ان يودى التوى على الوارث والموصى لهم على قدر حقوقهم ليعتدل للنظر بين الوارث والموصى
واعتق هذه المسئلة ما اذا وصى بالعبيد الثلاثة لثلاثة نفر لكل واحد منهم عبد
فاستهلك احد منهم عبد وغاب ولم يقد ر عليه فان العبد الباقيين يكونان من الوارث
في ثلثي سهمهما على ثمانية اسهم ستة للوارث وسهمان للموصى لهما لكل واحد سهم وحق
الوارث في رقبتيه وحق الموصى لهما في ثلثي رقبة ولو اثنان استهلكا عبيدهما وغابا ولم
يقد ر عليهما فان العبد الباقي يكون من الوارث والموصى له الباقي على سبعة اسهم ستة
ث و سهم للموصى له لان حق الوارث في رقبته وحق الموصى له في ثلث رقبة
وهذان المسئلة التي نظرها المصنف رحمه الله ذكرها الشيخ جمال الدين الحصري رحمه
الله موضوعه في الدراهم فقال لو مات وترك ثلاثة الاف درهم واوصى لثلاثة نفر

ار

اكل واحد بالف درهم الى خبز والمصنف رحمه الله وضعها في العبد طلبا للاختيار
والمعنى واحد من وان انكر حلف على العلم بشرط الطلب عند تفرغا على شرط
الدعوى فان بكل في دعوى كل واحد وقضى به متعاقبا عتق الاول مجانا والاخران
بالسعاية لان الاول استحق سهم الوصية على الكل وان غابوا لا تقاد المتلقى منه وما
لا فغيره مردود معنى كما في المشغول بالدين غير مضمون على الناكل اذ نزل بالحكم
لا قبله بدليل الخلف عكس الاقرار لا يلزم قيام البينة حيث عتقوا في الثلثين لا يظهر
الخطا اصالة لا ضرورة عكس النكول ولا حكم المحكم اذ لم يسعوا اصلا لانه ضد المقلد
لا بعد والى اظها المزاحم اى ولو لم يقر الوارث بالعتق بلا دعاه العبد وانكر
الوارث فترافعوا الى القاضي ولا بينه للعبيد حلف الوارث بالله ما تعلم ان ابناك
اعتقهم لان الاستحراق مشروع عند عدم البينة لكن انما حلف الوارث بشرط طلب
العبد خلفه عند اى حنة رحمه الله خلا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تفرغا على
اشتراط دعوى الحرية من العتق في اثبات العتق وقد عرف في موضعه فان حلف الوارث
فكل في دعوى كل واحد وقضى بالعتق متعاقبا عتق العبد الاول مجانا بغير سعاية وعتق
الاخران بالسعاية اى سعاية كل واحد منهما في جميع قيمته لان الاول استحق سهم الوصية وهو
جميع الثلث على الكل بفضاء القاضي بناء على حجة مطلقة لان النكول في كونه الاعلى صدق المدعى
مثلا البينة في الاموال قوله وان غابوا اشارة الى سوال معدرو بقدره ان يقال فضاء القاضي
انما ساعد على الخصم الحاضر الاعلى الغائب والعبدان الباقيان غابان وقت القضا الاول فنفى ان لا ينفذ
القضا في حقهما بالنسبة الى استحقاقه سهم الوصية علمها والجواب ما اشار اليه المصنف
رحمه الله من اخاد المتلقى منه وهو الميث وقد صار مقضيا عليه بالقضا للعبد الاول فيصير الثاني
والثالث مقضيا علمها بالقضا عليه لانها تلقيا الثلث من حتمته وهذا لان القضا وقع على
خصم حاضر وهو الوارث نظري في الامثلة او النيابة عن المورث الا ان اثره تنعدي الى الغائب
وهو العبد الثاني والثالث كالورثة المبيع على الباع ببيع مقضيا القاضي الى باع البائع حتى ترد
عليه وقوله وما لا في غير مردود معنى لتقليل لوجوب السعاية على الثاني والثالث وبيانه
ان بقوت ما لا في غير الاول من حكم النكول الذي هو بمنزلة الاقرار مردود من حيث المعنى لوقوعه
في محل مشغول بحق الاول فضا كما للمشغول بالدين فاما اذا اعتقه المرض مرق من الموت من حيث ان
تصرفه وقع في محل مشغول بحق الغير فكان مردودا من حيث المعنى قوله غير مضمون بالرفع
اشارة الى سوال مقدم ولقرين ان قال وجب ان سعى الثاني في نصف قيمته كما لو اقر الوارث
بعقدهم على التناقب بكلام فضول اما اذا كان النكول بمنزلة الاقرار فظاهر واما اذا كان بمنزلة
البدن في عاوى لا يماثل رتبة من الاقرار ويقرر الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان

العتق

عتق في لور بما زر حمة في حقه لا قبله من النكول وان كان بمنزلة الاقرار لانه بمنزلة فرر حصل
بعد العتق بقضا القاضي لان النكول لا يصرح حجة بغير قضا بل لا حلف فان الناكل نوقر قبل
فضاء انا احلف فانه يمكن من ذلك ولو كان بعد الفضا بالنكول انا احلف لا يمكن من ذلك وهذا
عكس الاقرار لان عتق فيه ينزل بنفسه ولا سوقف على حكم القاضي فاذا اقر للثاني فقد قررت
المثلت بينه وبين الاول واقترانه استهلال على الثاني بصف المثلت فصار ضمنا لان يملك صار سلم
الى الاول بغير قضا وصار فاما الى خلف نون قاما في يد نوارث حكما فكان اقرار للثاني متضمنا للاقرار
للثاني بالنصف وللرجوع عن الاقرار للاول في نصف فيصح الاقرار دون رجوع فاذا اقر للثالث فقد رجم
ان المثلت منهم بلانا وان استهدت ثلثي الاول وثلث الثاني باقرار فكان المثلث الاول وثلث
ثانيا حكما يعق من يملك المال ثلث الثالث بخلاف النكول لا بمجرد الاعتق بل يرقق ان يبعده ما
لم يقض القاضي والقاضي سلم الثلث الى الاول فلم يصير الوارث ضامنا فاذا اقر للثاني وقد قد يسو
لم يملك حقيقته ولا حكما حقيقته فظاهر واما حكما فلان الوارث لم يصير ضامنا فلما
ولا يلزم على ما ذكرنا ما لو قامت البينة على دعوى كل عبيد وقضى بها على التناقب حيث سوي كد
عبد منهم في بلثي فمتمه لان المنة القائمة على دعوى الثاني تظهر الخطا في لقضا بصرف كل لملك
الى الاول اقرارا بطريق الاصالة لا بطريق الضرور لكونها حجة مطلقة في حق تناقب كافة فشر
كان في الثلث سهم الدعوى والبينة ا بما نقلان من الثاني وان يصرف الثلث الى الاول لانه لا تناقب
بين وجود الوصيتين وقد ادعى الثاني شيئا مفيدا وهو استحقاق العتق وان كان يسمى كالمو
ادعى العتق في المرض والتركبة مشغولة بالدين وهذا اعني القضا بالبينة عكس القضا بالنكول لانه انما
تظهر الخطا بالنكول ضرورة دلالة على صدق المدعى في دعواه لا بطريق الاصالة لان التصديق
اقر خصبة فلا تنعدي الى غير فلا يكون للثاني مزاحة الاول في الملك فيقضى عليه بالسعاية
والناكل وان صار كالمقر بالعتق او كالبادل بطريق الوصية لكن فيما زاد على الثلث على الثلث وحكم
العتق فيما زاد على الثلث هذا وكذا لو كان القضا للاول بالنكول لما قلنا من ان البينة حجة مطلقة والنكول
ملاحق بالحجة المطلقة عند اتصال القضا به فصار سوا في الاستحقاق فظهر ان القاضي اخطا في صرف
على لملك الى الاول فيسترد منه كل في الوصية ثلث المال قوله ولا حكم المحكم اى لا يلزم ايضا على ما
ذكرنا ما اذا كان الحكم بالعتق بحكم المحكم بان لم يترافع العبد الاول والوارث الى القاضي المتقدم
بحكم ارجل ابينها فتصا صاعده فاستخلفه فنكل بحكم الحكم بعقده عتق بغير سعاية وكذا الثاني
والثالث ولم يسعوا اصلا لان حكم الحكم ضد حكم القاضي المتقدم لا تنعدي الى اظهار المزاحم في حق
الاول لان الرضا حكمه وجد منهما لا من غيرهما من متصل به ضرر القضا فاذا حكم للاول لم ينفذ
في حق الثاني والثالث فلم يسلم الثلث له بالوصية بل باقرار الوارث من حتمته لا من جهة الميث
فكان الوارث مستهلكا للثلث فيصير كالتايم في يده حكما فاذا حكم للثاني حكم وللميث ملك مال

فضى

ل

موجود حكما فيستكمل الثلث وكذا الثالث لخلاف حكم العاضى المتلذذ حتى لا يظهر
المزاحم لعموم ولايته بعموم ولايته مقلد وهو الحليفة فنسند قضاءه بتسليم الثلث
في حق الثاني والثالث فلم يبق للثالث مال في حقهما لاحتماله ولا حكما فان قيل اذا كان
العتق فاقرار الوارث يجب ان لا يعتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث كما لو اقر به بقا
على التعاقب قلت التناول عند الحكم كاقرار سيقه المحجود ولو وجد الوارث عتق الاول او اثنين
اقربه ثم الثاني ثم الثالث كذلك عتقوا مجبا فلقد اهداوا شيئا الى الاشارة الى وجهه بعد هذا ان
شا الله تعالى وان قال كل واحد لم يعتقك ابي ثم قال اعتقك او عكس عتقوا مجبا بالسلامة
الضعف جزما قبل الاقرار الثاني حكما بعد اذ المحجود السابق بتغييره في حق العزم دون
النقد كما لو قال اعتق في الاول ذل الايل ذاشن اى وان قال الوارث لاحدهم لم يعتقك ابي ثم
بلى قد اعتقك ثم قال لكل من الباقين مثل ذلك او عكس هذه المقالة بان قال لاحدهم قد اعتقك
اى ثم قال لم يعتقك ثم قال لكل الباقين مثل ذلك عتقوا جميعا من غير سعاية لانه يسلم
ضعف العبد المقرب للوارث جزما قبل اقراره للثاني اذ في بين العبد الثاني والثالث ويسلم له
الضعف ايضا حكما بعد الاقرار للثاني وهذا لان المحجود السابق من الوارث في حق الاول يعتبر
في حق غرم الوارث دون نقض عتق الاول كما لو قال اعتق ابي هذا في مرضه لابل هذا ابل هذا
لانه لما اقر الاول فقد عتق من غير سعاية لانه خرج من المثلث وقوله لابل هذا رجوع عن
الاول واقرار للثاني فلم يرجع عن الاول وجاز اقراره للثاني وصار عتق الاول ضمونا
عليه في حق الثاني لصيرورته مستهلكا فان قاما حكما فخرج الثاني من الثلث ايضا
لقيام الثلثين في الوارث بثلث قام حقه وهو العبد الثالث وثلث قاير حكما وهو العبد
الاول وكذلك الكلام في حق الثالث وان قال اعتقكم ثم قال لم يعتقكم او عكس عتق بثلثهم
استحسانا اذ لفي المحجود لتعارض في مدلوله ضد الاول على لفظ الكل لا تعرض للجزء والالفاظ الثبوتية
شئ اى لو قال الوارث لهم جميعا اعتقكم ابي ثم قال لم يعتقكم او عكس بان قال لم يعتقكم ابي
ثم قال قد اعتقكم عتق بثلثهم استحسانا وسعى كل واحد في بلفي قيمته وفي القياس عتقوا من
غير سعاية لان لكل واحد منهم حظا من الاقرار والانكار فانه اقر بعتق كل واحد منهم وانكاره
عتق كل واحد منهم فجاز ان يحتج كل واحد منهم في انصراف المثلث اليه بانكار الوارث عتق
صاحبه كما لو فرق في الاقرار والانكار لان المحجود الموجود من الوارث قد لغا في حق الكل لوقوع
التعارض في مدلوله وهو انتفاك واحد منهم وجه الاستحسان ما اشار اليه في المتن من لغو
المحجود اذ لم ينكر حتى احدهم الا وهو منكر مع ذلك حق الاخرين فلم يقع المحجود في مقابلة الاقرار
بل وقع متعرضا في نفسه فبطل التعارض وبقي الاقرار سواء تقدم الانكار ام تاخر وهذا بخلاف
المسئلة الاولى لان هناك حالة الاقرار للثاني لم يوجد انكار عتقه ووجد انكار عتق الاول فخلا انكار

الاول عن انكار الثاني فتجوز احتياج الثاني بانكار الوارث عتق الاول قوله على ان لفظ الكل لا يتصرف
في جواب عما قيل في وجه القياس من ان الوارث انكر عتق كل واحد منهم فكان له حظ
من الاقرار والانكار فجاز ان يحتج كل واحد منهم في انصراف المثلث اليه بانكار عتق صاحبه
كما لو فرق في الاقرار والانكار وتقدر بهذا الجواب ان يقال بان لفظ الواقع على الكل تناول الكل
باعتبار المجموع ولا تعرض لتناول الجزء اذ لو كان متعرضا للتناول بالتحسانا لافراد لفي الاستحسانا
انك اذا قلت جأ الرجال كان حكما على المجموع من حيث هو مجموع باقني فاذا قلت الازيد صح
لاستحسانا لوجود شرطه وهو اخراج بعض الجملة من الجملة ولو كان حكما على المجموع باعتبار كل
فرد لكان استثنى احدهم من نفسه فيبطل الاستحسانا وان قال اعتقكم ثم قال لم يعتق
ذا او عكس عتق بثلث المحجود ونصف الاخرين وان زاد ولاذا عتق الثالث لانه خص بغير المحجود
ما عهدهم شئ اى وان قال الوارث لهم اعتقكم ابي ثم قال لم يعتق هذا وعكس بان قال لم يعتق
اى هذا ثم قال قد اعتقكم عتق بثلث العبد المحجود عتقه مجانا وسعى في بلفي قيمته وعتق نصف
كل واحد من الاخرين مجانا وسعى في نصف قيمته وان زاد محجود عبد اخر من الباقين بان قال
ولا هذا المعنى عبد اخر عتق كل العبد الثالث وهو الباقي بلا حديد وهذا لانه خص بغير من حديد
عتقه ما عهدهم الكل وهو العتق في الصورة الاولى اوجب عتق رقية بن الكل بعتق من كل عبد
ثلثه وما انكار العتق المعين تضمن انكار تخصيص العتق بالاخرين فيصح اقراره بالزيادة لهما
ولم يصح الرجوع عما اقربه للمحجود عتقه من بثلث الرقية وصار مستهلا كرقية الاول في حق
الاخرين لخلو الانكار عن المعارض ولا يزيد حق المحجود بانكار عتق غيره بعون لسبق محجود عتقه على
حق غيره كما سيأتي من تقرير الاصل في ذلك في الصورة الثانية وهي ما اذا زاد محجود عبد اخر تضمن
انكاره تخصيص الثالث بالتق وهو الباقي بلا حديد فيصح اقراره بالزيادة لانه فيعتق كله ولم يصح الرجوع
عما اقربه للاول وهو الثلث ولا عما اقربه للثاني وهو النصف وان اقر بعتقهم مفصلا لعتق
كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث لانه افرد الموصى له او لا ثم ثلث ورعه معتبر في
حق المورث وز النقص خلاف الموت اظهر معيارا لا تهمية ولا شغور موت الاول لعدم التو
كلا بموت الاخر لانه محجود فان مات الاوسط سعى الاخر في ستة اسبعا مضمونا اليه سدس
الاول والوسط وثلث الاول والمتلف كالتقائم والساقط سبعة ما مر شئ اى ولو اقر الوارث
بعتق العبيد مفضولا بان قال عتق ابي في مرضه هذا او سكت ثم قال عتق ابي في مرضه
هذا الاخر وسبكت ثم قال عتق ابي في مرضه هذا الثالث عتق كل العبد الاول ونصف
الثاني وثلث الثالث اما الاول فلانه افرد بالوصية اولا وهو يخرج من الثلث فعتق
بغير سعاية واما الثاني فلان اقراره له زعم ان المثلث بينه وبين الاول نصفان وزعمه
معتبر في حق غرامة للثاني فيعتق نصفه وليس معتبر في حق بقض شئ مما ثبت للاول

نه

ع

واما الثالث فلان باقراره له زعمرا من الثلث بين الثلاثة وزعمه معتبر في حق غير ائمه الثالث
فيعتق بلثه وليس معتبر في حق بقض شي مما يبت للاول والثاني كما ذكرنا وهذا بخلاف المرض
اذا اعتق شرعتي واقتر على نفسه يعتق ثم يعتق ويدين ثم يدين حتى يستوي الاول والثاني
وتوقف النفاذ على البعز فانه لم يات ظهرو غير حكم اقرار من لزوم الكل في لزوم الثلث ولا
تهمة في اقراره اذ ليس عليه دين الصحة فنسند بقدر الثلث دفعة واحدة وحالة المريض
حاله واحدة فكان الكلامين وجدا معا فيستويان اما هنا اقرار الوارث للثاني صادف محالاً
مشعوراً بوصية الاول فكان منهما في حق الاول فلا يصح اقراره في ابطال حقه ولا تنقير حكم
الثاني والثالث بموت الاول والاوسط حكم الاول والاوسط بموت الثالث اما عدم تغيير
حكم الثاني والثالث بموت الاول فلعدم تواتر شي في حياته فكان موته وحياته سواء ومن حجة
الساكن والثالث ان يقول الوارث انهما تلت كله باقراره فان غيبتنا عليك فلا يتغير الحكم
في حقهما واما عدم تغيير حكم الاول والاوسط بموت الاخر فالاول والاوسط لم يمت
وزعمان له لاحق له فكانت حياته وموته سواء في حقهما وان مات الاوسط سبع الاجزاء
في ستة اسبوعه مضموما اليه سدس الاوسط وبقية الخمسون وثلث الاول وذلك ما يتان
لان زعمرا اجزاها اخذها هذا القدر زيادة على حقيها باقرار الوارث فكان التام في يوم
الوارث حكما اذ حق كل واحد منهما في مائة وقد اخذ الاول ثلث مائة والاوسط مائة
وخمسين واذا انضم مائتان وخمسون الى قيمة الاخر نبع خمس مائة وخمسين في ضربت
كل من الوارث والاخير فبها حقه وحق الاخير في سهم وحق الوارث في ستة لان زعمرا
ان السهام تسعة ستة للوارث وثلاثة للعبيد الثلاثة وقد وصل للاول والاوسط نصيبهما
وذلك سهمان وبقية سبعة بين الوارث والاخير على ما يبين فيسقط عن العبدي سبع الجملة وذلك
ثمانه وسبعون واربعه اسبوع درهم وبقية للوارث ستة اسبوعها وذلك اربع مائة وواحد
وسبعون وثلثة اسبوع درهم في بين حكماً لا تلافه من قيمة الاول والاوسط ما يتان
وخمسون وسبع مائة الاخير في مائتين وواحد وعشرين وثلثة اسبوع درهم تنكح الحقة
وقول المصنف رحمه الله ما مر اشارة الى العذر في تفسير القسمة الاولى بما ذكره في اول الباب
من انه لو لا تغير القسمة لا يعتدل النظر من الجانبين وهذا لانما غير القسمة من
سفاية الاخير في بلثه وذلك ما يتان الى سعائته في ستة اسبوعه وذلك ما يبين واحد
وعشرون وثلثة اسبوع درهم كان حق الوارث مقدرا في ضعف الوصية الاخرى ما صارت
ثمانه وسبعين واربعه اسبوع درهم صار لكل من الاول والاوسط مثل ذلك فكان المجموع
مائتان وخمسة وثلثون وخمسة اسبوع درهم وذلك قد نصف ما حصل للوارث
بما في بين حكماً وذلك اربع مائة واحد وسبعون وثلثة اسبوع درهم فاعتدل النظر من الجانبين

فاعتدل

فاعتدل الثلث والثلثين وان لم يكن موت لكر محمد عنهم مفصلاً ففي البداية
من الاول والثاني ازيد الثالث سدساً ان كانا ثانياً وثلثاً ان كان ثالثاً اذا لم يرد
مخصوصاً بالوصية بالاخرى شريكاً في الاول وقيل ان ثنى عتق اذ محمد الاول ازاله زحامة
المتصف وبلغوا البداية من الثلث لنقض وتعارض وكل حد اقرار ان الموصى له غير لم يحد
قبل ما خود فيما عليه لاله من اي لولم يمت احد من العبدي الثلاثة الدراقر الوارث
بعتقهم بكلام مفصول بل يحد الوارث عتقهم بكلام مفصول فاما ان بدأ بمحود عتق
الاول والثاني او الثالث فان بدأ بمحود عتق الاول ومحود عتق الثاني ازيد نصيب
الثالث سدساً فصير له نصف رقبته بغير سعاية ان كان الثلث ثابتاً في المحود
بان كان بدأ بمحود عتق الاول وثنى بالثالث او بدأ بمحود عتق الثاني وثنى بالثالث واذا
اعنى الثالث ايضا لم يمت مع نصيبه فصير له رقبته كاملة بغير سعاية ان كان باس في المحود
بان كان الوارث بدأ بمحود عتق الاول ثم محمد عتق الثاني ثم الثالث او محود عتق الثاني ثم
الاول ثم الثالث وهذا لان الجاحد وهو الوارث زعمان الثالث مخصوص بالوصية وبقية في
الصورة الاخرى حيث محمد عتق الاول والثاني قبله فكان مقراباً بينهما عتقاً من جهة الامن
بجهة الميت وزعمرا انه شريك في الوصية مع المحود بعد في الصورة الاولى حيث محمد عتق
احدهما قبله وظاهر قول المصنف رحمه الله بوجه ان الحكم الذي ذكره في الصورة من مقصور
على ما ذكره من التثنية بالثالث والتثنية به في المحود وليس كذلك بل الحكم فيما اذا لم ينفرد
بمحود عتقه لذل لا يضا لما ذكرنا من الغلة ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم الاول لظهوره وحكمه
لا تنقير بالانكار لعتق كاله بالاقرار السابق والمحود بعد رجوع فلا يغير به وكذا لم يذكر من
حكم الثاني اما اشار اليه بقوله وقيل ان ثنى الثاني انما اعرفت هذا فنقول اذا كان الثاني والا في المحود
لا يغير حكمه اذ لا ينتفع به ولا تنقير اما عدم الاسفاج به فظاهر لان موجبه كون العتق لغيره
دونه واما عدم التنقير فلانه رجوع في حقه عما استحقه بالاقرار السابق وان كان الثاني في المحود
بعنى كلبه مجانا عند محود عتق الباقيين ولم ينفرد بذلك محود عتقه اكونه رجوعاً عما ذكرنا
وان كان الباقي الثاني في المحود فهو على وجهين احدهما ان بدأ بالمحود الاول والوجه الثاني ان بدأ
بمحود الثالث اما الوجه الاول فسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى عند قوله وبلغوا البداية من
من الثالث واما الوجه الثاني وهو ما اذا بدأ بمحود الاول وثنى بمحود الثاني وثالث محود
الثالث فذكر في التحرير انهم عتقوا بغير سعاية وقال هكذا ذكر في الحجاب وحكي عن النبي والكروخي
والشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان الصحيح انه يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته
لانه لما بدأ بانكار عتق الاول ما رفقوا بان الثلث الثاني والثالث نصفان واقرار نصف الثلث
لثاني غير مفيد لاستغنايه عنه لحصوله بدونه لكنه يرد اذ به الثلث سدساً تنكح للنصف

فاعتدل

وبانكار عتقه بعد ذلك لا يتغير حقه بل يزاد الثالث نلت لما تقدم من قبل هذه
وبابكار الثالث لم يصير مقر الا حد بشي لسبق حود عتقهما ثم قال قال الثلثي
رحمه الله لا يجوز ان يقال ما ذكر محمد رحمه الله جواز القياس لانه اقرب بعقدهم بعقده
الاقرار فكان منزلة ما لو اقر بعقدهم جميعا وانكر عتقهم جميعا وجواب القياس
في تلك المسئلة انهم طعنون من غير سعيه فكذلك هنا ثم قال في التحرير قال بعضهم
الصحيح ما ذكر في الباب وهذا هو الذي ذكره المصنف رحمه الله مشررا اليه بقوله وقيل
ان شئ بالثاني عتق لان حود عتق الاول ازال مزاحمة التي توجب نصيف عتق الثاني ولم
يكن الثالث مزاحما للثاني فعتق كله ضرورة لانصراف ذلك اليه وهذا لان الحود ليس
باجاب وانما الاجاب بالاقرار السابق والاقرار للثاني اجاب بتراحمه فيه الاول دون
الثالث بدليل انه يعتق نصف الثاني به ولو كان الثالث مزاحما له كالاول لعتق
لثله فلما جرد عتق الاول زالت مزاحمته له كما ذكرنا فاستحق عتق كله وقول
المصنف رحمه الله بلفو البداية من الثالث ان جعل عطا على قوله ففي البداية من الاول او
من الثاني اراد الثاني سد سالي اخر وهو الظاهر فيه اشكال ان اراد البداية بالثالث مطلقا
بصورتها لان احدها معتبر غير اعنه لانها تعبير في حق الثاني وهذا لانه اذ ابد
بالثالث وشئ بالاول وملك بالثاني تغير حكم الثاني من نصف عتقه الى تكيله لانه
بحود عتق الثالث والاول زعم بخصيص الثاني بالعتق فاعتق كله ثم حود عتقه
بعد ذلك لا يؤثر لما عرف وان اراد به البداية الخاصة ونهى ما اذا ابد بالثالث ثم بالثاني
ثم بالاول فلا اشكال لانها بلفو ما فيها من نقص العتق الثالث او لعارض لانكاره في نفسه
امتا عارض لانكاره في نفسه ففي حود عتق الثالث والثاني اذ لا منفعة لاحد في انكاره
وهذا لانه اذا جرد عتق الثالث او لا يزداد حق غيره لان موجب ان العتق بين الباقيين
نصفه وذلك حاصل لعتق نصف الثاني وكل الاول بالاقرار الصريح واذا جرد الثاني بعد ذلك
لم يزد حق غيره به اما الاول فلما ذكرنا واما الثالث فلسبق حود عتقه فلم يكن
بحود عتق احدهم في معارضه صريح الاقرار لغيره فسقط اعتبار الحود اصلا واما
نقص العتق الثالث ففي حود عتق الاول بعدهما لان موجب بعض العتق الثالث للاول
بعد بيوته بالاقرار السابق صريحا وليس موجب الاقرار لاحد من الثالث والثاني لسته
حود عتقهما قول وكل حد اقرارا الى اخره اشارة الى الاصل الذي يخرج عليه هذه
المسئلة وما يجانها وبيانها اذا سبق الحود في حق احدهم صريحا لا يكون حود من
بعد اقرار بالنسبة الى الاول بل بالنسبة الى من لم يحد عتقه لانه انما جعل اقرارا بطريق
الدلالة ولا يعتبر الاقرار الثالث بطريق الدلالة مع طريق الحود السابق لخلاف ما لم يجرد

عتقه

عتقه حيث يعتبر اقرارا في حقه لفقد صريح الحود فقوله غير بالرفع والتنوين
على انه خبران المفتوحه ولم يحد صفة وقيل طرف مبني على الضم لقطعه عن
الاضافة وقوله ما حود صفة لقوله اقرارا اي قرار ما حود به وما على الوارث غير
ما حود به فماله والله سبحانه اعلم بالصواب

فك لعبد وابنه وحلفديه احدكم ابني مات
عتق ربع الجرد وثلث الاب وبلافة اربع الحافدين لان النسب وان لم يثبت لكن اعتبر
احواله للعتق والاول بعقده اذا عناه او امه لكن لا يعد في الاصابة واحدا الحافدين حر
لا محالة وكذا الاخر اذا عني الاخ لا اختلاف البطن فنزل عتق نصف منهما ولا يلزم
على صله اولاد الامة لان الاحوال مسافة فانه يعتق في الحال ان اريد هو وبعده موت
السيدان اريد غيره فلفت وبقي عتق بهم اعلم ان المراد بالحافدين ابن
الابن وعبارة الجوهرية رحمه الله اعمر فانه قال الحفدة الاعوان والمخدم وقيل
ولد الولد واحد م حافد وذكر الصفا في رحمه الله في حاشية مجمع البحرين قتل وفي قوله
تعالى بنين وحفدة اي بنات اذا عرفت هذا فنقول رجل له عبد ولعبد ابن ولابن
ابن ولد في بطنين وكل منهم يولد مثله لمثل المولى فعال لهم في صحته احدكم ابني مات
قبل ان يبين العتق في احدهم فالجد يعتق منه ربه وسعي للورثة في ريلاته اربع
تمتته وبعث من الاب ثلثه وسعي في بطنه وعتق من كل حافد ثلثة اربعة
وسعي في ربع دمته ولو كانا من بطن واحد يعتق كل واحد منهما بكاله لان احد
التومين لا ينفصل عن الاخر في النسب واما النسب فلا يثبت لواحد من الاربعة
لانه لو ثبت في المجهول لكان معلقا بالسان ويعلق النسب بالشرط باطل لان كلام
المولى انما هو اخبار عن ميرقد كان والعلق في امر معدوم على خطر الوجود ثم النسب
وان لم يثبت لما ذكرنا من تعذره في المجهول لكن يعتبر احواله لنزول العتق بثبت العتق
بطريق الحقة لا احتمال كونه مخلوقا من ماله لان اللفظ صار مجازا عن التحرير
وقد ذكر محمد رحمه الله ما يدل عليه وهو ان الرجل اذا كان له جارية فولدت ثلاثه
ابن في بطون مختلفة فقال احدهم لاه ادى ثمرات من غير بيان اختلف فيه
فعند ابى حنيفة رحمه الله يعتق بثلث كل واحد وعندهما يعتق بثلث الاول
ونصف الثاني وكل الثالث والاختلاف فيه دليل على ان موت العتق باحتمال
النسب ويؤكد ان الجارية تصير ام ولد له ولو كان مجازا عن التحرير لما صارت
ام ولد له كالوقال له انت حر اذا ثبت هذا فنقول الاول وهو الجرد بعقده في
قال وهو ما اذا عناه ويرق في ثلثه احوال وهي اذا عني الاب او احد الحافدين

فمعتق ربه والثاني وهو الاب يعق اذا عناه او عن اباه وهو الجد لكن لا تعتق في
احوال الاصابة في الاصح وهو رواية الجامع الكبير فكانت الاحوال كحالة واحدة ويرق
في حالين وهما اذا عنى احد الحافدين فمعتق نصفه واحد الحافدين يعق لا محالة لانه ان
اريد بالبنوة الجدة والاب او احد الحافدين عتق احدها وكذا يعتق الحافدين الاخر الا اذا
عنى اخاه لا اختلاف بين الاحوال الاصابة كحالة واحدة كما قلنا فكون حراً في حال دون
حال معتق نصفه فصار الحافدين رقبته ونصف فتورع عليهما لانه كمثل ان يكون كل
واحد منهما هو الحتر ~~صاحبه~~ ويحتمل ان يكون هو الحتر نصفه معتق من كل واحد منهما ثلاثة
ارباعه ولا يزم طريق الاشغال على اصل في حقه رضي الله عنه واولاد الامة التي قد مولاهم اخدم
ولدى حيث لا يعتبر الاحوال فمعتق بلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث كقول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله لان الاحوال هناك متنافه اذ كل واحد منهم معتق في الحال ان اريد هو بالذم
لكونه حراً الاصل ويعتق في المال بموت السيد تبع الامة ان اريد بالدعوة غير لكونه ولداً
اقومولاهما بنها ام ولد حث اقرا ان حد اولادها منه وهو عتق بطريق التبعية واذا كانت
الاحوال متنافه تعذر الجمع بينها للمنافاة فلفت ونفى قوله احدهم ولدى كناية عن عتقهم كما في
قوله لعبد الابر سنا منه هذا بنى امس في مسئلة الاحوال كلها سواء كونها مفيد العتق في الحال
لكونه سنا كله فوجب الجمع وذكر الشيخ جلال الدين الخصيري رحمه الله في التحرير قال مشيخنا
المذكور في الباب قولهما واما عندنا الى حقه رحمه الله معتق يعنى في مسئلة من كل واحد ربه
لانه لما تعذر ابيات النسب جعل الاقرار بالنسب اقراراً بالحرية كما في مسئلة الدعوى يعنى مسئلة
الاولاد التي ذكرناها فصار حاله واحداً هو حراً وقال بعض مشايخنا رحمه الله لا يزال
قول الحل يعنى العتق على التنازل قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا الصح لان حجة الشرع
اذا احتمل الصحة لم يجعل لغوا عندهم وليس هذا كمسئلة الدعوى لان هناك العتق الثاني
احتمال النسب بابت لهم على السوا وانما التفاوت فيما ببت بطريق السراية من الام وذلك بمنزلة الجائر
من الحفنة يعنى لكونه عتقاً بواسطة وهي الام فلم يجمع ابو حنيفة رحمه الله بين ما يصيبه
من اقدم ومن ما يصيبه من قبل نفسه اتمها فالوجوه كلها سواء وهو نسب كله فوجب
الجمع وان كان القول في المرض ضرب الجد في الملك بثلاثة والاب باربعة وكل
حافد بتسعة لان مخرج الثلث والرابع اثنا عشر فبلغ سهام الوصية خمسة وعشرين
والسعاية ضعفها اي وان كان قول المولى في مرض موته ولم يكن له مال غيرهم
ولم تجز الورثة فانهم يعتقدون من بلث المال محتاج الى عدد له بلث وربع واقله
اثنا عشر فكون كل رقبة كذلك مضرب الجد في الثلث بثلاثة اسهم من اثنا عشر
سهماً من رقبته ويضرب الاب في اربعة اسهم منها ويضرب كل حافد بتسعة منها

فبلغت

فبلغت سهام الوصايا من العبيد الا بعد خمسة وعشرين سهماً والاصل ان سهام
الوصايا اذا بلغت مبلغاً يجعل ذلك المبلغ بلث المال لكون مفيد الوصايا من الثلث
واذا صارت الخيثة والعشرين بلث المال كانت سهام السعاية ضعفها وذلك خمسون
وصار المال كله خمسة وسبعين فصير على هذا كل عبد ثمانية عشر سهماً ونصف
وربع سهم انكسر بالارباع فيضرب مخرج الربع وهو اربعة في اصل الحساب وهو خمسة
وسبعون فصير بلث ما به كل رقبة خمسة وسبعون وكان معتق من كل واحد ثلاثة
فاضرب بها في اربعة فصير اثنا عشر فمعتق هذا القدر منه ويسعى فيما بقي وهو ثلاثة
وسبعون وكان معتق من الثاني اربعة فاضرب بها في اربعة بصير ستة عشر فمعتق
هذا القدر وسعى فيما بقي وهو تسعة وخمسون وكان معتق من كل واحد من
الاصغر من تسعة فاضرب بها في اربعة بصير ستة وثلاثون فمعتق منه هذا القدر وسعى
فما بقي وهو تسعة وثلاثون فاذا جمعت بين سهام الوصايا يكون ما به وسهام السعاية
ما يتان فاستقام الثلث والثلثان وان كان للجد ابان عتق خمس الجد وربع
الابوين وثلث الحافدين وان كان مريضاً ضرب الجد في الثلث باثني عشر وثلث خمسة
عشر وكل حافد باربعين لان المخرج ستون اي وان كان للجد ابان وكل ابن منهما
ابن والمسئلة حالها معتق خمس الجد لانه معتق في حال وهو ما اذا عناه ويرق في اربعة
احوال وهي ما اذا عنى غير من الاربعة ويعتق ربع من الاخوين لان كلا منهما يعتق في
حالين وهما اذا عناه او عنى اباه واحوال الاصابة حالة واحدة ويرق في ثلاثة احوال
وهي ما اذا عنى اخاه او واحداً من الحافدين ويعتق ثلثا كل واحد من الحافدين لانه معتق
في ثلاثة احوال وهي ما اذا عناه او عنى اباه او عنى جدك واحوال الاصابة حالة واحدة
ويرق في حالين وهما اذا عنى عمه او ابن عمه هذا اذا كان المولى حال قوله صحيحاً واما
اذا كان مريضاً حال القول وله مال خرج هذه السهام من بلثه فمعتق من الجد خمسة وذلك
اثنا عشر من ستين سهماً من رقبته لانا احتجنا الى ضرب بعض المخرج في البعض لمعرفة
ما خص كل واحد فضر بنا مخرج الخمس وذلك خمسة في مخرج الربع وذلك اربعة بلغ
عشرين ضربناها في مخرج الثلث وذلك ثلاثة وستين ويعتق من كل اب ربه وذلك
خمس عشرة ومن كل حافد بلثاه وذلك اربعون فصار مجموع الوصايا مائة واثنين وعشرين
وهي قدر رقبتيين وثلث عشر رقبة وان لم يخرج ذلك من الثلث واجازت الورثة
فذلك وان لم تجز واقسم الثلث بينهم على قدر حقوقهم وبما انه انا محتاج الى حساب له
خمس ربع وثلث فاضرب خمسة في اربعة فصير عشرين ثم يضرب عشرين في ثلاثة
فصير ستين جعلنا كل رقبة ستين حق العبد وهو الجد في خمسة وذلك اثنا عشر

وحق كل واحد من الابوين في ربه وذلك خمسة عشر فنكون حقهما في الثلثين وحق
كل واحد من الحافدين في ثلثيه وذلك اربعون تكون حقهما في ثمانين فبلغت سهام الوصايا
مايه واثنين وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعفه ما سان واربعه واربعون والكل
ثلثاهايه وستة وستون وصار كل عبد لثته وسبعين وانكسب بالا خمسين فيضرب
مخرج الكسب وهو خمسة في ثلثاهايه وستين فصار النفا وثمان مائة وثلثين كل
رقيه ثلثاهايه وستة وستون وكان حق الجد في ثمانين فاضرب به في خمسة فيصير
ستين فاعتق منه ذلك ويبقى في تمام قيمته وذلك ثلثاهايه وستة وستون وكان حق كل
واحد من الابوين خمسة عشر فاضرب به في خمسة فيصير خمسة وسبعون فاعتق منه
ذلك وسعي في ثمانين وذلك ما يتان واحد وتسعون وكل واحد من الحافدين في اربعين
فاضرب به في خمسة فيصير مائتين فاعتق منه ذلك وسعي في ثمانين فاعتق منه ذلك
مايه وستة وستون فبلغت سهام الوصايا ثمانين وعشرون وسهام الورثة الفأ
ومايه وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وان كان لكل حفيد ابن عتق سبع
الجد وسدس كل اب وخمس كل حافلانه يعتق اذا عناه او اصوله ويرق اذا
عنى الباقي وخمسة اثمان الاخوين لان احدهما حر بمقيد والاخر يعتق اذا عناه
او اصوله ويرق اذا عنى الاخر او العراو اب الغيم فنزل عتق ربع بينهما ويصح بضرب
المخارج بعضها في بعض بعد رة الثمانية الى النصف وهو لا يبلغ الثلث والصحة والرض
سواء في اي وان كان لكل واحد من الحافدين ابن والمسئلة عما لها اي جد وابوان
وحافدان وابناهما عتق سبع الجد لانه يعتق في حال دون ستة احوال ويعتق
سدس كل اب لانه يعتق في حالين بان عناه او عنى اباه وحوال الاصابة حالة واحدة
ويرق في خمسة احوال ويعتق خمس كل حافلانه يعتق اذا عناه او عنى اصوله
اعنى الاب والجد وحوال الاصابة هكذا قال المصنف رحمه الله اصوله بلوط
الجمع وهما اصلان لا غير حالة واحدة ويرق في اربعة احوال وهي ما اذا عنى الثلاثة
الباقيين وهم عم ابيه وابنه وحافده ويعتق خمسة اثمان كل واحد من الاخوين
لان احدهما حر بمقيد لما ذكرنا والاخر يعتق اذا عناه او عنى اصوله الثلاثة
واحوال الاصابة حالة واحدة ويرق في ثلاثة احوال وهي ما اذا عنى الاخر فتح
المخاء او عنى عمه او عنى ابن عمه هكذا ذكر المصنف رحمه الله ما يعالج به
الحريري لا عمر لا احد الاصغر من ولا اب عم ومن العباة المخلصة ان يقول ويرق اذا
عنى الاخر او اباه او جدّه واذا كان كذلك عتق ربه فنزل عتق ربع بين الاخوين
وتصح المسئلة بضرب المخارج بعضها في بعض بعد رة مخرج الثلث وهو الثمانية

الى

الى النصفه وهواربعة لما بينه وتيز فخرج السدس وهو السدس من الموافقة
بالنصف فيقتصر على نصف احد هما لكنه في التحرير اقتصر على نصف الستة
وفي الوجيز اقتصر على نصف الثمانية كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اذا عرق هذا
فيقول بضرب مخرج السبع وهو سبعة في مخرج الثلثين وهو ستة بضرب اثنان
واربعين بضربها في مخرج الخمس وذلك خمسة بصير ما يتان وعشرون بضربها في مخرج الثلث
بعد رة الى النصفه وذلك اربعة لما ذكرنا من الموافقة بالنصف فتصير ثمان مايه واربعين
ولو ضربت السبعة في مخرج السدس بعد رة الى النصفه يبلغ احد وعشرين ثم يضربها
في خمسة بصير مايه وخمسة يضربها في ثمانية بطان ثمان مايه واربعين كل رقيه
كذلك فاعتق من الجد سبعة وذلك مايه وعشرون ويبقى في الباقي ومن كل واحد من
الابوين سدس وذلك مايه واربعون ويبقى في الباقي ويعتق من كل واحد من الحافدين
خمس وذلك مايه وثمانين وستون وسعي في الباقي ويعتق من كل واحد من الاخوين
خمس اثمانه وذلك خمس مايه وخمسة وعشرون وسعي في الباقي فبلغت سهام الوصايا
الفأ وسبع مايه وستة وثمانين وذلك اقل من الثلث لان ثلث ماله وثلثان وثلث
رقيه كل رقيه ثمان مائة واربعين فلو كان مجموع الثلث الفأ وتسع مايه وستين فاذ لا
فرق بين قول المولى في الصحة او في المرض لخروج الوصية من الثلث اذا كان على المولى من حيث
بماله فيجب السعانة على العبيد في كل رقيه لان الاذن مقدم على الوصية والميراث واساعلم
بما في هذا الباب هو الباب الثامن والعشرون من ابواب البيوع في ترتيب الجامع نقله المصنف
رحمه الله ههنا لما من الاقرار بالنسب المبهم والاقرار بالاستيلاء المبهم من المناسبة
اقر بالاستيلاء اذا احدهما وليس معها ولد ومات احدهما سئل الحي كما قبل الموت دون الوارث
لا متناع الخلافه فيما سئل يعتق ضد البيع المبهم مفوم بصرفها عن نفسه للملك ويعتق
مجانا عن الميت اذا الفرم دون العتق بزعمه لان يقول الوارث اقرت ابي في المرض كاذبا فيسعى في
الثلثين بعد غم النصف لان التهمة اظهرت عتقا بلا حاجة كما في الحاق ما اشترى في المرض
رحلان بينهما جارية اقر كل واحد منهما انها ام ولد للاحدهما وليس معها ولد ومات احد المولى
قبل البيان سئل المولى الحي عن ذلك ويرجع في البان اليه كما كان يرجع في البان اليه قبل موت شريكه
ولا يرجع في البان الي وورثه الميت لان البان انما يت سبب الاجال والاجال انما جاز من قبل
المولى لا من قبل الورثة وقد تعذر الرجوع في البان الى الميت فارجع فيه الى الحي وقول لا متناع
الخلافه فيها سقلا وعتق جواب عن سوال سقرو وتقرن ان يقال ان كان لا يرجع الى الورثة
في البان بطريق الاصاله فيليرجع اليهم فيه بطريق الخلافه عن الميت لان البان حق الميت فوجب

ان تخلقه فيه ويدل عليه البيع اللهم وهو اذا اشترى عبد بن علي انه بالخيار ثلاثة ايام على انه
ياخذ اهما شا ويرد الاخر ثم مات قبل البياض فان البياض يكون للورثة وان لم يكن الا جاز من
جهتهم وبقرب الجواب ان يقال الورثة انما خلفوا الميت في محل الحق لا في نفس الحق
يثبت الحق لهم ابتداءً بقصد ذلك لا بطريق الخلافه وهنالك خلفوا الميت في محل الحق وهو
الجارية لا متناع الخلافه فيها اما بسبب انتقالها الى ملك الحي ان كان المراد من قرار المولين
هو الحي لانه اذا ثبت استيلاده استقل نصيب شريكه الميت اليه وصارت كلها ام ولد له
سواء صدقه وارث الميت ام كذبه وبغيره نصف قيمتها للورثة لانه لم يملكه ذلك سواء كان
موسرا ام معسرا واما بسبب عتقها على الميت ان كان المراد من قرارها هو الميت فكانت
الورثة اجانب بالنسبه الى محل الحق وهو الجارية فلا يكتف الى قولهم بمنزلة من عتق احد عبده
يرجع في البياض اليه مادام حيا فاذا مات قبل البياض ينتقل البياض الى الورثة لعدم ملكهم المحل
الذي ثبت فيه حق البياض في كل واحد من العبدن قبل البياض بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يورث
وهذا الخلاف ما ذكر من البيع المبهم لان الورثة ملكوا احد العبدن بعينه فيثبت لهم خيار الفسخ
ابتداءً تمييزا للملكهم عن ملك البايع ثم اذا اوجب الرجوع في البياض الى النوى الحي وحين فلا خلاف
ان يعنى نفسه بالاستيلاء فيقول هي ام ولدي ويعنى الميت فيقول هي ام ولد الميت فان عني نفسه
صدق وكانت الجارية كلها ام ولده سواء صدقه الوارث ام كذبه وبغيره نصف قيمتها للورثة
لتملكه ذلك سواء كان موسرا ام معسرا لانه ضمان تملك وانما كانت ام ولده لانه قد فسر
القول المبهم فاستند التفسير الى وقت الاقرار فصارت دعوته مفسرة ودعوة الميت بهيمة
والمفسر اول من المبهم ولا نفرد العقول لانه محتمل ان الوطى حصل قبل الاشتراك في الجارية وان
كان الحي عني الميت بان قال هي ام ولد الميت عتقت الجارية بمجانا ما العتق فليتصادق
الحي والوارث عليه ام الحي فلانه لما اقر بان الجارية مستولدة الميت صار مقرا بان
عتقها معلق بموته وقد وجد الشرط فعتق عليه واما الوارث فلانه ان صدقه فلذلك
وان كذبه فقد زعم انهما ملك الحي وقد عتقت عليه حيث اقر بان عتقها كان معلقا بموت
المورث وقد وجد الشرط واما عتقها بمجانا بغير سعيه لاحد في الصورة المستثناة
بقوله الا ان يقول الوارث الى اخن فلان الحي يزعم ان الغرم الذي يدعيه انما هو دين تركه
الميت لتملكه بالاستيلاء فكما سبوا للجارية عن السعيه سواء كذبه الوارث بامر صديقه
وسواء كان لقول من المولين في الصحة ام في المرض والوارث وان كذب الحي بقض الصور
الا ان يكذبه لا يمنع مواخذه الحي باقراره بالبراعه السعيه لانه عليه لاله وان منع بموت
الدين تركه الميت بدوز البينه وتصديق الوارث واما عدم السعيه للوارث فلانه
يدعي ان العتق انما وقع بزعم الحي انه كان معلقا بموت المورث وهو مالك للجارية ويدعي

عليه

عليه الضمان سبب ذلك فكان ايضا مبريا للجارية عن السعيه فقوله اذ الفرددين
تعليل لعدم وجوب السعيه للحي وقوله او العتق بزعمه اقليل لعدم وجوب السعيه
للوارث وقوله الا ان يقول الوارث استثناء من قوله بمجانا التقدير وعتق الجارية بمجانا
الا ان يقول الوارث حين ادعى الحي استيلاء المورث بعرض الميت بقوله في المرض ان جاريه
امر ولد لكنه كان كافيا في قوله فيجب السعيه اذ الميراث للميت ما سواها بعد غرامتها
نصف قيمتها للحي لان ذلك لا يزيله على الميت بزعمها ويكون سعيها في ثلث قيمتها للورثة لان
بعد غرامتها نصف قيمتها للحي كما ذكرنا للميراث الا النصف معتق لثله وذلك سدس
الكل بغير سعيه للورثة وسعيه لثليه للورثة وذلك لث الكل وانما تسمى الجارية في هذه
الصورة لان همه المرض في اقراره بالاستيلاء بعد تعلق حق الوارث بماله اظهر ان عتق
الجارية بغير حاجة اليه اذ لا ولد مع باليقال بانه محتاج الى ثبات نسب ولد فكون
معدورا كما سياتي عقيب هذا ان شاء الله تعالى فصار كما لو اشترى في مرض موته عبدا يورث مثله
لمثله وليس له نسب معروف فاستلحقه بان قال هو ابني من حيث انه يجب عليه
السعيه لملاقاة تصرف الميت محلا مشغولا بحق الغير معتبر من الثلث وان كان
معها ولد غرم نصف العقر ايضا ان عني نفسه للتملك عند العلوق ضد الاول في قول
للشك فيه ولا يسعي لخال ان عني الميت لظهور الصدوق الحاجة بالولد القائم ضد الاول
واعتبر يدعي استيلاء ملك الوالد وبسبب النسب ان صدقه الوارث تحقيقا للخلاف
في التفسير عن زاحم وقيل بشرط العدد دون اللفظ كما قيل في المسرح والمزكي انه يبر
جمل وتفسر وقيل يسترطان عند السراع ويحدان عند الوفاق وان كان
مع الجارية المشتركة ولد ولدت في ملكها والمسئلة محالها غرم الحي ايضا نصف عقرها
مع نصف قيمتها ان عني نفسه بالاستيلاء بان قال هي ام ولدي لتملكها عند العلوق بخلاف الواحد
الزول وهو ما قاله بكر معها ولد في قواعض المشايخ حيث لا غرم العقر هناك فانهم قالوا انما اختلف
الجواب لاختلاف الوضع ووضع المسئلة هناك فما اذا اقر بالاستيلاء مطلقا وحتما بالاستيلاء
كان في ملكها بالنكاح ثم اشترى هو وشريكه فلا يجب العقر باسك انما هنا فوضع المسئلة فيما اذا
ولدت الجارية في ملكها فكان العلوق في ملكها فكان عقر ابو طي جارية مشتركة فيجب العقر وقيل
بل وضع المسئلة الاولى فيما اذا قال كل واحد منهما الجارية ام ولد احدنا وليس هذا من الجواج
الاصليه فيكون بمنزلة التدبير ولهذا اعتبر من الثلث فلا يكون اقرارا باه طي فلا يجب العقر وهنا
وضع المسئلة فيما اذا قال الولد ولدا احدنا الا اقرارا بالولد من الجواج الاصليه فيجب العقر وسكن
عن ذكر العقر في المسئلة الاولى دليل على عدم وجوبه لان السكوت عن البياض حاله الحاجة الى البياض
دليل على عدم وجوبه وقيل النصيب عن كل العقر هنا نصيب على وجوبه ايضا هنا ولا تسمى

د

يه

د

الجارية الخال عن الميت بان قال هي ام ولد اميب وصادقه الوارث ام كذبه لظهور نص
الميت وجارنته بالولاد القائم في ملكه فيصح ذلك من جميع المال لانه من باب صرف مال
في حاجه نفسه وحاجته مقدمه على حاجه ورثته وهذا لان اتصاله بالولاد لعلوقه على الميت
بمسلك البينة فمما يرجع الى صحة الاقرار وابطال ملك الوارث بخلاف الوجه الاول
وهو ما اذا لم يكن معها ولد لان حق الورثه تعلق بماله باول مرضه فمما زاد على البتث يريد
ابطال حقه بهذه الاقرار من غير بنية شرعية له على ذلك وهو الولد فلا يصدق
واعترفا قلنا في الصور تنجزها اذا ادعى الرجل الاستلام امته مملوكه لولده فانه اذا
اذا كان معها ولد يصح دعوة الاب وبنت نسب الولد منه وتصدر الجارية ام وولده
بالقمة لقيام دليل حاجته الى الدعوة وهو الولد القائم وهذا لان الاب ولاية تملك مال
الان عند الحاجة الى صيانته نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا بيك وما وة
جزوه فوجب صونها عن الضياع ولما كان نبوت الملك بطريق الاستناد اشترط قيام
ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك بثبوت ملك الاب في هذه المدة فاذا لم
يكن معها ولد لم تصح دعوة الاب لعدم دليل الحاجة المسوغ لها وهو قيام الولد الذي هو بمنزلة البينة
الشرعية قوله وبنت النسب عطف على قوله ولا تسعى خالاي ولا تسعى الامه بخلاف عن الميت
وبنت النسب اي من الميت ببيان الحى ان صدقه الوارث في دعواه استيلاء الميت قوله فحقنا
للخلافه الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقرر بان يقال قد قررتم في اول الباب انه لا يعتبر بيان
الوارث لامتناع الخلافه في الجارية اما لا تتقالها الى ملك الحى ان كان هو المراد بقولها واما لا تتقالها
الى الحرية ان كان المراد هو الميت وتقرر الجواب وهو الفرق بين الصورتين في الخلافه في البياض والتفسير
بها غير متمتعة بل هي ممكنه لان محل الحق وهو الميراث باق واقرار الميت يلاقى حق الوارث
لانه ثبت مزاحمة الولد في الميراث فكان للوارث تفسير يحمل قول الميت بمنزله في الميراث
بخلاف اذا لم يكن مع الجارية ولد لكون محل الحق وهو الجارية غير باق على ملك الميت فلم يتحقق
الخلافه فيها قوله وقيل بشرط العدد ووزن اللفظ اشارة الى الكلام على ثبوت النسب
من الميت وفيه قياس واستحسان في القياس ان لا يثبت النسب للميت لانه حصيل وقد قال
عمر رضي الله عنه لا يورث حميل الا بنية فصارك الوارث لرجل انه اخوه او انه ابن ابنته
والحميل هنا الدعوى قال الكلبت بعات فضاغه في نحو لهم الى اليمز علام
نزلتم من غير فقر ولا ضراء من رله الحميل والاستحسان ان يثبت النسب لكن بشرط
فيه تعدد الورثة الذي اقره ابانه وللميت بان يكونا ابين واخونا وابنا وبنين ولا يشترط
لفظة الشهادة كما قال محمد رحمه الله في المترجم والمركب وكان ابو حنيفة رضي الله عنه في الاخبار
بعض الوكيل واخبار الشنع بالبيع ونحوهما لان قول الوارث متردد بين الشهادة على الاب بحمل

النسب

الميت عن الاقرار على نفسه بمنزله في الميراث فمن حيث انه شهادة بشرط فيه العدد
ومتى حيث انها قرار على نفسه لا تشتر لفظ الشهادة عملها ما وقيل بشرط العدد ولفظة
الميت اذ عند نزاع بعض الورثة مع البعض في ثبوت النسب الولد لا يشترط واحد منهما
عند الاتفاق على ثبوت النسب وهو معنى قوله وتحدد فان عند الوفاق وهذا هو قولنا
الفقه الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وقيل وهو الاصح ولم يذكر المصنف
رحمه الله قول الاخر ذكره في التخرير وهو انهما خد فان سلفا فانه قال وقال بعضهم
الاصح انه لا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة لان بقولهم بقوى قول الميت وليس باقرار
مبتدأ وقول الميت حجة فصارك الوارث الزوج بل الحمل وكان الحمل ظاهرا فانه يثبت النسب
بقول القابلة وحدها بالاجماع والجامع ان النسب يثبت قبل الولادة لا بقول المخبر
واسه اعلم

ان بعض سائل هذا الباب منقول من الباب الرابع ولا ربعين من بواب البيوع وهو الباب
المتحرر بباب من البيع الفاسد الذي ينقض باع فاسدا او جاسترد فاقام المشتر
على البيع والهبة من فلان وايداعه لم يقبل للقبضة وعدم الوضع واللزوم ولا نفسه ليس
بسبب البقاء تبع الا ان يغير على اقرار البايع خذوا الاقامة لدفع الرد بالعب ان كذب
ثم الغايب اذا صدق لان الاقرار بعرضه الارتداد فلا تغير به الثابت كحق الواهب في الرجوع
فاذا زالت بالتصديق ظهر الملك من حين اقر وبطلت تصرفات البايع نظير اقر لغايب ثم
لخصر بخلاف ما لو قال بعته واعتق حيث لا ياخذ البايع لانا يتقنا بالمطل اذا اعتق ضد
الكتابة لا يرتفع بالتكذيب وخلاف ما لو قال بعته ولم يزد حيث لا يوزن البايع اصلا
اذا اقل للمجهول فاسد وتعيينه اقر مبتدأ على الغير وانما كانت القائمة على اقرار المشتر
به دفعا للرد بالعب لانه وان جهل فقد نفى الملك عن نفسه وذلك من المدعى بطل الدعوى من
عليه لا كالا جالة رجل باع جارنته بيغا فاسدا اخوان باعها بالف درهم ورهلا خمر
وقبضها المشترى ثم جال البايع وطلب ان يسترد ها لسبب الفساد فاقام المشترى بينة
انها باعها او وهبها من فلان الغايب وسلمها اليه ثم اودعها عنده لم يقبل بينته لقبية
المقر له وعدم الوضع واللزوم اما الاول فلان المشترى اقام البينة على اثبات فعل
نفسه على الغايب وهو عقد البيع والهبة وليس عنه خصم حاضر فلا يقبل ما عرفت من
مذهبنا واما الثاني فلان البيع والهبة ليس بموضع لسقوط حق الفسخ والاسترداد
بسبب الفساد واما الثالث فلان النقص مستحق حقا للشرع فان تفي لزوم العقد قوله
ولان نفسه ليس بسبب جواب عن سوال مقدر وتقرر بان يقال غرض المشترى ابطال حق البايع
في الفسخ ولا يمكنه ذلك الا باثبات الحق للغايب فوجب ان ينتصب خصما وتقرر الجواب

فان قيل
فان قيل
فان قيل

ان قال العقد المذكور ليس بنفس حق المشتري وذلك ظاهر ادحقه الذي يدعيه هو بطلان حق
الفسخ لينتصب خصما باعتبار والدليل على ذلك ان العين لو عادت الى المشتري بسبب هو فسخ
عاد للبايع حق الاسترداد واذا المركن العقد بنفس حقه ولا سبب حقه فلا يقبل بينته باعتبار
قوله والبقايع اشارة الى جواب عن سوال مقدر وبقره ان قال ان كان العقد لا يصلح بيبعا
لحق الحاضر في دفع خصومه البايع كما ذكرتم الا ان بقاء ملك الغايب يصلح سببا لذلك فوجب
ان ينتصب الحاضر خصما باعتباره وبقره الجواب ان يعلق بقايل الغايب وان يصلح
سببا لدفع البايع عن الفسخ الا انه يتبع للعقد وحكم النبع حكم المنبوع فكما انه لا يقبل بينته المشتري
على المنبوع فكذلك لا يقبل على تبغه هذا الذي فهمته من كلام المصنف رحمه الله واشارة
الهاشمي رحمه الله في شرح الجامع الكبير الى جملة اخرى في دفع بينة المشتري على اعتبار البقايع
والبقايع لا يثبت بالثبوت وان نطق الشهود به لتعذر الوقوف عليه والعلم به وانما ثبت
باستصحاب الحاضر احتمال زواله وانقطاعه فلا يصلح معارضا ولا مبطلا لحق بت يقينا
بوجود سببه وهو البيع الفاسد ولو لم يقيم اي المشتري بينة على قرار البايع بالبيع
او الهبة فيمتنع حق الفسخ قوله خذوا الاقامة قال الجوهر رحمه الله حذون النعل
بالنعل خذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها يقال خذوا القذة بالقذة بضم القاف
والذال المعجمة المشددة وصورتها ان المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام للبايع البيعة انه
اقرب بالبيع من فلان واقر بالبيع مطلقا ولم يعين المشتري فانه يندفع حق الرد بالعيب على
البايع وعدول المصنف رحمه الله عن قوله كالاقامة الى قوله خذوا الاقامة وان كان الاول
انسب لعادته في الاختصار لانه والله اعلم اراد التنبية على معنى لا يد وهو التكافؤ بين
البايع والمشتري في اندفاع حق كل واحد منهما قبل صاحبه باقامة البيعة على قراره
بما منع حقه في المسلمون كما ذكر ومطلق التشبيه المدلول عليه بالكاف لا اشعار بخصو
التكافؤ لجواز ان يتفاوت المشبه والمشبه به في المعنى المسوغ للتشبيه قوله
فياخذ البايع اي ياخذ المبيع البايع ان كذب المشتري فيما ادعاه من حق الغايب
لعدم ثبوتها بخلاف ما اذا صدقه ثم ياخذ الغايب من البايع اذا خبر وصدق المشتري
فيما ادعاه من البيع او الهبة وهذا لان حق الغايب بحتم الارادة بتكذيبه عند حضوره
فلا يتغير به ما كان ثابتا في الحال من حق البايع في الفسخ لحق الواهب في الرجوع الثابت
بعقد الهبة الا اذا قال الموهوب له وهبته من فلان الغايب وسلمته اليه ثم اودعني به
من حيث انه لا يقبل قوله ولا بينته ويومر بالتسليم اليه لان الهبة تسبب لثبوت حق
الرجوع فلا يوخر حقه لحق الغايب كذلكها هنا فاذا زال احتمال ارتداد تصديق
الغايب عند حضوره ظهر ملكه من حين اقر المشتري بحقه لان تصديقه استند

الى

الى وقت الاقرار فصا وكما لو كان موجودا عند صدور الاقرار من المشتري فبين ان البايع يخذ
الجارية بغير حق فبطل تصرفاته من البيع والتدبير والاعتاق وغير ذلك ويسترد
المبيع منه ويدفع الى الغايب نظيره اقر بعين الغايب ثم لحاضر من حيث انه اذا صدقه
الحاضر يومر بالتسليم اليه لظهور حقه بالتصديق والغايب ربما يصدقه وربما
يكذبه فلا يوخر حق الحاضر لاجله فاذا حصل الغايب وصدقته فيما اقر به استند
تصديقه الى وقت اقراره فيبين ان الحاضر كان قبضه بغير حق فبطل تصرفاته ويومر
بالدفع الى الغايب لا يقال عندكم قضاء القاضي في العقود والفسوخ بنفذاها وبالرأى
على ما عرف من مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكيف قلتم بانه ينقض قضاء القاضي بالفسخ
ولا استردادها لا فانقول انما بنفذاها وبالرأى اذا كان المحل فارغا عن حق الغير
اما اذا كان مشغولا بحق الغير فلا كما لو قضى نكاح منكوحة الغايب وهنا ظمرا للمحل
كان مشغولا بحق الغير وهو الغايب عند القضاء فلذلك لم ينفذ باطنا خلافا لما لو
المشتري شرا فاسدا عند ارادة البايع استرداد المبيع بعته او وهبته وسلمته
من فلان واعتقه فلان او تدبره او استولدها حيث لا يكون للبايع ان ياخذ من المشتري
بل ياخذ بممته منه لا ناقد تيقنا بوجود ما بطل حق الاخذ للبايع وهو العتق البات
او الموجد بالتدبير والاستيلاء لان المشتري ان كان صادقا في اقراره او حضر الغايب
وصدقته فقد بطل حق الاخذ وان كان كاذبا وكذب به الغايب فكذلك لان المشتري لما اقر
بخربة المبيع او تدبيره او بالاستيلاء كان باقيا على ملكه من حيث الظاهر فعتق في
العتق واسحق العتق الموجد في غير فصا وكما لو اشترى عبد اشرا قر ان البايع كان
اعتقه او تدبره وكذب به البايع وتكون الجارية موقوفة الولا وفي غيره يكون مدبرة موقوفة اخر
ام ولد موقوفة تعتق بموت المفترلة لا قراره تتعلق عتقها بموته فبطل حق الاخذ
بعتق وللمرذ ككفية الضمان منهم من قال بضمن قيمتها يوم القبض وعند مال الخيار
كالغاصب اذا باع وقمة المعضوب يوم البيع والتسليم اكثر ومنهم من قال لا خيار
عند مالها ملكها بالقبض فالبيع حصل على ملكه لخلاف الغصب فان حضر الغايب
وصدق المشتري في ذلك كله ثبت ما قال المشتري وان ادعى عقد البيع او الهبة وانكر غيره
فروا الهبة وله ان ياخذها من المشتري لانه اقر بالملك له وانه اقرار على نفسه فيصح وانكر
الاعتاق واخويه وانه دعوى على الغير فلا يصح الا بينة وهذا لان العتق ضد الكتابة
من حيث انه لا يرتفع بالتكذيب والحماية ترتفع به لان الكتابة قابلة للفسخ بخلاف العتق
حتى لو كان مكان الاقرار بالعتق اقرارا بالكتابة اخذها البايع لان المشتري لم يقرب ما يقطع
حق البايع يقينا لان الحماية قابلة للفسخ فان كان كاذبا في اقراره او حضر المفتر له وكذب به

٢

في ذلك كله لم يبطل حق الاخذ بها الا تصير مكاتبته موقوفة بل تنسخ الحامه لان قيامها موقوفة
لا يفيد للعجز عن اداء البذل لمن وجب الاداء اليه فان حضر وكذب المشتري سلبت الجارية
للبايع الا اذا قامت الجارية البينة على البيع والكتابة لم يقضى بكتابتها لان الكتابة جارية
وان صدقته فهو كقول المشتري وان صدقته البايع في البيع دون الحاجة فهو امة له وفيه
المشتري فممتها كما في فصل الاعتاق والتدبير والاستلاد وخوها مما يعجز به المشتري عن دفع
العين قوله وخلاف ما لو قال المشتري عند اعادة البايع استرداد عين الجارية بعثها ولم
يزد على ذلك او قبل بعثها من رجل ولم يعينه واسترددها البايع ثم حض الغايب وصدقته
المشتري فيما اقر به حث لا يكون له اخذ الجارية من البايع اصلا لان اقرار المشتري وقع
للمجهول فكان فاسدا وهذا الواجب انما هو انسان من الناس بسبب اقرار المشتري لا يعتبر دعواه
ثم تعين المشتري بعد ذلك المقر له بالبيع والهبة اقرار مبتداه على الغير وهو البايع فلا يصدق
المشتري على ابطال حق البايع قوله وانما كانت القائمة على اقرار المشتري لآخره جواب
عن سوال مقدر ويقرب ان يقال لو اشترى رجل شيئا وقبضه ثم اطلع على عيب فاراد ان
يرده على بايعه بذلك العيب فاقام البايع البينة ان المشتري اقر بالبيع من فلان واقر بالبيع
مطلقا ولم يذكر المشتري لم يكن للمشتري ان يرد المبيع بالعيب في الصور من نقد سوى اقرار
للمهود وغيره ويقرر الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان المجهول في البينة
نفى المالك عن نفسه وذلك من المدعي بطل دعواه لا قراره سقوط حقه في الخصومة كما في سلب
العيب وذلك من المدعي عليه لا بطل دعوى خصمه عليه كما في مسألنا كما في الاحالة كما اذا ادعى رجل
على خرشيا في دينه فقال انه وديعه الغايب ونحو ذلك كما تقدم في المسئلة الخمسة من الباب
الثاني من الدعوى فان نفيه المالك عن نفسه لا يبطل ما توجه عليه من دعوى المدعي حين وكذا
بينه الوكيل والمشتري على الموكل والشفيع والمولى القدير غير ان الغايب لا يأخذ بالشفيع
والماسور لانه لا يفيد والفرق عدم التسليم اي وكذا لا يقبل بینه الوكيل على
البيع والتسلم من الغايب اذا جامل الموكل ليسترد ما وكل فيه ولا بینه المشتري الا ان يرد على
الشفيع اذا جاملها بالشفعة ولا بینه المسلم الذي اشترى العبد من العود واخرجه
الى دار الاسلام بذلك على المولى القدير اذا جاملها خذ بالثمن بل يقضى على الوكيل بالموكل في
الوكالة والشفيع على المشتري لدار في الشفعة والمولى القدير بالماسور على المشتري من
العبد لما ذكرنا من ان البينة قامت على ثبات المالك للغايب وليس عنه خصم حاضرا لان الغايب
اذا حضر وصدق المقر فيما اقر به لا يأخذ بالشفيع في مسئلة الشفعة ولا الماسور من المالك
القدم في مسئلة الاسر لان اخذ الغايب لا يفيد لثبوت ولا يه الاخذ للشفيع والمولى القدير من
المشتري لثاني ولهذا لو كان حاضرا في الابتداء لا تمتنع اخذ الشفع والمولى القدير منه

والمقره

والفرق

والفرق بينهما وبين ما تقدم ان المشتري فاشد من جهة الشفع والمولى القدير فلم يكونا
راضين بتصرف المشتري لان هبته الماسور باخذ المولى القدير من الغايب بالقسمه كما لو كانت
الهبه ظاهرة لان حق الاخذ لا يبطل بتداول الايدي على الماسور كما عرف ولا يأخذ المولى القدير من
المشتري من العود وشيا فان قبله كان ينبغي ان يثبت للمولى القدير ولا يه نقض هبة المشتري
من العود واخذ بالثمن كالشفيع بعض تصرف المشتري واخذ الماسور بالثمن الذي اشترت به
لان المعنى لجمعهما وهو كوز تصرف المشتري صادرا لا بتسليم من جهة ما قلنا لان حق الاخذ
للمولى القدير ثبت نصا بخلاف القياس لقوله صلى الله عليه وسلم ان وجدت قبلا لقسمه اخذته
بغير شيء وان وجدته بعد القسمه اخذته بالقسمه فاقتصرنا على مورد النص واثبتنا له حق
الاخذ بدون يقض تصرف المشتري من العود ثم الفرق بينه وبين الشفع انما ابنتنا للشفيع ولا يه
نقض هبة المشتري لطل حقه في الشفعة لانه انما يأخذ بالشفعة ممن تملكها بعوض دون
من قلنا لغير عوض اما هنا للمولى القدير ان يأخذ الماسور ايها ووجه سواء تملكه بعوض
ام بغير عوض فلا حاجة الى يقض التصرف الصادر من المالك وكذا لو ادعى على عدينا
واقام المولى على البيع لم يقبل وتخبر فان بيع لا يأخذ البايع لانفساخ بيعه وان سعى اخذ
لانه لا منافاة والكسب تتبع الرقبة بشرط الفراغ من اي وكذا لو ادعى رجل على عدينا دون له بعد
حجره دينيا يحيط برقبته وانكر المولى والعبد ذلك فاقام المولى على البيع والهبة والتسلم من الغايب
وانه اودعه عنده من حيث انه لا يقبل بینه المولى على ذلك لانها قامت على الغايب وليس عنه
خصم حاضر وتخبر المولى بنان يبيع العبد بالدين وينان يقضى دينه فان اختار بيعه في الدين
فيه ثم حضر الغايب وصدق المولى في البيع منه او في الهبة والتسلم لا يأخذ العبد من مشتريه
لانفساخ بيع الغايب ولو كان حاضرا وقت الاقرار وصدقته لا ينقطع حق الغريم وهو المدعي
عن العبد وكان للقاضي ان يبيعه في الدين وسقط العقد فكذا اذا استند تصدقه الى وقت
الاقرار وان كان المدعي حين يقضى له بالدين على العبد لم يطل بيع العبد بل طلب استسقاءه كان ذلك
ذلا لانه قد ينتفع بالبيع لسرعة وصول حقه اليه وقد يتضرر به لاحتمال نقص الثمن عن
الدين والاستسقاء بالعكس لانه قد يتضرر بالاستسقاء بطو ووصول حقه اليه فكان له
الخيار باعتبار ذلك فان استسقاءه في الدين وقضاة ثم حضر الغايب وصدق المولى
فما اقر به اخذ العبد منه لانه لا منافاة بين القضاء على العبد بالساعة وبين بيع
المولى من الغايب او هبته وتسلمه لان المدعي بالاستسقاء يستحق رقبته
العبد وانما يستحق كسبه واستحقاق الكسب لا ينافي البيع قوله والكسب
تبع الرقبة بشرط الفراغ اشارة الى جواب سوال مقدر ويقرب ان يقال
الكسب تبع للرقبة والرقبة ملك الغايب فكذا الكسب فوجب ان يجوز

والفرق بينهما وبين ما تقدم ان المشتري فاشد من جهة الشفع والمولى القدير فلم يكونا
راضين بتصرف المشتري لان هبته الماسور باخذ المولى القدير من الغايب بالقسمه كما لو كانت
الهبه ظاهرة لان حق الاخذ لا يبطل بتداول الايدي على الماسور كما عرف ولا يأخذ المولى القدير من
المشتري من العود وشيا فان قبله كان ينبغي ان يثبت للمولى القدير ولا يه نقض هبة المشتري
من العود واخذ بالثمن كالشفيع بعض تصرف المشتري واخذ الماسور بالثمن الذي اشترت به
لان المعنى لجمعهما وهو كوز تصرف المشتري صادرا لا بتسليم من جهة ما قلنا لان حق الاخذ
للمولى القدير ثبت نصا بخلاف القياس لقوله صلى الله عليه وسلم ان وجدت قبلا لقسمه اخذته
بغير شيء وان وجدته بعد القسمه اخذته بالقسمه فاقتصرنا على مورد النص واثبتنا له حق
الاخذ بدون يقض تصرف المشتري من العود ثم الفرق بينه وبين الشفع انما ابنتنا للشفيع ولا يه
نقض هبة المشتري لطل حقه في الشفعة لانه انما يأخذ بالشفعة ممن تملكها بعوض دون
من قلنا لغير عوض اما هنا للمولى القدير ان يأخذ الماسور ايها ووجه سواء تملكه بعوض
ام بغير عوض فلا حاجة الى يقض التصرف الصادر من المالك وكذا لو ادعى على عدينا
واقام المولى على البيع لم يقبل وتخبر فان بيع لا يأخذ البايع لانفساخ بيعه وان سعى اخذ
لانه لا منافاة والكسب تتبع الرقبة بشرط الفراغ من اي وكذا لو ادعى رجل على عدينا دون له بعد
حجره دينيا يحيط برقبته وانكر المولى والعبد ذلك فاقام المولى على البيع والهبة والتسلم من الغايب
وانه اودعه عنده من حيث انه لا يقبل بینه المولى على ذلك لانها قامت على الغايب وليس عنه
خصم حاضر وتخبر المولى بنان يبيع العبد بالدين وينان يقضى دينه فان اختار بيعه في الدين
فيه ثم حضر الغايب وصدق المولى في البيع منه او في الهبة والتسلم لا يأخذ العبد من مشتريه
لانفساخ بيع الغايب ولو كان حاضرا وقت الاقرار وصدقته لا ينقطع حق الغريم وهو المدعي
عن العبد وكان للقاضي ان يبيعه في الدين وسقط العقد فكذا اذا استند تصدقه الى وقت
الاقرار وان كان المدعي حين يقضى له بالدين على العبد لم يطل بيع العبد بل طلب استسقاءه كان ذلك
ذلا لانه قد ينتفع بالبيع لسرعة وصول حقه اليه وقد يتضرر به لاحتمال نقص الثمن عن
الدين والاستسقاء بالعكس لانه قد يتضرر بالاستسقاء بطو ووصول حقه اليه فكان له
الخيار باعتبار ذلك فان استسقاءه في الدين وقضاة ثم حضر الغايب وصدق المولى
فما اقر به اخذ العبد منه لانه لا منافاة بين القضاء على العبد بالساعة وبين بيع
المولى من الغايب او هبته وتسلمه لان المدعي بالاستسقاء يستحق رقبته
العبد وانما يستحق كسبه واستحقاق الكسب لا ينافي البيع قوله والكسب
تبع الرقبة بشرط الفراغ اشارة الى جواب سوال مقدر ويقرب ان يقال
الكسب تبع للرقبة والرقبة ملك الغايب فكذا الكسب فوجب ان يجوز

لونه

الاستسعاء على بندر ثبوت ما دّعاها المولى من التصرف مع الغائب وتقرير الجواب
انقلاب الكسب انما يكون تبعاً للرقبة بشرط فراغه عن حق الغير لان حاجته
العبد ما نفعه من موت ملك المولى وكسبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الصرف الى حاجته. وكذا الوادي عن جنابة واقام المولى على البيع لم يقبل وبأخذه
الغائب لان الموجب على البايع وان قام انه ودبعة فلان اندفعت لانه يتبين انه
ليس خصم وفي الاول اقتر بكونه خصماً فانما يخرج ضمن التملك من الغائب ولا خصم
عنه فانه ثبت التملك لترتب حقه عليه فاشهد اقامته انه للغائب لتفرض النفقة وان
لم يقم بخير فان في اخذ الغائب مجازاً لعدم الضرورة وان دفع اخذه بالفداء الا ان اخذ اليدي
والوكل بالخصومة يسمع البيعة ولا يقبل دفعه. اي وكذا الوادي عن رجل ازاد العبد قتل وليه خطأ
واقام على دلد البيعة وطلب من القاضي ان يقضي له بموجب الجنابة من الدفع والقدار بالدية فانما
المولى بيعة على انه باع من الغائب واودعه اياه ولم يكن عالماً بالجنابة لم يقبل بيئته على ذلك لما ذكرنا
من انها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وخير المولى من الدفع والفداء على ما عرفنا دفعه
الى ولي الجنابة ثم حضر الغائب وصدقته فيما اقتر له به اخذ الغائب من ولي الجنابة ولا شيء عليه لان
موجب الجنابة على البايع وتقرر البايع لولي الجنابة قتمته لانه يتبين انه اخرج العبد عن ملكه بعد
الجنابة والحكم فيه هذا وان كان بعته بعد ما علمت بالجنابة لزمه الفداء سواء صدق الغائب
ام كذبه لانه كما خان باختيار الفداء فيلزمه كما لو اقر به صراحة وان قام اي ذو
اليدي في مسئلة بيعة ان العبد ليس له وانما هو ودبعة فلان عندي اندفعت الخصومة عنه
لانه يتبين بالبيعة انه ليس بخصم للمدعي ولم يقر البيعة لاثبات الملك للغائب لان الملك
للغائب ثابت بمجرد اقراره لانه اقر له بملاك مطلقاً بتمليك من جهته ليس هو مدعي الفداء
فلا يحتاج الى اثبات فعل على الغائب فكانت دعواه انه ملك الغائب اقراراً له من كل وجه فيسمع
لكن بوث ملك الغائب باقراره لا تعدى للغير فست حاجته الى اثباته في حق المدعي لتندفع
خصومته عنه فكانت البيعة قائمة على المدعي وهو حاضر فقبلت وفي الفصل الاول اقتر
ذو اليدي بكونه خصماً لدعواه ملك الغائب بتمليك من جهته ثم ادعى اخراج نفسه من
الخصومة وانما يخرج من الخصومة في ضمن بوث التملك من الغائب وليس عنه خصم
حاضر وان المولى يقصد ان يثبت التملك من الغائب لترتب حق نفسه وهو الايداع من قبله فرمى
عليه وليس هو يبايع عنه في اثبات الملك فاشبه اقامة البيعة من ولد المفقود على رجل يان
المال الذي بينه ودبعة لايه الغائب ليفرض نفقته فيه وهناك لا يقبل بيعة الابن لانه
ثبت الملك للغائب لترتب حقه عليه وليس عن الغائب خصم حاضر كذلكها هنا وان لم
يقم ذو اليدي بيعة على ما دّعاها من الودعة في مسئلةنا بخير من الدفع بالجنابة وبذل الفداء

لانه

لانه صار خصماً بظاهريه ولا ينتظر حضور الغائب لان حق ولي الجنابة يثبت بالبيعة
فلا يؤخر لحي موهوم فان في العبد ثم حضر الغائب وصدق ذاليد اخذ العبد بغير
شي لانه فداه بغير امر المالك بلا ضرورة فكان متطوعاً كالوقضي من غير بغير امره وان
دفعه بالجنابة خيّر الغائب بين امضاء الدفع ومن لا خد من ولي الجنابة فان اختار اخذ
ياخذ بالفداء وهذا لان اليدي بمنزلة الوكل بالخصومة يسمع البيعة اي يصح اقامة المدعي
البيعة عليه لانتصابه خصماً بظاهريه ولا يعتبر دفعه مالاً للمالك لانه ليس بما ذون له فيه
فلقد اعتبر اذ دفعه كان للمالك ان يستردّه من المدفوع اليه وصحة سماع البيعة عليه لا يكف
الولي اقامة البيعة على الغائب بالجنابة بل تعين حقه في الفداء لاختيار المالك بقاء العبد على ملكه
واسما علم
بالتق وعتيقه بحمد صح في حقه لسدك لظاهريه كما في الحد دون عسقه للمكذب الذي
انه لا يبطل تدبيره وها بنته فاشبه المعروف والمجلود مائة خلاف ما لوصدق اذ الولا
يقبل البطلان بدليل العتيقة ترتد فتسبى وتركته لورثته وسهم الولا للمقر له حياة المقر
ولعصبة المقر موته عتق المقر ولا لان عتقه معتبر في حقه مردود في حق غيره وزانه
اقر بما في يدي الغير ثم ورثته دفع وان ورثته الابن لا يورثه مجهول النسب الذي ذكره في الكتاب
هو الذي لا يعرف نسبه في البلد التي هو فيها ذكره في قنيه المنية اذا عرفنا هذا فنقول
رجل لا يعرف له نسب ولا يدري حر هو ام عبده له عبداً عتقه ثم اقر بالرق على نفسه لانا
وصدقه المقر له وعتيقه بحمد صح اقراره في حق نفسه وصار رقيقاً للمقر له لتبدل ظاهر
الحرية باقراره وهذا الاصل في الادعي الحرية فكانت هي الثابتة بالظاهر والناست بالظاهر
لجوز ابطاله بدليل قوي منه واقرار المرء على نفسه اقوى من شهادة الظاهر له فاذا اقر بالرق صح
وتبدل حكم الظاهر به كما يتبدل في حق حد حتى كان حد بعد الاقرار بالرق حد
العبيد لا حد الاحرار ولا يصح اقراره بالرق في حق عتقه حتى لا يبطل عتقه به
لتكذيبه قوله الذي لا يبطل تدبيره وكما سئل في الخبر في باب اقرار
المرأة بالرق وهو الباب الثالث من هذا الباب لو ان رجلاً مجهول الاصل له اولاد
ولم يهاج اولاد ومدبرون ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في حق نفسه وما
لكونها اخبره محتملاً ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه لانهم
استحقوا الحرية او حق الحرية وليس من ضرورة رقبته بطلان هذا الحق عليهم فلا
يصدق في حقهم فاشبه الحكم في مسئلةنا الحكم فيما اذا كان المقر بالرق معروفاً
انه جواً الاصل وان حده في الزنا حد الاحرار بان جلد ما نتجلن من حيث انه
لا يقبل اقراره في حق العتق ونحوه لتكذيبه شرعاً والمقر اذا كذبه الشرع يبطل

من ذكاليدي

من ذكاليدي

ستوفي الدين الذي لا يكون الا بقرضه من الرث شي بل لا اقرار اذا كان بشرط يراعى شرطه وقد اقر
بدين مشترك ص وقال محمد ان نكر الاجنبي حق الابن صح في النصف وبأخذ الشفع ايضا في
الانفاق والمشاركة وقد انكرها ولها ان غرضها ان لا يضر فلقا الا ان صدقه المقر خلاف الاقرار الا
يجوز لانه فسد معنى المقر له فيقول بتعيينها خلاف الاقرار احدى وهما المعنى في المقر له
ولاية الغير عليه وان صدق الابن الاجنبي فالشفع النصف وعندنا نصف نصيب الابن للشيخ
فمن لم يرض للمصنف رحمه الله حكم صادقه على قرار المريض شرع فيما اذا انكر الاجنبي حق الابن
فقال رحمه الله وان انكر الاجنبي حق الابن قال بعث نصف هذا الدار من الميت ولا ادري ان كان
النصف الاخر وهذا على قسمين الاول ان يصدق الابن اياه دون الاجنبي بان قال لي صادق فيما اقر لي به
والثاني ان يكذب ويصدق الاجنبي ففي القسم الاول قال محمد رحمه الله يصح اقرار الميت في نصف
الدار فيقضي بشرائه من الاجنبي وبأخذ الشفع ايضا نصف الثمن ويقضي من يدين الاجنبي
ويقسم نصف الدار الباقي بين البنين الثلاثة فما اصاب الابن المقر له وذلك سدس الدار
ياخذ الشفع ان شاء سدس الثمن ويسلم ذلك له لغواغ التركة عن ذاك الاجنبي لان انفاق
الوارث الذي يوجب بطلان اقرارها انما هو سبب المشاركة في المقر به والاجنبي في الشركة
الشركة التي ادعى بها عليه فلم يثبت فانتفى المانع من صحة الاقرار في حقه وهو منفعة
الوارث خلاف ما اذا تصادقا ولا يبي حنيفة والي يوسف رحمه الله ان عرض الميت بالاقرار
الزام الدين للوارث عليه فوقع فاسدا غير قابل التصحيح فيلغو الا ان صدقه المقر وهو المريض
في نفى الشركة ويقول لم يكر الدار مشتركة وانما اقررت بالشركة كما ذابح فيصح اقراره
للاجنبي اما اذا المر صدق المقر في نفى الشركة بقى الامر على ما كان عليه من قصد
انفاق الوارث فلا ينقلب صحيحا المعنى من جهة المقر له الا يرى ان الرجل اذا خاطب باثنين
فقال زوجتي على الف درهم فقبلت احداها دون الاخرى لا يصح في حق القابلة الا في خطابه
خرج فاسدا فلا ينقلب صحيحا بقولها وهذا خلاف ما اذا اقر واحد رجلين بعد في يده
بان قال هذا العبد لهذا ولهذا حيث يكون اقرارا فاسدا وان اطل على ان لها حق الاقرار
المقر لان اقرارا فسد معنى المقر له منها وهو عجز الجمهور عن المطالبة بالمقر به وان كان
الفساد معنى من جهة ما ولا ية على انفسها فيصح منها ازالة الفساد وهو العجز
بالاصطلاح فيتعين ان المطالبة بموجب الاقرار وليس هذا كما لو اقرت للاجنبيين
بالف فقبل احدهما ورد الاخر حيث لا يبطل في حق القابل لانه صح الاقرار مشترك
بينهما كما اقر وهذا لو صدقه الاخر كان الف مشترك بينهما فلما كذب به صار كأنه
صدقه ثم اقره اتمها لو صدقها الوارث لم يصح فكان فاسدا في نفسه وانما فسد
معنى المقر وهو كونه مشترك في الاقرار للوارث وتعدى الى الاجنبي لعدم امكن ايجاب

ب
تدعى الاجنبي

الدين

الدين مشترك لا انفاق الوارث وعدم ايجاب اثباته غير مشترك ايضا لكونه خلا ما اقرب به
ولا ولاية للغير وهو الاجنبي عليه في غير صفة الدين المقر به بخلاف ما اذا صدق
المريض للاجنبي واكذب نفسه على ما تقدم لانه ولاية على نفسه فيصح فان قيل لو اقر
بمال موجل وكذبه المقر له في الاجل صح فقد اعتبر ترك كذب المقر له في غير صفة الدين
فلما الاجل ليس بصفة للمال بل لانه حق لمديون وهذا سبق للمال بعد معنى الاجل
كان وهناك كونه مشترك بينهما صفة الدين فلا يمكن اثباته بدو صفة واحدة اذا ثبت مشترك
لا يميز الا بالقسمة وقسمة الدين لا يجوز قوله وان صدق الابن الاجنبي في عدم
اقراره بالشركة باق لم يكن في هذه الدار حق وانما اقرت الاب بالمطل وهو
القسم الثاني فالشفع نصف الدار عند محمد رحمه الله لتصحح الاقرار وتظهر
البيع في النصف والنصف الاخر بين البنين الثلاثة املا ثا ولا شفعه فيه لانه
لم يثبت البيع فيه ويكون للاجنبي نصف الثمن دينا يقدم على الارث فيه واما
عند ابي حنيفة والي يوسف رحمه الله فالشفع نصف نصيب الابن المقر له وسدس
الدار لان الابن هنا اقرت الاب اشترى نصف الدار خاصة من الاجنبي وهو شايح وقد وصل
اليه بالقسمة ثلث الدار نصفه وهو السدس من النصف المشترى وفيه الشفعة فيأخذ
الشفع ان شاء ونصفه من قديم ملك الاب ولا شفعة فيه لعدم البيع فيه فيسلم له
والشايح مصدر قال ابن سيدة في المحكم شاع الشيب شيئا وشيئا وشيئا وشيئا وشيئا وشيئا
ظهر وتفرق وشاع منه الشيب والمصدر مثل ما تقدم وشيئا كلالها استطار
واسه اعلم بالصواب **باب اقرار المرأة**
بالرق تزوجت ثم اقرت بالرق فالولد حر والنكاح لازم وان عتقت لما هو لازم
انعكس للرضا ولا المسبية لعدم التهمة ولا اقرار التوامة بأبوة زوج الاخت لعدم التقاض
ولهذا دعوتها تنقض بيع الاخت دون الام وتفيد نسب الميت دون ارضه وقال يوسف
المولود لست قاشم رقيق لانه يندفع بالقول فيزل راضيا والاصل سرية الصفة اذا اضافة الى
الاقر فلقا احتمال السبق ولو كل شهران وقران او طلقتان ثم اقرت ملكا التي والوجعة
بعده والتدارك وفي عكسه لا يمكنه ومحمد ترك هذا في الولد لتورطه بين العزل والفوت هذا اذا علم
بانه اقرارا اذا الجهل نخل بالرضا خلاله بالتعدي في ارضاع الجاهلة بالفساد ثم امر قسمة
لا يعرف آخره هي ام امة تزوجت برجل فولدت منه ولدا ثم اقرت بالرق لرجل وصدقها
المقر له وكذب الزوج فالولد حر والنكاح لازم سواء اعتقها المقر له ام لم يعتقها لما مر في باب
اقرار العتق فالرق من اقرت بالرق صدق في حق نفسه فنثبت رقه لجواز تبديل ظاهر الحرية
اقرار غير مصدق في حق غيره فلا يعتبر اقرارها في حق ابطل حرمة الولد لانها حقه ولا في

الدين

ابطال النكاح لانه حق الزوج ولا في اثبات خيار الغنق لانه يودى لابطال حق الزوج ايضا وهذا
 اعني بيوت حرية الولد انما هو فمأ ولد قبل الاقرار بالرق وبعد لاقل من ستة اشهر من وقت
 الاقرار بدليل قوله بعد هذا وقال ابو يوسف المولد لستة اشهر رقيقا الى اخره
 ثم يفرق ابو حنيفة رحمه الله من هذا ومن اقرارها بالدين عند قصد الزوج السفه بها حيث صح
 اقرارها مطلقا ومنع الزوج من السفه بها وكذا اذا اقر المولى جريدا صح مطلقا ونسخ الاجارة
 وباع العين في الدين والفرق ان اقرار الشخص بالدين بصادف ذمته وهي الصلح وانما تنسخ
 الزوج والمستاجر فعلى اختيارى طرأ بعد الاقرار من الصلح المحبس ونسخ الاجارة بالبيع
 فلا يمنع صحة الاقرار باقرار العبد المحجورا والمرأة بالتقصص على نفسه فانه يصح وان اقر المولى
 والزوج اما هنا بطلان النكاح لكونه بغير اذن المقله متعلق بصحة الاقرار بلا واسطة فعل
 اختيارى ولا يجعل الحقين هنا فاشتغاله بحق محترم منع اشتغاله بالآخر وهناك مختلف
 فتعلق الحق باحد المجلين لا يمنع تعلقه بالمجل الاخر حتى لو اقر المولى لرجل برفقه الارض
 لا يجوز في حق المستاجر ولا ينسخ به الاجارة لا تقاد محل الحقيق والتمه فيما لا يتدر على
 انشائه والمواة لا تقدر على اكتساب الرق ولا على ابطال النكاح فتمهم في ذلك لجواز ان يتراجع
 المدة والمقله على ذلك لتخلص من حيايل الزوج بخلاف الاقرار بالدين لان المقر قادر على اكتساب
 سبب الحسب بالاستقراض وخوة فلا يتم الا يري ان المرصدا اقر بالدين يصح وان كان فيه ابطال
 حق الورثة لانه قادر على اكتساب سبب الدين وابطال حقهم فلا يتم قولهم لا يلزم اقر
 قول ما ذكرنا من الحكم ما ذكرنا من المسائل الثلاث فالاولى المشارة اليها بالعكس وهي اذا اقر
 المرأة المجهولة بالرق ثم تزوجت لا يكون ولدها حرا ولا نكاحها لازما بل يكون لها الخيار عند
 عتقها فان اختارت نفسها بطل النكاح فقد اعتبرتم اقرارها في حق الغير ايضا والجواب
 ان صاحب الحق وهو الزوج لما اقدم على تزوجها بعد اقرارها بالرق صار راضيا بسقط
 حقه في حرية الولد ولزوم النكاح لخلاف ما اذا تاخر الاقرار عن تزوج لانه لم يرض
 بذلك وكذا من وجد من ولاده واما المسئلة الثانية فهي ان الحامل اذا ارتدت ولو
 بداء الحرب ثم سببت فولدت ولدا فانه يكون رقيا اعتبارا لحال الولادة وان علق حرا فكان
 نبيغان ولد المقر ايضا يكون رقيا وان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
 والجواب ان المسئلة ليست متهمة في ثبوت الرق عليها لان رقها بت حكم السبب
 وهو السبب فسرى الى الجنين لكونه جزءا منها ولا يصنع لها في السبب وهو السبب وفي
 مسئلتنا الرق انما بت باقرارها فكانت متهمة فيه ولا تعدى حكمها الى غيرها ولما
 المسئلة الثالثة فصورتها اختان توامتان اقرت احدهما انها ابنة ابى زوج الاخرى
 وصديقها الاب والحكم انه ثبت نسبهما من ابى الزوج ويفرق بين ابى الزوج وبين الاخت

مخبر فيمنع

ولمقت

بلغ

وان

والنكاح الزوجان نكران فلما فقدت اختيارا اقرار المقرقة في ابطال نكاح الغير والجواب ما ذكره
 المصنف رحمه الله من عدم تناسل التوامين فان بيوت نسب المقرقة مستلزم من ابى الزوج
 مستلزم لفساد نكاح الاخرى لا مستلزم ثبوت نسب الزوجين من المقرله فقط
 النكاح حكم الثبوت الاختية لان النسب المحرم والنكاح لا يجتمعان وما بت بوجود
 المنا في ضرورة لا ينسب الى اقرارها قصد الا يري انها اذا اقرت بالزنا وهي محصنة فانها
 ترجموا نكاحه فيه فسح النكاح وهذا خلاف الرق اذ ليس من ضرورته فساد النكاح فلو
 ثبت فساد النكاح انما يثبت باقرارها لاحكام من الشرع واقرارها ليس بحجة على الزوج
 قال الهاشمي رحمه الله ولا يلزم على هذا ما لو اقرت انها قبلت ابن الزوج وكذبها
 الزوج حيث لا تفسد النكاح لان اقرارها بخرومة المصاهرة لا في حق الزوج من كل وجه بل يند
 قوله ولهذا ادعوتها الى اخره استشهدا على ما ذكره من عدم انفصال نسب احدي
 التوامين عن نسب الاخرى ان الامته اذا علق في ملك رجل فولدت جارتين في بطن
 واحد فباع المولى احدهما ثم ادعى اباه في ملكه ثبت نسبهما منه وانقض البيع
 في المبيعة حتى لو كان المشتري اعنتها بطل عتقه لثبوت حرية الولدين من اصل خلاف
 ما اذا كان الولد واحدا فباعه المولى واعنته المشتري ثم ادعاه المولى فانه لا يصح دعوته
 ولا بطل عتقه لان دعوته انما يصح في المبيع ابتداء الحكم وتبع الغير كما في المسئلة الاولى وعتقه نند
 ظاهرا فتمتع بعتقه للدعوة والشئ قد يصح تبعا ولا يصح قصدا ونظاير كثيرة وقد في الوجيز منظرا
 للمسئلة نظير بطلان عتق المشتري بدعوة البايح احد التوامين وعدم بطلانه في الام قولهم وبفقد
 الدعوة المولى احدي التوامين ثبوت نسب الاخرى ولا نفيد ثبوت ارثها للبايح حتى لو ماتت احدي التوامين
 فادعى رجل الاخرى وصدقه المولى ثبت نسبهما ولا يرث الاب لتصور انفصال ثبوت النسب عن
 استحقاق الارث قوله وقال ابو يوسف الى اخره بيان لحكم الولد اذا جات به المقرقة
 لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار بالرق فقال ابو يوسف رحمه الله تكون رقيا لان ضرور
 الزوج بالنسبة الى رق الولد يندفع بامر يمكنه وهو العزل عند الاقرار فيجعل راضيا برق الولد
 والام موصوفة بالرق في حق نفسها والاصل سرابته صفة الام الى حملها لكونه جزءا منها وعلوق
 الولد وان حملت يكون قبل الاقرار الا ان اصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاقارب فكانت اضافة
 العلوق الى وقت الاقرار اولى من اضافته الى ما قبله فيلغوا احتمال سبق العلوق على وقت الاقرار
 ولو جلت شهران الى اخره بيان المقدار مدة المقرقة بالرق في الايلاء وعدتها في الطلاق وعدد طلاقها
 فقال رحمه الله لو كمل شهران من وقت ابتداء الزوج منها ثم اقرت بالرق او قران بان كان
 قد طلقها فكلها حياضتان ان كانت من ذوات الحيض وشهران ان لم تكن ثم اقرت او طلقنا
 بان كان قد طلقها تنتين ثم اقرت بالرق وصدقه المقرله فانها كالحنق في المدة والعن العن

انفصال

بالرقه وثالثة

في ذلك كله لم يبطل حق الاخذ لانها لا تصرف كما تبتة بوقوفة بل تنسخ الحامنة لان بقاها موقوفة
لا يفيد للعجز عن اداء البذل الى من وجب الاداء اليه فان حضر وكذب المشتري سلمت الجارية
للبيع الا اذا قامت الجارية البيئنة على البيع والكفاية في بقضي بكتابها لان الكتاب جمعها
وان صدقه فهو كما قال المشتري وان صدقه البايع في البيع دون الحابيه فهو امة له وفيه
المشتري قيمتها كما في فصل الاعناق والتدبير والاستلاد وخوها مما يعجز به المشتري عن دفع
العين قوله وخلاف ما لو قال المشتري عند اعادة البايع استردا عين الجارية بعثها ولم
يزد على ذلك او قال بعثها من رجل ولم يعينه واستردها البايع ثم حضر الغائب وصدقه
المشتري فيما اقر له به حيث لا يكون له اخذ الجارية من البايع اصلا لان قرار المشتري وقع
للمجهول فكان فاسدا ولهذا الوادعها انسان من الناس بسبب اقرار المشتري يعتبر دعواه
ثم تعين المشتري بعد ذلك المقتر له بالبيع والهبة اقرار مبتدأ على الغير وهو البايع فلا يصدق
المشتري على ابطال حق البايع قوله وانما كانت القائمة على اقرار المشتري الى اخره جواب
عمن سأل مقدر ويقرر ان يبال لو اشترى رجل شيئا وقبضه ثم اطلع على عيب فاراد ان
يرده على بايعه بذلك العيب فاقام البايع البيئنة ان المشتري اقر بالبيع من فلان واقتر بالبيع
مطلقا ولم يذكر المشتري لم يكن للمشتري ان يرد ما سأل بالبيع في العيب في الصور من نقد سوى اقرار
المعروف وغيره ويقرر الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان المجهول في البيئتين
سفي الملاك عن نفسه وذلك من المدعي بطل دعواه لا قراره سقوط حقه في الخصومة كما في سطة
العيب وذلك من المدعي عليه لا بطل دعوى خصمه عليه كما في سلسنا كما في الاحالة كما اذا ادعى رجل
على اخر شيئا في يده فقال انه وديعه الغائب ونحو ذلك كما تقدم في المسئلة الخمسة من الباب
الثاني من الدعوى فان نفيه الملاك عن نفسه لا يبطل ما توجه عليه من دعوى المدعي خصم وكذا
بيئته الوكيل والمشتري على الموكل والشفيع والمولى القدير غير ان الغائب لا ياخذ للشفيع
والماسور لانه لا يفيد والفرق عدم التسليم اي وكذا لا يقبل بيئته الوكيل على
السع والتسلم من الغائب اذا جامل الموكل ليسترد ما وكل فيه ولا بيئته المشتري الا ان يرد على
الشفيع اذا جاملها بالشفعة ولا بيئته المسلم الذي اشترى العبد من العرق واخرجه
الى دار الاسلام بذلك على المولى القدير اذا جاملها اخذ بالثمن بل يقضي على الوكيل بالعين للموكل في
الوكالة والشفيع على المشتري لدار في الشفعة والمولى القدير بالعبد الماسور على المشتري من
العدة لما ذكرنا من ان البيئنة قامت على ثبات الملاك للغائب وليس عنه خصم حاضر لان الغائب
اذا حضر صدق المقر فيما اقر له به لا ياخذ المشفوع في مسئلة الشفعة ولا الماسور من المالك
القديم في مسئلة الاسر لان اخذ الغائب لا يفيد لثبوت ولا يه الاخذ للشفيع والمولى القدير من
المشتري الثاني ولهذا لو كان حاضرا في الابتداء لا تمتنع اخذ للشفيع والمولى القدير منه

والمقرلة

والفرق

والفرق بينهما وبين ما تقدم ان المشتري فاسدا من جهة الشفع والمولى القدير فلم يكونا
راضين بتصرف المشتري لان هبة الماسور ياخذ المولى القدير من الغائب بالقمة كما لو كانت
الهبة ظاهرة لان حق الاخذ لا يبطل بتداول الايدي على الماسور كما عرف ولا ياخذ المولى القدير من
المشتري من العدة وشيا فان قيل كان ينبغي ان يثبت للمولى القدير ولاية تقض هبة المشتري
من العدة واخذ بالثمن كالشفيع بعض تصرف المشتري وباخذ الدار بالثمن الذي اشترت به
لان المعنى لجمعهما وهو كوز تصرف المشتري صادرا لا يتسلب من جهة ما قلنا لان حق الاخذ
للمولى القدير ثبت نصا بخلاف القياس لقوله صلى الله عليه وسلم ان وجدت قبل القسمة اخذته
بغير شيء وان وجدت بعد القسمة اخذته بالقمة فاقتصرنا على مورد النص واثبتنا له حق
الاخذ بدون يقض تصرف المشتري من العدة والفرق بينه وبين الشفع اننا اثبتنا للشفيع ولاية
تقض هبة المشتري لطل حقه في الشفعة كما انما ياخذ بالشفعة حين تملكها بعوض دون
من تملكها بغير عوض اما هنا للمولى القدير ان ياخذ الماسور ايها وحين سوا تملكه بعوض
ام بغير عوض فلا حاجة الى يقض التصرف الصادر من المالك وكذا لو ادعى على عدينا
واقام المولى على البيع لم يقبل وخير فان بيع لا ياخذ البايع لا يفسخ بيعه وان سعى اخذ
لانه لا منافاة والكسب تتبع الرقبة بشرط الفراغ من اي وكذا لو ادعى رجل على عدينا دون له بعد
حجره ديننا يحيط برقبته وانكر المولى والعبد ذلك فاقام المولى على البيع والهبة والتسلم من الغائب
وانه او دعه عنده من حيث انه لا يقبل بيئته المولى على ذلك لانها قامت على الغائب وليس عنه
خصم حاضر وخير المولى من ان يبيع العبد بالدين وينزل يقضي دينه فان اختار بيعه في الدين
فيه ثم حضر الغائب وصدق المولى في البيع منه او في الهبة والتسلم لا ياخذ العبد من مشتريه
لانفساح بيع الغائب ولو كان حاضرا وقت الاقرار وصدقه لا ينقطع حق الغريم وهو المدعي
عن العبد وكان للقاضي ان يبيعه في الدين وسقط العقد فكذا اذا استند تصدقه الى وقت
الاقرار وان كان المدعي حين قضي له بالدين على العبد لم يطل بيع العبد بل طلب استسقاء كان
ذلك لانه قد ينتفع بالبيع لسرعة وصول حقه اليه وقد يتضرر به لاحتمال نقص الثمن عن
الدين والاستسقاء بالعكس لانه قد يتضرر بالاستسقاء بلطوء وصول حقه اليه فكان له
الخيار باعتبار ذلك فان استسقاء في الدين وقضاه ثم حضر الغائب وصدق المولى
فما اقر به اخذ العبد منه لانه لا منافاة بين القضا على العبد بالسعانة وبين بيع
المولى من الغائب او هبته وتسلمه لان المدعي بالاستسقاء لم يستحق رقبته
العبد وانما يستحق كسبه واستحقاق الكسب لا ينافي في البيع قوله والكسب
تبع الرقبة بشرط الفراغ اشارة الى جواب سؤال مقدر ويقرر ان يقال
الكسب تتبع للرقبة والرقبة ملل الغائب فلذا الكسب فوجب ان لا يجوز

لوه

الاستسعا على بقدر ثبوت ما دّعاه المولى من التصرف مع الغائب وتقرير الجواب
ان نقل الكسب انما يكون تبعاً للرقبة بشرط فراغه عن حق الفيرلان حاجة
العبد ما نفعه من موت ملك المولى وكسبه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
الصرى الى حاجته . وكذا الوادي جناية واقام المولى على البيع لم يقبل وياخذ
الغائب لان الموجب على البايع وان اقام انه ودبعة فلا ين ان دفعته لانه تبين انه
ليس خصم وفي الاول اقتر بكونه خصماً فانما خرج ضمن التملك من الغائب ولا خصم
عنه وانه ثبت التملك لترتب حقه عليه فاشهد اقامته انه للغائب لتفرض النفقة وان
لم يقم بخير فان في اخذ الغائب هجماً فالعدم للضرورة وان دفع اخذ بالفد الان في اليد
والوكل بالخصومة يسمع البيعة ولا يعتبر دفعه . اي وكذا الوادي جاز العبد قتل وليه خطأ
واقام على دلل بيعة وطلب من القاضي ان يفضي له بموجب الجناية من الدفع والقدار بالدية فانما
المولى مئة على انه باع من الغائب واودعه اياه ولم يكن عالماً بالجناية لم يقبل بيعة على ذلك ما ذكرنا
من انها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وخير المولى من الدفع والفد اعلى اعرف فان دفعه
الى ولي الجناية ثم حضر الغائب ومدته فيما اقتر به اخذ الغائب من ولي الجناية ولا شيء عليه لان
موجب الجناية على البايع وتقرر البايع لولي الجناية فمقتله لانه تبين انه اخرج العبد عن ملكه بعد
الجناية والحكم فيه هدا وان كان بعته بعد ما علمت بالجناية لزمه الفداء سواء صدق الغائب
ام كذب لانه كما خابن باختيار الفداء فيلزمه كما لو اقر به صريحاً قوله وان اقام اخذ
اليد في مسئلة بيعة ان العبد ليس وانما هو ودبعة فلا عندي اندفعت الخصومة عنه
لانه تبين بالبيعة انه ليس بخصم للمدعي ولم يقر البيعة لاثبات الملك للغائب لان الملك
للفايب ثابت بمجرد اقراره لانه اقتر له مملك مطلقاً بتمليك من جهة ليس هو مدعي الفداء
فلا يحتاج الى اثبات فعل على الغائب فكانت دعواه انه ملك الغائب اقراراً له من كل وجه فيجمع
لكن ثبوت ملك الغائب باقراره لا تعدى الا غيره فتمت حاجته الى اثباته في حق المدعي لتندفع
خصومته عنه فكانت البيعة قامة على المدعي وهو حاضر فقبلت وفي الفصل الاول اقتر
ذواليد بكونه خصماً لدعواه ملك الغائب بتمليك من جهته ثم ادعى اخراج نفسه من
الخصومة وانما خرج من الخصومة في ضمن ثبوت التملك من الغائب وليس عنه خصم
حاضر لان المولى يقصد ان يثبت التملك من الغائب لترتب حقه عليه وهو الايداع من قبله فرمى
عليه وليس هو نايب عنه في اثبات الملك فاشبه اقامة البيعة من ولد المقود على رجل بان
المال الذي بينه ودبعة لايه الغائب ليفرض نفقته فيه وهناك لا يقبل بيعة الابن لانه
ثبت الملك للفايب لترتب حقه عليه وليس عن الغائب خصم حاضر كذلكها هنا وان لم
يقم ذواليد بيعة على ما دّعاها من الودعة في مسئلةنا خير من الدفع بالجناية وبذل الفداء

لانه

لانه صار خصماً بظاهريه ولا ينتظر حضور الغائب لان حق ولي الجناية ثبت بالبيعة
فلا يوجب حق وهو مرفوز في العبد ثم حضر الغائب وصدق ذواليد اخذ العبد بغير
شيء لانه فداه بغير امر المال بلا ضرورة فكان متطوعاً كما لو قضى دين غيره بغير امره وان
دفعه بالجناية خسر الغائب بين امضاء الدفع وبين اخذ من ولي الجناية فان اخذ
ياخذ بالفداء وهذا لان اليد بمنزلة الوكيل بالخصومة يسمع البيعة اي يصح اقامته المدعي
البيعة عليه لانتصا به خصماً بظاهريه ولا يعتبر دفعه مالاً للمالك لانه ليس بما دون له فيه
فلقد اقامته اعتبار دفعه كالمالك ان يسترد من المدفوع اليه ولصحة سماع البيعة عليه لا يكف
الولي اقامة البيعة على الغائب بالجناية بل تعين حقه في الفداء لاختيار المالك بقاء العبد على ملكه
واسه اعلم **باب** **مقتضى بالرق** مجهول النسب اقتر
بالرق وعتيقه محمد صح في حقه لسدك لظاهريه كما في الحد دون عسقه للمكذب اليرى
انه لا بطل تدبيره واثابته فاشبه المعروف والمجلود مائة خلاف ما لو صدق اذ الوك
يقبل البطلان بدليل العتيقة ترتد فسبى وتركته لورثته وسهم الولد للمقر له حياة المقر
ولعصبة المقر موته عتق المقر ولا لان عتقه معتبر في حقه مردود في حق غيره وزانه
اقتر بما في يد الغير ثم ورثته دفع وان ورثته الابن لا ينسب مجهول النسب الذي ذكر في الكتب
هو الذي يعرف نسبه في البلد التي هو فيها ذكره في قنيه المنية اذا عرفنا هذا فنقول
رجل لا يعرف له نسب ولا يدري حتر هو ام عبد له عبد اعتقه ثم اقر بالرق على نفسه لانا
وصدقه المقر له وعتيقه لمحمد صح اقراره في حق نفسه وصار رقيقاً للمقر له لتبدل ظاهر
الحرية باقراره وهذا الاصل في الادعي الحرية فكانت هي الثابتة بالظاهر والمات بالظاهر
لجوز ابطاله بدليل قوي منه واقرار المرء على نفسه اقوى من شهادة الظاهر فاذا اقر بالرق صح
وتبدل حكم الظاهر كما تبدل في حق حد حتى كان حد بعد الاقرار بالرق حد
الغيبتي لا حد الاحرار ولا يصح اقراره بالرق في حق عتقه حتى لا يبطل عتقه به
لتكن بيده قوله اليرى انه لا يبطل تدبيره وكما سنه في التخرى في باب اقرار
المرأة بالرق وهو الباب الثالث من هذا الباب لوان رجلاً مجهول الاصل له اولاد
ولهم نيات اولاد ومدبرون ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في حق نفسه وما
لكون ما اخبر به محتملاً ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه لانهم
استحقوا الحرية اوحق الحرية وليس من ضرورة رقبه بطلان هذا الحق عليهم فلا
يصح في حقهم فاشبه الحكم في مسئلةنا الحكم فيما اذا كان المقر بالرق معروف
انه جاز الاصل وانه حد في الزنا حد الاحرار بان جلد ما تهجلت من حيث انه
لا يقبل اقراره في حق العتق ونحوه لتكذبه شرعاً والمقر اذا كذب الشرع يبطل

من في اليد

من اتفق له

اقراره وهذا خلاف ما لو صدق العتيق مولا في اقراره بالرق حيث بطل عتقه لان المنع من
ثبوت موجب اقراره انما كان بحق العتيق وقد زال المانع بتصدقه قول هذا القول القيل
البطالان الى اخره جواب عن سوال مقدر وبقررة ان يقال الوالا معتبر بالنسب كما ان النسب
لا يقبل البطلان بعد موته فكذلك لا يوجب على هذا ان لا يعتبر تصديق العتق في ابطال عتق نفسه
لما فيه من ابطال ولا يثبت الثابت للمقربا عتاقه ولعصبة من بعده وتقرر الجواب ما اشار اليه
من ان النسب وان كان لا يقبل البطلان بعد موته الا ان الوالا يقبله بدليل الامتة العتقة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سببت ثم اعتقت فان ولاها يكون للعتق الثاني دون الاول لبطلان الوالا
الثابت للاولا عتاقه قوله وتركتهاى وتركه العتق اذ اقامت لورثته العتق المكرب وسهم الوالا
الذي يستحقه المقر يكون للمقره ان مات العتق قبل موت المقر وهو المراد بقوله حياة المقر ولعصبة
المقر ان مات العتيق بعد موت المقر سواء عتق المقر قبل موته ام لم يعتق وهو المراد بقوله ولعصبة
المقر موته وهذا لا ريب في المقر انه رقيق للمقر له معتبر في حق نفسه فاذا مات العتق في حياته
انتهى ما كان يستحقه من سهم الوالا للمقره باقراره وليس نعمه معتبرا في حق غيره بل يرد و
عليه فلا يقبل في ابطال ما وجب لعصبة المقر من العتق بسبب اعتاقه ووزان هذه المسئلة انما
اقر رجل عبدا في بديده له وورثته مات زيد وورثته المقر فانه يومر بالدفع الى المقر وهو عمرو
ولو مات المقر ولا ثم مات زيد وورثته المقر لا يومر بالدفع الى المقر لان نعم المقر معتبر في
حق نفسه وليس معتبرا في حق غيره بل يرد وعليه كما قلنا وهو وان لم يعقل لان الظاهر لا يفي
للاسرام وحجبه الا بعد تصديقه في الحرية لولا لتوقف كميته اخوه مفقود وعمه لا وكان المقر
رقيق والمقر له لا يليه فاشبهه المكاتب الا انه يسعى في الدية لزعمه الحرته بخلاف ما لو جنى
عليه لانه على الغير شئ اى ولو ان العتق لم يمت لكنه جنى جنائيه لم يعقل جنائيه لا حيا
لا حرته بمت من حيث الظاهر لانها بنا على حرته المقر وحرته المقر ثابتة من حيث الظاهر
والظاهر لا يكون الا لزام قوله وحجبه الا بعد تصديقه الى اخره جواب عن سوال مقدر وبقرره ان
يقال قد قلتم بان الظاهر يكفي للاستحقاق حيث قلتم بحجبه الا بعد من اقر بالعتق في قرب
منهم ولهذا قلتم لو مات العتيق وترك اخا وعمما كان الميراث للاخ دون العم وبقرره الجواب ان يقال
انما ثبت حجبه الا بعد عن الميراث اذا صدقه في حرته المورث اذ لو لا تصديقه في حرته لتوقف
الامر الى حين ان تثبت حرته بدليل وصار كما لو مات رجل وله اخ مفقود من حيث انه
ان اقر العم ببقائه الاخ المفقود حجبه به عن الميراث لا قراره ببقاء من هو اقرب منه وهو الاخ
وان ادعى موته توقف الامر الى ان يظهر حاله قوله ولا للمقر رقيق الا اخن تعليل كون جنائيه
العتق لا يعقلها احد غيره وببانه ان المقر الذي ثبت عتق العتيق من جهته رقيق للمقر له
باقراره والرقق لا يصلح عاقلة لا حيد والمقر له لا يليه اذ لا اتصال بينهما وانما استحق ما له عند

موته

موته باقرار مولاة المقر لا بالارث فاشبهه المكاتب من حيث انه لا عاقلة له سوى نفسه فانع
عقلت المال لعتقه ظاهرا وعقلا اهل الدوان لا نكارهم حرته وعقل المقر له لعدم انصاف
بينه وبين العتيق وعقل المقر له ولا قرابة للمقر ليقلوه اذ هو مجهول النسب كما
بيننا قوله الا انه يسعى في الدية الى اخره اعلم انهم اختلفوا في موجب جنائيه على غيره
فويل بانه يسعى في قيمته اعتبارا بالجنائيه عليه لان حرته مشكوك فيها والزيادة لا يجب
مع الشك وقيل يسعى في الدية وهو المختار في المنزلة الصدر الشهيد وهو الاصح واليه مال
المرخي كما حكى الجصاص عنه لان فرعه انه حر وان عليه كمال الدية فيواخذ بزعمه بخلاف ما لو
جنى عليه حيث لا يعتبر زعمه الحرية لانه اقرار على الغير فلا يعتبر وحرته الثابتة ظاهرا لا
كفى لالزام زيادة ما على غيره والله اعلم

من واثق والغير مريض اقرانه اشترى اده من اجنبي واحد بنيه ولم ينقد
لم يصح لتهمة الانفاع واخذ الشفع نصيب الابن المقر له لزعمه دون الباقي للضرر
بخلاف تكذب المشتري وتضاريا بالثمن فها برث لتقدم الدين من مرض مريض الموت في يد
داروله ثلاث بنين اقرانه اشترى اده من رجل اجنبي ومن احد بنيه بالف درهم وقبضها منها
ولم ينقد بها الثمن وصدقه في ذلك وانكر الابن الاخران ما اقربه ولم يجز له ان يصح اقراره لتهمة
انفاعه الابن المقر له لان اقراره لو صح كان للوارث ان يشارك الاجنبي فيما قبض فيودى الاقرار للوارث
وانفاعه بخلاف الوصية لهما لانها انشاء عقد فباطاله في حق الوارث يمنع انفاع الوارث لعدم
الشركة امتا الاقرار فهو اخبار عما مضى فيثبت بطريق الظهور ولهذا الوكان كاذبا لم يحل للمقر
وقد اقر بما لم يشترك فلا يسلم للاجنبي شئ والا وبتت للوارث حق المشاركة واذا المر يصح اقرار
المريض كان الشفع ان ياخذ نصيب الابن المقر له وهو بثلث الدار بثلث الثمن ان شال ان الابن لما
صدق الابن في اقراره فقد زعم بيبوت حق الشفع في الدار فيواخذ برعمه وليس في يد من اسو
نصيب وهو الثلث وليس للشفع ان ياخذ نصيب بقيه الورثة بالشفعة لتضررهم بدلا من حيث
ابطال حقهم في شئ من التركة والمريض مجبور عن ابطال حق الوارث في عين التركة وان كان يبدل
يعادله بخلاف تكذب المشتري فيما اذا اقر الرجل ببيع داره من فلان بكذا وكذبه فلا حرجا
للسفع ان ياخذ الدار بالشفعة لانه لا ضرر على فلان الذي زعم المالك انه المشتري منه فافترقا
وكون ثمن ما اخذ الشفع من الدار من الاجنبي والابن المقر له نصيبين لتصادقهما على ذلك وتضا
ببقية الثمن فيما يرثه الابن المقر له حتى لو ترك الميت ما الاخر قسم بين البنين الثلاثة اثلا ما اصاب
الابن المقر له يكون بينه وبين الاجنبي حتى يستوفي وهو الاجنبي جمع دينهما يكون لابن المقر له الميراث
قوله وتضاريا بالثمن فشارة الى انه لا تقدم احدهما على الاخر في قضاء دينه لان لا على قول
على يديه بدلين الف درهم لنفسه وللاجنبي وقد صدقه الاجنبي والدين مقدم على الارث في عالم

وتاب
وما بقي بعد دينها

مستوفي الدين الذي يكون لابن المقر له من الارث شيئا الا قرارا اذا كان بشرط يراجع الشريعة وقد اقر
 به بن مشترك من وقال محمد ان انكر الاجنبي حق الابن صح في النصف وياخذ الشفع ايضا لان
 الانفاع بالمشاركة وقد انكرها ولها ان غرضها ان تصدق المقتدر خلاف الاقرار بالانفاق
 ويجوز لانه فسد معنى المقر به فيقول بتعيينها خلاف الاقرار بالانفاق وهو ما لمعنى المقر به
 كناية للغير عليه وان صدق الابن الاجنبي فالشفع النصف وعندنا نصف نصيب الابن للشيخ
 فمن لم ياتن للنصف رحمه الله حكم تصدقها على قرار المريض شرع فيما اذا انكر الاجنبي حقا
 فقال رحمه الله وان انكر الاجنبي حقا لا ينافي قال بعت نصف هذا الدار من الميت ولا ادري ما كان
 النصف الاخر وهذا على قسمين الاول ان تصدق الابن اياه دون الاجنبي بان قال لي صادق فيما اقر لي به
 والثاني ان يكله ويصدق الاجنبي في القسم الاول قال محمد رحمه الله يصح اقرار الميت في نصف
 الدار فيقضي بشرائه من الاجنبي وياخذ الشفع ايضا نصف الثمن ويقضي من هادي الاجنبي
 ويقسم نصف الدار الباقي بين البنين الثلاثة فما اصاب الابن المقر له وذلك سدس الدار
 ياخذ الشفع ان شاء سدس الثمن ويسلم ذلك له لغواغ التركة عن ذن الاجنبي لان انفاع
 الوارث الذي يوجب بطلان الاقرار لهما انما هو بسبب المشاركة في المقر به والاجنبي في
 الشركة التي ادعى بها عليه فلم يثبت فانتهى المانع من صحة الاقرار في حقه وهو منفعة
 الوارث خلاف ما اذا تصادقا ولا يبي حسنه واني يوسف رحمه الله ان عرض الميت بالانقرار
 التوام الدين والوارث عليه فوقع فاسدا غير قابل التصحيح فيلغو الا ان تصدقه المقر وهو المريض
 في نفى الشركة ويقول لم يكن الدار مشتركة وانما اقررت بالشركة كما ذبح في صح اقراره
 للاجنبي اما اذا المرصد قد المقر في نفى الشركة بقى الامر على ما كان عليه من قصد
 انفاع الوارث فلا ينقلب صحيحا المعنى من جهة المقر له الا يبرى الرجل اذا اخطب اخين
 فقال زوجته على الف درهم فقبلت احدا لها دون الاخرى لا يصح في حق القابلة لانها لا
 خرج فاسدا فلا ينقلب صحيحا بقولها وهذا خلاف ما اذا اقر احد رجلين بعبد في يده
 بان قال هذا العبد لهذا ولهذا حيث يكون اقرارا فاسدا وان اصرط على انهما حق الاخذ
 المقر لان اقرارا فاسدا معنى في المقر له منها وهو عجز الجمهور عن المطالبة بالمقر به وان كان
 الفساد معنى من جهة ما وله ولاية على انفسها فيصح منها ازالة المفسد وهو العبد
 بالاصطلاح فيتعين ان المطالبة بموجب الاقرار وليس هذا كما لو اتقته الاجنبي
 بالف فقبلت حدهما ورد الاخر حيث لا يبطل في حق القابل لانه صح الاقرار مشترك
 بينهما كما اقر وهذا لو صدقه الاخر كان الف مشترك بينهما فلما كذبت صار كانه
 صدقه ثم ابراه اما هنا لو صدقه الوارث لم يصح فكان فاسدا في نفسه وانما فسد
 المعنى في المقر وهو كونه مشترك في الاقرار للوارث وتعدي الى الاجنبي لعدم ايجاب

لا ينعزل
 بل ينعزل

الدين

الدين مشترك لا لانفاع الوارث وعدم ايجاب اثباته غير مشترك ايضا لكونه خلافا لما اقر به
 ولا ولاية للغير وهو الاجنبي عليه في غير صفة الدين المقر به بخلاف ما اذا صدق
 المريض الاجنبي والكذب نفسه على ما تقدم لانه ولا يه على نفسه فيصح فان قبل لواقر
 بما لم يوجله وكذبه المقر له في الاجل صح فقد اعتبر تحرير كذب المقر له في غير صفة الدين
 قلنا الاجل ليس بصفة للمال بل ليدانه حق المديون وهذا بقى المال بعد منى الاجل كما
 كان وهنا كونه مشترك بينهما صفة الدين فلا يمكن اثباته بدون صفة واذ اثبت مشتركا
 لا يتميز الا بالتسمية وتسمية الدين لا يجوز قوله وان صدق الابن الاجنبي في عدم
 اقراره بالشركة بان قال لم يكن لي في هذه الدار حقي وانما اقرت لي الابن بالباطل وهو
 القسم الثاني فالشفع نصف الدار عند محمد رحمه الله لتصحيحه الاقرار وظهور
 البيع في النصف والنصف الاخر بين البنين الثلاثة اطلاقا ولا شفعه فيه لانه
 لم يثبت البيع فيه ويكون للاجنبي نصف الثمن يينا تقدم على الوارث فيه واما
 عند ابي حنيفة واني يوسف رحمه الله فالشفع نصف نصيب الابن المقر له وسدس
 الدار لان الابن هنا اقرت الابن اشترى نصف الدار خاصة من الاجنبي وهو شايع وقد وصل
 اليه بالتسمية بلت الدار نصفه وهو السدس من النصف المشترى ومنه الشفعة فياخذ
 الشفع ان شاء ونصفه من قديم ملك الابن ولا شفعة فيه لعدم البيع فيه فيسلم له
 والشياع مصدر قال ابن سيدة في المحكم شاع الشيب شيئا وشياعا وشيعة وشيعة
 ظهر وتفرق وشاع منه الشيب والمصدر مثل ما تقدم وشيعة كلاها استطار
 والله اعلم بالصواب

باب في اقرار المرأة

تزوجت ثم اقرت بالرق فالولد حر والنكاح لازم وان عتقت لما امرت
 انكسر للرضا ولا المسبية لعدم التهمة ولا اقرار التوامة بأبوة زوج الاخت لعدم التقاض
 ولهذا دعوتها تنقض مع الاخت دون الام وتفيد نسب الميت دون ارضه وقال ابو يوسف
 المولود لستة اشهر رقيق لانه يندفع بالقول فينزل راضيا ولا صل سرارية الصفة اذا اضافة الى
 الاقرب فلغا احتمال السبق ولو كل شهران وفزان او طلقتان ثم اقرت ملكا لقي والرجعة
 بعد التتار وفي عكسة لا يمكنه ويحد ترك هذا في الولد لتورطه بين العزل والفوت هذا اذا علم
 بان اقراره اذ الجهل تخطل بالرضا خلا له بالتعدي في ارضاع الجاهلة بالفساد من امر قهرا
 لا يعرف احرته هي ام امة تزوجت برجل فولدت منه ولدا ثم اقرت بالرق لرجل وصدقها
 المقر له وكذبها الزوج فالولد حر والنكاح لازم سواء اعتقها المقر له ام لم يعتقها لما امرت باب
 اقرار العتق بالرق من ان المقر بالرق صدق في حق نفسه فثبت رقه لجواز تبديل ظاهر الحرية
 اقرار غير مصدق في حق غيره فلا اعتبار اقرارها في حق بطلان حرمة الولد لانها حرة في حق

ان كان
 حرا

١٠٠

١٠٠

ابطال النكاح لانه حق الزوج ولا في اثبات خيار البتة لانه يودى لابطال حق الزوج ايضا وهذا
 اعني بوث حرية الولدان ما هو فمما اولد قبل الاقرار بالرق وبعد لاقدم ستة اشهر من وقت
 الاقرار بدليل قوله بعد هذا وقال ابو يوسف المولود لستة اشهر رقيق الى اخره
 فيقول ابو حنيفة رحمه الله من هذا ومن اقرارها بالدين عند قصد الزوج السف بها حيث صح
 اقرارها مطلقا ومنع الزوج من التفرق بها وكذا اذا اقر المومر بدين صح مطلقا ونسخ الاجارة
 وبيع العين في الدين والفرق ان اقرار الشخص بالدين بصادف ذمته وهي خالص حقه وانما تصرف
 الزوج والمستاجر بفعل اختياري طرأ بعد الاقرار من التصحح المحبس ونسخ الاجارة بالبيع
 فلا يمنع صحة الاقرار كاقرار العبد المحجور والمرأة بالقصاص على نفسه فانه يصح وان اكر المولى
 والزوج اما هنا بطلان النكاح لكونه بغير اذن المقله متعلق بصحة الاقرار بلا واسطه فعل
 اختياري ولا يصل الحقين هنا فاشتغاله بحق محترم منع اشتغاله بالآخر وهناك مختلف
 تتعلق الحق باحد المحلين لا يمنع تعلقه بالمحل الاخر حتى لو اقر المومر لرجل بقره الارض
 لا يجوز في حق المستاجر ولا يفسخ به الاجارة لا فمحل الحقيق والنهه فيما لا يقدر على
 انشائه والموت لا تقدر على اكتساب الرق ولا على ابطال النكاح فتتم في ذلك لجواز ان يتزوج
 المرأة والمقله على ذلك لتخلص من حيايل الزوج لخلاف الاقرار بالدين لان المقر قادر على اكتساب
 سبب الحبس بالاستقراض ونحوه فلا يترتب الا يري ان المرض اذا اقر بالدين يصح وان كان فيه ابطال
 حتى لو رثه لانه قادر على اكتساب سبب الدين وابطال حقه فلا يترتب قوله لا يلزم اى
 قول ما ذكرنا من الحكم ما ذكرنا من المسائل الثلاث فالاولى المشار اليها بالعكس وهي اذا اقر
 المرأة المجهولة بالرق ثم تزوجت لا يليون ولدها حراً ولا نكاحها لازماً بل يكون له الخيار عند
 عتقها فان اختارت نفسها بطلان النكاح فقد اعتبر اقرارها في حق الغير ايضا والجواب
 ان صاحب الحق وهو الزوج لما قدم على تزوجها بعد اقرارها بالرق صار راضياً بفسخ
 حقه في حرية الولد ولزوم النكاح لخلاف ما اذا تاخر الاقرار عن التزوج لانه لم يرض راضياً
 بذلك وكذا من وجد من ولاده واما المسئلة الثانية فهي ان الحامل اذا ارتدت سقط
 بهما الحرب ثم ثبت فولدت ولداً فانه يكون رقماً اعتباراً لحال الولادة وان علق حراً فكان
 ينبغي ان ولد المقر ايضا يكون رقيقاً وان جات به لاقدم ستة اشهر من وقت الاقرار
 والجواب ان المسئلة ليست مثبته في ثبوت الرق عليها لان رقها ثبت حكم السبب
 وهو السبب فسرى الى الجنين لكونه جزءاً منها ولا يصنع لها في السبب وهو السبب وفي
 مسئلتنا الرق انما ثبت باقرارها فكانت مضمه فيه ولا تعدى حكمها الى غيرها ولما
 المسئلة الثالثة فصورتها اخنان توامتان اقرت احدهما انها ابنة ابى زرع الاخرى
 وصيقها الاب والحكم انه ثبت نسبهما من ابى الزوج ويفرق بين ابى الزوج وبين الاخرى

تجد فيمتنع

ولمقت

بلغ

وان

والنكاح الزوجان ينكران فلهذا فقد اختلفوا في اقرار المقر في ابطال نكاح الغير والجواب ما ذكره
 المصنف رحمه الله من عدم تنافس التوامين فان بوث نسب المقر مستلزم من ابى الزوج
 مستلزم لفساد نكاح الاخرى لا مستلزم ثبوت نسب الزوجين من المقر له ففساد
 النكاح حكم الثبوت الاختية لان النسب المحرم والنكاح لا يجتمعان وما ثبت بوجود
 المنا في ضرورة لا ينسب الى اقرارها قصد الا يري انها اذا اقرت بالزنا وهي محصنة فانها
 ترجع وان كان فيه فسخ النكاح وهذا خلاف الرق اذ ليس من ضروره فساد النكاح فلو
 ثبت فساد النكاح انما يثبت باقرارها لاحكام من الشرع واقرارها ليس تحجبه على الزوج
 قال الهاشمي رحمه الله ولا يلزم على هذا ما لو اقرت انها قبلت ابن الزوج وكذبها
 الزوج حيث لا تنسد النكاح لان اقرارها بحرمة المصاهرة لا في حق الزوج من كل وجه بل عند
 قوله ولهذا ادعوتها الى اخره استشهدا على ما ذكره من عدم انفصال نسب احدي
 التوامتين عن نسب الاخرى ان الامة اذا علق في ملك رجل فولدت جارتين في بطن
 واحد فباع المولى احدهما ثم ادعى الباقيه في ملكه ثبت نسبهما منه وانقض البيع
 في المبيعة حتى لو كان المشتري اعتقها بطل عتقه لثبوت حرية الولد من اصل خلاف
 ما اذا كان الولد واحداً فباعه المولى واعتقه المشتري ثم ادعاه المولى فانه لا يصح دعوته
 ولا بطل عتقه لان دعوته انما يصح في المبيع ابتداءً لا حكماً وتبعاً لغيرها كما في المسئلة الاولى وعتقه نند
 ظاهراً يمنع عتقه لدعوته والشئ قد يصح تبعاً ولا يصح قصداً ونظاير كثيرة وقد في الوجيز منظر
 للمسئلة نظراً بطلان عتق المشتري بدعوة البايح احد التوامين وعدم بطلانه في الام قولته وبقيده
 اى دعوة المولى حدى التوامين ثبوت نسب الاخرى ولا نفيد ثبوت ارثها للبايع حتى لو ماتت احدي التوامين
 فادعى رجل الاخرى وصدقه المولى ثبت نسبهما ولا ييرث الاب لتصور انفصال ثبوت النسب عن
 استحقاق الارث قوله وقال ابو يوسف الى اخره بيان الحكم الولد اذا جات به المقر
 لستة اشهر فصاعداً من وقت الاقرار بالرق فقال ابو يوسف رحمه الله لكون رقيقاً لان ضرور
 الزوج بالنسبة الى رقب الولد يندفع بامر يمكنه وهو العزل عند الاقرار فجعل راضياً برقب الولد
 والام موصوفة بالرق فحق نفسها والاصل سرابته صفة الام الى حملها لكونه جزءاً منها وعلوق
 الولد وانما يثبت ان يكون قبل الاقرار الا ان الاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاقارب فكانت اضافة
 العلوق الى وقت الاقرار اولى من اضافته الى ما قبله فيلغو احتمال سبق العلوق على وقت الاقرار
 ولو جاز به ان الى اخره بيان المقدار من المقر بالرق في الايلاء وعدتها في الطلاق وعدد طلاقها
 فقال رحمه الله لو كمل شهران من وقت ابداء الزوج منها ثم اقرت بالرق او قران بان كان
 قد طلقها تكمل لها حيضتان ان كانت من ذوات الحيض وشهران لم تكن ثم اقرت او طلقتان
 بان كان قد طلقها تنتين ثم اقرت بالرق وصدقها المقر له فانها كالحرة في الملق والعرق العتق

ان انفصال

بالرقه وثالثه

فكون مدة ايامها اربعة اشهر وعدتها ثلاثه اقرأ وطلاقها ثلاث فملك الزوج التي في
الصورة الاولى لقيام العدة وعمل الرجعة في الصورة الثانية لقيام العدة وكذا في الصورة
الثالثة لقيام محليةته نالسه العقد ان كان الطلاق رجعياً وان كان يائناً عمل الحدس النكاح
فيكون على هذا مراد المصنف رحمه الله بالرجعة الرجعة التي هي اعمر من تجديد النكاح ومن
استدلته وانما اعتبرت المقررة حرمة في هذه الاحكام لتعذر تدارك الزوج ما يخاف فواته
من حتمتها لان الاصل انه متى تعذر تدارك ما يخاف الانسان فواته من جهة الغير بعد ذلك
الغير مبطل لحقه فلا يصح في حقه ومتى امكنه التدارك يضاف التفاوت الى تقصيره كالي
الغير يفتوت حقه وفي مسلتنا التدارك متعذر كما قلنا فتعد المرأة مبطله لحقه باقرار
فكانت متهمه فلا يصح اقرارها في حقه قوله وفي عكسه كاي وفي عكس التصور وهو ما اذا لم يكمل
شهران من وقت الابلاء وذلك بان اقرت بالرق ثم اقرت بالبريق والبريق اليها حتى مضى شهران او الى
منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق والبريق اليها حتى مضى شهر اخر ولا قران من وقت الطلاق
وذلك بان اقرت بالرق ثم طلقها واحدة رجعية ولم يراجعها حتى حاضت حيضتين وطلقها
فحاضت حيضة واحدة ثم اقرت بالرق ولم يراجعها حتى حاضت حيضة اخرى ولا
طلقها وذلك بان اقرت بالرق ثم طلقها الزوج بطلقين وطلقها واحدة ثم اقرت بالرق
ثم طلقها اخرى فلا يملك الزوج الفتي بعد شهرين في الصورة الاولى ولا الرجعة بعد الفتي في الثانية
ولا العدة الثالثة بعد الطلقين في الصورة الاخرى وهي امة في ذلك لا مكان تدارك الزوج
ما يخاف فواته من النكاح في الصورة الاولى بالفتي قبل مضى الشهرين لقيام المدة في الثانية
بالرجعة قبل تمام القرنين لقيام العدة في الثالثة بالنكاح لقيام محلية العدة ومجرد رحمه الله
موافق على ما ذكرنا من جميع المسائل الا في الرد خاصة فانه قال يكون المولود ستة اشهر ايضا
حرراً ولا يعتبر اقرار المرأة بالرق في حقه كما في الولد المنفصل له من الزوج استحق حرية الرد طاهر
ولو بطل ذلك عليه باقرارها لتضر به ضرراً لا يمكن تداركه الا بتوطئة في احد امرين اما العزل
وفيه نقصان اللذة واما فوت حقه بالامتناع عن الجماع اصل صيانة لما يه عن الرق انتهى
والتورط من الرطة براء ساكنة بين واو وطاً مفتوحتين قال في الصحاح قال ابو جيب
اصل الرطة ارض مطبنة لا طريق فيها وقال الصغاني رحمه الله الرطة الوحل والردغة تقع
فيها الغم فلا تقدر على التخلص منها وقال الجوهر الردغة بالتحريك الماء والطين والرحل
الشد يد وكذلك الردغة بالتكيس قوله هذا اذا علم ببيع الزوج باقرارها قبل وجوب الشهرين
والقرنين والطينتين اما اذا لم يعلم باقرارها في حقه وان كمل الشهران والقرنان والطينتان
حتى لا تكون امتر في العدة والحرمة العليظة قوله اذا جهل رجل بالرضى الى آخره جواب عن
سؤال متدبر وتقدم ان يقال مضى المدة بعد اقرارها بالرق انعقد سبب الوقوع بالفرقة فلا بعد

مذموم

الزوج

الزوج بالجهل بحكم السبب لشبوع الاحكام في دار الاسلام بل يوصف بالرضا ويقرر الجواب
ان قال جهلا الزوج في مسلتنا نخل برضاه بالفرقة فلا يعتد راضيا بالفرقة وما راجع الجهل الضم
الكبرى اذا ارضعت الصغرى جاهلة بكون الرضا مفسداً لنكاحها فانه يكون مخرجا لكونها متعدية
فلا يثبت التعدي الموجب للضمان منها والمسبب اذا لم يكن متعدياً في سببه لا يضمن الا يبرأ ان
تخبر بمرأى الطريق فوق فيهار جل فعطب يضمن الجافر ولو كان الحفر في ملك نفسه لا يضمن
للتعدي في الاول وعدمه في الثاني فاعتبرنا الجهل في مسلتنا الوقوع الرضا بالسبب لا لرفع الحكم
الشرعي وهو الحرمة كما اعتبر الجهل في مسألة الارضاع لدفع قصد الفساد الذي به بصير الفعل
تعدياً لرفع الحكم الشرعي وهو الحرمة الا يبرأ من الصغرى اذا بلغت ولم تعلم بالنكاح تعذر
بهذا الجهل حتى لا يسقط خيارها لانه ليس جهلاً بحكم الشرع ولو علمت بالنكاح ولم تعلم
بالخيار يسقط خيارها ولا تعذر لاجهله بحكم الشرع واعلم ان المذكور هنا من اشتراط العلم فما
اذا كمل شهران او قرناً او طلقاً انما هو على رواية الزيادات وفي رواية الجامع سوى من العلم
وعدمه وقبل ما ذكر في الزيادات استحسان وما ذكر في الجامع قياس ووجهه ان كل واحد
منهما قد ذكرنا في اثنا تعليل المسئلة فلا نفيد ومنهم من فرق بين الابلاء وغيره فقال
في الابلاء مستوى العلم والجهل وفي غيره مختلف لان الابلاء جزا الظلم ولهذا يستحق
الفرقة وجزا الظلم لا يتوقف على العلم الا يبرأ من تلف مال انسان فممنه سواء كان المنفق
صغيراً ام كبيراً عالماً ام جاهلاً قاصداً ام خاطئاً وكذا تطبيق الوكيل ان امكنه
العزل لانه منسوب اليه حتى صار فارقاً لخلاف بيعه العبد الجاني لانه لا يصيب حتى لا
تحت قلم يصير مختاراً اي وتطبيق الزوج تطبيق وكيله ان امكنه العزل حتى انه
اذا وكل الزوج رجلاً بان قال يطلق امراته فتنين ثم اقرت المرأة بالرق فطلقها الوكيل
فنتين تخوم حرمة غليظة وانما يتمكن الزوج من التدارك اذا كان عالماً باقرارها لان التطبيق
توجد من الوكيل يكون منسوباً الى الموكل اذا الوكيل في الطلاق سفير ومعتبر فصار كات
الموكل هو طلق ولهذا صار الزوج فارقاً بتطبيق وكيله فما اذا وكله بان يطلق امراته فتنين ثم مرض
فترطلقها الوكيل ويكون لها الميراث بشرطه لكون الزوج في مرضه قادراً على عزل الوكيل ولم
يعزله وهذا خلاف بيع الوكيل العبد الجاني فما اذا وكله ببيع عبد فجنى العبد جناتية خطأ
فباعه الوكيل لان الوكيل اصيب في حقوق لعقد ولهذا لا يثبت الموكل ببيع الوكيل
نما اذا اخطأ لا يبيع اذ فعل الوكيل بالبيع يقتصر عليه وحكمه يقع للموكل فكان فعله
كفعل الموكل من وجهه ووجهه فلا يصير مختاراً الفداء العبد الجاني بالشك
وتد الوعلق بفعله وعلم ولو علق بوقت او فعل المرأة او الاجنبي ومشية احد ما شهراً
لا تخوم لا اعتبارها حرمة فماله دفع له ثم منها الاقرار ومنه الطلاق فيرجع بالشروط ولا يلزم

الزوجان والاول والاولى والاولى والاولى

قوى

امرأة الفارسة اي وكذا الوفاق الزوج طليقتها بفعل نفسه بان قال ان صليت
الظهر او قال ان كلمتك فانت طالق تبتين وتعود للشرع وهو يعلم باقرارها طلقت
ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة لانه كان يمكنه التدارك بتوك فعل الشرط فان
تبدل لا يمكنه الا حراز عما لا بد له منه طبعاً كالاكل او شرعاً كصلوق الظهر فلا يمكنه
التدارك بتوكه قبل له هو الذي وقع نفسه في ذلك باختيان لان الفعل وان كان لا بد له
منه طبعاً او شرعاً لكن كان له من التعليق ان يبدل فلم يستحق التخفيف الا بغير ان
الصحيح اذا علق الطلاق بفعله بمرض وفعل الشرط كان فارقاً وان كان لا له منه
لوقوعه برضاة كذاها هنا واما اذا علق الزوج الطلاق بالوقت بان قال اذا جاء
راس الشهر فانت طالق ثنتين او بفعل المرأة كان دخلت الدار فانت طالق او بفعل
الاجنبى كان دخل فلان الدار او علقه بمشيته احد هما شهر اي عن المرأة او
الاجنبى شاقرت المرأة بالرق ثم وجد الشرط فتطلق ثنتين لا تحرم بهما حرمة غليظة
بل يملك الزوج الرجعة عليها لانها تعتبر حرة في هذه الصور لكون التعليق كالمدفع
له من جهة الزوج اذا يصح رجوعه عنه فلا يمكنه التدارك وهو انما علق في حال
كان في ظنه فيه انه يملك الرجعة عند وجود الشرط ولو حرمت عليه حرمة غليظة
لثبوتها باقرارها واعلم ان المراد بالمشية في قوله او مشية احد هما جعل الامر بالمشية
في الوجيز والتحرر لانه هو الذي تتوقت بالشهر وخو به خلاف صريح المشية فانه
وجعل الامر باليد وان لم يكن فيه صريح الامر بالمشية فانه حاصراً
تفويض الطلاق الى شخص تعلق له بمشيته فلذلك استغنى المصنف رحمه الله
اعلم معنى التعليق اختصاراً او التقيد بالشهر لا زما ان كان التفويض الى المرأة اذ لا
التفويض على مجلس علمها واستحالت المسئلة لا يفرض المسئلة ان الاقرار بالرق قبل
ولو اقرت بالرق في المجلس خرج الامر من يدها لاعتراضها عما فوض اليها فامتنع بعد ذلك
تطبيقها لنفسها لذلك التفويض لطلانه وان اقرت بعد المجلس كان قراراً بعد خروج الامر
من يدها ايضا كما امتنع بطريق الاولى واما التقيد بالشهر في جعل الامر بالاجنبى
فهو جائز وليس بلازم اذ يمكن وجود التفويض واقرار المرأة بالرق وتطبيقها في مجلس واحد
من الاجنبى لكنه مستبعد عادة فكان يشركه مع المرأة في التقيد بالشهر اظهر قوله ثم
منها الاقرار ومنه الطلاق فيرجح بالشرط اشارة الى تعليق جعلها امته في الوجه الاول وهو
ما اذا كان تعليق الطلاق بفعل نفسه والى تعليق جعلها حرة في الوجه الثاني
وهو ما اذا كان التعليق لا بفعل نفسه وبيانه ان يقال لكل واحد من الزوجين يدخل في
اجاب الحرمة الغليظة ام المرأة فمن حيث اقرارها اذ لولا لم تفقد الطلاق الحرمة

الغليظة

التفويض

الغليظة اما الزوج فمن حيث تعلقه اذ لولا الطلاق لم يفد اقرارها حرمة فحازها
تخرجنا بالشرط فقلنا ان في الشرط فعله صح اقرارها بالرق في حقه لرضاه وان كان الشرط
غير فعله لم يصح اقرارها في حقه لعدم رضاه قوله لا يلزم ان لا يلزم على ما ذكرنا من
الشرح بنقل الشرط مسئلة امرأة الفارسان المرض اذا علق طلاق امراته بفعل لا يدها
ثم فعلت كان فارقاً ولها الميراث وان لم يكن راضياً بفعلها لاننا نقول العامل هو
الطلاق وهو من جهته والمرأة ملجأة الى فعل الشرط والاصل ان المولى ان يصيرالة للملح والفتل
في الحكم كالموجود من الملح نظيرة المكروه بالكسر على الخلاف المال بصيرك ان فعل وجد منه
فيضاف الشرط اليه لذلك لخلاف مسئلنا لان الطلقتين لا يوجبان حرمة غليظة
لولا اقرارها بالرق فلا يضاف فعلا لغير اليه فافترقا والله اعلم ص با
ومات بعد الانقضاء صح لان الحاجر انما يعرف بالوت فشرط قيام السبب عنده ليستند
وصار كحدث الحاجب وموتها قبله ولا يترهم بالخبر لانها مسلطة وان مات في العدة
اخذت الاقل من الارث والاقرار لان سبب الارث قائم فلا يزول المحر بسؤال فيه تهمه
بخلاف التي لم تستوف المهر لانه يجب بالنكاح لولا الاقرار فلا تهمه من رجل له
امراة قد قبضت مهرها منه طلقها بسؤالها طلاقاً بايناً في مرض موتها ثم اقرها بدين ثم
مات فلا دخلوا اما ان يموت بعد انقضاء عدتها او قبله ففي الوجه الاول صح اقراره بالدين
لها لان الحاجر له عن صحة الاقرار انما هو مرض الموت ومرض الموت انما يعرف بانقضاء
الموت به فيشرط في الحجر عن الاقرارها قيام سبب الوراثة عند الموت ليستند الى
وقت تعليق الحق وهو اول المرض ولم يوجد فصح الاقرارها وصار الاقرارها بمنزلة الاقرار
لوارث حدث له حاجب قبل موت المورث وموت المرأة المقرها قبل الزوج المقرماً
الاول فتصورته ان يقر لاخيه مثلاً بدين ولا وارث له ح غيره ثم حدث له وارث
اقرب منه كالا بن يولد له او لولده بن كافر فيسلم او قريباً فاعتق فيتبين ان الاقرار
للاخ حال وجوده كان صحيحاً لكونه عند موت سبب الوراثة غير وارث واما
الثاني فتصورته ظاهر ثم يموتها قبله تبين ان الاقرار كان صحيحاً لعدم كونها وارثة
عند موت سبب الوراثة قوله ولا تهم بالخبر لانها مسلطة جواب عن س
مقدر وتقرر ان يبال انقضاء العدن انما يعرف باخبارها فرما يكون كاذبة
في الاخبار اذا كان الدين المقربه اكثر مما خصها من ميراثه لصل الى اكثر من ميراثها وتقرر
الجواب ان يقال ان الشرع جعلها امينة في الاخبار كما في رحمها فكانت مسلطة على
الاخبار شرعاً نصاً وعقلاً اما النص فقوله تعالى ولا حل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامه من

الغليظة

انما

بلغ
مرجع عدلها
امرارة المولى
بالرق

ل

الإيقون الظاهر من حال المسلمة أنها لا تتركب المخمورات العقل فلا تملك وقوف لغيرها
على خلاف رخصها وقد علق الشرع به أحكاما فكانت هذه التهمة ملحقه بالعدم لا يرى
أن يختارها محل للطلاق التزوج باختها وباربع سواها وتمكن من التزوج بزوجة أخرى
إن الأصل في الفروج الحرمة وختاطقها مالا يختاطق في غيرها الأموال وأما في الوجه الثاني
وهو ما إذا مات الزوج والمرأة في العدة فالحكم فيها أن لها من الأثر والدين المقربة لأن سبب
الأثر وهو النكاح قائم من وجه ولهذا لا تقبل شهادة أحدتها الأخرى في حال قيام العدة كما في حال
قيام النكاح ولا يجوز التزوج باختها ولا يزوج سواها ولا يزول حجر الزوج عن إقرارها بسواها
الطلاق الذي وقع عليها لما فيه من التهمة إذ من المحتمل أنهما تواضعا على تسليته الطلاق
ثم يفتقر لها بأكثر من ميراثها منه لكن هذه التهمة تمكن عند كون الدين المقربة أكثر من
نصيبها من ميراثه لا عند كون المقربة به أقل فمقتضىها بأقل الأمرين تنزيلا لإقرار علي
الحكم الإيسر من حكمي الدين والأثر كما ذكر المصنف رحمه الله في آخر الباب أخذ بالثقة
واليقين في الحكم وهذا خلاف المرأة التي لم تستوف مهرها حيث يصح إقرار الزوج بمقدار
مهر مثلها وإن كان قبل الطلاق لأن وجوبه غير مضاف إلى إقرار الزوج بل العقد النكاح ولأنه
مما تمكن المريض من اشتراكه ولا تهمته في مثله ولهذا التزوج امرأة بمهر مثلها كانت أسوة
غرمًا للصحة حسن ولو أقر لا جنبي أيضا وأوصى له بدينه ثم بوصيته ثم بأقل
الأمرين منقوصا بالتوى غير متعلق بالعيز والحرف تنزله على الأسوء من حكمي الدين
والأثر أخذ بالثقة حسن أي ولو كان المريض في مسألتنا أقر لا جنبي أيضا بدين وأوصى
له بوصية من ماله ومات والمرأة في العدة بدين لا جنبي ولا تزوجه المرأة لأنه لا يبيح
الإقرار لها في هذه الصورة خلاف ما إذا مات بعد انقضاء العدة فإن فضل شيء بعد دين
الاجنبي يبدى منه بوصيته فيعطى ذلك من بلث ما بقي ثم تأخذ المرأة بعد ذلك أقل
النصيبين قول به منقوصا بالتوى منصوب على أنه حال من قوله أقل الأمرين وكذلك غير
في قوله غير متعلق بالعيز وفي تقييد المصنف رحمه الله أقل الأمرين بما ذكر من النقص بالتوى
وعدم التعلق بالعتى إشارة إلى أن ما تأخذ المرأة يكون ميراثا في حق الوارثه دينيا في حقها
فلكونه ميراثا في حق الوارثه ينتقص بالتوى حتى لو توى شيء من الشركة قبل القسمة يكون
على الكل المقترها من الجمله ولو كان دينيا مطلقا كان التوى على الورثة غيرها خاصة ولكونه
دينيا في حقها لو كانت الشركة ثوبا لا تعين حقها في عينه إذ حقها في الدرهم لا في الثوب فيباع
قدر فرضها منه لا جملها إلا أن ترضى أن تأخذ بحقها قوله والحرف أي الأصل الذي
بني عليه الحكم في هذه المسئلة تنزله لإقرار علي الحكم الأسوء من حكمي الدين والأثر أخذ
بالثقة واليقين كما ذكرنا أولا ثم مرض الموت ما لحقه صاحب فراش ومنع الرجل أن يفتوا

أصل

زجوا بجه والمرأة بمصالح البيت كما قيل إن منع الشخص أن يخطو ثلاثا يدوز مع زواجها
الصدر الشهيد والشخ برهان الدين رحمه الله أن يطلب فيه خوف الهلاك وفي حكم مرض الموت
المبارز لا المصاف والمقدم ليقول بقود أو رجم لا المحبوس لهما والمرأة في الطلاق الحامل فربما
للسفينة إذا غرقت أو خيف الفرق لا لتلاطم الموج والمقعد والمفلوج إن زاب ما يراه
عيسى بن أبان في مريض طلق وأقر فمات بقتل ومريض آخر أنه ليس بفار لأن مرض الموت ما
يكون سبب الموت وقد تبين السبب غير الأول قلنا قد يكون للموت سببان فلم يتبين بهذا أن
الأول ليس سبب له وأعلم بالصواب **باب اختلاف الأمر**
والمسور الوكيل بشرا العيز ادعى الخلاف والبايع والأمر الوفاق فالعيز
للأمر لا نكار البايع تملك غيره كما في مدعي الشراء والعهد عليه أقامه المنتفع مقام
المباشر كما في الرسول والمحجور ولا التصديق كالإنشاء ولا خلف البايع لعدم
الفايد ضمنا وأما ملكا كالمقتل أحد الخصمين وحلف الأمر على العلم لأنه لو أقر
بإلزامه فإن حلف حلف الوكيل لأن كان العهد كما لو أنك الشراء وإن نكح سلم للوكيل
بعهدته لزوال المانع كالعتق والاقاقة وبأخذ الأمر بما نقدت خلاف الكثرة
لأنه مجبور كما في دين المورث دون خلاف الجنس لأنه لم يود ما عليه ويتوقى الأمر
الأمر بصدقه البايع لأنه لا يرتد ما بقي العقد ولا المصرك المشي وفي أخيه الأمر
لا خلف إلا أن يطلب القيمة كما لو عتق المدعى فان نكل غرمه للألاف ويرفع عنه
ما نقد إلا في خلاف الجنس كما من نفس رجل امر رجلا بشراء جارته فلان بالف
درهم فاشترها الوكيل وادعى أنه خالف الأمر فان ادعى أنه اشتراها بالف وخمس مائة
درهم أو مائة دينار لتكون الجارته له وادعى البايع والأمر الوفاق بان ذلك امر
للكوكل إنما اشترتها بالف درهم والجارته لي وصدقه البايع في ذلك العيز وهي
الجارته للأمر من يستفاد الملك من جهته وهو البايع عليك غير الأمر فيكون القول
قول البايع قوله كما في مدعي الشراء أي كما في الأمر ادعى الشراء بالف والوكيل
ببكر الشراء أصلا والبايع بصدق الأمر فان القول يكون للبايع كذاها هنا وما
المصنف رحمه الله ما إذا كان الاختلاف بينهم قبل مبض البايع الثمن بليل
قوله بعد ذلك وإن كان البايع قبض الثمن إلى آخره وإذا كان كذلك فالعهد أي
المطالبة بالثمن يكون على الأمر لا على الوكيل لأن الوكيل يزعم أنه إنما التزم
العهد بشرا به بشرط سلامة الجارية له ولم يتسلم كمن قال لا خراك
على ألف ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال المقتره ما بيعتها
والألف عليك قرض وغصب لا يلزمه شيء لفوات شرط إقراره وهو سلامة

أصل

أصل

أصل

الجارية فكذا هذا واذا تعذرا بحجاب العهدة على الوكيل او جبنها على من يتفقد تصرفه
وهو الامر اقامة المنتفع مقام المباشرة لو كان المباشرة رسولا او كان الوكيل صبيا
او عبدا محجورا عليه فانه لما تعذرا بحجاب العهدة على الرسول لكون كلامه يتقبل
الى المرسل وعلى الصبي لقصور اهليته وعلى العبد حتى يتبين اقيام المنتفع بتصرفهم
مفاهم في الحجاب العهدة قوله ولا ان التصديق كالانشاء دليل اخر على لزوم
العهدة على الامر دون الوكيل وذلك لان الامر والبايع لما تصادقا على ان البيع وقع
بالب كان ذلك منهما بمنزلة انشاء العقد في حق الوكيل فوجب ان يكون العهدة على
الامر دون الوكيل فان قيل كيف يكون التصديق كانشاء العقد قلنا لانه اقوى
من التعاطي والتعاطي مع عندنا فالصديق اولى قوله ولا يحلف البايع اى عند
طلب الوكيل تخليفه على ما ادعاه من ثمر الجارية بالف وخمس مائة لان فائدة التحليف
النكول ولا فائدة للوكيل في نكول البايع اذ لا يستفد بنكوله ضمانا عليه ولا ملكا في
الجارية اما الاول فلان الوكيل ان كان قبض الجارية منه فقد وصل حقه اليه في
زعمه فلا ضمان وان لم يكن قبض الجارية فكذلك لانه ان اقتربا به استهلكها عليه
بالسليم الى الامر ان البايع لو استهلك البايع قبل التسليم الى المشتري وقبل قبض المشتري
لا يلزمه شيء بل ينسخ البيع في النكول اولى ان يلزمه واما الثاني فلان النكول
بذل واقرار ولو اقر البايع صريحا بان الجارية للوكيل واقر ضمنا لا اقرارا له ببيع
الف وخمس مائة لا يصح اقراره ولا يقضى له بالجارية لصيرورتهما ملكا للامر باقرا
الاول انه باعه بالف فنكوله اولى ان لا يقضى به فصا والبايع كالمقر لا كالمقصر
فما اذا ادعى ملكا مطلقا في عهدة فاقتر ذو اليد اهدما ودفع اليه من حيث انه
لا يحلف للاخر لانه لو استخلف فنكول لا يفيد ملكا للثاني لتعلق حق الاول بالقبض
ضمانا على الناكول لانه دفع جبرا خلاف دعوى الوديعه عند محمد رحمه الله تعالى
والفرق ان المودع بعقد الوديعه التزم الضمان بترك الحق وقد تركه حيث
سلط الاول على اخذ فصا كدلالة التسارق عليها خلاف الملاك المطلق الا ان
الخصومة واليمين بنوع غرضي اليد باحالف اليد على الغايب بالبينة او اليمين
الصغير وكذا هذا اشار الى هذه الجملة وفروعها في باب الاستحلاف من الحجرات
ودعوى الشراء او الهبة او الصدقة مع القبض والرهن والاجارة كدعوى الملاك المطلق
ذكرة خلاصته الفتاوى مع جملة من الفروع ولو ادعى احد الثمنا الشراء والاخر الاجارة
او الرهن فان اقر لموعى الشراء اخلف للاخر بخلاف العكس واذا كان كذلك كان
اطلاق المصنف رحمه الله التشبيه باحد الخصم من تلقا مشكلا بالمقر

المدعى

المدعى الرهن والاجارة او لا قول من يملك الامر لما بين رحمه الله انه ليس للوكيل تخليف البايع
العدم فايد تخليفه بين ان له يحلف الامر فقال رحمه الله وحلف الامر على العلم اما اصل
التخليف فلما اشار اليه من انه يدعى عليه شيئا لواقتر به يلزمه وهو الشراء واما كون التخليف
على العلم فلان الشراء فعل غير يحلف بالله ما يعلم ان الوكيل اشتراها بالف وخمس مائة
قوله وان حلف حلف الوكيل اى فان حلف الامر على ما اعاه الوكيل من الشراء بالف وخمس
مائة كان للبايع ان يحلف الوكيل بالله انه ما استرى منه بالف درهم لان الوكيل ينكر عهدة
البيع لما ذكرنا من انه يزعم انه انما التزم العهدة بشرط سلامة الجارية له ولم تسلم فكان
استحلافه مفيدا على تقدير نكوله وصار كما لو انكر الشراء اصلا وهناك للبايع ان يحلفه فلذا
هنا فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزومه العهدة ويرجع بالتمن على الامر كما هو الحكم
في الوكيل بالشراء لانه وان انكره لاحق له على الامر حتى انكر وقوع الشراء الا ان القاضي
رد اقراره حتى قضى عليه بنكوله هذا كله اذ احلف الامر للوكيل انه ما يعلم انه اشتراها
بالف وخمس مائة واما اذا نكل عن تلك اليمين سلم البيع وهو الجارية للوكيل بعهدته وهو
قول عامة المشايخ رحمهم الله وحكى الجصاص عن الرخمي والقضاء الاربعة قتل وهم
ابو طاهر الدباس وابو خازم بالخا المعجمة وعلي القتي وابو بكر شاهويه انه لا ينتقل العهدة
عن الامر فيكون البايع بالخيار ان شاء طالب الامر بالتمن وان شاء طالب الوكيل امام مطالبة
الوكيل فظاهرة واما مطالبة الامر فلان العهدة كانت عليه والنكول بمنزلة الاقرار والمقر
مصدق في حق نفسه دون ابطال حق عليه والاصح ما ذكره عامة المشايخ رحمهم الله لان البايع
والامر والوكيل تفقوا على انها على الوكيل لكونه هو العاقد لكن امتنع مطالبته وهو زعمه
ان سلامة الجارية له شرط في لزوم العهدة عليه ولم يسلم له ثمرها سلطت الجارية له
فالمانع فتوجهت العهدة عليه وسقطت عن الامر لا نكول الامر الذي هو بمنزلة اقرار
بل بثبوت العهدة للمشتري وهو الوكيل من جميع الوجوه فكان ثابتا باقرار البايع والوكيل
لا باقرار الامر قوله كالعق والافاقه نظير للمسئلة من حيث توجه العهدة عند
زوال المانع على من يثبت له العقد من جميع الوجوه اما النفي الاول وهو العقق وصورته
ما اتى وكل عبدا محجورا عليه بالشراء فاشترى كانت العهدة على الموكل لقيام المانع من
لزوم العهدة عليه على العبد وهو عدم رضى مولاه ولو عتق فتوجهت العهدة عليه لبثت
العقد له من جميع الوجوه زوال المانع واما النفي الثاني وهو الافاقه فصورته ما اذا باع
الاب مال ابنه الكبير المجنون جنونا طويلا وهو المستوعب لشهر فصاعدا حتى جازيعة
عليه ثرافاق كانت العهدة عليه لبثت العقد له من جميع الوجوه وزوال المانع بالافاقه
واعلم ان جواز البيع المذكور في المحيط دون لزوم العهدة بعد الافاقه لكن في خلاصة

بالف وخمس مائة

ن

ر

فتأوى الاب اذا قال بعث عبد بنى فلان من الخيل فان شربها كانت العهدت عليه ما رده
دليل على لزوم العهد على المجنون بعد افاقته لا شتر الك الصورتين في زوال المانع واعلم ان
الجنون الطويل بالشهر قول النبي حنيفه رحمه الله قال الناطق وخوهر زاده وهو الصحيح وكذا في
صحة الاثر جمع وقد ربه سنة وعين بن يوسف بتدبيره باكثر السنة وعنه باكثر من يوم
ولما قاله وياخذ الامر الضمير البارز في ياخذ يعود على الوكيل اذا اخذ الحاربه من الامير
عنه نكوله كان الامر ان اخذ الوكيل اي يرجع عليه بما نقد في صورة خلاف الوكيل في الكثرة
بما اذا ادعى الوكيل انه اشترى بالف وخمس مائة وهو استحسان والقياس ان لا يرجع على الوكيل
لان الامر نكول فقد زعم ان الملك في الجارية وقع للمشتري ووجب عليه الثمن وان تبرعت عنه
بتضاد ذلك الثمن بغير امره فلا يكون له عليه شيء كما لو ادى عنه اجنبي اخر ووجه الاستحسان
ما ذكره المصنف رحمه الله من كونه مجبوراً في دفع الالف الا ان المشتري لما انكر الشراء بالف
وتعذر التجاب العهدت عليه اجبر الامر على الفضا فلم يكن متبرعا كما في دين المورث اذا قضاه
المورث من مال نفسه لا يكون متبرعا لكونه مطالباً به كذا ها هنا قوله دون خلاف الجنس
متعلق بقوله ياخذ اي وياخذ الامر الوكيل في خلاف الكثرة دون خلاف الجنس وهو ما
اذا ادعى الوكيل انه خالف قول الامر في الشراء بالف الى الشراء بمائة دينار وعدم الرجوع هنا قيا
واستحسان اما وجه القياس فقد مر واما وجه الاستحسان فلانه وان كان مجبوراً
ومضطراً في الدفع الا انه لم يرد ديناً على الوكيل لان دين الوكيل ذانا نير والمدفوع الى البايع
لكن له ولاية الرجوع على الوكيل بما دفعه الى البايع ولا ولاية له بحبس الجارية عن الوكيل القيام مقام
البايع لان البايع كان له حق الحبس بالذراهم والامر لو حبسها بحبسها بالذراهم فمقامه
قوله وبقي الثمن وهو الالف على الامر البايع كما كانا في تصادقهما على البيع بالذراهم
وتصادقهما جازية في حقهما فصار كانه ولي الشراء نفسه ثم نكوله صار مقراً للوكيل
فصار بمنزلة من اشترى جارية بالف ثم اقر انها الفلان من حيث ان الجارية تسلم للقرابة غير
شيء ولا يسقط الثمن عن المشتري قوله الا ان يصدقنا البايع اعلم ان الضمير البارز في
عليه والاستثناء من قوله وبقي لامر اي وبقي الثمن على الامر كما كان قبل نكوله لان يصدق البايع
الوكيل في شرايه بما ادعى فيسيرا الامر ح عن الثمن وتوجه مطالبه البايع على الوكيل
بالثمن الذي اذعاه الوكيل في الصورة الاولى وهو الف وخمس مائة ان لم يكن البايع قبض من الامر
شيئا وخمس مائة ان قبض منه الف وفي الصورة الثانية مائة دينار قوله ولا يصدق
يرتد الى اخر جواب عن سوال مقدور وتقريره ان قال اقرار الوكيل بالثمن فمما ربه بكونه
البايع اياه اما اذا كان من خلاف الجنس فظاهر وكذا اذا كان من الجنس في حق الزيادة وهي
الخمس مائة فوجب ان لا يتوجه مطالبه البايع عليه كما لو اقر الرجل بما رسل وكذبه

والمعنى ان الوكيل
لا يرجع الى الوكيل
كالصحة البارز

المقر له

وكذبه المقر له ومقرر الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان الاقرار لا يترتب جازم
العقد باقيا وهذا لانه اقر له بالف وخمس مائة دينار لا مطلقا بل بحكم الشراء والشراء لا يفسخ
بغير اذن احد العاقدن فيبقى الاقرار على حاله لبقاء الشراء فيصح تصديق البايع اياه بخلاف
الاقرار بالمال المرسل لانه يبطل بالرد ولا وجه لعوده بدون السبب يوجب عودته ولا يترتب
الوكيل مصر على الاقرار بل لا يستغاله بالتحليل باستحلاف الامر والا صرار على الاقرار
بمنزلة اشئ الاقرار فيكون ح تصديق البايع مصادقا اقرارا مستانفا من الوكيل من
حيث المعنى كمن اقر لرجل بالف وخمس مائة فصدقه في الالف وكذبه في الخمس مائة ثم
اقر ثانيا فصدقه في الكل فانه يصح في الكل كذلك ها هنا قوله وفي اخي الامر اي فيما اذا كان
التويل بشراء اخي الامر والمسئلة عنها فالحكم ما ذكرنا من ان عين المبيع وهو الاخ يكون الامر
ويصدق عليه بالقرابة لكنه لا يستحلف الامر للوكيل ان طلب الوكيل عين العبد ويستحلف له
ان طلب قيمته اما الاول فلان فائدة تخلف الامر نكوله الذي هو بمنزلة الاقرار والامر
لواقتر صرت بما يدعيه الوكيل من عين العبد لم يصدق لما فيه من ابطال العقد الثابت
لاخ بالقرابة واما الثاني فلانه لو اقر بما يدعيه من قيمة العبد بسبب استهلاكه بالعق
لزمه فيكون النكول عن ذلك مفيدا فحلف كما لو اشترى الرجل عبدا فاعنته فادعاه غيره
واراد استخلافه لياخذ العبد لا يستحلف عليه وان اراد تضمينه القيمة يستحلف واذا
كان الوكيل خليف الامر عند طلبه القيمة وحلفه فحلف فلا شيء عليه وان نكل غرم
قتمته للوكيل باتلافه عليه ملكه بالعق لكن يرفع عن الامر من القيمة التي يضمنها
المشتري قدر ما نقد البايع من الثمن استحسانا والقياس انه لا يرفع عنه ذلك لانه
ظهوره قضى دين الوكيل بغير امره فكان متبرعا ووجه الاستحسان ان القيمة قامت
بمقام العبد والوكيل مقر بان العبد لا يسلم له الا بالثمن فكذا القيمة ثمران قضى على الامر
بالقيمة من جنس ما ادى الى البايع وقعت المقاصة بين الامر والبايع بقدر ما ادى الى البايع
لا تجاد الدين جنسا وصفة وان فضل من القيمة شيء دفعه الامر للمشتري وان قضى على الامر
بالقيمة من خلاف جنس ما ادى الى البايع لا تقع المقاصة بينهما لاختلاف الدين جنسا واذا لم
تقع المقاصة هل تكون الامر ولايه بحسب القيمة عن الوكيل حتى يودي اليه الوكيل مثل ما ادى هو الى
البايع ينظر فان كان الاختلاف في العقد في مقدار الثمن كالالف والالف والخمس مائة كان له حق
الحبس استحسانا لما قلنا وان كان الاختلاف في جنس الثمن وهي الصورة المستثناة بقول
المصنف الا في خلاف الجنس اي في مخالفة الوكيل امره في جنس الثمن فليس له حق حبس
القيمة لقيامها مقام العبد ولو كان العبد قائما بما كان احنيا عن الامر حتى لم
يعتق عليه كان الجواب على ما قلنا من التفصيل فكذا ما قلنا مقامه وهو القيمة

البايع
لو يصدق عليه

والما سور
لما البايع
تأخذ القيمة

رجع الى الوكيل
كالصحة البارز
على
وهو الامر

هذا المحصر ما اشار اليه في التحرير وهو ظاهر في انه يرفع عن الامر من القصة قدر ما
نقد البايع في جميع الصور الا في صورة واحدة وهي ما اذا كان الوكيل في الجنس وقد
قضى القاضي بالقصة من ذلك الجنس يدعيه الوكيل دون الامر وفارق رفع
مقدارها نقد الامر فما اذا كان الخلاف في مقدار الثمن وقضى على الامر بالقصة
من خلاف جنس الثمن هو جيبس القصة عن الوكيل الى الريو دي اليه مثل ما نقد للبايع
منه وان كان البايع قبض الثمن لم يلتفت الى صديقه كما في الشفعة لانه على الغير
اذا لم يقبله حق والعين للوكيل بظاهر الاصله من اعلم ان ما ذكر من الاحكام قبل
ذلك انما كان فيما اذا لم يقبض البايع الثمن كما يتجهنا عليه فيما تقدم اذا عرفت هذا فنقول
اذا كان الثمن مقبوضا للبايع والمسئلة نحالها لا ملتفت الى صدقته الامر كما في الشفعة فان
مشتري الدار اذا قال اشتريتها بالف وخمس مائة وقال الشفع بل بالف وصدق البايع ان بعد قبض
التمن لا ملتفت الى قول البايع لكونه لم يقبله حق في الثمن لاني جيبس المبيع لكونه اقرا على نفسه ثم
تعدى لا غيره فبقي قوله شهادة فرد على الغير وهو الوكيل في مسئلة المشتري في مسئلة الشفعة فلا
ملتفت اليه بخلاف ما اذا كان الاختلاف قبل القبض حيث يقبض بصدق البايع في المسئلة كما اشترنا
اليه واذا لم يلتفت الى تصديق البايع بعد قبض الثمن كان القول للمشتري في مسئلة الشفعة والوكيل في مسئلة
وكونه عن المبيع للوكيل بظاهر الاصله اذا اذ اصل وقوع الفعل لفاعله الا ان جعل لغيره او يكون محجورا عن
لنفسه فتقع للغير ضرورة والوكيل غير محجور عليه عن السر لنفسه اذا خالف الوكيل في التبرار
الجنس على ما بينا وقد انكر جعله لغيره فكان القول بقوله فان قيل قبول الوكالة دليل الاستعمال والوا
فوجب ان لا يقبل قوله في المخالفة قلنا نعم لكن يتقاولا يتصله الاصلية تدل على الاختصاص وهي
اقوى فرجت الاصله وهذا على قوله محجور لغيره لوجه جهة الاصله فيما اذا عقد الوكيل بشراء
شيء بغير عينه عقد البيع ولم تحضره النية وابو يوسف وان كان يرحم منقاد الثمن فيجعل
العقد من نقد الثمن من ماله الا انه لم يوجد دليل وقوعه للامر فيقع للوكيل حتى لو كان في الثمن نقد
الدرهم كان على الخلاف من ولو لم يكن الثمن مقدرا لخالفنا لان الخلاف في الثمن دون المالك
والامر كما لمشتري من الوكيل الا في الاخ عند ما للهلاك ولو صدق البايع الوكيل قبل الاستيفاء اجبه
بدل ذلك وخالفنا الوكيل والامر في الجامع الصغير هذا عن الماتريدي رحمه الله بخلاف ما لو قدر
ودفع لانه دعوى الضمان فلم يتمحض خلاف في الثمن ليشمله النص ولهذا الوقت بايع الباعين
زق اخف من هذا لم يتخالفنا لانه خلاف في المقبوض من اي ولو لم يستر الامر فبان
امره ان يشتركه جارية او امره ان يشترى له اخاه ولم يذكر الثمن فاشترى الوكيل ثم اختلفا فقال
اشترته بمائة دينار وقال بالف وخمس مائة وقال الامر اشترته بالف درهم فابنهما
تخالفنا لان الاختلاف في الثمن خاصة دون المالك لتصادق جميعا على ان الشراء وقع للامر

خلافا

كان قوله

فقد

وان

وان البيع صار ملكا له وهذا لان الثمن اذ لم يستر في الوكالة بشرائه يعني يكون الوكيل متبلا
باني ثمن اشتراه ما لم يكن فيه غبن فاحترق الامر في التحالف كالمشتري من الوكيل فيسأل القاضي
بممينه فاذا حلنا يتراد ان لم يبيع قول الا في الاخ عند ما للهلاك استثنانا من الجواب الخالف
فالمتقدري خالفنا الا في الاخ عند ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبياضه ان التوكيل اذا كان
بشرا الاخ والمسئلة خالفنا فنقد محمد بن صالح لان التحالف عنده مجرى بعد هلاك المبيع ايضا كما عرف
واذا حلنا يتراد ان القصة واما عند ابى حنيفة وابي يوسف فلا مجرى التحالف بعد هلاك
المبيع وقد هلك المبيع بالعق واذا كان كذلك يكون القول قول الامر لانه ان الخلاف في جنس الثمن
نظاهروا كان في قدره فالوكيل يدعي عليه الزيادة وهو ينكر قوله ولو صدق البايع الوكيل قبل
الاستيفاء اي استيفا الثمن اخذ بذلك اعلم ان الضمير البارز في قوله اخذ بذلك محتمل عوده
الى المبيع فنكون نقدره اخذ الوكيل المبيع بذلك لثمن الذي تصادق هو البايع عليه ولا يظهر انه يعود
على الوكيل فنكون نقدره اخذ البايع الوكيل اي رجوع عليه بدلا لثمن الذي تصادق عليه فالنقديران
من حيث الحكم سواء قول وخالف الوكيل والامر الى اخره اعلم ان الوكيل والامر انما تخالفان
لبقا الاختلاف بينهما قال رحمه الله في الجامع الصغير اي لقاضي خان والله اعلم هذا يعني
القول بالتحالف عن الشرح الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله وقول محمد رحمه الله في الجامع
الصغير ان القول للمامور مع ممينه محتمل لانه ذكر حلف المامور والمأمور بمنزلة البايع وممين
البايع في الخصوصية بالتحالف لان التحالف يبدأ بممن المشتري ولحقه بممن البايع فكور ذكر
ممين المامور عبارة عن التحالف وهو صحيح وفي الكافي هو الصحيح وهو اختيار الشيخ ابي منصور
وقيل لا يخالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وانما فارت هذه المسئلة ما سبق في
ما سبق ما اذا امره بشراء جارية بالف ولم يدفعها اليه فاشترى جارية تساوي القاتن
اختلفا في قول الامر اشترتها بخمس مائة وقال المأمور بالف حيث اوجب التحالف
ورد الجارية على المأمور وما اوجب التحالف هنا بل لزمها الامر لان البايع هنا حاضر يصدق
المأمور فصارت تصادقهما كان نشا البيع فبطل الاختلاف وهناك البايع غائب فاعتبر الاختلاف
فانقض القاضي خان في شرح الجامع الصغير وهو الاصح اذ لا عبرة بتصديق البايع المأمور
لان تصديقه ان كان بعد استيفا الثمن لم يعتبر لصيرورته اجنبيا ولهذا لم تحت المصنف
رحمه الله الذي ذكره في المتن وان كان قبل الاستيفا فلذلك في حق الامر لانه لم يجز بينه وبين
البايع عقد فلا يصدق البايع على الامر وهذا خلاف ما لو قدر الامر الثمن بان قال بالف
ودفعها الى الوكيل ثم اختلفا فقال الامر اشترتها بخمس مائة درهم وقال المأمور بالف
حيث لا يخالفان لان دعوى الامر ان الشراء بخمس مائة دعوى الضمان على الوكيل لان الجارية

لن

ف

باعت تساو وخمس مائة فظاهر لان امر زعران الوكيل يناول جارته تساو والفاولم يتطلبا
هذه الماراة سواء اشتراها بالاف ام بخمس مائة لما فيه من الغبن الفاحش وان كانت الجارية
تساو والفاو فالامر يدعي عليه ضمان خمس مائة واذا كان دعوى الامر دعوى الضمان على الوكيل
لم يتحضر ما وقع بينهما من الاختلاف واختلاف الثمن لشمها بالنصر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها خالفوا تراذا الحديث قوله ولهذا لا يلزم
تجسس الاختلاف في الثمن لو اشترى سمنا في زق ورد الزق وهو عشرون ارطال فقال البايع
ليس هذا زق في بل زق في خفت من هذا وهو خمسة ارطال لم يخالف لان اختلافهما في المقبوض
وهو الزق وهو وان كان في الحقيقة اختلاف في مقدار السم لان انه ثبت تبعا للاختلاف
في الزق والاختلاف في الزق لا يوجب التحالف بل يكون القول فيه للمشتري امنا جعلناه
او ضمينا كالمودع والغاصب فكذا انما ثبت تبعاله لان التبعية لا تخالف الاصل اشارة اليه في
الهداية والكافي والله سبحانه اعلم بالصواب

ادعى الملك فشهد واحد انه اقترانه اشترى او اتهب او
غصب من المدعي واخرانه اقترع ملك المدعي ورهنه او ابداعه او اجاره او سؤم العقود يقبل
لانها اتفاقا على الاقرار بالملك له لزعم الفاد والاصالة ظاهر او لهذا كان دعوى الابراء والطلاق
اقرارا بالدين والنكاح واختلفا فيما لا يقضي به لو انفق اذ لا مدعى له وبه خرج الا ان والافان
غير مقبوض بالصفة كالطلاق البايين والدرهم البيضا في الجزء ببدل اللغات فانفق المشهور
والصفة لا كالعطف رجل ادعى عينا في يد رجل فانكره واليد انه اقترانه اشترى
من المدعي بالاف او انه اقترانه اتهمه منه او انه اقترانه غصبه منه وشهد آخر بان
ذاليد اقترع ملك المدعي في العين ورهنه عنه او ابداعه او باجانه منه او شهد بسؤم
العقود بان شهد انه قد للمدعي بعه منى وهبه او ملكه او ارهنه او اجرة او اودعه
والمدعي يصدقهما في ذلك ويقول لم اقبل بقبل شهادتهما وتقضي بالملك للمدعي والشاهد
اتفقا على اقرار ذي اليد بالملك للمدعي لان اقراره بهن التصرفات وطلبه اياها من شخص
منه لفسادها عند صدورهما بطريق الاصلالة ظاهر اما الفناد فلان اقراره بالملك
التصرف طلب حكمه المتعلق به فيكون طلبا لصحته وجوازه واما الاصلالة فلان
الظاهر مباشرة التصرف بجهة الاصلالة لا بجهة النيابة اذ هي معارض الاقامة والاصل
ينرجح على المعارض فسقط اعتبار المرجوح والتحقق بالعدم ولهذا قلنا ان من تراعى شيئا
في يد انسان تصرف فيه تصرف الملاك جازله ان شهد له بالملك وان كان الانسان قد
تصرف بحكم النيابة والاجان والاعارة قوله ولهذا كان دعوى الابراء الى اخره استشهدا

سنة
تمام المدعي على
واحد على
فشهد
ذو اليد

على ما ذكر من حكم هذه الصور والجامع انه اقرت بامر لا يصح الا بعد سابقه امر آخر
ادعى على براء تقضي سبق ثبوت الدين ودعوى الطلاق تقضي سبق ثبوت النكاح فانقض
الاقرار بالامر الاول الاقرار بالامر الثاني الا يري ان مجهول النسب اذا قال اعتقني او كاتبتني
كان اقرارا منه بالرق دلالة فكذا هذا قولنا واختلف فيما لا يقضي به الى اخره عطف
على قوله اتفقا فان تقدير لان الشاهد من اتفاقا على الاقرار بالملك للمدعي
واختلفا فيما لا يقضي به وهو السبب لامدعي له ولهذا الوشهاد اجمعا
على اقرار ذي اليد بالشراء والمدعي لا يدعيه تقضيه بملك العين وان كان لا يقضي بالشراء لان الشراء
ليس مقصودا والاصل في دعوى الملك المطلق شرط اتفاق الشاهد من عليه لانه هو المقصود
والمحكوم به وفي دعوى الملك سبب شرط اتفاقهما على السبب لكونه هو المقصود والمحكوم
به وفي مسئلتا المقصود هو الملك وقد اتفق الشاهدان عليه من حيث المعنى واختلفا فيما ليس
مقصودا كما ذكرنا فان قيل شاهد الشراء ما شهد بالاقرار ابتداء بل ضمنا للشراء ولم يثبت
الشرا فكيف ثبت ما في ضمنه قلب الشراء ليس مقصودا بالشهادة ولا بالاثبات وانما ذكر
الشاهد لبيان طريق الاقرار فلا يعتبر اتفاق الشاهد من ولا اختلافهما فيه وانما المقصود هو
الاقرار وقد اتفق عليه وقد تقدم انهما لو شهدا جميعا بالشراء لا يقضي به اذ كان المدعي لم يدعه
لما ذكرنا من انه ليس مقصودا قوله وبه ظاهر ان الضمير لما تضمنه الكلام من التعليل الى
وبهذا التعليل وهو اشتراط اتفاق الشاهد من على المقصود دون غيره وخرج حكم خلاف
الشهادة بالالف والالفين ونحوه على قول بي حنفية رحمه الله حيث لا يقضي للمدعي بشيء عنده وان
ادعى الاثر خلافا لهما لان الالفين وان كان متضمنا للالف الا انه مقصود للمدعي وللشاهد ولم يتفق
الشاهدان عليه فتعذر بوثته لتفرد الشاهد به فلم يثبت ما في ضمنه قوله وغير مقبوض
حاله من مجهول خرج التقدرو بهذا التعليل خرج الالف والالفان حال كونه غير مقصود بالصفة الى
اخره وفيه اشارة الى جواب سوال مقدر وتقرر ان تنال لو اختلفا في الصفة بان شهد احدهما
بالطلاق الرجعي والاخر بالطلاق البايين او شهد احدهما بالالف بيض والاخر بالف سود والبيض
فضيل على السود والمدعي يدعي البايين والبيض فانه يقضي بالرجعي لان اتفاق الشاهد من على لفظ الطلاق
وبالدرهم السود لا تفاهما على الاطلاق ومعنى ذكر المسئلة الاولى في التحرير في باب ما
يوجب الرجل على نفسه فيلزمه او لا يلزمه قبل حجاب البيوع ببايين وذكر المسئلة الثانية
في المحيط وتقرر الجواب وهو الفرق ما ذكره المصنف رحمه الله من ان فوات جزء الماهية
ببدل ذات الماهية اذ الماهية للركبة ينتفي اللف اجزاء كما في الالف والالفين فان المشهود به الفان
وفوات اجزاء منه يبطل الذات كما قررنا فان الحكم باقتصار الشهادة على بعض المشهود به
موجب التقرر الشهادة فان منع جعله شهادة بالبعض لتغاير اجزاء والكل خلاف الاختلاف

والصحة فان قوات الصفة لا يبدل للذات فكان الحكم باقتصار الشهادة على ذات الموصوف
غير موجب لتغير الشهادة فافتراقا وصار حكم الاختلاف في العطف كما اذا شهدا خبرها
باليد والآخر باليد وخمس صاية ونحو ذلك والمدعي يدعي اكثر من حيث انه يقضي بالاقول الفظ
على الايف لا يبدل ذات الالف بل بقررة فامكن القول بتفاهق الشاهد من على الاقل لفظا
ومعنى فيقضي بقوله اتهب اتهب قبول الهبة والاستيهاب سوال الهبة
ذكر الجوهرى قوله سوم العقود اخترازا عن الغصب لانه ليس بعقد ولا استيهاب
له اذا عرفت هذا فنقول يفهم من انواع الاختلاف التي ذكرها المصنف رحمه
الله ثمانية وسبعون صورة لانك اذا اخذت الشرايع كل واحد مما عداها من
الشهادة بالملك والهبة والرهن والاجارة والايدي والغصب وسوم كل واحد
من العقود الستة كالصور التي فيها الشهادة بالشرايع غير اثنتي عشرة صورة
وصور الملك مع ما بعد احد عشرة والهبة مع ما بعدها عشرة والرهن مع ما
بعد تسعا والاجارة مع ما بعد ثمانية والايدي مع ما بعد سبعا والغصب
مع ما بعد ستا وسوم الشرايع سوم كل واحد من العقود الخمسة حسنا وسوم
الملك اربعا وسوم الهبة ثلاثا وسوم الرهن وسوم الاجارة واحدة لا يلزم
الدفع لانه دليل ليد حسب والمعاين قوى ولهذا باثباته لاسترد جواز انه لا يملك
الغصب باجابه الجابر دليل الملك ولا نكاره احد الاقرارين لتكذيب الشاهد كما
لو تركا او واحد ذكر الاقرار ولا انه لو استحق وعاد لا ياخذ البايع ضد الضريح لانه
صمى لكن المبطل للقضاء اعدمه اعلم ان هذه الاشكالات ثلاثة اوردها
المصنف رحمه الله واجاب عنها اما الاو فصورته ما اذا شهدا خبرها على
اقراره انه للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفعه الى اليد او شهدا جميعا
ان المدعي دفعه الى اليد والحكم فيه انه لا يقضي بالشهادة لان الدفع ليس بعقد شرعي
ليتوقف صحته على الملك ولهذا تحقق الدفع حقيقة وشرعا مع الغاصب والموقع
والمستعير فلم يكن الاقرار به اقرارا بالملك بل هو دليل اليد خاصة وتلك يد خبره واليد
عليه يد معاينة والمعاين من الايدي قوى من غيره ولهذا الواجب المدعي انه يدفع الى ذي
اليد لاسترد منه لجوازا ان يكون المدفوع اليه هو المالك ولهذا القول انه الذي وهو
ملكي كان القول قوله في ذلك قوله اما الغصب الاخره جواب عن سوال مقدر وتقره
انما الغصب فعل حسبي يتحقق من يد المالك ومن يد غيره فوجب ان يكون
الشهادة بان ذا اليد اقرب بانه غصبه من المدعي ممنولة ما لو شهدا انه دفعه اليه
ويقرها الجواب ان يقال الغصب وان كان فعلا حسبيا كما ذكرتم لانه باجابه الجابر

على

على الغاصب من وجوب الرد حال قيام المقصوب والضمائم عند فواته صار دليل الملك
للمدعي فكان الاقرار به اقرارا بالملك بواسطة تضمنه ما ذكرنا من الحكم الشرعي بخلاف
الدفع على ما ذكرنا واما الاشكال الثاني فصورته ما اذا شهدا خبرها باليد واليد اقرب
انه اشتراه من المدعي وشهد الاخر انه اقترانه له فقال المدعي لم يقر انه اشتراه متى وانما
اقرب بانه لي وبالعكس والحكم فيه انه لا يقضي بالشهادة ايضا لتكذيب المدعي احد شاهديه فصار
كما اذا ترك الشاهدان جميعا ذكر الاقرار مع اختلافهما في السبب او تركه احدهما دون الآخر
مطلقا اعني سوا اختلاف في السبب ام اتفقا فمثلا الاول ما اذا ادعى الملك فشهدا خبرها باليد
من المدعي والآخر بالهبة ونحو ذلك وعدم قبول هذه الشهادة ظاهرة للاختلاف بين الدعوى والشهادة
ومن الشاهدين ومثال الثاني ما اذا ادعى الهبة مثلا فشهدا خبرها انه اقترانه اشترى والاخر انه هبه
وعدم القبول فيه للاختلاف ايضا وكذا لو شهد احدهما بالهبة والاخر انه اقترانه له للاختلاف
ايضا حقه وحكما واما الثالث فنقرر الاشكال فيه ان يقال لو كان المشتري مقرا بالملك للبايع
لكان ينبغي انه اذا استحق المبيع وقضى به للمستحق ثم عاد الى ملك المشتري انه يؤمر بالتسليم للبايع
كما لو كان المشتري قرا صرحا قبل الشراء بالملك للبايع ويقرر الجواب ان يقال الاقرار ثابت ضمنا للشراء
لكن ما يبطل الشراء بالقضاء للمستحق بطلما في ضمنه ايضا اذا البات في ضمن شيء يبطل بطلانه مما في
وقالة كل واحد من المتفاوضين وكفالتة الثابتة في ضمن المتفاوضة فانها تبطل بطلان المتفاوضة فكان
المبطل لعقد حق البايع الى المبيع اذا عاد الى ملك المشتري هو القضاء للمستحق لعدم الاقرار الثابت من
المشتري لا ضمن الشراء وهذا على رواية الجامع واما على رواية الزادات فاقدم المشتري على الشراء او
ساومه لا يكون اقرارا بالملك للبايع لكن مع هذا لا يكون اقرارا منه بان المبيع ليس بملك له اذا الانسان
لا يشترى ملك نفسه حتى قالوا لو ادعى بعد المساومة انه ملكه لا يقبل بئس له ولا يسمع دعواه الا
اذا ادعى تعلق الملك من ذي اليد اذا كان كذلك فقد ثبت بشهادتهما انه ليس بملك له فبطلت منازعته
والمدعي يدعي ولا منازع له فيقضى له ولهذا قاله اصحابنا رحمهم الله ان رجلا وادعى على انسان شيئا
ملكهما مطلقا واقام بينة ثم ازالمشهود عليه اقام بينة ان هذا المدعي ساومه هذا الشيء المدعي به كان
دفعالذ دعواه وانك ذواليد كان له ولكن وصلني به فشهد واحد على اقرار المدعي بالهبة
واخر على اقراره بالصدقة لا يقبل لان السبب مقصود لتوقف النقل عليه وقد تعذر للتفرقة فدعوى
المطلق والمعين تكذيب كخلية وبرية بخلاف العمري والنخل للاتحاد معنى كالوكيل
والجري شمس ما انت هو الغلام على المسائل المتعلقة بانكار ذي اليد شرع المصنف في
ذكر مسائل تتعلق باقراره فقال وان قال ذواليد كان هذا العين للمدعي ولكنه وصلني به
اي ملكي اياه بغير عوض واقام بينة فشهدا خبرها على اقرار المدعي بانه هبه من ذي اليد
وسلمه له لا يقضي شهادتهما ويؤخذ العين من ذي اليد ويدفع الى المدعي لان اليد ادعى امرا

جهد

بالاضاع

وسأله المروني
احد على اقراره بانه
تصدق به عليه
ص

حادثا وهو انتقال الملك من المدعي الى نفسه ولا بد له من سبب فكان السبب مقصودا
اتوقف انتقال الملك عليه وقد تعذر سبوتة لتفرد كل شاهد بذكر سبب اذ الهبة غير
الصدقة بل لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بركة رضى الله عنها هو لها صدقة وثنا
هدية ولا المقصود من الصدقة اخراج المال الى الله تعالى بواسطة التملك من الفهر
والمقصود من الهبة العوض والتحبب في الا جانب وصلة الرحم في الاقارب فلم
تتفق الشاهدان في المقصود فلا يقضى بشهادتهما وهذا خلاف الفصل الاول لان
المعنى بالملك الذي اليد يحتاج الى اثبات الانتقال الى نفسه بل حاجته الى اثبات
اقراره باليد بالملك له وذلك ثابت بهما تين العبارتين قوله فدعوى المطلق او
المعين اي فدعوى اليد الملك المطلق في مسألة الصدقة والهبة تكذب للشاهد
فما شهدا به من السبب لا خلاف حكم المطلق وذي السبب ودعواه المعين من السببين
تكذب لشاهد السبب الاخر فصار اختلاف الشاهد هنا كما اختلافهما في قول
الزوج لامرأته خلية بركة فان المرأة ان ادعت مطلق الطلاق كانت مكذبة لكل
من الشاهد من فما شهد به من سبب الحرمة وان ادعت احد اللفظين عينا كانت
مكذبة لشاهد اللفظ الاخر لا خلاف معناهما وان موجهها الحرمة اذ
البرية تقضى فراغا مسبقا تشغل والخلية تقضى فراغا مطلقا وكذا
الاختلاف في ساير الفاظ الكنايات وهذا خلاف العمري والنحلي فانه لو شهد
احدهما ان المدعي اقترانه وهبته وشهد الاخر انه اقترانه فخله اياه وانته
اقترانه اعمره اياه والمسئلة تخالفا فانه يقضى بشهادتهما الا اتحاد المشهود
به من حيث المعنى كاتحاد لفظ الوكيل والجرى حتى لو شهد احدهما انه وكل
فلانا وشهد الاخر انه جراه يقبل لان اتفاقهما من حيث المعنى والجرى يورث
الوصى الوكيل لانه جرى في امور موكله او جرى في مجرى الموكل والجمع الجري كذا في
المغرب وقال الجوهري تدال جرى بين الجرائه والجرابه معنى يكسر الجيم وتحتها
وكذا الوفاك اشتريته واختلفا في جنس الثمن المقبوض وقد روي في العقد
خلاف الاجل والخيار واعتبر بالخالف واختلف السكوت عن البيان لا في احتمال
التنوع والتكذيب لا يوثر وجهالة المقبوض لا يضر اي وكذا الوفاك والبيز
كان ذلك له ولكن اشترته منه بالف ونقدته الثمن واقام بينة فشهد احد
على اقرار المدعي بالبيع بالف درهم ويقبض الثمن وشهد الاخر على اقراره بالبيع بالف درهم
ويقبض الثمن وشهد الاخر على اقراره بالبيع بمائة دينار ويقبض الثمن وشهد احدهما
على اقراره بالبيع بالف درهم ويقبض الثمن وشهد الاخر على اقراره بالف وخمس مائة

المدعي

او

ويقبض

ويقبض الثمن من حيث انه لا يقضى بملك الشهادة لتفرد كل شاهد بنوع من البيع
والمقاضي محتاج الى القضا بثبوت الانتقال وكما صدق احدهما لذب الاخر لانها
لا احتمالان الموافقة فلم يبق له الا شاهد واحد ولا يقال اذا كان الثمن مقبوضا فلا
حاجة الى القضا به فوجب ان يقضى بالملك لا اتفاق الشاهد من عليه كما تقدم لا يتأ
نقول القضا بالثمن وان لم يحتج اليه لكن محتاج الى القضا بالعقد وقد تعذر القضا
به لتنوعه لما قلنا من ان كل شاهد تفرد بنوع من البيع اذ البيع بالف غير البيع بمائة دنارا
وغير البيع بالف وخمس مائة وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي رحمه الله في
الاختلاف في القدرانها تقبل لان البيع قد يكون بالف ثم يصير بالزيادة بالف وخمس مائة
خلاف الجنس لان البيع بالف لا يصير بيعة بمائة دينار وانما وهكذا ذكر
السيد الامام الشهيد وقال في الوجيز عن السيد الامام ابي شجاع قال الشيخ
جمال الدين الحصري في التحرير ورواياه متصوفا في المبسوط والجامع الصغير انها
لا تقبل قوله خلاف الاجل والخيار اي فيما اذا شهدا بان المدعي باعه بالف درهم
وانفرد احدهما بزيادة ذكر الاجل بان قال بالف الى شهر او بزيادة بشرط الخيار ثلاثة
ايام حيث يقضى بالبيع البات بالف حال اشار اليه الصغاني في شرح الهداية وعزاه
الى جامع قاضي خان ووجهه ان اختلاف الشهادة بالاجل والخيار لا يوجب اختلاف
المعقود عليه ولا اختلاف المعقود به اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاجل
ليس بوصف للثمن بل هو اصل بنفسه ثبت بواسطة الشرط ولهذا بقي الثمن
بعد مضي اجل بخلاف الجودة والرداة قوله واعتبر بالخالف استشهدا دعيا
عدم الاختلاف باختلافهما في الاجل والخيار فان الباع والمسرى لو اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار لا يتخالفان بل يكون القول حول من ينكح الاجل والخيار مع ميمنه لانها مثبتا
بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض كذا في الهداية ولو كان اختلاف في المعقود به او في
المعقود عليه جرى الخالف بينهما فيه قوله واختلف السكوت يشمل صورتين احدهما
ان شهدا جميعا على اقرار المدعي بالبيع وقبض الثمن بوزن القدر الذي يدعيه ذواليد والاخرى
ان يثبت احدهما مقدار الثمن موافقا لذي اليد وفي كلتا صورتين لا تمتنع القضا لذي اليد ان السكو
منهما او من احدهما احتمال الموافقة ومحتمل المخالفة على تقرير البيان فاحتمال المخالفة الموجب
لتنوع العقد واحتمال تكذيب ذي اليد شاهديه في الاولى وتكذيب المخالفة في الثانية واحتمال
تكذيب كل من الشاهد من صاحبه لا يوثر في ابطال ما انفق عليه من الاقرار بالبيع وقبض الثمن وهو
المحكوم به لاحتمال المخالفة عارضه احتمال الموافقة فلا يبطل ما انفق عليه بالشك ولهذا
قال ابو حنيفة رضى الله عنه اذا ادعى رجل ان عينا في يدينا ساير واقاما البينة واترخت احدهما

ر

ن

ت

ل

دُونِ الْاُخْرَى فَانَهُ نَقَضَ بِالْعَيْنِ بَيْنَهُمَا لِانِ السَّكَنَةَ عَنِ التَّارِخِ لَوَازَتْ رِبَاسًا سَقِيمًا تَرْتَابًا
وَرِبَاسًا تَاخِرًا فَبِتِ الشَّهَادَةُ عَلَى صِرَاطِ الْمَلِكِ وَقَضِيَ بِالْعَيْنِ بَيْنَهُمَا وَكَذَا جِهَالَةُ التَّمَنِ الْمَقْبُورِ
لَا يَضُرُّ لَانِ الْجِهَالَةَ اِنَّمَا بُوِثِرَ الْفَسَادُ اِذَا كَانَتْ مَقْضِيَةً اِلَى الْمُنَازَعَةِ الْاِثْرَى اِنْ الْمَصْلَحُ عَمَلًا
لَمْ يَخْرُجْ اِلَى قَبْضِهِ لَمْ تَضُرَّ جِهَالَتُهُ لِخِلَافِ الْمَصْلَحِ عَلَيْهِ وَهَذَا خِلَافُ مَا اِذَا اَلْمُرِيثُ يَهْدَى بِالْقَبْرِ
حَتَّى لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا لِاحْتِيَاجِ الْقَاضِي اِلَى الْقَضَاءِ بِالْعَقْدِ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ وَلَا يَكُنْ ذَلِكَ اِلَّا اِذَا كَانَ
التَّمَنِ مَسْمُومًا لِهَذَا قَبِلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي اَوَّلِ الْمَسْئَلَةِ بِكَوْنِ التَّمَنِ مَقْبُوضًا وَاِنَّهُ سَمَّاهُ اَعْلَمُ
كُوتِبَ بِالْفِ وَاُقْرَأَ لِلْمَوْلَى بِالْفِ وَلَا جَنِبِي
بِالْفِ فَرَضَ وَقَضَى الْمَوْلَى كَمَا بَتَهُ وَمَاتَ مَفْلَسًا عَتَقَ لِانَهُ مَلَكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ وَاسْتَحَقَّ بِدَلِهِ كَالْمَشْتَرِكِ
بِالْمَسْتَحَقِّ وَالْاِجْنَبِيِّ الثَّلَاثَ لِانِ الْحَاجِرَ اِفْسَادًا لِشَاوِحِبِ فَبَقِيَ مَا لِلْمَوْلَى مَتَا كَدًا وَلَوْ قَضَاهُ
الْاِقْرَارُ فَالْكُلُّ لِالْاِجْنَبِيِّ لِنُزُولِ الْحَاجِرِ بِالْعِزِّ اِذَا الْمُنَا فِي عِنْدِ الْعُودِ كَهَوَا اِنْتِدَا خِلَافَ مَا لَوْ قَضَاهُ عَمَّا
اِقْرَضَهُ فِي الْمَرْضَى لَنَهَ اِعَادَ مَا اِعَارَ فَيَسْلَمُ لَهُ وَالْمُنَا فَاةً فِي اسْتِجَابِ الدِّينِ دُونَ اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ
وَلِهَذَا الْوَبَاعُ مِنْهُ وَسَلَّمَ بِطَلِّ التَّمَنِ الدِّينُ وَزَالِ الْعِزُّ لَوْ اشْتَرَى بِرَدِّ الْعَيْبِ فِي الثَّانِي دُونَ الْاَوَّلِ وَلَا يُلْفَا
التَّعْيِينَ لِانَهُ اِبْطَالُ اَيْضًا كَمَا فِي الْاِكْرَارِ وَالسِّفِّ الْمَحَلِّيِّ وَفَمَا يَضُرُّهُ الْخِلَاصُ الْمَلْفِيُّ تَعْيِينَ الْجَانِبِ لِاصْلِ
الْمُقَابَلَةِ اِذَا هَا كَالْوَاحِدِ فَاشْبَهَ التَّقْيِيدَ عِبْدُ كُوتِبَ بِالْفِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ اُقْرَأَ لِلْمَوْلَى بِالْفِ دَرَاهِمٌ
قَرَضَ ثُمَّ اُقْرَأَ لِالْاِجْنَبِيِّ اِخْرًا بِالْفِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ مَرَضَ فِي يَدَيْهِ الْاَلْفَ دَرَاهِمًا لَمَّا لَمْ يَكُنْ اِغْرَابًا فَتَضَاعَفَا
الْمَوْلَى عَنِ دَلِ الْكِتَابَةِ وَمَاتَ مَفْلَسًا عَتَقَ لِانَهُ مَلَكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ ذِكْرِ الْكِتَابَةِ وَاِنْ سَخَّرَ بِدَلِهِ
وَهُوَ مَا اخَذَ الْمَوْلَى لِمَزَاجَةِ دِينِ الْاِجْنَبِيِّ وَصَارَ كَالْوَاشْتَرِيِّ عِبْدًا اِجَارَةً مَسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ وَقَبْضُهُ مِنْ
حَتَّى اِنَّهُ يَمْلِكُهُ مَا عَرَفَ مِنْ اَنْ يَبْدَلَ الْمَسْتَحَقَّ مَمْلُوكًا وَيَكُونُ لِالْاِجْنَبِيِّ بِلْتِ مَا قَبِضَهُ الْمَوْلَى مِنْ الْاَلْفِ وَالْمُلْتَانِ
لِلْمَوْلَى لِانِ الْحَاجِرَ بِالْوَبَاعِ وَهُوَ مَرَضُ الْمَوْلَى اِنَّمَا اِفْسَادًا اِنَّمَا بَعْضُ الْغَرْمَا عَلَى الْبَعْضِ خَاصَّةً دُونَ الْاِجْنَبِيِّ
ظَهَرَ اِنْ حَقَّ لِالْاِجْنَبِيِّ مَتَلُوقٌ بِهٍ وَالْقَضَاءُ بِصَرَفِ حَتَّى تَمَلَّ النَقْضُ بَعْدَ وَقُوعِهِ فَيَصِحُّ فِي الْحَالِ ثُمَّ يَضُرُّهُ
بَعْدَ وَقُوعِهِ لِاحْتِمَالِ النَقْضِ فَبَقِيَ تَبَيُّنُ اِنَّهُ مَاتَ حُرًّا وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ اَلْفِ دَرَاهِمٍ مَسْتَوِيَةً فِي الْاَسْرِ لِانِ
حَتَّى الْمَوْلَى بَعْدَ الْحَرَبَةِ لَا يَبْقَى خِلَافَ كَدِّ اِجْنَبِيٍّ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا بِالْحَصْرِ فَيَكُونُ لِالْاِجْنَبِيِّ الثَّلَاثُ وَالْمَوْلَى
الْمُلْتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا وَاِذَا عَيَّنَّ الْاَلْفَ عَمَّا اِقْرَبَهُ مِنْ قَرْضِ الْمَوْلَى وَمَاتَ فَكُلُّ الْاَلْفِ لِالْاِجْنَبِيِّ بِدِينِهِ لِنُزُولِ
الْمَزَاحِمِ وَهُوَ دِينَ الْمَوْلَى مَوْتِ الْكَاتِبِ عَاجِزًا وَهَذَا لِانِ الْمُنَا فِي دِينِ الْمَوْلَى وَهُوَ ثَبُوتُ مَلَكَ خِلَافِ
عِنْدَ عَوْدَةِ الْعِزِّ كَالْمُنَا فِي الْاِنْتِدَا فَكَمَا اَنَّه لَا يَبْتَ لِهَ دِينِ عَلَى مَمْلُوكِهِ اِنْتِدَا فَكَمَا اَلْبَيْتُ عَلَيْهِ
وَإِذَا اِبْطَلُ دِينَ الْمَوْلَى وَبَقِيَ دِينُ الْاِجْنَبِيِّ كَانَتْ اِلَى جَنِبِيٍّ اِحْتِقَ بِالْاَلْفِ فَيُؤَخَّرُ مِنَ الْمَوْلَى وَيُدْفَعُ اِلَيْهِ وَهَذَا
مُخْلَافٌ مَا لَوْ كَانَ الْكَاتِبُ اسْتَقْرَضَ بِعَدْرَضِهِ بِمَعَايِنَةِ الشُّهُودِ مِنْ مَوْلَاةٍ الْفَافْسَرَتْ مِنْهُ
فَقَضَاهُ الْكَاتِبُ الْاَلْفَ الَّتِي فِي يَدَيْهِ عَمَّا اِقْرَضَهُ فِي الْمَرْضَى حَتَّى يَكُونَ الْمَوْلَى اِحْتِقَ بِهَا مِنْ اِلَى جَنِبِيٍّ
لِانِ الْقَرْضِ اِنْ كَانَ مَعَاوِضَةً حَقِيقَةً اِلَّا اِنَّهُ اِعَارَ حَكْمًا وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ الْمَاذُورِ لِهَ وَالْمَا

والوصي

والوصي وَاِذَا كَانَ اِعَارَهُ حَكْمًا فَقَدْ اِعَادَ الْكَاتِبُ اِلَى مَوْلَاةٍ مَا اِعَارَهُ لِلْمَوْلَى مِنْهُ حَكْمًا وَالْمَقْبُورِ فِي الْبَابِ
هُوَ الْحَكْمُ فَيَسْلَمُ لَهُ وَلَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ وَهَذَا لِانِ الْمُنَا فَاةً فِي اسْتِجَابِ الدِّينِ لِلْمَوْلَى عَلَى مَمْلُوكِهِ
لَا فِي اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ اِمَّا الْاَوَّلُ فَلَا يَنْفَايِدُ اِلَّا بِالْوَجُوبِ الْاِسْتِيفَا مِنْ وَجِبِ عَلَيْهِ وَلَا اسْتِيفَا
اِمَّا مِنْ رِقْبَةِ الْعَبْدِ وَاِمَّا مِنْ الْكَسْبِ وَكَلَاهَا مَلَكَ الْمَوْلَى فَيَكُونُ هَذَا اِجَابًا لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ
وَذَلِكَ مَسْتَعٍ وَاِمَّا الثَّانِي فَلَا يَنْفَايِدُ فِي اسْتِرْدَادِ الْمَوْلَى عَيْنًا مَالَهُ مِنْ عِبْدِهِ لِعَدَمِ الْمَعْنَى
الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الدِّينِ وَلِهَذَا الْوَبَاعُ الْمَوْلَى مِنْ عِبْدِهِ اِلَّا مَا ذُو لِهَ الْمَدْيُونُ شَيْئًا وَسَلَّمَ اِلَيْهِ بِطَلِّ
التَّمَنِ اِنْ كَانَ دِينًا بَا زَكَانِ الْبَيْعِ بِالنَّقُودِ وَلَا يَبْطَلُ اِنْ كَانَ عَيْنًا كَالْعُرُوضِ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ
عَبْدِهِ اِلَّا مَا ذُو لِهَ وَاَطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ فَانَهُ يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ فِي الثَّانِي وَهُوَ مَا اِذَا كَانَ
التَّمَنِ عَرْضًا بِعَيْنِهِ لِانَهُ لَا يَنْفَايِدُ فِي اسْتِرْدَادِ الْمَوْلَى عَيْنًا مَالَهُ مِنْ يَدِ عِبْدِهِ اِلَّا مَا ذُو لِهَ عَيْنًا
مَمْلُوكِ اسْتِرْدَادِهَا وَلَيْسَ اِلَيْهِ اِنْ يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ اِذَا كَانَ التَّمَنِ بِثَبُوتِ الْمُنَا فَاةً فِي اِجَابِ
الدِّينِ لِلْمَوْلَى عَلَى عِبْدِهِ اِلَّا مَا ذُو لِهَ وَلَا يُلْفَى التَّعْيِينَ اِلَّا اِخْرًا جَوَابُ عَنِ سَوَالِ مَقْدُورٍ وَتَقَرَّرَ
اِنْ قَالَ اَلْمَوْلَى لِيُفَوِّعْ عَيْنَهُ الْاَلْفَ وَحَجَّلَ الْمَوْلَى عَنِ دَلِ الْكِتَابَةِ اِحْتِيَالًا لِتَحْصِيلِ الْعَيْتِ كَمَا اِذَا
اَقْرَبَ مَطْلَقًا وَلَمْ يَعْينْ عَزْوًا حَيْثُ مِنْهُمَا وَيَقْرُرُ الْجَوَابُ اِنْ قَالَ لَا يَمَكُنُ الْغَايِبُ عَيْنَهُ لِانِ الْغَايِبُ اِبْطَالُ
لِتَصَرُّفِهِ اَيْضًا وَالْحُجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ لِنَصَحَةِ تَصَرُّفِ اِخْرًا قَوْلَهُ كَمَا فِي الْاِكْرَارِ وَالسِّفِّ الْمَحَلِّيِّ اسْتِثْنَاهَا
بِهَاتَيْنِ الْمَسْلُوتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجَوَابِ وَيَبَيِّنُهُ اِنَّهُ اِذَا اشْتَرَى كَرِيًّا شَعِيرًا وَكَرِيًّا حَنْطَةً بِكَرِيٍّ
شَعِيرًا وَكَرِيًّا حَنْطَةً فَانَهُ عِنْدَ الْاِطْلَاقِ يَصْرِفُ الْجِنْسَ بِالْخِلَافِ جِنْسُهُ تَصَحُّحًا لِتَصَرُّفِهِ وَعِنْدَ
التَّعْيِينَ يَقَعُ عَمَّا عَيْنَهُ وَاِنْ كَانَ فِيهِ فُسَادٌ تَصَرُّفَهُ وَكَذَا فِي السِّفِّ الْمَحَلِّيِّ اِذَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُ خَمْسِينَ
فَاشْتَرَاهُ بِمَالِهِ وَدَفَعَ مِنَ التَّمَنِ خَمْسِينَ فَانَهُ عِنْدَ الْاِطْلَاقِ يَصْرِفُ الْمَدْفُوعَ اِلَى حِصَّةِ الْحَلِيَّةِ
تَصَحُّحًا لِتَصَرُّفِهِ حَتَّى لَوْ اِفْتَرَقَا لِاتْفَادِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ التَّعْيِينَ يَصْرِفُ اِلَى مَاعَيْنِهِ وَلَا يُلْفَى تَعْيِينَهُ
وَهَذَا اِذَا كَانَ السِّفِّ لَا يَضُرُّهُ خِلَاصُ الْحَلِيَّةِ مِنْهُ لِانَهُ حُجَّ يَلُورُ مِنْ نَزْلِهِ الْجَارِيَّةُ
وَالطُّوقُ قَوْلُهُ وَفَمَا يَضُرُّهُ الْخِلَاصُ اِلَّا اِخْرًا جَوَابُ عَنِ سَوَالِ مَقْدُورٍ وَتَقَرَّرَ
مَا ذَكَرْنَا مِنْ اِعْتِبَارِ التَّعْيِينِ وَتَقَرَّرَ اِنْ قَالَ اِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ الْفَيْتَمُ نَصَفَ
الْمَدْفُوعَ عَنِ السِّفِّ وَنَصَفَهُ عَنِ الْحَلِيَّةِ فَمَا اِذَا كَانَتْ الْحَلِيَّةُ لَا تَخْلُصُ اِلَّا
بِضَرَرٍ وَصَحْحَتُمُ الْبَيْعِ وَاِنْ فُتِرَ قَاعُ عَزْ غَيْرِ قَبْضِ بَقِيَّةِ التَّمَنِ فِي هَالَةِ الْاِطْلَاقِ
عِنْدَ الدَّفْعِ وَتَقَرَّرَ الْجَوَابُ اِنْ قَالَ الْمَلْفِيُّ هُنَاكَ تَعْيِينَ الْجَانِبِ لِاصْلِ
الْمُقَابَلَةِ لِانِ السِّفِّ وَالْحَلِيَّةِ كَشَى وَاحِدًا فَلَا تَعْبَرُ تَعْيِينَ الْمَدْفُوعِ عَوْضًا عَنِ
جَانِبِ مَنْهُ دُونَ جَانِبِ وَلِهَذَا لَوْ صَرَّحَ بِجَعْلِهِ عَوْضًا عَنِ السِّفِّ وَحَدَّهُ لَمْ
يَعْبَرُ اَيْضًا لِانَهُ تَعْيِينَ الْجَانِبِ وَاِذَا الْغَايِبُ تَعْيِينَ الْجَانِبِ بَقِيَ اَصْلُ الْمُقَابَلَةِ وَاَصْلُ
الْمُقَابَلَةِ مَشْبَهٌ التَّقْيِيدِ اِنْ صَرَّحَ اِلَى الْحَلِيَّةِ تَصَحُّحًا لِتَصَرُّفِهِ وَهَذَا لِانِ الْعَقْدَ

اذا يجوز ان يكون للمولى
في يده عبده

كما

في السب بطل بطلانه في الحلية او في بعضها ونحن نعلم ان قصدنا سلامة المقبوض للقابض
ولا وجه لذلك الا ان جعل المدفوع بمقابلة الحلية فاشبه اصل المقابلة هنا التقيد بخصه
الحلية فلم يفسد العقد بتفرقهما بعد ذلك اشار اليه في خرابواب الصرف من المبسوط للشيخ
رحمه الله وهو باب الاجازة في عمل التمويه ص ولولم يود ومات عن الفيز وعز من سعي يدي
بالاجنبي وان اقر للمولى في صحة او بوديعة قامة لانه اقوى لقران المنافي للاخر وعرضية المستقط
والترجيح بالذات اولى منه بالحال ولانه بتسليطه ثم بالحكاية لان البداية بالذات اطالة
بالعجز والقرض اعارة لكن من وجه والشك هنا في الثبوت وشمه في البعض اذا نفذ
اي ولو لم يود المكاتب شيئا من دينه ومات عن الفيز يهر او مات عن من سعي في كتابته
كالولد المولود في كتابته بدي في الوفا بدين الاجنبي سواء تقدم الاقرار له ام تاخر وسواء كان
الاقرار للمولى في المرض ام في الصحة وسواء كان المقرب للمولى دينام ووديعة قامة بعينها كما لو كان
في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بانها وديعة للمولى فاذا بدي بالاجنبي ح ياخذ
للمولى بدل الكفاية اما البداية بدين الاجنبي فلان المقر مات مكاتباً ودين الاجنبي على المكاتب
اقوى من دين المولى عليه لوجهين احدهما ان دين المولى ثبت مع المنافي مقارناله اذا المولى لا يستوجب
على عينه ديناً كما تقدم والثاني ان دينه بعرضه السقوط بالتعجز فكان ثابتاً في حاله ورجل
فلا يعارض دين الاجنبي لسبوتة على كل حال وصحة الكفاية به ولو جوب الزكوة فيه قوله
والترجيح بالذات اولى منه بالحال جواب عن سوال مقدر ويقرر ان نقل وجب ان لا يقدم دين
الاجنبي فيما اذا كان الاقرار للمولى في الصحة لانه اقرار من مرض عليه دين الصحة ودين الصحة
مقدمه ويقرر الجواب ان يقال ترجيح دين المولى بكونه وجب في الصحة ترجيح باعتبار حال الدين
ووصفه ودين الاجنبي يترجح من حيث الذات وهو كونه ثابتاً على كل حال كما ذكرنا والترجيح
بما يرجع الى الذات اولى من الترجيح بما يرجع الى الحال لان الحال تتبع للذات وقد عرف في اصول
الفقه لان دين الاجنبي ثابت بتسلط المولى لانه هو الذي تسلط العبد على الاقرار حيث كاتبه فكان
بطلان حقه مضافاً الى تسليطه بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى لانه لم يوجد من الغرم
تسليط المديون على الاقرار فافتراقا واما البداية بعد دين الاجنبي ببدل الكفاية قبل دين المولى فلا
في تقديم الدين على بدل الكفاية ابطاله اصلاً بالعجز لان استيفائه الالف الباقية من دينه لا قرار
بعد دين الاجنبي يظهر ان دين المكاتب مات عن غير وفاء فيظهر انه مات عبداً في بطلان دين المولى عليه
بخلاف استيفائه الالف الباقية عن بدل الكفاية لانه ليس في البداية بابطالها فافتراقاً فلو قال المولى انا
احصل الالف الباقية عن دين الاقرار ودين المكاتبه او منها لا يلتفت اليه لما ذكرنا بخلاف ما لو
اقر المكاتب بنفسه لانه يودي بحق الملك فيصح ثم ينقض بعد الموت كما اشرنا اليه فيما تقدم
لانه لا يجب صيانته تصرفه عن البطلان بخلاف القضا فانه يجب صيانته عن البطلان فلهذا

ينقطع تصرفه فيما يوديه بنفسه ولم يصح القضا بكون ما اخذ المولى من دين الاقرار ودين الكفاية
لان في القضا البداية ابطاله والفاضي يجب عليه صيانة قضايه عن البطلان قوله
والقرض اعارة الى آخره جواب عن سوال مقدر ويقرر ان يقال القرض اعارة ولا منافاه في
استرداد المولى عينه من عبده كما ذكرتم فيما تقدم ويقرر الجواب ان يقال القرض وان
كان اعارة الا انه اعارة من وجهه معاوضة من وجهه فهنا ان كان معاوضة لا يكون للمولى استرداده
منه وان كان اعارة كان له ان يسترداه فوقع الشك في بروت الاسترداد فلا يثبت بالشك وهناك
كان المكاتب قد ادى الالف عن دين القرض وتصرف المريض نافذة في الحال واذا نفذ اذ اؤده
في الحال وصار المولى مسترداً عيناً ما اقرضه حكماً كان الشك بعدم موت المكاتب واقعا في نقص
استرداد المولى فلا ينقض استرداده بالشك هذا اذا مات المكاتب عن الفيز وكذا اذا مات
عن الفيز او اقره كان الاجنبي اقره بالما ذكرنا من قوة دينه ويرجح على دين المولى سواء كان الدين
دين اقرار ام دين كفاية وان مات عن اكثر من الفين فالزائد للمولى من دين الاقرار ان لم يكن وارثاً بان
كان المكاتب عسبة غيره اما اذا لم يكن عسبة غير المولى فالزائد يكون للمولى واما اذا مات
المكاتب عن من سعي في بدل كتابته كالولد المولود في كتابته فلا يخلو اما ان يترك مالاً او لافان
ترك ما لا يحكمه ما ذكرنا على التفصيل وان لم يترك ما لا انقلت الحقوق لادمه الولد لقيام
مقام اصله ولهذا يبقى الاجل بقاءه وهذا ان موت المكاتب عن من يودي بدل كتابته بالسعاية
في نجونه كونه عن مال يودي منه كتابته فيتبع الاجنبي الولد بدينه فاذا استوفى دينه يتبعه المولى
ببدل الكفاية والدين جميعاً ولو كان مكان الاجنبي ابنه فلهما للمولى لان البداية بيد الابن
ابطاله لانه يموت حراً فيتبين انه اقر للوارث ولو ترك اقل من الفين يدي بالابن لانه لا يبقى بعده ما
يفي ببدل الكفاية فالوارث المولى لهذا لا يصح الاقرار بالاستيفاء منه اي ولو
كان مكان الاقرار للاجنبي اقر لابن المكاتب باذن المكاتب ابن حرم من امرأة حرة وقد اقر
للمولى بالالف وللاجنبي بالالف ثم مات وترك الف درهم فالغان للمولى وهو اقر من الابن
فيستوفى الف بالكتابة والفا بالدين وكان ينبغي ان يبدأ بدين الابن لانه اقوى لكونه بمنزلة دين
الاجنبي وانما لم يبدأ به لان في البداية بابطاله وهذا لانه لو اخذ الفاً وجب صرف الالف
الباقية الى المولى لجهة الكتابة دون جهة الدين لما قدمناه فيظهر ان المكاتب مات حراً
وتبين ان الابن وارثه فيظهر انه اقر لوارثه في مرض موته في بطلان قراره ولو كان المكاتب ترك
اقل من الف درهم وجبت البداية بدين الابن لانه ليس في البداية به ابطاله اذ لا يتبع
بعد دينه ما يفي ببدل الكفاية فيموت المكاتب عبداً العجز عن الاداء حقيقه وحكم
فيستوفى الوارث هو المولى دون الابن قوله ولهذا لا يصح الاقرار بالاستيفاء منها
على المولى عن نزلة وارث المكاتب وسبب انه ان المكاتب اذا كان له على مولاة دين في الصحة فاق

ده

المكاتب في مرضه انه استوفاه من مولاة وعلى المكاتب دين صحة او مرض فانه لا يصدق
في الاقرار بالاستيفاء منه لانه مات عن غيره فمات عبداً فينزل المولى منه منزلة الوارث
مع مورثه لما انه خلفه في اكسابه واقرار المرض باستيفاء الدين من وارثه باطل في حق
الفرما لما فيه من نهمه الايثارة اذ لا يجوز تقضي بائناهما بطريق المقاصة لا باعيا نهما فكلا
يصح الاقرار بالدين له لا يصح الاقرار بالاستيفاء منه واعلم من كتاب
الشهادات في شرح اعمام ان هذا الباب مشتمل ايضا على بعض مسائل الباب
الخامس في ترتيب الجامع نقله المصنف رحمه الله الى هنا للمناسبة من قال
هذا فلان ثم اقام على الشراء ولم يوقتوا يقبل حالة الى الاقرب حتى لم يتبع الولد لكان
التوفيق خلاف الملك المطلق لا امتناع تكرره وان وقتوا وقتا قبل الاقرار لا يقبل للتناقض
الا ان يصل الدعوى بالاقرار تجوز اياه عن الماضي لكنه مغير بشرط الوصل كالشرط من رجل قال
هذا العبد فلان ثم اقام بيينة على انه اشتراه من فلان المقتوله فان اطلق الشهود الشهادة بان
قالوا لا ندري كان الشراء قبل الشهادة الاقرار او بعد والمشتري يدعي الشراء بعد الاقرار يقبل
احالة لها الى اقرب الاوقات وهو زمان ما قبل الدعوى في الشهادة على العقد المبهم فيد الملك
في الحال ولهذا يتبع ولد المبيعة اتمه في الاستحقاق فلا يستحقه المشهود له بالشراء استحقاق
اتمه وانما قبلت الشهادة لا مكان التوفيق بين الدعوى وبينها بان كان الشراء بعد الاقرار فحمل
عليه صواعن مخالفة الدعوى للشهادة وهذا اذا اقام البيينة بعد مضي مدة تسع للشراء
بعد الاقرار اما اذا ادعى الشراء عقب الاقرار بمدة لا تسع للشراء فلا يقبل التعذر التوفيق
اشار اليه الهاشمي رحمه الله في شرح الجامع وهذا خلاف ما لو ادعاه ملكا مطلقا حيث لا
يقبل دعواه ولا بيئته لتعذر التوفيق لان قراره يقتضي صوت الملك للمقتوله من الاصل
ودعواه الملك المطلق يقتضي بيوته لنفسه من الاصل ما عرف من ان الملك المطلق اولى الملك فكان
مناقضا فلا يقبل دعواه والبيئته في مثل هذا لا يقبل دون الدعوى هذا اذا لم توقت البيئته وانما
اذا وقتت قبل الاقرار فلا يقبل للمناقض اذ موجب اقراره كون العبد للمقتوله في الحال واذ لا اقرار
منه بانه لم يشتريه منه فاذا ادعى الشراء مناقضا فلا يقبل دعواه الا ان يصل الدعوى بالاقرار
بان يقول هذا العبد فلان اشتريته منه امس فقبل بيئته ح استحسانا والقياس لا يقبل
وهو قول زفر رحمه الله ما بيننا من المناقضة وجه الاستحسان ما اشار اليه المصنف رحمه
من انه جعل قوله هذا فلان بمنزله قوله هذا كان فلان فجوز اجماعا فيد الملك في الحال عما عليه
في الماضي كما في اطلاق لفظ العبد على العتيق باعتبار ما كان عليه لكن في المغير لما يقتضيه ظاهر الكلام
فشرط له ان تصاب باقراره كما في الحاق الشرط بالكلام لا يرى ان تقول هذا الثوب للامير كسائي اياه
وهذه الالبسة للامير حملني عليها والمراد به كان له لانه في الحال له خلاف ما اذا فصل لانه اعطى

الاقرار حكم الصحة فاذا ادعى الشراء كان متناقضا ولو كان فلان يقبل في الكل
لان قيامه للحال ليس باللفظ فلا مانع واعتبره بيئته القضا الا ان يزيد لاحق فيه فلا
يقبل ما لم يوقتوا وقتا بعد الاقرار لان عدم الحق مناقض ثبوتها وملاك البايع يؤكد
الشراء منه فالشك هنا في زوال المناقضة وتعمد في بيوتها من اي ولو ان المقتول
كان هذا العبد فلان ثم اقام بيئته على انه اشتراه منه نقبل في الكل اي سواء اطلقت الشهادة
ام وقتت بوقت بعد الاقرار او قبله وسواء وصلت الدعوى بالاقرار ام فصلت اما اذا
اطلقت الشهادة او وقتت بوقت بعد الاقرار فظاهر مما تقدم وكذا اذا وقتت قبل
الاقرار ووصلت الدعوى بالاقرار واما اذا وقتت بوقت قبل الاقرار ولم تصل الدعوى
بالاقرار فلان الموجب للمناقض المانع من قبول الشهادة وهو قيام الملك للمقتوله في الحال
ليس ثابتا بلفظ المقتول صرحا لانه لم يقل هذا فلان بل هذا كان فلان فان في المانع
من قبول الشهادة يقبل واعتبر ذلك بيئته القضا فيما اذا قال الرجل كان فلان على الف
درهم ثم قال كنت قضيتها اياه قبل ان اقربها واقام البيئته على ذلك فانها تقبل فان قوله
كانه على كذا لا يكون صريحا منه بقيامه في الحال وانما جعل باعتبار استحباب الحال اذا
لم يقم الدليل على خلافه وقد قام الدليل حينئذ البيئته على القضا بخلاف ما اذا لم يتم البيئته
لان الظاهر دوام ما كان ثابتا قوله الا ان يزيد على قوله كان فلان قوله لاحق له بان يقول
كان هذا العبد فلان لاحق له وفيه وخوذلك فلا يقبل الشهادة على الشراء ان وقتت بوقت
قبل الاقرار ولا ان اطلقت ويقبل ان وقتت بوقت بعد الاقرار لان كلامه تضمن عدم الحق
له في العبد فكان مناقضا لدعوى ثبوتها فيه فتحققت المناقضة ولم تنزل باطلاق الشهادة
لا احتمال كونها مقبولة بوقت قبل الاقرار بخلاف ما تقدم من المسائل لان كلام المقتول لم
تضمن عدم الحق لنفسه في العبد وانما اقرب بكونه ملكا البايع وملك البايع يؤكد صحة
شرايه منه فلم يكن مانعا من صحة دعواه الشراء الا اذا ثبتت المناقضة بذكر الشهود ووقتا
قبل الاقرار ولم يذكره وافلم يثبت المناقضة فلهذا قبلت شهادتهم اذ الشك في مسألتنا
في زوال المناقضة الثابتة يبقن فلا تنزل باطلاق الشهادة وفيما تقدم من المسائل الشك
في بيوت المناقضة بعد صحة الدعوى فلا يثبت باطلاق الشهادة وكذا في قول لاحق
لم يقل فلان ثم ادعى دينا او غصبا اي وكذا في قول الرجل احق لي قبل فلان ثم ادعى دينا
في ذمة فلان او ادعى عبداً في يده ان غصبه منه من حيث ان الشهود اذا اطلقوا الشهادة
لا تقبل ويقبل ان وقتوا وقتا بعد الاقرار لان قوله لاحق لي قبل فلان تناول كل عين او دين
وكل كفالة او اجارة او جنابة او حية كما اشار اليه في المبسوط للسرخسي رحمه الله في باب
الرجل يقر انه لاحق له قبل فلان فكان يدعوه الدين بعد ذلك والغصب متناقضا ولم

من الساقض باطلا فم الشهادة لاحتمال كونها مقيدة في نفس الامر بوقت قبل الاقرار بخلاف
ما اذا وقتوا بوقت فعل الاقرار لزوال المناقضة بالبيينة العادلة فانترقا - ولو قد
جميع ما في يدي فلان ثم ادعى حدوث الملك في عين القول له لانه منكرا والحال لا يحكم
للاستحقاق وفي الاقرار القول منكرا لحدوث لان اليد والمناقضة لا يزال بالشك فلا فرق
رجل قال جميع ما في يدي من قبل ملكا وكبير من عرض وغيره فلان صح اقراره لانه عام وليس
بمجهول فان حضر المقر له لياخذ ما في يدي المقر فادعى المقر حدوث ملكه في عين بعد الاقرار
فقال المقر له بل كان هذا العين في يدك يوم الاقرار فالقول لمردع الحدوث وهو المقر له انه منكرا
يدعيه المقر له والاقرار ما في يدي لا يدل على ان ملك العين المختلف فيها كانت في يد المقر يوم
الاقرار فوقع الشك في بوث حقا لمقر له فيها وفي مسألة الاقرار وهي ما اذا قال لا حتى قبل
فلان ثم ادعى ديننا في ذمته او غصبا في يده القول منكرا الحدوث وهو المقر له وهذا
لان المقر في مسألتنا بانه بقين وكذا المناقضة في مسألة الاقرار فلا يبطل كل منهما
بالشك عملا ما هو الاصل عند التردد في المسألتين فلا فرق ج بينهما من حيث العمل
بالاصل قولنا والحال لا يحكم في الاستحقاق جواب عن سوال مقدرو تقريره ان
تقال يد المقر في الحال يدل على بوثها وقت الاقرار من حيث الظاهر لان الحال
يدل على ما قبله فكان الظاهر شاهدا المقر له فوجب ان يكون القول له لا للمقر ويقرر
الجواب ان يقال الظاهر انما يصلح للدفع والاستحقاق لما عرف فلما كانت حاجة
المقر له الاستحقاق في العين المختلف في وجودها يوم الاقرار لم تعتبر في حقه لعدم
الصلاحية له فلم يثبت استحقاقه ولما كانت حاجة المقر له دعوى المقر له اعتبرها
في حقه فكان بوث اليد في الحال انما الدعوى المقر له ولو شهد بالعتق فردت
فتوكل احدهما وباع الاخر جاز وعتق لما تروى بوقف الولا لانكارها وبيرى المشتري
خلافه لاني يوسف اصله الاقرار لكن البعض هنا الامر لزعم الوكيل عدم الوجوب وتم
للكيل لعدم السقوط رجلا شهدا على رجل انه اعتق عبده هذا فردت
شهادتهما التهمة فتوكل المولى احدهما يبيعه فباعه من صاحبه صح التوكيل وجاز
البيع وعتق العبد ما صححة التوكيل فليبقا ملك المولى على ما كان عليه واما جواز البيع
وعتق العبد فلما متر في باب الاقرار بالبيع في فساد او غيره من ان المواخذة بزعم
العتق حكم بثبوت العتق الملك للزاعمة فتاخرت عنه واذا كانت المواخذة متاخرة
جاز البيع لوجود ركنه اذ تصادق المتعاقدان على فساد العقد غير معتبر في حق
الموكل وهو المولى واذا جاز البيع ثبت الملك للمشتري فوجد شرط مواخذته
بزعمه العتق فعتق عليه ووقف الولا لانكار كل واحد من المشتري والموكل

الى
دفع

بوث

بوث الولا لنفسه وبير المشتري من الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف رحمه الله واصل الخلاف من ان الوكيل بالبيع يصح ابراه المشتري من الثمن
عندهما وبضمن الوكيل الثمن للموكل وعند ابي يوسف لا يبراه المشتري ولا يفهم
الوكيل ويكون الثمن للامر على المشتري كذا الروهب الوكيل الثمن من المشتري واجله
عليه ووجه التنزيح ان الوكيل هنا لما اقرب بانه باع الحرف فقد اقرب بانه لا ثمن على المشتري
فكان بمنزلة الاقرار فيكون على الخلاف لكن فرقت ابي يوسف رحمه الله بين مسألتنا وبين
مسألة الوكيل بالبيع الصحيح حيث جعل البعض هنا الامر لزعم الوكيل عدم وجوب
الاستيفاء لنفسه لكونه حرا في زعمه وهناك جعل القبض للوكيل لزعمه عدم سقوط
حقه في المطالبة لانه يدعى ان الاقرار يصح وعلى هذا الوكيل بالبيع اذ اتمت قبل قبض الثمن
ولنه وصي قال بعضهم ينتقل الوصي لقيامه مقامه فلم يتحقق العجز في مسألة الوكيل والابو
وقال بعضهم ينتقل الوصي لقيامه مقامه فلم يتحقق العجز في مسألة الوكيل والابو
يوسف رحمه الله استحسن ذلك وادع القياس فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله وهذا
عجب من ابي يوسف نقول استحسن والقياس ما قاله لان الثمن ملك الموكل بدليل انه يدل
ملكه وانما يملك البدل من ملك الاصل الا يرى ان قبض الوكيل بتعين ملك للمولى وانما يتعين
بالقبض ملك من كان مالكا فيه فالوكيل يتصرف في ملك الغير خلافا لما امر به فلا ينفذ
تصرفه كالوقبضه فوجهه منه وتمه الدليل والاجوبة موضعها التخرير وكذا لو
باع لثالث وصدق قبل النقد وهذا في الدين لان المطالبة حقه وهي الركن دون العين والمنقود ملاقاته ملك
الامر قصدا وبضمن الوكيل لا تلاف الساقط على الامر والمنقود على المشتري لخلاف الكذب لا يرد
الاقرار اي وكذا لو ان الوكيل لم يبعه لصاحبه برباعه من رجل بالك وصدقه المشتري فعتق
العبد قبل ان ينقل الثمن من حيث انه يصح البيع وعتق العبد وهو يبراه المشتري من الثمن عند ابي يوسف
الوكيل للامر الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبراه المشتري وصار القبض للامر كما مر قوله وهذا
في الدين دون العين والمنقود اي والحاق الحكم هنا من حيث الاختلاف في مراهة المشتري عن الثمن انما هو في
الثمن الذي هو دين كالنقود قبل قبضها لافما اذا كان الثمن عينيا كالعروض ولا فيما اذا كان من النقود
منقودا ما الاول فلان المطالبة بالدين حق الوكيل ولهذا تفرد بها على وجه لا يقدر احد على عزله
عنه وليس احد ان يطالب بغير امره والمطالبة هي الركن في ولاية القبض والابو لان الاقرار اسقاط
حق القبض والقبض خالص حقه لا تد حكم العقد والوكيل بمنزلة العاقد لنفسه وقد عرف في موضع
واما الثاني والثالث فلان الثمن اذا كان عرضا وكان نقدا مقبوضا للوكيل والموكل فهو
ملك الموكل لتعين ملكه فكان الاقرار من الوكيل ملاقيا لملك الامر قصدا بخلاف الاول فان تصرف
الوكيل في الثمن الذي لا يقبل الاقرا قصدا بل ضمننا الصحة تصرفه في خالص حقه وهو

القبض باسقاطه بالابرا فافتراق قوله ويضمن الوكيل اي للامر مثل الثمن الذي سيقط
بالابرا وللمشتري مثل الثمن المنقود اما ضمائه الثمن للامر في صورة صحة ابرايه
عندما وهي ما اذا كان الثمن دينا غير منقود لابلافه ما سقط من الدين بابرايه
كلواهن اذا اعتق المرهون فانه يصح تصرفه ملاقاته خالصه وضمن فيه المايه
للمرتهن لسقوطها بتصرفه واما ضمائه للمشتري مثل الثمن المنقود فانه زعم
انه اتلفه عليه حيث احده منه بغير حق وقد عجز عن ردّه فلزمه ضمانه
قوله بخلاف التكذيب اي تكذيب المشتري الوكيل في عتق العبد حيث لا يفتق
العبد ولا يبر المشتري من الثمن اتفاقا اما الاول فلعدم اقرار المالك وهو المشتري
بالعتق وعدم قبول قول الوكيل عليه وعلى الامر واما الثاني فلان الوكيل وان اقر
ببرايه المشتري ايضا الا ان المشتري رد اقراره حيث كذبه والافوار يرتد بالرد كذا قوله
الفرع المورد والاصل الجاحد معا كشرادة الشريك بالعتق ويسعى حسب ما عرف ثمه بخلاف ما
اوملكه احدهما والفرع ثم الاصل لفقد الزعم حاكيا ومحكيا بخلاف العكس لزعم عتق البايع
لهذا لا يسعى بشئ اعلم ان في تقييد الفرع بالمردود والاصل بالجاحد اشارة الى تصوير المسئلة
وهو ما اذا شهد رجلان على شهادة رجلين على رجل انه اعتق عبده فلم يقض القاضي بشهادة
الفرع حتى حضر الاصلان وحدهما الاشارة للاعتاق ردت شهادة الفرع لعدم ثبوت التعميل
ما لفسق الفرع من ان كان الاصلان صادقين في حودهما واما الفسق الاصلين ان كانا كاذبين
فلوان احدهما الفرع عينو احد الاصلين ملكا كذلك العبد معا عتق العبد وهذا هو المعنى المستوع
لاحق المصنف رحمه الله هذه المسئلة بمسائل هذا الباب لان الفرع المورد وصار مقول
بالعتق لانه بقول شريك اقربانه حر قبل ملكه الا انه لم ينفذ اقراره قبل الملك فاذا املكه
بعق عليه فصار الفرع المشتري شاهدا على الاصل المشتري معه بانه اعتق عبدا مشتركا
بينهما وشريكه منكر معتق بالاجماع فقوله كذا الوملكه الفرع اي كذا عتق العبد لو ملكه
الفرع الى اخره قوله ويسعى حسب ما عرف اشارة الى خلاف اجمعتنا في استسعاد حال
فد على ما عرف في باب التميز بوضوحها من كتاب الايمان ان عند ابي حنيفة رحمه الله يسعى في جميع
تيمته كما في مسئلة الشاهد وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله يسعى للمشهد عليه وهو هنا الاصل
سواء كان موسرا ام معسرا واما الفرع فان كان المشهد عليه موسرا لا يسعى للفرع وان كان معسرا
سعى له قوله بخلاف ما لو ملكه احدهما الى اخره او احد الاصلين وحين اوملكه احد الفرع عينا قوله
ثم ملكه احد الاصلين حيث لا يفتق في شئ من هذه الصور الثلاث لفقد زعم العتق فيها من اجد
اما الفرع فلانه ما اقر بالعتق وانما حكى اقرار الاصل واما الاصل فلانه ايضا ما اقر بالعتق
بل حكى عنه العتق وهو منكر لما حكى عنه وكذا اذا اشتراه الفرع او لا ثم اشتراه الاصل فقوله حاكيا

ومحكيا

ومحكيا منصوب على الحال فنقد الكلام لفقد زعم الفرع العتق حال كونه حاكيا عن الاصل لا اقرار به
وفقد زعم الاصل العتق حال كونه محكيا عنه الاقرار به ويفهم من قول المصنف رحمه الله حكم
اربع صور اخرى وهو ما اذا ملكه الفرع انما او متعاقبا او ملكه الاصلان فقط معا او متعاقبا فانما يفتق
في هذه الصور ايضا لفقد زعم العتق من اشتري قوله بخلاف العكس يريد به عكس الصورة الثالثة
خاصة بصورته ما اذا ملكه الاصل او اوملكه الفرع فانه عتق العبد في هذه الصورة لزعم المشتري
وهو الفرع عتق البايع وهو الاصل عند ملكه العبد باقراره ومن اشتري عبدا قد اقر بانه عتق على يايه عتق
عليه فكذا هذا ولهذا لا يسعي العبد لو احدهما اما الاصل فلانه ينكر العتق والسعاية اصلا
واما الفرع فلانه لا يدعي السعاية لزعمه انه اشتري الحر ويدعي الثمن على البايع فكان صبرا بالعبد
عن السعاية وولاوه موقوف لان كل واحد منهما بنفسه عن نفسه والله اعلم بالصواب
اخذ الدية شرعا المشهود بقتله
حيث ضمن الولي المفضل ظملا ولا يرجع لسلامته بدله او الشاهد للجأء ككوبه الكربة ويرجع بما
اخذ الولي لملكه ذلك من رجلان شهدا على رجل انه قتل فلانا خطأ وقضى القاضي القاصي على عاقلة
بلهية في ثلاث سنين فقبضها الولي شرعا المشهود بقتله حيا فالعاقلة بالخيار ان شاء اخذت
الولي الدية لقبضه منهم ظملا ولا يرجع على احد لسلامة المضمونك وان شاء وضمنوا الشهود لانهم
الجأء القاضي الى القضاء والقاضي الجأء القاضي عليهم على ازالة ملكهم عن المال فكان المشهود بمنزله
من كربة رجلان على ان يكرها اخر على ابلان مال انسان وهناك يضمن المبرة الاوئل فكذا الشهود هاهنا
ويرجع الشهود على الولي مما اخذ من الدية لانهم باداء الضمان ملكوا المضمون وكان لهم ان يجرؤوا
كاذبا ضمن المالك غاصبه كان للفاص ان يرجع على الفاصب منه وكذا الواقتض لكن
لا يرجع عنه اذ ليس للدم مائة عمك بخلاف المدبر ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكربة
وفي العفو لا يسرى اي وكذا لو كانا شهدا بالقتل عمدا او المسئلة فخالها من حيث ان
الولي يضمن لو رثة المقتول ان شاء واتضمنه لانه قاتل حقيقة وموجب قتله الدية لسقوط
القصاص عنه بشبهة القضا وان شاء وضمنوا الشهود لانهم قتلوا حكا لكن لا يرجع الشهود
هنا بما ضمنوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يرجع
على الولي كفاص المدبر اذا ضمن فانه يرجع على غاصبه الثاني اذا اهلك المدبر في يده ولا يبي
حنيفة رضي الله عنه في الفوق ان الدم ليس له مائة يملك ولهذا قلنا اذا قتل رجل عبدا
واذ في القيمة لا يملك العبد حتى يكون الكفن على الولي دون القاتل واذا ابرعك الشاهد الدم
لم يكن الولي متلفا عليه ما هو ملك له فلا يرجع بخلاف المدبر فانه مال متقوم ولهذا لو
شهد ابعث المدبر شرعا ضمنا قيمته وكذا الواكربة الولي على عتاقه فاعتقه ضمن المبي
قيمته للمولى اما القصاص فليس بمال كما قلنا ولهذا الوشهدا بالعفو ثم رجعا لا يضمنان

ن

شيئا تحقق الفرق ولو شهدوا على الاقرار او الشهادة ضمن الولى لما مَرَّ دون الشاهد
لانه لم يظهر كذبه اذ لا تناقض في الاول ولهذا لو ثبت الابرأ ضمن شاهد الدين دون الاقرار
ولو كان ان كان له على حنت في الاول دون الثاني وصار كما لو وجد المشهود بنكا جها أمًا او الشاهد
عبدًا او محدودًا في قذف شيء اى ولو كان المشهود لم يشهدوا على مباشرة القتل وانما شهدوا
على قرار القاتل عمدًا او خطأ او شهدوا على شهادة رحلين على رجل بالقتل خطأ وقضى بموجب
ذلك شرعًا المشهود بقتله حيا فان الولى يضمن في الصور الثلاثة لما مَرَّ من انه في الخطأ
يسلم له بدل ما ضمنه في العدم وجبه دية المقتول لسقوط القصاص شبهه القضا كما ذكرنا
والشاهد لم يضمن شيئا لانه لم يظهر كذبه اذ لا تناقض بين شهادته وبين كونه المقترب بقتله حيا
لجواز كذب المقر في قتله اقراره وكذا في الشهادة على الشهادة لجواز كذب شهود الاصل في شهادة
فلم يظهر الكذب في صورتين خلاف الاول وهو ما اذا شهد على القتل شرعا حيا لظهور كذبهما
يقين واما شهود الاصل فلا يضمنون شيئا عندهم لانهم لو رجعوا لا يضمنون عندهم فكذلك
اذا جاحيا بل اولى وسياتي الكلام في اواخر الباب على فصل رجوعهم ان شاء الله تعالى وعند محمد
رحمه الله قتل مضمون كما في الرجوع وفي ظاهر الرواية عنه لا يضمنون لان شهادة الاصول انما سببت
عند التقاضي بشهادة الفرع ضرورة امكن القضاء بها على الخصم ولا ضرورة في اثباتها في حق
تضمين الاصول فلم يكن ثابتا عندهم المشهود بقتله حيا فلم يضمنوا او فيما اذا رجعوا شهادتهم
ثابتة باعترافهم اذ لا رجوع الا بعد الثبوت فاذا كانت بآبته وقد انتقلت الى مجلس القضاء تنقل
الفرع عن مضمون الرجوع قوله ولهذا لو ثبت الابرأ الى اخره اى ولهذا المعنى الذي اشار اليه
المصنف رحمه الله من ان الشاهد انما يضمن اذا ظهر كذبه بيقين لو ثبت ابرأ الفرع بالبينة بعد
ما قضى عليه بالالف ودفعها الى المدعى ضمن المشهود ان كانوا شهدوا بالدين بان قالوا شهدنا ان
لفلان عليه الف درهم فتخير المقضى عليه بين تضمينهم وبين تضمين المدفوع اليه لظهور كذب
شهود الدين حيث قامت البينة على البراءة لانهم شهدوا بقيام الحق للحال ومن ضرورة
البراءة قبله ان لا يكون عليه دين في حال الشهادة وصار كجى المشهود بقتله حيا ولا يضمنون
ان كانوا شهدوا بالاقرار بان قالوا شهدنا فلانا اقرضه الف درهم من سنة لانه
لا تناقض بين شهادتهم وبين الابرأ جواز ان الاقرار كان قبل البراءة فلم يظهر كذبهم
قوله ولو قال ان كان له على اى اخرج ايضا للمسئلة بقصد اليمين من
ان الشهادة بالدين شهادة بقيام الحق في الحال دون الشهادة بالاقرار وبيان انه لو
قال ان كان لفلان على شيء فامر الى طالق فانه حنت في الاول وهو ما اذا شهدوا
ان لفلان عليه الف درهم لوجود شرط الحنت وهو وجوب المال عليه في الحال شهادتهم
ولا حنت في الثاني وهو ما اذا شهدوا ان فلانا اقرضه الف درهم من قبل اليمين وان قضى عليه

بالمال لانه جعل شرط الحنت قيام الدين للحال وبالبينة ثبت الاقرار قبل اليمين ثم بقا
الدين باستصحاب الحال كحتمل السقوط بالابرأ فوق الشك ولا تتغير به يقين وجوب الالف
ولا يقين الحل الثابت بالنكاح ولا يقين براءة ذمته الشهود لانها حوادث فلا يستصحاب
الحال وروى هشام عن محمد رحمه الله انه قال لا تطلق امراته ايضا في الفصل الاول لانها وان
شهدا عليه للحال لكن كحتمل انهما شهدا عليه بسبب عرفاه قبل اليمين وتوهم انه قضاة او ابرأ
وعن يوسف رحمه الله انه لا يقع الطلاق في الفصلين لان الشرط قيام الدين عليه في الحال وقد ثبت
ذلك بقضا القاضى قوله وصار كما لو وجد المشهود بنكا جها أمًا الى اخره استشهدا ونظير
المسئلة في كون الشاهد اذا لم يظهر كذبه وبيانه ما اذا ادعت نكاحها فشهدا على المدعى
عليه انه تزوجها بالف وهو منكر فقضى القاضى بالنكاح فدفع المهر ولم يدخل بها حتى ظهر انها
أمه من الرضاع او ظهر ان الشاهد عبد او محدود في قذف فانها ترد المهر على الزوج والايمان
على السهود لا حيد لانه لم يظهر كذبهم امسا في الاول فلانهم شهدوا بالعقد ومن الجائز ان العقد
قد كان الا ان العاقدن لم يعلما بالمحرمة وامسا في الثاني فلان القاضى هو الذى قضى بالحث
عن تعرف حالهم واخطا في قضايه وكذا لو كذب الاصل الفرع لانه كعكسه على
الغير او كذب نفسه خلافا لمحمد رحمه الله لان القضا بشهادة الفرع اذ هي صادرة في مجلسه
ولا الجائز في الطرفين شيء اى وكذا الايمان على الشاهد سواء كان اصلا ام فرعًا ولو
كذب شهود الاصل شهود الفرع بان قالوا ما شهدناكم على شهادتنا لا تكذبهم الفروع
كعكسه اى كذب الفروع اياهم بقولهم كذب الاصول في شهادتهم او علطوا لانه اقرار على الغير
فما وجب الضمان عليه والاصول لا يصدقون في الحجاب الضمان على الفروع كما لا يصدق الفروع
في الحجاب الضمان على الاصول امسا عدم ضمان الاصول في الصورة الاولى فلانكارهم التعدي والضمان
بانكارهم الاشهاد اصلا وامسا عدم ضمان الفروع في الصورة الثانية وهي المشار اليها بالعكس فلانهم
ما رجعوا عن شهادتهم وانما شهدوا على غيرهم بالرجوع قوله او كذب نفسه اى وكذا الايمان
على الشاهد لو كذب الاصل نفسه بان قد الاصول شهدناهم ولكننا كاذبين عالمين بالكذب
امسا عدم ضمان شهود الفروع فلانهم لو كذبهم الاصول لم يضمنوا فاذا كذب الاصول
انفسهم دون الفروع اولى ان لا يضمن الفروع وامسا عدم ضمان شهود الاصل فانما
هو على قول ابى حنيفة رضى الله عنه وابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تخير
العاقد بين تضمينهم او تضمين الولى وهذا بنا على ان القضا بالشهادة عنده
تقع بشهادة الاصول خاصة والفروع خلفونهم في نقل الشهادة ولهذا يقرب عدالة
الاصول واشهادهم ليصح النقل فصار بان الاصول حضروا بانفسهم وشهدوا ثم
رجعوا ولا عنهم حملوا الفروع على الاداء ولهذا الواسعوا عنه اثموا وفسقوا

على الشهادة

فكانوا الملتجئين من حجتهم كالتقاضي من جهة الشهود فوجب الضمان عليهم كما تقدم في
من كره رجلاً على ان يكرهه خيراً على اتلاف مال انسان ولا يبي حسنة واني يوسف حجتها
الله ان القضا ما تقع بشهادة الفروع خاصة لانها هي الصادق في مجلس القضا
دون شهادة الاصول وموجب القضا هي الشهادة التي تختص بمجلس القضا الا ان
ان الشهادة لو كانت في مجلس القضا والرجوع في غير مجلس القضا لوجب الضمان
فمنها اولي وقول محمد رحمه الله ان الفروع صاروا بمنزلة الملتجئين من جهة الاصول
ممنوع لانه لا الجامع وجود الاختيار الطرفين اما في طرف الاصول فظاهر واما
في طرف الفروع فلانه كان لهما ان لا يتقبلا بخلاف التقاضي اذا ديت عنده الشهادة
ثم الفرع ليس يتأيب عن الاصل في نقل الشهادة بدليل انه لا يكون له منعه بعد تحمله حتى
لو طلب المدعي نقل الشهادة وجب عليهم اداء الشهادة على ما تحمّلوا من اضرار الاصول
ثم امتنع تضمنين الشهود ومن تضمن الولي انه قبض اليسر له قبضه فيضمن وقد تقدم
وقيل الخلاف بنا على ان الفرع بمنزلة الولي فيسعه الامتناع عندها لانه لا يعرف حجب
الحق فكانت شهادته بغير اكرام الاصل وعند محمد لا يسعه الامتناع كشهادة الاصل
ولو رجعا ضمن الفرع وعند غيره اي ولو رجعا الفرعان اي شهود الاصل وشهود
الفرع ضمن شهود الفرع عند ما لان التقاضي بشهادتهم كما مر فكان القاضي بمنزلة المجرور
من جهتهم وقد ظهر كذا في رجوعهم وعند محمد رحمه الله تخيير من تضمنين اي الفرعين شاء
لاضافة التلّف الى الكل ما الفروع فلما قالوا وما الاصول فلان القضا واقع بشهادتهم عنده
فكان الاصول بمنزلة المكره المكره على الاتلاف ما لا الغير ثم ذكر في الجامع الصغير في المال اذا
رجعوا الى الاصول والفروع يشتركون في الضمان عند محمد رحمه الله وذكر شمس الامّة
السرخسي رحمه الله في الرجوع عن الشهادة ان اذ ارجع الفرعان جعل في حق كل فريق
كانه هو المنفرد بالرجوع وتخير المشهود عليه لانه لا تجانس بين شهادة الفرعين
فقد كانت شهادته الاصول على اصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول لا يجانس
بينهما فجعل الكل في حكم شهادة واحدة فيكون الضمان عليهما جميعاً بل جعل كل فريق
مع غاصب الغلب كالمفرد والمشهود عليه الخيارات ضمنين الفرعيتين شاكالفاصيص واقتصاص
لانه مسبب لتا الخسر والخلاف المكره ولهذا حرم هودون الشاهد والمجور ولا
يلزم شهود الرجم لان القضا شبهة فيما تلججه وهو القتل والقذف اعلم ان
ظاهر ذكر المصنف رحمه الله هذا الفرع يوهّم ان له تعلقاً بمسألة الشهادة على الشهادة وليس
له تعلق بها اذ هي لا يقبلانها مسقط بالشبهة على ما عرفت ولهذا صورت مسأله الشهاد
على الشهادة في القتل خطأ فكان متعلقاً بما تقدم من الشهادة بالقتل العمد وبيان

ان تقول ان اشد بالقتل العمد وقضى به واقتضى الولي من المشهود عليه
شخصاً المشهود بقتله حياً لاقتصاص على الولي ولا على الشهود اما الولي فلان
التقضا شبهة في اسقاط القصاص عنه وقد تقدم واما الشهود فلانهم
مسبّبون لا مباشرين والقصاص جزء المباشرة بشرطه والشاهد لا يصلح
مباشراً بمباشرة الولي لبقا اختيار الولي بعد القضا والفعل اذا صدر عن
نا على اختيار حقيقته وشرعاً لا يجوز اضافة غيره كسائر الافعال بخلاف المكره
بكسر الراء لان فعل المجرور اسقط اليه وصار المجرور التله وهو يصلح لذلك بان
يحمل ويضرب به غيره فنقتله وقد طلب الفعل من المجرور وخوفه بالقتل
والا نسان بحكم الطبع مجبور على حث نفسه وحث حياته فيصير فعل المجرور
منسوباً الى المكره وهنا الشهود والقاضي ما طلبوا الفعل من الولي بل اثبتوا له
الخيار في ذلك بل ندبوه الى العفو كما ندبه الله تعالى اليه واذا كان الولي مختاراً في الفعل
فلا ينسب الى الشهود ولهذا تحرم الولي الميراث لو كان مقتول مورثه ولا تحرم الشاهد ولا المجرور
لان الحرمان عن ذرث جزء المباشرة والشاهد لم يباشرو المجرور قد انتقل فعلة المكره لصيرورته
التله ولا يلزم على ما ذكرنا شهود الرجم اذا رجعوا بعد موت المرجوم حيث يجب عليهم الدية
دون القصاص وكان ينبغي ان يجب عليهم القصاص لما تقرر من الاصل ان القصاص جزء المباشرة
وهم مباشرين لقتل المشهود برجمهم ولهذا يجب عليهم حد القذف بالرجوع الا ان تقول
قضا القاضي بالرجم نفذ ظاهراً فجعلناه شبهة في امر يبيحه وهو قتل المشهود عليه كما
نفذ في حق المقضى عليه بالقتل العمد والقصاص يسقط بالشبهة واعلم ان ظاهر تعليل
المصنف رحمه الله سقوط القصاص دون حد القذف بكوز القضا شبهة وهو القتل دون
القذف يلمت لزوم القول بان قذف المرجوم غير مباح وعدم الاباحة لبقا احصائه وبقا
الاحصان موجب لثبوت الحد بقذفه وذلك لشكل لان المرجوم ليس محصن في حق قاذفه
لقيام القضا بعدم الاحصان ظاهراً ولهذا قال زفر رحمه الله لا حد على من رجع من الشهود بعد
موت المرجوم لانه ان كان قاذف حياً فقد بطل بالموت لانه لا يورث وان كان قاذف ميت فهو مرجوم
بقضا القاضي والقضا بورت شبهة مسقط للحد ولنا ان الشهادة تنقلب بالرجوع قدنا
اذ به بنفسه الشهادة فجعل الرجوع قدفا للميت في الحال وقد انسخت الحجّة وهي البيئته
القائمة بالرجوع من رجوع فانسخ ما يبنى عليه وهو القضا في حق الراجع فلم يبق القضا مورثاً
لشبهة اباحة قذف المشهود عليه فلا يسقط حد قذفه بخلاف ما اذا قذفه غير الشاهد
لانه غير محصن في قذفه غير لقيام القضا في حقه كما ذكرنا واذا تعرر هذا الظاهر ان وجوب
حد القذف على الشاهد الراجع بعد الموت مسبب عن انقراض القضا في حقه لا كما ذكر المصنف

فما بيحه ص

رحمه الله عن كوز القضا ليس بشبهة صححة للقذف والله اعلم
ان ادى لا نه مع الشركة لنفسه بخلاف ضمان الاجنبي وبدونها قسمه والدين لا يقبلها النقد
التميز واعتبر بتعيين جانب الصبرة بلا مضر لهذا وقف الامام باجيل احدهما واقالة السلم
ولو لم يضمن وادى جاز اذا تمام التبرع بالقبض بخلاف الكفالة وهو يميز كالابرا والاحتال
ولا يشارك بخال حذار السعي في نقض ما اوجب وعنه هذا نكس في محارج احد الورثة انه
صالح من العين ومجمل نصيبه من الدين رجلان على رجل الف درهم مشتركة بينهما ضمن
احدهما للشركة عن الغير نصيبه من الدين لم يجز ضمانه ويسترد ان ادى له شيئا يحكم ذلك
الضمان ما عدم جواز الضمان فلانه لو صح فلا يخلو اما ان يصح مع قيام الشركة في الدين
او مع انقطاعها لا وجد الى الاول لانه يكون ضمانا لنفسه من وجه اذ ما من جزء من الدين
وهو مشترك بينهما فاذا ضمنه يبطل في نصفه لكونه ضمانا لنفسه ثم الباقي مشترك ايضا فيبطل
في نصفه فلا يزال كذلك حتى يبطل كله وهذا خلاف ضمان الاجنبي حيث يصح نصيب احدهما لعدم
المنافة فان قيل لم لا يجعل مبريا للشركة عن حق المشاركة فيما يوديه اليه تصحح الكفالة
مقتضاها سابقا عليها فلا يصير ضمانا لنفسه قلنا لا وجه اليه ايضا لان ابراهيم يصح
بعد ثبوت الحق وحق المشاركة نبت بالقبض لا قبله فلا يصح ابراعته واما حق استرداد
المودى فلان ادى حكم عقيد فاسد فكان له حوالا يسترد ادلا وجه الى الثاني وهو تقرير
الضمان مع انقطاع الشركة لانه ح قسمه والدين لا يقبل القسمة لامتناع ركنها فيه وهو تميز
احد النصيب عن الاخر اذ كله مجتمع في ذمة المدينون على وجه لا يمكن انقسامه واعتبر
ما قلنا بتعيين المالين جانب الصبرة لا احدهما بنصيبه والجانب الاخر لا يراى قبض
فانه لا تصح القسمة على هذا الوجه لفقد التميز الذي هو ركن في صحة القسمة قوله لهذا اي
لامتناع قسمة الدين قبل القبض وقف الامام ابو حنيفة رحمه الله تاجيل احد الشريكين
حصته من الدين عن المدينون ووقف ايضا اقالة احد الشريكين عقد السلم في نصيبه
فلم يصح الامر بدينون رضا الشريك خلافا لهما في التاجيل ولا يبي يوسف في اقالة السلم
وفي الهداية جعل محمدا مع ابي حنيفة في السلتين اما التاجيل فقال فيه ابو يوسف ومحمد رهما
الله بان احد الشريكين تصرف في خالص حقه فينفد كما لو استوفى احد ما نصيبه او اشترى
بنصيبه شيئا او صالح من نصيبه على عين او قبل الحوالة بنصيبه على انسان وكما لو باع نصيبه
من عبدا ولا تاجيل سقاط المطالبة عن المدينون للغاية معتبرا بالاسقاط المطلق وهو
الابرايل هو اولي ولا يبي حنيفة رضي الله عنه ان التاجيل يستلزم قسمة الدين قبل القبض وذلك
لا يجوز ويانه ان التاجيل يصير نصيب احدهما في ذمة المدينون بخلاف النصيب الاخر

في

في الوصف وليس القسمة الا هذا وهذا بخلاف ما اذا استوفى احد ما نصيبه لان
القسمة هناك باعتبار اختلاف المحل فنصيب المستوفى لم يبق في ذمة المدينون وكذا اذا
اشترى نصيبه شيئا او صالح منه على ثمن او قبل الحوالة به على الغير لانه وجد اختلاف
المحل بخلاف بيع احدهما نصيبه من عبدا لانه لم يلاق شيئا من نصيب شركه بدليل
انه لا يشاركه في الثمن فان قيل لو اقر احد ما بان الدين موجب وانكر الاخر صح اقراره
في نصيب نفسه فكذا اذا انشا الاقرار بالدين لشركه لانه اذا حل الاجل بعد قبض الساكن
شيئا من الدين لانه اذا حل الاجل كان للموجب ان يرجع عليه اتفاقا بنصف المقبوض ثم
يوجل الباقي من نصيبه حتى يحل الاجل ثم يشاره فيما عساه قد قبضه قبل حلول
الاجل الثاني ثم يترجم الى ان يستوفى الكل وفيه من الضرر ما لا يخفى وبه فارق الابرا لانه
ليس فيه ضرر لشركه بدليل انه لا يشاركه في المقبوض اما في الاقرار لم يخلق به ضرر
وانما زعم ان شركه ظالم بالمطالبة قبل حلولها فاذا طالب كان مختارا لمونه المطالبة
فلهد اصح اقراره واما الثاني فقال في التحرير قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا سلم
رجلان الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال فتوقف على احارة لانه تعذر جعله
صالحا عن نصيبه خاصة لانه قسمة الدين قبل القبض لانه لا يحق ذلك الا بتميز نصيبه
عن نصيب صاحبه ولا يمكن جعله عمرها الا باحارة صاحبه فيوقف ضرورة وقوله
في التحرير صالحه احدهما على راس المال هو عين الاقالة قوله ولو لم يضمن اي الشرك
لشركه نصيبه من الدين وانما تبرع بادائه جاز لان تمام التبرع بالقبض والقبض تميز
لنصيبه من نصيب شركه لان المودى صار عينيا وهو خالص ملكه وقد قصد تملكه من
شركه على وجه مختص به فصار كانه قبل الحوالة نصيبه على اخر او كانه ابراهيم عن حق
المشاركة وصح الابرا لوجوده مقارنا لسبب حق المشاركة وهو قبض احد الشريكين شيئا
من الدين المشترك فلم ينعقد السبب مثبتا حق المشاركة لوجود المنافي كما لو اشترى
بشرط البراة عن ساير العيوب بخلاف الكفالة لان تمامها لا تتوقف على وجود القبض
فلا يمكن جعلها ابراع عن حق المشاركة فيما يوديه لانه ابراقيل وجود السبب وهو القبض
قوله ولا يشارك بخال اي ولو لم يضمن الشريك وادى نصيب شركه جاز اذ او ما
ذكرنا ولا يشاركه في المقبوض سوا توى ما في ذمة المدينون لم يترجوا من سعيه في
نقض ما اوجب من التبرع وهذا لانه لو شاركه في المقبوض واسترد النصف انقض
التبرع في النصف ثم استرد نصفه فنقض التبرع في المسترد فلا يزال كذلك الى ان
ينقض التبرع كله قوله وعن هذا اي وعن امتناع المشاركة في المقبوض على سبيل التبرع
كفي الوجيز قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا اراد ان

شركه صح

يتوقف من صلح الوارث مع الوارث الآخر واخرجه من العين والدين قال لا يكتب اني صاغتك
ما ترك الميت من العين على كذا وعجلت نصيبك من الدين ولو كان للشرع ان يرجع فيما ادى
لم يكن وثيقة فاستدل بهذا على صحة التبرع وبطلان المشاركة قال الهاشمي رحمه الله
في شرح الجامع فان قيل سوانبت الحق المشاركة ام لم تثبت ما رضى بزوال هلكه عن المودك
وخلوصه لشريكه الا بشرط سلامة ما في ذمته الفرع فماذا المرسل يرجع عليه قلنا
دلالة الحال يعارضها دلالة التبرع فلا يثبت التقيد بالشك والاحتمال والموضع موضع
الاشكال انتهى كلامه ومعنى الخارج على ما ذكره الصغاني رحمه الله نقلاً عن عبيد بن قيس
ان عباس رضى الله عنهما ما يخرج الشريكان واهل الميراث بقول اذا كان المتاع يزورته لم
تقسموه او بمن شركا وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس بان يتبايعوه وان لم يعرف
كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه واواراد رجل جنني ان يشتري نصيب
بعضهم لم يجز حتى يقبضه البايع قبل ذلك ثم قال قال الأزهرى وقد جاء هذا عن ابن عباس
رضي الله عنهما منسراً على غير ما ذكره ابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدى الخارج ان
ياخذ بعضهم الدار وبعضهم الارض وعلم ان اضافة المصنف الخارج الى المفرد وهو احد
الورثة كما وجدته في عدة نسخ مشكل لان التفاعل للاشتراك اما في الفاعلية لفظا نحو
تضارب زيد وعمر واما في الفاعلية والمفعولية من حيث المعنى وما ورد من هذه
الصيغة لا للاشتراك خوفاً وتباعداً وتشابهاً وتعالى فليس بالخارج من جنسه كما
عرف في علم العربية فان اذاه الفرع مشاركة الاخر ما لم ير لثالث لانه غير الدين
حساً وعينه حكماً وان كان جوداً او ادى بدليل الصرف والسلم فملكه القابض مشغولاً بحق
الآخر شغلاً يزول بحق الغير اذ هو مجبور بالمثل واتباع الفرع وما للغيره واعتبر بيع
الجاني وتركه فيهما دين ومقتضى بقران الدين بخلاف الشفعة لانه لا بعد والعين وعن الماذون
اذ البريف بدينه فالسعاية لا بعد وملك الاذن فلا جبر ولا تسليط الا ان يسلم للاعتياض
بما على الفرع فيفسخ بالتوى كالحالة ويرجع بمثل المقبوض اذ النقود لا تتعين في الفساد
العارض كما في موت المبيع ضد الاصلى اي ولو لم يكن احد الشريكين ضمن نصيب
شريكه ولم يتبرع بدفعه اليه لكن الفرع ادى نصيب احدهما اليه كان للشريك الاخر
ان يشاركه في المقبوض مادام قائماً في يد القابض وما لم يرص لشخص ثالث بهبة وتسليم
او بايفاد دين كان له عليه وخود ذلك وهذا لان المقبوض مثل الدين حساً وعينه حكماً سواء كان
مثل الدين او جوداً او ادى اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث فلان قبضه يسمى
استيفاً ولا يستبدل الا ولا يبيعاً ولهذا يجوز العاقبة في الصرف والسلم جاز ولو
كان استبدلاً لم يجز فيهما ما عرف ولا ضرر على غير القابض فيما اذا كان ادى له ان يسلم

كذلك فلا يمكن تضعيف الاجل فوجب تكليد السنة الثانية كما ملكة الحيضة الثانية في حق
عقبة الامة واذا وجبت ضرورة العدم امكان القبول بالتصنيف ويدرك ما روى ان عمر رضى
الله عنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ونصف والتصرف في سنتين وما دون ذلك
في سنة فكان ذلك محض من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعاً واذا وجب الاداء في سنتين
كان الثلثان عليه في السنة الاولى والثالث في السنة الاخرى اعتباراً للبعض بالكل لا السنة
الثانية لها حكم نصف سنة كما لحيزة الثانية في حق هذه الامة قوله والثاني
معطوف على قوله الاول فهو مدفوع في التقدير لكونه معطوفاً على المرفوع فالتقدير اخذ الراجح
جميعاً بالضمنان فاخذ الاول بربع الدية اليد واخذ الثاني بنصف دية النفس لا يواخذ بشي
من دية اليد اما نصف دية النفس فلانه شاركه في اتلافها الشاهد الباقي على شهادته لان
النفس استوفيت حال بقا شهادتها خاصة لانها فاتت بعد رجوع الاول فلا يضاف شئ
من التلف اليه وقد بقي من يقوم بشهادته التصف وهو الذي لم يرجع فكان على الثاني النصف
واما كونه لا يواخذ بشي من دية اليد وان تلفت حال بقا شهادته فلدخول دية اليد في دية
النفس بالنسبة اليه اذ لم تحلل البرء في طرف المشهود عليه وكذا اذا المرخصت الجاني بالنسبة
الي ما يلزم الثاني من موجب التداخل لوجود شرطه وهو عدم الامر باليرى انه لما اختلف
الجاني بالنسبة الي ما يلزم الاول من دية اليد لم يدخل في موجب دية النفس لعدم شرط التداخل
وهو اتحاد الجاني ثم ما يلزم الراجح الثاني من نصف الدية واخذ به في ثلاث سنين اعتباراً
للبعض بالكل كما اشترنا اليه وانما يجب موجب جنانية الاول والثاني في مالها لانه وجب
باعترافهما والعاقلة لا تعقل عمداً ولا عبداً ولا ضليلاً ولا اعترافاً الحديث
الثالث يرجع اي وكذا يواخذ الثالث بنصف دية النفس في ثلاث سنين ان يرجع هو ايضاً
لان النفس استوفيت بشهادته وشهادة الراجح الثاني ولم يبق من يقوم بشهادته
شئ قوله والا قول بالرفع اي ويواخذ الراجح الاول ايضاً عند رجوع الثالث بكمال ذلك
دية اليد وهو نصف السدس لان اليد استوفيت بشهادة ثلاثة ولم يبق من يقوم شئ
من الحق بشهادته عند رجوع الثالث فظهر ان الواجب على الاول ثلث دية اليد وقادى
الربع فكل الثلث على الاوامر الثاني والثالث فقد دخل موجب اتلاف اليد في دية
النفس بالنسبة اليهما كما ذكرنا قال محمد هذا بمنزلة رجل قطع يده ثلاثة نفر
خطأ ثم قتله اثنا مناهم قبل البرء فعلى القاطع ثلث دية اليد وعلى القائلين
دية النفس دخل في ذلك دية اليد كما هذا قال الهاشمي رحمه الله التسبب
بالمباشرة قبل هذا قولهما اما على قول ابن حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يضمن الراجح
الاول شيئا من ضمان الطرف لان الشاهد انما يضمن ما تلفه الحاكم بشهادة والقائ

ن

خل

او صح محمد رحمه الله

ضى

انما حكم بالقود في النفس والقضا بالقود في النفس لا يظهر حكمه في الطرف عند ابي حنيفة رحمه
الله والصحيح ان هذا قول الكل لان حكم القضا بالقود في النفس ان لم يظهر في حق الاستحقاق
والطرف لكنه تخرج به من ان يكون مضمونا وبصير كالمهدر بفتح الدال في حق المقضى له
بالنفس وانما صار هذا الامر بشهادته ايضا فكان متلفا معني فادرجه ضمننا لان تفاوت
ولهذا نص محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في مسألة الاستشهاد لتصح الرواية
عنه في مسألة الكتاب انتهى كلامه وان ظهر عبدا اخذ باليد اذ لا شهادة للعبد وعاقلة
الولي بالنفس اذ الامضا بالفرد خطأ فعد القاضى للوجوب دونه كقوله ما باع في دين او نفقة
اي وان ظهر ان الشاهد الثالث وهو الباقي على شهادته عبدا والمسئلة لخالها اخذ الراجح ان
بديعة اليد اذ لا شهادة للعبد وظهر ان القضا انما وقع بشهادتهما وهو قضا صحيح لاجتماع
شرايطه فيضمنان عند الرجوع في مالهما ما قلنا ولا شيء عليهما من دية النفس اما
الراجع الاوئل لانه كان رجعا عند القتل واما الثاني فلان مضام القضا على رواية الجامع
والمسوط وعامة الروايات ما سنيتنه بعد هذا ان شاء الله تعالى والقضا بشهادة الفرد خطأ
ومن قتل نسائا بقضاء خطأ كان ضامنا دون القاضى كما اذا جاء المشهود بقتله حيا والفرق ان
القاضى يجب عليه القضا بالظاهر على وجه لو تركها ثم ويصير فاسقا وليس في وسعه التحرز
عن وقوع الخطأ بعد التأمل وتعديل الشهود فكان معذورا ولانه لو ضمن مع عجزه عن التحريز
يمنع الناس عن تقلد القضا فيتعطل اقامة حقوق الشرع ومصالح الناس واذ الم يلزمه الضمان
يلزم من وقوع القضا لانه عامل له كالوكيل يرجع بالعهد على الموكل فيما يلحقه من العهدة ولا يجب
الاستيفاء على المقضى له لتعذر فيه فكانت العهدة في مسلتنا كالعهدة فيما ذاباع القاضى عينا
في دين او نفقة على مالهما فانها لا تكون على القاضى بل على من وقع القضا له لكون القضا له واجبا عليه
والاستيفاء ليس واجبا على المقضى وان رجع الثاني بعد قطع الرجل سقط القتل الاصح
اذ الامضا من القضا لانه زاجر لا يثبت بالابدال في البرء منهما اخذ بنصف اليد والثاني
بنصف الرجل وان رجع الثالث اخذوا باليد والاحران بالرجل كالتين من شركا اليد مثلا او
قطعا وان ظهر كعبد اخذوا باليد والعاقلة بالرجل وفي الموت اخذ بنصف النفس قبل رجوع
الثالث وسلسها بعد رعايته لعددا الجناة دون الجنائيات والعاقلة في ظهوره عبدا بنصف
ومما النصف اذ لا تسبب ما لم ينضمنا فاندفع ثلث ابي خازم لانها كواحدة في حق الغير
دونهما حتى ان في موت المجلود من جرح السياط والغير غرم الغير نضفا وما متر عرف البرء
من احد هما اي ولو كان الولي لم يخرز رغبة المشهود عليه بعد رجوع الشاهد الاول بل قطع
رجله فرجع الثاني فان القضا سقط عن المشهود عليه لان رجوع اثنين من ثلاثة قبل القضا يمنع
القضا بالقضا فمنع الامضا ايضا وهذا على رواية الجامع والمسوط وعامة الروايات وهو الاصح

كما شرنا اليه وذكر في رواية النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يسقط عنه القضا لانه
حق العبد فرجوع الشاهد فيه بعد القضا لا يمنع الاستيفاء كالا مال بخلاف الحدود لانها
حق الشرع واستيفاء الحدود يلحق بالقضا لانه تختص به الامام كالقضا وهذا المعنى معروفا
في القضا من الا يرى ان القاضى في الحدود لا يحتاج الى قوله قضيت فكان القضا هو الامضا وجه الاصح
من الرواية ان القضا من اجز كان كالحود ولها يدرا بالشبهات كالحود ولا يثبت بالابدال
بفتح الهنق جمع بدل وهي شهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضى الى القاضى والشهادة
على الشهادة وكذا الاجرى التوكيل في استيفائه عند عيبة من له القضا من رجوع الشهود قبل
القضا يورث شبهة فيمنع الاستيفاء كالحود والاي يرى ان نصرانيين لو شهدا على نصراني
بالقضا من قضا القاضى به ثم اسلم المقضى عليه قبل الاستيفاء انه يبطل القضا كما لو اسلم
قبل القضا قوله ثم في البرء منهما الى اخره تفريع على اصح الروايات اذا عرفت هذا فنقول
المسئلة على اربعة اوجه اما ان يهر المشهود عليه من قطع اليد والرجل وموت منها او براء
من قطع اليد وموت من قطع الرجل وبالعكس وعلى كل من التقادير الاربعة اما ان يرجع الثالث
واذا المر يرجع فلا خلو اما ان لا يظهر ان الثالث عبد او يظهر انه عبد فصار كل وجه من
الوجوه الاربعة على ثلاثة اقسام اما الوجه الاول هو ما اذا براء المضروب من قطع اليد والرجل
ففي القسم الاول منه وهو ما اذا المر يرجع الثالث ولم يظهر انه عبد اخذ الراجع الاول
والثاني بنصف دية اليد واخذ الثاني خاصة بنصف دية الرجل اما اليد فلانها تلفت
بشهادة ثلاثة فاذا رجع اثنان فقد بقي من يقوم بشهادته نصف اليد فيسقط عن
الراجعين ويضمنان الباقي وهو النصف على كل واحد ربع دية اليد واما الرجل فلانها
تلفت بشهادة الراجع الثاني وشهادة الذي لم يرجع وقد بقي نصفها ببقا الذي لم
يرجع على شهادته فيعزم الثاني بنصفها في مال وفي القسم الثاني من الوجه الاول وهو ما
اذا رجع الثالث ايضا يوخذ الشهود الثلاثة بدية اليد على كل واحد منهم ثلثها في مال
لان اليد تلفت بشهادتهم ولم يبق من يقوم بشهادته شيء من الحق ويوخذ الاخيران
وبما الرابع والثاني والثالث بديه الرجل لانها تلفت بشهادتهما خاصة وما نظير مسلتنا
ما اذا اشترك ثلاثة نفر في قطع يد رجل ثم قتل منهم اثنان او قطعوا رجله خطأ وسرأ منها
وهناك مشترك الثلاثة في دية اليد وختصر الاخيران بديه النفس في القتل وفي دية الرجل
في القتل فكذاها هاتوا في القسم الثاني من الوجه الاول وهو ما اذا المر يرجع الثالث بل ظهر
ايه عبد يوخذ الراجعان بدية اليد لان اليد تلفت بشهادتهما بقضا صحيح فيضمنان عند
الرجوع في مالهما ما تقدم ويوخذ عاقلة الولي بدية الرجل لان الولي استوفى الرجل بشهادته
شاهداً واحداً بقضا باطل فكان ضمنا عليه ويحمله عنه عاقلته في سنتين ثلثا دلالة البينة

في السنة الاولى وثلاثة في السنة الثانية ما ذكرنا قبل هذا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا ما تب المشهود
عليه من قطع اليد والرجل معا في القسم الاول ومنه وهو ما اذا لم يرجع الثالث ولم يظهر انه
عند يوخذ الراجع الاول والثاني بنصف دية النفس في مالهما في ثلاث سنين لان النفس تلتفت
بجنايتين وقد بقي من يقوم بشهادته نصف النفس فيضمنان النصف الفايته وفي القسم الثاني
وهو ما اذا رجع الثالث ايضا فيضمن الاو والثاني ثلثي دية النفس في مالهما والثالث ثلث
ديتهما في ماله لانه لما مات من قطع اليد والرجل صار الكل بمنزلة جانية واحدة كما نهم
جميعا شهدوا على القتل وقتله الولي ثم رجعوا قوله رعاية لعدد الجناة دون الجنائيات
اشارة الى ان الجنائيات وان تعددت من الثاني والثالث دون الاول لكونه انما حصل منه قطع
اليد خاصة ومن الثاني والثالث وطعها وقطع الرجل الا ان المعتبر في هذا الباب عدد
الجنايات دون عدد الجنائيات لان في اعتبار عدد الجنائيات حرجا فان الشخص قد يبرأ من
جنايات وموت من جنابة واحدة فتعدرا اعتبار عدد الجنائيات فيعتبر عدد الجنائيات واحكام
الجنائيات ولهذا قلنا ان من قطع يدرجل خطأ وجرحه سبع وجرح نفسه وجرحه عبث
ومات من ذلك ضمن القاطع ربع دية النفس لان النفس تلتفت بارج جنايات واحكامها مختلفة
ونكان حكم الجنائيات واحكامها مختلفة السلات الا هذا لان جنائيات على نفسه وجناياته عبث
عليه معتبر وانما لا يجب بسببها شيء لكان التنافي اذ لا يجب على نفسه لنفسه شيء وكذا
جنايته على نفسه ليس من جنس جنائيه السبع لانه ياتر جرح نفسه ولو جرحته ونهشته
حية وحركه سبع وجرحه رجل فمات من ذلك كله فعلى الرجل نصف الدية لان ما عدا
جناية الرجل من جنس واحد وحكمه الا هذا رخصا كما لو مات من جنائيتين احدهما معتبر والاخر
مهدون و اشار المصنف رحمه الله الى القسم الاول بقوله قبل رجوع الثالث والى القسم
الثاني بقوله وثالثها بعد قوله والقائله في ظهوره عبدا اشارة الى القسم الثالث وسيا
ان يقول يوخذ عاقلة الولي بنصف دية النفس في مالهما في ثلاث سنين لان النفس تلتفت
بجنايتين فعلى الولي والشهادة فيكون يتها على الولي والشاهدين نصفين ويدخل ارش
اليد والرجل في دية النفس لوجود شرط التداخل وهو عدم البرء وعدم اختلاف الجنائي
قوله اذ لا تسبب ما لم ينضمما اشارة الى جواب طعن ابي خازم رحمه الله وتقرره
الطعن ان تعاقب النفس تلتفت لجناية الولي والراجعين والعبارة لعدد الجناة دون الجنائيات
كما عرف والجناة ثلاثة نفر فوجب ان يكون دية النفس عليهم اثلاثا فصار كرجلين قطعا
يدرجل وقطع آخر رجله ومات منها وهناك يجب اثلاثا فكذا ها هنا اعتبارا للتسبب
في مسئلتنا بالمباشرة في هذه المسئلة وهذا هو المراد بتثليث ابي خازم حيث قال
المصنف رحمه الله فاندفع بتثليث ابي خازم وتقرر الجواب ان قال التلث

المضاف

المضاف الى الشاهدين انما كان تلث تسبب لا تلث مباشرة والتسبب لا يتم
بشهادة احدهما ما لم ينضم اليها شهادة الاخر فكان الشاهدان في حق الغير
وهو الولي ها هنا كتنحيص واحد من حيث المعنى وان كانا شخصين حقيقته وهو معنى
قول المصنف رحمه الله لانهما كواحدة في حق الغير ونهما اي دون أنفسهما واذا كان
كذلك كانت الجناة اثنتين من حيث المعنى الولي احدهما قوله حتى ان في مؤن الجرح
من جرح السياط الى اخره استشهدا على ما ذكر من انه لا يعتبر كل شاهد جانيا على
حد بل تجعل العدد الذي يكمله التسبب بمنزلة شخص واحد وسيا انه ان ربعة
لو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده الامام مائة سووط ثم جرحه رجل
اخر ومات من جرح السياط وجرح ذلك الرجل فان الرجل يغرم بنصف دية النفس
والشهود ان رجعوا النصف لان الربعة من حيث المعنى كواحد اذ لو لم تجعل كذلك لكان
على الشهود اذ رجعوا الربعة اخماس الدية وعلى الخارج الخمس قوله وبما من يعرف البرء
من احدهما اشارة الى الوجهين الاخيرين باقسامها الستة اصا الوجه الاول ضمها وهو
الثالث من الوجوه الربعة وهو ما اذا برأ من اليد ومات من الرجل في القسم الاول منه وهو
ما اذا لم يرجع الثالث يوخذ الراجع الاول بربع دية اليد في ماله وكذا الراجع الثاني في ماله
ذكرنا من ان اليد تلتفت بشهادتهم وقد بقي من يقوم بشهادته بنصف الحق ويوخذ الراجع
الثاني خاصة بنصف دية النفس لانها تلتفت بشهادته وشهادة الثالث وقد بقي من يقوم
بشهادته بنصف النفس وهو الثالث ولا يدخل ما وجب عليه من دية اليد فيما وجب
عليه من دية النفس لانه لا تدخل بعد البرء وفي القسم الثاني وهو ما اذا رجع الثالث ايضا
عن شهادته يوخذ كل منهم ثلث دية اليد لانها تلتفت بشهادتهم ولم يبق من يقوم
به شيء من الحق ويوخذ الثاني والثالث بدية النفس بينهما نصفين مضافا الى ما وجب
عليهما من يلد في دية اليد لعدم دخول دية اليد في دية النفس لوجود برء اليد في القسم الثالث
وهو ما اذا لم يرجع الثالث بل ظهر انه عبث يوخذ الراجعان بدية اليد في مالهما
في سنتين لانها تلتفت بشهادتهما ولم يبق من يقوم به شيء من الحق ويوخذ عاقلة
الولي بدية النفس في ثلاث سنين لانه حالها قطع رجله التي سرت الى نفسه لم يكن
باقيا على الشهادة الا الراجع الثاني فكان تلاله بقضا خطأ فكان مخطبا لانه قتله
على ظن اترك قتله وقد ظهر خلافه فصاركما لو قتل رجلا على ظن انه حرى فظهر انه
مسلم ولا يكون ذلك في ماله لان قتله ثبت معاينه لا باعترافه واصا الوجه الرابع
وهو ما اذا برأ من الرجل ومات من قطع اليد في القسم الاول منه وهو ما اذا لم
يرجع الثالث يوخذ الراجع الاول بربع دية النفس في ماله لان اليد تلتفت بشهادتهم

وقد بقي من بقي ببقائه نصف الحق وهو الثالث فكان التالف بشهادة الراجح من النصف
فيؤخذ الاول بربع الدية والساني بربع الدية فيمالم لا يعترفها ويبدل خلفه ارش اليد لعدم
البؤء ويؤخذ الثاني ايضا بنصف دية الرجل لان الرجل تلتفت شهادته وشهادة
الثالث وقد بقي من بقي شهادته النصف وهو الثالث فيؤخذ الثاني بالنصف في ماله
ولا تدخل دية الرجل فيما لزمه من دية النفس المبرء وفي القسم الثاني وهو ما اذا رجع الثالث
ايضا يؤخذ الثلاثة بدية النفس اثلاثا في ماله لثلاث شهادتها بشرهادتهم ولحريق من يقوم
بشهادته شيء منها ويدخل ارش اليد في الدية لعدم البرء منها ويؤخذ الثاني والثالث ايضا
بديه الرجل بينهما نصفين في ماله لانها تلتفت بشهادتهما دون شهادة الاول ولم يبق من
يقوم بشهادته شيء منها ولا يدخل شيء من دية الرجل في دية النفس المبرء منها وفي القسم
الثالث وهو ما اذا رجع الثالث بل ظهر انه عبد ويؤخذ الراجح ان يديه النفس كاملة
في ماله في ثلاث سنين لما قلنا من ان اليد تلتفت بشهادتها وقد صارت نفسا ويدخل ارش
اليد في دية النفس ويؤخذ عاقلة الولي بدية الرجل في سنين لانه قطعها بقضا خطا اذ لم
يبق وقت قطعها الا شاهد واحد كما قررنا من قبل والله سبحانه اعلم

شهادة ولد الملاءنة للنافي وابيه وبالعكس باطلة
شبهه الولاد حكم للفراش حتى لم يسعها ان ملك ولغت دعوة الغير دونه ولو في حاد
جحد فاعتبرت في الزكوة والشهادة والنكاح والعقود والارث والنفقة اخذ بالاحوط
واعتر بالكر والرق وولد الزنا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فنفاه الزوج ولا عن القات
بينهما وقطع نسب الولد عنه ثم كبر فشهد للنافي والابى النافي وشهد الثاني واولبو النافي له
اولوله فالشهادة باطلة بشبهة الولاد الثانية من النافي والمنفي حكم القيام فرائض عند العلق
ويدل على ثبوت شبهة الولاد بينهما امران احدهما عدم جواز بيع الام اذا ملكها النافي وصورته
رجل نفي نسب ولد امرأة الحرمة ولا عن القاضي بينهما وقطع نسب الولد ثم ارتدت المرأة والعياد باه
عن الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها الزوج النافي فانه لا يجوز له بيعها لان شبهة
الولاد ثابتة حكم لقيام فراشها وقت علق الولد المنفي فتصيرام ولي له كما لو استولد امة الغير
بالنكاح ثم ملكها فانه تصيرام ولي له عندنا وهذا الفرع لم اعلم من ابن نعله المصنف رحمه
واتما صورتها تفقها والثاني انه لا يصح دعوة غير النافي وان صدقة النافي ويصح دعوة
مطلقا وان كان المنفي كبيرا جاحدا للنسب من النافي ولو كانت دعوة النافي ابتداء لم
ثبت نسبه مع حجوة قوله ولو في جافد جاحد بسبه على ان حكم حاد الملاءنة
حكم ابيه وهو المنفي نسبه فمما ذكرنا من صحة دعوة النافي وعدم صحة دعوى الغير على
الوجه الذي ذكرناه وظاهر قول المصنف ولو في جافد جاحد يتناول ولد الولد مطلقا ساو كان

ذكر الام انثى وب الجوهري رحمه الله والحفدة الاعوان والخدم وقيل ولدا الولد واحد
حاد انثى كلامه فالولد كما ذكرنا اعم من ان يكون ذكرا وانثى واذا كان كذلك كان
قول المصنف رحمه الله اطلاقا في موضع التقيد لان ولد الملاءنة اذا كان انثى فماتت عن
ولد فادعي الملاءنة هذا الولد لمرصع دعوته عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما
لها نقول ان الولد يعبر بانتماء نسب امه كما يعبر بانتماء نسب ابيه فكان هذا الولد محتاجا
الى نسب امه ليصير كرم الطرفين وكان في حق صحة الدعوة كما امه وصار كما
كان ولد اللعان ذكرا وانثى حنيفة رحمه الله ان نسب الولد القام من ابية لا من
امه فكان هذا وما كومات بنت اللعان عن غير ولد سوا ولومات ولد اللعان
لا عن ولد فادعاء الاب لا يصدق على النسب لاستغنايه عن النسب بالموت فكذا اطفا
لانه انما يحتاج الى النسب الاحياء ذكر هذا الفرع في باب اللعان من الكافي للشيخ الامام
العلامة حافظ الدين النفي رحمه الله واذا كانت شبهة الولاد ثابتة بين النافي
وبين المنفي اعتبرت حقيقة الولاد في الزكوة فلا يجوز وضع احدهما الزكوة في الآخر وكذا
في الشهادة فلا يجوز شهادة احدهما الاخر وكذا في النكاح حتى لو كان للنافي بنت من امرأة
اخرى لم يجز للمنفي ان يتزوجها وكذا في العتق حتى يعتق كل واحد على صاحبه لو ملكه ولم
تعتبر الشبهة في حق الارث فلا يتوارثان ولا في حق النفقة فلا يجب نفقة احدهما على الاخر اخذ
بالاحوط في هذه الوجوه اما الاخذ بالاحتياط في الاربع المتقدمة فلان الحرمة كانت ثابتة
بالنسب قبل قطعه فبقي ما نفي اثر من آثار النسب لان الحرمة ان كانت تزول بزوال الكتمان بقي
بقا ما بقي من اثره فخرج جانب جانب البقاء على جانب الزوال احتياطا لامر الحرمة الا يرى ان حرمة
الجمع بين الاختين وحرمة شهادة احدهما الزوجين للاخر ما كانت ثابتة بالنكاح ببقا ما بقي اثر من
اثر النكاح وهو العدة فكذا هاهنا واما الاخذ بالاحوط في الارث والنفقة فلانهما مالان
والمال اذا حل من وجه وحر من وجه حرم احتياطا قوله واعتبر بالغير والرق وولد
الزنا اشارة الى جواب انفكاك ثبوت النسب عن بعض احكامه دون البعض اما في الكفر
والرق فقال في الوجيز نسب ولد الملاءنة ثابت منه يعني من الملاءنة حقيقة وانما انقطع
بعض احكامه ويقا النسب مع قطع الاحكام جاز كالرقيق والكافر واما في ولد الزنا
فذكر في التحرير بان حرمة المناجحة في المخلوقة من موار الزنا ثابتة مع انه لا يثبت النسب
بحال فهذا يعني ولد الملاءنة اولى كذا لو انكرا للدخول وما نعت السطير الشبهة لا الحكم
بالنسب على انه ضمن حق النكاح لا يمنع النفي لهذا ينفي بعد النفقة دون العقل وهو ولد حولين
ان كان رجعه لا ان كان بيانا لما بين المصنف رحمه الله حكم الملاءنة المقر بالدخول بها
اؤدنه ببيان حكم الملاءنة التي انكر الدخول بها لا تحاد حكمها وصورته رجل تزوج امرأة ولم

بها حتى ولدت فنفاه الزوج لا عن القاضي بينهما والزوم الولد أمه وقضى على الزوج لجميع المهر
لأن الدخول بها ثبت ظاهر القيام الفراش وقت العلوق إذا النكاح في حق من هو من أهل الماء
في مرقه جوزان حتى فيها يولد تام الخلق اقيم مقام الدخول والعلوق من ماله حكما ولو كان
ولو كان العلوق من ماله حقيقه لعن نفيه ولا عن القاضي بينهما والزوم الولد أمه ولم يحتمل تشطير
المهر بل يلزمه جميع المهر فكذا إذا ثبت حكا قوله وما منع التشطير الشبهة لا الحكم بالنسب
لشبهة لا الحكم بالنسب جواب عن سوال مقدر وعده ان يقال تكميل المهر هنا إنما اشئت
بالدخول والدخول إنما ثبت صوره الحكم بالنسب وقد تميز باللعان أن النسب لم يكن ثابتا
فوجب ان يشطير المهر كما تشطير بالطلاق قبل الدخول وبغير الجواب ان يقال لو كان المانع من
تشطير المهر هو الحكم بنبوت النسب لزم ما قلتم من وجوب تشطير المهر ولا يسلم ذلك المانع
من تشطير المهر شبهة الولاد الثابتة من النافي وبنز الولد المنفي لأن النسب إنما يثبت بعد ثبوت
من حيث الظاهر حدوثه على فراشه وباللعان لم يثبت ان النسب لم يكن ثابتا أصلا إذ لو كان كذلك
لم يبق شيء من أحكامه لكن قد بقي بعض أحكامه كما قررنا فكانت شبهة النسب قائمة بعد
اللعان وإذا كانت شبهة قائمة بعد اللعان وجميع أحكام النسب لم ينقطع بل يعضها بالثبوت
ان الدخول لم يكن وإذا كان كذلك كانت شبهة الولاد هي المانعة من تشطير المهر لا الحكم بنبوت
النسب لئلا ينتفأ التكامل عند انتفا الحكم بالنسب قوله على أنه ضمن حق النكاح لا يمنع
النفي اشارة الى جواب سوال مقدر وتقرن ان يقال الحكم بوجود تكميل المهر على الزوج حكم ثبوت
النسب منه فوجب ان لا ينقطع النسب فيه كما لواقع به صرحا ثم نفاه وهناك هو مكذب شرعا
فكذاهنا والتكذيب الشرعي كالتكذيب الحقيقي ويؤيد ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب المعامل
امراة ولدت ولذا فانقلب هذا الولد على رضيع فمات الرضيع وقضى بدينه على عاقله الاب ثم نفي الاب
نسبه بلا عن القاضي بينهما ولا ينقطع نسب الولد عنه لأنه لما قضى بالدينه على عاقلة فقد قضى بكون
الولاد منه فلا ينقطع نسبه بعد ذلك وذكر في الزيادات اذا قال الامراة وقد دخل بها احدا كما طلق
بلاثا ولم يثبت حتى ولدت احدا لها لاكثر من سنتين من وقت الطلاق كانت الولادة بيانا لوقوع
الطلاق على الاخرى لان لولد حصل من علوق حادث بعد الطلاق يكون ثابتا وتعينت التي ولدت
لنكاح فان نفى الولد لا عن القاضي بينهما لوجود سببه وهو مدف المتكوحة ولا ينقطع نسب
الولد لان حكم الشرع بكون الولد ثابتا للطلاق حكم بكون الولد منه والنسب حتى صار حكوما به لا ينقطع
باللعان كما لواقع به ثم نفاه فانه يلاعز ولا ينقطع النسب عنه وتقرر الجواب وهو الفرق بين
هذا وبين الاقرار صريحا ان يثبت ثبوت النسب منه حكما لا يمنع القطع باللعان كما في جميع الصور
لا يثبت حكم الفراش مع احتمال ان يكون منه خلاف ما لواقع به صرحا لان نبوت النسب منه
ينصيصه على انه مخلوق من ماله والنسب لا يحتمل النسخ والنقض ولا تصور تحويله من شخص

الى شخص واقران حجة عليه فلا يفتي بعد احتمالا للنفي كالمشترى اذا اقرب الملك للبايع صريحا
ثم استحق من يده ورجع بالتمن لم يطل اقراره حتى لو عاد الى يده يوما من الدهر يوم تسليمه
الى البايع خلاف ما اذا امر بقوله بالملك صريحا واما اذا من المسائل فانه حكى ان عيسى ابن ابيان
رحمه الله كتب الى محمد رحمه الله حين كان بالرقبة يستفرقه بين هاتين المسئلتين عن مسألة العقل
السائلين ما ذكر في الدعوى وهي ثلاث مسائل الاولى امراة ولدت وزوجها غايب ففطمت ولدا
بعد من الرضاع وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها وللولد واقامت البينة ففرض ثم حضر
الزوج ونفى الولد لا عن القاضي بينهما ويطع النسب وان كان النسب محكوما به فرض النفقة
المسئلة الثانية وهي مسألة تكميل المهر المذكور في الكتاب المسئلة الثالثة المطلقة طلاقا
رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين تكور رجعة وان نفاه لا عن القاضي بينهما والحق الولد بأمه فكتب
اليه محمد رحمه الله انه متى حصل القضا بالنسب ضرورة القضاء بما ليس من حقوق النكاح
فانه يمنع قطع النسب باللعان وهذا هو المشار اليه بقول المصنف رحمه الله عن القضا بالنسب
في ضمن القضا حق النكاح لا يمنع النفي وهذا لان القضا حق النكاح قضا بعخته والقضا بعخته
قضا بوجود شرط اللعان انه لا يخفى في النكاح الصحيح والقضا بشرط اللعان لا يمنع
جريان اللعان فلا يمنع قطع النسب باللعان فلهذا يفتي بالنسب باللعان بعد الحكم بالنفقة والعدق
وتكامل المهر والرجعة لانها من حقوق النكاح ولا تنتفي به بعد الحكم بالعقل وتعيين الاخرى للطلاق
لانها ليسا من حقوق النكاح والوالد بل هو حكم آخر واذ ذلك فالقضا به قضا بالنسب كما هو
شرط جريان اللعان فجاز ان يمنع قطع النسب باللعان في التحريم لان هذا الفرق لا يصح في مسألة
الرجعة قال و اشار محمد رحمه الله الى الفرق اخر فقال اذا قضى القاضي بما يختص بالدخول
كان قضا بالنسب فلا ينقطع بعد ذلك واذا قضى بما لا يختص بالدخول لا يكون قضا
بالنسب ووجوب المهر والنفقة والعدق حكم لا يختص بالدخول والقضا به لا يكون قضا
بالنسب فلا يمنع قطع النسب اما تقرر ملك المتعة في احدهما وتعيين الاخرى للطلاق
عند عدم البيان صريحا حكم يختص بالدخول لا يثبت بدونه فكان القضا به قضا بالنسب
فيمنع قطع النسب باللعان ولذلك الرجعة لانها ثبتت بالمستور والقبلة والنظر الى الفرج
بشهوة فلم يكن مختصا بالدخول اما البيان في الطلاق المبهمة لا يثبت بمقدما للدخول
وانما ثبت بالدخول قال وذكر الكرخي رحمه الله ان البيان كما يحصل بالوطي يحصل
بالقبيل واعلم ان الشيخ العالم العلامة جمال الدين الحصري رحمه الله لم يعد الرجعة
مع احكام النكاح بل ذكر المهر والنفقة والعدق ولهذا قال بعد ذلك بان الفرق لا يصح
في مسألة الرجعة وكونه ليس من احكام النكاح مشكلا في قيل مراده حقوق النكاح
الحقوق التي ثبتت للمتكوحة على الزوج بالنكاح كالمهر والنفقة ولهذا قال في التحريم

الاصل

انقاع الطلاق على الاخرى ووجوب الدية على العاقلة ليس من حقوق نكاح الوالدة بل هو حكم آخر
وراد ذلك وليست الرجعة مما ثبت لها بل للزوج قلنا هذا لا يستقيم لان العدة ايضا ما لا يثبت
للمكسوة على الزوج وقد عدت مع حقوق النكاح حيث قال في التحرر والمهر والنفقة والعدة من احكام
النكاح فالقضاء بالامتناع قطع النسب باللعان واذا كان كذلك وجب ان يكون المراد بالحقوق المذكورة
في بيان محمد رحمه الله الحقوق الثابتة بالنكاح لاحد الزوجين على الآخر وبهذا يطرد الفرق الاول
لمحمد رحمه الله وهذا اختار المصنف رحمه الله التفرع عليه خاصة دون الفرق الثاني لكونه متوقفا
بما ذكره الكرخي رحمه الله من ان البياض كما حصل بالوطي تحصل بالتقبيل كما قررناه من قبل فلم يحصل
التفرقة بين مسألة البياض ومسألة الرجعة لا شتر كما هي في عدم الاختصاص بالدخول مع اختلافهما
في انقاع النسب وعدمه ثم اعلم انه اختلف المشايخ ورحمهم الله في ان الولد ينتفي باللعان او بمجرد
النتي قاله بعضهم ينتفي باللعان لكونه مولودا على فراش النكاح وقال بعضهم ينتفي بمجرد النتي
قال الهاشمي رحمه الله وهو الاصح لان الفراش وان كان قائما واقصا التمكن من الوطي مقام الوطي احتياطا
لامر النسب بالحدث لكنه لم يثبت بالدخول حقيقة فتشابه فراش ام الولد ولهذا قال بعضهم
ان النسب لا يثبت اصلا كذا اولاد ام الولد للفراش وان ضعف عن العتق واللعان اي وكذا اولاد
ام الولد للفراش وان ضعف اذا نفاه المولى صح نفيه وتثبت شبهة النسب معتبرة لقيام الفراش كما في
المنكوحة قوله وان ضعف عن العتق واللعان اشارة الى الفرق بين الفراش وما ضعفه عن العتق لان
النتي مؤثر في الاحكام المختصة بالنسب والعتق غير مختص به بدليل انفكاكه عنه ولهذا الوملك
المكاتب او العبد المادون له ولد لم يعتق عليه واما ضعفه عن اللعان فلازول الامه ثبت
بدعوته وحده فينتفي بنفيه وحده واذا ثبت ان النتي لها نكاحا بغير اللعان انتفي في المنكوحة
مع اللعان فكل حكم عرفته هنا فهو الحكم هنا ولهذا الواعته المولى لم يجز شهادة احد
بلاخر او لولد وكذا الاجوز وضع احد ما كونه في الاخر وكذا خمر المناكحة بينهم ولا يثبت
احدهما صاحبه بالقرابة كما في ولد المنكوحة لكن المولى يرث منه بالولاد اذا لم يكن عصبية اقرب
منه ولجب نفقته على المولى قبل عتاقه بخلاف المملك ولو باع احد توامى القنة فتشهد
له بعد العتق جازت لفقد الشبهة ولو ادعى اخاه يثبت نسبهما ولغي البيع والعتق والقضا
ورد المشهود او غرمه اذا العلوق في الملك شاهد بيهم وارثا لنفسه في ماله مؤجلا لان
الخطا عرف بالدعوة فانهم في حق العاقلة والجاني دون الباقي بعد التفاصيل
رجل ولدت امته توامين فباع احدهما من رجل فاعتقه المشتري فشهد لبايعه بخي
جازت شهادته لفقد الشبهة المانعة من قبول لشهادة لانه لم يحدث على فراشه
ولهذا لا يثبت نسبه بدو الدعوة فلو ادعى البايع اخاه وهو الذي بقي في يده يثبت نسبهما
من البايع اما بوث نسب الذي في ملكه فظاهر واما ثبوت نسب المبيع فلضرورة بوث

ان
الجمع

نسب

نسب الاخر لانها توامان علقا من ماء واحد والمال الواحد لا يجوز ان يكون نفعه ثابت
النسب منه دون البعض واذا ثبت نسب المبيع وبيع الخبز باطل فيرجع المشتري بالنسب ويطلب
القضاء للمولى لبطان الشهادة لانه ظهر انها شهادة الانبىا فيه فان قيل كيف يصدر البايع
في ابطال قضاء القاضي قلنا لانه اقر بطلانه في حقه واقرار المرء على نفسه صحيح ويرد البايع
المشهود به له على المشهود عليه ان كان قائما او غرمه من مثل او قيمة ان كان مستهلكا وهذا
لان العلوق في الملك شاهد لا تهم بالكذب فكان بمنزلة البينة العادلة على صدق مقالته قول
وارث النفس في ماله موجبا الى اشارة الى ان المشهود به للبايع لو كان قصاصا في نفس لا يجب
عليه القصاص لان القصاص شبهة مستقطعة له ولزمه ارث النفس في ماله موجبا لان البايع
اخطا في القتل حين قتله على ضرب من هذا حكم القضا بالقصاص في الطرف
لانه اذا كان موجب القصاص في النفس المالم موجبا لان الطرف كذلك بطريق اولي الا ان ارث
الطرف يؤخذ في سنتين لما عرف قول لان الخطا عرف بالدعوة الى اشارة جواب عن سوال
مقدر وتقريره ان يقال علوق الولد في ملكه كالبينة العادلة على صدق مقالته فوجب ان يكون
الارث على العاقلة كما في الثابت بالبينة والوجوب وان كان بالقول لان القول السالم عن التهمة بمنز
الفعل لا يرى ان البالغ الخزاز امر صبيا يقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ثم
عاقله الصبي يرحمون على عاقلة الامر وان كانت جنائيه الامر بالقتل وكذا الامر رجلا ان يخفر
له بئرا في فناء داره فحوتلف بها انسان يكون قرار الضمان على عاقلة الامر لعدم التهمة
وتقرير الجواب ان يقال الخطا انما عرف بدعوته واحتمال التهمة قائم وان لم يعتبر الشارع
في النسب وفما لانفك عنه فمظهر التهمة فمما انفك عن النسب والوجوب على العاقلة مما انفك
عن النسب فتعتبر التهمة فيه وعطف المصنف رحمه الله الجاني على العاقلة فمما ذكرنا من حكم
التهمة اشارة الى المسئلة اخرى مشاركة لمسلتنا في اعتبار التهمة وهي ما اذا قطع رجل يد هذا
الولد الذي بقي في ملكه خطأ ووجب عليه نصف قيمته ثم ادعاها البايع صححت دعوته
ولا يجب على الجاني نصف الدية بل تجعل دعوته في حق الجاني منزلة الاقرار بمنزلة البينة لا
وجوب نصف الدية على العاقلة مما انفك عن النسب كما قلنا وما يجب بالاقرار يجب في مال
المقر لا على عاقلة خلاف ما ذكر من المسائلين لان هناك لا تهمة في القول اصلا فظهر في حق
العاقلة قول ودون الباقي اي دون نسب الولد الباقي وهو المبيع اذا التهمة في ثبوت نسبه
غير معتبرة لعدم انفصال بوث نسبه عن بوث نسب الولد الذي بقي في يد المدعي وهذا الخلا
مالوا اشتري رجل توامين ولد في ملك غيره ولو باع احدهما ثم ادعى نسب الاخر حيف
ثبت نسبه ما منه ولا ينقض البيع في الاخر اما بوث النسب فواجب شرطه وهو كونه
احدهما في ملكه وثبوت نسب احدهما مستلزم لثبوت نسب الاخر واما عدم انتقا

لة

ض

البيع فلا ان الدعوة هنا دعوة حرر بمنزلة الاعتاق واحدا التوامين بفصل عن الخيرة
الضيق والمشتري تضرر بالعق فلا يعتبر في حقه ولا يتضرر بثبوت النسب ولا لانه لا دليل
على صدق مقالته بل الظاهر تكذيبه الا ان اصدقناه فيما نفع به الغير دون ما يتضرر به
نص ولو لو عنت بهما ذات ولد ومات ومات احدهما فالارث اثلاث فرضا وردا
وهذا بين انقطاع النسب في حق الارث حيث لم يكن الباقي عصبية كما في ولد الزنا من
امرأة ذات ولد تزوجت برجل فولدت منه التوامين فنفاها ولا عن القاضي بنهما وقطع
نسبهما عنه ثم مات احدهما عن امة وتوامة واخيه فلا ارث بينهم اذ لم يبق له نصيب
بالفرض ونصفه بالرد لان نسب التوام الباقي منقطع عن الاب في حق الارث كما قدمنا
ولهذا لا يرث احدهما من الاخر بالعصوبة فصار بمنزلة ولد الزنا اذ مات عن اخ توام
له واخ من امه فيكون له السدس كالام وامها فيستحقون النصف بالفرض بينهم الا ان
والنصف الاخر بالرد كذلك قولنا وهذا بين انقطاع النسب الى اخره اي هذا الفرع المذكور
وان لم يكن من جنس مساييل هذا الباب الا انه تعلقا بها من حيث انه مبني لانقطاع نسب
ولد الملاءنة عن الملاءنة في حق الارث حيث لم يجعل الولد الباقي عصبية للميت في حق الارث
بل جعل كولد فان قيل انقطع النسب بعد بؤته ضرورة حاجة الزوج الى نفق نسبه
ليس منه والثابت ضرورة يتقدر بقدها فوجب ان لا تتعدى النفق الاخوة لابي وام فلنا
الاخوة وانما ثبت بواسطة الابوة والابوة فصارت التوامين من الزنا فان قيل العضاء انما تقطع
ما يحتمل القطع كالنسبة الى الاب دون الاخوة خلاف ولدي الزنا لان نسبهما غير ثابت لعدم
الفراش ولهد الواد عاها يصح قلنا بل القضا تقطع الاخوة ايضا لانها من ضرورات الابوة
على انما منع ان النسب كان ثابتا ثم انقطع لان النسب بعد ثبوتها لا يحتمل القطع بل يتبين بانها
انه لم يكن ثابتا اصلا فان قيل فقد تصادقا على كون الاب ظاهرا بالنفي وتصادقا محتملة
في حق الميراث قلنا لكن كذا فيهما الحاكم فسقط اعتبار تصادقهما واعلم ان الاختلاف
واقع في الصدر الاول كان علي وزيد بن قات رضي الله عنهما نقولا زول الملاءنة من قرابة
له من قبيل ابيه وله قرابة من قبيل امه وهو قول الزهري وسليمان بن يسار رحمهما الله وبه اخذ
علمانا والشافعي رحمهم الله وكان ابن مسعود وان عمر رضي الله عنهما نقولا زول الملاءنة
امه وبه اخذ عطاء والشعبي والنخعي رحمهم الله حتى قال النخعي رحمه الله اذ اردت ان تعرف
عصبية ولد الملاءنة فامت امه وانظر من يكون عصبته فهو عصبته ولد الملاءنة وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في رواية اخرى قال عصبته امه وهي له بمنزلة الاب والام وهو قول
الحكيم بن عيينة وقيل هو اشبه بقول ابي حنيفة رحمه الله في ولا يتها في النكاح وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ام ولد الملاءنة ابوة وامه وتنفار بين

هذه

فهذه الاقوال ووضها التحريم فلا تطرف في كرها من ^{بند} من الشهادة
اعلم ان هذا الباب شتمل ايضا على بعض من
باب الذي يليه في ترتيب التحريم نقله المصنف رحمه الله اليه للمناسبة من شهر
على الاب بالزنا جازت لان الاستحجال وهما وشوب عار وابدأ وبالرجم انما بالثبات وخذ
المقتل حذار العقوق وقطيعة محرمة مسلم اذا النافي لفرض الصلة وجوب القتل كما في المصنوع
لا الجواز لئلا يستل الاب بالشرك ومقتل الابن والاخ به دون البغي بخلاف الدابة للتعين
كالشهادة اربعة رجال شهدوا على ابيهم بالزنا وهو محصن جازت شهادتهم ومن الناس
من قال لا يقبل شهادتهم قبيلا وهو قول الروافض لان فيه تهمة استحجال لارث الا اننا نقول
قد وجدنا الموجب لقبول الشهادة وهو عدالتهم وفي كونه استحجالا لارث وهم وشوب
عار عليهم لان عار نسبة ابيهم الى الزنا يعود عليهم ولهذا كان لهم مطالبة فاذا فقه بعد موته بالحد
فالظاهر ان الشاهد لا يتخذ هذا القار وقاتل الاب لاجل حطام الدنيا زليل واذا قبلت الشهادة
وقضى بالرجم فالسنة ان يبدأ بالشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس لما روى عن علي رضي الله
عنه انه قال السنة في الرجم ان يبدأ بالشهود ثم الامام ثم الناس اما ابتداء الشهود فلان
اعلام الامام والناس ثباتهم على شهادتهم لانهم لو رجعوا بعد القضا قبل الامضا سقط الرجم
واما ابتداء الامام فلان فيه اعلام للناس بانه مصر على قضائه واذا رجحه البنون فليجنبوا
مقتله وفي التحريم يستحب لهم اذا رموا ان لا يتعدوا القتل حذار عقوقه وطبيعة رحم محرمة
مسلم فقد اجتمع في الاب حرمة ثلاث حرمة الامتوق حرمة القرابة المحرمة للنكاح وحرمة
الاسلام كمن وقدم الله مصاحبة الابون الكافرين بالمعروف لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وليس من المعروف مباشرة قتلها والمعنى فيه انه يفترض عليه صلته ولهذا جاب عليه
نفقته احياء له واذا كانت صلة الاب فرضا على الابن كان النافي والمسقط لها وجوب قتل الاب
كما اذا طرأ الى قتله بانصال الاب عليه بالسلاح اما في صف القتال او غيره ولم يمكن دفعه الا بالقتل
وليس المسقط لفرض الصلة جواز قتله ليباح قتله لابن كلب باح لغيره قولنا ولذا لا يقتل الاب
بالشرك اي هذا المعنى الذي ذكرناه من ان المسقط لفرض صلة الاب على الابن وجوب القتل دون
جوازه قلنا بانه لا يباح قتل الاب بالشرك وبياح قتل الابن والاخ به اما الاب فلانه اجتمع
فيه حرمة الابوة وحرمة القرابة المحرمة للنكاح ومن اجتمع فيه حرمتان جاب عليه احبا
بالنفقة فان قيل في الرجم تطهير فلا يكون عقوقا ولا قطيعة خلاف الاب المشرك فانه ليس
في قتله تطهير قلنا نعم لكن التطهير يحصل بغيره فلا ضرورة في قتله ويؤيد ما روى عن قتلة
ابن عامر استاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله المشرك فنهاه عن ذلك واما الثاني فلا يخ
او الابن المشركين لم يجتمع في كل واحد منهما الاحرمة واحدة وهو الحرمة المحرمة للنكاح

روا

وه

مسألة

والجريمة الواحدة لا تمنع من القتل وهذا بخلاف الاخ الباغى او الابن الباغى حيث لا يجوز
الجمع بينهما في حرمته الا سلام وحرمة القرابة المحرمة للنكاح ولهذا قيل
التعفة كالب الكافر ولا يجب للاخ والابن الكافر قول ~~اللعنة~~ بخلاف البداة جواب عن
سؤال مقدر وتقرن ان يقال كما حرم قتل الاب حرم ضربه ولهذا لا تعد لجله حد القذف
فوجب الحرم رمية بالحجارة قلنا انما منع القتل مباشرة لا قامته بغيره من الناس والبداء
بالرجم مما لا يمكن اقامتها بغيره كما قد مضى فلا يعد ذلك عقوقا كما لم تعد شهادته عليه
عقوقا اذا تعذر اقامتها بغيره بخلاف حد القذف لان الابن فيه حقا وان كان مرجوحا
فكان كالفصاح من حيث عدم الخلوص به تعالى والرجم خالص حق الله تعالى وقد تعذر اقامتها
بغيره الا ان حق الله تعالى يتأدى بالتمسك من غير ان يتعمد المقتل لا يرى ان الكفار اذا اتسروا باطفال
المسلمين تحل الرمي اليهم غير ان يقصد قتلهم لكن قتل الكفار لا قامته حق الله تعالى في الجهاد فكذلك
هنا اقصى ما في الباب ان الابن تسبب في قتل بيه وهو انما منع من مباشرة القتل وازالتسبب
وبدل عليه ما روى ان عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول سئذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل بيه فلم ياذن له والاستيذان تسبب ~~وحد~~ والراجع للقذف بعد الموت لا قبله
عكس زعم زفراد اللفظ قذف حين الرجوع شهادة قبله كالتعليق بميز قبل الشرط طلاق
بعده بخلاف الغير اذا الحكم شبهه زاعم النفاذ الفسخ بدعوى ذى ولا دامت للبعير التام
قصدا بعلة البعضية غير الشاهد وفرع الراجع للتضاد وغرم حصته غير الشهود من
ربع الدية لزعم الجنايه وبما صارت له الا ان يصيب مقتلا اذا الحرمان بالباشرة لا التسبب
كالكفارة وشارك اربث الشهود وان اصاب مقتلا لا غرم للرد ضمن الثبات ان يقولوا زنى
ولم تر للتوفيق اذ لا شهادة لمن لم يروى عنهم نقص العدد ليس يقرر بالفرم اذ الهدر بالنزاهة
والمكنة بالحكم وانه باق ولا بالحد لانه قد قذف الحيا اذ لا شهادة قبل الكمال فسقط بالموت لانه
لا يورث ~~اي~~ وحد الراجع من البنين بعد موت الاب لان الراجع قاذف له بعد الموت
لا قبل الموت وقال زفر رحمه الله لا بل الامر بالعكس لانه انما صار قاذفا بالشهادة والشها
قبل الموت لا بعده اذ لم يوجد بعد الموت الرجوع وهو شاع على المقذوف بالخير ومن قذف
محصنا حيا سقط عنه الحد موته فكذا هاهنا والجواب ان يقال لفظ الشهادة قذف
حين الرجوع شهادة قبل الرجوع كتعليق الطلاق بالكلام مثلا فانه مميز قبل وجوب الكلام
وهذا لان قذف الشاهد لا يوجب الحد وانما يجب الحد اذا انقضت الشهادة وانفساخها
بالرجوع فيصير قاذفا بالشهادة عند الرجوع مقتصر او حنيدا لمقذوف ميت محصن يجب
الحق بقذفه قول ~~اللعنة~~ بخلاف الغير الى اخره اشارة الى الفرق بين الابن الراجع وبين الاجنبى
اذ قذف هذا المرجوم بعد موته حيث لا حد والفرق بين الغير يزعم ان حكم الحاكم بزناه نافذ

لمر

لم يفسخ بالرجوع والراجع يزعم ان حكمه منفسخ غير نافذ فصاح حكم الحاكم شبهة
في حق الغير وهو الاجنبى يزعمه نفاذه دون الابن الراجع لزعمه انفساخه قول ~~اللعنة~~
ذى ولا دامت بآ الجر متعلقه بقوله جعل وحد التقدير وحد الراجع بدعوى من ينسب
الى المرجوم بالولد كالأولاد والوالدة وان علوا والولد وولد الولد وان سفلوا لان القذف في
حق القرابة الولاد تغير تام لا اتصال العار بهم فكان قصد القاذف الحاق العار بتخصيص
منه لا الحاقه بقرابة ولادة بعلة البعضية اذا اشخص بعض من ولد وولد بعض منه فصا
نحكم البعضية والاتصال بنفس واحد فكان القذف جنائنه على المقذوف بالنيل من عرضه وعلى
قرابة ولادة بالحاق العار بهم فيثبت الحق لهم ابتداء ولا يعتبر الاقرب فالاقرب نصر عليه
في الوجيز قول ~~اللعنة~~ غير الشاهد وفرع الراجع بالجر فيها ما استثنى الهدن الشخصين من قرابة
ولاد هذا المرجوم فان الحد لا يقام بدعوى واحد منهما وان اتصل بهما العار والمراد بالشاذ كل
واحد من البنين الثلاثة الباقيين على شهادتهم وبعرض الراجع وولد وانما لم يكن له ولا اقامة
الحد على الراجع لما ذكرنا من تضاد امصاف في حق الشهود فلان في زعمهم
ان باهم زان وانه لا حد على قاذفه وذلك منهم مضاد لطلبهم اقامة الحد على الراجع وانما
في حق ولدا الراجع فلان اقامة الحق على ابيه مضاد لما وجب عليه من اكرامه قول ~~اللعنة~~
وغرم معطوف على قوله وحد الراجع التقدير وحد الراجع وغرم حصته غير الشهود
من ربع الدية اما غرامة الراجع فلزعمه الجنانة على الاب والنفس تلت بشهادتهم وقد
بقي من يقوم شهادته ثلاثة ارباع الحق فكون يلف الربع مضافا اليه ويكون ذلك في ماله
لانه ثبت باعترافه في ثلاث سنين لانه بعض هيئة النفس يعيد للمصنف رحمه الله خصه
غير الشهود اشارة الى ان الشهود وهم البنون الثلاثة لا يستحقون على الراجع شيئا ما سياتى وانما
يستحق عليه غيرهم من الورثة ان كان الاب وارث غيرهم لان غير الشهود لم يكذب الراجع
فيما اقر به فيستحق حصته على الراجع من ربع الدية قول ~~اللعنة~~ وبما صارت له الا ان يصيب
مقتلا اشارة الى ان الراجع لا يحرم عن الميراث من الاب بل ما يجب عليه من الفرم بقاصر نظيره
من ارثه الا ان يكون حين رجم الاب اصاب مقتلا من قتاله فانه حينئذ يغرم حصته غير
الشهود من ربع الدية ولا يستحق من رث الاب شيئا الا قران انه قتله مباشرة بغير حق وهذا
لان الراجع في الصورة الاولى سبب للقتل وليس يقابل مباشرة ليحرم عن الميراث لانه خلط
بنز شهادته وبين زوال الروح الاب عن يده فعل فاعل مختار من حيث الحقيقة وهو قتل
الناس والمسبب للقتل لا يحرم الميراث كخاف البئر ووضع الحجر على الطريق ولهذا لا يجب عليه
الكفارة وانما وجوب الدية عليه فلصيانته الدم المقبول عن الحد لانه قاتل كافي الوجوب
على العاقلة والتشبيه في قول المصنف رحمه الله كالكفارة للحرمان بالتقدير اذ الحرمان

عن

كالكتابة في كونه جزا للقتل قول **وشارك** ارت الشهود وان اصاب مقتلا للورق
ضمن الثبات اي وشارك الراجع الشهود في ارتهم من الاب ولم يغرم لهم مما اقربه شيئا
سواء اصاب مقتل الاب ام لم يصب لانه وان صار يرجوعه مقرا بغير حصتهم من ربع
الدية بعد استحقاقه شيئا من ارت فيما اذا اصاب مقتل الاب الا ان قراره قد ارتد بترد
الشهود البات ذلك في ضمن ما تهم وصاروا مقربين له بالشركة معهم في الميراث والراجع
وان نكر الاستحقاق الميراث الا ان الميراث لا يرتد بالرد قول **ان يقولوا زني ولم**
تر استثنان من قوله وشارك ارت الشهود الى اخره اي وشارك الراجع بقية المشهود
في ارتهم ولم يغرم لهم شيئا وان اصاب مقتلا الا ان يقولوا له زني الاب ولم
ندري خزن هل رايته انت ام لا فانه ح لا يشاركهم في ارتهم وغرم لهم حصتهم من ربع
الدية لتوفيقهم من شهادتهم وبين رجوعه اذ لا رجوع شهادة لمن لم يزرني الاب فلم
يكونوا سكر بين للراجع فيما اقربهم به من ربع الدية ومن عدم مشاركتهم في الميراث
قول **وغيرهم** نقص العدد ليس باقرار بالغرم الى اخره جواب عن سوال مقدر وبعده
ان يقال لما قال الشهود للراجع زني ولم تره فقد زعموا ان نصاب الشهادة ناقص لكونهم
ح ثلاثه والقضا في باب الرنا بثلاثه كلاقضا وقتل الزاني قبل القضا موجب للضمان فكان
زعمهم نقص عدد الشهود اقرارا منهم بوجوب القدر عليهم فوجب ان يضموا لثلاثة ارباع الدية
وان تجرموا عن الميراث وجب عليهم الحد ويقرر الجواب ان يقال **هدردم** الاب ثبت بالزنا
والتمكن من قتله ثبت تحكيم القاض عليه بالرجوع والحكم باق على حاله اما الاول فلان المحض
يصير صابح الدم بنفس الزنا قبل القضا وهذا محل نزاع بين زناه ان يقتله الا انه قبل القضا ينبغي له ان لا
يقتله اذ لو قتله من غير علم القاض بزناه يقتله القاضى به لعدم علمه بصدقه في دعواه الزنا
واما الثاني فلان الرجوع لم يصح في حق القاضى ونفسه الشهود فبقى علم القاضى بالزنا على حاله
واذا كان كذلك لم يكن اقرار الشهود بانهم ثلاثه اقرارا على انفسهم بالضمان لانهم قالوا عايتا زناه وهو
محض وان لم تعانوا ولم يكن ايضا اقرارا منهم بوجوب الحد عليهم لان اقرارهم بانهم يوم الشهادة
ثلاثة اقرار بقذف الحى اذ لفظهم ليس شهادة قبل كمال نصاب الشهادة وقذف الحى يسقط الشها
مونه وليسوا قاذفون له بعد موته لانهم قايمون على شهادتهم بعد الموت وانما يسقط حد القذف
عن القاذف بعد الموت لانه مما لا يورث ولا ينتقل الى الوارث ولو شهدوا على الاخ بالزنا
بزوج اب لم تجز حياة الام لانها الام خلوص الفرائض والاب بالخلوص عن المهر ونفقة العدة
الا ان ادعى الاب في المكروه اذ الخلوص بقوله ولا خلاص حيث لم تعصروا جازت بعد موتها لفقدها
التهمة الا ان ادعى الاب في المطاوعة لان فوت الملك شاب الخلاص فانهم بالمحض مطلقا وبالمتعصب
ان ادعى حتى لم يجز بوجوبها حياة الام اصلا وبعد موتها ان ادعى موتها الاب وبطلاق البقرة

بجواب القسمين المذكورين

اصلا وبطلاق **ان ادعت** ^{الام} رجل له امراتان وله من احداهما خمسة بنين فشهدوا بوجوب
على الخامس بانه زني بزوجة الاب فهذا على قسمين اما ان يكون المراه مدخولا بها ام لا وكل
قسم على قسمين اما ان تكون المراه مطاوعة في الزني ومكرهه عليه وفي كل قسم من الاقسام
الاربعة اما ان يدعى الاب ذلك او يتحدث هذه ثمانية اقسام اذا عرفت هذا فقوله
في كل قسم من الاقسام الثمانية اما ان تكون الام حية او ميتة فان كانت حية لم تجز
شهادتهم الا فيما اذا شهدوا ان المراه كانت مكرهه على الزنا والاب يدعى ذلك ام لا عدم جواز
الشهادة في الاقسام الستة فلان سهادتهم فيها واقعة للام خلوص الفرائض والقسم لها واقعة
للاب بخلاصه عن المهر في غير المدخول بها في المطاوعة سواء ادعى الاب ام حدد لان الفرقة جات
من قبلها فيسقط مهرها وخلصه عن نفقة العدة في المدخول بها سواء ادعى الاب ام حدد لان
مطاوعة ابن الزوج في الزنا لا يجب لها نفقة العدة وانما جواز شهادتهم في قسمي الكراه ودعوى
الاب فلان خلوص الفرائض فيهما لم تحصل شهادتهم بل يقول الزوج لان دعواه زنا الا ان يقرر
منه بوقوع الفرقة بينهما فلم تكن شهادتهم شهادة للايم بشي ولم يكن ايضا شهادة للاب لانه
لا يحصل له الخلاص عن نفقة المدخول بها ولا عن مهر غير المدخول بها شهادتهم لانها لم تعص
فلم يسقط حقها في النفقة ان كانت مدخولا بها ولا في كل المهر ان لم تكن مدخولا بها بل يجب لها
نصفه كما المطلقه قبل الدخول لان الموجب للسقوط حصول الفرقة من جهتها بمعصيته ولم يوجد
وان كانت الام ميتة او مبانة جازت شهادتهم الا فيما اذا شهدوا ان المراه كانت مطاوعة والاب
يدعى اما الجواز في الاقسام الستة فلقد التهمه من شهادتهم ان ليس فيها خلوص الفرائض والقسم
للأم لكونها ميتة ولا خلاص الاب من مهر ولا نفقة اما اذا كانت مكرهه فظاهر مما تقدم سواء ادعى
الاب ام حدد لانها لم تعصروا اما اذا كانت مطاوعة وحدد الاب فلان هذه شهادة على الاب
بابالملك النكاح عن المشهود عليها بالزنا وسقوط المهر والنفقة وان كان منقوعة لكن مشوبه
بعضرة بطلان نكاحه وقد ترجح جانب المضرة فلم يمنع قبول الشهادة واما عدم الجواز في
قسمي المطاوعة ودعوى الاب فلما ذكر المصنف رحمه الله من ان فوت ملك النكاح على الاب قد شابته
خلاص من نفقة العدة في المدخول بها ومن المهر في غيرها واعلم ان القاضى قول المصنف رحمه
الله فانهم بالمحض مطلقا وبالمشوب ان ادعى ناء التفسير لما ان ما دخلت عليه نفسه ولما من علم
الاحكام المتقدمة بلفظ مختصر جامع لها وبما انه ان يقال لما كان في شهادة الشاهد هنا نفع لاحد
الابون ورت شهادته لما عرفت من مذهبنا فانهم الشاهد بالنفع المحض للام في الاقسام الستة
وهي ما عدا قسمي الكراه ودعوى الاب من اقسام حياة الام المماسه كما قررنا من ان الفرائض والقسم
مخلصان لها بالشهادة وانهم ايضا بالنفع المشوب بالضرر وهو نفع الاب كما في قسمي الطواغيت ودعوى
الاب من اقسام موت الام المماسه لان سقوط المهر ونفقة العدة عنه مشوبه ببطلان نكاحه

وهي مكلفه

والنفع هنا في الحقيقة نفع محض للاب لان بطلان نكاحه انما ثبت بقوله وهو دعواه سبب
الفوقه بالاشهادة فكان باثبات الشهادة في سقوط المهر او بفقته العدة بخلاف ما جرد عن النفع
من الشهادة اذ لا تهمة فيه فوجب قبوله كما في قسمي الكره ودعوى الاب من قسم حياة الام وفي
الاقسام الستة من اقسام موتها اما الاول فلان لا نفع في القسمين للام لان خلوص الفرائض
والقسم لها انما سببت بدعوى الاب بسبب الفرقه والاب لانه لا يتخلص شهادتهم عن شيء من المهر
والنفقة لان المرأة مكرهة كما قررنا واما الثاني فلان لا نفع فيه ايضا للام لانها ميتة والاب وان
كان له فيه نفع الخلاص من المهر وبقته العدة الا ان فيه تضرب بطلان نكاحه وقد ترجح جانب المضرة
نحوه فلم يمنع قبول الشهادة لانه نفع مرجوح كالمعروف في الاحكام حتى لم يجز بركايتها الى
آخيه فربما لهذا الصور على ما ذكر من الاصل المذكور وسياتنه رجلان شهدا على امرأة ابيهما
بانها ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله تعالى لم يجز شهادتهما في حياة امهما بشرط كون الام في
عقد نكاح الاب سواء ادعى الاب ردة نكاحها ام اذ ادعى فلانها شهادة له خلاصه من المهر
او النفقة ونفع الاب وان كان هذا مشوبا بصبر بطلان نكاحه الا انه نفع ترجح بدعوى الاب والنفع
الراجح في حقه كالنفع المحض في الشهادة ايضا نفع محض للام وهو خلوص الفرائض والقسم لها واما
اذا جحد فلان المضرة وان ترجحت نحوده وانتفت التهمة بالنسبة اليه الا ان في الشهادة نفع
محض فلا يتم وهو خلوص الفرائض والقسم لها كما قلنا وان كانت الشهادة بعد موت الام فكذلك لم
يجز ان ادعى الاب ردة المرأة لما قلنا من ترجح نفعه بدعواه والمنفعة الراجحة كالمنفعة المحضة
خلاف ما اذا جحد الردة حيث يقبل لان مقال التهمة اذا المضرة ترجحت بالمجود فكانت الشها
دته عليه لانه وكذا لا يجوز الشهادة بطلاق الصرة اصلا يعني سواء ادعى الاب ام جحد لما فيه من النفع
المحض للام وهو خلوص الفرائض والقسم لها وان كانت الشهادة بطلاق الام فكذلك لم يجز ان
ادعت الام وان جحدت جازت الشهادة لانها في الطلاق منعه عود بقصعها الى ملكها وخال
عن قبيل النكاح وعن ذلة الاستفراش وفيه مضرة فوات منفعة اقتضا الشهوة والنفقة فاذا
ادعت ترجحت المنفعة على المضرة فكانت الشهادة لها فلا يقبل واذا جحدت المضرة فكانت
الشهادة عليها لله تعالى لانها قامت على تحريم الفرج فتقبل من غير الدعوى فان قيل لما كانت حقا
له تعالى وجب ان تقبل في حالتي الدعوى والمجود لان المعنى لا يختلف وهو تحريم الفرج قلنا في
حالة الدعوى هي تنتفع بالتحريم فكان حقا لها من هذا الوجه ولهذا صح منها الخلع والتعويض
بالمال لذلك وقالوا لو شهدوا بالاحصان وسط الجلد رجموا وان رجعوا عنه وسط الرجم
جلد قياسا وعند سقط الكل لشبهة الزيادة والاضطراب في القضا في الدرر الا الاحجاب
اي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو امر القاضي بجلد الزاني بجلد فلم يكمل الما به حتى شهد بشا
بالاحصان في وسط الجلد فانه يجرم قياسا وكذا لو امر القاضي بجرم الزاني المحض بشر

رجع شهود الاحصان عن الشهادة به في وسط الرجم فانه بجلد قياسا وعند ابى حنيفة رحمه
الله يسقط الخلاء الرجم وبقية الجلد في الاول والجلد وبقية الرجم في الثاني وهو استحسان
وجه القياس في المسئلة الاولى ان الجلد اسم للكل من مند وكاله بالسوط الاخير ولهذا لم يبطل
شهادة المقذوف قبل السوط الاخير واذا لم يكن الموجود من الجلد حدا لا تمتنع جمعه مع الرجم
اذ ليس فيه جمع بين حدين وجه القياس في المسئلة الثانية ان الموجود من جراحات الرجم
ليس بخيد لما ذكرنا ولا هو بعض الجلد ولا من جنسه فلا تمتنع جمعه مع الجلد لما قلنا وجه
الاستحسان انه ولم يكن ذلك جمعا بين حدين كما يلزم الا ان فيه جمعا بين بعض الحد وجد كامل بسبب
زنا واحد لان المستوفى او لا انما كان على سبيل الحد من حيث الظاهر وان لم يكن حدا في الحقيقة
وكما لجمع بين الحدين كما يلزم لا يجمع من حد كامل وبعض حد لان فيه شبهة الزيادة على الحد
واعلم انه ذكر في التحريز المشايخ رحمهم الله مختلفون في كون الاستحسان قول ابى حنيفة
رحمه الله ام لا منهم من قال بانه قوله لان محمدا رحمه الله لا يخرق قولهما بالذكر في القياس ومنهم
من قال بخصيصه قولهما بالذكر لا يدل على ان قول ابى حنيفة رحمه الله بخلافه لانه لم يخرق
الرواية عنه وفي الهاشمي قيل هو معنى الاستحسان قول ابى حنيفة وقيل بل القياس قولهم جميعا
انتهى كلامه وقيل المسئلة فرع نفود القضا حيث قضى بالرجم فنقدنا هرا وباطنا واذا رجع
شهود الاحصان رجعنا ما بقى من الرجم للشبهة ولا يتحول الى الجلد وعندهما لم ينفذ باطنا
فلا يكون فيه معنى الجمع قولهم والامضا من القضا الى اخره جواب عن سوال قد رخص به
لوجه القياس ويقرره ان يقال المعتبر قبل الاستيفاء يمكن جعل المعتبر وقت القضا لان
يمكن جعل المعتبر وقت القضا لان الاستيفاء في الحدود شبه بالقضا ولو اعترضت الشهادة
بالاحصان في الاول وبالرجوع عنه في الثاني تمام عليه ما ظهر من الحد وكذا اذا اعترضت قبل تمام
الاستيفاء بخلاف المعتبر قبل تمام الاستيفاء فانه لا يمكن ان يجعل المعتبر وقت القضا الا يرى
ان المعتبر في الشهود من اسباب الجرح بعد تمام الاستيفاء لا عبرة به وكذا هذا وقرر الجواب
ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان الامضا انما جعل من القضا في باب الحدود بالنسبة الى درر الحد
لان المعتبر قبل الاستيفاء له شبهة الاعتراض قبل القضا وثبوت الشبهة في الحدود تمتع استيفاءها
واما في مسئلة الحاجة الى اجاب خيد كامل غير ما استوفى بعضه والشبهة لا تنتهض لاجاب الحد
فافتراقا **باب شهادة المتهمة** اعلم ان المصنف رحمه الله
نقل بعض مسائل هذا الباب في ترتيب التحريز الى الباب الذي قبله للمناسبة كما نبهنا عليه هناك
شهادة الابن انه نكح ببد التحليل او خالع او اعتمق بماله هو او مشترى له لم يجز ان ادعى الاب
لان الملك زال بالزعم فكانت للاب بالمال والبراة سيما عند ابى يوسف رحمه الله حيث ردت الجزاء
في ان حكم ابوك وتزوج البالغة وحارب ان جحد اذ الزوال شاب المان والمجود عليه له حكم

تمام الام

المشوب

في البيع بالضعف وشرط في الام حجة ما ايضا وعنده في عتق العبد دعواه ما عرفت و...
السرا لانه سبب الحق كما في الشفيع والمال لرد القاضي الزعم من رجل طلق امراته ثم تزوجها
فشهد ابناؤه انه كان طلقها بلا ثا ثم نكحها قبل التحليل او شهدا عليه انه خالع امراته بمال وشهدا
اعتق امرهما بمال وشهد الاب ببعها من رجل واعتقها المشتري لخرجت شهادة تهما في جميع هذه
الصور ان دعوى الاب ذلك لان ملك النكاح في صورتين الاولى لتبين وملك الرقبة في صورتين الاخرتين
زال بزعمه وهو دعواه فكانت الشهادة للاب بالمال المسمى في الصورة الثالثة على الامة وبالقبض
في الصورة الرابعة على المشتري الجاحد وبالبراهة له عن كل المهر ان كانت المرأة مدخولا بها في النكاح
الثاني وعن نصفه ان لم يكن مدخولا بها فيه وكذا في صورة الخلع فان قيل الدعوى في الفرق ليست
بشرط لما فيها من حق الله تعالى وهو حرمة المهرح وفي المال شرط فوجب ان يقبل في الفرقة ولا
يقبل في وجوب المال كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة قلنا الخلع معاوضة والشهادة
وقعت به فلا يمكن القضاء بغيره اما السرقة فلها موجبان فصل احدهما عن الاخر كسرقة ما
دون النصاب ومن ذى الرحم المحرم وغير الحيز فمضى بما يمكن قوله سمعنا ابي يوسف
حيث رد لجر الصدق في ان كليم ابرك وتزوج بالفاقة اعلم ان قول المصنف رحمه الله كانه لا
من لا سماعا ولم يسمع ذلك سماعا غير لا قد تقدم الكلام عليه في احوال ايمان الفاحاصل
ان المصنف رحمه الله ذكر ان الشهادة للاب اذا اجرت اليه نفعا لحصول مال او ابرة
ذمة لا تقبل للتمه ونبه على ان ردة الشهادة مثل هذه التهمة عند ابي يوسف
رحمه الله يكون بطريق اولي لانه رد الشهادة للاب سبب حبريع ليس متعلقا بالمال اصلا
كجز الصدق وهو ليسه بضمير كرفع من فروع الباب مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله بطريق الاختصار اما صورة جز الصدق في الاول فرجل قال لعين ان كليل زيد
فانت حر فشهد ابنا زيدا باها كالم العبد والاب يدعي ذلك واما صورته في الثاني فرجل
زوج ابنته بالفاقة بشهادة ابنيه من رجل ثم انكر الزوج النكاح والاب والمرأة يدعيان
ذلك فشهد الابنا بذلك ففي المسئلة لا يقبل الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله الا ان يكون
الاب جاحدا وكذا محمد رحمه الله تقبل ان امتناع القبول لتهمة المثل ولا يثار بالمنفعة
على غيره وهذا لا يتحقق فيما ليس فيه منفعة فتقبل الشهادة سواء ادعى الاب ام حجة
ولا يي يوسف رحمه الله ما كان الاب مدعيًا كانت الشهادة واقعة له بما ادعاه والشها
له مردودة بالنظر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل شهادة الولد لوالده الحديث والولد
جز بيهذه الشهادة الى ابيه نفع ظهور صدقه عند القاضي والتلويح ونفع يوثق العاقل
على اكثر من المنافع الدنيوية ولا معتبر بالمنفعة المالية بدليل ما اذا شهد له انه باع مكا
بايه بالف درهم والاب يتحد فانها يقبل قوله وجازت ان حجة الى اخره او وجازت

عليه
عنه

شهادة

في اربعين حقيقة لكنهما بدعواهما شهادة فرتق واحد فلا منزله ان واحد حكا ولهذا
يجوز ان يبراث كل ولد سواء تصادقا ام تجاحدا ولا تضمنان لواحد من الولدين
نصف قومه ام الاخر ناقصا كما ضمنا فيما اذا كانا فرقتين لما ذكرنا من ان المشهور
له وهما الولدان ابواهما عن ذلك واما اذا كانت الشهادة قبل الموت والرجوع
بعده فلا ضمان للمشهود له شيئا لان المشهود له وهما الولدان ابواهما حيث ادعا
شهادتهما والحق لهما فيعمل براوئها عن نصيبهما فيسقط الضمان سواء تصادقا ام
تجاحدا فكان الحكيم في الوجهين الباقيين كما مر في الفرقتين قوله اذا التكب فيما
عليه لا يمنع الى اخره جواب عن سوال مقدر وقررره ان يقال وجب ان تجل الشهادة
اذا تجاحدا الولدان في كل واحد منهما يكذب المشهود فيما شهدوا به لا خيه فقد
زعم كل منهما ان المشهود فسقه وقرر الجواب ما ذكر في المتن من ان التكذب من
من المشهود له الشاهد فيما عليه لا يمنع القضاء بالشهادة بدليل ما اذا شهد الرجل
بالف موجبل وهو يدعي انه حال يقبل هذه الشهادة وان كان المدعي يكذبها فيما عليه من
التاجيل وكذا الوادعي رجل على اخر الف درهم واقام بذلك بينة فقبل للقضا ادعى
الخصم على المدعي بمائة دينار وانكر فشهدت تلك البينة له بذلك تقبل شهادتهما لكل
واحد من الخصمين وان كان كل واحد من الخصمين يكذب الشاهدين فيما شهدا به عليه
ولا فرق بينهما اذا كان الولدان كبيرين وادعيا كما ذكرنا وبينما اذا كانا صغيرين واتعت
ام كل واحد منهما وشهد الشاهدان بدعوة كل منهما الاكل واحدة يدعي نسب ولدها
وحرته فتصح الدعوى لان ما تدعيه سبب لثبوت حقا فكان كل من الولدين مدعيًا
حكا ولان الام ولاية فيما ينفع الولد كقبول الهبة وقبضها مع وجود الاب وكذا دعوى
نفقته على الاب والصلح معه عليها ولهذا لو كانت عن نفسها وعن ابنتها الصغير
جاز لمعنى النظر كذا هذا واذا اكبر الولدان فتصادقا او تجاحدا فعلى ما مر من التخرج
لان هناك الشهادة متعددة حقا وحكا وهما متحدة لانها من فريق واحد كما ذكرنا
متعدده من حيث المعنى لان كل واحد صار مشهودا له ومشهودا انصارا كالشهادتين من حيث
الحققة واعلم انه يتلو هذا الباب في ترتيب الجامع باب مترجم باب الرجوع عن الشهادة
في النكاح والطلاق نقل المصنف مساله الى باب الشهادة في الاعمان من كتاب الايمان المناسبة
خلا مسلة واحدة كما نتيهنا عليه في ذل الباب واتبعه علم من باب

بالادب

الرجوع عن الشهادة في الاعمان من كتاب الايمان المناسبة
بالرجوع عن شهادة الاب لا يخون لولا همد وز الباقين للفوت بشهود الابن لولا الام وكذا الرجوع
بهم معاذ لا تمنع في السبب ودعوى الحق كاف ثم رجعات مات ودعية عند زيدي هو

فادع رجل عليه لانه عم الميت فانكر قرايتد فشهد له فريق بانه عمه لا يبه وامد لا وارث
له غيره وقضى بالوديعه له فتسلم ثم سلم فريق لرجل اخر انه اخو الميت لا وارث له عمين
وقضى له على العم فتسلم ثم شهد فريق الثالث لرجل اخر انه ابن الميت لا وارث له غيره وقضى له
على الاخ فتسلم ثم رجع الشهود كلهم عن الشهادة فاما المال لابن لا زال الرجوع لا يعمل في حقه ثم شهود
يفرمون الاخ ما اخذوا الابن لا الاخ كان يجوز ذلك المال لولا شهادتهم لابن ويفرم الباقر وهم
الاخ والعم ولا يكون للودع تضمين شهود العم ولا للعم تضمين شهود الاخ لان النفوت
محقق شهود الابن سواء شهدوا ام لم يشهدوا وهو معنى قوله المصنف رحمه الله للنفوت
شهود الابن لولا هم فان قيل اذا قضى للعم وتسلم المال وجب ان لا يجوز قضا القاضى للاخ
لان القاضى بنفس العموق والاخوة وانما يقضى بسببتهما الاستحقاق الميراث ولهذا لو تجرد
دعوى العمومة والاخوة عن دعوى حيق او مال لا يقضى بهما وكون الاخوة سببا ينافي كون
العمومة سببا حتى لا يستحق بالعمومة مع وجود الاخوة فحققت المنافاة بين الشهادات
ومن القضاء الاول والثاني فاذا صح الاول لا يصح الثاني قلنا بل القاضى يقضى بسببتهما
ولكن لا منافاة بين كونهما سببين وانما ترجحت الاخوة في الاستحقاق وقد تمت اختصاصها
بزيادة القرب لعدم سببية العمومة لا يرى انه اذا عدت الاخوة كانت العمومة سببا
ولا تأثير لعدم في اثبات سببية لم يكن فان قيل العدم ان لم يكن موثرا جازا ان يكون شرطا لا ثبت
السببية بدونه قلنا مقتضى للسببية موجود وهو علة القرابة فالاصل ان لا يتوقف المقتضى
على شرط ما ونقول العمومة وان كانت سببا لكن الحكم ببيت بالعلة لا السبب ولهذا قلنا
ان القرابة سبب في حياه المورث ولا ثبت الاستحقاق فربها هنا العمومة سبب مع الاخوة
وانما تصير علة عند عدم الاخوة فكان عدم الاخوة شرط علية لا شرط سببته قوله
وكذا الوقضى بهم معا اشارة الى انه لا فرق في الحكم المذكور بينهما اذ حضر الشهود متعاقبا
كما ذكرنا في اصل المسئلة او حضروا معا وسهدوا عند القاضي بالشهادات الثلاث وقضى بالامور
الثلاث ثم رجعوا قوله ان لا تمنع الى آخره جواب عن سوال مقدر حكى عن الكرخي
وتقرره ان يقال سبغى ان لا يقضى بالعمومة والاخوة فيما اذا شهدوا معا لانه لا يخلو اما
ان يقضى بهما مجردا عن استحقاق الميراث او مع الاستحقاق لا وجه الى الاول لانها على مجردتها
لا يدخلان تحت القضاء ولا سمع الدعوى بهما من غير دعوى مال وحق ولا وجه الى الثاني
لانه قارنه ما ينافيه وهو الشهادة بالبينة الا يرى انه اذا طرأ عليه ابطلته فاذا قارنه الى ان
يتمتع به واذا الميراث تصح القضا للعم والاخ فلا يضمن شاهد الابن شيئا الا يرى انها لو شهدا بالدين
واخران بالابرا منه او شهدا بالبيع واخران يقض الثمن فانه لا يقضى بالدين ولا بالثمن لانه قارن
به ما يمنعه وهو الشهادة بالابرا او القبض كذا هذا لكن ان اعد الاخ البينة بعد رجوع

شهود الابن قضى ببنته في استحقاقه وضمنوا له قال المصنف رحمه الله هذا التاويل
ليس يسد بيدا ايضا لان المانع من صحة القضا للاخ وهو استحقاق الابن قائم بعد رجوع شاهديه
لم يبطل ولم يسقط القضا به برجوعهما فلا يصح القضا للاخ وان عاد اليه وقاب
الكرخي ايضا تاويل المسئلة انهم شهدوا جميعا لكنهم عدلوا فقضى والا للعرش للاخ ثم
للان وسلم فكون القضاء واقعا لكل واحد بنسبه قبل موت استحقاق الآخر عليه وان
كان من حقه ان لا يقضى حتى يظهر حال شهود الابن صيانته عن النقص والبطالان لكن اذا قضى
نقد قضاؤه لعدم المانع من نفوده في الحال وعامة المشايخ مالوا الى هذا التاويل وتقرر
الجواب ان يقال لا تمنع في السبب ولا منافاة بين ثبوت هذه القرابات ولا بسببيتها
للاستحقاق جملة وان كان الاستحقاق ثبت على الترتيب فيمكنه القضا بالاخوة مع
قيام بينة البتة لعدم المنافاة فاذا وجد شرط صحة القضا لكل واحد منهم وهو دعوى
الحق كفي ذلك للقضا له وهذا خلاف الذي مع البراء والتمنع مع القبض للمنافاة في
الحال على ان نقول شرط صحة دعوى النسب والقضا به ودعوى المال لا وجوب المال
وقد وجدت دعوى المال الا انه وجد المانع من القضا بالمال ولا مانع من القضا بالنسب فيقتض
به فاذا قضى بهم جميعا فقد القضا لكل واحد كما ليس معه غيره لوجود شرط نفوذة
واذا نفذ القضا لكل واحد منهم ثم رجع الشهود ضمن شهود الابن لا الاخ لا قرارهم
بانهم اتلفوا عليه ارثه كما قلنا في المسئلة المتقدمة قال المصنف رحمه الله وهذا التاويل
ايضا ليس يسد بل لان الاخ لا وجه الى القضا باستحقاقه الميراث مع الابن لتنافي بين
استحقاقيهما واذا الميراث استحقاقه فشهود الابن لم يتلفوا عليه شيئا فكيف يضمنون
له نبالان الصحيح ما ذهب اليه الكرخي ومال اليه عامة المشايخ رحمهم الله ص ولو
قضى لنزد فعمرو وبكر بوصية الثلث غرم كل فريق شرك مشهودة بثلث الثلث لشريكه
لجوزها لولاها هم دون الوارث للنفوت على الموصى له بالاخرين فان دفع الملك المطلق اذ لا نفوت
عليه لولاها هم لقصر القضا على ذي اليد لذا لو ظهر رفق فريق كان للباقي منها وللشهود
عليه ثم نفس رجلها وتترك ابنا وبلاثة الا فرحهم لا مال له غيرها فشهد فريق
لنزد بوصية ثلثه وفريق لعمرو ومثله وفريق لبكر ومثله والوارث بمجد ذلك
كله وكل منهم بمجد صاحبه فقضى القاضي لهم معا او متعاقبا بوصية الثلث قسم
بينهم اثلثا ثم رجع الشهود كلهم غرم كل فريق منهم شرك مشهودة أي قدر نصيب
من شهد له وهو ثلث الثلث لشريكه وبها الموصى لها الاخران ولا غرم للوارث شيئا
قوله للنفوت على الموصى لهما وعدم الضمان للوارث فالتقدير غرم كل فريق قدر
نصيب من شهد له لشريكه وبها الموصى لهما الاخران للنفوت ذلك التقدير عليهما

بشهادته الباطلة اذ لو لا شهادتهما لكان الاثر في جميع الثلث ولا يقوم احد منهم
للوارث شيئا لان الفوت ليس بشهادة ففرق معين كان حجة كل فريق منهم ان يقول
ليست شهادتي متعينة لفوت حقل اذ هو فوت ايضا بشهادة الفريقين
الاخرين وان لم يشهدا لم يثبت لفرق من ان يدفع عن نفسه الضمان للشريكين بان
يقول اتلفت عليهما بشهادتي بلث المال سهما من بلاته وقد وجب لهما ضمان ذلك
القدر على الفرق الاخر فلا يجب علي لان هذا القول يؤدي الى ان لا يجب عليهم ضمان
صلا بعد تحقق الموجب للضمان وذلك باطل وبهذا يندفع مسئلة الملك المطلق وهي ما
اذ اشهد فريقان هذا العبد ملك زيد وقضى له ثم شهد فريقه لعمر ووقضى له ثم
شهد فريق ليكر وقضى له ثم رجع الكل حيث تضمن كل فريق لمن شهد عليه
العبد كاملة والفرق في مسئلتنا الوارث يدعي تلقي الملك من جهة الميت صار مقتضيا
عليه شهادة كل فريق وكذا اعلى من تلقي الملك من جهته فكان من حجة كل فريق ان يقول
للوارث لا ضمان لك علينا لانه لو لا شهادتنا لاستحق شهادة الفرقين الاخرين اما في
مسئلة الملك المطلق احدهم يدعي تلقي الملك من جهة الاخر وانما يدعي ملكا مطلقا
والقضا بالملك المطلق لا يتعدى الا غير المتقضى عليه فلا يمكن كل فريق ان يحيل التلف
الى غيره قوله لاذ الوارث فرق فريق كان للباقيين هنا والمشهود عليه ثم استشهد
للفرق من المسلتين عما اذا لم يرجع احد من الشهود بل ظهر ان فرقاً منهم عبيداً للشهود
به في مسئلة الوصية يرد الى الموصي لهما الباقي لعدم بطلان القضا بالوصية للاخرين واستحقاق
الثلث على الوارث كاستحقاقه على من تلقى الملك من جهته وهو الميت واما في مسئلة الملك
المطلق فان العبد يرد على المشهود عليه ولو زاد الفرق الثاني والثالث الرجوع عن
الاول والوسطى غرم شهود المالك الثلث للثاني لجزون بلا منازحهم ولولاهم وشهود
الثاني للاول نصفه لانه تقاسم الثالث لولاهم اذ حجتهم لا بعدد الثاني من اي ولو كان
الفرق الثاني وهم شهود عمر وزادوا في شهادتهم رجوع الميت عن الوصية الاولي وهي
الوصية لزيد بعد ان قضى له وزاد الفرق الثالث وهم شهود بكر ايضا رجوع الميت عن
الوصية لعمر وبعد ان قضى له فقضى ليكر بالثلث ثم رجع الشهود كلهم غرم شهود
الثالث وهو بكر الثلث بحاله للثاني وهو عمر ولا شهادتهم لحاز عمر وجميع الثلث
بلا منازحهم وغرم شهود الثاني وعمر للاول وهو زيد نصف الثلث لان النصف الاخر
استحق عليه بشهادة فريق المالك لانها شهدا له بالوصية ولم يشهدا بارجوع الميت
عن وصية الاول ولو لا شهود عمر وكان زيد تقاسم الثلث وهو بكر في الثلث لان
حجة بكر لا يتعدى الثاني وهو عمر ولانها لم تشهد بارجوع الميت عن وصية زيد

من

من

فلزيد

فلزيد ان يقول لا شهود الثاني ولو لا شهادتهما لم يكن الثلث يدين ومن المالك نصفين لا يتا
ان يدين ولو لم يدين بالبيتة ولم يثبت رجوع الميت الا عن وصية الثاني وهو عمر ولا ضمان
للوارث لما قلنا من ان حجة كل فريق ان يقول لو لا شهادتي لتلف عليهما الثلث بشهادة
غيري ولو لم يقض بشي حتى اقام غرم شهود المالك للوارث اذ التلف عليه لا الثالث
على الثاني الا ان يعيد الحجة لفساد الاول فيفسد شهود الرجوع لهذا الوصية بالابرا دون
الدين ثم رجوع الميت يقضى بالدين ما لم يعد كذا لا غرم شهود الثاني الا ان يعيد الا ولفصير
الحال كما مر ويرد الوارث الغرم لانه ظهر ان التلف عليهم اذ كان كما يرد المقر له بعد غرم
المقر باقامة الغير اي ولو شهد الفرق الاول بوصية زيد والفرق الثاني ان الميت
رجع عن الوصية الاولي واوصى بالثلث لعمر وولم يقض بشي من الوصيتين حتى اقام
المالك وهو بكر الميت رجوع عن وصية عمر واوصى له بالثلث وعقد الوصية للمالك
دور الاول والثاني لقيام البينة العادلة على رجوع الميت عن وصيته ما لو قضى بذلك لاحتاج
الى نقضه ثانياً وانه عيب فان رجع الشهود كلهم غرم شهود الثالث للوارث لان التلف
بشهادتهم وقع عليه خاصة ولا يغرمون للثاني الا ان يعيد البينة لفساد بيئته الاولي
بشهادة شهود الرجوع وهم شهود الثالث حزن شهود المالك رجوع عن الوصية
لثاني اذ الشهادة قبل القضا ليست بحجة ولا موجبة للحق ولهذا لو قامت البينة
بيد من لم يقض به حتى اقام المديون بيئته بالابرا دون الذين ثم رجع شهود الابرا و اراد
الطالب اخذ الدين كلفه القاضي عادة البيئته على الدين لفساد بيئته الاولي بشهود
الابرا وكذا لا يغرم شهود الثاني للاول الا ان يعيد الاول البيئته لفساد بيئته الاولي
بشهود الرجوع وهم شهود الثاني فاذا اعد الاول البيئته صار الحال كما مر في مسئلة
القضا على التعاقب فيغرم شهود الثاني للاول نصف الثلث لانه لو لا شهادتهم لكان
الثلث بينه ومن الثالث نصفين ويرد الوارث على شهود المالك ما اخذ منهم من
الغرم لانه طهر ان التلف على الموصي له الاول والموصي له الثاني لا على المالك كما رد
المقر له بعد غرم المقر بان هلك عبد في يد رجل فاقربانه كان غصبه من فلان وقضى
عليه بالقمة للمقر له وتسلم ثم اقام رجلا اخر غيرهما ان العبد كان له فانه نقض له
به ويوم المقر له برده ما اخذ من القيمة الذي لا لغرم لانه طهر ان الهلاك والتلف
عليه دور المقر له وان شهد ابا الرجوع فالوصية للغير ورجعا عنها ما غرمها
في تعاقب القضا للاول وللوارث لسكر الفوت بحلال العود وفي قرانه للاول حسب اذ
رجع الغريم منع العود الى الوارث واعتبر شهادته وان رجعا عن الوصية ثم عن الرجوع
بعد غرم الوارث غرم الاول ايضا اذ ابا الزعم في الغرم دور التغيير بحلا وناذاه

لم

وقضى بالابرا

اذلا حكم الرجوع قبل الحكم به حتى لغت دعواه فلم يفروا للوارث وفي عكسه غرم
النصف للاول او لأو الباقي بانياً تنص رجل وصى لرجل بثلث ماله وصيته معروفة
ودفع اليه فادعى الوارث ان الميت كان جمع غرض وصيته فشهد ساهدان برجوعه وقضى
به ثم شهد بان الميت اوصى به لغير الاول وقضى به ثم رجعا عنهما فلا تخلوا اما ان
يرجعا عنهما معاً او مرتباً اما القسم الاول وهو ما اذا رجعا عنهما معاً فلا تخلوا اما ان
تتقاب القضا بهما او يتقارن فان وقع القضا بهما متعاقباً غرم الشاهدان للموصي له الاول
لثا وللوارث ثلثاً التكرار الفوت تتحلل عود الثلث الى ملك الوارث لانه لما قضى برجوع
الميت عن وصية الاول نقل الثلث من ملكه الى ملك الوارث ولما قضى للثاني فقد نقل
الثلث من ملك الوارث الى ملك الثاني فتكرر الفوت فلما رجعا عن الشهادة بين صارا مقربين
بالاكتلاف على الاول والوارث فيضمنان لكل منهما ما اتلفا عليه اذ ليس بثلث الاول بل اثنان
الثلث الثاني وقد اتلفا على الوارث بشهادة مبتدأة وان كان القضا بالرجوع عن وصية
الاول وقع مقارناً للقضا بوصية الثاني غرم الشاهدان للموصي له الاول خاصة لان
ثبوت حق الغير وهو الموصي له الثاني منع عود الثلث الى ملك الوارث واعتبر ما قلنا من
تحقق العود الى ملك الوارث في الوجه الاول والثاني ما لو شهد الوارث تازي بان الميت
رجع عن وصية الاول فانه لو شهد بالرجوع خاصة لا يقبل شهادتهما لانهما يشهدان لانفسهما
بعود الثلث الى ملكهما وان شهدا به مع الوصية لرجل اخر قبلت شهادتهما لانها شهادتا
للموصي له الثاني لا لانفسهما واعلم ان اقرار القضا شمل ما اذا وقعت الشهادة بهما
معاً وقضى بهما ما اذا شهدا بالرجوع ولم يقض به حتى شهدا بالوصية للثاني لان
القضا بالامر من وجد في وقت واحد ولا يمكن القاضي ان يقضى بعد الثلث الى ملك الوارث
مع وجود ما يمنع منه وهو قيام البيينة العادلة على وصية الثاني ولان البيينة انما تصير
حجة بالقضا والقضا الثاني لم ينقل عن القضا بالرجوع فلم يعد الى ملك الوارث ولا الى
يدن شي الا يرى انهما لو شهدا بالدين على رجل وقضى به ثم رجعا قبل الاستيفاء لا يضمنان
ماله مستوف رب الدين لعدم ازالة اليد وهذا على قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف
الاخر ظاهر لان عندهما القضا بشهادة الزور ينفذ ظاهر الا باطنا فوجب الضمان على
الشهود عند الرجوع بازالة اليد لا باراله الملك وكذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله لان الوصية
عنده تبرع والقضا بالتبرعات ينفذ ظاهر الا باطنا على اصح الروايتين لانه غير داخل
تحت ولاية القاضي بخلاف المعاوضات فكان القضا بالتبرعات بمنزلة القضا بالاملاك
المرسلة الا ان الملك متى ثبت ظاهراً ثبت له ولاية اثبات اليد ومقام استحقاق اليد مقام
حقيقته اليد في اجاب الضمان وان لم يكن في يده حقيقة ولهذا لو شهدا على رجل انه

اسلم

اسلم عشرون دراهم في كثر حطة التي رجل بجد ذلك ولم يفرق فاقضى القاضي به وامر
بدفع العشرة اليه واوجب الكرعليه ثم رجعا فلا ضمان عليهما حتى يقبض لانهما الزما
عليه الكزدنيا فلو ضمننا له بضمان العيز والعين فوق الدين في المالبية وضمان الاتلاف
مقتد بالمثل فاذا قبض بضمان مثل الكثر الا قدر العشرة لان في قدر العشرة حصل
الاتلاف بعوض فثبت ان وجوب الضمان في سداد الاستيفاء باعتبار ازالة اليد ولم يوجد
واما القسم الثاني وهو ما اذا رجعا عنهما مرتباً فمرو على وجهين الاول ان لا يرجعا
عن الشهادة بالوصية او لا ثم عن الشهادة بالرجوع والثاني ان يرجعا عن الرجوع ثم
عن الوصية ففي الوجه الاول وهو ما اذا رجعا عن الوصية ثم عن الرجوع فلا تخلوا اما
ان يرجعا عن الشهادة على الرجوع بعد ان فضا للوارث بتفريصهما اتلفا عليه وهو
الثلث او قبل ذلك فان كان ذلك بعده غرم للموصي له الاول ايضاً لثا اخر وسلم
للوارث ما قضى له به لانها لما رجعا عن شهادتهما بعد ما غرمهما القاضي للوارث
فقد قرابا بينهما اتلفا الثلث على الموصي له ولم يتلنا على الوارث وذلك زعم منهما ان وجوب
التفريص للموصي له دون الوارث فيقبل زعمهما في وجوب التفريص عليهما للموصي له الاول
ولا يقبل في تغيير المستحق هو الوارث فلا يستردان من الوارث ما اخذ وهذا خلاف
واما اذا كان رجوعهما عن شهادة الرجوع قبل التفريص فيقبل زعمهما في تغيير المستحق للتفريص
فيضمنان للموصي له الاول خاصة قول **اسلم** اذلا حكم للرجوع قبل الحكم الى آخر جواب
عن سوال مقدور وتقرين ان يقال **اسلم** وجب ان يضمن الوارث ايضاً لثا لانها لما رجعا عن
شهادتهما بالوصية الثاني قبل رجوعهما عن الشهادة برجوع الموصي فقد قرابا بالاتلاف على
الوارث ثم لما رجعا عن شهادتهما بالرجوع فقد رجعا عن قراهما للوارث والرجوع بعد
الاقرار لا يسمع في حق المقر له ويقرر الجواب **اسلم** ان يقال انما اقر الوارث في ضمن الرجوع
عن الشهادة قبل اتصال قضا القاضي به لان الرجوع عن الشهادة بمنزلة الشهادة حتى تختص
مجلس القضا ولهذا لغت دعوه المدعي على الشاهدانه رجوع عن شهادته في غير مجلس القضا
حتى لو انكر الشاهد لا يقبل بيئته المدعي لا تخلف الشاهد على ذلك ولو ادعى المدعي ان الشاهد
رجع في مجلس القاضي وقضى القاضي بالضمان عليه يصح دعواه ويقبل بيئته ولو انكر خلف
واذا كان الرجوع عن الشهادة بمنزلة الشهادة فكما كان الشهادة لا يصير حجة قبل القضا
فكذا الرجوع لانه فسخ الشهادة واذا لم يفد الرجوع حكماً قبل القضا به فكذا لا يفيد الاقرار
الواقع في ضمنه للوارث فاذا رجعا عن ما قرابه قبل اتصال القضا بالرجوع صح رجوعهما
وماركانهما رجعا عنهما معا قال **اسلم** الفاشي رحمه الله ولهذا قلنا لو قضى القاضي
عليهما بالدين للوارث ثم رجعا ضمننا لثا اخر وسلم الثلث للوارث لانه لما انتقل

اصححوا ولا حكم للمتضمن
بانكسر وهو الرجوع صح

القضاة ثبت الاقرار الضمني والتحقق بالصرح واذا حكمه فلا تنفعهما الرجوع ثم في هذه
لصورة يسأل المشهود قبل القضاة عليهما بالضمآن عن شهادتهما الرجوع الموصى له ليظهر له
من يقصده ولكيلا يلزمهما ضمآن آخر ولو رجعا عنها بعد القضا فان كان ثابتن عنهما قضى
بالضمآن للوارث وان اختلفا رجعا عنها قضى للموصى له الاول وان سكتا لم تجبر اعلى
لبيان لان المسول لمنفعتهما فاذا المر بينا لم تجبر او اما الوجه الثاني وهو المسار اليه بقول
المصنف رحمه الله في عكسه وهو ما اذا رجع الشاهدان عن الشهادة برجوع الموصى
ثم رجعا عن الشهادة بالوصية للثاني فانها نغمرمان للموصى له الاول نصف الثلث او اعنى
كحال رجوعهما عن الشهادة برجوع الموصى ونغمرمان له الباقي من الثلث ما نيا الى حال
رجوعهما عن الوصية للثاني اما الوجه الاول فلاهما برجوعهما عن الرجوع زعمان
ان الميت اوصى للاول والثاني بالثلث وانهما بشهادتهما بالرجوع اتلفا على الاول نصف الثلث
واما الوجه الثاني فلاهما اقرا ح انهما اتلفا على الاول جميع الثلث واعلم ان القاضي
لا توقف هنا في القضا الى ان يسأل المشهود عن شهادة الوصية للثاني هل هم تابون عليها
ام لا لان المقضى له معلوم وهو الموصى له الاول سواء رجعا عن الوصية للثاني ام لا لكن
ان يتاعلى شهادتهما ضمنا له نصف الثلث وان رجعا ضمنا له الباقي وليس في السوال
مصلحة لهما فلا يسأل ^{ان قضى بوصية عبد فعبد غرم كل فريق نصف مشهود}
للاخر دون الوارث ان عدل كل عبد بثلثا كما في الثلث والفرد عكس الهبة للتناهي واعتبر
بالموتخ وككاه عكسا ان عدله حسب الفوت والنصف للوارث والربع للاخران فاقاه
ربعا ذ لم يفت ذاما لم يفتد ربعا حظ ذلك ^{شاهد فريقان فلانا للميت اوصى}
لزبد بهده سالم وقضى له به ثم شهد فريق اخر انه اوصى لعمر وعبد غانم
وقضى له ثم رجع الفريقان فالمسئلة على ثلاثه اوجه اما ان يكون لكل عبد منهما
يعدل بثلث التركة او لا يكون واحدهما يعدل بالثلث بل مجموع قيمتهما يعدل بالثلث او
يكون قيمتهما فوق الثلث بمقدار ربع جملة الوصايا ففي الوجه الاول نغمر كل فريق
من الفريقين نصف قيمة من شهد به للموصى له الاخر لانه لو لا شهادة فريق زيد لسلم
غانم لعمر ولو لا شهادة فريق عمر وسلم كل سالم لزيد ولا ضمآن للوارث لان من
حجة كل فريق ان يقول للوارث نصف العبد الذي شهد بانه نفعي على ملكك والنصف
الاخر اخرجناه منه بعوض لان خروجه منوط بدخول نصف العبد الاخر قصرا
للوصية على مقدار الثلث قول ^{كالثالث والفرد استشهدا بنظير ما ذكر}
من وجوب ضمآن النصف على كل فريقا مسألة الثلث فصورها ان يشهد
فريقا للميت لزيد بثلث ماله وفريق لعمر بثلث ماله وقضى لهما ثم رجع الفريقان

فان

فان كل فريق يصمن للموصى له لاخر نصف الثلث لانه لو لا شهادته لجاز الثلث واما
مسئلة الفرد فصورتها ان تشهد فريقا نه اوصى بهذا العبد لزيد وفريق اخر انه اوصى به
لعمر وقضى به بينهما ثم رجع الفريقان فان كل واحد منهما يضمن للموصى له الاخر قيمة
نصف العبد لانه لو لا شهادته لجاز جميع العبد ولا ضمآن للوارث في المسئلة لاجحة كل
فريقان يقول لو لا شهادتي لاستحق عليك شهادة فريق الاخر قول ^{وهو عكس الهبة في الخبر}
في هذا الحكم المذكور في مسألة العبد في واختها وهما مسألة الثلث والفرد عكس الحكم
في مسألة الهبة وهي ما اذا شهد فريق لزيد ان اليد وهب له هذا العبد وسلمه اليه وشهد
فريق اخر لعمر وانه وهبه له وسلمه وجهه التاريخ فقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين
ثم رجع الفريقان عن الشهادة فان حكمها عكس حكم المسائل الثلاث حيث لا يجب الضمان
للمقضى له وهو الموهوب لهما وحب الضمان للمقضى عليه وهو الواهب فضمن له الفريقان
قيمة العبد بينهما ارباعا على كل واحد ربعه والفرق ان القضا في الوصية وقع لكل واحد
بكل المشهود به وفي مسألة الهبة وقع القضا لكل واحد بالنصف للتناهي بين الهبتين
دون الوصيتين اما التناهي بين الهبتين فلانه لو تقدمت احدهما لم تصح الاخرى بخلاف
الوصيتين والفقهاء قد ان الوصية خلافة كالوراثه ولهذا يرد الموصى له بالعيب ويرد
عليه بمجرد ان يكون كل واحد منهما خلفا عن الميت فكان القضا واقعا لكل منهما ما بدل العبد
ولهذا الورث احدهما الوصية كان الكل الاخر الا ان كل واحد استحق النصف بحكم
المزاجمة وضيق الجمل كالتركة اذا ضاقت عن الديون اما الهبة فابتداء تملك ولهذا
لو كانت الدعوى في مشاع محتمل القسمة لا يقضى بذلك ففما اذا كان القضا واقعا
بالدليل ^{احدكم في الوصية لم يصر كل منهما الى الربع جميع حقه} فكان للفريق
الراجع ان يحتج على الوارث بانه لو لا شهادتي لاستحق الموصى به بالفريق الاخر وكان
لموصى له الاخر ان يحتج على الفريق الذي شهد لغيره بانه لو لا شهادتي لخرت الكل وفيما
اذا كان القضا بالنصف كما في الهبة وانعكس الحال فلم يكن للفريق الراجع ان يحتج على
المقضى عليه وهو الواهب بانه لو لا شهادتنا لاستحق عليك بالشهادة الفريق الاخر فلا
يمكنه دفع الضمان عن نفسه ولم يكن ايضا للمقضى له الاخر وهو الموهوب له ان يحتج
على الفريق الذي شهد لغيره بانه لو لا شهادتنا لخرت الكل لان القضا انما وقع له
بالنصف وقد وصل الى حقه فلم يكن المشهود متلفين برجوعهم على المشهود لهما
بالرجوع شيئا واعتبر ما ذكرنا من التناهي بين الهبتين دون الوصيتين بما اذا ارج
كل فريق سها دته بوقت فانه اذا عرف التاريخ في الوصية تقضى بالموصى به
سهما لعدم التناهي بخلاف الهبة فانه يصح المتقدمة دون المتأخر قول ^{وهو كله}

ن

عكس الى آخره اشارة الى الوصية الثانية وهو ان كل ما يجمع قيمة العبد تعدل الثلث المال بان كان كل منهما يساوي الف والثلث اربعة آلاف درهم اخرى ببقية المسئلة كما قالها والحكم ان كل فرتق يضمن برجوعه كل قيمة من شهد به لكن الضمان هنا بالنسبة الى المضمون له عكس ما تقدم فان المضمون له دون الوارث وهنا المضمون له الوارث دون الموصي له وهو معنى قول المصنف وكله عكسًا لان الفوت هنا على الوارث خاصة لان العبد من سبل الموصي لهما خروجها من الثلث فكان كل فرتق متلفاً على الوارث العبد الذي شهد به فيضمنه له ولا ضمان للموصي لهما لان الشهود لم يتلفوا علمها شيئاً وقد وصل الى كل واحد منهما جميع حقه وقوله والنصف للوارث والرابع للآخران فاقره ربعا الى آخره اشارة الى الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمه العبد تفوق الثلث بمقدار الربع بان كان كل واحد منهما يساوي الف والثلث الفان خمس مائة درهم غيرهما فان الزايد على مقدار الثلث الى مبلغ جملة الوصايا بمقدار ربع جملة الوصايا وبقية المسئلة نحالها والحكم ان كل من الفرتقين برجوعه ضمن للوارث نصف قيمه من شهد به وضمن للموصي له الآخر ربع قيمته من شهد به قوله اذ لم يفت الى آخره يقال فاتة الشيء وافاته اياه غيره وهو من المصنف رحمه الله تعليل في غاية الاجازة والبلاغة وبيانه ان كل فرتق لم يفت على الوارث العبد الذي شهد به الا بافادته اياه ربع العبد الذي لم يشهد به من حظ الموصي الآخر لان الثلث الف وخمس مائة وزيادة مما بينه وبين جملة الوصايا وهي الفان قدر الربع فيحص من كل وصية قدر الربع فكان كل فرتق متلفاً على الموصي له الآخر ربع عينه غير عوض ولا قدر ما ننز وخمس قيمته اذ لو لا شهادته لاستحق جميع عينه متلفاً على الوارث بلاتة اربع من شهد به وذلك قدر سبع مائة وخمس درهمها من ذلك قدر خمس مائة غير عوض فيضمنه وما يمان وخمسون عوض وهو ما افادته للوارث بشهادته من العبد الآخر فلا يضمنه . وان زاد الفرق الآخر الثاني الرجوع غير الوارث الاول في الكل والوارث الثاني في الوسطى للفوت بلا جبر الا الوارث للعود ضمن الحكم بالرجوع ونصفه في الاخرى اذا الجابر قدر ما بقى الفوت على عود شئ اى وان كان الفرق الثاني زاد في شهادته رجوع الموصي عن الوصية بان شهد بالثلث رجوع الوصية الاولى واوصى بهذا العبد الآخر للثاني وذلك بعد ما قضى للموصي له الاول بعين وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا غير مو الموصي له الاول قيمة العبد الاول في الوجوه الثلاثة وهي اذا كان كل عبيد منهما بعد الثلث او كانا معا بعد ان الثلث وفوقه مقدار الربع لانه لو لا شهادتهم لسلم العبد الاول للموصي له

درهم

الاول ويضمنان للوارث العبد الثاني في المسئلة الوسطى وهي ما اذا كان العبدان معا بعد ان الثلث بان كان للثالث اربعة آلاف درهم عنهما لانهما فوتا الثاني على الوارث بلا عوض اذ خالهما العبد الاول في ملك الوارث بشهادتهم ليس عوضا عن الثاني اذ ليس من ضرورة خروج الثاني من ملك الوارث دخول الاول لانتساع الملك للعبدان جميعا ولا ضمان للوارث في المسئلة الاولى وهي ما اذا كان كل عبيد بعد الف الف العبد الاول في ملكه في ضمن الحكم بشهادتهم على رجوع الموصي اذ لا يقدر ان على اخراج الثاني من ملك المورث الادخال الاول في ملكه اذ لا ينتسع الملك الا لو اريد منهما فكان الا للاف فربما بعوض فلا ضمان ويضمنان نصف العبد الاول للوارث في المسئلة الاخرى هي ما اذا كان العبدان فوق الثلث بمقدار الربع لانهما بشهادتهما ازالا العبد الثاني عن ملكه لكن نصفه عوض نصفه غير عوض لان العوض هو ما يتوقف المشهود به على عودة الى ملك الوارث والمشهود به للموصي له الثاني يتوقف فوته من ملك الوارث على عود نصف العبد الاول الى ملكه وهذا لان الثلث المال في المسئلة الاخرى الف وخمس مائة اذ كل المال الفان وخمس مائة وعبدان بالفين فلم يسع الثلث للوصية بالعبد بل لعبد ونصف فكان من ضرورة اخراج العبد الثاني من ملك الوارث اذ خال نصف العبد الاول في ملكه والذي يوضح ذلك ان نصف الثاني خرج من ملك الوارث بعوض دون نصفه الاخر الا يرى انهما لو شهدا بنصف العبد الثاني ولم يشهدا بالرجوع عن الوصية بالاولى بقضى بنصف العبد الثاني لانه تخرج من الثلث ايضا فلم يكن اخراج نصف العبد الثاني معلقا باذخال نصف الاول اما النصف الآخر من العبد الثاني فلا يقدر ان على اخراجه من ملك الوارث الا باذخال نظيره من العبد الاول لما قلنا فان فوت هذا النصف من ملك الوارث معلقا بعود نصف العبد الاول الى ملك الوارث فما من عوضا وجابرا فيسقط عنها ضمان النصف فقوله المصنف رحمه الله اذا الجابر قدر ما بقى الفوت على عوده معناه ان العوض هو قدر الشئ الذي تعلق فوات ملك الوارث بعوده اليه من العبد الاول

بخلاف العكس

كذ الوفاة ثلثا والثاني ضعف الا وانما حاصل ان الثلث ازوسع الوصيتين فلا عوض وان وسع الاولى فقط كان عوضا للثانيه وان وسعها بزيادة فما عدا الزيادة عوض بخلاف العكس لعود الضعف اى وحكم المسئلة الاخرى حكمها لو كان العبدان يفوقان الثلث اوسع وصيتين بمقدار جملة الوصايا والعبد الثاني قيمته ضعف قيمة الاول بان كان الاول يساوي الف والثاني الفين والثلث اربعة آلاف درهم غيرهما فان الزايد على مقدار الثلث الى مبلغ جملة الوصايا بمقدار ثلث جملة الوصايا فيضمن فرتق الثاني

للموصي له الاول كل قيمة العبد الاول لا تلافهم عليه كما قلنا وبضمير الوارث
قيمة العبد الثاني لا تلافهم عليه ذلك القدر بغير عوض لان العبد الاول كله ضار
عوضا عن نصف العبد الثاني لانه لو لم يصل العبد الاول الى الوارث لكانت الو
الثانية جازين في نصف العبد الثاني وهو قدر الف درهم فلذلك المقدار يفرمان
للوارث لانها اقلناه بغير عوض والنصف الاخر بعوض فلا ضمان منه شيئا وهذا اذا
كانت قيمته ضعف قيمة العبد الاول كما صورناه بخلاف ما اذا كان الامر بالعكس بان
كان العبد الاول يساوي العبد الثاني يساوي الف حيث لا ضمان للوارث شيئا لانها
انلغ عليه العبد الثاني ببدل قيمته ضعف قيمته فلم تحقق شرط وجوب الضمان
وشهدا لاني بين عدل موصي بعقده لفقد التهمة لا الادنى لجر الفضل ببيعه اذ
لا جامع العتق اندفع الموصي به فعتق بلثته ويسعى للفرس في بلثيه قرره مامتر
رجل مات وترك اعبدا قيمته الف لا مال له غيره واوصى بعقده واذعى رجلان
له على الميت ديناً فشهدا بنا الميت له بالدين وهو مساق للقيمة او اكثر فقلت شهادة ال
فبطل الوصية بالعتق وبيع العبد الذي اذ لا تهمة في شهادتهما لانهما لم يجزباها الى
انفسهما منفعة ولا دفعا عن انفسهما مفرماً وان كان الدين اذ في بائنا من خمس ما يه لم تقبل
شهادتهما لجر المغمم الى انفسهما على بقدر بيع العبد وهذا معنى قول المصنف رحمه الله
لجر الفضل بالبيع وبيانه ان البيع لا جامع العتق اذ يثبت حق العبد في العتق بقدر
الثلث ممنع البيع فمتى ثبت الدين بعتق الوارث لا ينافى الدين متى بيع في الدين
بطلت الوصية في العتق في اخذ الفرمودينه وهو خمس مائة واخذ الوارث خمس مائة
وليس للعبد ان يشاركها بالطلاق وصيته في العتق بالبيع وقبل يثبت الدين كان يعتق بعتق
العبد ويسعى في بلثيه للوارث فاذا شهدا بالدين بعد ذلك دخل الفرمودينه في نصيبهما من
السعاية في اخذ منه خمس ما يه وبقي لهما سدس الالف فثبت ان في ابيع منفعة للوارث
لحصول نصف الالف له فلا تقبل شهادته بالدين لما فيها من جر المغمم على ما يتنا قول
فاندفع الموصي به الى اخره اشارة الى جواب عن سوال مقدر وتقدره ان يبال لو كانت
الوصية وصية بالمال كان الميت قد اوصى بقرية العبد لرجل او ثلث ماله وبقية المسئلة
نخالها كانت شهادة الوارث جائزة مقبولة بالدين سواء كان مستغرقا لرقبة العبد
الموصي به ام غير مستغرقه وتقرر الجواب وهو الفرق ان البيع لا جامع الوصية
بالعتق لما ذكرنا وجامع الوصية بالمال ولا ينافي لهما في قبول الشهادة قل الدين او اكثر
يقبل فان قيل لو لم يقبل شهادتهما وجب الدين في نصيبهما خاصة واذا قبلت
حسب في التركة شائفاً كان في قبول شهادتهما نفع من هذا الوجه فوجب ان لا تقبلنا

عبد الثاني

هذا

منه انما يتفرق لا يلزم من القليل لا يمنع لان المانع ان يكون الدين واجباً في نصيبها
قبل شهادتهما ثم حولانه الى جميع التركة فينتفعان بدفع الضرر عن انفسهما وهما
لهذا لذلك بل يتضرران بقبول شهادتهما وثبوت الدين في التركة وتتضرران زيادة
ضرر بعدم قبولها لانها منقلب اقراراً فوجب ان يقبلد فعلاً لزيادة الضرر عنهما
قولهم فعتق ثلثه بيان لحكم العبد الموصى بعقده اذا لم يقبل شهادة الوارث
بالدين الذي هو اقل من قيمة العبد ذلك هو ان يعتق ثلثه بالوصية ويسعى في بلثيه قيمته
يدخل الفرمودينه في نصيب الشاهد لا قران باستحقاقه وقوله
قرره مامتر اعلم انه مقدم في مسألة الشهادة بالرجوع والوصية ان الشاهد ان
اذا رجعا عنهما مفاً وقضى بهما مفاً ضمناً للموصي له خاصة وان قضى بهما متعاقباً
ضمناً له وللوارث ايضاً لما ذكر من تخلل عود الموصي به الى ملك الوارث في صورة التقا
وعدم العود الى ملك الوارث في صورة القران وقد استشهد المصنف رحمه الله هناك
على الفرق شهادة الوارث حيث قال واعتبر شهادته مشيراً الى انه اذا شهد بمجرد الرجوع
عن الوصية لا تقبل شهادته لما فيه من تهمة جر منفعة عود الموصي به الى ملكه وان
شهد بالرجوع مع الوصية لرجل آخر يقبل شهادته لعدم التهمة اذا عرفت هذا فقول
المصنف رحمه الله قرره مامتر من مسألة شهادة الوارث في تلك المسئلة لا اشتراك
المسئلين في رد شهادة الوارث عند التهمة والله سبحانه اعلم **باب**
رجوع الوارث من هذا الباب مشتمل ايضا على مسألة من
الباب العاشر من ابواب الشهادات في ترتب الجامع نقلها المصنف رحمه الله
اليه للمناسبة **ص** شهد فرعا اصله وفرعا اصله ورجع شرط الفرقين غرماً لانه
انما اذ صان باقي الاول شرطاً حسب الحجة وباقي الاخر ربع الباقي اذ الفرع على المني وعكسه
كرجل وامرأتين لكن بلائنا اذا الاول ضعف كمال الرجوع الكل وقيل غرماً لكل ارباع
اذفات شرط بالفرق الاول وشرط بالكل ارجع شرط الاول غرماً ربعاً اذ صان
باقيه شرطاً والفرق الثاني ربعاً لشيوع شرط ابدته في باقي وفائت بالفرق الاول
شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهدا خران
على شهادة شاهد واحد بذلك وقضى ثم رجع من كل فريق شاهداً آخر واحد
غير الراجعان لانه انما اذ صان الباقي من المعتبر في وجوب الضمان على الراجع بقاء من بقي على
الشهادة لارجوع من رجع عنها وقد صان الباقي من الفرق الاول ببقائه على شهادة شرط
المال لان شهادتهما كانت حجة تامة ثبت بها كل الحق ولما رجع احدهما فارجوعه
النصف وبقي بقاء الاخر النصف وصار الباقي من الفرق الاخر ببقائه على شهادته ربع

ارجع هو

لنصف الباقي وهذا لان كل فرد من الفرقين الاول شاهدا على المنى في الاصلين فكان الفرعان
شاهدين بكل المال لقيمهما مقام الاصلين وهذا انقضى بجميع المال شهادةتهما لو انفردا
فاذا رجع احد المانعي من بقى بقايه نصف المال واما الفرقين الاخر فروع على عكس الاول لانه
شهادة المنى وبها الفرعان على الفرد وهو الاصل الواحد فكان الفرعان شاهدين بنصف المال
لقيامهما مقام الاصل واحد ولهذا لا يقضى بشهادتهما الا بالانضمام مثلهما اليهما اذا شهد
على اصل آخر فكانا بمنزلة امراتين في باب الشهادة اذا عرفت هذا فنقول بالنصف الباقي
سواء احدث الاولين لم يغير والنصف الاخر قد تغير برجوع الراجعين لان بيوت نصفه
كان شهادة من يقوم مقام الاصل ونصفه بشهادة من يقوم مقام اصله فكان هذا
النصف كالثابت برجل وامراتين لو كان كذلك ورجع الرجل واحدى المرأتين لكان
التالف ثلاثة ارباع الحق نصف برجوع الرجل وربع برجوع المرأة ولما كان الحق
هنا هو النصف كان ثلثه اربعة ارباعه ملائمة لثمان الكل والباقي ببقاء المرأة الاخرى وربع الحق
وهو ثمن الكل قول ~~لكن~~ لثلاث ارباع الراجع من الفرقين الاخر لان الثلث بشهادة الفرقين الاول
ضعف الثابت بشهادة الفرقين الاخر ولهذا لورجع الفرقان جميعا ضمنوا اثلا ما فكذا
اذا رجع البعض اعتبار البعض بالكل ومن المشايخ رحمهم الله من قال بان غرم الكل
فما اذا وجب عليهم الضمان برجوعهم ارباع الا ارباع الثلث الربع على الفرقين الثاني وثلاثة
الارباع على الفرقين الاول لان فوات نصف المال بشهادة الفرقين الاول وخاصة فيضمنانه
وفوات النصف الثاني بشهادة الفرقين جميعا ضمن الفرقين الاول ونصفه ايضا وهو
الربع هذا كله اذا رجع من كل فريق شاهدا على حد واما اذا رجع شرط الفرقين الاول وخاصة
فيغرم الراجع ربع المال لان الشاهد الباقي على شهادته صان ببقائه شرط الحق لما ذكرنا
وصان كل الفرقين الثاني ببقائه على شهادته ربع الحق لا الثابت بشهادته وان كان
نصف الحق الا انه شايع نصفه وهو الربع في النصف الباقي بقاء الثابت من الفرقين الاول
ونصفه وهو الربع في النصف الفايء برجوع الراجع منه فيسقط بسقوطه فكان
الباقي ثلاثة ارباع المال فيغرم الراجع الربع كما ذكرنا ~~ولو رجع شرط الفرقين~~
والاصل منى منى غرما ثمنين ونصفا في الاصح اذ يبقى بفرد شرط وبالزائد ثمن لو كان
فردا على فرد وربع لو كان منى على فرد كما متروا والعكس ووزن اليبس حجة بضم اصل
فوق الاولى حجة بضم مثله فشرط ثمنًا وتوسطها ورد القول بغرم النصف الحاقا
بالزنا اذ فرد اذ ربع ولم يذكر رجوع الفرد اذ لا يغير الحجة وهي العتبة ثمنين
اذا رجع من كل فريق ساهدا واحدا والاصل الذي شهد كل فريق على شهادته اثنا اثنا

غرم الراجعان ثمن المال المشهود به ونصف ثمنه في الجامع الكبير وهو الاصح وذكر في
كتاب الرجوع عن الشهادات بانها يغرمان بنصف المال ولم تحك خلافا هنا ولا
هناك واختلف المشايخ رحمهم الله في الصحح منهما فقيل روايتان والجامع اخبر
التصنيفين فكوننا سخا وقيل هذا قول محمد وذاك قول ابى يوسف وقيل ذلك قياسي
وهذا استحسان قال في التحرير وهو الصحيح وذكر ثمن الامة السرخسي في المبسوط
انها يغرمان ربع المال وقيل الهاشمي قال عيسى بضمنا الثلث لان الكل لورجوعوا الا
واحد البقي بقايه نصف المال وبضمنون الراجعون النصف ابلا فصار كالنصف
ثبت بشهادة ثلاثة بقى واحد منهم سلت النصف ورجع اثنا ثلثي النصف
وهو ثلث الكل فضمنانه وجه القول بضمنا الربع ان يتقيا احد الشاهدين من احد
الفرقتين بقى نصف المال فانه مع صاحبه كانا حجة تامة في جميع المال وكذلك
بقا الواحد من الفرقين الاخر بقى نصف المال لان هذا النصف شايع نصفه مما
هو باق بشهادة الواحد من الفرقين الاول ونصفه فايء برجوع الراجع فيقتبر
بقا نصف هذا النصف ببقائه على الشهادة ولم يبطل الحجة الا في ربع المال فيضمنانه
وجه القول بضمنا النصف انهم لورجوعوا جميعا ضمن كل واحد منهم ربع المال
ويثبتون الشاهد من هنا على الشهادة لمرسوق الحجة لجميع المال فوجب على الراجعين
ما يلزمهما لورجوعوا وذلك بنصف المال وهذا لان شهادة الباقي لم يثبت الا بشهادة
الراجعين فصار حكمهم حكم شهود الزنا ولورجع اسنان من شهود الزنا بعد الرجوع
بضمنا نصف الدية فكذلك هنا وجه الاستحسان وهو المذكور في الجامع اللبر
انه بقى من بقى بقايه شرط المال وزيادة شى اما الشرط فبالاجماع لان كل
واحد من الباقيين فرع الاصلين واما الزيادة فلانه لما كان الشرط باقيا بقاء احد
الباقيين فلا بد ان يقال بانه بقى بقا الشاهد الزايد على شهادته زيادة على النصف
لانه لو ضم اليه مثله قضى بكل المال ولانه لو بقى وحده لبقى النصف ببقائه
وتلك الزيادة ممتنع ان يكون كل النصف الاخر لما فيه من القول باثبات الكل
المال بشهادة فرعين اصلهما مختلف فكان الثابت بعض النصف اذا ثبت هذا
فنقول لو كان الشاهد الزايد على الواحد فرع الاصل واحد لكان الباقي ببقائه على
الشهادة ثمن المال لانه بمنزلة امراة واحدة لو كان الزايد فرع اصل واحد لكان الباقي
بقايهما ربع المال لانها بمنزلة امراتين في باب الشهادة كما مر ذكره في المسئلة المتقدمه
واذا كان كذلك فعكس هذه الصورة الثانية وهو ما اذا كان الزايد فرع اصلين
كما في مسلتنا دون هذا المذكورين شهادة فرعي اصل واحد وهي المثبتة للربع لان

هكذا ذكر الكرخي

مه

لان شهادة الفرع اصليين ليست حجة لوضع اليها شهادة اصل اخر بنفسه وفوق
الصورة الاولى وهي شهادة فرع اصل واحد وهي المثبتة للثمن لا شهادة فرع الاجمليين
المعبر عنها بالعكس نصير شهادة حجة بضم شهادة مثلها اليها واذا كان كذلك كان الثابت
بقا الفرع الزايد مسلطنا فوق المثبت للثمن ودون المثبت للربع فالثمن ثابت بيقين والثمن
الاخر ثابت في حاله وزجالي فيتنصف فيكون الباقي بقا الشاهد الزايد من نصف ثمن
فضمنها الى النصف الباقي بشهادة السات الاخر فكان الباقي خمسة اثمان ونصف ثمن
فيضمنه الراجعان نصفين لعدم الاولويه فالله اشهر رحمه الله والمسئلة في غاية
الاشكال قول **فقطر ثمنا وتوسطهما ورد القول بفرم النصف الى آخره** اشارة الى ان
العكس المعبر عن صورة مسألته موجب لامور بلاثة احدها تشطير الثمن كما ذكرنا
الثاني توسطه بين الصورتين اعني العليا والسفلى كما حيث كان الواجب فيد فوق
الواجب في احدهما ودون الواجب في الاخرى الثالث رده القول بفرم النصف وهو المذكور
في كتاب الرجوع عن الشهادات كما مر تقريره بالحقه بالشهادة في الزنا صحح
والفرق ان كل واحد من الاربعة في الزنا ربع الحجة فيقوم به ربع موجب فاذا رجع منهم
اثنا بعد الرجوع بقي ثمن بقا النصف اما في مسألته احدا الباقي بقي بقايه نصف
المال بشهادته على اصليين والاخر بقي بقايه ثمن ونصف ثمن بالنظر الى التقرير المذكور فكان
الفايت برجوع الراجعين ثمنين ونصف ثمن فضمننا به على ما قررنا فافترقا وذكر في الوجيز
معللا للمسئلة بان الباقي من الحجة في مسألته اقوى من المسئلة الاولى واضعف من الثانية
لان في الاولى لاكمال طريقا واحدا وهو ان يشهد واحد على شهادة شاهدين وفي الثانية طرق
بلاثة احدها ان يضم الى الاول مثله او الى الاخيرين مثلها او يشهد اصل وهذه ترددت بينهما
لان لاكمال طريقين فانه لو ضم الى واحد من الباقيين مثله قضى به ولو شهد اصل لا تقضى
وفي الاولى علمها بلاه اثمان في الثانية ثمنان فثمنان واجب في الاحوال كلها والفاصل
وهو سهم يتنصف نسبي ثمنان ونصف قال اشارة الى هذا في نوادر ارض سماعه عن محمد
رحمه الله قال الكرخي رحمه الله لا اعلم وجبا اعتماد عليه الا هذا وبالتقرير المذكور
انما خرج الجواب عما ذكر عن عيسى ابن ابيان من ضمان المثلث قول **ولم يذكر عني**
محمد رحمه الله حكم رجوع الشاهد الواحد في مسألته كما ذكره في المسئلة الاولى لان
رجوع الواحد هنا لا يغير الحجة الموجبه لبقا الكمال المشهود به ببقا الفرق الذي
لم يرجع منهم احد بخلاف المسئلة الاولى فانه اذا رجع احد فرعي الاصيلين لم يتوقف
بقي ثبوتها على الشهادة كل الحق لان الفرق الباقي على شهادته فرع اصل واحد فكان
رجوع احد فرعي الاصيلين مغير للحجة فافترقا قول **وهي القبة تنبيه على لقب**

مسئلة قال الهاشمي رحمه الله هذا الباب ذو القاب وانما يلقب بباب الرجوع
ما حكى عن عيسى بن ابيان رحمه الله انه قال كان محمد رحمه الله يلقبنا مسائل هذا الباب
وكان بعضهم ينظر الى وجه بعض ويقولون فيهم فنحن لم نقلهم ولقب بباب الاسكفة
لما روى عن صحاب محمد رحمه الله انهم قالوا كان محمد رحمه الله يكرر علينا مسائل
هذا الباب حتى نظرنا فرمناها فلا تصحبنا الى اسكفة الباب ويلقب بباب
مسئلة الثمنين والنصف لما حكى عن ابن سماعه رحمه الله انه قال كرر علينا محمد رحمه الله
مسئلة الثمنين والنصف حتى ظننا اننا قد فهمناها فما صحبتنا الى القبة وفي الخبر عنهم
لقب هذا الباب بباب الاسكفة والعتبة وذلك لانه روى عن عيسى رحمه الله انه قال
لقبنا محمد رحمه الله هذا الباب فلم نفهم فلقبنا نائيا فنظنا اننا فهمنا فخرجنا لم
نصحبنا الى اسكفة الباب وفي رواية الى عتبة الباب من ولو شهد فرع فرعي
بلاثة وفرع احد فرعيهم وفرع احد لم يرضوا بضم اصل او فرع في الوسط طريقا
للعدي في الثاني كالأول **ثمن اعلم ان هذه المسئلة من الباب العاشر من**
كتاب الشهادات وهو باب من الشهادة في العتل نقلها المصنف رحمه الله منه
لعدم مناسبتها لمسائله وكان في اوليها باب الشهادة على الشهادة لكن نقلها الى
ها هنا لمناسبتها لما ذكر في هذا الباب من حيث صيرورة شهادة الفرع حجة بضم
شهادة غيره اليه كما قررناه في اثنا الكلام اذا عرفت هذا فنقول **اذا حضر**
المدعي بلاثة شهود زيد او عمرو او بكر او فهد زيد على شهادة فرعيه ومما سألتم
وغا نمر على شهادة بلاثة اصول وهم خالد وصالح وزاحم وشهد عمرو على شهادة
احد الفرعين وهو سالم مثلا على شهادة الاصول للثلاثة وشهد بكر على احد الاصول
الثلاثة وهو خالد مثلا لم يقض بشي من هذه الشهادات لان الثابت بها شهادة
اصل واحد لانه قد يثبت شهادة احد الفرعين وهو سالم لثبوتها بشهادة زيد
وعمر وفهدا كان سالم حاضر بنفسه وشهد على شهادة الاصول للثلاثة وقد انضم
الى شهادته شهادة بكر على احد الاصول وهو خالد فيثبت شهادة خالد لوجود
شهادة بكر واحد الفرعين وهو سالم بها وشهادة اصل الواحد لا يمكن القضاء بها
الا بانضمام شهادة اصل اخر غير خالد لتكامل الحجة بشهادة اصل بنفسه وشهادة
فرعي اصل اخر او بانضمام بيوت شهادة فرع في الوسط بان شهدا خر مع زيد
على شهادة غا نمر لكل الحجة على شهادة الاصول للثلاثة فثبت شهادتهم
قول **رعاية للعدد الى آخره اشارة الى علة المسئلة وهو رعاية كمال**
العدي في الفرق الثاني وهم الحاضرون والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب الرجوع عن شهادة المال
اعلم ان نفي مسأله في ترتيب
الباب الاول من الشهادات للمناسه كما نقل الى هذا الباب مسألة الباب الاخير
من ابواب الرجوع عن الشهادات لكن وضع المسألة هنا فما اذا شهد خمسة وهذا
فما اذا شهد اربعة ولم تعرض لذكر شهادة الخامس بل اقتصر على ذكر الاربعة
المشار اليه اليه بقوله ولم يشهدوا هكذا يعني الاربعة لوجوب عود الضمير الى المذكور
اولاً وقادة التخرج واحداً اربعة شهدوا اربعة ورجع فرد عن درهم والثاني
عن اثنين والثالث عن ثلاثة غرموا نصف درهم لان الحجته شرطت في درهم اذ ثبت
الاول على الثلاث والرابع على الكل وان رجع هو ايضا غرموا درهما ونصفاً سدسه
على الاول اذ ثبت على الثلاث والثاني على الدرهمين اربعة زيد وعمرو وبكر
وخالدهم ووا على رجل اربعة دراهم وقضى بها ودفعت الى المدعي ثم رجع زيد عن
شهادته بدرهمين ورجع بكر عن شهادته سلاته دراهم ولم يرجع خالد عن شيء من
شهادته غرموا الرجوعون للمشهد عليه نصف درهم لان الحجته الموجه للمال باقية في الثلاثة
متشعبة في درهم بناء على ما تقدم في الباب الذي من قبل هذا من ان المعتبر في وجوب
الضمان على الشاهد برجوعه ببقاء من بقى على الشهادة لا رجوع من رجع وقد بقي من
الشهود من بقي بقاءه سلاته دراهم ونصف لان الاول وهو زيد ثابت على ثلاثة اذ
لم يرجع الا عن درهم واحد والرابع وهو خالد ثابت على جميع ما شهد به لعدم
رجوعه اصلاً فقد اتفقا على ثلاثه والدرهم الرابع لم يبق به الشهادة واحد
وهو خالد فبقي نصفه فكان الناي برجوع من رجع نصف درهم مضمونه الاثنا
بالسوية بينهم على كل واحد منهم سدرهم قولهم وان رجع هو ايضا اي
وان رجع الرابع وهو خالد ايضا غرموا الرجوعون كلهم درهما ونصفاً سدسه على
الاولى سدس هذا المضمون كله وهو ربع درهم على الاول وهو زيد والباقي من الضمان
وهو درهم وربع بين الثلاث الباقيه الاثنا ضمن كل واحد منهم ربع درهم وهذا
لانه بقي على الشهادة من بقي بقاءه درهمان ونصف لان الاول وهو زيد لم يرجع
الا عن درهم فكان ثابتاً على ثلاثه دراهم والباقي وهو عمرو لم يرجع الا عن درهمين
فكان ثابتاً على درهمين وبقي على الدرهم الثالث شاهد واحد وهو زيد وعمرو على
درهمين وبقي على الدرهم الثالث شاهد واحد وهو زيد والواحد شرط الحجته فكان
الثابت به من الدرهم الثالث نصف فبقي الغايت درهما ونصفاً كما ذكرنا
ولو شهدوا هكذا لم ينقض عندهما عرف وعندنا ما يقضي سلاته اعلاها بالاربع

والثالث

والثالث والوسطى هما وبالثاني والاول في لكل وقيل خمسة ان اختلف مجلس الاقرار
الشهود لتعدد المال بل لا يثبت بالثاني والاول والاول والاول والاول
كما لا يخفى شهادة او نزيد وعمرو الرجوع حسب الاحتجاب ثمن اي ولو شهد
الاربعة على ترتيب رجوعهم في مسألة المتقدمة فشهد زيد بردهم وعمرو وبكر
وبكر بثلاثه دراهم وخالد اربعة دراهم فعندنا في حنفه رحمه الله لا يقضي بشيء اصلاً
لما عرف من اصله ان هذه اموال مختلفة وليس على شيء منها شاهدان لاختلاف شهادتهم
لفظاً ومعنى علمياً يتناهما اذا شهدا بحد ما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الفين عند
ابي يوسف ومحمد رحمه الله اذا عرفت هذا فنقول لا يقضي بالدرهم الرابع لانه
ليس عليه الا شهادة الرابع وحده وانما يقضي سلاته دراهم اعلاها وهو الدرهم الثالث
بابت بشهادة الرابع والثالث وما بكر وخالد وبالشهادة الثاني وهو عمرو والدرهم
الاول ثابت بشهادة الكل قولهم وقيل خمسة الى اخره تنبيهه على قولنا يوسف
الاول بناء على ان مجلس الاقرار اذا اختلف يكون المال لمقربه في المجلس الثاني غير
المقربه في المجلس الاول في قولنا يوسف الاول واذا ثبت هذا في الاقرار فكذا في الاشهاد
على الاقرار واذا كان كذلك فنقول اذا اختلف مجلس الاقرار المشهود به وجب على
قولنا يوسف الاول ان يقضى القاضي على المسهود عليه خمسة دراهم لتعدد المال
المشهد به بتعدد المجلس وبيانه ان ثلاثه دراهم ثبتت بشهادة الرابع وهو خالد
وشهادة الثالث وهو بكر لا تغاقرهما عليها ولا يقضي بعد ذلك بشهادة خالد الا ان
جميع ما شهد به صار مقضياً به والاصل ان كل من قضى لجميع ما شهد به مرة
لا يقضي به مرة اخرى ودرهم واحد ثبت بشهادة الثاني وهو عمرو وبشهادة الثالث
الاول وهو زيد ولا يقضي بعد ذلك بشهادة زيد لان جميع ما شهد به صار مقضياً به
ودرهم اخر ثبتت بشهادة الثاني وهو عمرو وبشهادة الرابع وهو خالد لان جميع
ما شهد به الثاني وهو عمرو وما شهد به الرابع وهو خالد لم يقض به فجاز ان يعتبر
شهادتهما في الباقي من ما شهد به والباقي مما شهد به درهم لان خالداً شهد اربعة
والقضا بشهادته صادف ثلاثه وكذا عمرو شهد بدرهمين والقضا بشهادته صادف
درهماً قولهم كذا تخفى شهادة او نزيد اشارة الى علة الحكم المذكور من اعتبار
القاضي شهادة الشاهد في بقية ما شهد به كما قلنا في حق الشاهد الثاني والرابع
ومن عدم اعتبارها مرة اخرى بعد القضاء لجميع ما شهد به كما قلنا في حق الشاهد الاول
والثالث اما وجه الاعتبار في بقية ما شهد به فليكن لا ينقض موجب شهادة
بجعلها الشرع حجة تامة في اثبات جميع ما قامت عليه واما وجه عدم الاعتبار

ع

بعد القضا بجميع ما قامت عليه فلكيلا نزيد على وجوبها في وجوبها شرعا اذ وجوبها
القضا بما قامت عليه منقحة واحدة من غير زيادة على ذلك قول هو وعمر بن الخطاب
نحسب الاجاب فتوقع على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اذ لا يتاني التبرير
على قول ابى حنيفة رضي الله عنه لطلان الشهادة عنده على هذا الوجه اذ اتين
هذا فنقول اذ افضى القاضي بالشهادة ثم رجع الكل فعلى قول ابى يوسف
الاخر وهو قول محمد رحمهما الله بضم كل واحد منهم ما اوجب بشهادته والدرهم
الاول ببت بشهادة الكل فمضمونه اربعا بينهم بالسوية والدرهم الثاني ببت بشهادة
الثاني والثالث والرابع فيضمونه اثنان بينهم بالسوية والدرهم الثالث ببت
شهادة الثالث والرابع فمضمون نصفين منهما بالسوية فكان الذي يلزم الاثر اربع
درهم والثاني مرة لزمه ربع ومرة بثلث فكان جميع ما لزمه بثلث وربع والثالث
مرة لزمه ربع ومرة بثلث ومرة نصف فكان جميع ما لزمه درهم ونصف وسدس
وكذلك الرابع فكان مجموع الضمان بثلثه وهو قدر ما اوجبوا بشهادتهم واما على
قول ابى يوسف الاول فنقول يلزم الاول نصف درهم والثاني درهم والثالث
درهم ونصف والرابع درهمان فكان المجموع خمسة دراهم اما الاول وهو زيد فلان
الدرهم الاول ببت بشهادته وسهادة الثاني وهو عمر ونصه ضمان نصفه واما
الثاني فلان الدرهم الاول ببت بشهادته وسهادة الاول وهو زيد فيلزمه نصفه
والدرهم الثاني ببت بشهادته وسهادة الرابع وهو خالد فيلزمه نصفه فصار مجموع
ما لزمه درهما واحدا واما الثالث وهو بكر فلان الثلاثة ثبتت بشهادته وسهادة
الرابع وهو خالد فيلزمه منها نصفها وهو درهم ونصف واما الرابع فلان الثلاثة
المذكورة ثبتت بشهادته واثالث وهو بكر كما ذكرنا فكون عليه نصفها درهم
ونصف وبت بشهادته ايضا وسهادة الثاني وهو عمر ودرهم ونصف وبت
فصار مجموع ما لزمه درهمين كما قررنا والله تعالى اعلم

قضى بالقتل ثم بالعتق ورجعوا غرم
شهود العتق قيمة وشهود العتق دية اذ فات من بدل النفس قدر العبد بالاول والباقي
مع العبد بالثاني ومثله القضا بهما مقدما للاسبق وجودا وعكسه العكس
اذ فات العبد بالقضا الاول والدية بالثاني لانه اخر وصفي العلة ثبوتا
قيمتها الف شهيد فربما قتل عمرا خطأ والمولى محمد بقضى القاضي بالقتل
ولم يختار المولى الدرع ولا الفدا حتى شهد اخوان بائنا للمولى اعتق بعد الجناية والمولى
ينكر بقضى بالعتق ويلزمه الدية على المولى ظهور الجناية وثبوت اختيار الفدا بالاعتقاد

بعدها

بعدها ونذكر ابوبكر الرازي رحمه الله عن الكرخي رحمه الله ان قال وبالمسئلة انها
شهدت بالعتق لما بالجناية لان شرط ثبوت اختيار العلم بالجناية حال الاعتقاد اما
بدون العلم فجب الفدية والصحيح انه لا يحتاج هنا لانه علم بالجناية قبل الاعتقاد
لما اذا فات نسيت وصدق المولى فيغرم القمه وان كذبه فالقول قوله لقتلك
بالاصل وهو دية الفدية فان قرض المولى الدية ثم رجع الفريقان غرم شهود القتل قيمة العبد
الف درهم وشهود العتق دية عشرون الف درهم منها الف قيمة رقبته العبد وتسعة
الف بقيه بدل النفس لان الفايث بالفريقين الاول من بدل الواجب على المولى باختيار الفدا
قدر قيمة العبد لا غير لانها اثبتا الجناية لا غير وموجبها استحقا ودفعة وان كان للمولى
فداوة باختياره ولهذا الود دفعة لا يطلب منه شي اخر والفايث بالفريق الثاني امران
احدهما رقبته العبد عن ملكه بالعتق والثاني ليديه باختيار الفدا الا ان قدر الالف
من بدل النفس غرمه شاهد الجناية فلا يغرم شاهد الاعتقاد التسعة الف
وقول المصنف رحمه الله دية بالتكثير دون قوله الدية بالتعريف لامر من احدهما طلب
المشاكله بين قوله قيمة وين قوله دية مع الاحتصار والثاني دفع ما يوهه التعريف
من كون الغرم اللازم للفريق الثاني كله دية اذ الدية المعهودة في مسئلتنا انما هي
الواجبة تقتل عمره وليس كذلك بل بعض الغرم مقابل برقبته العبد كما يتناخلاف
التكثير لان قوله دية في قوة قوله قدر دية ولهذا صرح به في بعض النسخ وذلك صحيح لان
قدر الدية لا يستلزم كون الكلاية قوله ومثله القضا بهما مقدما الى اخره اي
ولو وقع القضا بالعتق والجناية معا كان الجواب فيه مثل الجواب فيما ذكرنا سواء
وجدت الشهادة تان مقام متعاقبا لما عرف من ان الشهادة انما نصير حجة باقتضال
القضا بهما فكان المعتبر حالة القضا دون حالة التزكية والاداء وسياتي تقريره في آخر
الباب ان شاء الله تعالى فاذا وقع القضا بهما معا اوجب تقدم الاسبق منهما وجودا
وهو الجناية وهذا لان اختيار مقضا به قطعاً وهو فعل المولى فاضافته التي تهود الاعتقاد
الذي هو فعله ايضا والى من اضافته الى فعل العبد وهو الجناية واذا بت ان الاختيار
بالاعتقاد صار متأخرا رعاية للترتيب السري كما سياتي الكلام عليه بعد هذا الباب
لان الاختيار الفدا انما يكون بعد الجناية او لان العتق الذي موجب الاختيار بعد الجناية
واذا كانت الجناية سابقة في الوجود كان الحكم هاهنا كالحكم في المسئلة الاولى وسوا قول
وعكسه العكس اي وحكم عكس هذه الصورة عكس الحكم المذكور فيها وصورة العكس المذكور
ما اذا شهد ان المولى اعتقه امس وقضى بالعتق ثم شهد اخرا بالجناية او من امر وان
المولى يعلم بذلك وقضى بذلك ثم رجع الفريقان غرم شهود العتق الفدا قيمة العبد لا غير

وشهود الجنابة عشرة الآف درهم امتا فريق العتق فلا تزقه العبدان ما فاتت بالقضا
 الا والمستند الى شهادتهم وليس فيه اختيار القدر او لعدم ظهور الجنابة في فصارا متلفين
 لقمة العبد لا غير ~~المستند الى~~ كات الجنابة ظاهرة وقت القضا فكانا متلفين
 للدية ولهذا لم يشترط ذكر العلم بالجنابة هنا بشرطه هنا واما فريق الجنابة فلا
 الدية فاتت بالقضا الثاني مستند الى شهادتهم والجنابة وان كانت سابقة على الاعتاق
 كما ذكره الشهود الا ان المعتبر حالة القضا والقضا بالجنابة وجد متأخرا و ج كان العبد
 حرا وموجب جنابة الحرة الدية فصار قاصيا بالذية وهذا لان وجوب الدية ثبت
 بعلية ذات وصغير القضا بالجنابة والقضا باعتاق المولى عالما بالجنابة المستلزم لثبوت
 اختيار القدر او القضا بالجنابة آخر الوصفين وجودا فوجب اضافة الحكم اليه لما عرف
 في اصول الفقه ولو قضى بالعقد بضع القيمة ثم بالقبض والطلاق
 عز وطى ورجعوا فالكل على شهود الطلاق والقبض في الاصح اذ لا فوت لولا هم
 للفسخ معنى لكونه اخذ النصف من شهود العقد للقبض عن ياقه بشرط الرد هما
 يغرم شهود الطلاق لما مر بسعونهم به للملك ضمن الضمان الا ان تكون المرأة مرتدة والمبيع
 ها لكان عند القضا بالعقد لقرار المسقط ~~شهر~~ امرأة مهر مثلها الف ادعت ان زيدا
 تزوجها بالخير او انه اشترى منها عبدا بالخير فحصة العبد الف وشهد لها فريقان
 ادعته من العقد ثم شهد لها فريق آخر بان المشتري قبض العبد في مسله البيع والعبد
 مجهول مكانه وحياته او انه طلقها بلا ثا بعد الدخول بها في مسألة النكاح فزيد مجيد
 ذلك ففقط القاضي بذلك كله ثم رجع الفريقان فكل الضمان على الفريق الثاني رواية
 الجامع الكبير هو الاصح ووجهه انه لولا شهادة الفريق الثاني لم يفت على المشهود
 عليه وهو زيد شى من البديل وهو الثمن والمهر لان البديل كان على شرف السقوط على
 تقدير فوات المعقود عليه لا يصنع من جهة زيد فلهما اضافة الاستيفاء اليه كات
 موجب لكل البديل عليه من حيث المعنى لان الدليل المسقط لكل البديل وهو الجها لة
 وكان البيع وحياته ووجود الفرقة لا من جهته بل من جهته بنا على دعواها الطلاق
 في حالة لم يكن الدخول ظاهرا فيها وهو مجيد ذلك كله اجاب لكل البديل عليه من حيث
 المعنى حيث منعه من السقوط بعد تحقق سبب السقوط وهو جهالة حاله المبيع
 وتحقق الفرقة لا من جهته كما ذكرنا فاذا رجعا فقد زعمانه لولا شهادتهما الباطلة
 قضى عليه بالبديل فكانا مقرنين انهما اتلفا عليه ذلك فضمنا له لكن ايضا ان يتدى
 خد من الفريق الاول نصف الضمان وهو الف اذا اختار ذلك بشرط ان يرد عليه
 انهما غرماه الفريق الثاني اذا اخذ بعد ذلك منهم الفرقة على ما ذكرنا اماله اخذ

النصف

النصف من الفرقة الا ول فلانهم اوجبوا عليه بشهادتهم الباطلة الفين لانهم عوضوه
 عن النصف بالعبد والبضع وقيمتها الف والبضع حال الدخول بتقوم كالعبد
 فيسقط عنهم النصف للقبض و كبر ~~من النصف~~ فيضمونه اما
 شرط رد مثل ذلك النصف عليهم مما يغرمه الفريق الثاني ~~من النصف~~ فوات
 البديل كله انما حصل بشهادة الفريق الثاني من حيث المعنى فكانا او الضمان
 عليهم كالغاصب مع غاصب الغاصب وقد ضمن الفريق الاول احدي الفين فكانا
 مستحقين للرجوع بها لكن حق القبض للمشهد عليه وهو زيد لا يجوز ان سب
 الضمان جرى بينه وبين الفريق الثاني فيكون حق القبض له وان كان المقبوض مملوك
 الغير كالموكل بالبيع والاجارة له حق قبض البديل وان كان المقبوض مملوك الموكل وهذا
 معنى قول المصنف رحمه الله لكن له اخذ النصف من شهود العقد في قوله
 وقيل بسعونهم به الى اخره اشارة الى ما روى ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه
 الله من ان حق القبض للفريق الثاني اذا ضمنوا للمشهد عليه لاله الحكم الالف التي
 ضمنوها في ضمن ضمائمها وقيام مقام المشهود عليه وحوالته في المطالبة
 اليهم كما لو شهدتنا على رجل بانه كاتب عينه بالف الى سنة وقمته خمسمائة
 وقضى بالحابة ثم رجعا كان محيرا بين ان يضمن الشاهد من خمسمائة ونحو ان يبيع
 المكاتب بالف الى سنة فان ضمن الشاهد من حولة المطالبة ببديل الباتة اليهما
 لقامهما مقام المولى كذلك هنا والجواب وهو الفرقان الشهادة والقضا هنا وقا
 على المكاتب والمولى جميعا فكان سبب الضمان جاريا بين الشاهد والمكاتب في
 مسئلتنا سبب الضمان جرى بنزيد وبالفريق الثاني كما قررنا قبله والفريق
 الاول انما قاما مقام المشهود عليه في الاستحقاق دون المطالبة فان فرق الحاصل
 ان على رواية الجامع لزيد الخيار ان شأبدا بتضمين الفريق الثاني كل البديل ولا
 بضمن الفرقة الا ول بعد ذلك لو صول ل حال حقه اليه وان شأبدا بتضمين الفريق
 الاول نصف البديل ثم بتضمين الثاني كل البديل ويرد نصقه على الفريق الاول
 وفي رواية النوادر وهو دنا بالرجوع عن الشهادات والمروى ايضا عن ابي يوسف
 رحمه الله لا خيار له بل له تضمين كل فريق الف الا انه يرجع الفريق الاول على الثاني في
 رواية النوادر كما قررنا واجبتنا عنه قبل هذا واما في رواية كتاب الرجوع فلا يرجع
 اما تضمين كل فريق الف من غير خيار فلا اعتبار حاله الاجتماع بحاله الا انفراد
 وكوا نفر من الفريق الاول ثم رجعا ضمنا ما زاد على قمته المشهود عليه وهو
 الالف وكذا لو نفر من الفريق الثاني لانها شهدا بعقد لا تسمية فيه فكانت

بالرجوع متلين القيمة لا غير وهي الف فكذا حاله الاجتماع واما الاول عدم التراجع
فوجهه ان الثاني لا رجوع له بالاجماع واما الاول فلان من شرط العقد ان يكون ان البدل
لمرجب وان الفريضة الثانية ~~من شرط المعنى~~ المعنى الفقهية وهي الف وقد عجز بها
للمشهود عليه ولم ينج عليهم ما شئ اخر و اجواب اما عن عدم الخيار وتضمن
كل فريق القضاة اعتبارا لحالة الاجتماع لحالة الانفراد فقد تقدمت الاشارة اليه في اثنا
الكلام على توجيه روايه الجامع من ثبوت سبب التضمن للمشهود عليه بالنسبة
الى كل فريق من الفريقين على الصفة التي ذكرناها واما الجواب عن عدم رجوع
الفريق الاول فان زعمنا ان العقد لم يكن وان البدل للمرجب الى اخره الا ان من زعمها
انما ان العاقد افاض بالقضاة بنا على شهادتهم الباطلة نفذ قضاؤه و ظاهرنا و باطنا وبث
العقد نقضه و وجب البدل بحاله الا انه يسقط بالمسقط وهو فوات المعقود عليه
لا يصنع المشهود عليه كما لو ان العقد قد جرى من المعاقدين حقيقته والمسقط هنا ثابت
من جهة الظاهر كما قررنا فكان الفرق الثاني بشهادتهما الباطلة موحين للبدل كله
من حيث المعقود قيام المسقط ضرور فكان المذكور في الجامع قولنا في حسبه وان يوف
الاول وما ذكره المكاتب الرجوع عن الشهادات قولنا في يوسف الاخر وهو قول محمد
رحمهما الله تعالى بنا على ان القضاة بشهادة شهود الزور تتضمن الانشاك كما ذكرنا غير مرة
هذا كله اذا شهدا على المعانين وكذلك اذا شهدا على الاقرار قولنا الا ان يكون المرأة
مرتدة والمبيع الكافلا يكون للمشهود عليه اخذ شئ من شهود العقد وصوره هاتين
المسلتين المتكافئتين ان يكون المرأة مرتدة في الحال وادعت ان العقد والدخول
والطلاق في برودة او كان العبد المبيع معلوما هلاكه ولا يدري في يد من هلك والمرأة
تدعي انه هلك في يد المشتري منها وشهد السهود بذلك ثم رجعوا فانه لا ضمان
على شهود العقد لان القاضي لا يلزم المدعي عليه شيا بشهادتهم لانه وان قضى بالعقد
والتسمية الا ان المسقط للبدل قائم عند القضاة وهو فوات المعقود عليه بالردة قبل الدخول
وبالهلاك فصار كالوبرهن رجل عا دنيق برهن المديون على الابراء والايقا من حيث
انه لا يقضى عليه بشئ للحال لقوان المسقط لذلك هنا كذا الوقضى بهما
معا رعاية للترتيب الذي كلفه الدين والتوكيل من اي ولو قضى بشهادة الفريقين
مقاها الجواب فيه كما لجواب فما اذا قضى بالعقد او لا سوا شهد الفريقان
مقاها على التعاقب فمحل القضاة بالعقد سابقا على القضاة بشهادة الفرق الاخر كما
رعاية للترتيب الشرعي كما في القضاة بالدين والتوكيل معا بازا دعي رجل على اخر ديننا
بسبب وكالة واقام بينة على الما والتوكيل فقضى العاقد بالامر من معا كان القضا

شركي

بالتوكيل

بالتوكيل سابقا رعاية للترتيب السريع فكذا هنا والوصاية كالتوكيل
وكذا الوراثة فلورجع شهود العقد في مسلتنا اولا كما مر وان رجوع شهود
الوطى والقبض اولا ولم يقبض المشهود عليه من الاثنا حتى رجوع شهود
العقد فلا ضمان على شهود العقد لان اختيار المشهود عليه عليه تضمن
شهود الوطى والقبض ابراء للشهود العقد فان قيل هذا ابراق السبب
اذ السبب رجوعهم وهو محذور قلنا لان السلم ان الرجوع سبب
بل هو شرط وانما السبب هو الشهادة وهي سابقة على تضمين شهود الوطى
والقبض كيف وقد وصل الى الزوج كما حقه على انه لو اخذ منهم شيئا وجب
ردده عليهم وفي العكس غرم شهود القبض والوطى القيمة وشهود العقد
ما زاد اذ لا سمية وقت القضاة بالقبض والهلاك بعد الاستسقط والفريضة للقضاة
اعتبرت قومه يومه دون الاداء والتركيبة اعلم ان ما ذكره من الاحكام بناء
على ما اذا قضى القاضي بشهادة شهود العقد ولا ثم بشهادة شهود البعض واما
في عكس هذه الصورة وهو ما اذا قضى بشهادة شهود الوطى والقبض الاثر بشهادة
شهود العقد ثانياً لم يرجع الفرقان غرم شهود القبض والوطى كسنة المعقود
عليه وهو الف درهم وشهود العقد ما زاد على القيمة وهو الف درهم وان كانت
المرأة مرتدة والمبيع الكافلا ما شهود البعض والوطى فلان سبب البدل ليست
ثابتة وقت القضاة باستيفاء المعقود عليه وراعيها موجب العاقد وهو قيمته
المعقود عليه وهلاكه بعد ذلك لا يسقط الضمان لما قلنا قبل هذا من شهود
شهود العقد فلانهم اوجبوا عليه الف الاخر وهو الزيادة على القيمة وهو فوات ردة
المرأة بعد لدخول وهلاك المبيع بعد القبض غير مستقيمين شئ من المهر والتمز ولا
رجوع لاحد من الفريقين على الاخر في الروايات كلها اما فريق الوطى والقبض
فعدم رجوعهم على شهود العقد ظاهر واما فريق العقد فلانهم انما يرجعون بالقضاة
لقيامهم مقام السهود عليه فماله من حق تضمنين شهود الوطى والبعض ولم تثبت
لذلك فلا يثبت لمن يقوم مقامه قول هو العينة اي لوجوب تضمنين الشاهد
بالرجوع عن الشهادة وقت القضاة بشهادته دون وقت ادائها ودون وقت التركة
حتى لو كان لعبد لرجل عبد قيمته في رمضان الف درهم فشهد عليه رجلان في شوال
انه اعتقه وقيمته يوم اد الشهادة الفان لم يركبها حتى صارت قيمته مائة
الف فقضى العاقد بالعتق وقيمته يوم القضا مائة الف درهم ثم رجع اشاهدان

طع

ن

عن شهادتها فانها تقيض من المولى بلاه الاقوال لان الضمان انما وجب على
بالاتلاف وانما ظهر الاتلاف من قضاء القاضى لكونه شاهدة قبل القطع ليست
نحية وقد اقيمت القصة على بيعها في الظاهر وصدقها المولى على ذلك
وانما خرج من ذلك بقضاء في التجرير وهذه المسئلة تدل على ان العتق بنقد شهاد
الزور مقضى القضاة اعلم انه يتلوا هذا الباب في ترتيب الجامع باب الشهادة
والرجوع الى كونه المصنف رحمه الله بعد نقل ما فيه من المسائل الى باب الرجوع عن
شهادة المصنف والله اعلم ثم الجزء الرابع من الاصل وهو وصف الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لوقال في البير والطلاق مرها بيد الله ويديك اوبع بما شاء الله وشئت ينفرد المخاطب
لان ذكر الله التبرك والتيسير عرفا وباللعوض فانها فيه ذوات الاصل مثل كيف
نسيت عندك لان شأ الله او ما شاء الله وشئت اذ ابطال الاصل او علق بمجهول
حسب التام ان شاء الله انت طالق فلغا العطف وهنا اخبر عن وقوع
اعلم ان قوله بيمين يميني اربع صور احدها امر امراتي بيد الله وبيديك نوى الطلاق
الثانية امر في البيع بيد الله ويديك الثالثة بيع عبدى بما شاء الله وشئت من المال
الرابعة طلق امراتي بما شاء الله وشئت من المال التي رحمه الله بقوله بيد الله ويديك
عن صورتين بقوله بع بما شاء الله وشئت عن صورتين وانما قيدنا بالنية في قوله امرها
بيد الله ويديك لكونه كناية فيشترط فيها النية اذ اعرفت هذا فقوله في كل
واحدة من الصور اربع ينفرد المخاطب بايجاد ما فوض اليه بيعا كان او طلاقا
لان كراهة تعالى في صورتين لا يراد به التفويض والتقليد لان الامتناع وانما يراد به
التبرك فالافتتاح باسم الله تعالى ويعظم الله تعالى بالاضافة الامور كلها الى قدرته
ومالكيتها واطهار منته تعالى بتفويضه بعض الاشياء الى عبادة واشباته لهم ولا يه
التفويض الا غيرهم كرامته وتوسيع الامر عليهم فعطف قوله بيدى على قوله بيد
الله للتفويض والتملك من المخاطب ليكون فيه اشارة الى ان ملكتك ذلك وهو فوضته

اليك

ايك باذن الله تعالى وامره ان شاء فعلت ذلك وان لم يشأ لم تفعل لان يكون تفويضا
الى الله تعالى والى المخاطب هذا هو المتعارف من مثل هذا الكلام في المجلس عليه واما في صورتين
الاخرتين فلا يراد بهما ملق بقدير البدل مسيطة مستطال ما يابى كالتسوية التوكيل كانه قال
بما يستأذن الله تعالى وبما قدرهنا هو المتعارف ايضا في كلام الناس من هذا الكلام فقهر
المصنف رحمه الله للتبرك راجع الى صورتين الاوليين والتيسير راجع الى صورتين الاخرتين
كما قرنا والباء للعوض الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقدير ان يقارن المشية اذا دخلت
في العوض كان ذلك تعليق تقدير العوض الى مشية الله تعالى ومشية فلان فاذ ذكره فلان وحده
وجب ان لا يعتبر وتقرير الجواب ان يقال حرف الباء هنا للعوض والاستثناء وان في العوض دون
اصل الطلاق والسع فكان المالك مفوضا الاصل الى المخاطب بغير مشية مثل ما اذا قال لامرته
انت طالق كيف شئت عنداني خيفة رحمه الله حيث وقع في الحال واحدة رجعت الى المشية دخلت
في وصف الطلاق ذكيفية الشيء صفة له وبقي اصل الطلاق بغير مشية فوقع وهذا بخلاف ما اذا
قال لرجل امراتي طالق ان شاء الله وشئت او قال ما شاء الله وشئت فتا الى حيث لا تطلق
لان المفوض ابطال اصل الطلاق على قول من جعل الاستثناء بالمشية ابطاله وعلقه بشرط محمول
وجوده على قول من جعل تعليقا بشرط لا يوقف عليه على حسب ما شر التعلق بنية الله تعالى فيما
اذا قدم المشية بان قال ان شاء الله انت طالق فعند اني يوسف رحمه الله لا يقع الا بطلان وعنده
محمد رحمه الله يقع لانه لم يتعلق لعدم التاكيد اشارة الى خلاف في الوحي وقد ذكرنا في باب البيع يقع
بامرني او بامر ان القول بالابطال قول محمد رحمه الله وهو روايته عن اني خيفة رحمه الله وان القول
بالتعليق قول اني يوسف رحمه الله وعلى كل تقدير فهو استثناء يوجب تعطيل الامر ويؤيد به ما رو
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى
اخرجه ابن حبان في صححة والاستثناء يبطل الكلام واذا بطل الكلام لغا ما عطف عليه ايضا
تحقيقا للاشراك في العطف اما في مسألتنا فقد اخبر عن تفويض واقع لان المشية فيه دخلت على العوض
دون الاصل على ما قرنا فصار مفوضا اليه الاصل بغير مشية فبطلت بغيره وان الاستثناء
في قوله ان شاء الله لم يرد في الحديث الذي روينا وكذا في قوله ما شاء الله قال محمد رحمه الله في الاصل
لان هذا من عمل الاستثناء ببيان ان قوله طالق امراتي ما شاء الله وشئت معناه طلق امراتي
العدد الذي شاء الله وشئت لان كلمة ما استعمل في العدد وذلك محمول ولو قال انت طالق مشية
الله ومشتك فشات لم تطلق لما ذكرنا ولو قال بيدي ويديك وشئت وشئت لم يفرغ
جملا على التعليق زقعد التليك اي ولو قال المالك للمخاطب امرها بيدي ويديك او قال بع او طلق
ان شئت انت وشئت انا او باشئت انت وشئت انا من المال وما شئت انت وشئت انا لا انفرد
المخاطب بالتصرف فلا يفد تصرفه حتى تحبها عليه وهذا لان قوله بيدي وشئت انا تعد رجلاه

على التملك لان التملك مال قبل ذلك فقبح حله على التعلق بشئته ومشية الخليل لان التملك
يحمل التعلق بالمشية فان كل من ملك من اخر يفرق كان مطلقا لان التعلق بشئته فلهذا
لو قال نفي يمتد من التملك الى التملك فقبله التعلق بالمشية وان كان تعلقا للتصرف بشئته
فلا يفرق واحدا كما لو سئ بها صرحا حتى لو تصرف وحده لاسعد تصرفه الا باجازة المفوض
ولانه ما فوض اليه جميع الامور وانما فوض اليه بعضه اذ جعل الامر اليه والى نفسه ايضا ويجوز
ان يقع التعلق بينهما لان يد الحاضر جنس يده وهذا كمن ارسل كلبه الى صيد فاعانه سبع
او كلب مجرب لا محل كلبه لوقوع المشاركة بينهما باعتبار تجانس الفعلين ولو اعانه مجرب
محل كلبه المشاركة عند عدم المجانسة فان قيل الامر كان بيد الزوج قبل الفوضى وكان
ذكا ليد لو اوجب ان لا يقع المشاركة بل يفرد الخاطب بالتصرف قلنا نعم لكن الزوج لم يادن
بالتصرف بدونه فادفعه لغيره فادفعه لغيره فادفعه لغيره فادفعه لغيره فادفعه لغيره
الخلع واللعنات والكتابة والاجارة الا ان في حق الاجنبي بعد المجلس في حق الطلاق والعتاق
بالم وغيره حتى لو قام من المجلس واخذ في عمل اخر خرج الامر من يده وفي البيع والاجارة لاسبقه
بالمجلس وله ان يخر ما فوض اليه في المجلس ويبرده لان تفويض المطلق والعتاق تملك كما
قلنا بدليل ان ذلك مستند باعاعه ان كان بلا مال وباحكامه صحيحا معتبرا ان كان بلا ولا يفتقر
الى قبول غيره في الحال والاستبدال من حصاص المالكه والتملك يستدعي الجواب والقبول
في المجلس وذلك بمباشرة ما فوض اليه فلذلك يقتصر على المجلس فيما في البيع والاجارة فتعد
رجله تملك الا لا يصح استبداده بها بدل لانه لو قال بعت او جرت لا يصح ولا يتوقف الا
اذا اتصل به الغير من غير ما اعتبرناه توكيلا والتوكيل لا يقتصر على المجلس لان المال في الطلاق
والعتاق يقع في مفوض وكانت العبرة للمفوض لا للبع والى في البيع والاجارة مقصودا فافتقرا
على ان الطلاق على مال مفوض اليه ان يطلقها مال على نفسه لان اشتراط بدل الطلاق
على غيرها باجازة على انه ان لم يفرد بالنيابة يفرد بالتعلق بان يعلق عتقها وطلاقها على مال
في المجلس بخلاف البيع والاجارة لانه لا يتم به ولا يقبل التعلق والله اعلم

تطبيقه

تطبيقه قد دخلت على فروع منكر يتابع في الجنس له صلاحية لتناول افراد النوع
فاقتضت عموم افراده وذلك فعبه قول القائل نزلت كل دار في المحلة ورايت
كل الارافانه في الاول يقتضي كونه كل الموروث في الثانية وفيه اذا ما سئ لجميع
اجزايها وكذا طالق تطبيقه وعكسها لقوان الفرد الكل من نوي الفرد فيدين
للتخصيص اي وكذا انطلق ثلاثا في قوله انت طالق تطبيقه من كل تطبيقه
وعكسها لقوله انت مع كل بطلقه طالق تطبيقه لان قوله بطلقه وان كان فردا
واحد الا انه نكرة ووصف بصفة عامة وهي المقارنة التي يقتضي كلمة مع
بعموم صفتها وتعددت بعدد مقارنها وهي تطبيقه العامة التي يدخل كل
عليها وكان ينبغي ان يقع ست تطبيقات لكن ما وراء الثلاث غير منتهية فلم يقع
وهذا كله اذا لم يكن له نية اما اذا كان نوي الفرد الواحد بغيره مع كل تطبيقه
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لجواز تخصيص العموم فكان مطلقا في تمام مراد الخاص
ولا يصدق القاضى لما فيه من التخفيف عليه كذا بعد تطبيقه وقبلها
كل تطبيقه لسبق لكل الفرد اذا ما لها وصف اللاحق ودونه ووصف السابق لهما كان
فردا اقبل الذحول في عكسها للعكس وتعلق طالق بعد يوم الاضحى يجوز في قبل وقبلها
ومعها اذا ضاف الوقت قلب الشرع المتدور فلفت وبقي الذات في قيد كطالق
طلاقا لا يقع الا عند او بالدخول بخلاف الايضا اذ غير محمد يلحق الوصف
اي وكذا انطلق ثلاثا في قوله انت طالق تطبيقه بعد كل تطبيقه وفي قوله تطبيقه قبلها
كل تطبيقه سواء دخل بهام لم يدخل لانه صار موقعا لكل وهو الثلاث سابقا
على الفرد اذ كلمة قبل وبعد اذا اتصل بهما بالضمير كما نوصفنا في قوله وهو المذكور
اخر او دون الاتصال بالهاء يكونان وصفا للسابق وهو المذكور او لا في الصورة الاولى
كلمة بعد مجردة عن الهاء فكانت البعدية صفة السابق وهو الواحد وان كانت
البعدية صفة للواحدة كان مقتضى كلامه ايقاع الكل وهو الثلاث سابقا على
الواحدة مع تاخره ذكر او في الصورة الثانية كلمة قبل متصلة بالهاء فكانت القبلية
صفة للاحق وهو الثلاث واذا كانت القبلية صفة للثلاث كان مقتضى كلامه ايضا
ايقاع الكل سابقا على الواحدة مع تاخره ذكر او كان ينبغي ان تقع اربع تطبيقات الا
ان ما وراء الثلاث غير مملوك له قول لا لهذا كان فردا اقبل الذحول الى اخره بيان للفرد
التي تتسحب على هذا الاصل المذكور من هذا الباب وهي ستة الفروع الاول اذ قال
انت طالق تطبيقه قبل كل تطبيقه الفروع الثاني انت طالق تطبيقه بعد كل تطبيقه

مع كل تطبيقه

وع

وحكمها وقوع تطليقة واحدة اذا لم تكن المرأة مدخولا بها وهو المراد بقول المصنف
رحمه الله لهذا كان فردا قبل الدخول في عكس الهاء اي جعل الهاء مقسمة بكلمة بعد
مجزرة عن كلمة قبلها ~~وهي كالمسكن اي نفس العلة المذكورة وهي كون الكل~~
سابقا على الفرد ~~من هذين الفرعين الفرد سابق على الكل وبيانها ان يقال في الفرع~~
الاول كلمة مجردة عن الهاء فكانت القبليه صفة للسابق وهو الواحد واذا
كانت القبليه صفة للواحد كان مقتضى كلامه ايقاع الفرد سابقا على الكل
فيقع الفرد ~~ويبين به لا الى عدة وفي الفرع الثاني كلمة بعد مقرونه بالهاء فكانت~~
البعديّة ~~للاحق وهو الملات واذا كانت البعديّة صفة للملات كان مقتضى~~
كلامه ايقاع الفرد سابقا على الملات فكان موقعا للواحد قبل الملات فلم يلحق
الملات ~~بغيرها الا الى عدة الفرع الثالث قولها انت طالق تطليقه بعد يوم~~
الاضحى ~~وهي تعلق الطلاق بوجود يوم الاضحى لانه ذكر كلمة بعد مجردة عن~~
الهاء ~~فكانت البعديّة صفة للسابق وهو الطلاق واذا كانت البعديّة صفة للطلاق~~
كان مقتضى كلامه اضافة الطلاق الى الوقت صحيحة بخلاف العكس كما سيأتي فكما
ان الطلاق المعنى بالشروط يقتضى وجود الشرط فكذا الطلاق المضاف الى الوقت يقتضى
وجود الوقت ~~الفرع الرابع انت طالق قبل يوم الاضحى وحكمه انه يتجزى في الحال~~
لان كلمة قبل ~~عز الهاء فكانت القبليه صفة للسابق وهو الطلاق واذا كانت~~
القبليه صفة للطلاق كان مقتضى كلامه سبق الطلاق على يوم الاضحى واذا وقع
في الحال كان سابقا على يوم الاضحى ~~الفرع الخامس انت طالق تطليقه قبلها يوم~~
الاضحى ~~الفرع السادس انت طالق تطليقه معها يوم الاضحى وحكمها ان يتجزى~~
الطلاق في الحال كما في قول ~~اذا اضافة الوقت قبل الشرع الاخير جواب~~
عن سوال ~~تذكر ختصر بها نثر المسلمين وزن ما قبلها ويقرب من ان يقال كلمة قبل~~
ومع من ال ~~الاضافية وقد اتصل بالهاء فكان صفة للمذكور بعين وهو يوم الاضحى~~
واتصاف يوم الاضحى بكونه قبل الطلاق ومعه يوجب اتصاف بكونه بعد في الاول
ومع في الثاني ضرورة لا استحالة سوت الصفات الاضافيه في احد المتضامين دون
الآخر فصار كانه قال انت طالق تطليقة بعد يوم الاضحى او مع يوم الاضحى فينبغي
ان يقع حتى يمضي يوم الاضحى في الاول وحتى يطلع فجر يوم الاضحى في الثاني وتقريب
الجواب ان يقال كلمة قبل ومع متصل بالهاء فكانت صفة للاحق وهو يوم الاضحى
فكانت القبليه والمعنيّة صفة له فصارت من حيث المعنى مضافا الى الطلاق لكونه قيد
فيه واضافة الوقت الى الطلاق غير معتبرة لانها قلب المشروع المقذور للبعد لان

المشروع المقذور للبعد اضافة الطلاق الى الوقت لان الطلاق مشروع للمال المقذور
له يتجزى او تعليقا واضافة خلاف اضافة الوقت الى الطلاق لان الوقت مما لا يلف
به ولا يقبل تصرفا اذ لا يقدر المرء على تقديم الوسايل ~~المرتبحة اضافة~~
الوقت الى الطلاق لم يصلح ان يكون مقيدا للطلاق فلفت الاضافة الى كونه الموجهة
لتقيد الطلاق به وبقيت ذات الطلاق مرسلة عن القيد لتعذر اتصاف الطلاق
وتقييد بما لا يصلح وصفاله فصارت كالقوله انت طالق طلاقا لا يقع الا ~~او ملاقا لا~~
يقع الا في دخولك الدار من حيث انه يقع الطلاق في الحال ولا يتقيد بالقدوم بالدخول
لانهم وصفه بما لا يصلح وصفاله اذ لا يصلح ان يكون الطلاق واقعا في غيب فلو ادخلها
فقط وهذا خلاف قوله انت طالق تطليقه لا يقع عليك الا باينا حيث شئ على ما واخذ
باينة عندنا في حنفية رضي الله عنهما وهو المراد بقول المصنف رحمه الله اذ غير محقق
الوصف اي وصف البيوتنة بالرجعي واما عند محمد فلا الخاق وان علم ان المصنف
رحمه الله لم يذكر قوله انت طالق تطليقه بعد ها يوم الاضحى ولعله استثنى عن ذكره بذكر
مسئلة قبل الاشتراكهما معنى وحكما لان كلمة قبل المجردة عن الهاء ~~كلمة قبلها المنضمة~~
بها ولذلك لم يذكر مسألة مع ظهورها حكما وتعليل لان كلمة ~~الفرقان فصارت~~
موقعا للطلاق مقارنا ليوم الاضحى ولا يقترنان ما لم يطلع فجر يوم الاضحى
الطلاق اليه فيصح ~~ولو اقر بحال هكذا لم يرد في الاولى معنى في الباقي لجهل~~
الزائد واعتبر باجرت كل شهر الا في قبل للصدق والفرد وعشرون ~~على درهم مع~~
كل درهم من الدراهم عند وستة عند ~~بها اصله تعريف اربع وواحد عشر~~
في ضم المشار عنده واربعة عند ~~بها الامتناع التعدد في المشارحة ليرتعدد~~
عليها في انت طالق مع كل روجه ~~اي ولو اقر رجل بما لا ذكرنا في صورة~~
الطلاق ان جعل مكان قوله تطليقة درهما وحكمه ان يلزمه درهم واحد في
الصورة الاولى وهي قوله لك على كل درهم ويلزمه في كل صورة قبل من الصور الاربع
الباقيات درهما وهي قوله لك على درهم مع كل درهم وقوله لك على درهم
درهم وقوله لك على درهم بعد كل درهم وقوله لك على درهم قبله كل درهم
والوجه في ذلك كله ما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله للجهل بالزائد وبيانه
ان كل المكل وان كانت للعموم الا انه تعذر تقييم حسب الدراهم اذ ليس لها
غاية معلومة فلا تؤثر فيها كلمة كل ما اشارنا اليه في اول الباب فانصرفت
الى الجنس تناولا لواحد فيلزمه في الصورة الاولى درهم لما ذكرنا في البواب
الدراهم الذي تلفظ به ودرهم آخر بقوله مع كل درهم او بعد كل درهم وقبله كل

والى يوم

درهم اذ معنى الاول درهم مع درهم وجب على ومعنى الثاني درهم بعد درهم
وجب على ومعنى الثالث درهم قد وجب على قول ~~واعتبر~~ واعتبر باجرت
كل شهر اي واحد ~~من الشهر~~ من الشهر اذ المر بركله غايبة معلومة ينصرف الي
الادنى وهو الواحد اذا قال اجرت هذه الدار منك كل شهر بدرهم حيث ينصرف
الى شهر واحد الجهل بالزائد عليه فكذا في مسئلتنا وهذا اخلاف صور المستثناة
وهي قوله ~~التي~~ درهم قبل كل درهم لان قبلية فيه صفة للسابق وهو الدرهم
الواحد وقبلية المطلقة لا يستدعي وجود ما بعده ما عرف فكان معناه درهم قبل
كل درهم جب على في المستقبل وكان بايجاب الدرهم الفرد صادقا في هذا الاقرار قول
وعشرون ~~او~~ لزمه عشرون درهما في قوله لك على درهم مع كل درهم من الدراهم عند
ابي حنيفة رحمه الله عنه وستة دراهم عند ابي يوسف وحميد رحمه الله واصل الخلاف
مبنى على ان الجمع المعروف بالالف واللام فعند ما منصرف الى اقل الجمع وهو الثلاثة
ان لم يكن هنا معهود لانه المتيقن به والدام ليس لها معهود ينصرف مطلق للجمع
اليه بخلاف درهم والشهور لانها معهودا وهو الاسبوع في الايام والسنة في الشهور
فينصرف اليه وعند ابي حنيفة رحمه الله ينصرف الى العدد الذي انتهى اليه من الدراهم
وهو العشرة في ما بعد ما يميز بالفرد ولهذا اتقوا احد عشر درهما وعشرون درهما وايه
درهم وهذا يميزك انما ذكر في الوجيز والتجرب من تفسيره بقوله من هذه الدراهم ليس
بشرط في التصريح اذ لا فرق في علة المسئلة بين قوله من الدراهم كما ذكر المصنف رحمه الله
وبين قوله من هذه الدراهم اذ اعرفت هذا نقول ما كانت الدراهم المعروفة بالالف واللام
ينصرف الى العشرة عند ابي حنيفة رحمه الله والى الملاثة عند ابي يوسف وحميد رحمه
الله وقد اقر مع كل درهم من الدراهم بدرهم احوصا واللازم له على قوله عشر درهما
وعلى قولها ستة دراهم وهذا خلاف ما لو ضم المشار اليه الدراهم باذ قاله على هذا
الدرهم مع كل درهم من الدراهم حيث يلزمه عند ابي حنيفة رحمه الله احد عشر
درهما وعند ابي يوسف وحميد رحمه الله اربعة لا امتناع العدد في الدراهم
المعينة بالاشارة ولهذا لم تعدد الطلاق على المرأة فيما اذا قال انت طالق مع كل
زوجة لي لانهما معينة بالخطاب قال الهاشمي رحمه الله قال محمد رحمه الله وان
نوى غير ذلك فهو على ما نوى بينه وبين الله تعالى قال لا عشر يريد به اذا نوى وقوع
الطلاق واحدة او طلاق امراة واحدة او طلاق امراة واحدة كان على نوى لانه
اراد بالعام الخاص ذلك سايع لكنه خلاف الظاهر فيصدق فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق في القضاء قال غير يريدانه اذا نوى المقارنة بينها وبين ساير

نساءه

نساءه في غير حكم الطلاق بان ضم خير اجبر نحو ان تقول انت طالق مع كل امراة
اي حال كونك مهن في البيت او في البلد او في الحديث او جالسة ونحو ذلك والله
اعلم ان هذا الباب يشتمل ايضا على بعض مسائل الباب الثالث من ابواب الامان
نقله المصنف رحمه الله الي هنا للمناسبة ~~س~~ اذا تزوجت فان طالق
قبله او قبل ان تخلق لغو خلافا لابي يوسف وقت ام لالته وصف الزوج اذا لم يغير
بعده وطالق قبل ان تزوج تعليق لانه وصف الايقاع كما ان تصدق الصبي فاشبهه
طالق الساعة اذا تزوجت على ان الشرط ينسخ الوقت قبله للتناهي كطالق غد ان
دخلت الدار ~~ش~~ اعلم ان قول الرجل لا جنبية اذا تزوجت فان طالق
قبل ان تزوجك او قال قبل ان تخلق لغو حتى لو زوجها لا يقع شيء عند محمد رحمه
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله قول ~~س~~ وقت ام لالته الى الاختيار المشايخ
رحمهم الله في موضع خلاف الى يوسف رحمه الله منهم من قال خلافه ما اذا لم يوقت
ولا خلاف في الوقت نحو ان يقول اذا تزوجت فان طالق قبل ان تزوجك بشهر
اذ الوقت يصير معتبرا بالتزوج فصير الطلاق معلقا بالتزوج الا يري في قوله انت
طالق قبل قدوم فلا يزول بشهر يصير القدر مشروطا حتى يقع الطلاق الا ان ولو لم يذكر
الوقت يقع في الحال ويلغو ذكر القدر والاصح ان الخلاف في الموضوعين اليه ذهب اليه
الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ومنهم من قال ~~س~~ الخلاف فيما اذا تزوجت
لان كلمة اذا الوقت فماركاته قال وقت التزوج انت طالق قبل ان تزوجك بشهر
فلا يقع لفقد الملك في الحال وفقد الوقت المضاف اليه اما كلمة ان في الشرط
فصير قابلا بعد التزوج انك طالق قبل ان تزوجك شهر فيلغو الاضافة تقع كما
في قوله انت طالق امسوا الصحاح ان الخلاف في الكل واجمعوا انه لو قدم الجزا بان قال
انت طالق قبل ان تزوجك اوقت قبلية بالشهر اذا تزوجت بشهر اذا تزوجت ابي
يوسف رحمه الله انه تعليق صحيح لوجود ركنه وهو ذلك الشرط والجزا ~~س~~ بالاق
قوله قبل ان تزوجك ونحوه اراد ابطال التعليق بعد صحته فلا يصح ابطاله كما في قوله
انت طالق قبل ان تزوجك اذا تزوجت اذ لا فرق في الايمان من تقدم الشرط او
الجزا لان الجزا يتاخر عن الشرط وقوعا سواء قدم او اخر ولان النكاح مقدم على
الطلاق فصاركانه قال اذا تزوجت فان طالق بعد النكاح قبل النكاح فباطل قوله
قبل النكاح لانه قصد ان يكون الواقع في الحال واقعا قبله وانه مستحيل فيلغو ولها

اعلم

او تخاف في اذ طلق تحت

س

خير

ان قوله قبل ان تزوجك وخوخرج يخرج الوصف الواقع وهو الطلاق اذ لم يوجد
بعده ما يمكن تفسيره به كما سيأتي في المسئلة الثانية فصل في تفسير انت طالق طلاقا
موصوفا بانه يتبع عليك قبل ان تزوجك والمعلوق بالشرط كالمرسلة عند وجود
الشرط صاروا يلا عند التزوج انت طالق قبل ان تزوجك فلا تقع خلافا للمسئلة
الثانية هي قوله انت طالق قبل ان تزوجك اذ ان تزوجتك حيث يكون تعليقا صحيحا
لان قبل ان تزوجك وصف الايقاع الطلاق لا ما وجد بعد ما يمكن تفسيره
من التعلق وهو الشرط المتأخر جعل وصفا لا يقع الطلاق بكونه في الحال
تصحيحا للكلمة كما اقتضاه صدر الكلام اذ صدر الكلام وهو قوله طالق قبل ان تزوجك
تقتضي كونه اتفاقا في الحال اذ حال وجود القول منه يوصف بكونه قبل التزوج بدليل
ان القبليته تطلقه على الفعل لا توقف وجودها على وجود ذلك الفعل واذا كان كذلك
كان الايقاع في الموصوف بصفة كونه في الحال اذ ذكر الشرط في اخوه وجب تاخير الايقاع
الى ما بعد الشرط لانه لو لا ذكر الشرط لكان اتفاقا في الحال فاشبه ما لوقالها انت طالق
الساعة اذ تزوجتك من حيث انه اتفاق قبل التزوج للحال ثم تاخير صيرورته اتفاقا
الى ما بعد التزوج فلذا هما هنا ولا نقاش باذ قوله قبل ان تزوجك كلام لغوي وقد فصل
بين الشرط والشرط فوجب ان لا يتعلق الطلاق بالتزوج لانا نقول لانسلم بانه لغوي
بل صرح بما اقتضاه صدر الكلام على ما قررنا فصار كما لو قال المنكوحته انت طالق الساعة
اذا دخلت الدار وانت طالق قبل ان تدخل الدار لان قوله الساعة وقبل ان تدخلت
ما اقتضاه صدر الكلام على انه لو جعل فاصلا هناك بنحوه هنا لو جعل قبل ان تزوجك
فاصلا لكان اولي باعتبار كونه غير فاصل تصحيحا للكلام العاقل قوله على ان الشرط
ينسخ الوقت قبله الى حين اشارة الى دليل اخر للفرق بين المسئلتين وهو انه اذا اجتمع التعليق
بالشرط والاضافة الى الوقت كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم لتقدير العمل بوجبهما لما
بينهما من التنافي من حيث الحكم اذ حكم الاضافة الوقوع والمقارنة وحكم التعليق عدم الوقوع
في الحال والتأخر الى ما بعد الشرط ففي المسئلة الاولى الاضافة متأخرة فكانت ناسخة
للتعليق بالشرط وبقي الطلاق مضافا الى الوقت لا يمكن وقوعه فيلغوه في المسئلة الثانية التعليق
متأخر فكان ناسخا للاضافة فصار الطلاق معلقا بالتزوج فيقع عند وجوده كما في قوله
لامراته انت طالق عند اذ دخلت الدار فان التعليق بالشرط ينسخ الاضافة الى الوقت لما
ذكرنا حتى لو دخلت في اي وقت كان من الغد تطلق من كذا توسط الشرط في
الظاهر حذارا لتفسيره بالحال واخرون صرف الوصف لما يليه للقرب من اي وكذا الحكم

فما

فما اذا اوسط الشرط باذ انت طالق اذ تزوجتك قبل ان تزوجك من حيث انه
تعلق صحيح بلا اتفاق وقوله في الاظهر اشارة الى قول بعض المشايخ رحمهم الله
حيث قال انه ليس بتعلق صحيح عند ابي حنيفة وسيد رحمهم الله ان هذا
الفرع لم يذكر في الكتاب واحملوا فيه فقيل على الخلاف لان الظاهر انه في القبليته
في الطلاق لا في التزوج فصار كقوله اذ تزوجتك فانت طالق قبل ان تزوجك وقيل
التعلق صحيح بالاتفاق اشارة الى ذلك في الباب الثالث من ايمان التجرير وهذا في المختار كما
اشار اليه المصنف رحمه الله ولهذا ذكره في هذا الباب دون القول الاخر وهذا لا يقدر
ارادة التكلم القبليته في الطلاق كما قال بعض المشايخ بغير التعليق الصحيح بعد تمامه
لان بقوله انت طالق اذ تزوجتك ثم التعليق وصح اتفاق الجزا حقيقة عند وجود الشرط
ثم بقوله قبل ان تزوجك اثبت الجزا وصفا لا محالا وهو ان يكون الجزا واقع عند
وجود الشرط واقعا قبله وذلك مستحيل فلا يلغو التعليق الصحيح بالوصف المحال
واذا كان الحمل على ارادة القبليته في الطلاق مؤثرا الى الاتفاق وجب حمل الكلام على ارادة
القبليته في التزوج كما ذكرنا في المسئلة السانية من الباب قوله هو والاصل
الذي يتنى عليه توجيه القول الاظهر من جعل القبليته في التزوج لا في الطلاق صريحا في الوصف
وهو قوله اذ تزوجتك لكونه اقرب اليه من غير ان يبقى تعليق الطلاق بالتزوج صحيحا
مسئلة في لزوم ابداء كظهر امرئ في طلاق
طالق وكظهر امرئ كل يوم او ابداء فرد لانه كاف للوصف الا ان يزيد مصرعا او حرفا شرط
او ظرف فيتعذر اذ دوام الفعل يتجدد للمثل بخلاف الوصف والمرسل غير المتعلق بالوقت
بالطرف للتعد يد حتى خرج به الليل عن المميز وصار الفعل في كل يوم بشرط اول الوقت يكون
لواقع والوقوع فثبت الادنى بالادنى اخذ باليقين والاعلى بالا على خذ بالانفا وفتوى طهار
كل يوم بالغروب للتوقيت ليلة كظهر امرئ في القدوم بخلاف كلما جاء يوم اذ الوقت للانشا
دون لانها فالكفا بعد الايام شبه المرسل في كل يوم رجل قال لامرأته
انت طالق ابداء او قال لها انت على ابداء كظهر امرئ كل يوم وانت على كظهر امرئ ابداء او لانية
له فالواقع فرد من الطلاق او الظهارا كما في قوله ابداء فطاهر وامرأته في قوله كل يوم فلان
صيغة كلامه لوصف المرأة ببداء في كل يوم والفرد الواحد كاف لوصفها به وهذا
لانه جعل كل يوم ظرفا للصفة كونها طالقا او مظاهرا منها وهذه الصفة لا تعدد
فيها وان كان موجبا بتعدد حيث يكون مرة واحدا وتارة اكثر من ذلك فامكن تحقق
الظرفية كل يوم لتلك الصفة لانها اذا انصفت بها في اليوم الاول بقيت ووصوفة
بها في الايام كلها لان الصفة مما تمتد فلا حاجة الى جعل الاتفاق المتحد حقيقته وهو قوله

في

انت طالق كذا او الواو الواحد متعدد لو متكرر امن غير دليل
بقتضيه الا ان زيد في كلامه مصدر او ما ينقل طالق كل يوم تطاقت او كظفر
اي كل يوم يربو به حرف شرط بان يقول انت كذا اكلها جايوم او كظفر
مضى يوم او زيد حرف ظرف بان يقول انت كذا في كل يوم في اليوم في غد
وفي بعد في متعدد الطلاق في جميع ذلك لانه جعل كل يوم ظرفا لتطبيقه متكررا
لا يصح كونها طالق وقد اضافها الى تكرر وهو يوم في قوله كل يوم فتعدد بتعدد
في قوله كل رجل منكم رجل مثنى فكان مقتضى كلامه دوام فعل الطلاق في كل يوم
يا ترى وانما يتالي ذلك بتعدد مثله لانه مما لا يمتد بخلاف الوصف لانه مما يمتد على
ما ذكرنا ان الفرد الواحد كافيا لا تصافها في جميع الايام فلا ضرورة الى ايقاع
شيء اخر في قوله وهو المرسل غير المعلق اشارة الى تغليل التعدد في مسألة زيادة
حرف الشرط وبيانه ان قوله انت كذا كل يوم مقتضاه الارسال في الحال
قوله كذا كل يوم مقتضاه التعليق الموجب للتأخير والوجوب
ما علق به هو مجي اليوم والمعلق بشرط متكرر يتكرر بتكرره ضرورة انه
لا يصح بدو في الجزا وجزا الشرط الاول لا يصلح جزا للشرط الثاني والثالث
فاقترب الا ان المعلق مجي اليوم منزل عند طوع الفجر المعلق بمضيه منزل عند
غروب الشمس قوله هو والافراد بالظرف للتعدد الى اخره اشارة الى
تغليل التعدد في مسألة زيادة حرف الظرف وبيانه ان يقول افراد كل
يوم يخرج حرف على حدة يقتضي بعد يظروفه ايضا ضرورة ولهذا خرج
الليل عن اليمين بذكر حرف الظرف وصار وجود الفعل المحلوف عليه في كل يوم
شرطا للحنث حتى لو قال والله لا اكله زيد في كل يوم من ايام هذه الجمعة وكله
في الليل لم يحنث لخروج الليل عن اليمين اذ اليوم المنفرد لا تناول الليل ولو كلفه
في ايام الجمعة دون البعض لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم من ايامها قد كلفه سبع
مرات بخلاف ما اذا لم يكن حرف الظرف حيث يدخل الليل في اليمين ولا يشترط
للحنث الكلام في كل يوم حتى لو كلفه مرة واحدة في ليل او نهار حنث لانه جعل
الايام كلها طرفا واحدا وصار كما لو ذكر الايام بلفظ الجمع تناول اليمين
فلا يقتضي تعدد الكلام بل لحنث بمرق واحد وعلى هذا لا اكله اليوم وغدا
وبعد فهذا اعلى كلام واحد ان كلفه مترق ليل او نهار في هذه المدة حنث ولو
في اليوم وفي غد وفي بعد غير لحنث ما لم يكلمه كل يوم ولو كلفه ليل لا لحنث ولو
قال والله لا اكله اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه في الليل دون النهار

بعض

كانه قد لا اكله اليوم ولا اكله غدا ولا اكله بعد غدا لانه عقد اليمين على
كل يوم على حدة فلا يدخل الليل في اليمين الهاشمي رحمه الله في تقرير الف
من المسئلة ان قوله كل يوم ظرف زمان لو لم يدخل عليه حرف في كل
جميع اجزا طرفا فلما دخل عليه حرف في كانت هي بنفسها طرفا وصار ما بعدها
ولم يبق طرفا ولهذا بدوز في تنصبه على الظرفه ومع نغربه اعراب الاسماء اذ
خرج كل يوم من ان يكون طرفا لجمع اجزائه نغبر ان يكون جزء من كل يوم طرفا
ضرورة دخول في التي هي الظرف على كل يوم الى يرى ان قولك جالست زيدا
كل يوم يفهم منه استيعابك اجزائه كل يوم بالجاسه حتى لحسن ان يخرج
به ويقول الفجر الى الليل واذا قلت جالست في كل يوم يفهم منه ان جالست
في بعض كل يوم ولا حسن ان يقول من الفجر الى الليل فيث ان قوله في كل يوم
مقتضاه ان يكون جزء من كل يوم طرفا دون سائر اجزائه ولن يتصور ذلك الا بجعله
طرفا لا ايقاع اذ استحيل ان يكون جزء من اليوم طرفا لصفة الطالقية دون سائر
اجزائه واذا كان جزء من كل يوم طرفا لا ايقاع تعدد الايقاع حسب عدد ايام اليوم
ضرورة لان الايقاع الواحد لا يكون من ظروف ظروف متعددة انتهى كلامه قوله
ولان الوقت يكون للواقع والواقع الى اخره اشارة الى حيا اخر للفرق بين الصور
التي يقتضي الاتحاد والصور التي يقتضي التعدد وبيانه ان كل من الصور الوقت
صالح لان يكون طرفا للواقع وهو نفس الطلاق والظهار فتحد ويصح ان يكون طرفا
للووق فمتعدد فاقبمتنا الادنى وهو الاتحاد باللفظ الادنى وهو مجرد عن ذكر المصدر
وحرف الشرط والظرف اخذنا المتيقن واثبتنا الاعلى وهو التعدد باللفظ الاعلى
وهو الزائد بذكر المصدر او حرف الشرط او الظرف حذرنا من الغا الزيادة وظهر بما ذكرنا
تحقق الفرق والجواب عن تسوية زفر رحمه الله بين قوله كل يوم وفي كل يوم فلا
نطول باعادة ذكره ولو قال عند كل يوم طلقت ملاقا في ثلاثة ايام لان عند كل يوم
ككلمة في وكذلك قوله مع كل يوم قال الهاشمي رحمه الله لانها للظرف عند الاحتش
فكان منزله في وعند سيبويه هي عبارة عن حال المقارنة فكون منصوبه على الحال
فصير كل يوم حالا لا ايقاع تقارنه قوله ونهرى ظهار كل يوم بالغروب
اخره اشارة الى ما انفارق الظهار فيه الطلاق من الحكم وهو ان الظهار في صورة التعدد
اذا وقع في يوم ينتهي حرمة بغروب الشمس حتى كان له ان تقر بها في الليل ثم
يتحد ظهارا اخر في اليوم الثاني لان الحرمة الثانية بالظهار موقته بوجود الكثير
ولهذا الوقال انت على كظهارا في شهر او الى قدوم فلا نكاحا لقتنرى الحرمة بالشهر

كانه

والقدوم بخلاف الطلاق حيث لا يرتفع الاوانته بمضي وقته لان الطلاق
رفع النكاح والنكاح لا يحتمل التوقيت فكذلك رفعه بهذا يتدفع تشويه ابن
ابى ليلى بن الطاهر والطلاق في عدم التوقيت وهذا خلاف ما لو قال انت علي
كظهر امي كلما جاء يوم حث ينعد عند مجي كل يوم ظهرا لا يندى بغروب
الشمس بل بالتكبير بعدد الايام التي جات فلا تنزهها بعد ذلك لان عقاد الطاهر
الثاني مع بقا الاول وكذا ما بعدك لان ذكر الوقت فيه لا نشأ الا لانها اذا المعلق بالشرط
كالمرسل عند وجود الشرط فصير كأنه قال لها عند مجي كل يوم انت علي كظهر امي
مرسلا ولو قال كذلك لا يمنع كل ظهرا الا بتكبير على حدة كذا هذا واذا كان وجوب الكفاية
عليه متعدد الايام كما اذا ارسل الظهار في كل يوم على ما ذكرنا وكما لو ظاهرها مرارا
في مجلس واحد وهو ما تورع عن علي رضي الله عنه ولا يكرار الظهار كتنكرار الكفارة
تعدد وهو ما تورع عن علي رضي الله عنه ولا يكرار الظهار كتنكرار الميمون الكفارة يتعدد
بتكرار الميمون فكذا يتعدد تكرار الظهار في قيل اذا ثبت الحرمة المبرقة بالظهار الاول
كيف ثبت الثاني قلنا لبقا صلك المحل اذا اجتمع اسباب الحرمة في محل واحد جازي كونه
الحرمة لظهور لصورته ولم يمتد لا شرها كذا طالق اليوم ورأس الشهر في الاصح لما
من خلاف التخيير لان اول انتهى بالغروب كالظهار اذا الوقت كالمجلس فيقدر الصدر
معاد اجاز اللغو اي وكذا لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر في انه يتحد
الواقع فيه ولا يتعدد في الاصح روى عن ابى يوسف رحمه الله انه يقع في اليوم واحدة
وعند رأس الشهر اخرى لانه اضافة الى وقتين مختلفين وجعل كل وقت طرفا على حدة واذا
تعدد الطرفين تعدد المظروف ضرورة وصار كالتخيير بقوله امرك بيدك اليوم ورأس الشهر
فانها امران حتى لو ردت في اليوم بقى رأس الشهر وجبه ظاهر الرواية ما من من انه
وصفها بالطلاق في اليوم ورأس الشهر والوصف مما يمتد فاذا صارت طالق في اليوم
كانت طالق في سائر الايام ورأس الشهر اذا المر يتخلل بين الوقتين وقت يعرى عن الطلاق
فيه لعدم توقيته وما قبل لانه اضافة الى وقتين مختلفين ممنوع بل هو احد في حق
المقصود وهو اضافة بالطلاق كما ذكرنا خلاف التخيير لان امر الاول انتهى بغروب
الشمس لتوقيته كما في الظهار اذا الوقت وهو اليوم في نوب الامر به كالمجلس واذا كان
الامر الاول انتهى بغروب الشمس وجب بقدر صدر الكلام وهو قوله امرك بيدك
معاد امع قوله ورأس الشهر لصير التقدير وامر بك يدك رأس الشهر ضرورة
تصحيح قوله ورأس الشهر اذ لو لم يقدر ذلك لفي قوله ورأس الشهر وتصحيح كلام
العاقل واجب ما مكن والغاوة محذور وخلاف قوله اليوم واذا اجاز رأس الشهر

لانه

لانه جعل رأس الشهر شرطا وعلق الطلاق به والطلاق الواقع في اليوم لا يملك تعليقه برأس الشهر
فاقتضى ذكر رأس الشهر وطلاقه وحلا وانت طالق برأس الشهر واليوم لا تلو اقتصرت على قوله
انت طالق برأس الشهر لم تتصف بكونها طالقا اليوم وانما تتصف بكونها طالقا اليوم بطلاق
بوقوعه اليوم فصارا وقتين كذا يومًا ويومًا لان لا لغو الا ان يزيد ابدًا ان حكا للتقدير
على النبي بالعرف عكس الاول فمقع ثلاث آخر هن في الخامس وفي نسخة السادس يريد انتم الثاني
اذا اضاف الى الحد الوقين والظاهر البداة من الاول كما لو لم يزيد وله النية الا ان يتم فيرد قضاء
اي وكذا يتحد الطلاق فيما اذا قال انت طالق يومًا ويومًا لا تنتظرون واحد ولا تتعدد
لان كلمة لا في لفظه لغو لعدم افادتها الا ما ان مراد بها ويومًا لا يقع عليه تلك التلقية
او يومًا لا يقع عليك تطليقة اخرى ما الاول فلا في التطليقة بعد وقوعها لا يتصور رفعها
واما الثاني فلا في جوده كعدمه فبقي قوله انت طالق يومًا يقع به في الحال واحدة لا
ان يزيد في كلامه الا بدسقول انت طالق ابدًا ويومًا ويومًا لا في تعدد لان ظاهر قوله
ويومًا الاثبات الواقع في يوم ومنعه في يوم آخر وظاهره مع الزيادة الا بدسقول من
حت العرف يقال في العرف اصوم ابدًا ويومًا ويومًا لا وكذا يقال اكتب ابدًا ويومًا
ويومًا لا يريد به انه يفعل في كل يومين يومًا فوجنا التعديد على النبي بالعرف ضرورة انه
لما صرح بذكر الابد علمنا انه قصد انه يقع عليها طلاق في يوم ثم لا يقع في يوم
فكون كل يومين دور الطلاق مستانف لاستحالة ارتفاع الواقع بعد تقرر دو استحاله
لجدده في الدور الثاني فتعين الحمل على انها تطلق طلقة كما قررنا من العرف قوله عكس
الاول نبيه على زيادة ذكر الابد هنا مخالفه لزيادة في مسئلة اول الباب وهي قوله انت طالق
ابدًا حيث اوجب الاتحاد هناك دون التعدد وهنا اوجب التعدد وذلك لانه يقع عليها
ثلاث طلقات آخر هن في اليوم الخامس وفي نسخة اخر هن في اليوم السادس ويبتدى وقوع
الطلقة الاولى من اليوم الثاني لاني اليوم الاول والثاني في الرابع والثالثة في السادس وهذا
لانه اضاف الطلاق الى احد الوقتين على التخيير والمضام الى احد وقتين ينزل عند اخرهما
على ما ذكرنا في باب الامان خلاف اذا المر يذكر الابد ولم ينوه لانه انما وقع الطلاق الاول
في اليوم الاول لكونه لم يصفه الى احد الوقتين بل وقع في يوم ونفاة في يوم ولم يصح
النفي فوقع في الحال خلاف ما اذا صرح بالابد او نواه لانه انما نفي وقوع التطليقة اليوم
الساكن من وقوع التطليقة الاولى وقد صح هذا النفي فصار موقعًا لكل التطليقة في احد يومين
فوقع في احدهما وفي الوجيز جعل هذا رواية ابى سليمان رحمه الله قال في ذكر في رواية
ابى حفص اخر هن في اليوم الخامس في الاصح لان اول في اليوم الاول والساكن في
اليوم الثالث والثالث في اليوم الخامس في الاصح بالظاهر

الظاهر

حيث قال والاطهر البدأة من الولى اي بدأة وقوع الطلاق من اليوم الاول كما اذا لم يرد
في كلامه ذكر الا بدفانه يقع الطلاق في الحال ولا يتأخر الى اليوم الثاني فكذلك ما هنا
وبوجه ما ذكر في التحرير بعد ذكره لئلا يقول بانه في السادسة صح كما بان إضافة
للطلاق الى احد الوقتين المستلزم للوقوع في اخرهما الا ان هذا يخالف ما في محمد في النكاح
فانه قال لو لم ينوبه شي يقع في الحال واحده ولو كان إضافة الى احد الوقتين كما ذكر والمما
وقع في الحال واحده فكان الصحح ما ذكرنا انه يقع الملاث اخرهن في اليوم الخامس او
المذكور في الكتاب اخرهن اليوم السادس في غير في كل في بعض النسخ على معنى ان قوله
اخرهن اي آخر اوار الطلاق اليوم السادس من الولى يام لانه لما وقع في كل يوم طلاقاً
كان كل يوم منزه ورا فكون اليوم آخر الادوار قوله **وله النيه الى اخره اي للتكلم**
فيه خلاف الظاهر معنى انه اذا نوى شيامن محتملات كلامه صدق ثم ان كان نواه
شديداً عليه كما اذا نوى التعدد فما ظاهره الاتحاد صدق يانه وقضاء وان كان فيه تخفيف
عليه كما اذا نوى الاتحاد فما ظاهره التعدد صدق يانه لا قضاء لانه منهم بالتخفيف على نفسه
غير ذلك القاضي ووجه التعدد في قوله انت كذا ابداً انه اسم لا وقت ممتدة فاذا
نوى التعدد فكانه نوى احاد الاوقات فيصير كانه قد انت لدا كل وقت فيتعد
لما قلنا في كل يوم وما بيان الاحتمال في غير ما ظاهراً فلا نطول بذكره واعلم
انه يتلوا هذا الباب في ترتيب الجامع باب من الطلاق الذي يكون من غير الزوج فتقع
فيخبره الزوج فيقع اولاً تقع استقطه المصنف رحمه بعد نقل بعض مسائله الى باب
اجازة الطلاق من واخر ابواب الايمان ونقل البعض الى الباب الاخير من ابواب الطلاق واعلم
اختارى بالف او عطف فتالت اخترت طلقت بلايا بالف **لوقه اختارى اختارى**
الطلاق والخيار لو قال اختارى اختارى
اختارى بالف او عطف فعالت اخترت طلقت بلايا بالف وفاقاً باطلاق جواب كقيلت
فورا نوع تمليك والعدد خاص بالطلاق فاعني عن ذكر النكاح والنية نعم رجل قال
لامرأته اختارى اختارى بالف او عطف بالواو بان قال اختارى واختارى
واختارى بالف او بشم بان قال ثم اختارى ثم اختارى فعالت المرأة اخترت طلقت بلاياً
بالف او بشم لان قولها اخترت مطلقاً غير مقيد بشي اذ يصلح جواباً لكل فيجمل عليه
عملاً باطلاق الجواب كقول المخاطب قبلت عقيب ذكر المالك انواعاً من التمليك خوان
تقول ان بعثت منك هذه الدار واجرت منك هذا العبد سنة وزوجت منك هذه الامة
بالف فانه يكون جواباً لكل كذا هذا ثم هذا في صون القطع والعطف بالواو وكذا
في صوة العطف بكلمه ثم لان الترتيب بها في كلام الزوج لا يوجب الترتيب في الوقوع

لان

لان الوقوع في هذه الالفاظ عند اختيارها بنفسها يكون جملة واحدة فان اختيارها
نفسها خيرايب للكل كالمثلث الا ان العطف يشتم لو اختارت بنفسها بالاولى قبل
ان تكلم الزوج بالثانية والثالثة وهي غير مدخول بها بان قال **لوقه اختارى** ثم بقرها شئ
لان البان لم يأت بحق البان ولا مركز قوله الثاني والثالث انشا بالخبار اعز ملكها من نفسها
وهو صادق في ذلك بخلاف ما تقدم لكلامه الثاني والثالث انشا لتكلمه به قبل ملكها امر
نفسها فافتقر قول **هو والعدد خاص بالطلاق** الى اخره جواب عن سوال مقدر وبقوله ان
تقال ينبغي ان لا يقع بقولها اخترت شيك ان قوله اختارى من كتابات الطلاق والنية في الكتابة
شرط على ان ذكرها لا يكفي لوقوع الطلاق لعدم ذكر النفس في كلامها لان القياس انه لا يملك الايقاع
بهذه اللفظة وانما استحسن ذلك لاجماع الصحابة رضي الله عنهم قالوا في الرجل يخبر امرأته
ان لها الخيار ما دامت في مجلسها فاذا قامت من مجلسها بالخيار ليلها والاحكام في المفسرة
بالنفس من احد الجانبين وبقوله **الجواب** ان قال هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج مما يدل على
ارادة الطلاق وهنا في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختارى ثلاث مرات لان العدد خاص
بالطلاق اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي متعدد وتكرره في حق امر آخر والمختص بالطلاق
هو الطلاق لا امر اخر فصار كانه قال اختارى نفسك او طلاقك فقالت اخترت ولحقا
لو قال نويت بالاول الطلاق وبالباقي الا فهم لم يصدق في القضا لانها اجاب صحح
من حيث الظاهر والقاضي ما موريات تابع الظاهر لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان الكلام
قد يكرر للتاكيد وتفهميم المخاطب واذا كان العدد خاصاً بالطلاق اعني عن ذكر النفس عن النية
كذا اخترت بواحدة او واحدة حدار التغيير بالشك اذ ينعت بها اللفظة والاختيار
وذا اخترت تطبيقه لا يقع في العطف لانها للفرد وهو بعض اللف صرح خلاف جانبها وتكلمه
لخاب لاجواب بخلاف الوكيل اذ عليه الوفاق لا الجواب وفي غيره تقع فرد ولا مال المر تعن
السائفة لخصوصه بها فشر اي وكذا تقع الملاث بالالف ولو قالت المرأة في جواب الزوج
اخترت بواحدة او قلت اخترت واحدة لان قولها اخترت محكم والدلالة على
ارادة الجواب للكل ولهذا الواخترت عليه طلقت بلاياً فلا تتغير بالشك لاق
قولها واحدة او بواحدة لما احتمل بوصف به الطلقة اي اخترت طلقة واحدة
او اخترت نفسي بطلقه واحدة واحتمل ان يوصف ما يوافق صدر الكلام وهو اللف
والاختيار اي اخترت نفسي بالكل دفعة واحدة او اخترت الكل لاختيار واحدة
مراداً كان حمل جوابها على المحكم لرجحانها بموافقة بموافقة احد الاحتمالين اولى من حملها على المحتمل
الاخر لانه مشكوك فيه اذ لو كان يتغير به صدر الكلام وهو قولها اخترت وان لم يكن مراداً
لا تتغير به صدر الكلام فلا تتغير بالشك قوله **هو** في اخترت تطلقه لا تقع الى

هو

الآخرة أي ولو قالت المرأة اخترت نفسي بتطليقه لا تقع شيء في
صورة العطف لأن التطليقة تصلح للفرد **والثالث وقوع الطلاق الواجب** ممنوع
لأنه لما جعل الله بدلا عن الطلاق الثلاث حكم العطف تعذر أن يقع شيء منها غير
شيء ولو وقعت الواحدة مع الالف تضرر الزوج لأنه ما رضى بالبيتونة إلا بكل الالف
لأنه جمع الكل بحرف الجمع واعتقه بالمال وهذا خلاف الجواب البديل من جانب المرأة
فبما إذا قالت طلقني بالالف فطلقها واحدا حيث تقع ثلث الالف لأنها ما
رضيت خلاص نفسها منه بالالف كانت بالخالص بدون الالف أكثر رضا وبالواحدة
تخلص منه فلا ضرر عليها في ذلك خلاف جانبه على ما بينا ولو وقعت في مسئلتنا الواحدة
بكل الالف لم يكن قولها اخترت تطليقه جوابا بقوله لأن مقتضى قوله أن يكون الكل بالالف
فاجاب الالف كلفه بمقابلته قولها اخترت تطليقه اجاب مبتدأ الجواب لعدم مطابقتها
فلا تعتبر وهذا خلاف الوكيل إذا المران يطلقون لانا بالالف حيث تقع لأن تصرفه يعتمد
الموافقة إذ عليه الوفاق الجواب وقد وافق حيث خالف إلى خير فلا يعد ذلك خلافا كما
لو وكله البيع بعشرة فباع بأكثر مما صحته الجواب في المعاوضات فعمد الاجاب من كل
وجهه ولا يجاب من جهة الزوج لتلك الزيادة ولهذا الوفاق لها أنت طالق بعشرة دراهم
فقلت بعشرة دنانير لا يصح وإنما إذا كان قولها اخترت تطليقه في غير صورة
العطف فتقع طلاقه باينة بقولها اخترت تطليقه في غير صورة العطف فتقع طلاقه باينه
بقولها اخترت تطليقه بالانفاق ولا يجب عليها شيء من المال إن قالت عنيت بتطليقه الأولى
أو الثانية وإن قالت عنيت الثالثة لزمها كل الالف خصوصاً المال بالثالثة وبهذا تبين أن
الطلاق المصنف رحمه الله القول في أول الكتاب بانها طلقت ثلاثا بالالف في صورة القطع
لا يجب فيها شيء بمقابلة الطلقة الأولى والثانية بل بمقابله الثالثة خاصة لونه
ذكر الاختيارات مقطوعا بعضها عن بعض وقرن المال بالثالثة وإنما أخرج المصنف رحمه الله
التفسير على ذلك إلى هنا لكونه اخص بدلا إذ هو مكان فابعد احتصاص المال بالثالثة
من كذا اخترت الأولى عندهما إذ ضمير الطلقة حفظا للثبوت وعند تقع الثلاث
إذا ضمير الاختيار حفظا للاصل تطبيق الجواب والصدور أي لقولها اخترت
تطليقه قولها اخترت الأولى عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله من حيث أنه لا يقع
شيء في صورة العطف ويقع واحدة تارة في صورة القطع لأن قولها الأولى نعت لمنوع
محدوف وهو ما الطلقة أو الاختيار وتقدر الاختيار بوجوب الغاذل النعت إذ
لو كان التقدير اخترت الاختيار الأولى كان جوابا بالكل يقع الثلاث ويلغو قولها
الأولى وإذا تعدر بقدر الاختيار لئلا يعين بقدر الطلقة كما وظه على ما ذكرت من

نطق واحدة
الخصم

النفق

النفق وإذا كان نعتا للتطليقة كان كقولها اخترت تطليقه وهذا لا يقع
شيء لما ذكرنا فكذا هذا أو عند أبي حنيفة رحمه الله يقع الثلاث بالالف لأن المقدر عند
الاختيارين دون التطليقة لأن الاختيارين على الأصل من حيث تطبيق الجواب وصدور الكلام
فكان الحمل عليه أو على الأصل في الجواب المطابقه وهي هنا مقدر الاختيار لصلاحيتهما
جوابا للكل خلاف الطلقة لصلاحيتهما جوابا في البعض دون الكل وعلى هذا الخلاف إذا قالت
المرأة اخترت الوسطى أو الأخيرة إلا أن عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله في قولها اخترت
الأخيرة يلزمها بالالف في صورة القطع دون العطف وفي الأولى والوسطى لا يلزمها شيء
لما بيننا من أن المال إنما يجب بالأخير عند عدم العطف **ص** ولو قالت طالق
ملا ثلاثا للسنة بالالف فالقبول في المجلس كالمضاف ويقع الأولى بالثالث قبل الدخول للحال
وبعد في طهر خال عن وطئ وطلاق كالحال إلى الحاجة دون الفوتور والماني في الملاء كالأول لما
مر في العقد مجاز لفسخ المال حكما لفوت الخلو من المبانة كذا الثالث ثم رجل
قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة بالالف فقبلت تقع تطليقه واحد بثلاث الالف
على التفصيل الذي ذكره عقيب هذا إن شاء الله تعالى لأن الزوج جعل الالف بدلا عن الثلاث
والمرأة تملك نفسها بكل تطليقه فلزمها ثلث الالف وقبول في المجلس أي
قبول المرأة للثلاث في مجلس الخطاب شرط لوقوع الطلاق عليها وهو اشارة إلى أنه
إذا تزوجها ما نيا على الصفة التي تذكرها بعد هذا طلقت أخرى ثلث آخر ولا يحتاج إلى قبول
آخر وكذا إذا تزوجها ثلثا وهذا لأن القبول إنما مشروط في مجلس الخطاب وقد وجد فصح
الاجاب والقبول فلا يرفع بزوال الملك ووقت السنة لكن بعد وقوع الثانية والثالثة
في الحال فإذا أعاد الملك بالتزوج أو بعد وقت السنة في العقد وقعتا من غير قبول كالمضاف
فبما إذا قال لها أنت طالق عد بالالف فقبلت ثم رجعت طلقت بالالف من غير قبول فكذا
هذا إذا عرفت هذا فنقول أما أن يكون كلام الزوج قبل الدخول بالمرأة أو بعد فإن كان
قبل الدخول وقعت واحدة بثلاث الالف للحالات ما وجوب بثلاث الالف فلما قلنا
أنه جعل الالف بدلا عن الطلقات الثلاث فصار بازا كل طلقة بثلاثها وأما الوقوع للحال فلان
جميع الاوقات بالنسبة إلى طلاقها وقت النسبة لما عرفت وإن كان كلام الزوج بعد الدخول بها
وقعت الأولى بثلاث الالف في طهر خال عن وطئ والطلاق لأنه وقت السنة في حقها حتى لو كانت
حائضا وكانت طاهرا وقد وطئها ذلك الطهر لا يقع الأولى لكون الوقت غير وقت السنة في
حقها بل تنتظر وقت السنة قلت وذكر في الباب السابع من طلاق الزنايات أن طلاق السنة
في المدخول بها لا يقع إلا في طهر خال عن وطئ والطلاق عقيب حيفض خال عن وطئ والطلاق
فقول المصنف رحمه الله في طهر خال عن وطئ وطلاق تبع فيه صاحب الفوتور وهو غير كاف

كخلع

ف

في تعريف وقت السنة ما ذكره في قول من قال في حال الحاجة دون الفتور شائع في المصنف
وجوب الشرط المذكور في طلاق السنة وبيان ان فتور ما كان الطلاق بها كالمصنف
شرعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بغض المباحات الى الله الطلاق وانما الاحتياق
للحاجة اليه عند عدم موافقة الاخلاق كان مختصا بزمان فتور الدواعي الى المرأة وذلك
الوقت الذي وصفناه لانه زمان تحقق رغبته فيها طبعا ويمكنه من غشيانها شرعا فلا يختار
فراقها على صحتها في هذا الزمان لعدم موافقة الاخلاق بخلاف زمان الحيض زمان الطهر
الذي وطئها فيه وزمان الطهر الذي وطئها في الحيض الذي قبله لانه زمان فتور رغبته فيها
في زمان الحيض فلنفتره عنها طبعا وعدم تمكنه من غشيانها شرعا واما في الطهر الذي وطئها
فيه او في حيض قبله فللقرب العمد من اقتضا شهوته منها واذا كان لذلك كان الاقدام
على الطلاق في الوقت الموصوفه اذ لا على تحقيق الحاجة الى فراقها دون فتور الرغبة عنها
بخلاف العكس لان الظاهر انما اقدم على طلاقها لفتور رغبته فيها وبخلاف غير المدخول
بها لانه اشد رغبة فيها فلا يقدم على الاستماع للضرور الحاجة الى فراقها فلهذا كانت
الاقواق كلها في حقها وقت السنة قول من هو الثاني في الملل كالاول الى آخره اعلم
ان الطلاق الثاني اذا وقع فلا يخلو ما ان يقع في ملك النكاح بان تزوجها والوقت في
السنة وما ان يقع في العدة وذلك مختص في المدخول بها فان وقع في ملك النكاح فحكمه
حكم الطلاق الاول من حيث انه يقع بثلاث الالف ومن حيث انه يقع في الحال على غير المدخول
بها ومن حيث انه يتوقف على الوقت في حق المدخولة حتى لو تزوجها في غير وقت السنة
بان تزوجها في حال الحيض لا تطلق حتى تطهر بالاتفاق واما اذا تزوجها في طهر وقت
فهو طلقه فقال في التحرير ما نه يقع اخرى ولا ينتظر طهر اخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يقع اخرى كما لو راجعها في طهر واحد ثم طلقها اخرى على ما ذكرنا في الايمان
انتهى كلامه وان وقع الطلاق الثاني على المدخول بها في العدة فهو حرجان بغير شيء قول من
لسمع المال حكما الى آخره جواب عن سوال مقدر ويقدره ان يقال لا جائز ان يكون بدك عن
البيئونه بدليل انه لا يجب كله بطلقه الاولى فتعين ان يكون بدك عن الطلاق فينبغي ان
يجب بوقوع الطلاق الثاني بثلاث الالف وكذا ما لثالث وان كان في العدة وينظر الجواب
ان يقال هو بدل عن الطلاق كما سماه الزوج الا ان الشرط وجوب المال عليها بوقوع
الطلاق خلوص نفسها لها به ولم يخلص نفسها لها بالطلاق الثاني لانها ملكت نفسها
بالطلاق الاول فانفسخ السبب الموجب للمال حكما لفوت الخلوص والزوج لما طلبها
تقبولا على وجه لا يجب به شيء بالطلاق الموجود في العدة كان راضيا بالوقوع مجابا وقد
قبلت فصار كما لو خالع مبانته على الف فقبلت من حيث انه يقع الطلاق ولا يجب المال

لما ذكرنا خلاف غير المدخول بها لانها ملكت نفسها بمقابلته المطلقة الثانية والثالثة
لنكاح الزوج قول من ذكر الثالث اي كذا الطلاق الثالث ان وقع في ملك النكاح لزومها
بثلاث الالف وان وقع في العدة فهو حرجان بما ذكرنا من وفي المأمور لا يقع الثاني ما لم يلفظه
في وقتته لانها لا رسا لورثه كطلق عدا وصح الاول عنده ايضا للوفاق لفظا كطلق
الفاء وبعد العقد اذ قرينه المال نعم الحادث ان لم يخصه فمشمس ما كان اتقاع الامر الثلاث
التي يالف مخالفا لا يتقاع المأمور سوا كان المأمور هو المرأة ام غيرها اذ المصنف رحمه الله
بالذكر فقال رحمه الله وفي المأمور لا يقع اي الطلاق الثاني ما لم يلفظه المأمور به في وقت
السنة حتى لو امر الزوج المرأة او غيرها بذلك فعالت في المجلس طلقت نفسي ثلاثا السنة
بالف او قال الاجنبي لها انت طالق ثلاثا للسنة فقبلت ذلك في وقت السنة وقع
الطلاق الاول ثم يقع الثاني وان جا وقت السنة ما لم يلفظه في ذلك الوقت فاذا جاز ذلك
الوقت ووقعت الطلاق الثاني في المجلس وقع الثالث ويكونان بغير شيء لما ذكرنا في حق
الامر من انها ملكت نفسها بالاول وقد رضى الزوج بذلك حيث قابل الالف بالثلاث
على الترتيب مع علمه انها تبين بالاول وضار كما لو ابانها بالولحدة سلت الالف ثم قال لها
لطف نفسيك الطلقتين الاخرين سلت الالف ففعلت وفتعا بغير شيء وكذا هذا ثم
لا خلاف في توزع الالف على الطلقات اذا ذكرت بحرف الباء فاما اذا ذكرت بكلمة
على فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله لانها لا تفرق ان بن قوله بالالف وعلى
الف في المبادلات اما عند ابي حنيفة رحمه الله كلمة على للشرط فكما وجوب
الالف جزاء للطلقات الثلاث وجزاء الجزاء لا يتوزع على اجزا الشرط بل ينزل
كل الجزاء عند وجود كل الشرط وفرق بين نكاح المأمور ان الامر مفوض الى
المأمور اسال الطلاق دون الاضافة دون الم نفوض اليه الا يرضاه لوقاله طلق نفسيك
عدا او قال الاجنبي طلق امراتي عدا فانه تنقيد جواز الاتباع بمجي الفد حتى لو قالت طلقت
نفسى عدا او قال الاجنبي انت طالق عدا لا يقع بهذا الكلام شيء لان المأمور ان يغير ما
فوض اليه وهذا لان المأمور يتصرف بحكم الأمر والامر تنقيد لسقيد فاذا كان
مأمورا بالتخيير بالفومنه الاضافة والتعليق بخلاف الأمر فانه يتصرف بحكم الملل
وهو ملك الخبير والتعليق والاضافة فان صادف كلامه زمان السنة كان خيرا
والا كان اضافة الى وقت السنة ثم فيما اذا طلقت نفسها ثلاثا للسنة لو نوى الزوج
ان يقع بقولها طلقت نفسي ثلاثا للسنة الطلقات الثلاث جملة ووقع لانه اراد سنة
الوقوع لا سنة الاتباع فصحت نيته واعلم ان طلاق الاول ايضا لا يقع من الا
ان يلفظه في وقت السنة حتى لو كان القول منه في غير وقت السنة لا يقع شيء بايقا

وكذا صح

ع

وشرط بلفظه به في وقت السنة فكان تخصيص المصنف رحمه الله الطلاق ان
موهبا لاقتصار الحكم على الثاني وليس كذلك لكن لما كان حكم الاتقاع الاول معلوما
مما تقدم لم يرجح الى التنصيص عليه مرة اخرى ثم المأمور اذا تلفظ في الطهر الثاني
بالتطبيق يقع بغير مال كما يتناهي اتقاع الامر فان قيل وجب ان يقع الثاني أصلا
لعدم وجوب البذل المأمور به قلنا قد وافق حيث اوقع سلت الالف وانما امتنع لفتد
شرطه وهو خلوص نفسها لها كما يتناهي قبل هذا فلم يقدح الا يرى ان المأمور ببيع ما يساوي
خمس ما به بالالف اذا باع بالالف بيغا فاسد الركن محال فاوان صار مضمونا على المشتري
لخمس مائة لكونها وامتته موافقة الامر بتسمية الالف وامتناع الوجوب حكما لا بجعله
مخالفا لامر على الزوج ما امره مع علمه بان الثلاث للسنة لا تقع جملة بل عند كل طهر
طلقه وان المال لا يجب بعد البيوتنه صار راضيا بفعل المأمور فلزمه ذلك قول
وصح الاول عنده ايضا الى اخره جواب عن سوال قدر وتقرن ان يعال لو كان الزوج
منفوضا في كل طهر طلقه كما ذكرتم لوجب ان لا يصح الطلاق الاول وان كان في وقت السنة
لان المأمور اوقع بلفظ الثلاث والمأمور بانقاع الواحدة عنده لا ملك اساع الثلاث
فكان مخالفا ولا ينفذ تصرفه ويقدر الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من
وجود شرط صحة المأمور حيث واقف امر الامر بلفظ الثلاث لانه امره بتطبيق الثلاث للسنة
وقد فعل ذلك فصار كما لو قال الزوج له طلق الفانفا طلقت الفان حيث انه تقع الثلاث
للموافقة لفظا فكان الطلاق الاول صحيحا بالانفاق قول وهو بعد العقد اي وصح اتقاع
المأمور بثلثة اخرى سلت الالف بعد وجود عقد الزوج عليها فاذا قبلت وقع الطلاق
ولزمها بثلث الالف قول اخره اذ قرنه المال نعم الحادث ان لم يخصه الجواب عن
سوال مقدر وتقدره ان يقال هو مأمور بازالة الملك الاول ولم يتفرغ الامر الى الملك الحادث
بعده بالعقد الجديد ينبغي ان لا يكون له الاتقاع بعد العقد وان وجد وقت السنة وتقرر
الجواب ان يقال قرنه ذكر المال مقابلا بالطلاق الثلاث نعم الملك القايم والمال الحادث
بعده الا ان خسر الزوج الامر بالملك القايم دون الحادث صرحا وهذا لانه لما امر بانقاع
الثلاث بالالف المقتضى كل اتقاع كل تطليقة بثلاث مع علمه بانه لا يجب المال بكل تطليقة
لان يتخلل عقدا خريين التطليقتين صار راضيا بزوال ملكه الحادث عنها عند اتقاع تطليقة
سلت الالف بخلاف ما اذا خصص الزوج الامر بالملك القايم دون الحادث صرحا لان
الدلالة لا يعارض الصرح ولو سالت فردا بالالف فاتي بلائها بالالف نزل الفرد
عندهما بالالف وقبل ثلثه جملا على الخط وتردة فقد الرضا بخلاف بيع ملكه الرجوع
والباقي بشرط القبول وان كان بالصورة السليقة كما في الخمر والمبانة والصغيرة وتوقف

كان صح

الكل

استدل عن اذ عادي الجواب مبتدئ اصله ظلي فردا او طلقت ثلاثا فشر
امراة قالت لزوجها طلقني واحده بالف فقال انت طالق بلائها بالف وقع علمها بطلقة
واحدة بالف عندنا يوسف ومحمد رحمه الله لان قوله انت طالق بلائها بالف جواب
في حق الواحدة المطلوبة وابتدأ في حق الباقيتين فتقع الواحدة سواء قبلت
المراة ام لم يقبل ويلزمها بالالف لرضاها بالالف بدلا عن الواحدة قول
وقيل بثلثة اشارة الى ما روي بشر عن النبي يوسف رحمه الله في الامالي من انه تقع
الواحدة سلت الالف لانه لما قابل الالف بالثلاث كانت كل طلقة بثلثها ضرور
انقسام البذل على المبدل فيحمل على ان الزوج حط عنها بثلث الالف كما لو اوقع
التطليقة المطلوبة بثلث الالف فبالخط لا يخرج عن كونه مجيبا لما التمسته
كما لو قالت طلقني واحده بالف فقال انت طالق واحده سلت الالف لذلك هنا ولهذا
اوساومه قفيزا بدرهم فقال بعثكهن الاقفره الملائه بدرهم قبل المشتري حيث
يكون بازا كل قفيز بثلث درهم وهذا القول مردود بما ذكر المصنف رحمه الله من الاشارة
الى الفرق بين المثلثين وسائر البايع لما اوجب البيع مع تمكنه من الرجوع قبل قبول
المشتري ولم يرجع كان راضيا بما يقتضيه المقابلة من قسمه الثمر على البيع اما
الزوج بعدما اوجبه من الطلاق لم يبق متمكنا من الرجوع عما اوجبه فلا يستلزم
عدم رجوعه عما اوجبه برضا بما اقتضته المقابلة من الانقسام واذا المرر يوجد
رضاه بذلك لا نزول ملكه سلت الالف بل بكلها والمراة قد رضيت بذلك قول
والباقي بشرط القبول معطوف على الفرد في قوله نزل الفرد عندهما فالنقد ينزل
الفرد وهو الطلقة عند ما بالف ونزل الباقي وهو الطلقتان بشرط قبولها قول
كان مجابا الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقرن ان يقال وجب ان لا يشترط القبول
في نزول الباقي لانه لم يجب شي من البذل بازا بيها والزوج ينفرد بانقاع الطلاق بغير
بذل وتقرر الجواب ان يقال انما سوقف نزوله على قبول المراة لصون تعليق الزوج
بقبولها عند ذكركم البذل وان لم يجب القبول كما لو طلقها على حبر او طلق المبانة
او الصغيرة بالف فانه لا تقع الطلاق بدون الالف لما فيه من صون التعليق واذا قبلت
وقع مجابا قول وتوقف الكل عنده اي وتوقف السلاق الثلاث عند ان حسه
رحمه الله قول اذ عادي الجواب مسدي قد تقدم في باب الحنث في
من كتاب الايمان والباب الذي يليه ان عادي اسم فاعل من عدا لا يعدوه
اذا جاوزه فالمعنى ان الزوج عدا الجواب اي جاوزه بالزيادة على قدر الحاجة وهي قوله
ثلاثا ومجاور في قدر المحتاج في الجواب مبتدئ للكلام لا محجب لمن خطبه عملا للزيادة من

ق

كلام العاقلة في الافادة وزوال الغار واذا كان كذلك توقفت السلات على قبول المرأة
واصل الخلاف بنزول حبيبه وصاحبهم الله فما اذا قال لها طلق نفسك واذا
طلقت نفسها ثلاثا فعند ما تقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فقع ما
ملكته وتلغو الزيادة كما لو طلقها الفأفانه تقع ما يملكه وهو الثلاث وتلغو الزيادة
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقع شيء لمخالفتها ما يقع ما لم يصر به لان الثلاث غير
الواحدة والواحدة من الثلاث قائمة بالثلاث ولم يثبت السلات فلا يثبت ما قام
بها لان المتضمن اذا بطل تعطل ما في ضمنه لخلاف انت طالق الفأ لان الزوج يتصرف
عن ملك لا عن امر الا انه لا ينفذ الا بقدر المحل لان المحل شرط النفاذ لا شرط الإيقاع
والاحباب والخلاف قوله طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لان الثلاث صار
مملوكا لها بتملك الزوج فكانت حبيبة بما تضمنه كلامه فصحح وهذا انما اجابت
بما تضمنه كلامها وهو السلات وهي مبتدئة بالمتضمن بكسر الميم وهو الواحدة
ثم في مسئلتنا روى الكشي عن محمد رحمه الله في النوادر انه رجع في هذه المسئلة
الى قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقع شيء ما لم تقبل واذا قبلت وقع السلات بالالف
وفرق بين هذه وبينها اذا قال لها في الجواب انت طالق ثلاثا ولم يقل بالف
وتفيه المسئلة فخالها فان هناك تقع السلات تطليقات احدهن بالف والفرق
من وجهين احدهما انها التمسيت ايقاع الواحدة منجزه بالف وقوله انت طالق
تجزئ للثلاث وتجزئ للواحدة عند محمد رحمه الله فكان اثباتا التمسيت
الا انه زاد تطليقتين فوقعنا بغير شيء فاما قوله انت طالق ثلاثا بالف فعليق للثلاث
تقبلها وهذا غير ما التمسيت فتوقف الكل على قبولها وهذا غير ما التمسيت فان
قبلت وقع الثلاث بالالف والافلا والوجه الثاني انه لو وقعت الواحدة
فاما ان يقع بكل الالف او ثلث الالف لا وجهه الا الاول لان الزوج قابلها
ثلث الالف حيث قال ثلاثا بالف ولا وجهه الى الثاني لانها تبين سلف الالف
ولم يرض الزوج بذلك لانه قابل ويوقف على قبولها بخلاف خلاف الفصل
الاول وهو ما اذا قال في جوابها انت طالق ثلاثا ولم يقل بالف حيث تطلق
عند محمد رحمه الله ثلاثا وعلمها بالف فان هناك لم يقابل الالف بالثلاث فامكن اتقاع
الواحدة بالف كما التمسيت والله اعلم **بالتالي**
ترتبان مرضقك طلقا لنفسك ثلاثا فطلقت
نفسى وضررتى في التعاقب ترث الاخرى دون الاولى عكس المراد في شيتما لان الفوقه بالاولى
وشمة بالاخرى اذا جاز الانفراد في المطلق كالاداء والعطاء دون الغير كالبيع والقبض وفي

القوان لمرثته واحدة اذ العامل في كل فرد فعلها كما لا يوقف ما تترجم على ما لا يغير
لا يلزم ما لو عكست اذ العامل فعل الاخرى كما بعد اتمام لانها وكل في الضمة
فتقدمها اعراض ولا ان شيتما اذ لا طلاق ما لم يتشاكل فرد اطلاقها في المجلس بقيد
بالمذكور والحريمان نعلم ما به الفرقه لا بما قبلها وبعدها لهذا لو طلقت فاجازوا
طلقت فمكنت ابنه ورثت نفسى مرضقك لامرأته بعد ما دخل بها طلقا
انفسك ثلاثا فطلقت كل واحدة منهن في المجلس طلقت نفسى وضررتى ثلاثا فطلقت
كل واحدة منهن ثلاثا لان كل واحدة منهن مالم الله لنفسها ووكله في حق ضررتها
فصح تطليقها بنفسها لما لكتبتها وصح تطليقها ضررتها ايضا لان الطلاق بغير عوض
استقاط محض لا يفتقر الى الراى والتدبير لشرط اجتماعها عليه ثم اذا امان الزوج
وهي في العدة لا تخلوا اما ان تعاقب كلامهما او ستارن في الصورة التعاقب ترث الاخرى
دون الاولى وهذا خلاف ما اذا اردت الزوج طلقا لنفسك اثلاثا بقوله ان شيتما
حيث يعكس الحكم المذكور وترث الاولى والثانية وهذا معنى المصنف رحمه الله عكس
المردف ينتج الدال ان ستمما والفرق في الفرقه في مسئلتنا حصلت بمباشرة الاولى
وفي مسئلة المشية بمباشرة الاخرى ومباشرة المرأة سبب الفرقه ليستة
حتمها في الارث وهذا لان جاز الانفراد كل واحدة منهن بتطليقها في التتو
المطلق عن قيد المال والمشية لان حاجته فيه الى مجرد الإيقاع لا يختلف
باختلاف الراى فصارتا كالوكيلين باء الوديعه الى مالكيها واذا الدن الى الغريم
او الوكيلين بقطاء العطييه او الهبة من حيث ازهنه الاشياء لا يحتاج فيها الى الراى
بل الى التعبير فقط وعبانة المثني والفرد سواء اذا اجاز انفراد كل واحد منهما
بتطليقها وقع الثلاث بمباشرة الاولى ولم تقع بمباشرة الاخرى شيى واذا كانت
البيوتنه بفعل الاولى خاصة حرمت عن المهرات لان فعلها فوق الرضا بالامانه وطلب
الطلاق ود البطل للثلاث فهذا الاولى اما الاخرى فبانت بفعل الاولى وما وجد
منها من الرضا بالامانه انما يبطل حقها في الارث اذا اوجد مقارنا للابانة كما سنذكره
بعد هذا ان شاء الله تعالى ولم يوجد الا بعد ما فصارت كما لو طلقها في مرضه بغير سوا الهام
قلت طلقنى ثلاثا وهناك لا يبطل حقها فكذا هنا بخلاف غير التفويض المطلق وهو
التفويض المقيد بمشيتهما حيث لا يجوز انفراد احدهما بالانقاع لانه فوض الطلاق
الهما وعلق التفويض بمشيتهما فصارتا كالوكيلين بالسع والقبض من حيث انه علقه
براهما ماد منهما من الصرفات التي لحتاج فيها الى الراى اذا كان كذلك فاذا وقعت الاولى
لم يوجد الا بعد الشرط وهو مشيتهما خاصة فلا يقع الطلاق بايقاعها لان مشيته الاخر

في حق

ج

يض

على خطر الوجود فاذا وقعت الاخرى وقع حسد بما شرتها فحرم من الميراث ما تبنا
بمنه والى قول الهاشمي رحمه الله روى عن محمد رحمه الله في الكيسانيات ان اول وترث
ايضا لان الطلاق واقع بمجموع فعلها ورواية الحجاب اشبه باصولا صحابنا رحمهم الله
فان قيل فعل الاول شرط ايضا فوجب ان يرت قلنا نعم لكنه اول الشرطين والمقبر
آخر الشرطين لما عرف وهو فعل الاخرى فصار كقوله ان دخلت هاتين الدارين مات طالق
ثم اياها وانقضت عدتها فدخلت احداها ثم تزوجها فدخلت الاخرى وقع الطلاق
خلاف ما اذا علقه بكل واحد منهما حيث يشترط الملك عند الاول كما يشترط عند الاخر فان
التعلق بالمشية كالعلق بالقدوم في قوله طلقا نفسك اذا قدم فلا زولا وهناك لا
ثبت الامر ما لم يقدم فوجب هناك ايضا تقدم مشية ما على الإيقاع قلنا قد تقدمت
المشيت حيث اشتغلنا بالتطبيق المستلزم للمشية واما في صورة القران من التوفض
المطلق عن قيد المشية فلا ترت واحد منهما لان العامل في بيئونه كل واحد منهما فعلها
وهو قولها طلقت نفسي من غير توقف على قولها وضرتي لان اول الكلام قد تم بقولها
طلقت نفسي والكلام التام لا يتوقف على اخره الا اذا وجد في اخره كلام صحيح ومغير
حكم اوله ولم يوجد اذ قولها وضرتي معطوف والعطف مقرر لصدر الكلام لا مغير
له وهذا المعنى قول المصنف رحمه الله كذا سوف مائة على ما لا يغير واذا كان
العامل في فرقه كل واحد منهما فعليا لم يصير الزوج فان اقول لا يلزم ما لو عكست
الى اخره اعلم ان هذين سوالين على ما ذكرنا من حكم صورة القران وكل سوال منهما
تتضمن صورتي حكمهما مخالف لما ذكرنا من حكم صورة القران وكل سوال منهما تتضمن
صورة بين حكمهما مخالف لما ذكرنا من حكم صورة القران في قوله طلقا نفسك اما السؤال
الاول وهو المشار اليه بقوله لا يلزم ما لو عكست فصورتها ان تقول كل واحد منهما
طلقت ضرتي ونفسي ثلاثا والحكم ان كل واحد منهما ترت سوا خرج الكلامان منها
معا ومتعاقبا والفرق ان العامل في طلاق كل واحد منهما فعل الاخرى لا فعل نفسها
فصار كما لو طلقت كل واحد منهما نفسها وضرتها بعد قيامها من المجلس معا او
مرتبا بدات بنفسها او بالاخري وهذا الامن كل واحد منهما ما لك في حق نفسها
والتعليق تقتصر على المجلس وبطلان الاعراض عنه ووكالة في حق ضرتها والتوكيل لا يقتصر
على المجلس ولا يبطل الاعراض اذا كان كذلك فمقدّمها بطلاق ضرتها اعراض عما فوض
النهارك الواكلت او شرت فخرج الامر من يدها وانقاعها في حق نفسها بعد خروج
الامر من يدها باطلا في حق الضرتة صحيح لقيام الوكالة اما ما تقدم وقوع الطلاق
عليها بفعل الاول والآخر في صورة التعاقب فترث الاخرى خاصة وفي صورة

القران

القران وتزوج الطلاق كل واحد منهما بنفسها فتحر ما ذكر الهاشمي رحمه الله
ان الضرة تطلق لوجود تطلقها من الوكالة بطلاقها وورثت ما يتناوهل تطلق
هي وان بعضهم لا تطلق لانها بالاشتغال بطلاقها صاحبتها اعرضت عما فوض اليها
من حيث نفسها فبطل التفويض في حقها بخلاف ما اذا بدات بنفسها فترث
بصاحبته حيث تطلق صاحبته لان الوكالة لا تقتصر على المجلس ولا تبطل الاعراض
وقد قال بعضهم تطلق لانها عطفت نفسها على صاحبته خرف الجمع من غير
فصل ولو جمعت بلفظ الجمع وقالت طلقت نفسها كلينا طلقنا وكذا اذا جمعت
خرف الجمع حتى لو فصلت بينهما بسكوت او غير ذلك لا تطلق لانه دليل الاعراض
واما السؤال الثاني وهو المشار اليه بقوله ان شيئا فصورته ان تقول الزوج طلقا
انفسكما بلا فان شيئا فتطلق كل واحد منهما كليتها والحكم ان كل واحد
منهما ترت في صورة القران وترث الاول في صورة التعاقب سوا بدات بنفسها ام
بضرتها والفرق مبني على ما اشار اليه المصنف رحمه الله اذ لا طلاق له بشاكل
فرد طلاقها في المجلس بقصد بالمدكور وبما في ذلك ان يقال الزوج فوض الطلاقين
الهما وعلق التفويض بشرط مسيتهما من معنى قوله ان شيئا طلاقكما بلا تاقيدا
للمشية بالمدكور وهو الطلاق وز غيره لان الاصل عدم ارادة غير المذكور الا يرى
انه لو قال انت طالق بلا تاقيدا من شيئا فنشأت واحدة لان معنى ان شئت للاث
فكذا هذا بخلاف قوله ان لثمتها او كتما حيث تنصرف كل فعل الى شخص لان هناك
ترك القاسر لتعارف الناس ولا تعارف هنا بقي على اصل القياس فور ان سئلنا ان
كلمتها فلانا او دخلت هذه الدار وبهذا يندفع قول زفر رحمه الله ان كل واحد تطلق
بمشية نفسها مستقدا بما ذكرنا من صورة اللبس من صورة اللبس والركوب وكذا
سندفع ما روى عنه ايضا من ان الحكم عند ذكر المشية وعدمها سوا بما ذكرنا
من التفرق واذا انقر ما ذكرنا فنقول اذا فعلنا ذلك معا اضيف وقوع الطلاق
الى فعل كل واحد منهما معا فبانت كل واحد منهما بفعلها وفعل ضرتها
فمن حيث انه وقع بفعلها حرمت ومن حيث انه وقع بفعل ضرتها ورثت
وحرمتا تعلق بفعلها بماله من اول موضه فلا يبطل بالمشية واذا فعلنا على التعاقب
اضيف الفعل الاخرى الى اولي فورثت الاولى وحرمت الاخرى وقد تقدم
في اول الباب سوا قدمت كل واحد منهما طلاق نفسها ام طلاق صاحبته
لان من حجة كل واحد ان يقول اني لم اعلم بمشية صاحبتى ولو لا مشية
صاحبتى لما وقع على مشيرتي على انفراد قول هو الحرمان بفعل ما به الفرق

دور الاخرى

ليست

قب

الى اخيه تنبيه على الاصل الذي ينبغي عليه حكم الميراث في هذه المسائل الخمس مما بينه ان الميراث
الفارث تترك مادامت في العدة الا اذا اكتسبت سبب الفرقه فلا تترك لتصير ورثتها
راضية بسقوط حقه في الميراث والرضا انما بما شررتها بطلاق نفسها اذا فوض اليها او
بمباشرة شرطه اذا كان لها منه بدل المالك سواء كان التعلق في الصحة ام في المرض وسؤالها
الطلاق المبطل للارث وانما تحقق رضاها بسقوط حقه اذا كان مقارنا للفرقه اما اذا
كان مستقدا على الفرقه او متاخرا عنها فلا اما اذا كان رضاها بسقوط ارثها مستقدا
على وجود الفرقه وظاهرهما لورثي الوارث بسقوط ارثه قبل الموت فانه لا يعمل برضاها وهذا
لو طلقت المرأة نفسها بلا ثا في مرضه فاجاز الزوج ذلك ومات وهي في العدة ورثت
منه ذكر هذا الفرع في باب طلاق المريض من قنية المنية معللا المبطل للنكاح اجازة
الزوج وذكر في التحرير ما يوهم خلاف ذلك فانه قال مستشهدا على ان الخلع بمنزلة
الشرا الا يرى احداهما لو قلت لزوجها قد طلقت نفسي بالف درهم فقال الزوج اجرت
ذلك كانت ترثه لما انها بدلت بذلك قبل نكاحها كذلك هنا انتهى كلامه واما
اذا كان الرضا متاخرا عن الفرقه فلانه يعلق حقه بميراثه فلا يبطل بابطاله بعده
ذلك كما لا يبطل حق سائر الورثة بابطالهم ولهذا لو طلقها المريض ثلاثا فكشفت
ابن الزوج من جماعتها لم تحرم عن الميراث خلاف ما اذا ارتدت بعد الطلاق ثم
استلمت فمات الزوج وهي في العدة حيث لا تترك لانها بالردة ابطلت اهلته
الارث اذا المرتد لا يرث احدا ولا يلق الارث بدون اهلته لان الحرمة لا بنا في الارث
وكذا لو كان الابن لزمها الاخرم عن الميراث الا ان يكون الاب هو الذي امره باكرها فلا
تحرم عن الميراث لان الاب يقصد بابطال حقه في الارث صار قارنا اسار الى هذا في المبسو
خلاف ما اذا طوعت في حال بتمام النكاح لانها اثبتت الفرقه فيكون راضية بطلان
السبب وبعد الطلقات الثلاث لا يثبت الحرمة بالمطامعة لتقدمها علمها وبقائه
ميراثها العدة فانترقا فاذا انقضى هذا الاصل الذي يخرج عليه حكم المسائل الخمس
المتقدمة في حق الميراث فنقول في المسئلة الاولى الفرقه مضافه الى الاولى و
الاخرى فترث الاخرى والاخرى وفي المسئلة الثانية الفرقه مضافه الى اخرى
دون الاولى فترث الاولى والاخرى وفي المسئلة الثالثة الفرقه الى كل واحد
منهما فلا يرثان سواء كان في صورة التعاقب ام في صورة القران وفي المسئلة الرابعة
الفرقه غير مضافة الى واحدة منهن فيرثان وفي المسئلة الخامسة ان كان في صورة
القران فكذلك وان كان في الصورة التعاقب فالفرقه مضافه الى الاخرى دون الاولى
وقد بينا الوجه في كل واحد من المسائل فلا نعيد وهذا الذي بيناه كله اذا

و بعد ما بطلت
الفرقة

سواء

لم

لم يتوفا من مجلسهما اما اذا اقامتا ثم طلقت كل واحدة نفسها وورثتها ورثتها
جميعا لان كل واحدة منهما طلقت بتعلق صاحبته بالوكالة لا بتطليقها
نفسها بالملك لبطان المالكه بالقيام عن المجلس ومن كان
شتما لكن لهما طلاق الفرد رعاية لاطلاق التملك فيما عدا ضم الراي لسعاده
لما تقدم التنبيه على حكم قول الزوج لامرأته طلقا انفسكما بلا ثا ان شتمتا
نبيه المصنف رحمه الله على ان حكم قوله امركما سد كما عند اداة الطلاق كحكم قوله
طلقا انفسكما بلا ثا ان شتمتا الا فيما استثناه حتى لو طلقت كل واحد نفسها
وصاحبته وخرج الكلامان معا طلقتا وورثتا وان كان على التعاقب ورثت الاولى
دون الثانية ولا يقع الطلاق على واحد منها الا بانقاعها جميعا في مجلسهما كما في فصل
المشقة وانما فترقان في الحكم المستثنى وهو جواز اجتماعهما على طلاق احدهما لاطلاق
الملك منها اذا الزوج لم يعلق التفويض بشرط الاجتماع على طلاقهما جميعا كما علقه
في مسئلة المشقة بكلمة الشرط بل اطلق فلكنما الجمع والتفريق ان شتمتا انفسكما
وان شتمتا طلقتا احدا بما وبقيد المصنف رحمه الله اطلاق يكونه فيما عدا ضم الراي
نسبية على انه بشرط الاتفاق عليهم ما منهما جميعا حتى لو طلقت احدا من نفسها او طلق
نفسها وصاحبته لا يقع شيء من الميراث السانية ايضا لانه رضى براءها لا براء احداهما
لان المراد باليد لا يراد به تخصيص العبارة فحسب لينفرد كل واحد منهما بما
يراد به تفويض الراي والتدبير الهما في الطلاق فلا بد من اجتماعهما على الايقاع
الا يرى انه لو كل رجلين بان يبيعا هذين العبدين بمال معلوم فاجتمعا على بيع احدهما
صح البيع كذلك هنا ثم اذا اجتمعا على الاتباع على احداهما منظر فان خرج الكلامان
معا ورتت لما بيننا من فعلها شرط العلة ولا يحرم به عن الميراث وان تكلم على التعاقب
فان سبق كلام المطلقة بالفتح ورثت لان كلام صاحبته آخر الوصفين فكانت
البيونة مضافة اليها فان سبق كلام صاحبته لم ترث لان الفرقه مضافة الى
فعل نفسها وغير المطلقة بالفتح ترث في الاحوال كلها لانها زوجها ورتت وان قامتا عن
مجلسهما خرج الامر عن ايديهما لان الامر تملك فقصر على المجلس لما عرق
وطلقا بالف كما مر كما بيد كما رجاء الزيادة بضم الراي لكن لا ارث اذا الفرقه بفعلها
قبولا او شتما حيث يبطل برجوعها وقيامها دون الزوج لانها المال ومنه
الطلاق فاعتبر تبعا في حقها يمين في حقه بدليل الاضانه والتعليق فمن
لما يقرر حكم مسئلة الامر باليد بين المصنف رحمه الله ان حكم قول الزوج طلقا
انفسكما بلا ثا بالف درهم كحكمه في وقوع الطلاق بقيد المجلس وبوجود

ع

راهما لان المامورتين بالطلاق من جهة الزوج يعوض لا يفرد احدهما لانه تصرف
يحتاج فيه الى الراي وهو ما رضى الا برأيهما قول لا رجاء الزيادة اشارة
الى جواب سوال مقدر وقرينة ان يقال الزوج امرها بالمعاوضة لكن
يعوض مسمى لا يجوز تصرفهما بدونه فلا يحتاج فيه الى الراي وتقرر الجواب
ان كان لا يجوز تصرفها بدون المسمى لكنه يجوز بالزائد عليه لان التسمية لمنع الخط والنقصان
لا يمنع الزيادة ولهذا الوزاد المامور على المسمى جاز فاحتج الى اجتماع رايها رجاء حصول
زيادة المسمى فلا يفرد احدهما كالوكيلين في البيع والنكاح وخوها ثم البدل المسمى يقسم
على قدر مبريرها لانه جعله بدلا عن ضمهما والبضع عند الخروج غير متقوم وقضيه
المقابلة الانقسام كالوبا عابد بن شمر واحد او ترج امراتين باليف فاذا تعدد الانقسام
على قيمه البضع عند الخروج قسم على قيمته بحال التقويم وقت الدخول في ملكه وهي
في ذلك الوقت ما ستمه في نكاح كل واحدة منها حتى لو تزوج كل واحدة باليف قسم
المسمى عليهما نصفين ولو تزوج احدهما باليف والاخرى بحسب ما قسم عليهما اثلاثا قول
لكن لا اثر في بيان ما خالف فيه مسئلتنا لمسئلة الامر باليد وهو انه لا ميراث لمن وقع عليها
الطلاق في مسئلتنا سواء وقع عليها بان كل واحدة منهما طلقت نفسها وضربا باليف
درهم مقام متد اقبام اجتمعت على طلاق احدهما معا ومرتبيا وسواء بدات بنفسها ام
ببها حبسها لان الفرقة حصلت بفعل المطلقة بالكسر ما من حيث قبولها او من
حيث ثباتها على ما ذكرت من تطبيقها نفسها اما الاول ففيما اذا خرج الكلام
معا لان المال وجب بدلا عن البيوت والمالك يجب الا بالالتزام فالعلم بوجوده حكم
بقبولها واما الثاني ففيما اذا بدات احدهما قبل الاخرى لان الخلع هنا لا يتم بتطبيق
الاولى ما لم ينضم اليه تطبيق الاخرى لما ذكرنا فكانت الاولى في تطبيقها نفسها ممكنة من
الرجوع قبل وجود كلام الاخرى فاذا اثبت عليه من غير تمام فلا رجوع عنه حتى لو تكلمت
الاخرى كانت الفرقة مضافة الى فعلها وهو ثباتها على ما ذكرت من تطبيقها نفسها فالأثر
ومما استأ على ان قول احدي المامورتين بالطلاق على مال بطل رجوعها عنه وبقيا معا عن
المجلس لان الخلع والطلاق قبل وجود كلام الاخرى ولا بطل رجوع الزوج ولا بتيامه
عن المجلس لان الخلع والطلاق على المال مشتمل على معنى اليمين والمعاوضة والمال من جانب
المرأة لانها هي التي تبدل المال والطلاق من جانب الزوج والمال مما لا خلف به اذ لا يقبل
الاضافة الى الوقت ولا يتعلق بالشرط فاعتبر في حقها يسعلا عمينا فكان الموجود
منها شرط العقد فصح رجوعهما اذ لكل من المتعاقدين الرجوع قبل قبول الآخر والطلاق
ما خلف به لقبوله الاضافة والتعلق باعتبار جلي حقه مميلا في بيعا وكان

منه عقد يمين تام وهو عقد لازم اذا اليمين لا يبطل بالرجوع ولا بالقيام عن المجلس فلا يصح
رجوعه ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اشترط اخيار كالمصالح في الخلع
للزوج لا يصح وللبراة يصح والله اعلم **باب في المامورين بالطلاق**
عن حمادة طالق ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت
عن حمادة طالق ان طلقت حمادة فزنب طالق اولى لم تطلق الاخرى اذ الوسطى
طلقت بلفظ سبق يمين الاخرى والشرط آت لا ما في كذا الوطلاق الوسطى لم تطلق
الاولى اذ الاخرى طلقت بلفظ سبق يمين الاخرى والى كالي الخط خلاف ان وقع طلاق اذ الشرط
الوقوع وقد تاخر وزانه ان اوقعت اولنطب وان طلق الاخرى طلقت الوسطى لتاخر
طلاق الاولى عن يمين الوسطى **باب رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن زينب**
وعمره وحادة فقال يوم السبت مثالا ان طلقت زينب فعمرة طالق قال يوم
الاحد ان طلقت عمرة فحمادة طالق قال يوم الاثنين ان طلقت حمادة فزنب طالق
ثم طلق اولى وهي زينب يوم الثلاثاء طلقت هي بتطبيق الوسطى وهي عمرة بالتعلق
الموجود في يوم السبت لان اليمين انما يعرف بالجزا والجزا في يوم السبت طلاق
عمرة ولم تطلق الاخرى وهي حمادة وان كان شرط الوقوع لها قد تحقق وهو طلاق
الوسطى انما وقع حنت في يمين وجدت يوم السبت فكان سابقا على وجود يمين الاخرى
وهي حمادة لان يمين الاخرى وجدت يوم الاحد ويمين يفتى شرط ما ضيا لان المقصود
في الايمان وهو الحمل والمنع وانما حصل في المستقبل لا فيما مضى من الزمان ولهذا لو
تدخل بعد اليمين في كذا الوطلاق الوسطى وكذا الوطلاق عمرة لا يطلق
هي بالتطبيق حمادة بالتعلق الموجود في يوم الاحد ولم يطلق الاخرى وهي زينب لان
طلاقها وان كان معلقا بطلاق الاخرى وهي حمادة الا ان طلاق حمادة انما وقع حنت في
يمين وجدت يوم الاحد فكان سابقا على وجود يمين طلاق الاولى لان يمين طلاق وجدت
في يوم الاثنين واليمين يفتى شرط ما سبقه لا ما ضيا كما ذكرنا في المصنف رحمه
كان في الخط بالخطاء المعجبة والطهارة المرملة تشير به الى ما ذكر في الباب الخامس من الطلاق
فانه قال في الوجيز رجل قال لا خير بعني ان امراتي تخرج من الدار وانا عايب فيا زيد
ان احدها فاكتب كما با فكتب اما بعد فان خرجت من الدار فانت طالق فخرجت
قبل ان يقرأ على الزوج ثم قرأ فا جاز لا يقع بذلك الخروج لانه لم يامن بكتابة الطلاق
فكان فضوليا فيتوقف اليمين على الاجازة انتهى كلامه وفي الجامع من المسئلتين
ان الطلاق انما يتعلق بفعل بوجبه في المستقبل بعد انعقاد اليمين وز الفعل الماضي

قبل انعقادها وهذا الذي ذكرنا من تعلق المهر في المستقبل خلاف ما اذا
قال الزوج لامرأته ان وقع عليك طلاق فانك طالق فوقع عليها طلاقا ما بالشرع
او تعليق وجد قبل قوله ان وقع عليك طلاق حيث نطق بتنين في الشرط وقوع
الطلاق عليها بالاتفاق وقد تاخر وقوع الطلاق عن المهر في الزمان المذكور في مسألتنا
من هذه المادة ان يقول ان وقعت عليك الطلاق او ان قطعت بطلاق تقع عليك
فانك طالق فاذا وقع الطلاق ولو بلفظه تقع طلاقه اخرى واحدة ولا تقع عليها
طلاق علقه قبل وجود هذا التعليق لعدم شرطه وهو الاتباع واما اذا اطلق
الاخرى وهي حمادة في مسألتنا فتطلق الوسطى ايضا اما الاخرى في التخيير واما الاولى
في وجود الشرط في حقها وهو اتباع الطلاق على الاخرى بعد مهر ولا ولي ما ذكرنا ان
التخيير كان في يوم الثلاثاء ومن طلاق الاولى كان يوم الاثنين واما الوسطى فلان شرط
وقوع الطلاق عليها وقوع طلاق الاولى في المهر الوسطى وقد وجد لان المهر الوسطى
وجدت يوم السبت ووقوع الطلاق على الاولى بالحنث في مهر وجد في يوم الاثنين
بشرط ولو كان قال ان طلقت حمادة فبشره وان طلقت بشرة فزنب وطلق
بجارية تطلق بشيرة وان طلق بشيرة فطلق حمادة والحرف ما مر هذا الوجه
زنب جزاء العمة ثم عكس تطلق زنب ثم ان طلقها وفرد ان طلق عمرة
اي ولو كان لرجل امراه رابعة وهي بشيرة فقال يوم الاثنين ان طلقت حمادة فبشره
طالق ثم قال يوم الثلاثاء ان طلقت بشيرة فزنب طالق فان طلق زنب طلقت هي
بالاتباع وعمرة بوجود شرط طلاقها ولا تطلق حمادة ولا بشيرة لان عمرة طلقت بالحنث
في مهر وجد قبل مهر حمادة ومهر بشيرة وان طلق عمرة طلقت هي بالاتباع وحمادة
بوجود الشرط ولا تطلق بشيرة ولا زنب لان حمادة طلقت بالحنث في مهر وجد
قبل مهر بشيرة ومهر زنب وان طلق حمادة طلقت هي بالاتباع وبشيرة بوجود
الشرط ولا تطلق زنب ولا عمرة ما ذكرنا وان طلق بشيرة فطلق حمادة
امسا حمادة فبالاتباع واما زنب في وجود الشرط وكذا عمرة لان شرط وقوع
الطلاق عليها وقوع الطلاق على ربه بمهر وجد بعد مهر من طلاق عمرة وقد
وجد لان زنب طلقت بالحنث في مهر وجد يوم الثلاثاء ومهر طلاق عمرة
وجدت قبل ذلك واما عدم الوقوع على حمادة فان طلاق عمرة انما وقع بالحنث
في مهر وجد يوم السبت وهو قبل مهر حمادة فلم يكن موجبا لوقوع الطلاق على
حمادة قوله والحرف اي الاصل الذي يدور عليه خرج المسائل ما مر في المسئلة

الاولى

الاولى من ان المهر يقتضي شرطا آتيا في الزمان المستقبل لا في الزمان الماضي
ولهذا الحرف لو جعل الزوج طلاق زنب جزاء الطلاق عمرة بان قال يوم السبت
ان طلقت عمرة فزنب طالق ثم عكس جعل طلاق عمرة جزاء لطلاق زنب بان
قال يوم الاحد ان طلقت زنب فعمرة طالق تطلق زنب ثلثين ان طلقها يوم الاثنين
مثلا طلقه بالتخيير وطلقة اخرى بوجود شرطها وهو وقوع الطلاق على عمرة لان
عمرة طلقت بالحنث في مهر وجد يوم الاحد والمهر بطلاق زنب وجد يوم
السبت ولو لم يطق الزوج زنب لكن طلق عمرة طلقت زنب بطلقة واحدة
وهي الطلقة المعلقة بطلاق عمرة وان طلق احداهن ومات قبل الدخول
والسان ففي الدلات لمهر نصف مهر بلا ارث للطلاق قطعا ولهما مهر ورث اذ تطلق
فرد في حال وفرد حرما وفي الاربع لمهر خمسة اثمان من مهرها لانها تطلق في احوال دون
حال وللباقيات مهران ورث اعتبار الحال في فرد بعد افراد فرد للطلاق واخرى للنكاح
لا في كل فرد كزعم عيسى ان مراد به ربعا اذ لا حاجة مع المحرم ولعمرة ثمن مهرها اذ طلقت
في احوال وزاحمت في حال ولحمادة ثلاثه اثمان اعتبار الحال في نصف كمر تنازعها الاولى
وفي نصف نازعت ولا نزلها الكل في حال دون احوال والنصف في حال دون احوال فاخذت ربعها
والباقي للاخرى من ثمن ما انتهي الحكم على اتقاق الطلاق على المعينه في مسئلة الدلات ومسئلة
الاربع اورد المصنف رحمه الله بالكلام على طلاق المهرمة في كل واحد من المسائلين اذا
عرفت هذا فنقول اذا طلق الزوج ابواه من بائنا احد اكن طالق مات قبل دخول بهن
وقبل بيان محل الطلاق منهن في كل واحد من المسائلين محتاج الى بيان حكم المهر وحكم
الميراث اما حكم المهر فنقول في مسئلة الدلات لمهر نصف المهر ولا ميراث لها لانها مطلقه
بتخيير وزنب وحمادة مهر ورث لاحداهما مطلق في حال دون حال والاخرى تطلق حرما وبيان
ان قول احدهما مجزوم بطلاقها مع عمرة لان عمرة ان وقع بطلاق نفسها طلقت حمادة
معها وان وقع بتطبيق حمادة او زنب فظاهر واما تردد حال اخرى فنقول ان كان المجزوم
بطلاقها مع عمرة حمادة فزنب بطلاق ان عنها ولا تطلق ان عن عمرة وان كان المجزوم بطلا
مع عمرة زنب فحمادة تطلق ان عنها ولا تطلق ان عن زنب واذا كان كذلك للمجزوم
بطلاقها من نصف المهر والتردد حالها منهن نصف مهر بائنا سقن ونصف آخر
ثابت في حال كونها منكوحة ووزن كونها مطلقه يتنصف فيصير لها ثلثه ارباع مهر
مضموم الى ما خص صاحبها وهي المجزوم بطلاقها وهو نصف مهر اربع مهر واما
في مسئلة الاربع فنقول لعمرة خمسة اثمان مهر لان نصف المهر ثابت لها بتخيير اذا اشوا
حاله ان تكون مطلقه والنصف الاخر ثبت لها في حال وهو ما اذا الميراث بان كان عن حمادة

ارث

قها

وسقط في ثلاثة احوال وهي ما اذا اطلقت بان عنها او عن بشير او زيب و احوال الحرمان
 احوال تعدد فست ربع هذا النصف الثاني وهو من الكل ضمننا الى المتيقن بلغ خمسة
 اثمان قلنا واما النسوة الباقيات وهى زيب وحماة وشيرة فلمن مهران وربع يهر
 لكل واحدة ثلاثة ارباع مهر قوت **اعتماد الحال** في فرد الى اخره اشارة الى خرد المسئلة
 بالحالة المتوسطة الجامعة من الافراد والجمع كما نبينها في مثال الله دون اعتبار الحال كان
 فرد من النسوة كما زعم عيسى رحمه الله وان كان في اعتبار الاحوال في كل واحدة منهن بانزادها
 كما زعم زيادة ربع مهر فهو ما يوجب التخرج بالحالة المتوسطة المختارة وبيان التخرج على
 عيسى بن ابي رجمه الله ان قال لا حاجة الى ذلك ما نصيب عمرة للاتفاق على افرادها بالحكم
 وعدم مساواتها لمن في الاستحقاق والحرمان واما الباقيات فنقول لكل واحدة منهن
 نصف مهر يقين والنصف الاخر ثبت في حالين اما زيب فلانها مطلقة فيما اذا اعانها او
 عن بشيرة منكوحة او عن عمرة منكوحة ان عن بشيرة او زيب واما شيرة فنسبها لان عنها
 او عن حمدة منكوحة ان عن زيب او عمرة و احوال الاصابة حاله واحد فكان النصف
 الثاني كالثالث في حال دون حالين فيثبت ثلثه فكون لكل واحدة منهن نصف مهر وثلث
 مهر والجمع مهران ونصف مهر ووجه التخرج المختار ان يقال الثلاث البواقي
 بعد عمرة الخارجة خمسة الاثمان احداهن مطلقة بقين في فرد للطلاق نصف مهر واحد
 منكوحة يتقن في فرد للنكاح مهر كامل فكان لهما مهر ونصف والاخرى يقينها الاحوال
 لوقوع الشك في حالها وهذا لان عن زيب لا تطلق حمادة ولا بشيرة وان عن حمادة تطلق
 بشيرة ميمها لا زيب وان عن شيرة تطلق زيب معها لا حمادة وهذا معنى قول المصنف
اعتبار الحال في فرد بعد افراد فرد للطلاق واخرى للنكاح واذا كانت الاحوال معتبرة
 في احداهن كان المتيقن لها نصف المهر والنصف الاخر ثابتا في حال وزجال فينصف فيكون
 منه نصفه وهو ربع مهر فيضم المتيقن لها وهو النصف فصارت ثلاثة ارباع مهر ضمننا
 الى ما لاخرين وهو مهر ونصف مهرين وربع كما قررنا وانما ترجحت هذه الحالة لما
 فيها من افراد الثابت يتقن وهو المهر الواحد وافراد الساقط يتقن وهو نصف مهر
 واعتبار الاحوال في المشوك لا عند المتيقن فيه لان اعتبار الاحوال عند الشك لا عند
 اليقين في لا حاجة الى اعتبار الاحوال في محل حصل الجزم بحكمه كما ذكر عيسى رحمه الله مع ان
 في اعتبار حالة الافراد في كل فرد خلط الساقط والثابت يتقن بالساقط والثابت مع
 الشك فكان ما قاله محمد رحمه الله اولى هذا اكله ذكر وجه الطعن والجواب عنه
 في مسئلة الرابع واما في مسئلة السلات فلم ينص عليه المصنف رحمه الله وكانها
 على فهم الناظر في كلامه على مسئلة الرابع اذا عرفت هذا فنقول وجه الطعن

دون حالين مع
 عن بشيرة منكوحة
 حمادة مطلقة
 ما

ان

ان تباين زيب يطلق في حالين بان عنها او عن حمادة وولد اطلق حمادة في حالين بان عنها
 او عن عمرة ولا تطلق زيب في حال وهو ما اذا عن عمرة ولا تطلق حمادة في حال وهو
 ما اذا عن زيب فنصف المهر ثابت لكل واحد منهن من قبل النصف الاخر
 ثبت في حال دون حالين فيجب ثلثه وهو سدس الحل فيصير لكل واحدة منهن ثلثا مهر
 فكان مجموع ما لهما مهرًا وثلثًا والجواب ما ذكرنا في توجيه مسئلة السلات بنا على
 افراد عمرة بالطلاق واعتبار الاحوال في احداهما والجزم بطلاق اخرى هذا حكم المهر
 واما الارث في مسئلة السلات فقد تقدم من ان العمرة لا شيء لهما من الميراث لكونها مطلقة
 قبل لدخول يقين واما ارث زيب وحماة فلم ينص عليه المصنف رحمه الله وكانه
 احاله على الفهم من قوة لفظه وبيانه ان يقال لهما نصف ميراث النسائينهما نصين
 ربعًا كان فرضهن او ثمة لانه سقط في حال وهو ما اذا عن حمادة وبي حالين يكون لكل
 لاحدا منهما لانه ان عن زيب كان لجمدة وان عن عمرة كان لزيب و احوال الاصابة
 واحدة فكون لهما نصف ميراث بينهما نصين كما ذكرنا لا يستواسيهما في الاستحقاق
 والحرمان في الوحي فان قيل وجب ايكون لهما ثلث الميراث لاني حاله طلقن
 وفي حالين واحدة مستحقة لكل فيكون لهما ميراث النسائي حاله في حالين و احوال
 الحرمان في احوال فكون لهما ثلثا ميراثهن يعني باعتبار كل واحدة منهن مستحقة ثلث
 ميراث النساء على التقدير المذكور شرقي في الجواب بكميرضيب الورثة اولى لان
 السبب وراثتهم القرابة وانها لا ينقطع بالموت فكان استحقاقهم ثابتا قياسا واستحسانا
 والزوجية منقطع والقياس بان الورثة بها الا انها ثبت بالنص وكان الترجيح لا قوى
 البيتين اهي كلامه ثم اذا ثبت استحقاقهما للنصف كان النصف الاخر لورثة
 الزوج بخلاف ما ياتي في مسئلة الرابع فانه لا يكون لورثة الزوج منه شيء لان احداهن منكوحة
 يقين والواحد تستوعب جميع ميراث النساء فانفردا واما الارث في مسئلة الرابع فلمرة
 منه ثمن ميراث النساء لانهما تطلق في ثلاث احوال وولد بان عنها او عن زيب او بشيرة
 ونزاحرة في حال وهو الحال الذي لا تطلق فيه بان عن حمادة وذلك في الحال التي بزاحم فيه لا يكون
 لهما ميراث النساء بل نصفه لان زيب تترث معها النصف الاخر فنسبها النصف في حال
 دون ثلاثه احوال فيكون لاربعة وهو من الكل كما ذكرنا ولحمادة ثلاث اثمان الميراث قول
 اعتبار الحال في نصف لم يتنازعها الاولى اعلم ان المراد بالاولى هنا عمرة لتقدمها في ذكر
 الحكم قبل الكل ولا حق لها في ثمن نصف الميراث لان احدى البواقي شاركة في حاله وكان
 الميراث بالنسبة الى عمرة نصين نصف لانما رجمه لانه نصيب لهما من اربعة فيه اذا ثبت
 هذا فنقول اما نصف المنازعة فتستحق في حمادة لانه يقسم بين النسوة اربعة وهو

ارباعا ص

لاستواء من الاستحقاق لكل واحدة ربه وهو بمن الكل واما نصف عدم المنازعة فيستحق
حادة فيه نصفه لان عمرة لو كانت منازعة فيه كان ينجز ارباعا ببيتنا فاذا احرمت عمرة
كان سهمان لحادة دون ريب وبشيرة لانها زيادة حال اليسر لها مثله فان عمرة في الحال التي
تطلق بطلاق بشيرة او بطلاق زنب لا تطلق فيه حادة فكان لحادة زيادة فضل اليسر
لغيرها من النساء فنصف سهم عمرة لها لان عمرة انما احرمت باعتبار حالة التي لا تترث
فيها الاحادة فحصل لها من نصف المنازعة ورهبه وهو بمن الكل ومن النصف الاخر
نصفه وهو ربع الكل فصار المجموع ثلاثة اثمان الميراث كما قررنا قول الله ولا نلها الكل
في جلال الى اخره فخرج ثمان الاستحقاق ثلاثة اثمان الارث وبيان ان قول بانها
اربعة احوال يرث في حالين وهو ما اذا اعني زنب او بشيرة ولا تترث في حالين وهو ما اذا
عناها او اعني عمرة ففي احد حالين الارث وهو ما اذا اعني بشيرة يرث الكل لطلاق من سوى
حادة ولا تترث الكل في بقية الاحوال فيثبت لها ربه وفي الحال الاخر وهو ما اذا اعني زنب
ترث النصف في بقية الاحوال فيثبت لها ربه وهو بمن الكل فكان المجموع ثلاثة اثمان
قول الله والساقى للاخرين اي والباقي من الارث وهو النصف من ريب وبشيرة نصين
لاستحقاق كل واحدة منهن ربع من كل المصنفين اعني النصف الذي تنازع فيه الاولى
بشيعة والنصف الذي لا تنازع فيه على ما اشرنا اليه عند خراج حكم نصيب حادة
لان لكل واحدة منهن اربعة احوال كما ذكرنا في حادة محرم في حالين تترث في حالين
اما زنب فتحرمان عنهاها واعني بشيرة وتترث ان اعني عمرة او حادة واما بشيرة
فتحرمان عنهاها واعني حادة وتترث ان اعني زنب او عمرة لكن كل واحد منهن تترث في
كل حالة من حالين الارث نصف الميراث وسوب النصف في حالين ثلاثة احوال
موجب موت ربه وهو الثلث فكان لها من كل نصف ثمن الكل فحصل لها من اربع
الميراث الثلث الهاشمي رحمه الله طعن عيسى بن ابي بصير في ان يكون لبشيرة
وزنب ثلث الميراث الكامل لان كل واحدة منهن تترث في حالين ولا تترث في حالين
واحوال الاصابة حالة واحدة فكانت كل واحدة تترث النصف في حالين ولا تترث في
حالين فاستحق ثلث النصف وثلثا النصفين ثلث الكل والجواب ان اعتبار
احوال كل واحدة منهن على انفرادها بعرض ما قاله واعتبار احوالهما على الاجتماع يستحق
ما قلناه وهو اولي لعلمنا بقينا ان المستحق للميراث من عمرة وحادة الاستحقاق اكثر
ما اعطيناها وهو اربعة اثمان الميراث لعمرة ثمن وحادة ثلاثة اثمان فتعيت زنب
وبشيرة الاستحقاق لاربعة اثمان الباقية ضرورية والله اعلم

باب من الجانية

من اعلم ان هذا الباب مشتمل ايضا على بعض مسائل الباع بالثالث
من يولي المناسك نقله المصنف رحمه الله الى هذا الباب للمناسبة خلا الجرح
صيد الحرم غرم قيمه الصحيح يوم الموت ان زاد عيننا او سمعنا او الجرح ان نقصت
لا تقصر وجري القصر والاسناد الاجزاء فأت بالعرف فقد الفعل واليد دلت ان ضرب
العبد لسر ياخذ فلا يضمن بالباقي بخلاف الاستخدام من جلال جرح صيد الحرم
وقمته يوم الجرح عشرون دراهم فمات من ذلك الجرح وقد تغيرت قيمته يوم
الجرح والموت فلا يخلو اما ان يتغير بزيادة او نقصان فان زادت بسبب زيادة عين
بان سمن او بسبب زيادة شعر غرم الجاني قيمته صححنا يوم موته لا يوم جرحه
ليدخل الزيادة في ضمانه قصور الوجوب الضمان على يوم الموت لانه الاحوط لحق
الفقر او جحناه وان نقصت بسبب نقصان عين بان هزل او بسبب نقصان شعر
غرم الجاني قيمته صححنا يوم جرحه لا يوم موته لئلا يرفع عنه النقصان اسناد الوجوب
الضمان الى يوم الجرح لانه الاحوط لحق الفقراء فرجناه وهذا معنى قول المصنف
رحمه الله ترجح الاحوط وجري القصر والاسناد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن
الزيادة لان الجنان لم ترد عليها فصار كما لو جرح صيدا مملوكا او عبدا مملوكا لا يضمن
فانه لا يضمن زيادتها وجه ظاهر الرواية ان الجنانية ان لم تكن زيادة على الزيادة حقتة لكنهما
واردة عليها حكما لان الجنانية باقية الى وقت الزيادة ببقاء اثرها الحسي وهو لا يبرح
والآلام الحادثة باحداث الله تعالى عقوبتها فاعتبر الحقيقة ان وجب اقل الضمانين
فاعتبر الحكم بوجوب الاكثر فوجبنا الاكثر احتياطا لان صيد المملوك والعبد
حيث اوجبنا الاقل فحرزنا عن الجاب الزيادة بالشك والفتنة فيه ان مبني ضمان حقوق
العباد على المعادلة والمعادلة انما تحقق في الجاب المتيقن فاما ضمان صيد الحرم
فوجب حقا لله تعالى تعظيما له سبحانه الاكثر احتياطا لما في الجاب الاقل من احتمال الاخلال
بالتعظيم ولكونه حقا لله تعالى بصرف الى الفقراء ولا يجوز صرفه الى من لا يجوز صرف الزكاة
اليه من الاقارب ولانه باءا ضمان الصيد المملوك ملكه من وقت الجرح فظهر ان
الزيادة حصلت على ملكه وقيام الملك له في غير الصيد سقي وجوب الضمان الاصل
فكذلك قيام الملك له في الزيادة والعبد وان لم يملك باءا الضمان لكونه ضمان دم لكن
قام الجاني فيه مقام الملك باءا الضمان من وقت الجنانية مكن غصب مديرا وادى
قيمته لا يملك عينه بل يقوم مقام المالك في حقه حتى لو غصبه اخر وقتله كان للقاص
تضمينه لقيامه مقام المالك فلذلك من ائلف المالك الزيادة لا يضمنها فكذلك من قام
مقامه بخلاف صيد الحرم لانه لا يملك بالجنانية عليه عند اد الضمان كما لا يملك

لاحوط

بما لو سجد لله سجدة اجره الله بمائة الف حسنة ولو قام مقامه المالك خيرا فقيام المالك فيه لا يمنع ويجوز
الضمان بولي لانه لو قتل صيدا فهو كما له يضمن فكذلك الزيادة فان قيل الضمان من
من حيث الشعر ليس نقصانا من حيث العيز وهذا لا يقطع من الضمان
فوجب ان لا يكون الزيادة من حيث السعر زيادة من حيث العيز فمتنع ضمانها
قلنا لا فرق في الحقيقة لانا نعتبر الاكثر من ممتة يوم الجرح ويوم الموت كمن
الموت اثر فعله لانه كما يفوت لامن بالجرح يفوت باثره واعتبار احد منهما يوجب الاقل
والاخر يوجب الاكثر فوجب الاكثر احتياطا في الفصلين كما ذكرنا قبل هذا واعلم انه لا فرق
بين ان يقول يضمن قيمة صححة يوم الموت وبين ان يقال يضمن نقصانه يوم الجرح وقيمته
بجرحه وخا يوم الموت لتفاوت قيمه الصيد بجرحه وخوا وغير مجروح بخلاف ما لو جرح
جراحات بالجرح حيث يجب الدية ولا يضمن موجب الجرح او لا ثم موجب النفس
عند الموت ما سنذكره في الباب الثاني ان شاء الله تعالى قول الاجزافات بالغير الى
آخوه استثناء من قوله غير مرفقة الصصح اي غرم جميع قيمه الصيد صححة الاقيمة
جزء وفات من عين الصيد بغير فعل الجرح اما بافة سماوية او بفعل سبع او انسان
فانه لا يفرمه لفقد وجود سبب الضمان منه وهو الفعل المفوت لذلك الجزء او
لفقد قيام اليد عليه الموجب لدخوله في ضمانه فيسقط عنه موجب ذلك الجزا فالت
حلاف النابت بنقلها من السفر لانه فايته مزوجه دوزوجه فلم يخرج فعله من ان
يكون موجبا للاقلال بالاحتمال ودلت هذه المسئلة بحكمها على ان ضرب عبد الغير
ليس باخر له حيث فرق بين حكم الجرح وبين حكم الاخذ بالنسبة الى الجزء الذي فات
بغير فعله فاجب سقوطه عنه في صورة الجرح ووجب ثبوته عليه في صورة الاخذ لدخوله
في ضمانه فجميع اجزائه قول فلا يضمن بالاباق بيان للفايدة المرتبة على كون ضرب
عبد الغير ليس باخر له وهو ان العبد لو بعد ضربه لم يضمنه الضارب لانه بالضرب
لم يدخل في ضمانه لعدم ثبوت يده عليه بالضرب بخلاف ما لو استخدم عبد الغير
فابق الضمان على استخدامه ضمانه لابقه بعد ثبوت يده عليه لان الاستخدام عبد الغير
تصرف فيه والتصرف يد على المتصرف فيه كذا الوري من الحرم صيد الحلال الذي
المقتك وهو بالفاعل كالحل لكن لا يفرم الزيادة بعد التكفير ضد الاول للملك بالغير اعتبارا
لموضع الصيد لهذا الواعا في الحرم صيد في الحلال جاز بلا عكس ولا يمتنع الاصل بخلاف
الغصب احتياطا بالفعل وقد حاه التكفير او اثره وهو في الحلال فتعذر القصر والاسنا
بخلاف الاول وبالخرف يفرم الحرم الزيادة بعد التكفير الا ان خدت في الحلال بعد الحلال
اي وكذا ايا من الجرح قيمته صححة يوم موته لو كان وقتا من الحرم والصيد

الحل وهذا عندنا وبقا لوقولنا لا يجب عليه لانه لا يمتنع عليه صيد الحرم فتعي صيد
الحل على اصل الاباحة ولنا ان حظر فعل الجاني عليه انما كان لكونه هتكاً لحرمته الحرم
وهتك حرمته الحرم تحصل بكون الفاعل الجاني في الحرم كما حصل بكون محل الجناية وهي
الصيد في الحرم بل ولي لان يعلق الفعل بالفاعل اقوى من تعلقه محل الاثر قول
لا يفرم الزيادة الى آخوه اشارة الى هذه المسئلة بخلاف المسئلة الاولى في انه لا يجب
على الجاني ضمان الزيادة بعد تكفيره عن الجناية سواء كانت الزيادة في البدن ام في
السفر والمسئلة الاولى يضمنها مطلقا سواء كانت الزيادة حاصلة بعد التكفير
ام قبله والفرق ان هذه المسئلة ملك الصيد باء الكفارة اعتبارا لموضع الصيد
اذ هو في موضع يملك بالضمان وهو الحل كما يملك بغيره ولهذا الوتباع في الحرم وحلان
صيدا في الحل جاز البيع ولو عكسا فتبايعا في الحل صيدا في الحرم لم يجز اعتبارا لموضع
الصيد واذا ثبت الملاد باء الضمان كانت الزيادة الحاصلة بعد التكفير حادته
على ملكه فلا يكون مضمونة عليه كما في الصيد المملوك فان قيل لم قلت بان الصيد يملك
بالجزا قلنا نعم في الملك في حق الله تعالى لانه في حق العباد حتى لم جرحه الاخر وليس
للاول ان يضمنه ولو اخذ الثاني فهو له لكن في حق الله تعالى هو كالمالك لانه باء الجزا
انقطع حق الله تعالى والصيد صار بحال لو قتله ابتداء لا يلزمه شي فيسراية الجنابة
اولى لانه لا يكون اقوى من الا ابتداء واعلم ان الا استشهاد بمسئلة البيع انما يصح بتقييم
على اصل اني حسنه رحمه الله لجوانه عنده كما رواه الحسن بن زياد عنه واما على اصحابنا
فلقائل ان يقول يجوز ان يقال لم يملك الصيد وعليه ضمان الزيادة لانه لا يملك بالبعد
فلا يملك بالضمان ايضا وجوز ان يقال لا يضمن الزيادة في هذه الصورة وان لم يملك
بالبعد قصدا عندهما لكن يجوز ان يملك حكما لاداء الضمان وقد صح وجوب الضمان
عليه فصح وقوع الملك له كما في المفصوب الا بقا او المالك قول ولا يمتنع
الاصل الى آخوه قول بان الضمير في قوله ولانها يرجع الى الزيادة الحاصلة
في الصيد المحني عليه والباء الموحدة في قوله بالفعل للتسمية وهي متعلقة بقوله تبع
والضمير البارز في قوله حجة للفعل فتقدير الكلام ولان الزيادة تتبع الاصل وهو
ذات الصيد بخلاف الزيادة في المفصوب حيث لا تتبع الاصل احتياطا في الفصلين
كما قررناه في اول الباب من ان الاحتياط في حقوق الله تعالى يكون في الاجاب وفي حقوق العباد
يكون في الاسقاط والتدعيه المذكورة ان كانت بسبب فعل الرامي فقد حاه التكفير
فتعذر اسناد تلك الزيادة اليه وان كانت بسبب التاثير بالفعل الاثر المتولد عنه
فتعذر اسناد ذلك الاثر في الحل بعد التكفير عن الفعل فتعذر قصر التلف عليه ايضا

لانه حال لو نشأ الفاعل في الجناية لم يضمن لكونه حلالا حتى على صيد
الحرم واذا تعدر استناد الضمان الى وجود الفعل وتعدر قصرة على حال
وجوده اثره فلا وجه الى الجاب الضمان وهذا خلاف المسئلة الاولى
من الياب حيث اوجبنا على الجاني قومه الصيد زابدين يوم الموت في الحرم
لان استناد الاتلاف الى يوم الجرح ان تعدر لعدم الزيادة يومئذ الا ان قصر
الاتلاف على حال وجود الاثر غير متعذر لانه حال لو نشأ الفاعل فيه يضمن لكونه
صيدا الحرم اعتبارا لموضع الصيد في المسلمين وهذا الحرف وهو الاصل المذكور
في صيد الحل من الحرم يغرم المحرم الجاني وان كانت جنايته في الحل الزيادة
الحادث بعد تكفيره لان يكون حدوتها في الحل بعد حل الحرم من حرامه فالحاصل
في هذه المسئلة ان وجود الشرطين المذكورين مسقط لضمان الزيادة عن المحرم وذلك
فما اذا جرح المحرم الصيد ثم كفر عن الجناية فحل من حرامه فزاد الصيد
في سبعا وابدن وهو في الحل ومات او جرحه فحل فكيف فزاد وهو في الحل
والجمع ما ذكرنا من تعدر استناد الضمان الى الفعل المحرم بالتكفير وتعدر قصرة
حال وجود الاثر لانه حال نشأ الفاعل فيه لا يضمن لانه حلالا وزيادة الصيد في الحل
ومذاخذ خلاف ما اذا حدثت الزيادة قبل الحل من الاحرام بان خرج ف كفر فزاد في
الحل والحرم ثم حل من حرامه وكذا اذا حدثت بعد التكفير والحل من الاحرام
والصيد في الحرم لا كما قصر الضمان على الحال ما باعتبار موضع الصيد كما في الصورة
الاخيرة وما باعتبار قيام الاحرام عند حدوتها كما في الصورة الاولى لانه حال لو نشأ
الفاعل فيه يضمن لان الصيد بصيرا من احرام الصايد وقد نزل فيه حق الله فيسرى الى الزيادة
الحادثه فيه ولا يبرأ من ذلك خروجه بعد ذلك من الاحرام كما لا يبرأ باخراج الصيد
من الحرم وهذا خلاف ما اذا كفر ثم مات الصيد في يده بعد التكفير حيث
يغرم قومه مستقبلا وان كانت زابدين غرم الزيادة ايضا وسياتي وجه الفرق
بين المسلمين قريبا ان شاء الله تعالى **ص** وكذا لو اخرج الى الحل ومات
قبل العود الحاقا بمنزل العاصم يميز بيدا الحفظ بشر اي وكذا يضمن الحلال
قومه صيد الحرم اذا اخرج الى الحل ومات قبل عوده الى الحرم سواء مات
بين ام بعد رساله قبل وصوله الى الحرم وهذا لانه بعد اخراج صيد الحرم من
وجه فكان عليه ردة فاذا لم يرد له لومته قومه لان الصيد معصوم بكونه في الحرم
فكان كمال المحفوظ بيد المالك او يد من قام مقامه كما ان زالة يد الحفظ عن المالك بفعل
الغاصب موجبة للضمان فكذا زالة العاصم اليد عن الصيد الحاقا بمنزل العاصم عزيل يد

الحفظ

الحفظ كما ذكر المصنف رحمه الله فان قيل المالك اذا قتل الغاصب في يد الغاصب
او اتلفه وسقط الضمان عن الغاصب فهلا جعلتم امانه الله تعالى الصيد في يده
من اخرجه من الحرم مسقطا للضمان عنه قلنا الا ان قتل المالك واتلافه استيلا
على الحل واقتدار عليه فصار كاسترداده واعادته الى يده فبرى الغاصب عن الضمان
وامانه الله تعالى الصيد ليس عادة له الى امانه وهو الحرم بل هو اعجاز ص وله البيع
والاكل للملك بالاحرار اذا الحق والحث لاسفنه كالزكاة والفساد ويكفر سدا للذرية
وغرم ما زاد قبل التكفير لما تم قبل البيع وبعد التسليم لهذا جاز بيع الهدى وغرم ما
ولدت قبل بعين المثل لا بعد فشر اي وللحال الذي اخرج الصيد الى الحل ان يبيعه
وان يذبحه وبياكله لانه ملكه باخراجه اياه واستيلايه القايم عليه لان استلامه
الفعل الممتد بمنزلة انشائه ولو انشأ الفعل بعد الاخراج ملكه فكذا هنا وامتنع المالك
فيه لكان اما الحث السبب وهو الاخراج من الحرم وخيب السبب لا يمنع ثبوت الملك
كالمشترى شرأ فاسدا او اما التعلق بحق الله تعالى وهو الرد الى الجزاء به وتعلق بحق الله تعالى
به لا يمنع ثبوت الملك كما لو اخذ الصيد في الحل ابتداء وحله في الحرم وكما في
الزكاة بعد الحول وكالاضحية الا ان ذلك يمكن سدا للذرية الاخذ والوسيلة
لانه صيد الحرم من وجه ولو رخص فيه لتطرق الى اخذ صيد الحرم وانه حرام
وفيه اثنا صيد الحرم وغرم المخرج ما زاد في الصيد قبل التكفير من شعر
او من غير لا ما زاد قبل التكفير لما تم من ان الصيد قبل التكفير في ضمانه وبهذا التكفير
في ملكه سواء كان ذلك البيع ام بعد اما اذا كانت الزيادة قبل البيع فظاهر وانما
اذا كانت بعد فلانه الذي سلط المشتري على اثبات يده على الاصل والزيادة
فيصير موقوفنا للامن عن الزيادة ولهذا المعنى الذي ذكرناه من ان تعلق بحق الله تعالى
لا يمنع ثبوت الملك المسوخ للبيع جاز بيع الهدى حتى انه لو اوجب على نفسه بذنه
قلدها فريضة او تطوعا او جزاء صيد ثم باعها يبيعه وروى خلف بن ايوب رحمه الله
حق عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز لانه ايت الله فيها ولهذا يروى في الولد
وابطال ملك نفسه فصار كاتحاد المسجد والتدبير والاستيلاء ووجد
ظاهر الرواية ان العين ملكه من كل وجهه والواجب عليه اقام الفعل في هذا
الحل وبذلك ثبت له نوع احترام حتى يكره الركوب والانتفاع به وثبت
ذلك في الولد تبعا لكن بهذا النزول ملكه فلا يمنع البيع لكن يكرهه بخلاف
اتحاد المسجد لانه حرم وازالة الملك **ص** في المدين والاستيلاء للعبد
ولو ان اجاب العبد معتبرا باجباب الله تعالى واجباب الله تعالى لا يمنع النقا

لا بعد

والذرية

التحويل فكذلك الحجاب العبد لله اذا كان لوجه النصاب ان يرجع فيه وان تم الحول عند
الموت له بالاجاع وقد مر في الزكوة واذا اجاز البيع كان عليه مثلها فان زاد شي
سعر او عين او ولد فان كان ذلك قبل عين المثل للمهدي غرم الزيادة ايضا حتى يلزمه
اذا حقه مثلها زايده ومثل ولدها التعلق الحق بعينها وسريته وما يتبعها وان كان ذلك
بعد تغير مثلها للمهدي فليس عليه في الزيادة شي لفراغ عينه من حق التحويل الى محل آخر
ولا يبرى الروايد وان اخذ المحرم وفدى ولم يرسل حتى مات او قتل فدى
ايضا الحاقا للدوام بالابتداء خلاف الجرح اذ لا يد حقيقته ولا غرم دونها كالذي في
البيت وفدى القاتل ايضا اذ الفايث به غير ما بالخذ كفقء المقطوع بشرط العقل
والاسلام لانه عبادة حتى لم يهدر بالملك ومحرم دله على الصيد او طريقه او الة
الرمي للتفرغ كمودع ذل السارق او ترك الراي لفتوى الصحابة خلاف الحلال وقيل
ان قل صيا يفدى جدر الهدر ويرجع الاخذ على القاتل بالاقول لتوريط وان كان صيا
لانه حق العبد كذا المالك واعتبر بالديه والكفارة لهذا الواجب الفاصب يغرم له مطلقا
لا ريب ان رسل وللقتل عكسه ازيد في صيد في الحرم اخذ محرم وجب عليه
ارساله فان فداه باء اقمته ولم يرسله من بينه حتى مات في دين او قتله انسان في الحرم
فداه الاخذ ايضا بقمة اخرى لان الفعل وان صار محموا بالتكفير الا انه بقي التلف مضافا
ان فعل الشيا بعد التكفير وهو الامساك لان الامساك مما يمتد فكذلك دامه حكم الابتداء الحاقا
لادام الفعل الممتد بابتدائه فصار كأنه اخذ الصيد بينه بعدما كفر فصير جنائية مبتدئة
وهو محرم بخلاف ما اذا جرحه فداه ثمرات او قتل وليس هو في دين حيث لا يضم قمة
اخرى لانه لا يبدله عليه حقيقته بل حكما واليد الحكيمه لا يوجب الضمان كما لو كان الصيد
في بيته وكوثره الفاصب وفدى القاتل ايضا لانه بالقتل صار جانيا على احرامه ان كان
محرمًا او على الحرم ان كان حلالا قوت هه اذ الفايث به غير ما بالا حد جواب عن قوله
مقدور وتقدره ان يقال وجب ان فدى الثاني بنصف قيمته اذا كان حلالا كما لو اشتركا
في قتله وتقدر الجواب وهو ان الفرق ان يقال ان الفايث بقتل القاتل غير الفايث
باخذ الاخذ فكانا جنسين مختلفين فاستقبل كل منهما بموجب على حدة لكون
كل واحد منهما استهلاكا حكما والاستهلان الحكمي عند اختلاف جنس الجنائية
فصار كما لو قطع رجل يد عبده وضمن كمال القمة شرفقا عينه رجل فانه يضمن
ايضا كمال القمة لان اول قوت منفعة البطر والثاني قوت منفعة البصر
خلاف ما لو اشتركا في قتله لان التعلق بجنس واحد وقد وجد منهما جميعا فيضمن

الحلال

الحلال بنصف قيمته لانها يلزمه بدل المحل لاجز الفعل على ما ياتي في الباب الثاني
ان شاء الله تعالى قول بشرط العقل والاسلام اني انما يجب الدية على القاتل
بشرط العقل والاسلام حتى لو كان القاتل صبيا او مجنون او نصرانيا لا لفارة
عليه لان التكفير عبادة لما عرفت من انما يجب على القاتل على القاتل والناسي والناسي والناسي
عليهم والصبي والمجنون ليسا بمكلفين بالعبادات والنصراني ما اذا نعمة الصيد وقد
امرنا ان نتركهم وما يدينون قول لا حتى لم يهدر بالملك ومحرم دل الى اخره استتمها
على ما ذكره من كوز التكفير عبادة فقوله يهدر على وز يضرب بمعنى يبطل وقوله ومحرم
بالخض جرف ما اضيف اليه وهو الدلالة واقيم هو مقامه بالتقدير والله اعلم
لانه عبادة ولهذا لم يبطل التكفير بكونه لصيد ملكا للجاني خلاف ما لو جنى على عبده ولا
بدلالة المحرم رجلا قتل الصيد سواء دله على الطريق الموصلة اليه ام على الة الرمي
باز كان المدلول تجهل مكان الصيد في الصور الاولى ويعلم مكانه وجعل الطريق الموصلة
اليه في الثانية او كان يعلم مكانه ولا يمكن اخذ موجه من الوجوه الا بالرمي وتجهل
مكان الة الرمي في الثالثة لاشترط وجوب التكفير على المحرم بالدلالة تجهل القاتل
بمادل عليه وكذا اشترط تصدق المدلول اية في دلالة حتى لو كذبه ثم اخبره غيره
نصدقه وذهب فقتل الصيد لا يجب على الاول شي وكذا اشترط ان يكون الدال
عند قتل الصيد باقيا على احرامه حتى لو حل قبله القتل لا يجب عليه شي قول
للتفرط الى اخره تقليل مسئلة الدلالة اعطاهم ان القياس ياتي وجوب الفداء على
الدال قال في التحرير وهو قول الشافعي رحمه الله ووجهه ان الجزاء يتعلق بقتل
لقوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا والدلالة ليست في معنى القتل لان الفعل متصل
من القاتل بالمقتول والدلالة او الاشارة غير متصلة بالمحل وهو الصيد والحكم الثابت بالنص
لا يلحق به ما ليس في معناه ولهذا لا يجب شي بدلالة الحلال على صيد الحرم الا في رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وبها قال زفر رحمه الله لان الواجب فيه عند كفارة حتى يتأدى بالصوم
فكان الدال فيه كالمباشر كما نقول انما يضمن المحرم بالدلالة لتفريطه فيما الزمه بالعقد الخاص
وهو الاحرام من ترك التعرض للصيد وقد تقدره بالدلالة عليه فكان مباشر خلاف ما التزمه
فيضمن كالمودع اذا دل سارقا على الوديعه فاخذها السارق فان المودع يضمن لمباشرته خلا
ما التزمه بالعقد الخاص وهو الوديعه من الحفظ خلاف دلاله السارق على ما التزمه حيث
لا يكون موجبة للضمان على الدال لانه ما التزم ترك التعرض بعقد خاص ونقول انما
يضمن المحرم بالدلالة او الاشارة وان كان على خلاف القياس لانا تركناه بطريق الصحابة رحمه الله
فانه روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الاشارة وعن علي

بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الدلالة ذكره في التحريم في غيرهما
عنهم في الاشارة القياس كقول غزالي صلى الله عليه وسلم اذ لا يظنهم المحارفة والقياس
لا يشهد لقولهم فلم يبق الا السماع ويوبى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة قال
لئن شئتم هل اعنتم هل اعنتم فعلم ان ذلك من محضرت الاحرام هكذا ذكر في التحريم في صحيح
مسلم هل منكم احد ممن اواشار اليه بشئ وفي رواية اشترتم وعنتم او صدتم قد شعبة
لا خلاف في حال اعنتم او اصدتم وهذا بخلاف دلالة الحلال على صيد الحرم لان
الحظر فيه لمعنى في المحل وهو من الصيد بسبب الحرم فلا بد ان يكون فعله متصلا
بالمحل حتى يكون جنابة في ازالة الامر عنده وهنا الحظر بمعنى في الفاعل وهو
كونه محرما فكان فعله محظورا وان لم يتصل بالمحل فان قيل لو كان كذلك الحرم
احله اذا قتله الحلال في المحل بدلالة الحرم قلنا فيه روايتان في رواية
الزيادات نص محمد رحمه الله على حله وذكر الحاكم رحمه الله في منتقى انه محرم
على قول ابي حنيفة رحمه الله والى يوسف رحمه الله وهو اصح لحدوث فتادة
بالحرم عند هل دللتم هل اعنتم هل اشترتم في التحريم فكان ما ذكر
في الزيادات قول محمد رحمه الله قوله وقيل ان دل صبيبا الى اخره اعلم
من الظاهر المستكن في قوله دل يعود على الحلال في قوله خلاف الحلال اي وقيل اي اذا دل الحلال
على صيد الحرم فقتله الصبي كان على الحلال فدية قال في الوجيز روى انه يجب على الحلال
اذا كان في الحرم حيث لا يجب عليه الجزاء صيانة عن الاهداف فعلى هذا تخصيص المصنف رحمه
الله للمصنف غير كاف الا ان يقال لما كان الحكم في الصبي كالحكم في المجنون والكافر استغنى
بذكر احدهم اختصارا قول ويرجع الاخذ على القاتل بالاقتل للتوريث وان كان صبيبا الى اخره
اي ويرجع الحرم الذي اخذ الصيد بما ضمنه ثانيا على القاتل عند وقا زفر لا يرجع لان الحرم
محملة بالاخذ لانه محترم العين في حقه بالنظر لا يملكه بالضم ان لانه كفارة محضة وجب
جزاء على فعله لا بد اعز الصيد واذا لم يملك المضمون لا يملك بدله فلا يرجع ولن اما اشار
اليه المصنف رحمه من ان الحرم وان لم يملك الصيد الا ان القاتل هو الذي رطبه في امر
الا يملك المخلص منه وهو وجوب الضمان عليه ثانيا بسبب الاخذ اذا كان يملك المخلص
من الحرم بارساله والقاتل يقتله فقتل عليه امكان التخصيص فرجع عليه كفاص
مذكرة ان قتله انسان في يده كان للمالك تضمن الفاصب قيمته وللغاصب الرجوع
على القاتل بما ضمن وان لم يملك المدبر باد الضمان لان القاتل هو الذي رطبه في القاتل
بقتل ان الذي كان يملك بها من البرية قال المالك والتوريث الانتفاع في الورثة
قال الضمان رحمه الله في جميع الحرم في الورثة الموقوف والرذعة تقع فيها البخرم

فلا يقد رعاي تختار منها وانما يرجع الاخذ على القاتل وان كان صبيبا لان
الضمان حق العبد فتكون مضمونا عليه كسائر الاستهلاكات الفعلية وتقييد
المصنف رحمه الله رجوع الاخذ بالاقلة اشارة الى ان الاخذ لا يرجع بالزيادة
الحادثة بعد جرح القاتل وان ضمنها سبب قتل القاتل لان القاتل وان لم يملك
الصيد باء الضمان الا انه قام مقام المالك كما قلنا في غاصب المدبر والمالك
لو اتلف الزيادة لا يضم منها كما لو اتلف الاصل فكذا الذي قام مقامه قول
كذا المالك لشترية الى ان حكم القاتل بالنسبة الى الصيد المملوك اذا قتله في الحرم
بمنزله حكم قتله الصيد الذي اخذ المحرم من حيث ان المالك يرجع على القاتل بما
ضمنه بسبب قتله في يده سواء كان القاتل مكلفا ام غير مكلف لما قلنا
من انه ضامن فعل مواخذة غيره المكلف ايضا كسائر الاستهلاكات الفعلية وتقييد
بما لا يقل عن لا يفرم القاتل الزيادة الحادثة بعد جرحه كما ذكرنا من انه وان لم يملك صيد الحرم باء
الضمان الا انه قام مقام المالك واعلم بان لا فرق بين ان يكون الاخذ محرما كما ذكرنا
او يكون حلالا في الحرم ولا بين ان يكون القاتل محرما او يكون حلالا في الحرم فان في الحرم ولو حصل
انسان الصيد الذي اخذ الحرم او الحلال في الحرم وهو حلال او محرم في الحرم او في الحلال في كل واحد
منها جزاء اما القاتل فبانه جنى على احرامه او الحرم بقتل الصيد واما الاخذ فلان الجنان على
احرامه او الحرم بالاخذ انفس كلامه وفي لفظ المصنف اسالة الله حيث قال وان اخذ الحرم
وقد دلالة على احرم فلان اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل الحرم كما قال اشام اذا جعل
السام في وعبر بالدم والكفان الى واعنى ما قلنا من جوان اجماع الضمان على القاتل
بالنسبة الى نفس واحدة باجماع الدم والكفان مما اذا قتل رجل رجلا خطأ فكانت لمزومة الدم
لولى المقتول والكفان لحب الشرح كذلك هنا لمزومة العمة للاخذ والقيمة لنفسه كما ان الجناس
لهذا الواحد الفاصب الى اخره سال لوجه اعتبار الفرق بين الضمان من حيث وجه الضمان
الزيادة الحادثة بعد الجرح بالنسبة الى حرفة البرع دون حق العبد وهو الاخذ من اخذ الجاني بالاقلة
وهو القيمة غير زائد و سانه انه لو غصب صدام احرم الفاصب دون الغصب منه
والصديق بل ما ان ارسله بولي من حرفة البرع واخذت العبد من غير القيمة للمالك
بالقيمة ما بلغت حتى لو كان با زما معلما ومد زادا في الفاصب بعد العطف في القيمة بحيث
فعله معلما ولا يقدر الزيادة فلا يفرم له شيئا مما لا ان الفاصب باء الطين مكلل الصيد
و يقوم مقام المالك منه مستندا الى وقت السبب وهو الغصب فتظهر الزيادة عن
مضمونة بحله على ما قررنا من قبل وان لم يملك الفاصب بل روى المالك في رواية
في بولي من حرفة البرع واخذت البرع بغير قيمته للغير باء الفاصب لا مكلل ما تقدم

ان المصنف في هذا الباب قد اورد في حقه ما وجدنا في الصيغ والاصناف
عنه لانه غير ما كثر وما عتبار الصدقة تكون مرتكبها كحظور احرامه فلا يلزمه اكثر من حثا فيه
كسائر محظورات الاحكام واما فيما لو كل لحم فهو حرام باعتباره لانه الجاني منسوخ
للحرم بنقله يجب مهم بالفه ما يلف وكذا في حرمه له باء وجوب الضمان باعتبار
نقله المحرم فصدق به العين اذ عرف هذا فنقول اذا مثل الحرم بازيا معلما فعلم
فتمه غير معلوم للوجوب بعلة الصدقة وكونه معلما صفة عارضة ليست من الصدقة في شيء
لان معنى الصدقة في تنفرد ويكونه معلما منتفص ذلك وكذلك الحمام اذا كانت نجس من
موضع كذا لا يعتبر ذلك في الجزاء ونحو ذلك في ضمان العباد اما اذا كانت بصوت
غيره زاد قيمتها بسبب ذلك نفسه رواه ابن روم لا يعتد لانه ليس من معنى الصيد
وهو رواه غير لانه وصف ثابت باصل الخلق بمنزلة الحمام المطوق اشار الى صدق
الجملة في جناب الخ من جنس مطلوب للحام الامام العلامة جمال الدين الحصري رحمه الله
البيان الثالث من المناسك في باب الحام نقله المصنف الى هذا الباب مشتملا على بعض مسائل
الاصناف الا ان جرحا صيدا حرم متعاقبا ولم يتوفاطرا فاعزم كل واحد نقص جرحه للحال
ونصفه في غيره الباني ان مات حذرا الحرف مما تفرذ او شارك بخلاف الحرام اذا لانه لا تنقص نفوت
الجزء في غيره تكرر وان فونان في جنس نفوم كل فرد فتمه حال الجرح مات او لا ان نفوت
المنفعة قتل بعض حتى نفوم واحد فوام الدابة كلها وهي بالبص غيرها بالرجل والربش فيعدد
التلف وفي جنس نفوم الاول فتمه للحال والثاني نقص الجرح للحال ونصف فتمه الباني اذا
مات لاس اذا لا منع عند الثاني بتلك الجرحه والاول اذاله دون الجرحه احتساطا كالبيض والفرغ
كذال نفوت الاول دون الثاني وفي العكس نفوم الثاني للحال فتمه الجرحه والاول نقص الجرح
ونصف فتمه وبه جرحا اذ مات لاس اعلم ان الخلائق اذ اجنبا على صيد
الجرح متعاقبا بان جرحه احدهما الاخر مالا خلو اما ان لا نفوت بجناهما طرف من طرف
الصيد او نفوت بكل واحد منها طرف او نفوت بالاول دون الثانية او بالعكس اما في
الوجه الاول وهو ما اذا لم يفت شي من اطراف الصيد فنقوم كل واحد منهما ما نقص جرحه
حاله وجود جنابته فالاول جرحه وهو صحيح نفوم نقص جرحه صحيح والثاني جرحه وهو جرح
بالجمع الاول فنقوم نقص جرحه وهو جرحه ونقوم كل واحد منهما ايضا نصف فتمه منقوصا
بالجرح من ايامه حتى لو كانت فتمه صحيحا حثه ومد نقصه الجمع الاول دره من الجرح الباني
جرحها فعلى الاول دره من الجرحه وعلى الثاني الجرحه دره فتمه يوم الموت سبعة على كل واحد
منها بلابة ونصف بكان مجموع ما تلزمه الاول حثه ونصفه في غيره ما تلزمه الباني اربعة ونصفها

وذلك

منه في الجرحه على الاطلاق الاول في نفوتها في جنس من كل صيد فتمه بغيره بغيره ولا يفت في نفوتها
جرحه في محل جرحه فنقوم بضائه وقد اشركا في الملاق الباني فتمه تلف باثر فعلهما في حثه
في ضمان القتمه وان كانت زائدة لال الزيادة هنا مضمونة في حثه حذرا الحرف اسان الى جواب
سؤال مفرد ونفوت ان يقال وجب ان يضمن الاول نصف فتمه صحيح والباقي نصف فتمه
جرحا بالجمع الاول وبلغ هذا التكلف الذي ذكره في الاثر انه لو جرح حوائف بذلك الجرح فتمه
نصف الجرحه الاله ولا يضمن نقصان الجرح في الحال الباني اذ مات ونفوت الجواب ان يقال انما
صرفت الى هذا الجرح احتساطا واحدا من الحرف باسقاط شي مما تفرذ كل واحد منهما بسبب ضائه
او شارك في سبب ضائه ومات ان يقال لو اوجنا على الاول نصف فتمه صحيح وذلك حثه وعلى
الباقي نصف فتمه جرحا بالجمع الاول وذلك اربعة فكان الجرح تسعة وذلك خرواق فتمه صحيح
لانما عثر في نفوت نصف الدرهم الساقط من كل واحد منهما ان كان من ضمان جرحه لزم اسقاطه في
مما تفرذ بسبب ضائه وهو الجرح عنه وان كان من ضمان القتمه لزم اسقاطه في ما شارك صاحبه في سبب
ضائه وهو الفتل الحاصل باثر فعلهما على ما بسا وذكره جرحا في هذا الحرف والجرح اذ جرح فان ذلك
الجرح لان الاله لا ينقص نفوت الجزء القات حثه ما فراد نقصانه بصمان على حثه تكرر لثبات الجرح
القات وذلك غير جرحا في حثه لان قتمه نقص نفوت جرحه منه ما فراد النقصان بالضمان
لا يوجد الكبر فافرقا واما الوجه الثاني وهو ما اذا فوتت كل جنابته منها طرفا فلا يلزمه
ان يكون الطرف القات بالجنابته السان من جنس الطرف القات بالجنابته الاول واما في العكس من
جنس نفوت الصون السان وهو ما اذا كان الطرفان جنس مختلفين بان قطع الاول احد طرفيه والثاني
فتمه عقيب او فتمه احدهما عقيب والاخر نصف فتمه فتمه كل واحد منهما فتمه حثه
سواء مات الصدم لم مات لان نفوت جنس المنفعة قتل من حيث المعنى كجرح الصدم بذكر
عن جنس النوحش والامناع ولهذا نفوم قاطع احدي قوام الدابة جمع فتمه والنقص بالبيض
غير المنفعة بالرجل وغير المنفعة بالربش فتعدو التلف نفوم كل متلف فتمه يوم بلابة وصار
كالو قتل الباني حثه م قول المصنف رحمه الله وان فونان من طرف فتمه جنس الجرح كمثل ما اذا
قطع احدهما فتمه من قوامه ونفوت الاخر عينا واحدا من عينيها لانها طرف ايضا فتمه ان يكون الحكم
بما اذا فتمه عينا كالحكم فيما اذا فتمه عينيها وليس كذلك لان نفوت جنس المنفعة انما يتوقف على العيني
دون الواحد بخلاف احدي القوام فان يقطعها نفوت جنس منفعه العدو في ذوات الاربعة ويمكن
ان يعذر عنه بان المراد بالطرف وان كان العين الواحد الا انه يعين بها عن حثه المنفعة البيض
ولهذا قال في الخبر ذكر في بعض روايات الاصل نفوت عينيها في بعضها نفوت عينيها واراودة بالخش
لانفوت عينيها واحد وفي الصون الاول وهو ما اذا كان الطرفان من جنس واحد بان قطع الاول احد
فتمه والباقي حثه في غيره نفوم الاول عينيها في حثه سواء مات في حثه ام لم مات ونقوم الثاني

مكة لفضله جرحه في جنائنه فلا يظن ان الضمان فيه...
من الجن المذموم فوف جنس متفق كاطلاقه فكان قاتلا من حيث المعنى كقطع يد الادمي...
فكذلك الاختصاص والمانى جنى على جرحه فسفود بضمان نقتضاه يوم جنايته وانما لزمه نصف...
بما ان الجنات لا يله مات باثر فعله ومعل الاول فكان علمه نصف الموجب وهذا الاله لا امتناع للصدقة...
لجنوده وجود المرح الثاني اذ لم يبق له نفع بجهة القوام لان الاملاق المعنوى من جهة الواحد لا يتكرر...
كلا بل اطلاق المعنى كان مقتضا لا استهلا كما فان فعل لو كان الاوله اتلاف لكان شغبي اذ اذا زادت قيمته...
بعد الجرح قبل الضمان م مات لا يضمن الجراح الزيادة الاستحالة حدوث الزيادة في الثالث وانما هنا ومع...
ذلك قلتم بضم لنا هذا الملاق معنوى لا حقيقي وان شئت قلت من وجه دون وجه فمصرف الزيادة...
ولانك هنا حقت فاعتبار المعنى ان كان سني ضمان الزيادة فاعتبار الحقيقة تقتضيه والواجب ان يفهم...
فان وجهه احتياطيا لما من مخالفة الصدق الملوك وقد تقدم الفرق في الباب المتقدم قوله الاول...
ازالته دون الحرمه الا نحن جواب عن سوال متدر وبقرون ان يقال اذ لم يكن للصيد امتناع عند وجود...
الجرح الثاني لم يكن صيدا فوجب ان لا يضمنه الثاني لان المحذور هو الجنايه على الصيد وقرون الجواب ان...
سأل الجرح الاول وان ازال امتناع صيد الحرم لكنه لم ينزل حرمة احتياطيا لهذا لا يجوز قتله ولا التوجه...
وهذا الاله الصدمه كانت ثابته بالتوحش والامتناع والحياه م الامتناع وان زال حال الحياه باقته فلا ينزل...
الصيد لان الثاني بسنن لا يزل يزوال احدها او يقول ادم سفي صيدا معنى بقى صيدا صور او...
صد من وجهه الباب باب الاحتياط بيج الضمان كما في البضيم والتفريح فان قيل اد ابني صيدا فلهذا...
صنن الثاني فبئس قلنا مطع الساني لم يخرجهم عن حد الصيدية وانما اوجب الضمان فبضم الضمان...
لا عن ثانيا لوجه السالك وهو ما اذا فاق الطرف بالجنايه الاول دون الثاني تحكيمه ما ذكرنا في...
لوجه الثاني لم اعتبار استهلا كما كان كالجرح لا كالقطع فاشركا في الحكم ولهذا رتب المصنف رحمه الله...
على الوجه الثاني بقوله كذا الوتوت الاول دون الثاني واما الوجه الرابع وهو ما اذا فاق الطرف...
بالجنايه الثاني دون الجنايه الاول وهو المشار اليه بقول المصنف وفي العكس الى اخن نفوم الساني...
في الحاله فبئس لصد مجرورا بالجرح الاول سوامات ام لم توت ومقوم الاول ما نقصه جرحه...
ونصف قيمته ورج الجرحان اذ احاب لان الثاني فوف جنس متفق كاطلاقه وكان قاتلا من حيث المعنى...
وبه اتفق الاول الى الاول جنى على محل صم فسفود بضمان جرحه م مقوم نصف القيمة وبه الجرحان لموت...
الصيد باثر فعله ونقل الاخره وكذا المرحمان لكن كل السقوط ترجحا للجزء على البديل عكس...
الاول كالتفوت والكنان حرم جاز الصوم م ضيق في القارن لتعدد الحاظو كالحمد والتكفير...
في زنا النصارى وشرب الخانف لا يلزم دم الجاؤون والزمان والافاضه لا الحاد الحاظو والاحرم...
والاعراض اولها كان تبع وقيمتها كالمالي...
حكم بشر من قاتل وكذا المرحمان في جميع ما تقدم الا فيما استدلنا به بوجهه ولكن كل المشيرون...

مكة لفضله جرحه في جنائنه فلا يظن ان الضمان فيه...
من الجن المذموم فوف جنس متفق كاطلاقه فكان قاتلا من حيث المعنى كقطع يد الادمي...
فكذلك الاختصاص والمانى جنى على جرحه فسفود بضمان نقتضاه يوم جنايته وانما لزمه نصف...
بما ان الجنات لا يله مات باثر فعله ومعل الاول فكان علمه نصف الموجب وهذا الاله لا امتناع للصدقة...
لجنوده وجود المرح الثاني اذ لم يبق له نفع بجهة القوام لان الاملاق المعنوى من جهة الواحد لا يتكرر...
كلا بل اطلاق المعنى كان مقتضا لا استهلا كما فان فعل لو كان الاوله اتلاف لكان شغبي اذ اذا زادت قيمته...
بعد الجرح قبل الضمان م مات لا يضمن الجراح الزيادة الاستحالة حدوث الزيادة في الثالث وانما هنا ومع...
ذلك قلتم بضم لنا هذا الملاق معنوى لا حقيقي وان شئت قلت من وجه دون وجه فمصرف الزيادة...
ولانك هنا حقت فاعتبار المعنى ان كان سني ضمان الزيادة فاعتبار الحقيقة تقتضيه والواجب ان يفهم...
فان وجهه احتياطيا لما من مخالفة الصدق الملوك وقد تقدم الفرق في الباب المتقدم قوله الاول...
ازالته دون الحرمه الا نحن جواب عن سوال متدر وبقرون ان يقال اذ لم يكن للصيد امتناع عند وجود...
الجرح الثاني لم يكن صيدا فوجب ان لا يضمنه الثاني لان المحذور هو الجنايه على الصيد وقرون الجواب ان...
سأل الجرح الاول وان ازال امتناع صيد الحرم لكنه لم ينزل حرمة احتياطيا لهذا لا يجوز قتله ولا التوجه...
وهذا الاله الصدمه كانت ثابته بالتوحش والامتناع والحياه م الامتناع وان زال حال الحياه باقته فلا ينزل...
الصيد لان الثاني بسنن لا يزل يزوال احدها او يقول ادم سفي صيدا معنى بقى صيدا صور او...
صد من وجهه الباب باب الاحتياط بيج الضمان كما في البضيم والتفريح فان قيل اد ابني صيدا فلهذا...
صنن الثاني فبئس قلنا مطع الساني لم يخرجهم عن حد الصيدية وانما اوجب الضمان فبضم الضمان...
لا عن ثانيا لوجه السالك وهو ما اذا فاق الطرف بالجنايه الاول دون الثاني تحكيمه ما ذكرنا في...
لوجه الثاني لم اعتبار استهلا كما كان كالجرح لا كالقطع فاشركا في الحكم ولهذا رتب المصنف رحمه الله...
على الوجه الثاني بقوله كذا الوتوت الاول دون الثاني واما الوجه الرابع وهو ما اذا فاق الطرف...
بالجنايه الثاني دون الجنايه الاول وهو المشار اليه بقول المصنف وفي العكس الى اخن نفوم الساني...
في الحاله فبئس لصد مجرورا بالجرح الاول سوامات ام لم توت ومقوم الاول ما نقصه جرحه...
ونصف قيمته ورج الجرحان اذ احاب لان الثاني فوف جنس متفق كاطلاقه وكان قاتلا من حيث المعنى...
وبه اتفق الاول الى الاول جنى على محل صم فسفود بضمان جرحه م مقوم نصف القيمة وبه الجرحان لموت...
الصيد باثر فعله ونقل الاخره وكذا المرحمان لكن كل السقوط ترجحا للجزء على البديل عكس...
الاول كالتفوت والكنان حرم جاز الصوم م ضيق في القارن لتعدد الحاظو كالحمد والتكفير...
في زنا النصارى وشرب الخانف لا يلزم دم الجاؤون والزمان والافاضه لا الحاد الحاظو والاحرم...
والاعراض اولها كان تبع وقيمتها كالمالي...
حكم بشر من قاتل وكذا المرحمان في جميع ما تقدم الا فيما استدلنا به بوجهه ولكن كل المشيرون...

من اجابته بلتم الكنان فيها لكونه نارا كالواحد لا يكون من نكاحه لغيره الاحرام ويشترط واجب واحد بل يتم
 الاجزاء والواحد اما كون الواجب محلا في الزمان والافاضة فظاهر وكذا في مداهما وكون الواجب
 لا يثبت عليه عند المقات احرام واحد بالعمى او بالعمى على انه ذكر في المحط ان المستحق عليه احرام العمى
 واحرام العمى مستحق عليه من الحرم وفي النهاية للسفنا في رحمة الله ذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدفن على
 القادح مما اذا كان قبل الوفاة بعرفه في الحياض وعين من المحظورات اما بعد الوفاة بعرفه في الحياض يجب
 دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد لما ان احرام العمى اما بنى في حنف النخل لا عن قلب هذا
 النخل ينقض انه اذا فرغ من افعال العمى لا يلزم بالجنبه الا دم واحد وهو مشكل بما ذكرنا في المحط فانه
 قال فان كان لعمرته لم يهلك فعله دمان ولا يخل من عمرته بالحلف ولو احرم بعرفه وطاف بها ثم
 اصاب بها حجه لم يهلك محل من عمرته ولا يفتى عليه لانه بمنزلة من احرم بالحجة بعدما هل من العمى
 انتهى الهم وهذا الخلاف في قتل الصيد لانه محظور اخر له وهو محرم باحرام من كل منها محظور عليه
 قتل الصيد وذكر في الغناء في عاقر لا يتعدد علمه في الجزاء فاقول ان الرخصة ايضا وهوانه لو
 قطع القارن بغير الحرم فعليه قيمه واحد كالمفرد وهو مشكل والاحرام الى اخره وال
 يلزم ايضا على ما ذكرنا من ضعف الجزاء على القارن لعدم الخاط ما اذا اجتمعت حرمة الحرم
 من حرمة الاحرام بان قتل الحرم صيد الحرم فانه لا يلزمه الاجزاء واحد وان تعدد الخاط في حقه
 لانه يقول لست حرمة الحرم الاحرام فلا يظهر انهما عند وجود حرمة الاحرام وهما الوحد من احدهما
 ان حرمة الحرم وصف المكان وحرمة الاحرام وصف الفعل والمكان تبع للفعل فتكون وصفه
 تبعاً لوصفه الا ان الحكم اذا تعلف بكل واحد منهما بان كان يجب عند كل واحد منهما فانه
 لا يظهر ان المكان يدل على ان الفعل اذا وجد في محله فان عرف فانه يعلف الحكم بالفاعل
 والواجب التسامه والدم على اصل المحلة وان لم يعرف فانه اعنى المكان فيجب الدية والتسامه و
 الحرم يتصل به حتى يحل الجزاء في الخلل فلا يعتبر المكان في الخلل لا يعلف به يدل على ان محل
 في غير الحرم قتل بالمثل حيث تعذر تعلفه بالفاعل والان الاحرام المحرم لقتل الصيد قد
 يصفه بغير ظهور حرمة الحرم والوجه الثاني ان الواجب بهنك حرمة الاحرام كقوله لكونه جزءاً
 للفعل اذا كان في المحل وهو الصيد ولهذا يتبدل الحكم بتبدل وصف الفاعل بان كل من
 احرامه محل الصيد وان لم يتبدل وصف المحل والواجب بهنك حرمة الحرم بدل عن المحل
 ولهذا يتبدل حكم بتبدل وصف المحل بان خرج الصيد الى الخلل فيحل للخلل ولو دنا ما اشار اليه
 المصنف رحمه الله بقوله ونبئهم ان ونبات الحرم كالمال من ان ما يجب بقطع النامي من نبات الحرم
 اشكر انه بعد المحل فلا يكون كقوله وان يعلف به حق الله تعالى كالايجاب بالتلاف مال الزكوة
 والعتق واذ لم تنسب بهنك حرمة الاحرام والافاضة حرمة الحرم عند وجود حرمة الاحرام
 فكان الخاط متحداً فلا يتعدد الجزاء لخلل احرام العمى فانه اصل الجواب المصنف رحمه الله

في تعدد اجزاء الجرح والحاطرة وهذا التقدير قطع الخاف وقدر رحمه الله هل حرمة الحرم
 في اجازة الصوم في جزائها بهنك حرمة الاحرام ص ولو جرحاً بضره عمره الخاط
 قيمة والمفرد ان ضعفاً والقارن ان ضعف والمفرد والحلال قيمة ونصف الاثنا وضعف
 في ضربتين معا عن كل فرد جرح الاخر للتفرقة بالتلافه وفي معتمه جرحي وحل فاخرم
 للح وجني عن كل قيمة بعصر الجرح وان لم يخل فعن الاخر بقصر الجرح الاول
 اذا العقد الاول باق عند الثاني بلا عكس وانما لم يزد بالقارن لا اتحاد العقد
 والصيد والباقي كما مر بشر ما بين المصنف رحمه الله حكم الجنائتين على
 التعاقب شرع في بيان حكم الجنائتين معاً فقال رحمه الله جرحاً صيداً بضره
 واحق بان مسكارمها وطعناه به ونحو ذلك فان كانا حليين والصيد صيداً الحرم
 غرماً قيمته صحا عليها نصعب لا يشتركا كما انه وعدم تعدد كل واحد منهما بالثلاث
 شيء لم يشاركه صاحبه فيه والجزاء في هذا ابدال المحل فلا يتعدد لا اتحاد المحل وان كانا
 محررين فان كانا مفردين بلحج او بالعمق غرماً ضعف غرماً للحليين وذلك
 قيمتان لان الجزاء فيه جزاء الفعل وفعل كل واحد منهما غير فعل الاخر وهو
 كامل في نفسه وتعدد الفعل يستلزم تعدد الجزاء وان كان محرمان قارنين غرماً
 ضعف ذلك الضعف وهو اربع قيم لان الجزاء جزاء الفعل وقد جرت الجنابة
 من واحد منهما على احرامين فيلزمه قيمتان قول المصنف والمفرد والحلال على
 انه اذا كان احداً الجنائتين مفرداً والاخر جرحاً لا غرماً قيمة ونصفاً اثلاثاً على المفرد ثلثاً
 ذلك وهو قيمة كاملة وعلى الحلال نصف قيمة ووجهه ظاهر مما تقدم لان الجزاء في المفرد
 جزاء الفعل وفعله كامل فيتم كامل موجه وهو تمام القيمة وفي حق الحلال بدون عن
 المحل وهو الصيد وقد شاركه المفرد في تلاف ذلك المحل فلا يلزمه الاكثر من نصف القيمة
 قول المصنف بضعف بضعفة الامر في ضربتين معا الى اخره اي وكان الجنائين قتلاً للصيد
 بضرتين معا فضع عن كل واحد من الضمان الذي لزمه قدر نقص جرح الاخر وان الضم
 اذا اختلفت كان كل واحد من الضمان قد تفرقت بالتلاف جزاء لم يشاركه صاحبه فيستق
 عن صاحبه ذلك لتفرقه بالتلافه دون صاحبه ثم اشتركا في الباقي باشرافهما فيكون
 عليهما على الوجه الذي ذكرناه وهذا خلاف ما اذا كانت الضربة واحداً يشترط لم يعتبر
 النقصان لان احدهما لم ينفرد بالتلاف جزاء لم يشاركه الاخر فيه فالضربة واحدة
 وقد اختلفت الضربة وهو صحيح وحكي الجصاص رحمه الله وغيره ان الضربة واحدة
 عليهما في الصيد وهو صحيح وهو صحيح وحكي الجصاص رحمه الله وغيره ان الضربة واحدة
 النقصان متفاوئين لانه لو لم يكن يعتبر النقصان التفاوت على حده لا على

ضعف

ولو

ف

كلمة

في حالة

تعدد

استطاع شئ مما وجب نجاسة فان قمتة الصيد مثلاً اذا كانت عشق ~~والصبي~~
بضربة الحلال درهمان وبضربة المحرم درهم فمن كل واحد نقصان ضرته ثم ان
على الحلال نصف القمتة كان ما لزمه منها بلائحة ونصف مضموم ذلك الى الدهين الذين
بضرته فيصير المجموع خمسة ونصف واذا اوجبنا على المحرم جميع القمتة وهو السبعة
وظهرنا اليه نقص جرحه صار المجموع ثمانية دراهم واذا كان حال اعتبار النقصان في صورة
التفاوت هذا مخالفاً للحال عدم اعتباره لانا اذا اوجبنا على الحلال من الا بتداء نصف
قمتته صحيحاً وهو خمسة دراهم وعلى المحرم جميعها وهو عشرة لسقط عن الحلال نصف
سهم من الدهين لادن وجبا عليه بخنائته وهذا الاجوز خلاف ما اذا كان النقصان
متساوياً وبين لانا اذا اوجبنا على الحلال من الا بتداء نصف قمتته صحيحاً وعلى المحرم جميعها
لا يردى الى اسقاط شئ فيما وجب بخنائته عنه فلم هذا المعنى كان اعتبار النقصان ولا
في صورة التفاوت صحيحاً دون صورة التساوي والصحيح ما قاله محمد رحمه الله من اعتبار
النقصان اولا في صورتين وبيانها ما في صورة التفاوت فقدم الكلام عليه
واشبه في صورة التساوي فنقول لولم يقدر النقصان على حدة الا على الجواب ضمان تفرّد الحلال
بمباينة سببه على المحرم وبيان ان نقول اذا كان موجب نقص كل جرح درهمان واوجبنا
على كل واحد منهما درهمين بقي من القمتة ثمانية دراهم يجب على الحلال نصفها اربعة دراهم
لجمع عليه مع موجب جرحه خمسة دراهم ويجب على المحرم كل القمتة ثمانية دراهم لجمع
عليه مع موجب جرحه تسعة دراهم وما اذا اوجبنا من الا بتداء على الحلال خمسة دراهم
وعلى المحرم عشرة لكانا قد اوجبنا على المحرم درهمين ازيداً قد تفرّد الحلال بتلافه وهذا الاجوز
لان المحرم لم يتلفه مباشرة ولا تسبباً اما الحلال فلا يختلف حاله لانه اذا غرم نقص
درهم نصف قمتة مجروحاً بالجرحين وهو اربعة دراهم كان جميع ما يلزمه خمسة
دراهم وذلك نصف قمتته صحيحاً فظهر ان اعتبار النقصان ولا متعينا كما قال محمد رحمه الله
سواء كان النقصان متساوياً بين ام متساوياً بين قوله وفي معتمري الى آخره معطوف على قوله في
صورتين فالنقصان وضع ايضا في معتمري الى آخره وصورته محرم بعمره جرح صيداً جرحاً
لا يستحق حل من عمرته ثم احرم بحجة ثم جنى على ذلك الصيد جنائياً اخرى
كالجنائيات الاولى ومات الصيد منها فعليه قمتان قمتة الاحرام العرق وقمتة الاحرام
الحج لكن يجمع عنه من كل قمتة نقص الجرح الاخر فيلزمه للعرق قمتته وبه الجرح
الثاني ولجنته قمتته وبه الجرح الاول لان كل جنائياً صادفت احراماً على حدة فصار
منزلة محرمين جرح كل واحد منهما جرحاً على حدة وان كان المعتمري لا يملك من الاحرام
العرق والمسلة بخالها فوضع عنه من القمتة الواجبة للحج قدر نقص الجرح الاول

بلا

بلا عكس فلا يوضع عنه من القمتة الواجبة للعرق قدر نقص الجرح الثاني بل يلزمه
لعمرته قمتته صحيحاً ولجنته قمتته وبه الجرح الاول وهذا لان الجرح الثاني
واثر صائد صيداً مجروحاً لكن عقد احرام العرق باق على حاله فوقع الجنائيات
الثانية جنائياً عليه ايضا فيغرم ما فات بها للعرق ولا يسقط عنه موجبه لوقوعها
تقدم عقد احرام العرق معدوم ولو لا احرام الحج لكانت الثانية هدراف احرام الحج
بعده لا يوجب للعرق شيئاً بالجنائيات الثانية قولنا وانما لم يرد بالقران الى آخره
جواب عن سوال مقدر وتقرين ان يقال لما احرم الحج قبل ان يخل من احرام العرق صار قارناً
فبقي ان يجب عليه بالجنائيات الثانية قمتان لانه ح قارن وتقرر الجواب ما ذكر في
المتن من ان احرام عقد العرق واحد والصيد واحد والجنائيات على صيد واحد في احرام واحد
لا يوجب اكثر من جزء واحد وقد لزمه بالجنائيات على هذا الصيد الجزء بالعمره مرة
فلا يزداد عليه اخرى قوله والباقي كما ترى وحكم الباقي من مسائل الباب ما مر في
المسائل التي ذكرناها واذ اعرفت هذا فنقول من المسائل ما اذا جرحه المعتمري ثم حل من
احرام عمرته فاحرم الحج وعمرته ثم جرحه ومات وحكمها انه يغرم لعمرته قمتته
وبه الجرح الثاني وللقران قمتان وبه الجرح الاول ومنها ما اذا كانت الاولى اشتراكاً
بان قطع احدي قوامه والمسلة بخالها وحكمها انه يغرم لعمرته قمتته صحيحاً لاستهلاكه
في الحال وللقران قمتان وبه الجرح الاول وكذا لو كانت الجنائيات الثانية استهلاكاً يعني
من جنس الجنائيات الاولى بان كانت ايضا قطع قايمة اخرى لان استهلاك الحكمي لا يرد على
استهلاك الحكمي الا اذا اختلف الجنس كما مر ومنها ما اذا اشترك قارن ومفرد وحلال
في قتل الصيد فان قتلوه بضربة واحدة فحكمها ان القارن يغرم قمتين والمفرد قمتة واحدة
والحلال ملك قمتته لانهم اشتركوا فيما تلف بمباشرتهم وفيما تلف بمباشرتهم فغرمهم
الا ان الواجب يتخري في حق الحلال لمعنى البدلية وشكامل في حق المحرم المفرد وتتضاعف
في حق القارن وان قتلوه بضربات بازيد الحلال وثني المفرد وثلاث القارن غرم الحلال
نقص جرحه صحيحاً لتفرده باثلاثة وثلاث قمتته وبه الجراحات الثلاث لمعنى البدلية
في حقه والمفرد يغرم نقص جرحه صحيحاً الاول وكل قمتته وبه الجراحات الثلاث لانه
جزاء النفل فيشكامل والقارن يغرم نقص جرحه وبه الجراحات الاقوان وقمتان وبه
الجراحات الثلاث لتعدد الحاضر وهو الاحرام في حقه فيتعد الجزاء ولو كانت الاولى
قطع يد والثانية فقتل العينين فعلى الحلال قمتته صحيحاً في الحال لان الاستهلاك
الحكمي لا يتوقف على السراية وعلى المفرد قمتته وبه الجرح الاول لانه اتلفه حكماً من
وجه آخر وبه الجنائيات الاولى لان توحش الصيد بقوايمه وعينيه ولا من حيث

بالجرح

القوانين والقرائن فمن حيث الميعين فان الثاني اتلوا كالاول وقد تقدم الكلام عليه
قبل هذا ولا يرتفع عن المفرد الجرح الثالث لان فعله سفلان للمحال خلاف ما اذا اطلق
بالسراية وعلى القارن فممازق به الجرحان الاو لان لانه تلفه حتمته باثر وفعله ولا
منقوص بجرحين ومنهما مفرد يعرق جرح صيد او جرحه حلال واصناف الى عمرته
حجة وجرحه جرحا آخر ومات بذلك وكما انه يعرف المحرم نعمته للمعروفة
جرح الحلال لان الجرح الثالث فعله ايضا كالاول وقد وجد والعقد الاول باق فلا
يرفع عنه نقصه خلاف جرح الحلال لانه ليس من فعله وغرم لحجته نعمته وبه الجرحان
الاو لان امارف الجرح الاوسط عنه فلانه فعل غيره واما الاول فلانه وان كان فعله
الا انه سبق حرام الحج فلم يكن جنائية عليه وغرم الحلال نقص جرحه مجرورا بالاول
ونصف قيمته وبه ثلاث جراحات لانه اتلف صيد مجرورا جرحين وقد ضمن
جراحه نفسه فيرفع عنه ذلك وانما يضمن نصف قيمة الصيد وان تلف سلات جنائيات
لان المعتبر عدد الجناة لا عدد الجنائيات والجناة اثنان ومنها ما لو حل المعقود
جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن وجرحه ومات بذلك وحكمها انه يعرف لعمرته
وبه الجرحان الاخران امارف نقص الجرح الاوسط فلانه ليس فعله واما الاخر فلانه
وان كان فعله الا انه ليس جنائية على الاحرام الاول لانها به فوجب رفع نقصه ايضا ويوم
للقران فممازق به الجرحان الاو لان لانهما كانا قبل القران ولو كان المحرم بالعمق قطع احدي
قوائمه ثم حل فقطع الحلال الاخرى ثم قرن الذي كان محرما بالعمق ففقد عينيه ومات
بذلك فعلى المحرم بالعمق قيمته صحاحلا استهلاكه وعليه للقران قيمتان وبه الجرحان الاو لان
لما ذكرنا وحكم الحلال في هاتين المسلتين كما في المسئلة التي قبلهما وهو انه يعرف نقص
جرحه مجرورا بالاول ونصف قيمته وبه ثلاث جراحات لان العلة بالنسبة اليه واحدة
واقول انه يتلوا هذا الباب في ترتيب الجامع باب المحرم جرح الصيد ثم يصيد الى
اجرامه احراما اسلمه المصنف رحمه الله من كتابه بعد نقل بعض ما له الى الباب الاول
والبعض الى الثاني للمناسبة كما في القضا باب

والوصاية

والوصاية حتى لو قضى المدعي بالدين ما سلمه الى ذلك المقضى له صح وبه من الدين لان
القضا بالدعوى لم يقع للقاضي ولا لابنه ولا لزوجته بل وقع لغيرهم وهو المدعي
لان الثابت بقضائه انما هو وهم البراءة من الدين على تقدير الاداء الى المقضى له لانفس
البراءة لانه ربما لا يقضى الدين بخلاف ما لو لم يمت صاحب الدين بل عاب فادعى رجل
انه وكيله في قبض دينه واقام بينه على وكالته فقضى القاضي له حيث لا ينفذ قضاءه
حتى لو دفع المدعيون الدين الى المقضى له بالوكالة لم يبرأ المبرور الى قاض آخر فيضيه
وهذا لان للقاضي نصب الوكيل عن الغايب لان حاجته الانسان تحقق بموته لعجزه عن
القيام بحقوقه عجزا لا يرجي زواله ولا تحقق الحاجة بغيبته لان الغايب على شرف الحضور
ساعة فساعة فلا تمش الحاجة الى نصب الوكيل عنه ولهذا جازت شهادة الغريمين بالايضا
الى رجل اذا كان الموت ظاهرا عند القاضي ولا يجوز شهادتهما بتوكيل الغايب رجلا
بقبض الدين لان القضا بتوكيل الغايب مجتهد فيه اذ من الفقهاء من يجيز الوكالة عن
الغايب فكان للقاضي الثاني راي التنفيذ والرد فان مضاه نفذ لانه مجتهد فيه وليس
خلافه نصر ولا اجماع فينفذ على الكل وليس احد ان يبطله وان رده فليس احد ان يرضيه
ما قلنا من ولو عكس لم ينفذ بحال لانه لنفسه للعكس هذا الوقي لغيره او شهد
واستوفى جاز بلا عكس والاطهر في الزوجه والابن وفقه على راي الثاني لان في الشهادة
خلاف والحكم شبيه بها لكن التعارض في الكون زال عنه بالثاني وعنهما بالاول والحرف
يقف حكم الزوج والاعمى والمحدود في القذف دون الحكم بشهادتهم وحكم البراءة في الحد والقتل
دون غيرها وشهادتهما اذ خص شرح حديث الزهري بالخلص شئ اى لو
عكس القاضي بان قضى بالبيينة بعد قضا الدين لم ينفذ فصاوه بحال لانه قضا لنفسه
بعد قضا الدين او لابنه او لزوجته لكونه عكس التقدير الاول اذا سابت به نفس البراءة
لا وهم البراءة حيث صح فعل الرفع اليه وان ثبت البراءة عن الدين فلا يفسد سوا اعضاءه
قاض احرام رده ولهذا الوقي لغيره او شهد له بمال على رجل ثم استوفى منه من ذلك
المال دينه جاز لان القضا والشهادة وقعا للغير من كل وجه والثابت بهما انما
هو وهم الاستيفاء من ذلك المال لاحتماله الاستيفاء فلا يمتنع خلاف العكس وهو
ما اذا استوفى منه ثم قضى او شهد بان المستوفى ماله حال الانفا حيث لا يجوز
لان القضا والشهادة وقعا لنفسه من وجه اذ الثابت بهما حقيقة الاستيفاء لم
يجز قولها والاطهر في الزوجة والابن وفقه على راي الثاني الى اخره اشارة الى خروج
ما ذكره مشاخرنا رحمهم الله من انه يجب ان يفرق بين قضائه لنفسه وبين قضائه
لزوجته وابنه فيبطل قضاؤه لنفسه وتوقف قضاؤه لزوجته وابنه على

القضاهم

امضا قاض خروان بن محمد رحمه الله تعالى بينهم في الكتاب وهذا الاثر فجازلتها
لها خلافا حيث روي عن شافعي رحمه الله جواز شهادة احد الزوجين الاخرى
عن مالك رحمه الله جواز شهادة الولد لو ولد وبالعكس وحكم القاضي شبيه بالشهادة
من حيث الاثبات على الغير اذا شهادة بوجوب الحكم على القاضي والحكم بوجوب الحق
على الغير قولهم لكن التعارض في الكوز الى آخره جواب عن سوال مقدر وقدره
ان يقال اذا كان الحكم شبيها بالشهادة على ما قررتم وجب ان ينفذ اذا صادف محلا مختلفا
فيه ولا يتوقف على امضا قاض اخر كما في الشهادة المختلف في قبولها جواز شهادة الاعمي
والحدود في القذف بعد التوبة وقرر الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من
ان تعارض الدليلين في صلاحية كونه قاضيا انما يزول عن الحكم بقضاء القاضي الثاني
فيتوقف على امضا الثاني كما في مسألة القضاء للزوجة والابن لان حمل انه قضاء
لنفسه من وجه لان صلاحية كونه قاضيا مختلف فيها فلونفذ قضاؤه لصار قاضيا
لنفسه من وجه فيتوقف لانه محيز لان من العلماء من يقول يصلح قاضيا وشاهدا
واخر تعارض الدليلين في صلاحية كونه شاهدا فيزول عن الشهادة بالقضاء الاول
فلا يتوقف على امضا الثاني بل ينفذ كما في مسألة القضاء بشهادة الاعمي والحدود
في القذف فان قيل بتقليد السلطان من حذفي القذف قضاء منه بكونه قاضيا فوجب
ان ينفذ قضاؤه ولا يتوقف على امضا قاض اخر قلنا تقليد السلطان اياه اذ له
بالقضاء وليس قضا بكونه قاضيا فقد شرطه وهو فصل الخصومة بين المتخاصمين
عند التقليد قولهم وبالخرف اي بالاصل الذي قررناه يتوقف حكم الزوج لامرته وحكم
الاعمي والحدود في القذف بعد التوبة الى رواية عن ابى يوسف لكونه مخالفا للنص
ذكرة في التحرير لان التعارض ثابت في صلاحية كونهم قضاة ولا يتوقف القضاء
بشهادتهم لان التعارض في صلاحية كونهم شهودا بل ينفذ وليس القضاء بشهادتهم
مختلفا فيه لكون قاضيا لنفسه من وجه فنفذ وكذا يتوقف حكم المرأة على السيد
في الحد والقصاص دون غيرها ودون الحكم بشهادتها فيهما لان التعارض بالنسبة
الى حكمها وقع في صلاحية كونها حاكمة فتوقف على الامضا والنفذ بخلاف حكمها في
غير الحد والقصاص من سائر الحقوق اذ شهادتها مقبولة في ذلك فنفذ حكمها فيه والتعارض
بالنسبة الى حكم الحاكم بشهادتها في الحد والقصاص وقع صلاحية لكونها شاهدة وقد زال ذلك
بالقضاء بشهادتها قولهم اذ حصر شرح حديث الزهري بالخصاصة الى جواب سوال
مقدر وقد يره ان يقال القول بنفوذ القضاء بشهادة النساء في الحد والقصاص مخالف للنص
وهو ما روي عن الزهري رحمه الله انه قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم والختين من بعده ان لا تقبل شهادتهما النساء في الحدود وان كان القضاء مستلزما
لمخالفة النص كان مردودا فلا يتوقف بل يبطل وقرر الجواب يدور على ما قاله المصنف
رحمه الله من ان شرخا رحمه الله خصر حديث الزهري المذكور بالنساء الخلف بالخالف المعجمة
المضمومة واللام المشددة المفتوحة اي المنفردات عن انضمام شهادة رجل الى شهادة من غيره عند
شرح رحمه الله لشهادة النساء مدخل في الحدود وحمل حديث الزهري على شهادة الشاهدين
قال الهاشمي رحمه الله لان فقهاء من الزهري خالفوه يعني بالنسبة شرخا وبشر او غطاء
والحسن البصري رحمه الله وذكر في التحرير ان عبد الله بن ابي ليلى شهادة النساء في حد القذف
والقصاص مقبولة انتهى كلامه واذا كان قبول شهادتهم مع الرجال في الحدود مختلفا
فيه كان متوقفا على امضا قاض اخر واعلم ان القول بتوقف قضاها في الحدود على
التقديم مشكل لانه لا شهادة له في الحدود حالة الانفراد عن الرجال فكذلك يجب ان يبطل
قضاؤها في الحدود لانفرادها شر اشار في التحرير الى امر لا بد من التنبيه عليه في هذا الموضوع
وهو انه ذكر خواهر زاده رحمه الله عن مشايخنا رحمهم الله انه يشترط لجواز تنفيذ الثاني
ان يعلم بان الاول يراه جازيا بان قال مثلا بان قال لاخ في الحد او جهل حاله فان علم الثاني
ان الاول لا يراه جازيا الا سفة بل يبطل لانه تبين انه ليس بقضاء لمخالفة راي نفسه كما تحرى
اذا صلب الى جهة غير ما وقع تحريره اليها لم يكن مصلتا قيل فعلى هذا امر القاضي شافعي
المذهب بالقضاء بابطال الميزان المضافة وبيع المدبر انما يجوز اذا كان الامر يراه جازيا واشار
الخصاف ان التقينا خلاف رايه سفة عند ابى حنيفة رضي الله عنه خلافا لها وعلى هذا المشايخ
الى ان امر شافعي المذهب ان كان الامر للحكم براه جازيا بالاتفاق وكذا ان كان الحكم باطلا
اليمن وجوز البيع عند ابى حنيفة خلافا لها ثم ذكر بعد هذا ما استدل به على ان في
نقاد القضاء خلاف رايه وهو عالم به عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتا في كتابه واختار
القاضي الامام شمس الدين محمود رحمه الله عدم النقاد وذكر في التحرير في باب من السير
اخر الكتاب ما معناه ان قضا الحنفى يجوز بيع المدبر لا ينفذ الا ان تحول رايه الى ذلك
وهو اصل محمد رحمه الله اما اصل ابى يوسف رحمه الله قيل هو قول ابى حنيفة رحمه الله
نفذ وان كان لا يرى ذلك ولو قضي خلاف مذهبه ناسيا لا سفة عند ابى حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله قاله والصحيح ان يقال اذا قضى في فصل مجتهد فنفذ
قضاؤه لكن المعتبر اجتهاد المتقدمين وهو اجتهاد الصحابة ومن كان في زمانهم رضي الله
عنهم اجمعين وفي الهاشمي ان القاضي اذا قضى في محتل فنفذ قضاؤه وليس لاحد ان
يبطله وكذا الورقة القصية اليه ناسيا وتحول رايه الى غير ما قضى به او لا ينفذ بل
يمضيه ونقض في المستقبل بالبراي الحادث لما ذكرنا يعني من ضرورة الاول مجمعا على صحته

نفذ

وتفاده ومن كون الثاني مختلفا في صحته وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يتنصت فيما ي
بشر يقضي فلانها ثم يتقون تلك على ما قضينا وهذا على ما يقضي ولو ترك رأي نفسه
وعدل عما ادى اليه لاجتهاده وقضى برأي مخالفه من غير نظر في دليله وترجيحه لان
قضاؤه لا يخطا وباطل عند فكان له المازية قضاه ولو كان المجتهد المخالف فيه له افقه هل
المان حكم برأيه ويرجحه على رأي نفسه مجرد كونه افقه منه من نظره دليله وحججه
به عندهم لا ذكر في الحدود انه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلاف لصاحبيه وذكر في مواضع
اخر اختلاف على العكس وجه قول من منع ذلك ان افقه قد خفي وفاقه بسبب كونه
افقه ليس من جنس الدليل فلا تقع فيه الترجيح وجه قول من جاز ذلك ان كونه افقه
يقب على الظن اجتهاده اقرب الى الصواب فكان من جنس الأدلية ترجحه ان لم يصلح دليل
الحكم نفسه اذ الترجيح بما لا يصلح دليل الحكم ويلغو تقليد العبد وشهادته كالصبي
ردا على مالك باجماع السلف كذا الذي الاحكام بينهم كذا تحكيمهم ولو حكما غيرهم رد
القاضي ما لا يرى لانه لا بعد ما حتى لم يكتبه وحكمه بالحد والعقل ولم بعد العتق
من التعديل الى المولى ولا الحكم من ورث الى الباقي والميت بخلاف الشريك اذ الصلح منع
التجارتين لما يبرحه الله حكم القضاة المختلف فيه والشهادة المختلف فيها شرع في
بيان حكم القضاة الباطل والشهادة الباطلة فقال رحمه الله ويلغو تقليد العبد حتى لو
تلد العبد القضاء لم يضرب قاضيا لانه لا يصلح شاهدا حتى لو قضى او شهد في حادثة
لم يجز قضاؤه ولا القضاة بشهادته كما لا يجوز تقليد الصبي وشهادته قول وردا
على مالك باجماع السلف جواب عن سوال مفرد ونقيرين ان قال شهادة العبد وقضاؤه
مختلف فله فان عند مالك رحمه الله يقبل شهادته فوجب ان لا يلغوا قضاؤه وعلى امضا
قاضي آخر كما في قضا المجدود في القذف وتقرير الجواب ان قال خلاف مالك
رحمه الله غير معتبر في هذه المسئلة فانه مردود باجماع السلف رحمهم الله
فانه حكى عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال كان جبي انرا كتم الشاء
المثابثة رحمه الله اعلم الناس باختلاف العلماء رحمهم الله وقد قال النبي
العلماء على ان العبد لا شهادة له ولما قال على رضي الله عنه انه يعتقد من الحكماء
بقدر ما اتى قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه ارايت لو شهد اكان يقبل
بعض شهادته واختلف عمر وعثمان رضي الله عنهما في العبد اذ اردت شهادته
ثم اعادها بعد العتق فقال عثمان لا تقبل وقال عمر يقبل ففهدا دليل
على الاتفاق انه لا شهادة للعبد وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا شهادة
للعبد والمعنى فيه ان الشهادة قول لم يتم على الغير ابتداء فكان من باب الولاية

والرق

والرق ينفي ولايته على نفسه فكذا على غيره بخلاف الاعمي والمجدود في القذف
لانه من اهل الولاية على نفسه فيتعدى الى غيره لوجود سبب التعدي الى
قول كذا الذي اى وكذا ياغو تقليد الذي القضا وشهادته فلا
يجوز قضاؤه ولا القضا بشهادته لانه قضا باطل بالاجماع قول
الا حكا بينهم بضم الحاء المهملة وسكون الكاف استثناء الاحكام التي
تجرى بين اهل الذمته فانه يجوز القضا بشهادة بعضهم على بعض فيها في
في الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم
على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه واولاده الغصار فتكون
من اهل الولاية على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه
يحتب ما هو محرر دينه وكذب محظور الا ياد كلهم خلاف المرتد لانه لا
ولاية له وخلاف شهادة الذي على المسلم لانه لا ولاية له بالاضافة اليه ولا تده
سقول عليه لانه يفيطه قهرن اياه وملا الكفر وان اختلفت فلا قهر ولا احكام
الفظ على النقول قول كذا تحكيمهم اى يلغوا حكم العبد والصبي والذمي
لعدم اهليه القضا اعتبارا باهليه الشهادة حتى لو حكما رجلا من رجلا يقبل
شهادته عليهما وعلى حد ما ذكرنا ولو حكما غير العبد والصبي والذي بان حكما
رجلا آخر ابا الغاعا قلا فحكم بينهما في حادثة ورفع ذلك الى القاضي فانه يرد ما لا
يراه جاز الا ان المحكم يفتح الكاف في حق المحكمين بكسر هاء وان كان بمنزلة القاضي
من حيث نفود حكمه عليهما الرضاها الا ان لا يعدو هما الى القاضي والا لغيره
فلم يتعد في حقه لعدم الولاية عليه فيتوقف نفاذ حكم الحكم على امانة القاضي
فان وافق رأيه اجاه اذ لا فائدة في نقضه ثم ابرامه وان خالف رأيه رده ما قلنا
خلاف القاضي اذ افضى في فضل مجتهد فيه حيث تنفذ على الكل لعموم ولايته لعموم
ولاية مقلد وليس كذلك ان ينقضه قول حتى لكاتبه وحكمه في الحد والعقل
ايبان للفروع المترتبة على ان حكم المحكم لا يعدو المحكمين بل يقتصر عليهما وهي هنا
خمسة فروع الاول عدم قبول كتابه الى قاض آخر سواء كان كتابه بالحكم بان سمع
البينة على خصم حاضرا بالشهادة سمع البينة على خصم غايب لان حكمه لا
يعدو المحكمين في الصورة الاولى فلا يكون ملزما على القاضي اعتبار كتابه لعدم
رضاه بحكمه ولا يعدو المدعي في الصورة الثانية فلا يكون ملزما على غيره وهو القاض
والخصم اعتبار كتابه لعدم رضاهما الفرع الثاني عدم جواز حكمه في الحد والقضا
قال في الهداية لانه لا ولاية لهما على دمه ولذا لا يعلم الا باحة وقال في الكافي

مسما

لا يملك الحكم بمنزلة الصلح فلا يجوز استحقاقه في صلح جواز الحكم عليه
وما لا فلا ولا يجوز استيفاء الخبز والنصارى بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما الفسخ
الذي لا يثبت عدم جواز حكمه بالعقل على العاقلة لان العاقل خاتم الولى وارضيا
تحكم المحكم الا ان العاقلة لم يرضو به فلا ينفذ حكمه في حقهم الفسخ الرابع عدم
تعدي حكمه بعقوب الشهود من التعديل للمولى لما له وصورته رجلان شهدا عند
حكم على حق من الحقوق فقال المشهود عليه ما عبدان فقالا لينا عبد من فلان
الغائب الا انه اعتقنا واقام بينة على ذلك فحكم المحكم بشرتا بما عدلتهما
عند جازولا وتعدي حكمه بالعقوب من التعديل الثابت عند الحق للمولى الغائب لو
حضر وانكر الاعتراف لعدم رضاه بالتحكم الفسخ الخامس عدم تعدي حكمه من
وارث الى الباقي والميت حتى لو ادعى عند المحكم رجل على وارث بدين على الميت واقام
بينته فحكم له بما ادعاه على ذلك الوارث لم يكن محكما على بقية الورثة ولا على الميت
لعدم رضاهم بحكمه بخلاف حكم القاضي المقادير في هذه المسائل لما قلنا من عدم
ولا يته على الكل وهذا خلاف الشريك وصورته ما اذا احكم بتعدي الكا واخذ
الشريك وبعض غرما به رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا فان حكم المحكم
تعد على الشريك المحكوم عليه ولا يتعدى للشريك الغائب ان حكم محكم بمنزلة الصلح
في حق الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا
بالصلح وبما هو في معناه فنقد عليهما جميعا وان حكمه قاض لم
يؤذن بالاستخلاف لم ينفذ الا ان يجزى كافي وكيل الوكيل بل التقليد اولى اذ لا
عقود الا في العبد والصبى لانه لم يقع حكما فلا يلحقه الاجازة نفس اولى
كان القاضي هو الذي حكم رجلا يقضى بين رجلين ولم يكن ما ذونا له في الاستخلاف
فحكم ذلك الرجل بينهما لم ينفذ حكمه الا ان يجزى القاضي لانه نزل في حق الخصمين
منزلة المحكم من جهة ما قال الهاشمي ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يشترط
رضي الخصمين بحكمه عليهما الصحة الاجازة من القاضي حتى لو لم يرضيا لا يصير
منزلة المحكم فلا يصح من القاضي تنفيذ حكمه خالف راية او وافق قوله
كافي وكيل الوكيل اى من حيث توقف التصرف الثاني على الاجازة من الاول
لان الاصل رضى برأيه لا برأى غيره بل التقليد اولى بعدم النفاذ من
التوكيل لانه لا عهد في التقليد لكونه بمنزلة الرسول عن جماعة المسلمين
ولهذا لا ينقل يموت سلطانه بخلاف التوكيل فاذا لم ينفذ تصرف
من لحقه القهين فتصرف لا يلحقه القهين عليه اولى بعدم النفاذ

لما فيه من النظر للناس صوتا لحقوقهم عن الضياع قول الا في العبد
والصبى استثناء من المستثنى في قوله الا ان يجزى بالتقدير لم ينفذ الا
ان يجزى القاضي حكمه فنقد الا ان يكون المحكم نفع الكاف عبدا او
صبيا فلا ينفذ حكمه وان جازان القاضي ووجهه ما ذكر من ان ما صدر عنه
لم يقع حكما لكونه ليس باهل للشهادة واذا لم يقع حكما لا يلحقه الاجازة
لبطلانه والله سبحانه اعلم **باب ما يترتب من**
اعلم ان هذا الباب مشتمل ايضا على مسائل بقية ابواب
كتاب التضا وهي بابان في ترتيب الموجيز وبلائته في ترتيب التحرر ونقله المصنف
رحمه الله اليه للنسابة والاختصاص شهد عدل او مستوران بالطلا
الثلاث حال بينهما القاضي بعد له مدة السؤال صوتا للفرج وان كان عدلا
لاستبلاحة خلاف المقر ورزقها في بيت المال للحسبة ولا نفقة لها قبل
الدخول للمنع او الطلاق كذا بعد الا في قدر العدة للشك وترد ان لم
ترك لغوت الحبس لا من قبله لهذا الوغصبت او حبست او حجت لامع
الزوج في العقد او العدة او نشرت لم يجب غير السكنى ما لم تعد كذا لو
ارتدت والعياذ بالله ولا يعود بالعود الا في ردة العدة كفا بالقاصر حتى
العود دون البدء كالقبولية **باب** اذا شهد عند القاضي رجل عدل او
رجلان مستوران ان فلانا طلق امراته فلانة بلا ثاوا الزوج منكرو ذلك
فان القاضي يقبل هذه الشهادة وان لم تدع المرأة لانها شهادة حسبة لما
فيها من حق الله تعالى وهو حرمة البضع لان الشرع عظم حرمة حتى او
القتل على متبناؤها بغير حق اذا كان محصنا ووجب المال على متبناؤها بحسبة
الحل وبشبهة مع رضا صاحب الحق بعدم وجوب المال ونفيه وجعل
القاضي بينهما بامرأة عدل الى ان يتم البينة فكما ان القاضي يخطب تمام
البينة نظرا لحق الزوج ولا يقضى بالطلاق فكذا ينبغي ان يحول بينهما
نظرا لحق الله تعالى صوتا للفرج وان كان الزوج عدلا لانه لما انكر الطلاق
كان معتقدا للاستبلاحة خلاف المقر بالطلاق الثلاث حيث لا يخال
بهما بستره لانا امرأة لانه يعتقد الحرمة دون الاستبلاحة قوله **باب**
اى العدالة واجب في بيت المال لانها علمة لله تعالى حسبة فصارت كالتقاضي
ثم ان كان الزوج لم يدخل بالمرأة فلا نفقة لها عليه لانها ممنوعة لا من جهة
ان كان الطلاق غير واقع او احببته ان كان واقع وكذا ان كان الزوج عدلا

في المسقط

زينة

ورزق

مدة العدة لوقوع الشك فيما عدا مدة العدة لان الطلاق ان كان واقعاً في مقده
مستحقه للنفقة وان لم يكن واقعاً فهي وان كانت ممنوعة لا من جهة الالهي
كانت واجبة بيقين ووقع الشك في سقوطها فلا يسقط فان تعذر تمام البينة
ترد المرأة على الزوج ما اخذت منه لانه تميز انما اخذت بغير حق لان البينة
جزء الاحتباس لحق الزوج وقد فات الاحتباس الذي يتمكن به الزوج من استمتاع
بها الا من قبله فتزد ما تبصت ان كان قائماً او مثله ان كان هالكاً وكذا ترد ما
اكلت في بيت الزوج بخلاف ما لو اكلت شيئاً باختياره دون فرض النفقة ولهذا المعنى
الذي ذكرنا من ان النفقة يسقط نفوات الاحتباس لان جملة الزوج لو غصبت
امرأة رجل قد فرض القاضي نفقتها او حبست بدين او حجت لامع الزوج
وهي في عقد كما حده او في عدته او نشرت لمرحبا لها عليه غير السكنى فيما تنصرون
فه الشكني اما عدم وجوب النفقة فلفوت الاحتباس لا من قبل الزوج وهو رواه
الاصول والجامع وروايه الحصاف رحمهم الله وعلى روايه ابو يوسف رحمه الله
لها النفقة والحاصل ان على هذه الروايه المسقط للنفقة نفوات الاحتباس من
جهتها وعلى روايه الاصل المسقط للنفقة نفوات الاحتباس من قبل الزوج وهو الاصح
لانه اذا لم يكن المسقط من جهته لا يمكن ان يجعل ذلك الاحتباس باقياً بقدر ابدونه
لا يجب النفقة وهو نظير غصب المستاجر فانه يسقط الاجرة لنفوات التمكن
من الانتفاع لا من جملة المستاجر وانما تجت النفقة جزاء لوجود الاحتباس جزاء
جزاء كالاجرة في الاجارة والشك من وقوع في وجوبها لا يجب ولانه محتاط في
ايحابها كسائر الحقوق المالية وفي الهاشمي ذكر الكرخي رحمه الله انها ان حبست
قبل تسليم نفسها الى الزوج فان كانت في موضع بقدر على التسليم وان تخلى بينه
وبين نفسها فلها النفقة لان الظاهر منها عدم المنع لو طال بها الزوج بالتسليم
فاذا لم يطل بها فالنقص من قبله وان كانت لا تقدر على التسليم فلا نفقة لها
لان نفوات جاء من قبلها وهو مما طلتها فلا تستحق النفقة ولو حبست بعد النقل
الى بيت الزوج وتسلم نفسها لا يبطل نفقتها كما لو مرضت في بيت الزوج قال
القدوري رحمه الله هذا اذا كانت محبوسة بدين لا بقدر على قضاءه اما اذا كانت
قادرة ولم تقض فلا نفقة لها وهو الصحيح لانها اذا كانت قادرة كانها حبست
نفسها فتصير بمعنى الناشئة انتهى كلامه وعزاني يوسف رحمه الله روايات
كثيرين موضعها التحريم ثم قال الحصاف رحمه الله في جرد الناشئة انها الخارج
عن منزل زوجها الماشئة نفسها منه لانها اذا كانت مقمه معه فالظاهر انه يقدر

على

على تحصيل المقصود منها واما وجوب السكنى فلانها حق الشرع والمرء انما
يحازي على جنايته بابطال حقه ولهذا الواختلعت على الانفقة لها صح وسقطت
النفقة ولو اختلعت على ان لا سكنى لها لم يصح ولها السكنى لان خروجها معصية
واشترط المعصية في الخلع باطل حتى لو ابراته من مؤنة السكنى ورضيت ان يكون في
نفسها والتزمت مؤنة السكنى صح ولا يحل لها الخروج لان مؤنة السكنى حتمها الا يبري
ان العشرة في المهر لا يمكن من اسقاطها لانها حق الشرع وتتمكن من اسقاط الزايد
لانه حتمها قولك ما لم تعد اشارة الى انها اذا عادت الى بيته في الصور الاربع تفوت
نفقتها عليه لوجود سببها وهو الاحتباس لحقه في الاستمتاع قولك كما لو ارتدت
اي وكذا لا يجب لها غير السكنى اذا ارتدت عنك في سلام والعباد بالله لوقوع الفرقة
المستلزمة لنفوات الاحتباس من قبلها ولا تعود النفقة بعودها الى منزل قولك في الاية
ردة العدة اشارة الى انها اذا اردت في العدة لا تسقط نفقتها وان حبست حتى تتوب
فلا نفقة لها الا ان تعود الى منزلها لان السقوط كان لعارض حبسها في الردة فاذا زال
العارض بقى لامر على ما كان عليه وان لحقت بداء الحرب ثم اسلمت اوسيت نفقت
فلا نفقة لها لان المحرق سقطت العدة حكماً لانقطاع العصمة بتباين الارث فصار
كما لو سقطت بمضي المدة ولان المحاق كالموت قولك كفاً بالفاصل الى اخره جواباً
عن سوال مقدر وتقريره ان يقال ما كان المقبر في اجاب النفقة احتباساً ينتفع به
الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح وهو الجماع او ذواجه من المس والقبلة كان عوداً بتردد
العدّة الى بيته تسليماً قاصراً فلم يكن في عودها احتباساً ينتفع به الزوج فوجب ان لا
تسحق بمقابلته النفقة كما لو عادت مرتدة النكاح وتقرير الجواب ما اشار اليه
المصنف رحمه الله من انه يمكن الاكتفاء بالسليم القاصر في حق عود النفقة كما قلنا
في حق مرتدة العدة الى منزلها ولا يكفي به في حق ابتداء اجاب النفقة كما قلنا في حق
عود مرتدة النكاح لان البقاء اسهل من الابتداء لان لا تبدأ استدعي قيام الملك
واذا كان كذلك فنفقة العدة ان وجبت عند الفرقة جازان بقى في العدة وان
اعترض عليها مسقط ثم زال صار كأنه لم يكن اعتباراً بالتسليم وان كان قاصراً
لصلاحيته لبقاء ما كان وان لم تجب النفقة عند الفرقة كما سنذكر في الامه اذا
طلقت في بيت المولى لم جزان ثبت ابتداء عند عود المعتدة لان التسليم القاصر
لا يكفي لابتداء الاجاب وقولك كالتبوية استشهدا لما ذكر من الاكتفاء بالتسليم
التام وبنبيه على حكم الامه المعتدة اذا بواها المولى بيت الزوج فانه اذا وقع
الطلاق عليها في بيت الزوج فاخذها المولى ثم بواها فتبوءه المولى اياها كعود الحرة

في ردة البتة فتعود نفقة مهرها ولو وقع الطلاق عليها في بيت المولى كانت تبوء بها صلح
معتق الروح كعود مرتدة النكاح فلا يستحق النفقة ما ان التسلم القاصر لا يلغى
لا يتبداء الجواب النفقة وعند زفر رحمه الله يستحق النفقة نزول العارض كما في عود
المتشبهة وقت الطلاق وجوابه ما اشرنا اليه من الاصل المذكور على ان نفوق
المكسود من التوبة فراغها المصالح النكاح وذلك انما يلون عند قيام النكاح فاذا
بواها في تلك الحالة استحققت النفقة سقي اما البوئيه بعد الطلاق لا يحصل هذا
المقصود فلا يستحق النفقة فلا يبقى لخلاف ناشئة لان اخره مستحقة باصل
النكاح فكان العارض في حقها عند الفتره وبعدها سواء اذ زل ذلك ام اامة
فلا تستحق باصل النكاح فلم يكن العارض عند الفتره اذ زال كعارض بعد الفتره
في العدة لان النكاح حاله الفتره في بيت الزوج كان سببا لوجوب النفقة والسقوط
بعارض وقد زال كما في اخره وتفسير التوبة ان خلى المولى بين لاهه وزوجها في منزل
الزوج ولا يستخدمها لان المستحق في استحقاق النفقة تفرقها بنفسها بالقيام
مصالح الزوج والمدين وام الولد كالعتق والماتبة كالحق لا يلزم المرض
بالفلاخلو عنه كالحيض في شهر الكفارة على ان النفع باق فيما عدا الوطى كما في
المقرن والتفريق بالجبت والعتق لانه لمعنى منه كما لو حبس او ما نعت
لحيض المهر واعتبر بصغرها وصغره لا يلزم على ما ذكرنا صرض المرأة مرضا
جميع الجماع ولا التفريق بالجبت وخيار العتق فان كل واحد منهن الصور
قد فأت الاحتباس لان قبل الزوج لانه في الصورة الاولى بمرضها وفي الثانية بطلبها
وفي الثالثة باختيارها ومع ذلك لم تسقط نفقة المرأة والجواب عن المسئلة
الاولى ان النكاح لما كان عقرا والعتق لاخلو عن المرض عادة كان المرض غير معتبر في اسقاط
النفقة لتعذر الاحتراز عنه كما في الحيض غير معتبر في اسقاط تتابع صوم شهرى
الكفارة لتعذر الاحتراز عنه اذ لا عملتها صوم شهر من الحيض فهما فكان الاحتباس
الفايت حصه بالمرض كالقاييم من حيث المعنى لخلاف الاجازة لانها اعتد
موقت فينصرف الى وقت لا مرض فيه فلماذا تحط من الاجرة بقدر مدة
المرض على ان نفوق نفع الزوج بالمرضاة باق فيما عدا الجماع من الدواعي
كل ان نفقه باق بالمرأة القرنا من الاستمتاع بها فيما دون الفرج ونحو ذلك
فلم يكن الاحتباس نايثا فلا يسقط نفقتها والقرنا التي بها القرن بالقاف
المفتوحة والراء الساكنة والقرن العفلة الصغرة والعفلة مفتحة العين الهمة
والقارة شئ يخرج من قبل النساء وحيالها في شبيهه بالادرة التي للرجال

ان

وهي

وهي نفقة في المنصية واختصم الى شريح بالرفق من المثلثة والحال الهمة في جارية
بها قرن نقال اقعدها فان اصاب الارض فهو عيب وان لم يصب الارض
فليس يعيب ثم في ظاهر الرواية المرض والرتق بعد النقلة الى بيت الزوج وقبلها
سواء وعن ابي يوسف رحمه الله لا نفقه لها في الحاصل قبل النقلة وان زنت
اليه وله ردها الا ان مرضى بالتسليم القاصر وعن محمد رحمه الله في الرتق كقول ابي
يوسف رحمه الله لخلاف الصغير حيث كان له ان يردها مطلقا الفوات المنفعة
الا ان يكون صالحة للخدمة والاستيناس وفي المرض الحاصل بعد النقلة لا يردها
الا ان يتناول الا ان يتناول لان النكاح بعقد للصحة والالفة وليس من الالفة ان
يتمتع من الانفاق او يردها بقليل المرض فاذا تناول فهو بمنزلة الرتق الذي
نزول عادة والجواب عن مسئلة الجبت ان الفتره لما كانت لمعنى من الزوج كان
فوات الاحتباس من قبله فلم تحقق شرط سقوط النفقة وهو فوات الاحتباس
لان قبله فلا تسقط النفقة واما الجواب في مسئلة الخيار العتق فلان منفعة
حبسا يعود اليه وهو صيانته ما به فاستحقت النفقة وهذا لان الشرح لما
اطلق لها تعوت ذلك الاحتباس لا يجوز ان يجازى بالحرمان فبقت النفقة بمقابلته
ما بقي ولو سقطت النفقة انما سقط لعدم السبب وقد وجد السبب وهو
الاحتباس في العدة لحق الزوج وعلى هذا كل فرقة جاءت من قبلها بغير معصية
كخيار النلوع والخيار تخيير الزوج لها النفقة وان جات من قبلها بمعصية بان ردت
والعباد بالله ولم تحبس بل كانت في بيته او قبلت ابن زوجها بشهوة فلا نفقة لها
فان قبل استخدام المولى مته بعد التوبة الى بيت الزوج حق شرعي فوجب ان لا يسقط
نفقتها باسخدامه كالحق الممانعة لاستيفاء مهرها قلنا في الحرة الفواة من جهة
الزوج حيث امتنع من ايفاء حقها وفي الامه من جهة المولى او اعتبرنا بالصورتين كما ابتدأ
فان الحرة اذا امتنعت من النقلة اليه حتى تستوفي مهرها كان لها النفقة والمولى اذا
لم يبيء الامه بيت الزوج لا نفقة لها فكذا في انتهائها ثم الممانعة لاستيفاء المهر
انما تكون مسقطا للنفقة قبل الدخول في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انها
جب قال في التحرر وكانه في هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها اليها فاما
الممانعة بعد الدخول بها بمرضها فهي غير مسقطه عند ابي حنيفة رحمه الله لانها
ان تمتع نفسها لاستيفاء المهر بعد الدخول لما ان الوطى تصرف في البضع المحترم فلا يجوز
اخلاء وطئه عن العوض فكان المنع بحق وعندهما ليس ان تمتع نفسها بالتسليم بانفسها
بمرضها وذلك مبطل لحق الحبس كما في البيع فكان المنع بغير حق فيسقط نفقتها

قول **عند بصيرها وصغيرها** اي واعتبر ما قلنا من ان فوات الاحتباس اذا كان
لمعنى من قبل الزوج لا يستط النفقة واذ لم يكن لمعنى من قبله يكون مستطاً بصغيرها
المراة وصغير الزوج فان كان كل واحد منهما مفوت للاحتباس فمضى كان من قبل الزوج خاصة
بان كان صغيراً لا يطبق الوطى وهي تصيقه لم يكن مستطاً للنفقة ومضى كان من قبلها خاصة
بان كانت صغيرة لا تطبق الجماع وهو يطيقه كان مستطاً للنفقة وان كان من قبلها بان
كل واحد منهما لا يطبق الجماع فلا نفقة لها لان صغيره لا يصلح لاضافة فوات الاحتباس
اليه الا عند تحقق الاحتباس المستحق ولم يوجد لمعنى من قبلها وهذا لان الامتناع انما
يضاف الى المانع اذا وجد المقتضى وهناك يوجد المقتضى وهو تسليم نفسها ووجود
الحبس المستحق فكان مضافاً اليها لا اليه فكان صغيره غير معتبر لفقد شرطه فعين
صغيرها لاضافة الفوات اليه فلا يستحق النفقة وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله
في ايمان الفتاوى الظاهر انها لا تبلغ مبلغ الجماع حتى يبلغ شعاعاً وبه نأخذ
انتهى كلامه وان كانت الصغيرة تصلح للقبلة والمعانقة اختلف المشايخ رحمهم الله
في وجوب النفقة لها وفيها شتى قال ابو يوسف رحمه الله اذا امكن الامكن اسفاح
نحوها وايناسها والاستمتاع بالقبلة والمعانقة وامسكها الزوج في بيته فلها
النفقة لانه رضى بالتسليم القاصروان ردها ولم يمسكها فلا نفقة لها الا بعد امر
التسليم الذي وجبه العقد وعدم الرضا بالتسليم القاصروا ولو شهدوا
بعقوبتها وضعت في يد العدالة ملكة الاخراج واليد بخلاف الاولى والنفقة كما كانت
للملك وترد ان تمت للخطا كما لو بان الزوج اخا الاما اعطى عن رضا للاباحة
اي لو شهد الشهود والمسلة نخلها على رجل بانه اعتق امته فلانة قبلت الشهادة
وان لم تدع الامة لانها شهادة حسبة ما فيها من حق الله تعالى وهو حرمة الفروج وتوعد
الامة في يد العدالة الى ان يتم البينة فرق بين هذا وبين الطلاق فانه ثمة تحول بينهما يصح
امينة بينهما لا بالاخراج والفرق ان الجبلولة بينهما بالاخراج من يد الى يد اعدلة ابلغ وقد
امكن من غير ارتكاب امر محترم سقيل لان البينة ان كانت صادقة لا تحرم الاخراج فعين
لامكانه من غير ارتكاب المحترم سقيل وكان اثبات يدهم على الامة بخلاف الاولى وهي
مسئلة الطلاق فان فيها الاخراج محترم سقيل سواء كان الشهود صدقة ام كذبة
لانها منكوحه او معتدة فتعذر الاخراج للحرمة وهذا في دخولها فالاجرا وان لم
تحرر على تقدير صدق الشهود الا انه تتعذر اثبات يد العدالة عليها اذ لا يثبت الحرمة
على الحرمة يد الا بالنكاح ولا نكاح فلا يفيد الوضع في يد العدالة قول **والنفقة**
كما كانت اي كما كانت قبل قيام البينة ولا يتقدر بمك وان صارت ممنوعة عن المولى

جماع

لان

لان من قبلها المما تجب بالملك والملاك باق في هذه الحالة فوقع التسليم في السر والعلانية
بالملك بخلاف مسئلة الطلاق لانا نتيقنا بسقوط النفقة فيها بعد مضي من الفقة
على قدر كونها منكوحه قول **وترد اي وترد الامة على المولى ما اخذت منه من**
النفقة ان تمت البينة للحكم بخرتها من وقت الشهادة وسن ان القاضي اخطا في
تضايه بنفقتها عليه لعدم ملكه فصار كما لو فرض القاضي نفقة امراة على زوجها
ثم ظهر ان الزوج اخوها من الرضاة وفرق بينهما فان الزوج يرجع عليها بما اخذت
لانه تبين ان القاضي اخطا في الفرض فكانت قابضة بغير حق فترد ما اخذت
كذلك هنا بخلاف ما اذا لم تترك البينة وردت الامة عليه حيث لا يرجع عليها بما انفق
او اكلت من بيته لان المولى لا يستوجب على امته ديناً قول **الا ما اعطى عن رضا**
للاباحة استثننا من قوله وترد ما اخذت فالتقدير وترد الامة ان تمت البينة الا
ما اعطاها المولى عن رضاه او اكلت من بيته باذنه فانها لا تغرمه لا باحته لها ذلك
بخلاف ما اخذته بغير اذنه لعدم الاباحة قال في التحرير وستوى فيما ذكرنا ان
شهدوا على حرية الاصل او على اعتاقه كذا لو شهدوا بملكها وتباعها عندها
ان تمت وبهدر عنده اذ لو رجع لرجع لانه في ضمانه اصله اتلاف المفصوب مال القاض
اي وكذا لو لم شهدوا بعقوبتها بل شهدوا بالرجل بملكها والمسلة نخلها في انها
توضع على يد العدالة الى ان يتم البينة وفي ان النفقة على الذي كانت في بين كما كانت قبل الدعوى
لما ذكرنا من الدليل على ذلك لكن اذا تمت البينة لا يرجع المدعى عليه على المدعى وان ظهر
انه امالك لانه انفق على امته بغير اذنه بل يرجع على الامة فتباع في النفقة عند يوسف
ومحمد رحمهما الله الا ان يفديها المدعى لكن الرجوع بالاقبل من قمتها ومن النفقة لان
المدعى مختار في التزام الاكثر فلا تضاف تلك الزيادة الى المدعى عليه وعند ابن حنيفة
رحمه الله تهدر النفقة فلا رجوع بها على احد اما على المدعى فظاهر واما على الامة
فلانه لو رجع المدعى عليه عليها بشئ وسعت لرجع المدعى بمثل ذلك لان الجارية
في ضمان المدعى عليه حيث تبين انه غاصب ويد العدالة كيد لانها نايبة عنه ولهذا
لو هلكت الامة في يد عدلة هلكت من ضمان المدعى عليه واصل الخلاف بناء على اتلاف
المفصوب مال لغاصب هد رعدك ولذلك قال لا يرجع على احد وعندهما معتبر فيرجع
فصير ما اخذته من النفقة ديناً في ذمتها فيومر مولاها المدعى بالبيع او الفدا كما قلنا
وذكر الصديق الشهيد رحمه الله انها لا توضع على يد العدالة بدون طلب المدعى من كذا
غيرها ان ابى في اليد بكفيل النفس والعين ووكلا والمدعى الزوم وخيف الاتلاف
وقا بالنظر كعبه خيف الجور به بشرط انفاق المدعى على الذابة اذ لا خير ظاهر

قوله

ان

لمكة الاطلاق وفقد الخصومة بخلاف العبد حيث تجبر على الانفاق او البيع او التبرع
اي هو
اخترف اذ البدل تجبر الفوت بخلاف الزوج وكذا لو كانت الشهادة للمدعي غير
الامة كالعبد والداية والثوب وخوذلك في انه يوضع على يد عدل الى ان يتم التيقن
لكن بشرط ان ياتي ذواليد وهو المدعي عليه بكفيل نفسه اذا اطلب المدعي لاداء التكفل
بالعين التي في يده وان توكل من خاصته المدعي اذا غاب الا فما قيل انه لا تجبر على
التوكيل بالخصومة لتفاوت الناس في الخصومة لانه عساه يتضرر بالتوكيل
وبشرط ان ياتي المدعي ملازمة المدعي عليه وملازمة التي في يده وان خاف الفوت
انلاف ذي اليد العين وبشرط ان تبرع المدعي بالانفاق على العين ان كانت
الداية فاذا فات شرط من هذه الشروط لا يجيب القاضي سوال المدعي الى الرفع
على يد العدل لان الاخراج من يد المدعي عليه نظر للمدعي لا لحق الله تعالى لفقد
شرطه وهو حرمة الفرج فاذا كان المدعي مأمونا لا يخاف منه اتلاف العين بان لم
يكن مفسداً مبذراً متلواً فلا حاجة الى الاخراج من يده وان كان غير مأمون بامر
القاضي ولا بالتكفل بنفسه وبالعين بتوكيل من خاصته المدعي اذا غاب في
في التحرر وجعل للكفيل نفسه وتكفيل بالخصومة يريد به ان طابت نفس المدعي عليه
فان امتنع لم يجبر بالحبس لانه نهايه العقوبة فلا يجبر قبل ظهور حق المدعي بل يجبر
بان يامر المدعي بملازمته وملازمة العين لا بمعنى انه يمنعه من الذهاب لانه ايضا ليس
بل بمعنى انه يدور معه حيث سار كيلا يغيب فاذا انتهى الباب دان واراد الدخول ابتداء
المدعي في الدخول فان اذله يدخل معه ويسكن حيث سكن وان لم ياذن له تجلسه على
باب دان ويمنعه من الدخول كما لا يخفى وفي المرأة لا تحفظها بنفسه بل بامرأة ثقة يستاجر
قيل هذا قولها ما عند ابي حنيفة رحمه الله يلازمها بنفسه بغير منها ولا خلوها
بناء على مسألة التوكيل بغير رضى الخصم فان امتنع المدعي من ملازمته وطلب الاخراج
من يد المدعي عليه فحينئذ يجيبه الى ذلك الاخراج نظر للمدعي كما يجب اخراج العبد
من يد مولاه الذي خاف فحور به نظر الله وامرا بالمعروف فقول المصنف رحمه الله
لعبد خيف الفجور به تشبيه للمسئلة من حيث وجوب الاخراج لا تمثيل لصورة
المسئلة وقول بشرط انفاق المدعي على الداية الى اخره تنبيه على الشرط الاخر
وهو ان العين اذا كانت داية وان ذواليد التكفل والتوكيل وخيف منه اتلافها
لاخروجها من يده الى يد العدل الا ان يلتزم المدعي الانفاق عليها تبرعاً من ماله
لان الاخراج لصيانة حق المدعي فاذا لم يلتزم المدعي النفقة والمدعي عليه لا يجبر
على نفقة ما فرما انه لا ينفق عليها في ثوب جوعا وعطشا في ثوب النظر للمدعي

وتنقيد

وتنقيد المصنف رحمه الله الجبر المنفي باظهار حيث قلت ان لا يجبر بالامر
اي لا يجبر من جهة القاضي على المدعي عليه في نفقة الداية وان امر به المالك ديانة
وقوى على وجه الحسبة والامر بالمعروف لما فيه تركه من حرمة ضياع المال
وتغيب الحيوان المنزلي عنهما اذ ليس كل واحد محرم بكونه اخلاخت ولا به الجبر
للقاضي وانما يكون للقاضي ولا به الجبر في الانفاق على الداية لوجهين احدهما ان المالك
يتمكن من اتلاف دابته لعرض ما لا يرى نه يذبحها وينفق بحكمها او يجلدها فكون
ممكناً من اتلافها بترك الانفاق تحصيلاً للفرض بقاء النفقة في ملكه والوجه
الثاني ان القضاء بالنفقة نفتقر الى الخصومة وذلك بالطلب لانه انما يدخل تحت
قضايه بالطلب ولهذا لو علم بالدين ومما طلة المديون ليس له ان يجبر على قضاء الدين
الا بطلب رب الدين وقد فقدت الخصومة لفقدها بالطلب من الداية وفي الهاشم
انه ينقض نفقة الداية لان الامتناع من الانفاق ظلم فوجب ازالته ونصب خصماً
عنها بخلاف العبد حيث يوضع في يد العدل وان لم يلتزم المدعي نفقته لان
المولى لا يتمكن من اتلاف عبده وان كان له غرض كدفع اذاه عن نفسه او عن الناس
فلا يتمكن من اتلافه بترك الانفاق عليه وهو ايضا من اهل الطلب لنفقته فيجبر
القاضي مولاه على النفقة عليه او على بيعه ان اخترف اي يكتب بالحرقه وهي
الصناعة فان اكتسب وانفق على نفسه من كسبه لم يجبر المولى على بيعه ولا الامة
لا تباع اذا كانت معروفة بالكسب كالقسيل والخزيرل تومر بالانتصاب ونفق
عليها من كسبه اذ كره الفقيه ابو بكر البلخي والفقهاء او اسحق الحافظ رحمه الله
وفي العبد الا بق لا يومر بالاكتساب مخافة الا باق ثانياً بل يومر اخذ النفقة
عليه والرجوع بنفقته على مولاه قول لا اذ البدل جبر الفوت لخلاف الزوج اشارة
الى وجه الفرق بين المملوك والزوجه حيث اجبر المولى على الانفاق على من
يملكه وان كان صغيراً دون الزوجه الصغيره والفرق ان فوت المالك نفقته
المملوك تقابله البدل وهو المملك لانها جرت لاجل الملك فقط لا لاجل الاحتيا
والمملك لا يختلف بصغر المملوك وكبره والفايت الى بدل كلافيت كخياره
بالبدل فلهذا اجبر المولى على الانفاق وان كان المملوك صغيراً او مريضاً لا يقدر على
الاكتساب بخلاف نفقة النكوحه فانها لا يجب بمقابلة ملك النكاح لان النكاح
عوض مملوك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد بل يجب بمقابلة الاستبان للمولى
الى المقطوع المستحق فالنكاح وهو اجماع او دواعيه على ما قررنا وذلك ما لم يفتى
من جهة الزوجه الصغيره ولو اوجبنا النفقة لطلب لا الى بدل جابر فانفق

يس

وتنقيد

ص كتاب... الخمان كتاب...

ما يكون قرضاً أو خصماً في الهبة أو غيرها... ما علم ان هدى بايان... رجم الله احدهما المذكور هنا والآخر الباب الخامس... قبل كتاب الجنائيات في ترتيب الجامع... ادفع فالامر مستقرض والقابض وكيل... عنه القابض مستقرض والامر كفيل لاقتضايه مضمونا على المضان كما فرض كذا... لو قال القابض نعم اذ السؤال معاد حكما والدفع بعد اقراره وقبله ايداع حلا... على الاذن كذا لو زاد اعطى على انه ضامن ترجحا بالقرب والاصالة وان قال هب... على اني ضامن فهو مستقرض في الكل والمأمور وكيل في الهبة اقتضا حذار ضمان... الموهوب وان لم يذكر ضمنا ففي الخليط والشريك والعيال كذلك للمواضعة لفظا... او عرفا وفي غيرهم لاشي على الامر لانه شافع ان لم يقل عن مستوهب ان قال الجائس... الصمعي القصدي او لا يفوقه لهذا يعبر المستاجر ولا يجوز المستعير من رجل... قال لا خرا عطف هذا الرجل الف درهم على اني ضامن اقال دفع اليه الف درهم على اني ضامن... فدفع المأمور الف الى ذلك الرجل كان الامر مستقرضا لتلك الالف من المأمور حتى... كان المأمور ان يرجع على الامر بالي ويكون القابض وحده عن الامر في القرض حتى كان... للامر ان يأخذ من القابض عين تلك الالف ان كانت قائمه ومثلها ان كان القابض... استهلكها وان هلكت تملك امانته وليس للمأمور ان يرجع على القابض سواء كانت... قائمه او هالكة وهذا لانه تعذر جعل القابض ضامنا لما قبض لان الاصل ان الانسان انما... يلزمه الضمان بالتزامه نصا ودلالة لا بطريق جبر عليه ولم يوجد التزام اذ لم تجبر... بين الدافع والقابض الا مجرد الدفع اليه من غير سواله وذلك غير موجب للضمان فيكون... قبضه بضم امانته واذا كان كذلك يعذر ان جعل الضمان الذي نص عليه الامر ضمنا بطريق... الكفالة عن القابض لكون المقبوض امانة في يده فتعين ان جعل ضامنا بطريق الاصالة... عن نفسه بحكم القرض حتى لا يلغوا ذكر الضمان وكذا لو قال الامر على ان يرجع على... على اني كفيل بها او على انها لك على او الى او قبلي ويستوى ان تقدم المأمور دراهم... او تقدم بها دنائرا وباعه بها شيئا ولهذا لو حلف ليستوفى ماله قبل ان يفارقه... فاستوفى بهذا الطريق لا تخنث وتقييد المصنف رحمه الله الاعطاء والدفع يكون... لمشار اليه حيث قال اعطى ذابنية على اشتراط حضور المدفوع اليه ليصير... وكيفا لان التوكيل لا يصح بدون علم الوكيل ولو كان الامر قال اعطى او ادفع اليه... على اني ضامن عنه هذه الالف قد دفع اليه القابض ولو كان القابض مستقرضا من المأمور

والامر

والامر كفيل عنه لاقتضايه فله من عنه شيئا مضمونا على الذي اضيف الضمان اليه... بقوله عنه حتى يصح الضمان عنه وقد وجد من القابض التزام القرض دلالة حيث تقدم... القبض عند سماعه من الامر الصيغة الدالة على استقرضه وخجل الامر عنه فصار... وكان الامر قال اقرض هذا الف درهم على اني ضامن في قول المصنف كما فرض امر ان احدهما... تنظر للمسئلة لا يثبت اكرها في الدلالة على استقرض القابض والثاني التنبيه على حكم... مسئلة القرض الموجب لضمان القابض بصريحه سواء قيد الامر الضمان بقوله عنه... ام لم يقيد به ولو قال اقرضه ولم يزد والمسئلة تخالفا لا يصير كفيل لا لانه... مشورة وشفاعه لا التزام بالصرح ولا بالدلالة قول وكذا لو قال القابض نعم... اي كذا يكون القابض مستقرضا والامر كفيل عنه لو قال القابض نعم عند قول الامر اعطى... هذا الف درهم على اني ضامن او ادفع اليه وان لم يقل عنه في الصورتين لان قول القابض... نعم جواب والسؤال معاد في الجواب حكما فصار كأنه قال للمأمور اعطى او ادفع... الى القاعلي ان فلانا ضامن لها والدفع بعد السؤال قراض من الدافع للسائل بخلاف... الدفع قبل السؤال فانه ايداع من الدافع للقابض حملا على المتيقن وهو اذن المحتملين... في كل واحد من الصور من امس في الصورة الاولى فلان الظاهر ان الدفع بعد السؤال المدفوع... اليه يكون تملك من المدفوع اليه والتقليد تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض والتقليد بعوض... اذ في المحتملين لانه المتيقن بناء على الظاهر من حال الدافع فيحمل عليه فيكون اقراره والدا... قبل السؤال تارة يكون تملكاً وتارة يكون ايداعاً والايدي اذ في المحتملين لانه المتيقن بناء... على ظاهر حال الدافع فيحمل عليه فيكون ايداعاً قول كذا لو زاد اعطى الاخرى وكذا... يكون القابض مستقرضا والامر كفيل عنه لو زاد القابض على حرف الجواب بان قال... نعم اعطى القاعلي ان فلانا ضامن لها لان القابض لما زاد على حرف الجواب فهو نعم... كان مبتدأ في الزيادة لا محجبا فصار كأن الجواب لم يوجد منه بل بتدأ في قول اعطى... القاعلي ان الامر ضامن لها واذا كان كذلك فقد وجد معناه ليلان احدهما هو الاول... يقتضى ان يكون الدفع اقراضا لالف من الامر كما في مسئلة اول الباب والحق ان يقتضى... ان يكون لدفع اقراضا من القابض فصرفنا الى الترجيح لتعذر اعمالهما فوجدنا دليل... الاقراض من القابض رجحا بالقرب والاصالة فاعتبرناه دون غيرهما من القرب فلان... دليل الاقراض من القابض كلامه وهو آخر الكلامين فكان جعل الدفع بناء على اولي... عند تعارض فتعين واما الاصل فلان الاصل في صرف الخزان بل في طريق الاصل... لنفسه لا بطريق النيابة عن غيره فكان جعل قبضه لنفسه من جعله للامر... ولو كان القابض وهو الذي قال ابتداء اعطى القاعلي ان هذا ضامن لها فقال

فدفع

لنة

مع الأمور كانت الألف أيضا على القابض قرضاً والمشتا عليه
 وقال لقابض دليل الاستقراض لنفسه لأن سؤاله محتمل أن يكون سؤالا
 مع بعوض وحتمل أن يكون بغير عوض والتعليك بعوض أولى وهو متيقن فكان أولى
 يحتمل عليه فاذا شرط ضمان غيره فقد شرط ضمان العوض فكان كناية قول
 قال هب لي إلى آخره أي وان قال الأمر هب لهذا الفاعل أي ضامن فوهب له
 الفاء وسلمها لله فالأمر مستقرض للألف من المأمور في كل الصور المتقدمة في
 قوله أعط بان قال هب علي أني ضامن هي المذكورة أو قال ضامن عنه أو قال
 الموهوب له نعر في جوابها أو زاد في الجواب بان قال نعم هب علي أن فلاناً
 ضامن أو ضامن عني ويكون المأمور وتبلياً عن الألف في الهبة للموهوب له
 اقتضالكلامه لأن قوله علي في ضامن بوضعه يدل على القصد إلى صيرورة الألف
 مضمونة عليه ولن يصير كدلالة شرعا إلا بوقوع الهبة من جهته فإنه لو أمره
 بأن يهب عن نفسه علي أنه ضامن له كان الضمان باطلا ولن يقع الهبة من جهة الألف
 إلا إذا صارت للألف له ولن تصير له مضمونه عليه إلا بالاتراض له من المأمور
 والقبض من الأمر والقصد إلى الشيء قصد الحصول له بدونه فاقضى أمره
 المستقرضاً من المأمور وتوكيلاً له بالهبة ولفلان بالقبض للأمر أو لأنه
 من جهته ثانياً فوجب إثبات هذه المقضييات إذا أمكن تصحيحاً لتصرف
 وتنفيداً القصد ودفعاً لما جده كالوصرح وقال اقترضني الدرهم
 ثم كلف وكيلي في هبتها لهذا الرجل ولو نص على هذا فنقل المأمور صار
 الأمر مستقرضاً والمأمور وكيلاً بالهبة كما صار وكيلاً بالاعتاق في قوله اعتق
 عبد يعني بالث درهم لأن التقدير بعبدك مني بالث درهم وكلف وكيلي في اعتاقه
 وذكر شرح البيهقي للشيخ الإمام العلامة علاء الدين عبد العزيز البخاري رحمه
 الله أنه لا يخل بتدبر الكلام في مسألة العتق بغيره متى شرعته لأنه على هذا الوجه في القبول
 بل جعل تدبره كأنه قال اشتريته منك فاعتقه عني وكان المأمور إذا اعتقه قال
 بعته منك ثم اعتقه عنك انتهى كلامه وإذا صار المأمور في مسئلتنا مقرضاً للمال
 من الأمر وكيلاً في الهبة وناب قبض الموهوب له عن قبض نفسه بحكم الهبة
 وإنما لم يصح جعل الأمر ضامناً بطريق الكناية عن القابض في مسأله الهبة لأنه يرد
 إلى محذور وهو جعل الموهوب مضموناً على الموهوب له إذ شرط صحة الكفالة أن
 يكون المال المضمون به مضموناً والموهوب ليس مضموناً على الموهوب له إلا يرى
 أنه لا يصح الكفالة بالودعة والغارية وسائر الامانات ولهذا الودعة عشرة إلى

بالماء

محجور وقال انفقها على نفسك لم يحز أحد من
 ضامن فدفع صار الأمر مستقرضاً من المأمور موكلاً له في الهبة
 ونوب قبض الصبي عن قبضه وإذا تعذر كونه ضامناً عن الموهوب له
 جعلناه ضامناً عن نفسه بجهة القرض كيلا يلغوا اشتراطه الضمان
 قوله وان لم يذكر ضماناً إلى آخره أي وان لم يذكر الأمر في لفظه ضماناً
 أصلاً في قوله ادفع أو اعط أو هب فلا يتخلوا ما ان يكون بين الأمر والمأمور موافقاً
 أو لا يكون فان كان بينهما مواضعة لفظية للشركيين قال في الموجيز إذا اشترى
 فوعدت على أن ما يدفع أحدهما بامر صاحبه كان مستقرضاً كأنه قال
 ادفع اليه حسابي أو كانت المواضعة بينهما عرفية كما في الخليطين وبما
 الذان يكون بينهما أخذ و إعطاء ومدابنة وأيداع وحامى العيال بان
 يكون الأمر في عيال المأمور والمأمور في عيال الأمر كالزوج والزوجة
 والابن البالغ والأخ إذا كان يسكن مع الأب فالحكم في هذه الصور
 كما تقدم أن الأمر يكون مستقرضاً للألف من المأمور ويكون المأمور
 وكيلاً عنه في الهبة لأن المواضعة دليل ظاهر على طلب الاستقراض
 والأمر بالأداء عنه كأنه قال ادفع اليه حسابي والمعروف بين
 الناس كالمشروط كما في نقد البلد ولا أداه بناء على الخلطة السابقة
 وتلك الخلطة تثبت له حق الرجوع بما يؤدي بها مرة كما تثبت
 له حق الرجوع بما يؤدي إليه فرق بين هذا وبينما لو قال خلطه
 اقترض هذا الفأ ولم يذكر ضماناً ففعل الخلط حيث لا يصير ضماناً
 كما لو قال لأجنبي لا تقدم العرف ففعل الخلط فيه ان ضمان القرض
 ضمان تملك فيجب على القابض لا على الخلط لأن موضوع الخلط لا
 يقتضي ضمان التملك ولا في قوله اقترض إضافة للضمان إلى القابض
 صرحاً والخلط دلالة الضمان ولا عينية للدلالة مع الصريح المخالف وان لم يكن
 بين الأمر والمأمور مواضعة لفظية ولا عرفية بان لم يكن المأمور خليلاً ولا شريكاً
 ولا عيالاً وهو الذي عبر عنه المصنف رحمه الله بقوله وفي غيرهم فلا شيء على
 الأمر لا تنفاد دليل الضمان نصاً ولا دلالة فكان الأمر شاملاً في القابض عند الدافع
 ان لم يقل الأمر في لفظه عني بان قال هب فلاناً الف درهم ولم يرد ويكون
 مستوهباً لنفسه من الدافع وان قال في لفظه عني بان قال هب فلاناً عني

اليد

لنبا وهذا لان الهبة عن امر ما كانت لا يتصور في الاصل بل في التملك
من نفسه ثابتا اقتضاء كانه قال هب القاشم كن وكيلي في هبة الفيلان
قول لتجانس الضمى القصدى اى لتجانس اللفظ المقدر في ضمن الكلام
للفظ المقرر في متن الكلام وهو جواب عن سوال مقدر وقد مر ان يقال دفع الدافع
بناء على طلب الامر التملك من نفسه والتملك محتمل ان يكون بضمنا كالقرض وغير
ضمنا كالهبة فلم تعين التملك بغير ضمان مع ان الاصل في تملك الدافع ماله
ان يكون بغير ضمانه اى المحتمل كما قرر تحريف هذا الكلام اذ هو المتيقن به فكان ولو يروى
عن ابي يوسف رحمه الله ذكر الهاشمي رحمه الله وبقر الجواب ان يقال ما دعت
الحاجة الى تصحيح كلام الامر كما قررنا عن التصحيح بادراج التملك بغير ضمان
لانه من جنس الكلام القصدى ولا يفوقه والتملك بضمنا ليس من جنس الكلام
القصدى ولا يصلح ان يثبت في ضمنه لان التملك بضمنا فوق تملك بغير ضمان
والشئ انما يتضمن ما جازاه وما هو دونه الا اذا صرح بخلافه ولهذا المعنى
يجوز ان يغير المستاجر العين المستاجرة ولا يجوز ان يجر المستعير العين المستعارة
لان الاجارة تملك المنفعة بغير جازان يتضمن الاجارة لكون الاجارة دونها من غير
عكس اذ هي تملك المنفعة بغير عوض كذا في مالي اطعم عن طهارى اذ المال
بعد القبض فباب الفقير فيه بخلاف اعتق لغوت القبض اذ ما في الخلاص قاصر
يكفى البيع دون الهبة كما في المشاع كذا في عوض عن اذ الجهل فيما لا في ملكه قصدا في
المضمون كما داب بخلاف الوكيل نفس اى وكذا لوقا الامر للمامور زك
مالي واطعم عن كفارة ظهاري من حيث انه اذ لم يذكر الامر ضمنا ولم يكن
بينه وبين المامور مواضعة لفظية ولا عرفية يكون مستوفا من المامور وكلا
له في الصدقة على المساكين بطريق الاقتضاء كما في قوله هب فتع زكاة وكفارة
عن الامر بطريق الهبة حتى انه لا يرجع المامور على الامر بشئ وانما صح الامر بالدفع
الى الفقراء المجهولون لان القابض هو الله تعالى وهو معلوم كما عرف وهذا لان الملك في الله
انما يثبت بعد القبض لكون القبض شرطا في تمامها كما في الهبة واذا قبض الفقير الطعام
امكن ان يجعل قابضا للامرا ولا يشر لنفسه ثانيا وهذا بخلاف قوله اعتق عن طهار
حيث يقع العتق عن المامور لا عن الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وهو
القياس لغوات القبض الذي هو شرط صحة التملك في الهبة قول هب اذ ما في
الخلاص قاصر الى آخره جواب عن سوال مقدر وبقر ان يقال لو قال اعتق
عبدك عنى بالف درهم ورطل خمير ففعل وقع العتق عن الامر والبيع الفاسد

مثل

لنبا وهذا لان الهبة عن امر ما كانت لا يتصور في الاصل بل في التملك
من نفسه ثابتا اقتضاء كانه قال هب القاشم كن وكيلي في هبة الفيلان
قول لتجانس الضمى القصدى اى لتجانس اللفظ المقدر في ضمن الكلام
للفظ المقرر في متن الكلام وهو جواب عن سوال مقدر وقد مر ان يقال دفع الدافع
بناء على طلب الامر التملك من نفسه والتملك محتمل ان يكون بضمنا كالقرض وغير
ضمنا كالهبة فلم تعين التملك بغير ضمان مع ان الاصل في تملك الدافع ماله
ان يكون بغير ضمانه اى المحتمل كما قرر تحريف هذا الكلام اذ هو المتيقن به فكان ولو يروى
عن ابي يوسف رحمه الله ذكر الهاشمي رحمه الله وبقر الجواب ان يقال ما دعت
الحاجة الى تصحيح كلام الامر كما قررنا عن التصحيح بادراج التملك بغير ضمان
لانه من جنس الكلام القصدى ولا يفوقه والتملك بضمنا ليس من جنس الكلام
القصدى ولا يصلح ان يثبت في ضمنه لان التملك بضمنا فوق تملك بغير ضمان
والشئ انما يتضمن ما جازاه وما هو دونه الا اذا صرح بخلافه ولهذا المعنى
يجوز ان يغير المستاجر العين المستاجرة ولا يجوز ان يجر المستعير العين المستعارة
لان الاجارة تملك المنفعة بغير جازان يتضمن الاجارة لكون الاجارة دونها من غير
عكس اذ هي تملك المنفعة بغير عوض كذا في مالي اطعم عن طهارى اذ المال
بعد القبض فباب الفقير فيه بخلاف اعتق لغوت القبض اذ ما في الخلاص قاصر
يكفى البيع دون الهبة كما في المشاع كذا في عوض عن اذ الجهل فيما لا في ملكه قصدا في
المضمون كما داب بخلاف الوكيل نفس اى وكذا لوقا الامر للمامور زك
مالي واطعم عن كفارة ظهاري من حيث انه اذ لم يذكر الامر ضمنا ولم يكن
بينه وبين المامور مواضعة لفظية ولا عرفية يكون مستوفا من المامور وكلا
له في الصدقة على المساكين بطريق الاقتضاء كما في قوله هب فتع زكاة وكفارة
عن الامر بطريق الهبة حتى انه لا يرجع المامور على الامر بشئ وانما صح الامر بالدفع
الى الفقراء المجهولون لان القابض هو الله تعالى وهو معلوم كما عرف وهذا لان الملك في الله
انما يثبت بعد القبض لكون القبض شرطا في تمامها كما في الهبة واذا قبض الفقير الطعام
امكن ان يجعل قابضا للامرا ولا يشر لنفسه ثانيا وهذا بخلاف قوله اعتق عن طهار
حيث يقع العتق عن المامور لا عن الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وهو
القياس لغوات القبض الذي هو شرط صحة التملك في الهبة قول هب اذ ما في
الخلاص قاصر الى آخره جواب عن سوال مقدر وبقر ان يقال لو قال اعتق
عبدك عنى بالف درهم ورطل خمير ففعل وقع العتق عن الامر والبيع الفاسد

مثل

لما افتار الموهب المصنف رحمه الله عن قول المصنف رحمه الله في قوله
مال المأمور بقصد اذ كان الامور بالماثور بالتقويض متصوف في ما انشأه
العوض في مال نفسه صحح فكانت الجمالة مستدركة فلا تمنع صحة الامر وكذا
الجمالة فيما اذا ذكر الضمان وهو المراد بقول المصنف رحمه الله وفي المضمون بان
على اني ضامن ليست مانعة من صحة الامر لان جمالة المضمون غير مانعة اذا
كان المضمون والمضمون عنه معلومين كما في قوله ما ذاب لك علي فلان فعلى او ما
بيعت فلانا فعلى او ما غصبتك فلان فعلى بخلاف لو قيل لان امره بدفعه مجهول
جمالة غير مستدركة لا بقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل سببها اذ تعيينه العوض
في ملك غيره باطل فكان التوكيل باطلا لقوله بع شيئا من مالي او استبدل شيئا الا يقول
له عوضه من مالي ما شئت لعموم التقويض لا يلزم اقض انقد عني اعط ما عني
لان الجنس في القرض على انه وكل بالشراء اذ القضا بالمثل اش اى يلزم على ما
تقدم ما لو قال الامر اقض فلانا عني او انقد عني الف درهم او اعط ما له عني
من الدين ففعل المأمور حيث يرجع المأمور بما ادى على الامر سواء شرط الامر فاما
ام لم بشرط والفرق ان النوعين جميعا انما يثبت الملك للامر في ضمن ملك القابض
فبغى ان يكون مجانس له واذا كان كذلك فعوض المجانسة في قوله اقض عني الف درهم
مثلا في كون التملك من الامر بطريق القرض اذ الدينون يقضى بامثالها فاما يقضه
رب الدين يكون مضمونا عليه بمثله وله على الغير مثله فيلتقيان فصا صا فيكون
امرا بالتملك بعوض فاقضى تملكه كما يجانسه وصار كأنه قال اقض عني الف درهم كن
وكيلي في قضاء ديني ما في قوله هب من فلان الف درهم المجانسة في كون التملك
بغير عوض بطريق التبرع فكون امرا بالتملك بغير عوض فاقضى تملكه كما يجانسه
وصار كأنه قال هب لي الف درهم ثم كن وكيلي في الهبة على ان نقول بان المأمور
بالقضا وكييل بالشراء لما ذكرنا من ان الدينون تقضى بامثالها فكان المأمور وكيلا بشرا ما في
ذمته الامر من القابض وكذلك شبهه محمد رحمه الله في الكتاب بالوكيل بشراء العين
والوكيل يرجع بما دفع من الثمن على الموكل سواء شرط الضمان ام لم بشرط وكذا اها هنا
وهذا اذا كان على الامر من حقيقة وكذا اذا لم يكن على الامر شيء لان الامر بالقضا
يلتزم اقرار الامر بسبق ثبوت الدين عليه فيؤخذ باقراره وكذا قوله انقد
الف درهم او اعط عني ادفع له الذي له على او اعطه الذي له على او اعطه عني
او قال اقض فلانا العا فندفعها المأمورا يرجع على الامر الا ان يكون بينهما خلة

عرفية

عرفية او لفظية وانما يرجع على القابض في قول المصنف رحمه الله وهو قوله
وفي قوله الاخر يرجع على الامر لان المأمور بالتقويض من قوله يرجع صا في ضرورا
من جهة والغرور مدفوع كما في الخليطين ولا في ذكر القضا يني عن الوجوب فكان
اقرارا بوجوب المال عليه من هذا الوجه وصار كقوله اقض عني وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى قوله ايضا محتمل لقوله اقض ما له عليك فيكون هذا امرا
منه بالمعروف فلا تتعين كونه اقرارا بوجوب المال على خلاف ما لو قال اقضا
عني وخوفا لانه زال الاحتمال بصرح المقال ولا يجوز ان يعتبر امره بالدفع المجهول
بامن بالدفع الي نفسه لان قوله ادفع الي لا يثبت له حق الرجوع بهذا الامر
بل يقبضه المال منه وهذا المعنى بوجوب ان يكون رجوعه على المدفوع اليه
لانه هو القابض للمال منه دون الامر واختلف المشايخ على قول ابى يوسف رحمه الله
فما اذا قال دفع ولم يذكر القضا فعلى الوجه الاول من تعليقه يرجع على الامر منزلة
قوله ادفع الي وعلى الوجه الثاني على القابض لا نه ليس في لفظه ما يدل ان القابض
لستوفي حقا واجبا بخلاف قوله ادفعها قضاء ثم سوى محمد رحمه الله في الكتاب
بن قوله اقض عني ونقوله اعط عني من الناس من وقال يجب ان يكون الجواب في قوله
اعط عني فلانا الف درهم بمنزلة قوله هب فلانا عني الف درهم مالم يضمن لا يرجع
لان لفظ العطية والهبة سواء الا ان الجواب ان لفظ الهبة غير مستعمل في قضاء الد
اصلا فانه لا يقال هب فلان دينه بمعنى قضى دينه اما لفظ العطية فاستعمل
في قضاء الدين والهبات جميعا يقال اعطى فلان دين فلان كما يقال قضى دينه فوع الشك
في زوال الملك الدافع عما ادى بغير عوض وقد ثبت الملك للامر فيما في ذمته فلا يزول
ملكه بالشك كما في الوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من ماله ولانه يحتمل التملك بعوض
وبغير عوض فحمل على ادائها وهو التملك بعوض والامر خصم عن القابض
في الكل لانه سبب حق المأمور وضعها لما تقدم على تمييز الصور التي يكون الامر
فيها ضامنا للمال المقبوض من الصور التي لا يكون شرع المصنف رحمه الله في التنبيه على ان
المأمور لو ادعى الدفع والقابض غايب واراد الرجوع على الامر وانكر الامر او دفعه
فانه ينتصب خصما عن القابض في صور الرجوع كلها لان قبض القابض سبب ثبوت
حق المأمور على الامر وضعها والانسان ينتصب خصما في اثبات سبب الخوض
لاحتياجه اليه كما ينتصب خصما في اثبات نفس الحق والمنكر لسبب الحق خصم
لاحتياجه الى دفع ذلك السبب ليثبت به حقه فصار انكار الحاضر كإنكار الغائب
وجعل كانه وكمل الغائب في انكار السبب فكان قيام البينة على القابض وعنه

في كتابه الذي في كتابه

عرفية

حضر حاضر فقبل وبصير الغايب مقتضيا عليه بالقض حتى لو حضر الغايب
وانكر القضي لا يلتفت الي انكاره وهذا حكمه اذا انكر الامر من اودقته وانجا
اذ لم يصدق المأمور في الدفع وامتنع من دفع نظير ذلك المالا ليه مخافة ان حضر القابض
وينكر فلا يلتفت اليه ويومر الامر بالدفع اليه من غير بينة لانه اقرب وجوب المال
على نفسه للمأمور وادعي التاخير لا مر هو هو فلا يسمع فان دفع ثم حضر الغايب
وانكر قبل المأمور اتم البينة عليه فان اقام بطلت خصومته والاخذ الغايب بينه
من الامر لا تصادق الامر والمأمور لا يثقل عليه ثم الامر يرجع على المأمور بما دفعه
اليه وليس للمأمور ان يقول الغايب ظلم الامر فليس له ان يرجع على لانه صدقني
لان الامر يقول صدقك ودفعت المال ليسلم لي ما في ذمتي لا نبي اقربك بشرا ما
في ذمتي فاذا سلم له بدله اذا سلم المبدل لم ولم يسلم فصار كالمأمور وبشر العين
اذا قال شترت وقبضت واخذ الثمن من الامر ثم حضر صاحب العين وانكر البيع
واخذ العين فانه يرجع الامر على المأمور بما دفع اليه من الثمن كذلك هذا والله اعلم
ما من خصم في الكفالة وضمان ما ادب
اعلم ان المصنف رحمه الله ضمن هذا الباب مسائل يابن متوالين
في ترتيب الجامع للنسابة والاختصار اقام انك كفلت عن زيد بالف
تقضي عليه دون زيد اكتفاء بزعم الكفيل كما لو اقر على الاصيل وان زاد الامر
تقضي عليهما لان كفل بها عني اقرار خلاص المطلق فثاب عن الغايب حفظا للطباق
كافي الشراء بخلاف لزيد اودعني اذ الدفع لا يختلف رجال قام على رجل
بينه انك كفلت لي عن زيد الغايب بالف درهم تقضي على الكفيل خاصة دون
زيد حتى لو حضر الغايب قبل دفع الكفيل المال وانكر الدين لم يكن للمدعي ان
يطالبه الا ان يعيد البيئه عليه بالف وانما تقضي على الكفيل خاصة اكتفاء
بزعمه في حق نفسه وليس من ضرورة القضاء عليه القضاء على الاصيل لان المدعي
ادعي الدين على الحاضر بالكفالة ولم يذكر الامر والقضاء بالدين عليه ممكن من غير
ايبات الدين على الغايب فمقتصر القضاء عليه كما لو اقر على الاصيل بالدين بان قال
لفلان علي زيد الف درهم وانا كفيلها وانا كفلت عنه بامر من وانكر زيدا فقلت
كله فانه تقضي على القرض وهو الكفيل خاصة بالمال ولا يرجع به على الاصيل التفتا
برعته في حق نفسه لان قران ان لم يكن حجة على غيره فهو حجة على نفسه
قوله وان زاد الامر الى اخره اي ولو كان المدعي زاد الامر بان قال للمدعي عليه
انك كفلت عن زيد الغايب بالف درهم لي عليه بامر من فانه تقضي على الكفيل

وعلى

وعلى الاصيل وانكر الدين بالباقي لو حضر قبل دفع الكفيل للمالك كان المدعي ان ماخذ
امرا ما شاء لان القضاء بالامر الاصيل قضي بالامر من المالك لا بالامر من المدعي
ا كفل لفلان بالف عن اقرار منه بالالف فكان من الكفيل اقرارا منه بانه
فكون القضاء بالامر قضاء على الاصيل بالمخالص الامر المطلق عن قوله عني
وخوه نحو ان يقول له ا كفل لفلان بالف درهم فكفل حيث لا يكون ذلك اقرارا
من الامر وان صار المال لازما على الكفيل لان الامر ما امره بالكفالة عنه وليس
من ضرورة امره اياه بالكفالة وجوب اصل المال عليه لان الكفالة كما يجوز
بدون الامر يجوز بدون غيره وجوز ان يكون الامر رسولا او فضولا ومع الاحتمال
لا يجب على الامر شي من المال قول من فئات عن الغايب حفظا للطباق
جواب عن سوال مقدرو يقرب من ان يقال وجب ان تقضي على الحاضر بدون الكفالة
ولا تقضي على الغايب بالامر وان قال ا كفل بها عني لان عرض المدعي ايبات دين
الكفالة والقضايه ممكن بدون القضاء بالامر الا يرى ان قوا ذى اليد لمدعي العين
هذا الزيد اودعني اياه انه تقبل بينته على الايداع حتى يندفع عنه خصومة
المدعي ولا تقبل على الملك للغايب لان الغرض دفع الخصومة لا غير فكذا في مسئلتنا
وتقرر الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من انه انما جعل الحاضر
نايبا عن الغايب في الخصومة وان كان غرض المدعي اثبات دين الكفالة لا غير للمحافظة
على المطابقة بين الدعوى والقضاء لان المدعي ادعي الكفالة بامر والشهود شهدوا
بدلك فلا يمكن القاضي ان يقضي بالكفالة دون الامر لا اختلاف حكم الكفالة والامر
وغيرها في ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل اذ هي بالامر كالاقرار وغيره كالبيع
فصار كافي الشراء فان المدعي لو ادعي الملك بالشراء لا يجوز للقاضي ان يقضي له
بالهبة وان كان حكمها واحدا وهو الملك لكن لما كان المدعي به هو الشراء يكون القضاء
بغيره باطلا وهذا اختلاف قول ذى اليد اودعني لان غرضه دفع خصومة المدعي
عن نفسه والشهادة والقضاء بالايداع وحين اومع ملك الغايب لا يختلف
حكمهما في دفع الخصومة فلا حاجة الى عرض القاضي للمالك الغايب فان قيل
وجب ان لا يسمع الدعوى والشهادة على الامر من الغايب حتى لا يحتاج الى القضاء
قلت الكفالة بامر سبب حقه على الكفيل كالكفالة بغير امر فاذا عين هذا
السبب لا بد من السماع لانه يدعي به حقا قبله كيف وهو مطرفه لانه اذا جرى
بينهما هذا السبب لا يمكنه دعوى غيره ومتى سمع فتضى به ومتى قضى ان نصب
الحاضر خصما وان قاله بمالي عليه وهو الف تقضي على المالك لان الف

ظ
المراد

للتعلق او تاركه النبي كافي التبرير فيون الاقول للشيخ في عاين اللان والدار
على الاصل ~~من حيث~~ ~~المعروف~~ اصله الذي في الدار ~~هو~~
وسن ولا وهي حيلة الاثبات على الغايب والحوالة حذوها ~~ش~~ اي لو ادعى
الكفالة بمال مبرهم غير معين بانك انك كفلت بمالي على زيد الغايب واقام
بينه على ذلك وان المال الذي له على الغايب هو الف درهم يقضى عليهما ايضا
في الكل اي فما اذا ادعى الكفالة بامر او غير امر لان اللفظ وهو قوله كفلت بما
لدي عليه لتعلق وجوب المال على الكفيل ولتاكد نفيه عن الاصيل فصار كما اذا
تبراعن الوجوب اصلا وانكره فصار بقدر كلامه كفلت بكل مالك عليه ان
كان لك عليه شيء فاحتاج المدعي الى اثبات الوجوب على الكفيل لان قوله ليس
باقرار بوجوب المال على الاصيل لجهالة مقدارها واذ كان كذلك فلا يمكن اثبات
الوجوب على الاصيل بدون اثباته على الكفيل بخلاف الاول لان المقربه مال
معلوم فكان اقرارا منه بوجوب المال عليه لا تعلقا للوجوب عليه بالوجوب
على الاصيل والحلم بوجوب المال على الاصيل معرف بالكسب لثبوتها على الكفيل
والمعرف انما يتوقف عليه ما يحتاج الي التعريف كالمجهول دون ما لا يحتاج
اليه كالمعروف اذ تعريف المعروف محال واذا كان كذلك ففي الكفالة المقيد بمال
معلوم امكن التقضاء على الكفيل دون القضاء على الاصيل لان المقضي به معلوم وموقوف
بالبفتح بذاته فلم يتوقف على القضاء على الاصيل لعدم الاحتياج اليه وفي
الكفالة المطلقة لم يمكن القضاء على الكفيل بدون القضاء على الاصيل لان المقضي به
على الكفيل مجهول فتوقف على ما يعرفه وهو القضاء على الاصيل لا احتياجه
اليه فتعين القضاء عليها جميعا والاصل الذي يشبه به هذا النوع في الشرع
ما اختلفت رجل الذي في الدار فانه ان سأل عبيدي الذي في الدار
خرعتك سالم سواء كان في الدار ام لم يكن وان لم يستم بان قال عبيدي
الذي في الدار خرتك وهو في الدار عتقك والافلا والفرق ما ذكرنا ان المسمى موقوف
بذاته فلا يتوقف عتقه على صفة كونه في الدار لعدم احتياجه الي التعريف
بالوصف وغير المسمى مجهول فاحتاج الى التعريف بوصف كونه في الدار
وهذا ما تقدم في كتاب الايمان من ان الوصف في الغايب المجهول معتبر
ويعبر بشرط اقوله المرأة التي تزوجها طالق والوصف في المعرف بالفصح
لفوق قوله هذه المرأة التي تزوجها طالق قول هو وهي حيلة الاثبات على
الغايب اي ومسئلة الكفالة المطلقة مما احتال بها في اثبات الدين على الغايب

اذا

اختاف الطالب بدعت الشهود او غيرتهم عند حضور المدين فانها يتوافق
مع رجل ويدعي عليه مثل ذلك الكفالة ~~فيتم~~ ~~بالكفيل~~ ~~بما~~ ~~المال~~
على الاصيل او ينكر الكل فقيم الطالب البينة على الدين او عليها ما يقبل
ببئنه ويقضى له على الكفيل والاصيل الغايب ثم في الكفالة المطلقة ان
ادعى الكفالة بامر وادعى الكفيل رجوع بما ادعى والافلا لان القضاء وقع بما
ادعى قول هو والحوالة حذوها اي نظيرها سواء حتى لو ادعى حواله المطلقة
يقضى عليهما سواء ادعى الامرام لم يدع وان ادعى حواله مقيدة ان ادعى الامر
قضى عليهما وان لم يدع الامر قضى على الحاضر خاصة ولا يرجع اذ ادعى الكلام
في الحواله اظهر من الكفالة لان المطلوب وهو المحيل لو كان حاضرا لم يكن للطالب
ان خصمه لبراته بالحوالة لكونها مبني عن تحول الدين لما عرف فكانت حضرة
المحيل وعييته سواء في مطالبة المحتال عليه وهذا عندنا ووال زفر والعاسم
بن معين الحواله غير مبرية كالكفالة وله ان يطالبها والتقرير موضع التحري
كدنما قضى عليه او داب او لزم وقد قضى فلان بكذا لانه لادم اذا شبه السب
كالدرك ومال الشجة لهذا جاز تعلقها بالاجال كالشهر وخوة دون الصوب والمطر
وموت المدين وقدمه دون الغير ثم الدوب والنزوم حكم او وجوب حسب
التاثر فما يقرب الاصيل لكن بعد الكفالة لا قبلها عكس الاولي لتعلق ~~ش~~ اي وكفا
يقضى على الحاضر والغايب جميعا لو كان المدعي اقام البينة على الكفيل انك كفلت لي
عن زيد الغايب مما قضى عليه من الدين وما ذاب لي عليه او ما لزم لي عليه وقد قضى
لي عليه فلان ان فلان قاضي بلد كذا بالف درهم لان الوصف الذي قيد الكفالة به
وصف ملائم لوجوب المال لكونه اشبه بسبب الوجوب وهو الاقرار مثلا من
حيث ان كل واحد منهما التزام لا يقابله التزام على من يلتزم له اقصى ما في الباب ان
المال المتزم بالكفالة مجهول لكن مثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الكفالة كما لا يمنع الاقرار
وجواز الكفالة في الاصل لحاجة الناس والحاجة ماسة الى اضافة الكفالة
الى سبب وجوب المال الا يرى ان العلماء جوزوا الكفالة بالدرك وهو يضاف
الى سبب الجوب بالاستحقات وكذا جوزوا الكفالة بما يتول ليه شجة الخطا
سواء كانت مما تبلغ النفس ولم يبلغ وان كانت الكفالة مضافة الى وقت البر
او الموت لان الوجوب انما يتقرر عند يقين الواجب به ومقدار ما يلزمه

الاستحقات

مجهول وكذا المقدم ما يلزمه بالدرك ولهذا يجوزنا نعلق الكفالة على الاصل
كالمشترى كالمشترى المصروف الذي يورثها بموت المديون وقدمه
الى المردون موت غير وقدمه لان مضى الوقت وموت المديون وقدمه يصلح
سببا للوجوب المالم الاول فكما في الدين لموجب واما الثاني فحلول الدين به
وامر الثالث فلا مكان ثبات المال عند قومه بخلاف هبوب الرخ ومجي
المطر وموت غير المديون وقدمه فانه لا يصلح سببا للوجوب المالم بخال
في حوض تعلقا بالشرط لا التزاما للمال قول هو ثم الذوب والذوب الى اخره
تنبيه على اختلاف الفرق في معناها ذكر في الذخيرة انها عبارة عن الوجوب
نجه القضاء في عرف اهل الكوفة فكون قوله ما ذاب كقوله ما قضى وعرفنا
عبارة عن الوجوب فكل ما يلزم الاصيل لزم الكفيل وان لم يكن مقضيا به ولهذا
المصنف رحمه الله حكم اي قضاء او وجوب وذكر الفايده المترتبة على هذا
الاختلاف الفرق بالنسبة الى اقرار الاصيل فمن جعلها حكما قال بانه لا يلزم الكفيل
مالم يقض بموجب اقرار الاصيل ومن جعله للوجوب مطلقا قال بانه يلزم الكفيل
وان لم يقض به قال في الذخيرة في محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره
ما ذاب لك علي فلان فهو علي ومعناه ما يدوب لك علي فلان ورضي به الطالب ثم
ثم ان المطلوب اقرب بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم
الكفيل ما اقرب وهذا خلاف ما لو قال ما قضى لك عليه فهو علي حيث يلزمه
ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة سوا كان المال به مقررا على الكفالة ام بعدها ولا
يلزمه ما يقربه المطلوب ثم في الذخيرة ايضا وجواب هذه المسئلة في الذوق
بناء على عرفنا واعلم ان المراد باقرار الاصيل الاقرار الصريح بخلاف
النكول على قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله لانه وان كان قائما عندهما مقام
الاقرار الا ان ذلك لصيرورة فصل الخصومة وذلك في حق الخصمين دون
الكفيل فلا يلزمه به شيء قول هو لكن بعد الكفالة استدراك من حكم
الاصل المسئلة التقدركذا بما قضى وذا ب او لزم بشرط ان تكون القضا
والذوب والذوب بعد الكفالة لا قبلها لان هذه الالفاظ وان كانت بصيغة
الماضي لانه يراد بها المستقبل لقوله اطال الله بقاءك اي يطيل الله بقاءك
فتقيدت الكفالة بالمستقبل ولم يلزم الكفيل ما لزم الاصيل قبل الكفالة
وهذا عكس المسئلة الاولى وهي ما اذا كفل الكفيل بماله عليه حيث كان الحكم

اختلاف

فيها

فيها وهي ما اذا كفل له يلزمه ما كان واجبا على الاصيل قبل الكفالة لاما
يجب على الاصيل بعد الكفالة لان الكفيل يعلق الدين على الاصيل المذكورة
هنا بالوصف والتعلقات تقتضي الاستقبال كما قررنا في هذا الصورت لم
تعلق الكفالة فتقيدت بالواجب على الاصيل في الحال ولم يتناول غير اذ
باقرار الاصيل بعد الكفالة وان ثبت الوجوب الا انه لا يظهر في حق الكفيل
انه كان واجبا وقت الكفالة لان الاقرار اخبار في حق المقر لكن في حق الغير
جعل الانشاء منزلة اقرار المريض في حق غرماء الصحة وتقييد المصنف
رحمه الله صوة المسئلة بقوله وقد قضى فلان بكذا احتراز عما اذا لم يذكر
الا بد من موصوف بالقضاء والذوب والذوب ولم يوجد ذلك الوصف فلم
ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر الا يرى ان الكفيل لو اقرب ذلك
الدين لا يوجب به لانه لم يكفل به فكيف تقبل البينة بشئ لو اقرب به لا يوجب
منه بخلاف ما لو كفل عن رجل بكل ماله عليه ثم ادعى الطالب على الكفيل
انزله على المطلوب الفأ حيث تقبل لانه كفل بكل ماله عليه فما من مال ثبت
على المكفول عنه الا وبصير الكفيل كفلا به فينتصب خصما ولان هناك كفلا بحال
واجب في الحال وقد اثبت الدين في الحال وهنا انما كفل بحال ليجب في المستقبل
ولم يثبت ذلك كذا بما يبيعه او داينت خلاف ما يعت احد اذ يعنى
جهل من عليه في المرسل دون المضاف وجملة التقدر دون من له اصله كذلت
لا حد كما وعنى احدا كما وعم الافراد بالوصف لهوم ما خلا من متى ولو
عرف بقول المطلوب للتسليط او مكنته الانشاء ورجع الما مور للتكذيب
شرعا كالمشترى مع الشئع اي وكذا يقتضى على الحاضر والغائب
جميعا لو كان المدعى اقام البينة على الكفيل انك كفلت لي عن زيد الطالب
بما يبيعه وقد بعته عبدا اسمي فلانا بكذا بعد الكفالة وسلمته اليه وانك
كفلت لي عنه ما داينته وقد اقترضته الف درهم لان الضمان يتقيد
بصفه وهي المبايعة والمداينة ولا يمكن القضاء على الكفيل الا بالقضاء
على الغائب فان نصب الحاضر خصما عن الغائب وسواء يبيعه بتقيد
ام بعرض وهذا خلاف ما لو ادعى الطالب على الحاضر انك كفلت ما يبيعه
به احدا من الناس وقد يبيعت زيد ا بالف درهم حيث سمي المصنف
لطان الكفالة بالجهالة ثم بين المصنف رحمه الله ما يملك من الكفالة

بالجمالة وما لا يبطل حيث قال اذ يبيع جمل من عليين في المبيع من المبيع
وجمل القدر وزمن له انما صحة الكفالة المرسله مع جماله من عليين
من جماله من له فلان الكفاله في حق من له وهو الطالب بمنزله البيع
حتى يصح من غير قبوله كما لا يصح البيع بدون قبول المشتري وجماله
المشتري مانعة من جواز البيع فكذا اجماله المكفول له تمنع صحة الكفاله
وفي حق من عليه وهو المطلوب بمنزله الطلاق والعتاق حتى يصح من غير قبوله كما
يصح الطلاق والعتاق من غير قبول اصلا وجماله المقتق بالسر لا يمنع جواز الق
فكذا اجماله المكفول عنه لا يمنع صحة الكفاله بخلاف ما اذا كانت الكفاله مضافه
الى سبب الحق حيث لا يكون عفوا لانه لم يمنع جوازها لجماله المكفول عنه بل الاجل
الاضافه فان اضافه الكفاله الى وقت المستقبل هما ياباها القياس في حق
المطالب وانما جوزت استحسانا لما كان التعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما
واما اذا كان مجهولا فلا يبقى على وجه القياس وظهر بما ذكرناه وجه صحة الكفاله
قدر المكفول به اذا كان المكفول عنه معلوما قول هو اصله كقول لا حد كما اوعى
احد كما بيان للاصل الذي يشهد لما ذكره من المسائل قال في الدخيرة اذا قال الرجل
للرجلين كفلت لهذا ايمانه على فلان وهو الف درهم اوله هذا اجمالا على فلان اخر فهو
باطل لان المكفول له مجهول ولو قال لرجل كفلت لك بمالك على فلان او بمالك على
فلان اخر جاز ويكون للكفيل الخيار وان كان المكفول عنه مجهولا انتهى كلامه ولو
قال من يبيع فلانا اليوم يسع فهو على فباعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء
لجماله المكفول له ولو قال لقوم ما بايعتم فلانا انتم وغيركم فهو على صح في
حقهم دون غيرهم وضم المجهول الى المعلوم لا يمنع صحة الكفاله لا ما يلزم لو اشد
بالكفاله تفصل عما يلزم للاخر قول وتفسير الافراد بالوصف اشارة الى ان
المكفول له اذا بايع المكفول عنه مرة بعد اخرى فكذلك على المكفول ما لم يخرج
نفسه عن الكفاله لان الكفاله عمت جميع افراد الواجبات بوصف المبايعه
او المداينه لعموم كلمه ما خلاف قوله متى بايعته شيئا فهو على حيث يلزمه
الاول دون الثاني لان كلمه متى لا يفيد العموم ولا التكرار وكلمه اذا وان
ما في خلاف كلمه كلما فانها للتكرار ويدخل في المبايعه السلم لانه نوع بيع
ولهذا قال ابو حنيفة اذا وكله يبيع ثوب فاسلمه في طعام جاز على الوكيل
وعنه الاجوز لان السلم غير البيع بل لان الوكيل بالبيع يتصرف في البيع
الشراء وينتقل المداينه المقرض ومن البيع لانها عبارة عن سبب وجوب

الدين

الدين لا يرى في قوله تعالى اذا اتد اينم يدين الى اجل مستحق فاكتبوه عن المبايعه
بالمداينه قول ولو عرفت بقول المطلوب الا ان يتعلق باول المسئلة المتكبر
كذا انقضى على الكفيل والاصيل بالمال ولو عرفت بقول المطلوب سواء صدقه الكفيل ام
كذبه وهذا استحسان والقياس ان لا يلزم الكفيل شيء حتى تقوم البيئنه انه بايعه وادائه
بعد الكفاله وروى سعد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه اخذ بالقياس ووجهه ما
عرف من ان الاقرار حجة قاصره على المقر لا يتعدى الى غيره ولهذا لو قال الكفيل ماله
عليه فهو على لم يلزم الكفيل شيء باقرار المطلوب وجه الاستحسان ما اشار اليه
المصنف رحمه الله من ان الكفيل لما قيد الكفاله بالوصف المذكور مع علمه بان قد حصل
الوصف باقراره فقد صار مسلطه على ذلك ملتزمه بكفاله او لان الاصيل يتمكن من
انشاء المبايعه في الحال ومن اقربها يتمكن من انشاءه بقوله في حق الغير لا نتفاء
التمه بمنزله الوكيل قبل العزل اذا اقرب بالبيع والمطلق قبل انقضاء العدة اذا اقرب بالرجعة
والمولى قبل انقضاء المدة اذا اقرب بالغي ويوضحه انه اذا كان صادقين فقد تحقق السبب
في حق الكفيل وان كانا كاذبين فتصادقهما بمنزله الانشاء الا يرى انه لو قال ما لزمه لك
من شيء فانما ضمن به لزمه ما اقربه المكفول عنه بهذا الطريق وهذا خلاف قوله مالك
عليه فهو على لانه كفل بما هو واجب عليه وقت الكفاله وباقراره بعد ذلك ثبت الوجوب
لكن لم يبين في حق الكفيل انه كان واجبا وقت الكفاله لان الاقرار وان كان اخبارا
في حق المقر لكنه في حق الغير انشاء بمنزله اقرار المريض في حق غوما الصحة كما ذكرنا
قول ورجع المأمور الى اخره اي ويرجع الكفيل المأمور بالكفاله على المطلوب اذا
ادى عنه وان كان الكفيل جاحدا لوجود الوصف الذي قيد الكفاله به وقال زفر
رحمه الله لا يرجع لانه لاحق له قبل المطلوب حين قيد الكفاله الا ان الطالب
ظلمه فليس له ان يظلم غيره ولكن نقول القاضي كذبه في اقراره حيث قضى عليه
بالكفاله بامر المطلوب فصا مكدبا شرعا فبطل اقراره كالمشتري اذا اقر انه اشترى
الدار بالدين ثم قضى القاضي عليه ببينه البايغ بالدين كان الشفيع ان اخذها من المشتري
بالدين وان انكر المشتري وجوب احد الاقرب على الشفيع صر كذا كفلت عندك
لوند وادت في الكل لانه سبب حق الحاضر فتاب عنه حذار الفتوى كما لو
اقام على عتق التي مات او نسبها في دعوى الحد او على التناصبه الى جد الميت
في دعوى الميراث او على ان الغايب اعتق المدون في دعوى الكفاله المتعلقة به لانه
الضمان فكان ملاما ش اي وكذا انقضى على الحاضر والغايب لو كان المكفول له هو
الذي غاب فاقام الكفيل بيئنه على المكفول عنه بان كفلت عندك لان الغايب بكنا

انها

واديت في كل السور خوان يقول كغلبت علينا يا ليل او ياله عليك وهو المشغل
بما قضى له عليك اود ما يعنى اود ايتك وقد صار ذلك وانكر الكفواعة جمع
ذلك واقتر بالوصف وانكر الاداء وهذا لان ما يدعى على الغائب من الاداء حكم
الكفالة سبب لثبوت حق الكفيل على الحاضر وهو المكفول عنه فينوب عن
المكفول له في الخصومة حذار فوت حق الكفيل قول هو كما لو اقام على عتق
التي ماتت الى اخره هذه المسائل يستشهد بها على بشر المرسي رحمه الله ان
القضاء على الغائب يجوز اذا كان متصلاً بحق الحاضر خلافاً له وهي اربع مسائل
الاولى والثانية ما اذا قال لغيره يا ابن الزانية وامه ميتة وادعى بها كانت
امه لفلان فاقام ابنها ان فلانا اعترفها واقام بيته انها فلانة بنت فلان
القرشية فانه بقضى بعتها في الصورة الاولى وينسبها الى الثانية وان كان المفق
والمنسوب اليه غائبين وبقضى بالحد على القاذف لان المقذوف لا يمكنه اثبات
الحد على الحاضر الا بالقضاء على الغائب بالاعتاق او بالنسب على الغائب قال
في الاصل لو ان قاتلاً قال لا اقضي بالعتق على الغائب حتى يظفر فنبغي ان لا
ان لا يقضى بالحد ايضاً فان قال لا يقضى بالحد كان باطلاً لان ذلك ابطال حقوق
المسلمين المسئلة الثالثة ما اذا اقام البيئنة ان نسبه بلمتقى مع نسبه الميت
الى جد الميت وانه لا يعلمون له وارثا غيره فانه بقضى له بميراثه وان لم يخض
ايا وهم ولا ولا وهم وفيه قضاء على الغائب بالنسب والمسئلة الرابعة
له على عبد ما دونه دين اقام البيئنة على رجل اخر انك كفلت لي عنه بكذا
ان اعترقه المولى وقد اعترقه فانه بقضى بالعتق والمال وان كان المولى
والعبد غائبين لان الاعتاق سبب ضمان المولى فمعه العبد المدينون لقرنيه
فكان شرطاً ملاماً لا تعليقاً محضاً فصح الالتزام به وناب الحاضر في الخصومة
عن الغائب قال في التخرير وقد كان بعض العلماء يابى انتصاب الحاضر خصماً
عن الغائب في هذه المسائل كلها ولا يقضى على الحاضر بشي من خط الغائب
وهو القياس الظاهر الا ان نقول بان عامة الخصومات تتصل طرفيها بالغايب
فلو لم جعل الحاضر خصماً لادى الى ابطال حقوق الناس واعلم انه قيل
في هذا الباب في ترتيب الجامع خمسة ابواب متفرقة ذكرها المصنف رحمه الله
في غير هذه الموضع فذكر الباب الاول والثاني في كتاب الشفعة لانها من ابوابه
وذكر الثالث وهو باب العتق والتدبير في باب الايمان لانه يناسبه وذكر الرابع
في كتاب الوصايا لانه من ابوابه وذكر الخامس وهو باب ما يوجب به الرجل على

ايضاً

نفسه

نفسه في كتاب الصلوة لانه يناسب ابوابه من ولله سبحانه اعلم
هو **كتاب الوديعة** باب منها ما يدرج

عبد غصب وناول عبد افضاع فاختر المصوب منه تضمنين
الاول برى الثاني وان لم يكن حكم ارضى في الاصح حذار نقض الملك ضد الكفالة
صونا للمعنى الضم ويبيع المولى وبقضى لظهور الشغل بشهادة في وجهه ولا
يرجع على الثاني ما لم يعتق وان استند المملك كئلا سترده الثاني للتسبب
بالاستعمال وبعد العتق بان استعمال الحر يرفع المانع عما خضر الانسان كما في
الاقرار والكفالة ولا يرجع الثاني للمال بل بعد العتق لان عهد الغرور كالكفا
عبد محجور عليه غصب من رجل الف درهم وناوله عبد المحجور عليه
مثله فضاغت عنده فالمصوب منه بالخيار ان شاء ضمن العبد الاول وان
شاء ضمن العبد الثاني لان الاول غاصب والثاني مودع الغاصب ومودع الغاصب
غاصب في حق المالك لا عجزه اياه عن الانتفاع بالمصوب لتقوت امكان استرداد
من الغاصب واعاده بين الممكنة له من الانتفاع بفعل العين وهو القبض وبا
انتهاض النصب سبباً للضمان اذ به يتضرر المالك وبصير العين كالمالك في حقه
فيضمن كغاصب الغاصب كما في اختيار المصوب منه تضمن العبد الاول برى
الثاني سواء حكم الحاكم بالضمان على الاول او لم تحكم رضى ولم يرض حصل منه
الضمان او لم يحصل في اصح الروايتين وروى ابن سماعة رحمه الله في نوادره عن محمد
رحمه الله انه لا يثبت المملك للضامن الا برضاه او تخم الحاكم عليه بالضمان كالاصيل
مع الكفيل من حيث انه لا يبرأ احدهما بمطالبة الآخر واذ كان كذلك بقى للمالك
بعد اختياره ولا يه القليلك من ايهما شاء ووجه الاصح ما اشار اليه المصنف
رحمه الله حذار نقض المملك وبيان ان يقال المالك لا يتمكن من تضمن احدهما
الا بواسطة تملك العين منه لان اداء الضمان يوجب المملك في المضمون وبعد
ما ملكه من احدهما لا يتمكن من تملكه من الاخر حذار نقض ما اثبتته من المملك
اولا فبرى الاخر ضرورة وهذا خلاف ما استشهد به ابن سماعة لرواها النوا
من مسئلة الكفالة لانه انما لم يبرأ الاخر فيها بمطالبة الاخر لكون المعنى اللغوي
وهو الضم مراعاة لانها للتوثق تضم احدي اليمينين الاخرى حتى صارتا
كذمة واحدة في حق الاستيفاء فلا تتضمن اختيار تضمن احدهما ابراء الاخر
صونا للمعنى الضم ولان ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل فلولم يضمن اختيار
تضمن الكفيل براءة الاصيل لبرى الكفيل ايضاً وانه باطل قول من يدعي المولى

عتباره

او يفتى يعني اذا اختار المصوب منه تضمن العبد الاول خير مولاة يرد فيه الشر
منه وبن فدايه لظهور شغل رقبته بد زوج سبب نظير في حق العبد الاول
وهو فعل لغصب لونه اتلا فاحقته لما سياتي بعد هذا ان ما الله تعالى قوله
شهادة في وجهه اشارة الى اشتراط قيام النية على فعل غصب العبد لان الغصب
لا يثبت في حق المولى باقرار العبد و اشارة ايضا الى اشتراط حضور المولى لان القضاء
بالضمان انما هو على المولى واذا حضر المولى وضمن المصوب للمصوب منه لا يرجع
على العبد الثاني ما لم يعتق قوله وان استند المالك الى اخره جواب عن سوال
مقدرو تقريره ان يقال بان المولى لما ضمن ملك المصوب مستندا الى وقت الغصب
فيتبين ان العبد الاول دفع مال مولاة الى العبد الثاني بغير اذنه فوجب ان يرجع عليه
في الحال كما في الغاصب اذا ضمن فانه يرجع على الغاصب الثاني في الحال وتقرير
الجواب ان يقال الرجوع على العبد الثاني في الحال غير مفيد اذ لو رجع على الاول
على العبد الثاني لكان للمولى الثاني ان يسترد عين المدفوع لكونه كسب تسببا في اذ
عينه باستعماله الموجب لاستحقاق رقبته بالدين المستحق بالدين الثالث
من حيث المعنى والابداع بالمناولة فعل والهدى واخذ في الحال بضمان الافعال
والايداع وان تم قبض الثاني الا انه لم يتخلل بين القبض والتلف فعلمنا على
مختارا اذ لم يوجد من الثاني بعد ذلك فعل فصار كما لو تسبب في الاتلاف جسيما
دفع الى الثاني سكيناً فسقطت من بينه فعقرته وانما جعلنا المدفوع من كسب الاول
لانه بدل المصوب والمصوب كسبه لانه لم يصير ملكا لمولاة الابغصه فكذلك
واذا كان لبد كسب الاول كان للمولى الثاني ان ياخذ عين ذلك من الاول لابلان الثاني حيث
استحققت رقبته بالدين سبب استعمال الاول لا في استعمال انما تم بالغصب
ولم يتخلل بين قبض الثاني وتلف المصوب فعل فاعل مختار قوله وهو بعد
العتق بان اي ظهر استعمال اخر الى اخره جواب عن سوال مقدرا ايضا وتقريره
ان يقال وجب ان لا يرجع مولاة الاول بعد العتق ايضا لانه وقت الاستعمال كان
عبدًا وانما يرجع عليه مولى الثاني بذال الاستعمال وذلك الاستعمال كان بعد
فوجب ان تمتنع الرجوع على الثاني بعد العتق ايضا لعين ما ذكرتم من وجوب
الاسترداد وتقرير الجواب ان يقال الانسان العاقل البالغ خصه
التصرفات سواء كان حراً ام عبداً لكن قام المانع في حق العبد لاجل المولى فاذا
ارتفع المانع فالعتق عما خصه من اهلية التصرفات ظهر انه كان بمنزلة الحر

اذ

من

من الاصل الا ترى انه لو اقرهما لوكفيل به لا يواخذ به في الحال ولو اخذ به بعد
العتق فكذا هذا واذا كان كذلك لظهر ان العبد الاول كان مستمرا في العتق ولو اذ
ليس يتعد فلا يوجب الضمان على الاول فلم يوجد شرط جواز الاسترداد
من الاول كما ان رجوع مولى الاول على الثاني بعد العتق مفيد ان يعتبر واذ
رجع مولى الاول على العبد الثاني بعد عتقه لا يرجع العبد الثاني على العبد الاول
في الحال بل بعد عتقه لان الثاني مغرور من الاول بالابداع فانه اودعه على انه
لا يحق له الضمان ان هلك في يده وضمان المغرور شبه ضمان الكفالة فلا يواخذ
به العبد في الحال فاذا اعتق الاول رجع الثاني عليه ج لانه مودع فيرجع عليه
لكونه عاملا له في الحفظ كما في الحجر ص كذا ان اختار تضمن الثاني ويرجع
مولاة على الاول للتسبب ثم اصنع كما لو بدا به لقرار الغرم عليه واعكس الامر
بالقبض اذ الحجر يعمل في القول دون الفعل لهذا الوات الصبي يسقط السيف
غرم المناول للحال والامر بعد العتق شئ اي كذا ان اختار المصوب منه
تضمن العبد الثاني في ان يحجر اختياره بين العبد الاول وان لم يوجد القضا
والرضائي اصح الروايات في انه خير مولاة بين الدفع والنداء بشرط اقامة البينة
على الغصب بشهادة في وجه المولى كما مر لما قررناه لكن اذا غرم مولى الثاني ويرجع
على الاول في الحال لان العبد الاول يشب الى اتلافه بمناء وانه الالف ولم يتخلل بين
قبضه وبين التلف فعل فاعل مختار وقد بيناه من قبل والرجوع هنا مفيد
لان مولى الاول لا يرجع بعين المدفوع لان الدفع هنا للمصوب منه والرجوع على الغاصب
وهو الاول بخلاف الفصل الاول قوله ثم اصنع اي في رجوع الاول على الثاني ورجوع
الثاني على الاول كما لو كان المصوب منه بدأ باختيار تضمن الاول لقرار الضمان على الاول بيانه
ان يقول اذا رجع مولى العبد الثاني بما غرم للمصوب منه على العبد الاول لم يكن له الرجوع
الاول ان يرجع على الثاني في الحال كيلا يسترده لما ذكرنا من العلة بل يرجع عليه بعد العتق
ثم لا يرجع الثاني على الاول في الحال بل بعد العتق لما ذكرنا من انه مغرور من الاول وضمان
المغرور كالكفالة والعبد لا يواخذ بضمان الكفالة الا بعد العتق وانما كان كذلك لان مولى الثاني
لما رجع على مولى الاول كان قرار الغرم على الاول فملك المصوب بالغرم من وقت الغصب
فكان الجواب فيه كذلك قوله واعكس في الامر بالقبض الى اخره اي واعكس حكم
الرجوع فما اذا كان لا يداع بالامر بالقبض لا بالمناولة بان كان الغاصب لم يباو لها
قال للثاني خذ هذه الالف لتكون وديعة عندك فاخذها وهاكت عندهم ان
ان يقول اذا اختار المصوب منه تضمن الثاني لم يرجع مولاة على الاول في الحال فاذا

من

عقود الاول لان يرجع عليه مولى الثاني واذا اختار المصوب منه ضمن الاول
ان يرجع على الثاني كما قال فاذ اعتق الاول لان يرجع عليه مولى الثاني ثم رجع
فلا كما صنع فيما اذا ابد اما اختيار تضمن الثاني وهو انه يرجع مولاة على الاول اذ
عققت ثم مولى الاول لا يرجع على الثاني وان عتق وهذا لان الحجر يعمل في القواعد
الفعل لان الفعل نفوت حقيقى لحق لفيرجعه الشرع سبب للضمان جبرا
للايت ودفع الضرر عن النفوت عليه فاذا وجد الفعل وتحقق النفوت
لا يمكن جعله كلاب نفوت لانه قلب الحقيقه فيترتب عليه حكمه وهو
الضمان ضرورية ولهذا استوى فيه الصبي والبالغ والحرة والعبد والعاقلة
والمجنون والمادونك والمجور عليه فاما القول فليس يتفوت حقيقه
وانما يصير تفويتا حكما اذا اعتبر شرعا والشرع اعتبر قول العبد في حق نفسه
واسقط اعتبارها فيما يتضرر به المولى لكن عند قيام التهمة اما اذا انتفت التهمة
فيتعدى الحق للمولى كما اذا اقر على نفسه بالقصاص ولهذا لو اودع العبد المحجور
عليه سيفا لصبي فاخذ الصبي فسقط على رجله فعقره ومات منه اكان
العبد اودعه بالتعل بان ناره السيف غرم مولاة في الحال وان كان اودعه بالقول
بازامن ان ياخذن ودبعة ففعل لا يغرر في الحال لما ذكرنا من ان الحجر انما يعمل في
الاقوال دون الافعال على ما قررنا اذا ثبت هذا فنقول انما يرجع مولى الثاني عند
تضمينه على الاول في الحال لان الاول لم يستعمل الثاني بالفعل بل بالقول والمجور
عليه انما يؤخذ في الحال بضمان الافعال دون الاقوال فاذا عتق الاول لا يرجع
المولى عليه لانه مودع وقد لحقه ضمان سبب قبض الوديعة ثم لا يكون للاول
ان يرجع على الثاني وان عتق لان الثاني مودع فلا تضمن الا بالتعدى ولم يوجد
وانما يرجع مولى الاول عند تضمينه على الثاني لان رجوعه مفيد اذ ليس لمولى
الثاني ان يسترد عين المودع لما ذكرنا من ان الاول لا يؤخذ في الحال بضمان الافعال
فكان الرجوع مفيدا بخلاف ما اذا كان الايداع بفعل المناولة كما قررنا ثم يصنع
به ذلك كما اذا صنع فيما اذا اختار تضمن الثاني وذلك بان يقول اذا عتق الاول
الاني يرجع عليه مولى الثاني لان الثاني مودعه وقد لحقه الضمان بسبب قبض الوديعة
ثم الاول لا يرجع بذلك على الثاني وان عتق لان الثاني مودع فلا تضمن الا بالتعدى ولم
يوجد وان كان الاول حرا يرجع عليه الثاني ان ضمن للتسبب بالمناولة
والتي هي الامر بلا عكس مستناد الملك عكس ما لو كان الثاني حرا في اي حال
كان الاول وهو الغاصب حرا والمسئلة في اختار المصوب منه تضمن الثاني

وهو

وهو العبد المحجور عليه يرجع المولى الثاني على الغاصب سواء كان الايداع بالفعل
او بالقول للاستهلاك بالتسبب في المناولة كما في الوجه الاول او بالتعدى بالامر
بالقبض كما في الوجه الثاني قول ~~هو بلا عكس~~ اشارة الى ان المصوب منه اذا
اختار تضمن لغاصب لم يكن له ان يرجع على العبد لانه اذا ضمن ملك المضمون
مستند الى وقت الغصب فيتبين انه اودع ممل نفسه عبدا محجورا عليه
وقد هلك في يده قول ~~عكس ما لو كان~~ الثاني حرا في هذا الحكم المذكور فيما
اذا كان الاول حرا عكس حكم ما لو كان الثاني حرا باذ كان العبد المحجور عليه غصب
من اجنبى الفاء وودعها عند حرقها لكت وبيانه ان يقول ان كان المصوب منه
ضمن الاول وهو العبد ورجع مولاة على الثاني وهو الحرة لكونه ملك المضمون
مستند الى وقت الغصب فيبين ان عيبن اودع ملكه بغير اذنه عند حرقه يرجع
به عليه والرجوع مفيد لان استعمال الحرة لا يوجب الضمان وليس للحرة ان يرجع
على العبد في الحال لان الايداع ان كان بالمناولة فاستعمال الحرة برضاة ليس يتعدى عليه
لكن انما يرجع عليه بعد العتق لان الضمان لحقه بالفرور من اول وعهدة الفرور
كضمان الكفالة فلا يؤخذ به الا بعد العتق وقد ذكرناه من قبل وان كان الايداع بلا
بالقبض فالعبد لا يؤخذ في الحال بضمان الاقوال بل بعد العتق وان كان المصوب
منه ضمن الثاني وهو الحرة لا يرجع على العبد ما لم يعتق لانه لو رجع انما يرجع لكونه
مودع العبد وقد ذكرنا ان عهدة الفرور كالكفالة فلا يؤخذ بها الا بعد العتق
وان اودع الثاني ايضا ان ضمن الاول يرجع مولاة على الثاني للائ من من
رجوعه اذ المناولة متلف والامر بحرق الاثر في الاصح وان ضمن الثاني رجوع مولاة على
الثالث المامور للحال والمناول بعد العتق عكس ما لو ضمن الثالث ~~من~~
اي لو اودع العبد الثاني ايضا الالف الوديعة والاول والثاني عبدا ان ايضا حرا
المصوب منه بين تضمن مولى العبد الملائمة شاء فاذا تضمن من العبد الاول وهو
الغاصب رجوع مولاة على العبد الثاني سواء كان الايداع بالمناولة ام بالامر بالقبض
بانه انما تمتنع الرجوع على الثاني لكيلا يرجع مولى الثاني عليه فيسترد عين ما
اخذة وهذا قد وقع الا من ضمن مولى الثاني على الاول لان الايداع من الاول
لثاني ان كان بالامر بالقبض فلا استرداد لان ضمان الاقوال بعد العتق وان كان
بالفعل فالثاني ان تناول الثالث فهو متلف للوديعة بالمناولة فكما مستهلاكا
فكون تعلق الدين برقبته مضافا الى استهلاك المولى الى استعمال الاول وان كان الثاني
امرا الثالث بالقبض فالامر منه يحو اثر استعمال الاول اياه لترتب القبض

عالم الثاني والقض فاعل مختلر وقد تخلل بين استعمال الاول والثاني
سود يبعه فاقطعت الاضافة الى استعمال الاول فلا يرجع الثاني
حكم الاستعمال ما ذكرنا ولا يحكم الايداع ايضا في الحال لان اول عبد والثاني
مغور ومنه بالايديع وضمان الغرور انما يؤخذ به بعد العتق ايضا لان الثاني خالف
امر الاول حيث امر الثالث بالقبض فصار مضميقا فظهر بما ذكرناه ان الثاني اذا
قام على يرجع مولاة على الاول صلاحا في التحرير ومن الناس من خطا في هذا
الحرف وصرح في الوجيز بانه على الرازي رحمه الله وقال ينبغي ان يرجع على الاول
لان الاول استعمال الثاني بالفعل ولم يوجد من الثاني استعمالا لقطع الاضافة
الى استعمال الاول لان قول الثاني للثالث خذ لا عبرة به فصار كان الثالث اخذ
بغير اذنه ولو اخذ بغير اذنه فاني يرجع على الاول كذلك هنا واختلف المتأخر
رحمهم الله في الجواب عن هذا الطعن فمنهم من قال انما لم يرجع الثاني على الاول
محمد ارحمه الله وضع المسئلة فما اذا ضمن الثاني بعد العتق وح ظهر صحة
امره فصار مستهدكا حتى لو ضمن الثاني قبل العتق كان لمولى الثاني ان يرجع على
الاول ومنهم من قال لا يرجع في الحالين جميعا وهو الاصح وعلل نحو ما ذكرنا من
ان الامور الموجودة من الثاني للثالث محو اثر استعمال الاول للثاني لترتب قبض الثالث
على امر الثاني الى اخر ما ذكرنا فقوله المصنف رحمه الله في الاصح اشارة الى هذا
التخرج دون التخرج الاول ويؤيد قول محمد رحمه الله في الكتاب ليس لمولى العبد الثاني
ان يرجع على العبد الاول بتقليل ولا كثير عتق الاول او لم يعتق اختار مولى العبد
الثالث او لم يختار فلا ضمان على الاول في شيء من ذلك لان الثاني خالف امره واعلم
ان الاول اذا ضمن بمبت لمولاة الخيارات الرجوع على الثاني والثالث وانما لم ينظر عليه
المصنف رحمه الله والله اعلم لان مولى الاول لما سلم من رجوع الثاني عليه كما قررنا ومن
رجوع الثالث عليه لكون الاول ما استعمال الثالث ولا اودع عنده ولا غصب المولاة
لان مولى الثالث ملكه من حين قبض الثالث وقبض الاول كان قبل الثالث وقد ملل مولى
الاول المضمون فصار كما لو تسبب في اتلافه حسبا بان دفع الى الثاني سكينتا فسقطت
من يده فعقرته وانما جعلنا المدفوع من كسب الاول لانه بدل المفضوب والمفضوب
كسبه لانه لم يصر ملكا لمولاة الا بفصبه فكذا ابدله واذا كان البديل كسب الاول
كان لمولى الثاني ان يأخذ عين ذلك من الاول لا تلافه الثاني حيث استحققت رقبته
بالدش بسبب استعمال الاول لان استعمال انما تحريم الغصب ولم يتخلل بين قبض
الثاني وتلف المفضوب فاعل مختار قول محمد رحمه الله وبعد العتق بان اي يظهر

عتقه ولا يبعد

استعمال

استعمال المختار الى اخره جواب عن قول المستحق لا يبيح الرجوع انما يرجع انما
يرجع مولى الاول بعد العتق ايضا لانه وقت الاستعمال كان عبدا وانما يرجع عليه
مولى الثاني بذلك الاستعمال وذلك الاستعمال كان تعديا فوجب ان يمنع الرجوع
على الثاني بعد العتق ايضا لعين ما ذكرتم من وجوب الاسترداد وتقرر الجواب
ان عال الانسان العاقل البالغ خصيصة اهليته للتصرفات سواء كان حرا ام عبدا
لكن قام المانع في حق العبد لاجل المولى فاذا ارتفع المانع بالعتق عما يخصه
من اهلية التصرفات ظهر ان كان بمنزلة الحر من الاصل الا يرى انه لو اقر
بمال او كفل به لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق فكذا هذا واذا
كان كذلك ظهر ان العبد الاول كان مستعملا للحر برضاة وذلك ليس بتعدي
فلا يوجب الضمان على الاول فلم يوجد شرط جواز الاسترداد من الاول
فكان رجوع مولى الاول على الثاني بعد العتق مفيدا اذ اعتبر واذ ارجع
مولى الاول على العبد الثاني بعد عتقه لا يرجع العبد الثاني على العبد الاول
في الحال بل بعد عتقه لان الثاني مغرور من الاول بالايديع فانه اودعه على انه
لا يلحقه ضمانا في يدك وضمان الغرور يشبه ضمان الكفالة فلا يؤخذ
به العبد في الحال فاذا عتق الاول رجع الثاني عليه ح لا مودعه فارجع
عليه لكونه عاملا له في الحفظ كما في الحرصر كذا ان اختار تضمن الثاني
ويرجع مولاة على الاول للتسبيب ثم اصنع كما بداه لقوار الغرم عليه واعكس
في الا بالقبض اذا الحجر يجعل في القول دون الفعل لهذا البومات الصبي بسقوط
السيف غرم المناول للحال والامر بعد العتق يشب اي كذا ان اختار
المفضوب منه ضمن العبد الثاني ان مجرد اختيار تبرأ العبد الاول
وان لم يوجد القضا والرضا في اصح الروايتين وفي انه خير مولاة بن الذفع
والغداة بشرط اقامته البيينة على الغصب بشهادة في وجه المولى كما مر
لما قررناه لكن اذ غرم مولى الثاني يرجع على مولى الاول في الحال لان العبد الاول تسبب الى
اتلافه بمناولته الالف ولم يتخلل بين قبضه وبين التلاف فاعل مختار وقد بيناه من
قبل والرجوع هنا مفيد لان مولى الاول يرجع بعين المدفوع لان الدفع هنا للمفضوب
منه والرجوع على الغاصب وهو الاول بخلاف الفصل الاول قول محمد ثم اصنع اي في
رجوع الاول على الثاني ورجوع الثاني على الاول كما لو كان المفضوب منه بدبا اختيار
تضمن الاول لقوار الضمان على الاول بيانه ان يقول اذا رجع مولى العبد الثاني بما غرم
للمفضوب منه على العبد الاول لم يكن لمولى العبد الاول ان يرجع على الثاني في الحال

كذا يستتر في المذكور من العلة بل يرجع عليه بعد العتق ثم لا يرجع الثاني على الاول
 في الحال بل بعد العتق لما ذكرنا من انه مدفوع من الاول وضمنا في الفروع كالقوله
 والعبد لا يؤخذ بضمنا الكفالة الا بعد العتق وانما كان ذلك لان مولى الثاني
 لما رجع على مولى الاول كان قرار لغرم على الاول فعمل المصوب بالغرم من
 وقت الغصب الغصب فكان الجواب فيه كذلك قول هو عكس في الامر بالتفويض
 الى اخرى او عكس حكم الرجوع فيما اذا كان الابداع بالامر بالقبض بالمناولة
 بان كان لغاصب لم يناول صاحب قول للثاني خذ هذه الالف لتكون وديعة
 عندك فاخذوه هلكت عنده والعكس ان يتوزن اذا اختار المصوب منه
 تضمن الثاني لم يرجع مولاه على الاول في الحال فاذا عتق الاول ان يرجع عليه
 مولى الثاني واذا اختار المصوب منه تضمن الاول كان مولاه ان يرجع على الثاني
 في الحال فاذا عتق الاول ان يرجع عليه مولى الثاني ثم يصنع بعد ذلك كما يصنع
 فيما اذا ابدى باختيا تضمن الثاني وهو انه يرجع مولاه على الاول اذا عتق ثم مولى الاول
 لا يرجع على الثاني وان عتق وهذا لان الحجر بعد في القول دون الفعل لان الفعل
 تنفوت حقيقى لحق الغير جعله الشرع سببا للضمان جبر اللفايت ودفعاً
 للضرر عن المفوت عليه فاذا وجد الفعل وحقق التفوت لا يمكن جعله كلاً
 نفوت لانه قلب الحقيقته فيترتب عليه حكمه وهو الضمان ضرورة ولهم هذا يستتر
 فيه الصبي والبالغ والحرة والعبد والعاقل والمجنون والمأذون والمأذون والمحجور
 عليه فاما القول فليس تنفوت حقيقته وانما يصير تنفوتاً حكماً اذا اغير
 شرعاً والشرع اعتبر قول العبد في حق نفسه واستقط اعتماره فيما يتضرر
 به المولى لكن عند قيام التهمة اما اذا انتفت التهمة فيتعدى الى حق المولى
 اذا اقر على نفسه بالقصاص ولهذا اودع العبد المحجور عليه سبباً للصبي فاخذ الصبي نسيته
 على رجليه فعقرن ومات منه ان كان العبد اودعه بالفعل بان تاوله السيف غرم مولاه في
 الحال وان كان اودعه بالقول بان من ان ياخذ وديعة تفعل لا يفرم في الحال لما ذكرنا من ان
 الحجر انما يعمل في الاقوال دون الافعال على ما قررنا اذا ثبت هذا فنقول انما لم يرجع مولى الثاني
 عند تضمينه على الاول في الحال لان الاول لم يستعمل الثاني بالفعل بل بالقول والحجر عليه انما
 يؤخذ في الحال بضمنا الافعال دون الاقوال فاذا عتق الاول ان يرجع الثاني عليه لانه مودعه
 وقد لحقه ضمان سبب قبض الوديعة ثم لا يكون للاول ان يرجع على الثاني وان عتق لانه
 الثاني مودع فلا تضمن الا بالتعدى ولم يوجد وانما يرجع مولى الاول عند تضمينه على الثاني
 لان رجوعه مفيد اذ ليس لمولى الثاني ان يسترد عين المدفوع لما ذكرنا من ان الاول لا يؤخذ في الحال

بضمنا

بضمنا الاقوال فكان الرجوع مفيد الخلاف ما اذا كان الابداع بفعل المناولة كما قررنا ثم يصنع
 بعد ذلك كما اذا صنع فيما اذا اختار ضمن الثاني وذلك بان يقول اذا عتق الاول ان يرجع عليه
 مولى الثاني لان الثاني مودعه وقد لحقه الضمان سبب قبض الوديعة ثم الاول لا يرجع بذلك على الثاني
 وان عتق لان الثاني مودع فلا تضمن الا بالتعدى ولم يوجد ص وان كان الاول حراً رجع عليه
 الثاني ان ضمن للتسبب بالمناولة والتفويض بالامر بلا عكس استناد الملك عكس لو كان الثاني
 حراً اي وان كان الاول وهو الغاصب حراً والمسئلة ظالمها واختار المصوب منه
 تضمن الثاني وهو العبد المحجور عليه رجع مولى الثاني على الغاصب سواء كان الابداع بالفعل ام بالقول
 للاستهلاك بالتسبب في المناولة كما في الوجه الاول وبالتفويض بالامر بالقبض كما في الوجه الثاني
 قول هو بلا عكس اشارة الى ان المصوب منه اذا اختار تضمن الغاصب ولم يكن له ان
 يرجع على العبد لانه اذا ضمن ملك المضمون مستنداً الى وقت الغصب فبين ان اودع
 ملك نفسه عبداً محجوراً عليه وقد هلك في يدك قول هو عكس ما لو كان الثاني حراً اي هذا الحكم
 المذكور فيما اذا كان الاول حراً عكس حكم ما لو كان الثاني حراً بان كان العبد المحجور عليه غصب
 من اجنبي الفاء اودعها عند حير فملكك وببانه ان يقول ان كان المصوب منه ضمن الاول
 وهو العبد رجع مولاه على الثاني وهو الحر لكونه ملك المضمون مستنداً الى وقت الغصب فبين
 ان عبد اودع ملكه بغير اذنه عند حير فيرجع عليه والرجوع مفيد لان استعمال الحر لا يوجب
 الضمان وليس للحرة ان يرجع على العبد في الحال باء الضمان فصار كما في الثاني ورد على ملكه
 ابتداءً فصار كصورة مسئلة اول الباب وقد صرح بذلك في الوجيز عند ذكر مسئلة العبيد الثلاثة
 حيث ذكر بان الحكم بين الثاني والثالث ما ذكرنا في الهلال يعني هلاك الوديعة في يد العبد الثاني
 في مسئلة اول الباب فكانت في هذه الصورة مولى الاول بمنزلة المصوب منه في مسئلة اول الباب
 والعبد الثاني بمنزلة العبد الاول وصار العبد الثالث بمنزلة العبد الثاني هناك فكل جواب
 عرفته في التضمين والرجوع في مسئلة اول الباب بين الاول والثاني فهو الجواب هنا بين الثاني
 والثالث وقد مر الكلام على العلة هناك فلا تطول باعادته هذا كله اذا اختار المصوب
 منه في مسئلتنا تضمن العبد الاول واما اذا اختار ضمن العبد الثاني فنقول مولاه ان
 يرجع على العبد الثالث لكن تختلف الحال في الرجوع لانه لا يخلو اما ان يكون ايداع الثاني
 للثالث بالمناولة او بالامر بالقبض فان كان الثالث مأموراً بالقبض رجع عليه مولى الثاني
 في الحال لانه بين ان الثاني اودع مال مولاه بغير اذنه وتضمن الثالث في الحال مفيد
 لان حق الثاني عليه عاجل وحق مولى الثالث عليه اجل لانه يرجع بعد العتق
 لا قبله ثم اذا رجع مولى الثاني على الثالث في الحال كان لمولى الثالث ان يرجع على
 العبد الثاني بعد العتق لانه غير بالامر بالقبض ثم هذه الفروع كالقوله لا يؤخذ

عتقه

ما
المصوب

العبد بها الا بعد العتق وان كان العبد الثالث منا ولا يفتح الواو لا يرجع مولانا الثاني عليه
بما تضمنه الحال بل بعد العتق لانه لو رجع على الثالث سبب الفصم لرجع
مولى الثالث عليه سبب الاستعمال اذ يوجد من الثالث استهلاك فكان
تلف مال به رقبته مضافا الى استعمال العبد الثاني فكان مولاه ح ان يرجع فيسترد
عين ما اخذ مولى الثاني كما ذكرنا من قبل في هذا الباب قوله علس مال الوصية
الثالث اي الحكم المذكور فاما اذا اختار المفصوب منه تضمين العبد الثاني من الرجوع
على المأمور في الحال وعلى المناول بعد العتق عكس الحكم فما اذا اختار المفصوب منه
تضمين الثالث حيث يكون مولى الثالث ان يرجع على الثالث في الحال ان كان الثالث
مأمورا اما اذا كان منا ولا فلان الثاني استعمال الثالث بالدفع اليه فكان تلف مال به رقبته
مضافا الى استعماله فيضمن ثم اذا عتق لثالث رجع عليه مولى الثاني بما لحق عبده من الضمان
ثم اذا عتق لثاني رجع عليه الثالث بما ضمن لانه مودعه وقد لحقه ضمانا يدون تعديته
واما اذا كان الثالث مأمورا فلان الثاني انما صار مستهلكا له بالقول لا بالفعل فمؤاخذته به
بعد العتق لا قبله وان اودع ماله عبدا وهو عبدا فاضاع لم يضمننا للحال فالحال
لذي يوسف رحمه الله حذار تغرب المسلم ولا الثاني وان عتق عند الامام لانه مودع
المودع ونفرض الاول ان عتق لان الاستحفاظ بالمعروض لتحويل اليد صح في حقه بخلاف
الصبي ثم رجل اودع الفاله عبدا محجورا عليه فاودعها ذللا للعبد عبدا آخر
مثله فضاقت عند العبد الثاني فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ضمان في الحال
وقال ابو يوسف رحمه الله سبب الضمان وهو فعل التسليم من الاول والتسليم من
الثاني قد تحقق من كل واحد منهما فيتحير المالك في تضمين ايهما شاء وكل في حقه ومحمد رحمه
الله ان الاول مودع استهلك الوديعه بالدفع والعبد المحجور اذ استهلك الوديعه لا يضمن
عندهما قبل العتق لان تضمينه تغرب المسلم من جهة المالك على الاستهلاك
وانما قلنا بانه مسلط لان المالك حول اليه اليد التي يتمكن بها من الاستهلاك وهو
تسليط صحيح لكونه مالكا حرا ولهذا الودع العبد على الوديعه من سرقتها او رائي
من سرقتها فسكت لم يضمن بالاجماع ما لم يعتق واما الثاني فلانه مودع المودع
ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولهذا لم يضمنه بعد العتق ايضا وعند
محمد رحمه الله مودع المودع وان كان يضمن عنده لكن بعد تضمينه في الحال لانه
لو ضمن لرجع هو على الاول لانه استعمله بالفعل بغير اذن مولاه فكان قرار الضمان
على الاول وليس للمالك تضمين اول لكونه مودعا مسلطا من جهته فلا يضمن الاول
يكون له حق تضمين من يرجع بالضمان عليه لانه في الحاصل تضمين الاول ولهذا ضمنه

بالحق العتق لروان المانع لا يفتح الواو لا يفتح الواو لا يرجع مولانا الثاني عليه
لحرقه حقه ثم اذا عتق الاول يرجع الثاني عليه لانه مودعه وقد لحقه ضمانا يدون تعديته
بسببه من غير تعد منه وذلك موجب لرجوعه قوله ونفرض الاول ان عتق
لان المالك لما سلطه بتحويل يده الممكنة من الاستهلاك اليه واستحفظه الوديعه
بقوله احفظها عندك قصد ان هذا التحويل يكون مقصورا على الحفظ فكان استيفائه
معارضاً للتسليط وهذا معارض صحيح في حق العبد لانه التزام منه للحفظ وباطل في
حق المولى لعدم التزامه فاذا زال حق المولى بالاعتاق ظهر ذلك المعارض في حقه بنقض
على صحة التزامه وقد فرط بالاستهلاك فيضمن بخلاف الصبي لان الاستحفاظ المعارض
لم يصح في قوله اصلا لعدم اهليته للالتزام بقي الاستهلاك بتحويل اليد اليه مطلقا
فلا يضمن وان بلغ وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله حكم الايداع بالمناولة وامنا
حكم الايداع بالامر بالقبض فنقول لان ضمان على الاول عندنا لانه لو استهلك المضمون
فمما اولى وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن في الحال لان الموجود منه ترك الحفظ
بالامر بالقبض والامر قول فلا يؤاخذ به الا بعد العتق واما الثاني فعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن لانه مودع المودع وعندهما ضمن امنا عند ابي
يوسف رحمه الله فلان مودع الموضوع ضامن ولذا عند محمد رحمه الله لا يضمن
ولا مانع هنا اذ ليس في تضمينه تغرب الضمان على الاول في الحال لان الاول صار
مستهلكا للثاني بالقول لا بالفعل فلا يؤاخذ به في وقت لم يكن المودع بالكسر تضمينه
ولا يرجع الثاني عليه الا بعد العتق لانه لو رجع عليه لرجع بحكم الامر بالقبض وامر
ساقط في حق مولاه وان كان الاول عبدا غرما لثاني عند محمد رحمه الله لانه
يرجع برضى المولى او في الرقبة دون الما جود لانه كالاصل لسبب المولى لا كسب
وهو حرف الكل في المفصوب من المولى اي ولو كان المودع الاول عبدا
للمالك بان اودع رجل عبدا المحجور عليه الف درهم فاودعها العبد مثله فمهلك
عند الثاني فلا ضمان على الاول لعدم الفايده لان المولى لا يستوجب على عبده ذينا
اذ فايده الوجوب الاستيفاء والاستيفاء انما يكون من الرقبة او من الكسب وكلاهما
مال المولى وكذا لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه مودع المودع وقد
تقدم واما عند محمد رحمه الله فنفرض الثاني في الحال قوله لان رجوع برضى
المولى الى اخن جواب عن سوال مقدرو تقريره ان يقال كيف يكون تضمين الثاني وهو مستلزم
لامر من محظورين احدهما جواز رجوع مولى الثاني على الاول بسبب استعماله الثاني
بالفعل فنصير قرار الضمان على الاول حال كونه عبدا محجورا عليه لسبب استهلاكه

م

الوديعة بالرفع الى الثاني والعبد المحجور لا يضمن باستهلاك الوديعة عند مجرورها
والامر الثاني انه لو تضمن الثاني لرجع على مولاة الاول لان الاول استعماله بالفعل فلا
يفيد التضمن ويقرر الجواب ان يقال مولى الاول لما رجع على الثاني مع علمه بان
رجوعه مستلزم لجواز رجوع مولى الثاني عليه فقد رضي بذلك دلاله واجار الضمان
على المحجور عليه برضى مولاة جاز خلاف ما اذا كان رب المال غير المولى لعدم الرضا منه
ظرفا ودلالة فانفردا وما كون التضمن غير مفيد فمنوع لان رجوع مولى الثاني
انما تضمن في رقبته العبد الاول او في كسبه لاني كسب المولى والضمان لما خود من الثاني
كسب المولى لا كسب العبد لانه بدل كسبه الوديعة وهو كسب المولى فكذلك ايدى
قوله وهو حرف الكفر في المصوب من المولى اي وهذا الحرف الذي ذكره في قوله
محمد رحمه الله في جواز تضمن الثاني في الحال وهو حرف جواز تضمن الثاني عند ابي حنيفة
رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله فاما اذا كان للمال الفصوب مال المولى حتى ان العبد المحجور عليه
لو غضب من مال مولاة النوا وودعها عبدا مثله فهلكت كان للمالك ان يرجع على الثاني
في الحال جماعا لان قدمه على تضمينه مع علمه بان المحجور لمولى الثاني ان يرجع على الاول
بسبب استعماله اياه بمناولته الوديعة دليل على رضاه بالرجوع على عبده وليس الرجوع
في عين الماخوذ بل في رقبته العبد الاول وفي كسبه لاني الماخوذ لكونه من كسب المولى
اذ هو بكسبه على ما قررنا ثم اذا ضمن المالك الثاني ورجع مولى الثاني على الاول استعماله
عبده رجوع مولى الاول ايضا على الثاني اذا عتق فان قيل قد رجع بالفصوب مرقا
اخرى قلت لما عتق الثاني صار كالمولى الاول وودع الحرف من الا ابتداء واستعمال الحرف
لا يوجب الضمان وما اخذ من مولى الاول كان ضمانا تسبب بطريق الخبر فكان له
الرجوع على الثاني كالمرهون المعتق اذ اسي في الدين لعسرة الراهن يرجع عند سيرته
لانه فضي الدين جبرا ثم لا يرجع الثاني على الاول وان كان مودعه الا بعد العتق ما ذكرنا
ولو كان الثاني حرا والمسئلة حالها لا يرجع الحرف لان استعمال الحرف لا يوجب الضمان انما
الرجوع على العبد اذا عتق ما ذكرنا من ان عمدة الفروع كالكتالة واما اذا كان لا يداع بالامر
بالقبض وهما عبدان والثاني حرا فللمولى ضمن الثاني لان تضمينه مفيد ولا يرجع الثاني
الا بعد عتق الاول هـ فان وودع هو ايضا فابو يوسف خيرا والامام عينا الاوسط
لتعدي ومحمد ضم اليه الثالث فان ضمن الاوسط رجوع مولاة على الثالث بعد العتق كبا
الرجوع قبله والثالث على الثاني بعد العتق وان ضمن الاخر رجوع المولى على الاوسط ثم كما
لو بداهة لحوث مرت فتم اعلم ان هذا الفرع مبني على مسئلة ايداع الاجنبي ماله
عبد المحجور عليه لغيره لا على مسئلة ايداع ماله عبد نفسه وصورته رجل وودع

عبدًا

عبد المحجور عليه الف ذرهم مثاوله فاودعها العبد بطريق المثل الماخوذ في الموضع
الثاني ايضا عبدا مثله مناولة ثم هلك الوديعة فعند ابي حنيفة لا يضمن المولى
المالكه تضمنت في العبد شاء لان سبب الضمان قد تحقق في حق كل واحد منهما وهو
التسلم او التسلم بغير اذن المالك كما مر من اصله وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس له تضمين
الاول في الحال وان صار مستهلكا بالرفع الى الثاني لانه مودع مسلط بفتح اللام يعني
جهة المالك ولا تضمن الثالث لانه مودع المودع ولم يتعد بل يتعين للضمان
الاوسط وهو الثاني وان كان مودع المودع لتعديده في الوديعة بالرفع الى الثالث ثم الاول
اذا عتق وضمن للمالك لم يرجع على الثاني لان الاول صار كحرا استهلك محجورا عليه ووديعة
فاذا عتق وضمنه الاول لم يرجع هو على الثالث ابتداء لانه صار كحرا هلكت وديعته
عند محجور عليه وعند محمد رحمه الله له تضمن الثاني لتعديته بالرفع الى الثالث وتضمن
الثالث ايضا لان مودع المودع ضامن عنده على ما قررنا من اصله وليس في تضمن واحد
منهما لزوم تضمن من هو مسلط من جهته اذ ليس للثاني ان يرجع على الاول لكون
الثاني صار مستهلكا وكذا ليس للثالث ان يرجع على الاول اذ لم تجز بينهما سبب يوجب
الضمان قوله فان ضمن الاوسط الى آخرة اي فان اختار المالك ان يرجع على الاوسط
وهو المتفق على تضمينه رجوع مولاة على الثالث بعد العتق لا قبله اذ لو رجع قبله كما
لمولى الثالث ان يرجع على الاوسط بعين الماخوذ لكون الاوسط صار مستهلكا للثالث
غير مستهلك لسقط حكم استعمال الاوسط اياه فلا يفيد التضمن قبل العتق فلا
ما بعد عتق الثالث لان مولى الثاني اذا رجع على الثالث لا يرجع الثالث عليه بسبب
استعمال الثاني اياه لانه ظهر ان الثاني انما استعمال الحرف برضاه ففقد التضمن ثم اذا
عتق الاول لان رجوعه يرجع عليه الثالث لانه مودعه وقد لحقه الضمان من غير
صنعه وليس لمولى الاوسط ان يرجع على الاول اصلا لانه وان صار مستهلكا للاوسط
بالرجوع اليه الا ان الاوسط صار مستهلكا بالرفع الى الاخر فانقطع حكم الاوسط
قوله وان ضمن الاخر الى آخرة اي وان اختار المالك تضمن العبد الاخر بكسر الحاء
وهو الثالث رجوع مولاة على الاوسط ثم بصير الجواب فيه كالجواب فيما اذا ايدى تضمين
الاوسط وهو ان مولى الاوسط يرجع على الثالث بعد العتق لا قبله ثم يرجع الثالث على
الثاني بعد العتق لا قبله اما رجوع مولى الثالث على الاوسط فلما مر من استعمال
الاوسط اياه بمناولة الوديعة اما عدم رجوع مولى الاوسط على الثالث في الحال
فلكيلا يسترده مولى الثالث واما عدم رجوع الثالث في الحال فلكيلا يضمن
عتق الثالث ظهر ان المولى على المستعمل الحرف برضاه وقد لا يوجب للضمان ما ذكرنا

تد

فانما اجتمعوا لوسطه حين يرجع عليه الثالث على المختار من ضمن الردية التي
 فيقولون قد ردت حروف التي علمنا بها في والله اعلم مراد المصنف رحمه الله
 المحجور مرت واعلم واعلم **باب** في جعل الوديعة
 في علم ان هذا الباب مشتمل ايضا على مسايل يابن من الال المتقدمة المذكورة في اثر
 للموجب في ترتيب الجامع نقلها المصنف رحمه الله الي هنا وجعلها في باب واحد
 مختصا والمناسبة ص استودع في حال الصبا او العتق وما تا قبل الاذن الادراك
 او بعدها ولم يعلم قيام المال عندها لم يجب شي لفقد الالتزام او شيك فيه اذ ضمانه
 قولي بلغو حال الحجر كالكنالة ولهذا لم تضمننا بدلالة السارق عليها بل بالانفاق
 على المذهب اذ الايداع المزيل ليد الحفظ لا عن مثل يعارض تسليم وصار كونه مجهلا
 لما استودع مورثه او القته الرخ في داره او وضعت فيها بغير امره **باب** صبي او
 معتوه يعقل البيع والشراء استودع بضم التاء وكسر الال مال من رجل ومات الصبي
 او المعتوه من قبل ان ياذن لهما وقيل ان يدرك الصبي وقبل ان يفيق المعتوه او ماتا بعد ذلك
 لهما في التجارة او بعد البلوغ والافاقه ولم يعلم قيام الوديعة عندهما اي عند الاذن
 والادراك في الصبي والافاقه في المعتوه لم يجب شي في تركتهما اما اذا ماتا قبل الاذن
 والادراك والافاقه فلنقد التزامهما الحفظ في الوديعة لان المحجور عليه ليس من اهل الالتزام
 فلا يصح التزامه فلا يكون بالتجهيل مضيعا للوديعة وهذا على قولهما ان المحجور عليه ايضا
 عندهما باستهلاك الوديعة بالتضييع اولى واما على قول ابى يوسف فالمحجور عليه وان
 كان مضمنا لاستهلاك الوديعة بالتضييع لان الضمان بالتضييع يبنى على صحة الالتزام ولم
 يصح واما اذا ماتا بعد الاذن الادراك والافاقه فلو وقع الشك في التزامها حفظ الوديعة
 وانظروا ان كان شاهدا لقيام الوديعة في الحال بناء على ان الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره
 الا ان الظاهر لا يعتبر لا ثبات امر لم يكن التزام الحفظ بالايداع السابق لم يكن فلا يثبت
 بالشك واذا لم يثبت التزام لاجب الضمان لان الضمان الواجب سبب الالتزام ضمان
 قولي فيلغو حال الحجر كالفالة المحجور عليه وهذا خلاف ما اذا علم قيام الوديعة
 في يد عند الاذن والادراك او شهدا الشهود بذلك حيث يجب الضمان في تركتهما بالتجهيل
 وهذا الايداع من الصبي المحجور عليه مثلا ليس باطل بل هو موقوف على اجازة من هو
 سبب علمه فاذا صار اهلا للالتزام وترك المالك المال عنده بعد ذلك كان امرا له بالحفظ
 وكان واهمه على الامساك التزاما للحفظ كما لو قام واحد من جماعة وترك عندهم شيا او
 قاموا ببيع الدكان من بين جماعة وينقل شيا يكون قيامه استحفاظا وعودهم قبوله
 حتى لو قام الكل وضع يجب الضمان على الاخر مما لا يملكه المجهول قيام الوديعة بعد

صيرورته

بقالا لما ذكرنا من وقوع الشك في الالتزام بالخطا والرجوع اليه على الترتيب الذي
 بينا في الضمان لاجب بالشك قولنا ولهذا اي لما ذكرنا من فقد الالتزام بالخطا
 للوديعة بدلالة السارق علمها وان سرقها بل لا يضمنان بالانفاق والاستهلاك على
 المذهب المختار وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله قولنا اذا ايداع الي
 آخره قد تقدمت الاشارة في الباب الذي قبل هذا الى ان الاستحفاظ وهو قول المال لا
 عند الدفع احفظها عندك متى صح بان كان المودع اهلا للالتزام الحفظ صلح معارضا
 لتسليط المالك المودع على القفل من الاستهلاك وظاهر ان مراد المالك بتحويله الى الغير
 الاقتصار على طلب الحفظ منه دون الاستهلاك فسبق الاستهلاك على ما كان عليه من
 الخطر ومتى لم يصح الاستحفاظ بان لم يكن المودع اهلا للالتزام الحفظ لم يصلح معارضا
 للتسليط فيبقى التسليط مطلقا فلا يضمن المودع بالاستهلاك فكذلك لا يضمن بالتجهيل
 فصار كالمات رجل مجهلا لعين كانت وديعه كرجل عند مورثه او مجهلا للقته
 الرخ في داره من الثياب او مجهلا للوديعة وضعت في داره بغير امره من حيث انه لا
 يضمن في الصور الثلاث لفقد التزامه للحفظ الموجب للضمان بالتضييع كذا
 لو استودع في حال الرق لكن يضمن بالموت مجهلا بعد العتق لزوال مانع الالتزام الصحيح
 اي وكذا لاجب شي على المودع اذا استودع في حال الرق وهو محجور عليه حتى لو مات
 وترك ما لا كثيرا ولا يدري حال الوديعة كان جميع ما ترك مولاه لبطان التزامه الحفظ في حق
 المولى فلا يجب عليه شي كما لاجب عليه بكنالته واقتراره الا ان يعرف قيام الوديعة بعينها
 فيرد على صاحبها لانها عين ماله قولنا هو لكن مضمنا لآخره اشارة الى ان العبد المحجور عليه
 اذا كان بالغ ومات بعد العتق مجهلا للوديعة يلزمه الضمان وان لم يعلم قيام الوديعة
 عنده بعد العتق لما ذكرنا في الباب المتقدم من انه من اهل الالتزام فيما يرجع الى حق نفسه
 دون مولاه فاذا زال مانع التزام الصحيح وهو حق المولى باعتاقه تقرر قبضه وصار مطلقا
 للوديعة بترك البيان كما اذا ودعه بعد العتق واعلم ان مراد المصنف رحمه الله
 بالمستودع في حالة الرق البالغ كما ذكرته لانه وان لم يدركه صرحا الا انه ذكره بدلالة
 حيث قدم الكلام على حكم الصبي اذ الصبي يشتمل العبد بطريقه الاولى ص وان
 استودع وهو ما ذور يجب به غرمها في تركته اذ التجهيل تفوت للحفظ الالتزام
 كترك دفع السارق الا ان يكون ادعي قبل الموت هلاكها او ردّها او قبض المودع كذا
 يجب شي اذ قوله كقوله وقاء بالتسليط اي وان استودع الصبي او المعتوه
 او العبد بعد ان اذن لهم في التجارة فانه يجب تسليط المصنف رحمه الله في التجهيل
 تفوت للحفظ الذي يلزمه المادون بقبول الوديعة والتزام المادون حفظ الوديعة صحيح

بالتضييع

لم

لانه من ضرور ان يكون المتجارة وتوايها واذا استخرجت من ضمان ترك المظالم
نصار كقول المذاهب دفع السرقة عن سرقة ودية من حيث انه يضمن كماله
كان حر بالغا لا يرى ان يودع بالفتح وعبد و سبي يودع او خلط دراهم
بدرهمين من الضمان في حال لان مجور عليه يوخذ بضمته في حال وهذا لان
قبول المودع ودية يكون دائما من عياله باحتض ولصي وعبد اذا كانا ماذونين
حفظ المودعة بغير ضمان بالاستيلاء ولا ضمان على مودع هذه الفعلة منه حقيقة اذ
لا جعل فعل من عياله كفعله الا فيما هو مأمور من ضمنه صراحة ودلالة ولم يوجد
الامر بالاستيلاء والخلط فلا يضمن والفرق بين عتق العبد والاذن له في التجارة حيث
يضمن موته مجزأ وان لم يعلم قيامه يودعه حال عتق وفي الاذن لا يضمن الا ان يعلم
قيامه بحال الاذن وبما انه ان لا يذن لا يطلحق المولى بل يوجب تعلق الدين بركة العبد
فان علم قيامه بحال الاذن صح في حق المودع والاذن يخرق عتق فانه يزيل حق المولى
صلا يوضحه ان العبد اذا استهلكها معاينة ضمن بعد عتق فاذ مات بعد العتق
ضممته ضيعت في حال الحجر وبعد العتق والضمان لا يملكه على تقديره خلافا لاذن
فان المحجور عليه اذا اذنت له لا يواخذ به بعد الاذن فدل على حق المولى في ايم
بعد الاذن لا يرى ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اذنت له في النكاح لا ينعقد
ذلك العقد الا باجازه استحسانا بقا حق مولى بعد الاذن ولو عتق بغير
اجازة لزوال حق مولى من كل وجه قولهم الا ان يكون ادعى قبل الموت هلاكها الى
اخرا استثناء من وجوب الغرم بالتجهيل في تركه الميت اي يجب بالتجهيل غرم
المودعة في تركه الميت الا ان يكون المودع ادعى قبل الموت هلاك المودعة او ادعى
انه ردها الى المالك او ادعى قبض المودع بالسراياها في لا يجب شي من غرم المودعة
في تركته وان نكر المالك جميع ذلك لان قول المودع بالفتح كقول المودع بالكسيرة لانه
مصلحة على الرد الى المالك وقرار المسلم على الرد بوجود الرد كقرار من سلطة
وقد حقه التسليم وهو وان كان مدعيًا صورة الا انه منكر للضمان من حيث
والعبارة للمعاني دون الضور والقول المنكر كذا ان ادعى قبض بعض ميم بري عن
ذلك القدر وبما انه الى المالك مع يمينه دون الوارث لان النزاع في سقوط الضمان
دون وجوبه كما في رد بعض المصوب اذ الموت مجزأ سبب عكس الاقرار بدين
ميمم اي وكذا الوادعي المودع ان المالك قبض بعض ميمهما من المودعة بان
فلا يضمن بعض ميمتك وما سولم يبين قد المقبوض من حيث ان الميت
تبراه عن ذلك القدر فلا يجب في تركته وتكون ببيان في رد الميم الى المالك مع يمينه

دون الوارث فيقال للمالك لا بد ان تقر بقبض شيء من المودع من قبله بقول الميم
حياته فاذا اقر بقبض شيء هو اقل مما ادعاه الوارث حلف على الزيادة بالله ما قبضت
كذا وكذا لان الوارث يدعي زيادة البرائة بفعل وجد من المالك وهو ينكر فكان القول قوله مع
يمينه قولهم لان النزاع في سقوط الضمان دون وجوبه الى آخره اشارة الى الفرق بين
دعوى المودع الرد في حالة الحيوة ودعوى الوارث بعد حيث كان القول للمودع حال
الحياة والمالك بعد موته والفرق ان نزاع المالك والوارث بعد الموت انما هو في سقوط
الضمان عن تركه الميت بعد وجوبه فيها بموته مجزأ لا للمودعة فصار كما لو اختلف
القاصب والمالك في رد المصوب حيث كان القول للمالك لان النزاع في سقوط الضمان بعد
وجوبه والقاصب يدعيه والمالك ينكره فكان القول للمالك مع يمينه وهذا لانه لما مات
وجمل الباقي صار الباقي مضمونا عليه بالتجهيل لانه لم يقل قبضت كل وديعة فالوارث
يدعي سقوط الباقي والمالك ينكره فكان القول له مع يمينه وهذا لان الموت مجزأ سبب الضمان
لانه بالتجهيل صار مضيقا للمودعة اذ التصيب عبارة عن ترك الصيانة للمالك خلافا اذا
كان المودع حيا فان النزاع في وجوب الضمان دون سقوطه فالمالك يدعي الوجوب والمودع
ينكره فكان القول للمودع مع يمينه قولهم عكس الاقرار بدين ميم اي وهذا الذي ذكرناه
من ان القول للمالك دون الوارث بعد الموت عكس ما اذا كان النزاع في الاقرار بدين ميم بان
قال رجل فلان علي دين ولم يبين مقداره يكون البيان الى الغرماء في حياته والى وارثه
بعد مماته لانه اقر بدين مجهول ولم يدع على المقر له فعلا يسقط به الدين اذ اصل مجهول
والوارث حلف عن الدين وقد ثبت الملك له في المحل فيرجع في البيان اليه كما في خيار التيسير
في البيع بخلاف الاعتاق لمبهم لانه لم يثبت الملك للوارث في محل الخيار فلا يرجع في البيع
اليه والله سبحانه اعلم **ص كتاب البيوع باب**
العيوب العيب ان كان ظاهرة بما لا يحدث في المدة بالدعوى ليعين الموجب وبالمشاكل
وما يحدث بالحجة حذار النقض بالشك ويميز الحاصل او سلم بحكم هذا العقد وما به هذا
العيب ان نظروا ان كان باطنها لم يرد الا بحال الحجة بعد توجه الدعوى كحق خربش
الحاد الحال في الاباق والسرقة حتى لا يرد بهما بعد البلوغ بما كانا قبله لاختلاف
السبب كبيع وغيب بخلاف الجنون وانما توجه الدعوى بالقرار وخبر رجل فيما
عرفه الرجال وامرأة مما تعرف للنساء انه قائم بشرط العدالة والحرية فلا
حلف بالله ما يعلم انه قائم خلافا لها حذار قلب الموضوع كما في دعوى رجوع
الشاهد والشجة والقطع والبيته بما صلاها بديل الكشف والاب والوصية
اعلم ان العيب الموجب للتخير المشتري في البيع اما ان يكون ظاهر او اما ان

دونه

كذلك ما كان في القاضى بالرد على البايع مجرد دعوى لشترى كالمعتاد
مما لا يحدث مثله لكونه خلقاً بالاصح زايقاً ومما لا يحدث مثله في المدين
من الشراء والدعوى كباقي غير المتيقن بسبب موجب الرد وهو ثبوت العيب عند
البايع الا اذا دعى رضى مشتريه فحلف المشتري على عدم الرضا به فان نكل لزمه وان
جحد رده وحلف ما حذى مشتريه دون دعوى بايع رضاه عن نى يوسف رحمه الله
انه تخلفه صوتاً للفضاعن النقض وانه الرواية لا تخلف لان حقوق العباد لا استوفى
لا يطلب كلف وفه انشا الخصومة وتقاضى نصب لقطع الخصومات الا انشاها
واجمعوا ان القاضى ستخلف غريم لميت بالله ما استوفى وان لم يطلب الوارث والرد
لان ميت عاخر عن النحر نفسه فينوب القاضى عنه وما اذا كان العيب مشكلاً او كان
مما لا يحدث مثله في مدة فلا يرد على البايع لا بالحجة لوقوع شكته في موجب الرد وهو قيام
العيب عند البايع وحجة اما اقرار البايع به حين يساله القاضى واما قيام البينة على
انه كان موجوداً عند البايع وقت بيعه او وقت التسليم حذاراً من نقض البيع بالشك
فان لم يكن للشترى بينة والبايع منكر كان القول قوله مع يمينه على البينات لان اليمين على البينة
وهو التسليم على الصفة التي اقتضاها العقد من السلامة وهذا بخلاف ما لو ادعى الشترى
النسخ بسبب عدم الروية حيث كان القول قوله لكونه ادعى النسخ بسبب هو اصل وهو
عدم الروية امر عارض فكان القول قوله في حدوث لروية لانه منكر ثم ثبت حق النسخ ضرورة
عدم الروية فكان معنى النسخ بناءً على معنى هو منكر حدوثه وهو الروية اما ما هنا حق
النسخ مبنى على وجود العيب والعيب عارض من السلامة اصل فكان المشتري مدعى
حق النسخ بناءً على معنى هو مدعى حدوثه وهو العيب عند البايع او عند التسليم والبايع
منكر فكان القول قوله قولاً ومن حاصله ما له قبله حق الرد بالسبب الذي
يدعيه المشتري وكذا قوله بالله لقد سلم بحكم هذا العقد وما به هذا العيب انظر
الى بنين اى جانب البايع والمشتري فقوله ومين الحاصل مبتدأ وانظر خبره بخلاف الممن
على غيرها من الكيفيتين بان قال لقد بعته وما به هذا العيب لانه لا يدخل فيه العيب
الحادث قبل التسليم وكذا الوفاً لقد سلمته وما به هذا العيب لان البايع ربما ينوي
تسليمه بحكم عقد آخر من اجارة او اعاره وجد قبل البيع فيكون بائناً في عينه فينظر
المشتري بذلك وكذا الوفاً لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب لما ذكرنا من احتمال
حدوث العيب بعد البيع نية التسليم بحكم عقد آخر بخلاف ما اذا قال سلمته
بحكم هذا العقد وما به هذا العيب حيث يدخل فيه البيع الموجود وقت البيع والحادث
بعد قبل التسليم وينتج احتمال نية التسليم آخر بعد اخر وجهه اختيار بين

الحاصل

الحاصل وهو رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان العيب موجود
ولكن المشتري ابراه عنه فممتنع البايع من اليمين لكونها كاذبة فيرد عليه المبيع بعد
سقوط حق الرد عليه بابراء المشتري فيتضرره فكان التحلف على الحاصل اولى قال
الصدر والشريد وعلى هذا اعتمادنا في شرح الجامع الصغير وشرح مختصر الكافي قلت
ولهذا الرجحان قدمه المصنف رحمه الله في الذكر حيث قال ومين الحاصل الى آخره
وقال في التحرير والتحليف على الحاصل عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في ساير الدعوى
اما عند ابي يوسف رحمه الله فالحلف على ظاهر الدعوى لانه انكر دعوى المدعى
فحلف على ما انكر الا اذا عارض فحلف على الحاصل وقال في الوجيز وكذا في ساير
الدعوى لحلف على الحاصل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه انتهى كلامه والصحة
المأذون له كالبالغ في اليمين ذكره في التحرير و اشار الى انه الاصح هذا كله اذا كان العيب
ظاهراً فاما اذا كان باطناً غير مشاهد فلا يرد القاضى المبيع على البايع الا بعد قيام
الحجة الكاملة على وجود العيب عند البايع بعد ان توجه دعوى المشتري عليه بظهور
العيب عند المشتري لان توجه الدعوى بمنزلة حق يثبت للمشتري ترتب عليه حق الرد
فما لم يثبت الحق الاول لا يتمكن من الخصومة في الحق الثاني قولاً بشرط اتحاد الحال
في الاباق والسرقة الى آخره اى وشترط مع كمال الحجة وتوجه الدعوى بشرط آخر في هذا
العيب وهو اتحاد الحال الذي وجد فيه العيب بان كان وجوده عند البايع والمشتري
اما في حالة الصغر واما في حالة الكبر حتى لو اختلفت الحالة بان وجد هذا العيب
عند البايع في حالة الصغر ووجد عند المشتري في حالة الكبر لا يكون للمشتري حق
الرد بذلك لاختلاف السبب الموجب للرد لكون العيب الثاني غير الاول وهذا معنى
قول المصنف رحمه الله حتى لا يرد بهما قبل البلوغ بما كانا قبله وبيان اختلاف السبب ان اباق
الصغير وسرقته سببه فقد التمس فيما يلحقه من عار الاباق والسرقة وحب اللعب
واباق الكبر وسرقته سببه خبث الباطن والسرقة فكان الثاني غير الاول وصار كما لو
اشترى عبداً فحرم عنده حتى رجع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة قبل العين المهملة
وهي التي تعرض يوماً بعد يومين وقد كان حرم عند البايع فانه ينظر فان كان الاول من جنس
الثاني كان للمشتري حق الرد وان كان الاول ليس من جنس الثاني بان كان حرم بغير بكسر
العين المهملة قبل الباء الموحدة المشددة وهي التي تعرض يوماً بعد يوم لم يكن حق
الرد لاختلاف السبب اذ الحمى الثانية غير الاولى فكانت عيباً آخر حاداً ثانياً قولاً
لخلافاً لجنون اشارة الى ان اتحاد الحال في الجنون ليس بشرط في حق الرد حتى يرد به
اذا وجد بعد البلوغ سواء قد وجد عند البايع بعد البلوغ او قبله والفرق ان

سبب الجنون في حال الصغر والكبر شي واحد وهو فساد الدماغ لانه اذا
ما نزل و معاودة دليل قيامه فكان السبب متحدا وان اختلف حال البيع بال
والكبر ولهذا قال محمد رحمه الله في الجمع الصغير والجنون عيب ابدى وبهذا استدل
فهم على انه بوجوب الرد وان لم يعد عند المشتري وفيه نظر لان الله تعالى قادر على
ايقاله فليس من ضرورة وجوده مرة ان يعود نص عليه في بوع الاصل والجامع البير
وقيل في الجنون انه بعد انقلاعه يعقب اثر انظر في ذلك في حاشية عينية وذلك يفي
لتوجه الخصومة بخلاف غير لان لا يعقب اثر في العين ولم يذكر المصنف رحمه الله
عيب البول في الفرائض وهو من هذا القسم ايضا في اشتراط لقاد الحال لكن انما يعتبر
ذلك في رباي الست فصاعدا بخلاف الصغر الثلاثي لان ذلك ليس عيب عند التجار
قوله وانما توجه الدعوى بالاقرار الى آخره اعلم ان توجه الدعوى لما كان شرطا
في صحة خصومة المشتري في حق الرد على البايع بين المصنف رحمه الله ما توجه به الدعوى
وهو اقرار البايع بوجود العيب عند المشتري حين سأل القاضي عن دعوى المشتري
وهو احتراز عن نكول البايع فانه لا يتاق به توجه الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لما
كما سياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى واما اقامة المشتري اليه عند انكاره حيث
قال رحمه الله او يخبر رجل الى آخره ولما كان العيب الباطني الذي لا يشاهد منها
الى ما يتساوى الناس في معرفته ولا يكون قايما في الحال بل يوجد احيانا كالباق في
والى ما يعرف بعض الناس دون البعض انه قاسم في الحال اما لكونه لا يعرف الا بامارة كالبالغ
والعلل والامراض التي تحتقر بمعرفة الاطباء واما لكونه لا يطلع عليه الرجال الكبر
النساء والفرحة التي تكون على فرج الامة كان يخصص المصنف رحمه الله توجه الدعوى
بخبر الفرد فيما علم انه قايما اشار منه الى ان عبوة من العيوب التي لا ضرور فيها ما سبق
على الاصل في اشتراط العدد وبقيدك ايضا بلفظ الخبر اشارة الى انه لا يشترط
لفظة الشهادة عن المخبر بقيام هذا العيب اختيارا من المصنف رحمه الله لما ذكر
في الوجيز دون تحرير حيث قال فيه ولا يشترط العدد ولفظة الشهادة لانها
شرعا نصا كما حكم به وذكر في شرح الهاشمي رحمه الله عن الكري رحمه الله
لا يشترط العدد للنصوص المقتضية لاعتبارها في عموم الشهادة وهن الشهادة وان
كانت لا حكم بها لكنها لا بد للقضاء منها فيشترط فيها العدد كما يشترط
في الشهادة القائمة على بيوت العيب عند البايع والجواب ان العدد في باب
الشهادة شرع بعدا غير معقول المعنى للقضاء بها وهذه الشهادة وان كان للقضاء
لا بد منها الا انه لا يقضى بها على الخصم بشي فلا يتناولها النصوص المقتضية

قوله

قوله بشرط العدالة والحرية متعلق بالمجورور في قوله بخبر رجل البتة بخبر
رجل وامرأة بشرط ان يكون المخبر حرا عدلا اما العدالة فلان من يتزوج جانيب
الصدق فيغلب على الفتن وجود العيب عند المشتري فتوجه الخصومة واما
فلان هذا الاخبار شهادة منوجه ولهذا اخص مجلس القاضي قوله فلا خلاف
دونه اى من توجه الدعوى بالله ما يعلم ان العيب قاسم في الحال حتى ان البايع
اذا انكر قيام العيب للحال ولم يكن للمشتري بينه على ذلك وارا دخلت البايع
بالله ما يعلم ان العيب قاسم في الحال لا يكون له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبقيد المصنف رحمه الله بالعلم دون البتات لا يقر
احدهما ان المحلوف عليه ليس فعل البايع والغاي ان الخلاف فيه خاصة للاتفاق على
انه ليس للمشتري قبل بيوت العيب عند نفسه ان يخلف البايع ميمين البتات اى بالله
ماله قبلك حق الرد بالسبب الذي يدعيه المشتري واصل الخلاف فيما اذا ادعى
رجل على اخوانه وكل للفايب في قبض بينه وانكر الفرير وكالتة وعجز الوكيل عن
اقامة البينة على الوكالة وطلب ان يخلف الغريم بالله ما يعلم انه وكل للفايب هل له
ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وعندهما له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر
به لزمه فاذا انكر خلف عليه كما في ساير الدعاوى فان حلف فلا شئ عليه وان نكل ثبت
العيب في حق توجه الخصومة فيستخلف للرد على البتات وهذا ان توجه الدعوى
حق مقصود للمشتري ولا يتوصل الى حقه وهو الرد الا باستخلاف البايع على علمه بنيتام
العيب للحال ولهذا يقبل البينة عليه ونصح اقران فيستخلف لينكل فثبت العيب عند
المشتري ولاني حنيفة رحمه الله ما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله حذار قلب الموضوع
ويبانه ان اليمين انما شرعت لقطع الخصومة لا لانشارها وفي هذه المنزلة الخصومة
على تقدر نكوله فانه اذا نكل لا ينقطع الخصومة كما ذكر بل يتوجه فخلف مرة اخرى
على البتات واما ادعى الى قلب موضوع المشروع فهو مردود مدفوع وما استدلا من انه
يقبل البينة عليه ونصح اقراره به به مردود اما الثاني فملا في مسائل الاولى اذا ادعى رجوع
الشاهد عن شهادته فان الرجوع يصح لو قراره به يلزمه ومع هذا لا يستخلف ذكره الوجيز
وغيره واما الثانية وهي دعوى السحرة فماعت من اين نقلها المصنف على ان الحق
خلافه ذكره في خلاصة الفتوى ان الاستخلاف جرى في حقوق العباد عقوبه كان في
ملا عيب ذكره انه لو ادعى انه صر به اولطه خلف واما الثالثة وهي القطع في
السروقة وذكره السفناني رحمه الله في شرح الهداية فان قيل كان ينبغي ان جرى الاستخلاف
في قطع اليد في السرقة ايضا وثبت القطع عند النكول كما في النكول وخصاص الاطراف

التحليل

ع

قل القطع في السرقة خالص حتى الله تعالى جزاءه لا يجمع مع الشبهة الا اذا
التزم من خصم في الطرف لان حق العبد فيما سلك به مسكلا لاموال
معاملة الاموال في بوته مع الشبهة واما الاولى فلما اشار اليه المصنف رحمه
من بئنة الكسف والبينه القائمة على الاب بسبب الدعوى على ولد الصغير وعلى
الوصي فهما يدعي على الميت فانها في الصور الملائم تفصل عن توجه الممنوع الى
عنه حتى لا يحلف في مكان يقبل لسنه فيه على وجه كشف الامر للقاضي ولا يحلف
الاب ولا الوصي وان قبلت البينه علمها بصورة البينه القائمة للكشف ما اذا
احد المستاجر من انهما استاجر الدابة التي في ايديهما الى الكوفة ذاهبا وارجعا وادعي
الاخر الى مكة ذاهبا وارجعا واقاما البينه لا يقضي بالاجارة على الغائب لكن ثبت كونها
امانه في يدها فصار كود بعه ظاهرة قال في الوجيز منه بكشف الحال وفي اشتراط
المصنف رحمه الله كمال الحجته حيث قال وان كان باطنا لم يرد الاجمال الحجته اشارة الى ما ذكر
في التحرير من انه لا يرد المبيع بقولا لو احدث الخبز بقيام العيب للجال رجلا كان وامرأة
سواء كان العيب مما حدث من قبله في المدة ام لا بخلاف ما اذا شهد اثنان ولا العيب موجود
وهو مما لا يحدث في مثل هذه المدة حيث حكم بالرد بقولها كمال الحجته الا ان يدعي البيع
الرضا واما اذا شهد به امرتان فلا يرد عند ابو حنيفة رحمه الله ايضا لعدم كمال الحجته
الا فماروي الحسن بن زياد رحمه الله عنه واما عندهما فذكر في التحرير عن مشايخنا
رحمهم الله انه يرد على قياس قولهما يرد قال وهو روايه محمد رحمه الله وفي النوادر يرد
عنهما انه لا يرد بقولهم كقول ابو حنيفة رحمه الله وعنهما انما يرد بقولهن قبل القبض لا
بعك وعن ابى يوسف رحمه الله انه يرد فيما لا يحدث بقولهن وفي النكاح لا يقبل
البينه للغيبة اذ الرد غير مقصود بالنكاح والنكاح غير موضوع له ولا كمال الملك مع
الشرايط ورائها الاقامة على الشراء لاثبات الملك فاما سفع به الاعلى اقرار البايع
للاقتصار والقول له انها فاقبل البيع لانكاره الموجب الاصل لا يكفي للاجرائك
بخلاف ما يبعك لدعوى الزوال الا ان حضر المقر له المعروف ونكر الطلاق في
رد لان النكاح وان ظهر بقولها لكن المشتري مضطر حتى فوت الرد والمعدة والباع
لا صورته اشترى مائة وقبضها ثم ادعى انها لها زوجا غائبا واقام بينه لا
يقبل سواء كان الزوج معروفا للشهود ام مجهولا لغيبته وليس عنه خصم حاضر
وقول المصنف رحمه الله اذ الرد غير مقصود بالنكاح الى اخره جواب عن
سؤال مقدر طعن به ابو حازم رحمه الله ويقرر ان يقال المشتري ادعى حق
الرد بسبب النكاح وهو خصم في اثبات حق الرد بسبب ان يكون خصما في اثبات

سببه ايضا كالا الذي رجحنا في سبب الغائب فان انتصب
خصما في اثبات الشراء من الغائب فكذا انها هتد من رد جواب
الحكم في اثبات السبب اذ كان المدعي به حكما مقصودا ابدل السبب كما عرف
من ان الحكم وان كان تابعا للسبب من حيث الوجود الا ان السبب تابع للحكم من حيث
الغرض المقصود وكذا كان كذلك فقوله في مسألتنا امتنع استنباع كل واحد منهما
لصاحبه اما عدم استنباع الحكم وهو الرد بالعيب للنكاح فلانه غير مقصود
من النكاح بل هو امر زائد على المقصود منه واما عدم استنباع السبب وهو النكاح
لرد بالعيب فلانه ليس بسبب موضوع الرد بالعيب بخلاف المملك مع احد اسبابه
كالشراء مثلا فان الملاك حكم مقصود من الشراء والشراء سبب موضوع للملك ثبت
استنباع كل منهما للاخر على الوجه الذي ذكرنا فلها انتصب الحاضر خصما عن الغائب
في اثبات السبب وهو الشراء لعدم امكان بيوت الحكم وهو الملاك في هذه الصورة بدونه
فلم يكن قائمة المدعي البينه على شرايه من الغائب لاسات ملكه في المدعي به على الحاضر
وزان مسألتنا بل ورائها اقامة الشفيع البينه على شرايه من الغائب لاثبات ملكه
في الدار التي يشفع بها عند انكار المشتري ملكه فيها لان الاخذ بالشفعة نظر الرد
بالعيب اذ هو غير مقصود من شراء الشفيع كان الرد بالعيب غير مقصود من نكاح
العيب وشراء الشفيع كان الرد بالعيب غير موضوع لاستحقاق الاخذ بالشفعة كان
النكاح غير موضوع لاستحقاق الرد بالعيب فامتنع استنباع كل واحد منهما صاحبه في صورتين
وفي تلك المسئلة لا يقبل بيته الشفيع على الشراء لعيبه البايع فكذا في مسألتنا واعلم ان هذه
المسئلة من الباب الحادي عشر من ابواب التحرير قول الاعلى اقرار البايع للاقتصار
استنباع كل من قبل المقدر وفي دعوى الرد بسبب النكاح لا يقبل بيته المشتري لعيبه الزوج
الاعلى اقرار البايع بالنكاح فانها تقبل وترد الامة عليه لاقتصار القضاء عليه دون الغائب
مقضى القاضي باقراره بالنكاح الموجب لسبوت حق الرد ولا يقضى بالنكاح على الغائب
قول والقول له انها بايت الى اخره اي والقول للبايع لو كان صدق المشتري على
وجود النكاح قبل البيع لكن ادعى انها بايت من الزوج قبل البيع بان قال كان طلقها قبل
البيع طلاقا باينا او بالطلاق رجعا وانقضت عدتها قبل البيع والمشتري يكذب
في ذلك لانه لو انكر النكاح املا كان القول قوله فكذا اذا انكر وجوده وقت
البيع وقول لانكاره الموجب الى اخره متضمن لجواب سؤال مقدر وفي
ان يقال اقرار البايع بوجود البيع اذ لا في كل ثبات دعواه واستنباعه
كالواقف بوجوده وقت البيع

النكاح لا يقبل بيته المشتري لعيبه الزوج

الأصل صح

وتقرر الجواب في ان التمسك بالاطراف...
حكم في كونه سبباً في ريب ما ثبت لا يثبت مع الاحتمال خلاف
بوجود النكاح بعد البيع وهو معنى قول المصنف رحمه الله تعالى
ثبت للمشتري حق الرد لان البيع اقرب بالموجب للرد وقت البيع ثم ادعى
قوله فلا يبعد قالا في قوله اذا ان حضر المقرب المعروف وسنك الطلاق
الى اخر استثناء من قوله والقوله انها بان قبل البيع لتقدير القول للبايع
ان الامتد بان قبل البيع الا ان حضر الزوج المعروف الذي كان البايع اقرب بالنكاح
وسنك ما ادعه البايع من بانته الامتد في ثبت حق الرد للمشتري قوله
لان النكاح وان ظهر بقوله الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقدروه ان يقال
النكاح ظهر بقول البايع والمشتري لان البايع وان اقرب بعد البيع الا ان
ثبت حق المشتري بدو تعدد فقد كان يثبت العيب مضافاً الى المشتري
فوجب ان يسقط حقه في الرد على البايع وتقرر الجواب ان يقال بل يثبت
العيب مضاف الى اقرار البايع لان النكاح وان ظهر بقول المشتري كما ذكرتم
الا ان قوله لا يصح لاضافة الثبوت اليه لانه مضطرب للتصديق اذ لو لم يصر
البايع لم يثبت له حق الرد فيفوت حقه في الرد والنكاح قائم فلا يمكن ايضا
من الاستمتاع بالامه فيفوت حقه في المنفعة بخلاف البايع لانه غير مضطرب في اقرار
بالنكاح اذ لا تخشى فوات شيء من ذلك فيصاف ثبوت العيب الى اقراره
كذالوقال البايع زوجها حال البيع غير هذا فالقول له للتكاذب في المدعى كالجوابه
اسم اليسرى فقال البايع كان باليمن فزال وحدث باليسرى عندك وصار
كالاختلاف في الجنس وكالقرض مع الارش والوديعه مع الدين
اي وكذا تكون القوله قول البايع لوقال البايع للمشتري زوج الامه حال
البيع غير هذا الموجود الذي يدعيه الان عندك وقد كان لا الزوج طلقها
يايها او مات عنها والمشتري ينكر ذلك لانها تكاذب في المدعى به اذ المشتري كذب
البايع في الزوج الذي دعاه والبايع يكذب المشتري في الزوج الذي دعاه فبطل ما
ادعاه كل واحد منهما وسبق الامر على ما كان عليه وهو دعوى المشتري السبب وانكار البايع
وصار كما لو اشترى عبداً وجاربه الى البايع ابصر العين اليسرى يدعى الرد بسببه فقال
البايع كان لبياض في العين اليمنى فزال وحدث باليسرى عندك حث يكون القول قول البايع
للتكاذب اذ ما اقرب البايع لبايع في الحال وما هو القاييم في الحال بالبايع ينكر
حدوثه في عينه فيل قد تضاد في بي وجوده في الرد وهو قيام النكاح

في

قوله بل اعلمك ان من ثم يبيع...
جمعة قلب الاختلاف في مسلتنا ليس في الجملة خاصة ليفتقر التكاذب بل
الاختلاف في نفس ثبوت حق الرد في الحال فلا يثبت بخلاف المسئلة الاولى لان
هناك اتفاقاً على عيب واحد وقت البيع فكان القول قول من نكر زواله وصان الاختلاف
في مسلتنا كالاختلاف بين المتبايعين في جنس العيب بان قال المشتري اشترته
وبه هذا العيب وهو ما حدث مثله في مدة الشراء وانكره البايع واقراؤه باعته
وبه عيب غير هذا وكالاختلاف بين المقر والمقره في المقر به بان قال المقر اعلى
الف قرض فقال المقر له بل الف من ارش جنائنه او قال لك عندي لف ووديعة فقال
المقر له بل اعلمك ان دين حيث لا يثبت ما دعاه كل واحد منهما التكاذب في نفس المقر
به اما في القرض مع الارش فلان القرض بدل المال والارش بدل ما ليس به مال فكانا متغايرين
دانا وما في الوديعة مع الدين فلان الوديعة عين العين للدين اما في ما استشهد
لانها اتفاقاً على بيوت شيء واحد ومنه ثبوت الدين فذمة المقر واختلفا في جهة البيوت
فلم يضر ذلك والله اعلم **ص** **باب** من القرض في البيع
وغيره غصب ثم اشترى وكيله او هو لنفسه او غيره صار قابضاً للتجاش
اذ القمه اصل خلفه المسمى كظهر الجمعة بلا عكس دليل الفساد والكساد شئ
رجل غصب شيئاً ووضع في بيته ثم اشتراه له وكيله من مال له واشتراه هو
لنفسه او لغيره بطريق لو كاله صار قابضاً للبيع بنفس العقد حتى لو اذ بهالك
من مال المشتري ولا يكون للبايع حق الاسترداد لجنس الثمن وانما صار قابضاً لوجود
القبض المستحق بالعقد حكماً لان قبض الغصب من جنس قبض البيع فينوب عنه للتجاش
بينهما اذ لكل واحد منهما قبض ضمان بوجب كونه المقبوض مضموناً بقمته اما
قبض الغصب فظاهر واما قبض البيع فلما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله
اذ القمه اصل وبيان ان الاصل في البيع هو ضمان قيمة المبيع ان الواجب على المشتري
ما يساوي المبيع في المالية رعاية للجانبين والمساوي هو القمه وخلفه الثمن المبيع
عند صحة التراضي منها شرعاً لان وجوب المساوي للنظر لهما فاذا تراضيا على
شيء كان النظر لهما في ذلك تحصيل المقصود ما فصارت القمه بالنسبة الى الثمن
كصلاة الظهر يوم الجمعة بالنسبة الى صلاة الجمعة في ان الاصل هو الظهر وخلا
صلاة الجمعة وهذا عند ابي حنيفة وانما...
الله في قوله الاما...

فما ن بالقمة نظرا الى الاصل والقبضان اذا اشتراهما
اي ليس الاصل في البيع هو الثمن والقمة خلف ولهذا كان الواجب في العقد
هو القمة لا المسمى حكما للعقد لا للقبض وكذا انما اذا اشترى بالفلوس الناقصة
فكسدت يكون الواجب هو القمة لا المسمى ولذا كالا لان القمة هي البدل الاصل
وهذا معنى قول المصنف رحمه الله بدليل الفساد والكساد وفي تعبيره بالمسمى
وان كان لفظ الثمن اخص منه بحرف واحد لشمول المهر ايضا لان الاصل في النكاح
ايضا انما هو قيمة البضع اعني مهر المثل والمسمى بدل فاذا بطل المسمى صير الى اصل
فكان في تعبير المصنف رحمه الله بالمسمى زيادة مسألة كاملة فان قيل لو كان المقصود
عبدا فاشتراه ولم ينقد الثمن وجب ان يكون للبايع حق الاسترداد حتى يقبل الثمن
لان القبض لم يحصل برضاه قلنا بل حصل برضاه حيث اقدم على البيع مع علمه
بان قبض الغصب قاسم وانه ينوب عن قبض الشراء فصار كانه سلمه اليه هذا اذا
اشترى الغاصب المقصوب لنفسه وكذا اذا اشتراه لغيره بان وكل الغاصب
رجل بشراء المقصوب لما ذكرنا وما اذا اشتراه للغاصب وكيه يصير ايضا الغاصب
قايضا بنفس شراء وكيله لان قبض الوكيل كقبض الموكل حتى يتأكد به الثمن وخرج
من ضمان البايع وان لم يكن للموكل حق المطالبة بالتسليم والقبض وان كان حق الوكيل
حق الوكيل الا انه انما يقبضه للموكل لان نفسه فاذا قبضه الموكل صح قصر المسافة بخلاف
ما اذا دفع المزكى زكاة المسابقة الى الفقرا حيث كان للساعي ان يأخذ منه ثانيا لان الزكوة
كانت حق الفقرا لكن فيها حق للساعي ايضا لان كفايته فيها فلا يملك المزكى ابطال حقه
وكذا حبس البيع عن الموكل لاستيفاء الوكيل الثمن وان كان من حقوق الوكيل لان الوكيل
لما اشترى مع علمه ان الموكل مجرد الشراء يصير قايضا صاروا ايضا سقوط حقه في البيع
كذا الوارثين ثم اتهم او اقال في العرض ثم اتهم لان اصل القبض كفي الهبة
فراى الرهن ضمن نقل الملك ضد الاداء ورهن غيره مكانه وهي مجاز الاقالة بدليل حديث
واقولني عثرتي فكيف تنفيها مع الحاجة لكن صير اليه في هبة المبيع من البايع كما فوت
القبض المستحق لانه ضد الاجنبي لا يصلح تايبادون بعبه منه اذا اقالة النهي لهذا
على ما كتب باعتاق الوارث دون بعبه اي وكذا يصير قايضا بنفس العقد كما اذا اراد
رجل عبدا او قبضه ثم اتهمه المرتهن من الواهن فوهبه له وقبله المرتهن وكذا الواشع
رجل عرضا واقاله البايع منه ثم اتهمه المشتري منه فوهبه البايع له وقبله المشتري
انما الاول من الرهن هو قبض الهبة اذ قبض الهبة ليس يقبض ضمان وقبض الرهن
قبض ضمان بغيره وهو الدين واذا كان ذلك صح قبض الرهن بغير قبض الهبة فاذا اشترى

فما ن بالقمة نظرا الى الاصل والقبضان اذا اشتراهما
اي ليس الاصل في البيع هو الثمن والقمة خلف ولهذا كان الواجب في العقد
هو القمة لا المسمى حكما للعقد لا للقبض وكذا انما اذا اشترى بالفلوس الناقصة
فكسدت يكون الواجب هو القمة لا المسمى ولذا كالا لان القمة هي البدل الاصل
وهذا معنى قول المصنف رحمه الله بدليل الفساد والكساد وفي تعبيره بالمسمى
وان كان لفظ الثمن اخص منه بحرف واحد لشمول المهر ايضا لان الاصل في النكاح
ايضا انما هو قيمة البضع اعني مهر المثل والمسمى بدل فاذا بطل المسمى صير الى اصل
فكان في تعبير المصنف رحمه الله بالمسمى زيادة مسألة كاملة فان قيل لو كان المقصود
عبدا فاشتراه ولم ينقد الثمن وجب ان يكون للبايع حق الاسترداد حتى يقبل الثمن
لان القبض لم يحصل برضاه قلنا بل حصل برضاه حيث اقدم على البيع مع علمه
بان قبض الغصب قاسم وانه ينوب عن قبض الشراء فصار كانه سلمه اليه هذا اذا
اشترى الغاصب المقصوب لنفسه وكذا اذا اشتراه لغيره بان وكل الغاصب
رجل بشراء المقصوب لما ذكرنا وما اذا اشتراه للغاصب وكيه يصير ايضا الغاصب
قايضا بنفس شراء وكيله لان قبض الوكيل كقبض الموكل حتى يتأكد به الثمن وخرج
من ضمان البايع وان لم يكن للموكل حق المطالبة بالتسليم والقبض وان كان حق الوكيل
حق الوكيل الا انه انما يقبضه للموكل لان نفسه فاذا قبضه الموكل صح قصر المسافة بخلاف
ما اذا دفع المزكى زكاة المسابقة الى الفقرا حيث كان للساعي ان يأخذ منه ثانيا لان الزكوة
كانت حق الفقرا لكن فيها حق للساعي ايضا لان كفايته فيها فلا يملك المزكى ابطال حقه
وكذا حبس البيع عن الموكل لاستيفاء الوكيل الثمن وان كان من حقوق الوكيل لان الوكيل
لما اشترى مع علمه ان الموكل مجرد الشراء يصير قايضا صاروا ايضا سقوط حقه في البيع
كذا الوارثين ثم اتهم او اقال في العرض ثم اتهم لان اصل القبض كفي الهبة
فراى الرهن ضمن نقل الملك ضد الاداء ورهن غيره مكانه وهي مجاز الاقالة بدليل حديث
واقولني عثرتي فكيف تنفيها مع الحاجة لكن صير اليه في هبة المبيع من البايع كما فوت
القبض المستحق لانه ضد الاجنبي لا يصلح تايبادون بعبه منه اذا اقالة النهي لهذا
على ما كتب باعتاق الوارث دون بعبه اي وكذا يصير قايضا بنفس العقد كما اذا اراد
رجل عبدا او قبضه ثم اتهمه المرتهن من الواهن فوهبه له وقبله المرتهن وكذا الواشع
رجل عرضا واقاله البايع منه ثم اتهمه المشتري منه فوهبه البايع له وقبله المشتري
انما الاول من الرهن هو قبض الهبة اذ قبض الهبة ليس يقبض ضمان وقبض الرهن
قبض ضمان بغيره وهو الدين واذا كان ذلك صح قبض الرهن بغير قبض الهبة فاذا اشترى

اشترى

ع

حق

ايضا ان القبض واما الثاني فلان العين بعد الاقالة فانه المشتري لا يملك الاصل
الذي يدل انهما لا يملك الاصل الاقالة بطلان محلتها ويعود البيع فكان ايضا
قبض الهبة فينوب عنه ويرجع المشتري على البايع بالتمتع في قبض المصنف
صورة الاقالة بكونها في العرض اشارة الى ان المتهب لا يصير قابضا في غيرها مجرد العقد
وذلك كما اذا كانت الاقالة في الصرف بان اشترى بربق فضة بمايه دينار وتقاضا
ربق تقايلا ثم اتعب المشتري بالربق من البايع وليس الربق خضرتا فوهبه اياه
لا يصير قابضا مجرد العقد لما في ذلك من فوات القبض المستحق بالاقالة حقا للشرع
من البايع او ممن يقوم مقامه بخلاف الارض اذ قبضه ليس بواجب حقا للشرع
فاذا رجع المشتري الى منزله وتمكن من قبض الربق صار قابضا له حقيقة
وصار البايع ايضا قابضا حكما لقبض نايبه وهو المشتري وانما كان القبض في الصرف
شرطا لما عرف من انها بيع جديد في حق الثالث وحق الشرع ثالث ولم يستثن
من هذا الا ما سنذكره في هذا الباب من جواز الشراء في الصرف بعد الاقالة ما سنذكره
هناك ان شاء الله تعالى فكل في الوجيز والاقالة بيع بمعنى في حق الثالث الذي خصله
وهي انه لو اشترى قبل قبض البايع بمعنى في الصرف لجوز لانها ليست ببيع محض يدل
جوازها على القيمة وصحتها مع الجمالة فاشبه الغصب قوله وهي محار الاقالة الى
آخر جواب سوال المقدور وتندبره ان يقال وجب ان جعل الهبة نقضا للاقالة كما كانت
نقضا للبيع فاما اذا وهب المشتري المبيع من البايع قبل القبض وقبله البايع وتبر
الجواب ان يقال انما تصح الهبة ناقضة للاقالة اذا كانت منافية لها ولا منافاة
بينهما بل بينهما موافقة ومناسبة بدليل جواز استعمالهما في الاسقاط الا ترى ان المدين
يقول لرب الدين هب لي ديني اي سقطه عنى وكذا يقال في الدعوات اقلني عثرتي
كما يقال هب لي عثرتي واذا كان كذلك فكيف يقال بان الهبة تنفي الاقالة وتنقضها
كيف والحاجة ما سته الى تصح الهبة الى بقاء الاقالة اذ لو بطلت الاقالة لعاد المبيع
الى ملك الموهوب له وهو المشتري بعقد البيع فمتنع حتملا لبايع المبيع من
المشتري بالهبة لكونه خصيلا للحاصل ثم لا ضرورة الى جعل الهبة مجازا عن
الاقالة لا مكان العمل بحقيقته كل واحد منهما لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين كان
العائد الى البايع قديم ملكه ولو باعه البايع من المشتري جاز فكذا اذا وهبه له
وانما صير الى جعل الهبة مجازا عن الاقالة في هبة المشتري المبيع من البايع قبل القبض
لتقدير العمل بحقيقته الهبة كحقيقته التملك وتلك المشتري المبيع قبل القبض
جائز لما في فوات القبض الذي يستحقه المشتري بعد البيع قبل الاقالة

الاجنبى

الاجنبى لا يصلح له الاقالة بل هو الذي يملك الاصل ولا يملك الاقالة
نفسه لا تعدر قبضه بنايبه وهو البايع المبيع من المشتري
الاجنبى وامره بالقبض من البايع يجوز فكذا ما هنا فوجب ان جعل المشتري بالهبة
للبايع في القبض وتقرير الجواب ان يقال البايع لا يصلح نايبا عن المشتري في القبض
لانه بقبضه يصير عاملا لنفسه فانه يبرئ نفسه عن ضمان المبيع فاذا لم يصلح
نايبا عن المشتري في قبض الهبة لا تصح الهبة بخلاف الاجنبى لانه يصلح نايبا عن
المشتري في القبض فيقبض المبيع او لا للمشتري بحكم البيع ثم يصير بعد ذلك قابضا
لنفسه بحكم الهبة فحصل قبض الهبة قوله هو دون غيره منه متعلق بقوله لكن
صير اليه في هبة المبيع من البايع التقدير لكن صير الى العمل مجاز الهبة وهو الاقالة في
هبة المبيع من البايع والفرق ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان بيع المبيع
قد الفاه النهى اي نهى الشارع صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن بيع المبيع قبل القبض
واذا كان اللفظ فاسدا للنهي فلا تكلف لتصحيحه بخلاف هبة المبيع القبض لانه
لم يرد النهى عنه فكان معتبرا واذا تعدر حقيقته عمل مجازة تصحيا للكلام العاقل
بقدر الامكان لهذا المعنى الذي ذكرناه برئ المكاتب باعتاق الوارث وان لم يملك
الاعتاق لعدم الملك ولا يبرئ بيع الوارث عن بدل الكتابة فان النهى يرد عن بيع
المكاتب فان اللفظ فاسد ولا تكلف لتصحيحه ولم يرد عن اعتاق المكاتب
نهى فكان معتبرا فاذا تعدر العمل بحقيقته وهو الاعتاق عمل مجازة وهو الاقرار بالبيع
كذلك الوقتي لا البيع حال خيار البايع او المقايضة حال قيام العينين ثم اشتر
اذا اولى ضد خيار اخر مضمون بالقيمة والاخرى شبيهة بها حيث لا يعود الثمن بعد
هلاك احدهما فاندفع المقال بعد هلاك احدهما شيء اي وكذا يصير المشتري قابضا
نفس العقد الثاني فيما ذكر من المسلتين وصورة المسئلة الاولى رجل باع عبدا بالقبض
على انه بالخيار بلاتة ايام وتقاضا ثم تقايلا لا البيع حال قيام مدة الخيار ثم ان اشتر
لحق البايع فاشترى العبد منه ثانيا وصورة المسئلة الثانية رجل اشترى عبدا بجمارية
وتقاضا ثم تقايلا ثم انهما تلاقيا فاشترى احدهما من صاحبه ما اقاله فيه وانما
يصير المشتري قابضا بمجرد الشراء الثاني لان ما في يده مضمون عليه بالقيمة فيجب
قبضه عن قبض الشراء ما ذكرناه من التجانس بين القبضين في مسئلة الغصب استصحابا
في المسئلة الاولى فلان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه والمبيع مضمون على
المشتري بتمتته واما في المسئلة الثانية فلانها مشابهة الاولى من حيث
كل واحد من العوضين مضمون بالقيمة بدليل ان ملك المبيع قبل الاقالة

رجب

الشرارة الثانية على كذا مضموننا بالقيمة وهذا لاننا جازنا المضمون الثاني
الاولى فلهذا لم يرد في الاقالة لزمه رد قيمته وهذا الخلاف ما لو كانت الاقالة بصرف
بحد العوضين وهو العبد مثلاً ثم اشترى المشتري العوض الباقي وهو الجارية
فانه لا يصير قابضاً بنفس العقد لان الجارية مضمونة بغير وهو الثمن والتمني
بقيمة المالك لانها محبوسة بهلا بقيمة نفسها وهذا الوما ت قبض بغير القبض
بطل البيع الثاني الاقالة اما الاقالة فلفوات محلها واما البيع الثاني فلهلاك
المبيع قبل القبض واذا كانت الجارية مضمونه بغيرها فانت المشابهة بالصرف
الاولى فلم يصير المشتري قابضاً بنفس العقد وهذا معنى قول المصنف رحمه الله فان دفع
المقال بعد هلاك احدها والمقال بضم الم من الاقالة والتقدير فاندفع لكم فمصلحة
المقال فيه على حذف الجار والمجرور وسعاً لما عرف في علم العربية كقوله تعالى ان العهد
كان مستولاً اي مستولاً عنه وقول المصنف رحمه الله ضد خيار احري برده خيار الشرط
للمتري وخيار الروية والعيب فانها لو تقايلا البيع حال قيام خيار المشتري اما بشرط
اوروه او عيب ثم اشترى المشتري المبيع من البايع لا يصير قابضاً بمجرد العقد ما لم
يحد القبض باتيان المبيع مضمون في المشتري لا بنفسه بل بالثمن لما عرف فلا يتوب
قبضه عن القبض المستحق بالمبيع لكونه دونه ص لذا الوفاق قبل نقد
البدل المقبوض في الصرف ثم اشترى ونقد ما من اذ الفسأ الطاري كالمقارن
ثم اي وكذا يصير المشتري قابضاً بنفس العقد في هذه المسئلة وصورتها
اشترى ابريق فضة مائة دينار وقبض المشتري الا بريق ثم فارق قبل نقد الثمن
حتى فسد البيع ثم تلاقيا فاشترى المشتري ثانياً بمثل الثمن الاول واقل في
اكثر نقد الثمن صار قابضاً بنفس العقد لما مر من ان القبض في العقد الفاسد يصير
ضماناً بوجوب كون المقبوض مضموناً بنفسه فكان قبض الغصب لان الفسأ
الطاري على عقد الصرف كالفاسد المقارن له ولهذا لو هلك الابريق في يد
المشتري بعد الافتراق من غير نقد هلك بالقيمة ص ولو استوعق
او استعار ثم اشترى لم يصير قابضاً لان يد الامانة دون يد الضمان فلم
ينبئ عنه ثم رجل في يده عيب وديعة او عارية اشترى من مالكه
والعبد غائب لم يصير المشتري قابضاً بنفس العقد ما لم يقبض حقيقة
او يعرف منه بحيث يقدر على اخذ لو مديده اليه وهو معنى التخلية
لما عرف من ان قبض من اليد المتصرف فيها ناقصة من ضمان الى ضمان وهذا

يد للزوج والمستعير يد الامانة ويد الامانة دون يد الضمان ثم كبعض
الامانة عن قبض البيع لانه قبض ضمان كذا الوارد من اشتري كذا الذي
ليس بدل الرهن والاخذ والى الجناية ما اخذ معصرة كالدابة ولم يجز في الصرف
والسلم ثم اي وكذا لا يصير قابضاً بنفس العقد لو ارتهن عبداً ثم اشتراه
من الراهن لان عينه امانة وان كانت مائته مضمونه والبيع يلاقى العين المائته الا انه
يسقط الدين بهلاكه والدين ليس يد الا عن العين ليعال بان العين مضمون كالدن الا يرى انه لو
استعار عيناً ليرهنه فرهته فحجى العبد جنايه ثمرات حنتف انفه فاخذ المغير
من المستعير مثل الدين لكونه صار قابضاً دينه من مالية العبد لم يكن ولا بالغاية
ان ياخذ وامن المستعير شيئاً من ذلك ولو كان الدين يد الا عن الرهن كان لهم ذلك كما لو لم
يمت العبد حنتف انفه بل قتل فاخذ المعسر من المستعير الدية وهو قامة العبد لكون
الماخوذ بدل العبد الا يرى ان مثل هذا يجوز في الصرف والسلم بان كان الدين طعام السلم
او بدل الصرف فرهته عبد افهلك العبد فانه يصير مستوفياً حكماً وسقط الدين
بهلاكه ولو كان الدين يد الا عن الرهن لوجبت القيمة بهلاكه وكان للاستبدال
الصرف والسلم قبل القبض ما يعامل جواز مثله كذا الوفاك في غير المقابضة
او في الصرف ثم اشترى قبل الرد لان الاقالة وان اختلفت عقد ودون العير لما عرف في
بطلان التلف والتمن الاول عدم في حق العقد الثاني لا حلف ص اي وكذا لا
يصير المشتري قابضاً بنفس العقد لو تقايلا في غير المقابضة بان اشترى عبداً بالثمن
او تقايلا في الصرف ثم اشتراه المشتري ثانياً قبل الرد على البايع بحكم الاقالة لان البيع
بعد الاقالة مضمون في يد المشتري بالتمن لانه لا يحبس لاستيفائه ولهذا لو
هلك بطل بالتمن بالقيمة وهذا لان الاقالة وان اجازت عقد المشتري مع البايع
ثانياً دون عقد غيره لما عرف من انها فسخ في حقهما فلا يتحقق بيع المبيع قبل القبض
خلاف البيع من الغير لا يستلزمه بيع المبيع قبل القبض لانها بطلت محلها
وهو المبيع قبل التسلم الى البايع واذا بطلت الاقالة بهلاك محلها وعاد المبيع الى ملك
المشتري بطل شراؤه بالعقد الثاني ضرورة قول المصنف والتمن الاول عدم في حق
العقد الثاني لا حلف كانه جواب عن سوال مقدر ويقرره ان يقال للعبد حال
العقد الثاني مضمون على المشتري بالتمن الاول وقد صار حلفاً عما وجب عليه
من الثمن في العقد الثاني فعلى تقدير بطلان الاقالة بهلاك محلها وبطلان العقد
الثاني لعود قدر ملك المشتري فيه بطل الثمن الاول لطلان ما هو حلف عليه
وهو الثمن الثاني فيظهر ان العبد في يد المشتري غير مضمون من قيمته لكونه

تظهر في كل عقد من عقود البيع والشراء والبيع الثاني والثالث...
الجواز المنع منع كون المثلان خلقتا عن التمس الثاني لان العقد الثاني لا يتقلد له...
لان العقد الثاني لا يهدوم بالنسبة الى العقد الثاني فلم يصلح الاول خلقتا عن الثاني ليستقط يستقوه...
وقد الم سطر التمس الاول كان المبيع مضمونا في يد المشتري كما قررنا فكدل لم يصير...
قايضا نفس العقد ناز قيل في مسلة الصرف وجب ان لا يجوز العقد الثاني لان القالة...
على حق الشرع بمنزلة الصرف مبتدا فلا يجوز قبل القبض قلنا عدم الجواز ليس لكونه...
استبدلا لا بل لانه قبض بدل والقبض واجب فان قيل قد فوات القبض الواجب...
بالاقالة فصار كما لو تباين الميزان من غير قبض قلنا بل وجد القبض من حيث...
المعنى لان كل مستبدل عن شيء يكون قابضا له معنى لتسليطه القابض والقبض المعنوي...
بكفي الاقالة لكونها صرفا معنويا ترتيبا للحكم على وفق السبب من كذا الوابع...
عبد الغايب من ابنه الصغير لغقد الفمان فان بلغ قبل الجضور فالقبض له دون...
الاب لانه رسول لا وكل عكس مع الاجنبي حذار التنافي في اي وكذا الوابع...
الرجل عبد الغايب من ابنه الصغير لا يصير قابضا لو لم يجرد العقد لان العبد...
في يد ليس مضمون عليه فلا ينوب عن قبض الشرا فان بلغ الصغير قبل حضور العبد...
كان حق القبض له دون الاب لان الاب في حقوق العقد بمنزلة الرسول عنه كما بمنزلة...
الوكيل وهذا عكس الاب مع الاجنبي بمال الصغير حيث يكون الاب بمنزلة الوكيل...
عنه لا بمنزلة الرسول لان الاصل في حقوق العقد ان يرجع الى العاقد ما لم يمنع...
مانع ولا مانع في عقد الاب مع الاجنبي واذا كانت الحقوق واقعه له لم ينتقل...
يلوغ الصبي بخلاف عقد الاب مع نفسه لانه قام المانع من ثبوت الحقوق له لان...
الملك له فلا يجوز ان يثبت له على نفسه حق لزوم البناء في ثبوت الحقوق للصغير...
ابتداء لكن الاب يستوفى ما عنه لعجزه فاذا بلغ زال العجز فكان القبض له...
كذا الوهب منه بعد محدد الغاصب لغقد اليد اصلا ضد ما قبله وان كان ايضا...
للعابا لدار حتى لو وهب الا ببق من المودع او ابنه او يتيم في حجره صار قابضا...
اي وكذا لا يصير قابضا بنفس العقد لو وهب لابنه الصغير عدا قد غصبه...
منه رجل وهو جاحد للغصب لان الهبة انما يعمل بالقبض ولا قبض من الاب لغقد...
بين اصلا لان يد الغاصب الجاحد قاطعة ليد المالك لانه يحفظ لنفسه لا...
الغصب منه وهذا الخلاف ما لو وهبه للصغير قبل الغصب حيث يجوز...
ويظهر قابضا بنفس العقد وان كان العبد حال الهبة ابقاء لبقاء يد الاب ببقاء...
يد اصل العقد كما لانهم يحفظونه بالملك عند عجزه ولو وهب الوهب العبد الا ببق

عقد

من المودع او من المودع او يتيم في حجر المودع...
لنفسه في الصورة الاولى وللصغير في الصورة الثانية...
لان العبد باق في يده حكما ببقاء ما خلفها وهو يد الامام واهل الدار لانهم...
مالكة وخلفها يد اخرى والعبد لا يد له على نفسه واليد الحكيمه نسبة يد المودع...
والامانة ويد الامانة يكفي لصحة الهبة وصيرورته قابضا لها ولا يكفي لصحة...
البيع وقبضه لان المعتبر في الهبة اصل القبض متعرقا عن وصف الضمان خلاص...
البيع فان المعتبر فيه قبض الضمان على ما قررنا والله اعلم

باب ما يمنع الزيادة والرد بالعيب وما لا يمنع

ان هذا الباب مشتمل على مسائل باسناد في تبويب الوجوه والخبر...
احدها باب الزيادة في البيع والباب الثاني باب ما لا يقدر على رده وبعض...
مسائل لباب الثاني من البيع جعلها المصنف في باب واحد للمناسبة...
الزيادة في الثمن بلحق العقد مغيرا وصفه لا اصله حذار اللغو كما حار حتى...
لوزاد تقدا في الصرف او عوضا في غيره فسد قسطه بالافتراق والتلف...
وجار بعد ما اراد الاصل ولدا وارشا وعقرا ولا يمنع من رد المردود...
بقضا على بايعه ضد ما لو جدد باكثر او اقل للاقالة صمنا كان المشتري...
الثاني باع من الاول ثم اشترى ولو في البعض كيلا يفرق صفقه الباع الاول...
بشروط قيام المبيع في الاظهر لتمكين استناد المفسر بخلاف الخط ملكه الا برا...
قصر الكافي في خط الكل واعتبرها في ثمن الخمر بعد الاسلام وبدل الخلع والريم فالعق...
وفروعه يمنع الزيادة لغوت المحلية اعلم ان الزيادة في الثمن والخط منه يجوز...
لكن بطريق الهبة المبتدأة عند زفر رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله لما عرفت في...
موضعه وعندنا يجوز بطريق الالتحاق باصل العقد ولا يكون ذلك من العاقد من...
تغير الاصل للعقد حذار لغو الزيادة اذ لو كان ذلك تغير الاصل للعقد لم يكن...
المشروط زيادة اذ الزيادة على الشيء انما يتصور بعد وجود اصل ذلك الشيء...
واذا تعدد جعلها تغير الاصل للعقد كان تغير الوصف العقد اي تغير العقد...
من وصف مشروع الى وصف مشروع فيصح ويجعل كالمذكور في اصل العقد...
ولهذا ان البيع جعل راجحا وخاسرا او عدلا وزيادة او الخط نفسين الى اجرين...
الاوصاف ولا يرفع اصله كالحيار فان البيع لو كان خيارا لها فاسقطاه او كان...
خيارا فسطاه لهما ولا حدهما جاز لان ذلك مما ذكرنا تغير للعقد من وصف...
وصف مشروع لان البيع مشروع بطريق الخيار والخبر تغير وصفه ولا ينافي

مشروع

ل

في البيع لا ينافي مع قوله في البيع بل البيع هو المعنى الشرعي الثابت في
القبول لا ينافي مع قوله في البيع بل البيع هو المعنى الشرعي الثابت في
والقبول لا ينافي مع قوله في البيع بل البيع هو المعنى الشرعي الثابت في
المفسح والتسخيع معان رفيع العقد من الاصل وجعله كالمكسور واذا كان قابلا
للتسخيع كان قابلا للتغيير بطريق الاولى لانه دونه كيف وقد تعلقت به حاجة
المعاقدين ومصالحهما فقوله المصنف رحمه الله وصفه من قوله مغيرا
وصفه يجوز رفعه على تقدير ان يكون فاعلا مغيرا المنصوب بشرط ان
يكون مغيرا مبينا للمفعول وهو حال من العقد فلكون تقدير الزيادة بلحق
العقد حال كون العقد مغيرا وصفه لا اصله والحوز ان يكون وصفه
منصوبا على تقدير ان يكون مفعولا بمغيرا بشرط ان يكون مبينا للفاعل وهو
حالة الضمير المستكن في لحق العابد على الزيادة فلكون تقدير الزيادة بلحق العقد
حال كونها مغيرا وصفه لا اصله وانما عبر بها لمذكر عن المؤنث لضرورة الاختصار
مع انه ليس بمؤنث حقيقي قوله حتى لو زاد نقدا في التصرف الى آخره بيان للفروع
التي يترتب على الاصل الذي ذكره في الثمن بلحق العقد مغيرة وصفه وهي اربعة الفروع
الاول وهو مذکور في الباب الثاني من التحرير والوجيز وصورتها رجل اشترى ابريق
فضة بمائة دينار وتقا بضا ثم زاد المشتري في الثمن عشرون دينارا الفروع الثانية
اشترى من رجل عبدا وتقا بضا ثم زاده المشتري في الثمن عرضا آخر فان الزيادة
تصح في صورتين ويلحق باصل العقد ولهذا فسد قسم الزيادة وهو ما يقابلها
من البيع بالافتراق عن غير قبضها في صورة الصرف وفسد تلف العرض قبل
قبضه في الصورة الثانية ثم الزيادة في صورة الصرف صارت بمنزلة الثمن
في الحال فلكي يقبضها في الحال ولو لم تكن الزيادة مغيرة لوصف العقد بفسد
قسمها بما ذكرنا ولا تقاب الزيادة بعد الافتراق عن مجلس العقد لو استند كونها
ثمنا الى وقت العقد ليدل ان العقد فسد قسمها من ابريق بالافتراق لانا
نقول وجوب القبض حكما لا يقبل الاستناد في حقه والفساد لقوت
القبض المستحق بالعقد وبالزيادة لم يظهر ان قبض الزيادة كان واجبا وقت
العقد فلم يظهر الفساد وقت العقد فكان وجوب القبض مقصورا على وقت
الزيادة كما ذكرنا وقبض ما تقابلها موجود قبل ذلك الوقت فاذا وجد قبض
الزيادة في مجلس وجوبها صح والافسد الفروع الثالث جواز الزيادة في الثمن
بما زاد الاصل وهو المبيع زيادة مثقالا من حبة كالمورد بلين ولدت المبيعة

او حكا

في البيع لا ينافي مع قوله في البيع بل البيع هو المعنى الشرعي الثابت في
القبول لا ينافي مع قوله في البيع بل البيع هو المعنى الشرعي الثابت في
والقبول لا ينافي مع قوله في البيع بل البيع هو المعنى الشرعي الثابت في
المفسح والتسخيع معان رفيع العقد من الاصل وجعله كالمكسور واذا كان قابلا
للتسخيع كان قابلا للتغيير بطريق الاولى لانه دونه كيف وقد تعلقت به حاجة
المعاقدين ومصالحهما فقوله المصنف رحمه الله وصفه من قوله مغيرا
وصفه يجوز رفعه على تقدير ان يكون فاعلا مغيرا المنصوب بشرط ان
يكون مغيرا مبينا للمفعول وهو حال من العقد فلكون تقدير الزيادة بلحق
العقد حال كون العقد مغيرا وصفه لا اصله والحوز ان يكون وصفه
منصوبا على تقدير ان يكون مفعولا بمغيرا بشرط ان يكون مبينا للفاعل وهو
حالة الضمير المستكن في لحق العابد على الزيادة فلكون تقدير الزيادة بلحق العقد
حال كونها مغيرا وصفه لا اصله وانما عبر بها لمذكر عن المؤنث لضرورة الاختصار
مع انه ليس بمؤنث حقيقي قوله حتى لو زاد نقدا في التصرف الى آخره بيان للفروع
التي يترتب على الاصل الذي ذكره في الثمن بلحق العقد مغيرة وصفه وهي اربعة الفروع
الاول وهو مذکور في الباب الثاني من التحرير والوجيز وصورتها رجل اشترى ابريق
فضة بمائة دينار وتقا بضا ثم زاد المشتري في الثمن عشرون دينارا الفروع الثانية
اشترى من رجل عبدا وتقا بضا ثم زاده المشتري في الثمن عرضا آخر فان الزيادة
تصح في صورتين ويلحق باصل العقد ولهذا فسد قسم الزيادة وهو ما يقابلها
من البيع بالافتراق عن غير قبضها في صورة الصرف وفسد تلف العرض قبل
قبضه في الصورة الثانية ثم الزيادة في صورة الصرف صارت بمنزلة الثمن
في الحال فلكي يقبضها في الحال ولو لم تكن الزيادة مغيرة لوصف العقد بفسد
قسمها بما ذكرنا ولا تقاب الزيادة بعد الافتراق عن مجلس العقد لو استند كونها
ثمنا الى وقت العقد ليدل ان العقد فسد قسمها من ابريق بالافتراق لانا
نقول وجوب القبض حكما لا يقبل الاستناد في حقه والفساد لقوت
القبض المستحق بالعقد وبالزيادة لم يظهر ان قبض الزيادة كان واجبا وقت
العقد فلم يظهر الفساد وقت العقد فكان وجوب القبض مقصورا على وقت
الزيادة كما ذكرنا وقبض ما تقابلها موجود قبل ذلك الوقت فاذا وجد قبض
الزيادة في مجلس وجوبها صح والافسد الفروع الثالث جواز الزيادة في الثمن
بما زاد الاصل وهو المبيع زيادة مثقالا من حبة كالمورد بلين ولدت المبيعة

د

ف

او حكا

العتق عن غيره فان كان البيع بغير شرط الخيار لم يبيح الاطلاق وهذا الخلاف في الخط
حيث لا يشترط لصحة قيام العقود عليه لا مكان جعله بعد فوات العقود عليه
ابراء قصره على الحال لان الخط ابرء قال في الوجيز ولهذا لا يشترط فيه القول
غير ان العقود عليه ان كان قائما اعتبر الخط اعتبار الوصف العقد كما قررنا وان كان قائما
تعدر القبول بكونه تغيير الوصف العقد لفوت العقود عليه فجعل ابراء وصارحة
البيع بعد هلاك العقود عليه بمنزلة كل الثمن قبل هلاك العقود عليه من حيث جعله
ابراء لتعدر جعله تغيير الوصف العقد اذا الانسان يكون في المبيعة معبونا بجميع الثمن
ولو الحق باصل العقد لصار العقد اما هبة وقد قصد التجارة واما بيعا بلا عمن
وهو فاسد مع انهما لم يقصد ذلك قول هو واعتبرها اي واعتبر الزيادة والخط
في ثمن الخمر بعد الاسلام المتعاقدين فان النصرانيين لو تباعا خمر ابدواهم وتباضما
اسلما والخمر قايم بعينها فان الزيادة في ثمنها لا يجوز لخروج المحل من ان يكون قابلا للحكم
العقد لان حكمه وهو الاختصاصية تصرفا وقد فات ذلك ولو حط بعض الثمن جاز لانه تصرف
فيه باسقاط البعض منه وكذا اعتبر الزيادة والخط في بدل الخلع وبدل الصلح عن الدار
فان الزيادة فيها لا يجوز لعدم قيام العقود عليه اذ ملك البضع والقصاص مستا والساق
متلاش بخلاف الخط فانه يجوز بطريق الابراء والبرء المبتداء هذا الذي ذكرته معنى ما ذكر
في التحرير والوجيز ذكر الهاشمي رحمه الله في شرح الجامع فقال الكرخي رحمه الله
المذكور في الجامع قولها خاصة فاما عندنا في حنيفة رحمه الله فليس بشرط كما روينا
يوسف ومحمد ارحمهما الله عنه وجه قولها ما ذكرنا انما ان الزيادة تصرف في
العقد بالعسر ولن يتحقق ذلك الا حال بقاء العقد ولا يتأده بعد الهلاك وجه
قولنا في حنيفة رضي الله عنه على روايتهما هو ان اذا سلمنا ان بقاء العقد شرط لصحة الزيادة
لكن العقد باق بعد هلاك العقود عليه بدليل ان المشتري لو اطلع على عيب كان بالبيع قبل
الهلاك لرجع بنقصان العيب وذلك فسخ العقد في قدر القاييت بالعيب بعد هلاك البيع
وكذا اذا قتلت الحارية المبيعة خطأ لينسخ البيع حتى يخير المشتري بين فسخه
واسترداد الثمن عن البايع ومن امضاه واخذ القيمة من القاتل فدرك ذلك
على جواز بقاء العقد بعد هلاك العقود عليه اذا كان في بقايد فائدة وقما
تخريفه في بقايد فائدة فبقي كما في الرجوع بنقصان العيب فان قيل
البيع محل للبيع ولهذا لم يصف الى محل اصلا او اضيف الى غير محله لا
يتعقد اصلا فكذلك لا يبقى بعد فوات محله لاستحالة بقاء الشيء في غير محله
قلت في التبرك ذلك لان قيام البيع ووجوده يستعاقدين وانما المبيع محل ثبت

الحكم

الحكم فيمنه وجوز في الامتثال لاجل الخبز والخبز يتبعه فلو لم يبيح
الايراد لعينه وذاته بل لحكمه فاذا لم يكن ثبات حكمه لعدم المحل بطل
ولا يصح لعدم الفايده المطلوبة منه انتهى كلاما للهاشمي رحمه الله
قول هو فالعتق وفروعه الى اخره لما بين المصنف رحمه الله ان قيام المبيع
شرط صحة الزيادة في اظهر الروايتين شرع في تفسير ما يوجب فوات المبيع
نحو التفسير وهو الفناء فقال رحمه الله فالعتق بالرفع على الابتداء وفروعه
اي من التدبير والاستيلاء والكتابة منع الزيادة لفوت المحل اى لفوت
بقا المبيع محلا صالحا للاعتياض عنه كما قررنا اذ الملك المستفاد بالبيع وان
كان قائما بعد وجود فروع العتق الا انه غير قابل للنقل للملك الاخر فلو صحب
الزيادة لصار لها حصته من المبيع وانقسمت هي واصل الثمن على قدر قيمة
المبيع واذا لم يكن المبيع محلا لا يتأده العقد لا يكون محلا للزيادة فلا يمكن تغيير
العقد في حقه فان قيل الزيادة عندكم يستند الى العقد وملتحق به مزج
وجوده وكان ح محلا لا يبراد العقد عليه قلنا تفسير الاستناد ان ثبت
في الحال ثم يلحق ولهذا شرطنا قبول الزيادة في المجلس حتى لو افترقا من المجلس من غير
قبول يطلت الزيادة لان الزيادة في الثمن والمبيع الحجاب البيع فلهما في الحال فيشترط القول
لثبوتها ولا يمكن ثبوت الزيادة لما بيننا ولا يحقق الاستناد كذا الموت والقتل اذ القمة
لا يمكن الاستناد التغيير كما في الاجازة كذا البيع والهبة والقرض والنسج والطنج والتاريخ
لا يدل صون او معنى ضد الرهن والاجار والذبح والطبخ والحياطة والحليل لهذا
كان للمشتري خذ ما وجد المسمى مذبوحا او مطبوحا او مخيطا او خلا دونه ما عداه والتسبه
في عملاء المفضوب ومنع الرد بالعيب للتبديل او حذار الهدر اذا الصنعة لا تفرد بالفهمان
فاندفع الصبغ وانما يستتبع بالسارق لمزيد العظمة كغاصب دبع وحاط والمشتري
والسرع اولى بالصورة اى وكذا موت المبيع وقتله منع صحة الزيادة في الثمن
اما الموت فظاهر واما القتل فلانه وان وجبت القيمة بدلا عن العقود عليه الا انها
ليست بمعقود عليها حقيقته فلا يكفي لاستناد تغيير العقد بالزيادة في الثمن اليها كما
لا يكفي في صحة الاجازة اذا قتل المبيع في البيع الموقوف كذا البيع الى اخره
اى كذا بيع المبيع وهبته والتصدق به وغزله لو كان قطن او كتانا ونسجه لو كان
غزلا وطنه لو كان حنطة وتاربه لو كان شاقا بان ذبح الشاة وقطعها اربا
اربا منع الزيادة لتبدل المبيع اما من حيث الصورة كما في غزلا القطن والكتان
ونسج الغزل وطن الحنطة وتاريخ الشاة واما من حيث المعنى كما في بيع راحة

لا يبدل الملك بغيره...
وغيره...
للملك وجوابه ما قلنا من تبدل العين حكما فصار كما لو تبدلت حقيقة قولك
ضد الرهن الماخن اى وهذا الخلف الزيادة بعد رهن المبيع او اجاره او اعارته
او ذبح الشاة المبعة قبل تاريها وطبع الحديد سيفا او خياطة الثوب قيصا
او تخليل العصير حيث لا يمتنع الزيادة بهذه الاشياء بل يصح لان المبيع قائم
تسمية وصورة من كل وجه ومعنى مزوجه فكان جانب القيام راجح فغير
قايما ولهذا كان للمشتري اخذ ما وجد المسمى فيه بعد حدوث هذه الاشياء كما لو
اشترى شاة فوجدها مذبوحة سوا سلخت ام لا وكذا الوشويت ذكرة صدر
الشهيد رحمه الله او اشترى حديدا فوجده مطبوغا او ثوبا فوجده مخيطا او
عصيرا فوجده خلا وله الخيار وليس له ان ياخذ فيما عدا ذلك مما ذكرناه لما قرنا
من المبيع قاسم تسميه وصورة من كل وجه ومعنى من وجه في الذبح واخواته
خلاف الفزل ونحوه لانه غير قائم تسمية وصورة ومعنى من كل وجه فكان
جانب الزوال راجح وبوض الفرق انه لو فتق الخياطة او كسر السيف كان له ان يرد
بالعيب برضى البايع بخلاف الفزل في الطن على الصحيح والدقيق فانه لا
تصور عوده الى الحالة الاولى ثم الشاة بعد موتها وان كانت قائمة تسميه صور
الا انها هالكة من حيث المعنى من كل وجه فرجح جانب الهلاك قول
وتسوية في تملك الفاصب الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقريره ان يقال
ما وجه الفرق من ما ذكرتم من اختلاف حكم هذه الصورة في حق الزيادة في
التمن وبين التسوية من الكل في حق تملك الفاصب العين المقصودة بها وفي
منع الرد بالعيب على البايع وان رضيه وتقرير الجواب ان يقال الفرق بينهما
في حق الزيادة في التمق قد ذكرناه فلا حاجة الى اعادته واما التسوية سها في
حق ما ذكر من الحكيم فليس له واحد موجه لذلك بل لفتن مختلفين اما
في الخنطة ونحوها فلتبدله العين وهلاكها واما في الحديد ونحوه فلا اختراز
عن اهدار الصنعة المتقومة اذ لو ثبت حق الاسترداد لثبت بغير عوض
لان الصنعة لا يفرده عن الاصل بالضممان لما عرف وقول فان دفع الصبغ
لجواب عن سوال مقدر ايضا وهو ان يقال ما الفرق من ما ذكرتم من الصور
وبين صبغ الثوب حيث كان للمالك حق الاسترداد بعد صبغ الفاصب بالخمر
وتقرير الجواب وهو الفرق ان صبغ بكسر الصاد مال متقوم كالثوب

فجوز

فجوز...
فانما يثبت الخيار للمالك الثوب لانه صاحب اصل والفاصل صاحب
صفة لان الصبغ قائم بالثوب دون لعكس فكان للمالك الحق بان يستبيع
بملكه ملك الفاصب عند التعارض وهذا خلاف صبغ السارق عندها
خلافا لمحمد رحمه الله فان السارق يستبيع بصنعة الثوب حتى لم يكن
للمالك اخذ الثوب من السارق بعد ما صبغه بالخمرة والفرق ان في مسألة
الغصب استوى حق كل واحد منهما في الوجود صورة ومعنى فريحتنا للمالك
بكونه صاحب اصل وفي مسألة السارق رحننا السارق بزيادة عصمة
حقه اذ حقه في الصبغ موجود صورته ومعنى اما صورة وقاهر واما معنى
فلانه معصوم ولهذا لو اخذ المالك الثوب لزمه قيمة الصبغ واما حق
المالك فهو موجود صورة وليس موجود من حيث المعنى لانه في يد السارق بعد
القطع غير معصوم ولهذا الوهالك او استهلكه لا يلزمه الضمان فكان حتى السائل
اولى بالاستتباع لمزيد العصمة قول كفا صبغ ونحوه نظير المسئلة
اى فصارت مسألة صبغ الفاصب مسألة دين الفاصب من حيث ان للمالك الحق
الاخذ لكن اذ بيع بماله قيمة كالقرض العفص غرم للفاصب ذلك وان
كان الدين بماله ليس له قيمة كالتراب لا يغرمله شيئا وصارت مسألة صبغ
السارق مسألة الخياطة الفاصب من حيث انه ليس للمالك الحق لا لما ات
الصنعة موحودة من كل وجه والثوب هالك من وجه لتبدل اسمه صورة
فترجحت الصنعة بالوجود وهو رحن باعتبار الداب ورجحان حق المالك
باعتبار البقا وهو حال والترجح امر يرجع الى الداب اولى من الترجيح
بامر يرجع الى الحال لما عرف في اصول الفقه واذا تقررت ان الفاصب مع تعدد
في الصنعة يجب صونه عن الهدر حقاله حيث منع استرداد المالك الحق
المشتري وحق الشرع مع عدم التعدد في الصبغ والخياطة احق بالصون
عن الهدر حقالهما فمنع استرداد المالك فالمشتري مرفوع بقدره بالابتداء
والشرع معطوف عليه اما كون الصبغ والخياطة حقا للمشتري
فظاهر لانها زيادة حصلت بفعله واما كونها حقا للصبغ فلانها
لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ ولا تصور الفسخ في الثوب
دون الصبغ لاستحالة نقل الثوب من يده اليه

كان

فجوز

لا يبدل الملك بغيره تبديله من حيث ما عرفت من كون المالك في الأصل
وعن محمد رحمه الله في البيع وهو قوله يجوز الزيادة بعده لقيام المعقود عليه وهو المالك
للملك وجوابه ما قلنا من تبديل العين حكما فصار كما لو تبديلت حقيقة قوله
ضد الرهن الماخز اي وهذا الخلاف الزيادة بعد رهن المبيع او اجاره او اعارته
او ذبح الشاة المبعدة قبل تاريخها وطبع الحديد سيفا او خياطة الثوب قميصا
او خذل العصير حيث لا يمتنع الزيادة بهذه الاشياء بل يصح لان المبيع قائم
تسمية وصورة من كل وجه ومعنى من وجه فكان جانب القيام راجحاً فغير
قايماً ولهذا كان للمشتري اخذ ما وجد المسمى فيه بعد حدوث هذه الاشياء كما لو
اشترى شاة فوجدها مذبوحة سوا سلخت ام لا وكذا الوشوية ذكره صدر
الشهيد رحمه الله واشترى حديداً فوجد مطبوغاً او ثوباً فوجد مخيطاً او
عصيراً فوجد خللاً ولد الخيار وليس له ان يآخذ فيما عدا ذلك مما ذكرناه لما قرنا
من المبيع قاسم تسميه وصورة من كل وجه ومعنى من وجه في الذبح واخوانه
خلاف الغزل ونحوه لانه غير قائم تسمية وصورة ومعنى من كل وجه فكان
جانب الزوال راجحاً وبوضوح الفرق انه لو فتق الخياطة او كسر السيف كان له ان يرد
بالعيب برضى البايع بخلاف الغزل في الطن على الصحيح والدقيق فانه لا
يتصور عوده الى الحالة الاولى ثم الشاة بعد موتها وان كانت قائمة تسميه صور
الا انها هالكة من حيث المعنى من كل وجه فرجح جانب الهلاك قوله
وتسوية في تملك الفاعب الى اخره جواب عن سؤال مقدر وتقريره ان يقال
ما وجه الفرق من ما ذكرتم من اختلاف حكم هذه الصور في حق الزيادة في
التمن وبين التسوية من الكل في حق تملك الفاعب العين المقصوبة بها وفي
منع الرد بالعيب على البايع وان ضربه وتقرير الجواب ان يقال الفرق بينهما
في حق الزيادة في التمق قد ذكرناه فلا حاجة الى اعادته واما التسوية بهما في
حق ما ذكر من الحكمين فليس له واحد موجب لذلك بل لفتن مختلفين اما
في الخنطة ونحوها فلتبديله العين وهلاكها واما في الحديد ونحوه فلا خراز
عن هدار الصناعة المتقومه اذ لو ثبت حق الاسترداد لثبت بغير عوض
لان الصناعة لا يفرد عن الاصل بالضممان ما عرفت وقوله فان دفع الصبع
اجواب عن سؤال مقدر ايضا وهو ان يقال ما الفرق من ما ذكرتم من الصور
وبين صبع الثوب حيث كان للمالك حق الاسترداد بعد صبع الفاعب بالحمرة
وتقرير الجواب وهو الفرق ان الصبع بكسر الصاد ما لم يتقوم كالثوب

في جواز فإرادته بالضماني فلا يكون استرداد المالك ان يرد حتى انما يصيب
في سبأه يجوز اذ فيه ايصال عن الثوب الى المالك ومعنى الصبع الى المالك
وانما ثبت الخيار للمالك الثوب لانه صاحب اصل والفاص صاحب
صفة لان الصبع قائم بالثوب دون العكس فكان للمالك الحق بان يستبيع
بملكه ملك الفاعب عند التعارض وهذا خلاف صبع السارق عندها
خلافاً لمحمد رحمه الله فان السارق يستبيع بصناعة الثوب حتى لم يكن
للمالك اخذ الثوب من السارق بعد ما صبغه بالحمرة والفرق ان في مسألة
الفصص استوى حق كل واحد منهما في الوجود صورة ومعنى فريحنا للمالك
لكونه صاحب اصل وفي مسألة السارق رحننا السارق بزيادة عصمة
حقه اذ حقه في الصبع موجود صورته ومعنى اما صورة وقاهر واما معنى
فلانه معصوم ولهذا لو اخذ المالك الثوب لزمه قيمة الصبع واما حق
المالك فهو موجود صورة وليس موجود من حيث المعنى لانه في يد السارق بعد
القطع غير معصوم ولهذا لو هلك او استهلكه لا يلزمه الضمان فكان حتى السائل
اولى بالاستتباع لمزيد العصمة قوله كفاص دبع وخاطب نظير المسئولين
اي فصارت مسألة صبع الفاعب كمسألة دبع الفاعب من حيث ان للمالك الحق
الاخذ لكن ان دبع عماله قيمة كالقرض العفص غرم للفاعب ذلك وان
كان الدبع بمال ليس له قيمة كالتراب لا يغرم له شيئا وصارت مسألة صبع
السارق كمسألة الخياطة الفاعب من حيث انه ليس للمالك الحق لا المات
الصناعة موجودة من كل وجه والثوب هالك من وجه لتبديل اسمه صورة
فترجحت الصناعة بالوجود وهو رحنان باعتبار الداب ورحنان حق للمالك
باعتبار البقا وهو حال والترجح امر يرجع الى الداب اولى من الترجيح
بامر يرجع الى الحال ما عرفت في اصول الفقه واذ اتقرر ان الفاعب مع تلبية
في الصناعة يجب صوته عن الهدر حقاله حيث منع استرداد المالك الحق
المشتري وحق الشرع مع عدم التعدي في الصبع والخياطة احق بالصون
عن الهدر حقالهما فمنع استرداد المالك فالمشتري مرفوع بقدره بالابتداء
والشرع معطوف عليه اما كون الصبع والخياطة حقا للمشتري
فظاهر لانها زيادة حصلت بفعله واما كونها حقا للشرع فلانها
لم يرد عليها العقد فلا يرد علمها الفسخ ولا تصور الفسخ في التوب
دون الصبع لاستحالة نقل ملك في الثوب دون صفة ولا يمكن

كان

وإذا كان المبيع مضموناً في العقد فمقتضى العقد في نفيها بغيره فيجب الرجوع بالتقاضي
لتعديله الرود من طريق الحكم **فصل في لزوم الوفاء بالعقد** ولو زاد بعد موت البعض جازم
الباقى من قيمته يوم العقد لأن الاستناد يدفع ضم الميت والمنع بالحصص
ابتدأ حتى قيل لا يفسد الزيادة بالشروط الفاسدة شئ اى وازداد
المشترى في الثمن بعد موت احد العبدتين وخرجه عن محليته التملك
جاز من الزيادة قدر قسط الباقي منها باعتبار قيمته يوم العقد حتى لو
كانت قيمة العبد الباقي يوم العقد كنصف قيمة الميت جاز من الزيادة
ملكها وهذا خلاف ما لو تزوج امرأتين في عقد واحد بالف واحداها
لا تخل له كانت الالف كلها التي تخل له عندا في حيفه رحمه الله والفرق ان
المحرمة ليست باخله تحت الاجاب اصلاً فلا تراحم المحلقة في انقسام
المهر عليها فكون المهر كله لها كما لو تزوجها على الانفراد بالالف اما في سلة
الزيادة فلما استندت الى حالة العقد والعقد تناولها جميعا كان موجب
الانقسام علمها فانقسم ثم خرج الميت بقسطه من الزيادة بعد دخوله
قول **لا** لأن الاستناد يدفع ضم الميت الى آخره جواب عن سوال مقدر
وتقريره ان يقال سبغى ان لا تصح الزيادة في ثمن الخى ايضا لانه يصير كأنه جعل
قبول العقد في الميت شرطاً في العقد وهو شرط فاسد واما انه يصير تابعا
للخى لخصته من الثمن لو قسم عليه وعلى الميت ابتداء ليس بد اخل تحت الاجاب
وتقرر الجواب ان يقال الزيادة انما ثبت بطريق الاستناد بدفع ضم
الميت ودفع البيع بالحصص ابتداء اما الاول فلان كل مستند فهو
مقتصر من وجه مبنى من وجه فوقه الساك في كونه شرطاً في العقد فلا
ثبت الفساد بالشك واما الثاني فلان الزيادة لما استندت الى وقت
العقد كان انقسامها يومئذ والعبدان باقيا فكانت الجمالة في الخى
بعد دخول الميت تحت الاجاب فكون الجمالة في حالة البقاء لا تضد
كما لو جمع بين تزويجها واشترى عبداً من فملاك احدها قتل القبض ولهذا
قالوا الزيادة لا تبطل بالشروط الفاسدة **هـ** والله سبحانه وتعالى اعلم
ص باب البيع والغصب في ضمان القيمة
غصب عبداً او آخر من آخر جارية وتبايعا فاجيزا نفذ ويكون كل واحد
لغايصب الآخر لان كل واحد مشتري والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا
على العاقبة وهذا الوقت قبل الاجازة ملكه الا انه صار قاضيا البديل

من مال غيره فتوقف القضاء فاذا اجار فكانه **فصل في ضمان القيمة**
بغير ملك ما غصب بغيره ضمنه **فصل في ضمان القيمة**
على الوديعه والطارى اذ الم يكن منافيا لمقتضى الموقوف لا يبطله كما لو ورث
الامة من لاخل له فاذا كان معررا ولى خلاف ما اذا اخذ المالك لانه فاره ما
منع الانقضاء وهو مبادلة ملكه بملكه فبلغوا الاجارة والاقرض ضمنها بخلاف النقد
لان العقد يتعلق بالمثل في دمة العاقد فصح والاجارة يلحق النقد حتى لو كانت قبل
النقد لفت وله الاسترداد وبطلان الصرف لانه ظهر الافتراق لا عن قبض
رجل غصب عبداً من رجل وغصب رجل آخر جارية من رجل آخر ثم تبايع
الغصبان العبد بالجارية فاجاز المولى ان ينفذ البيع ويكون العبد لغاصب الجارية
وتكون الجارية لغاصب العبد لان كل واحد من الغاصبين مشتري لما عرف من ابيع
المقايضة شتمل على البيع والشراء الا ان كونه مشتريا هنا راجح من كونه بايعا
لان الاصل ان يكون تصرف الانسان لنفسه دون غيره والشراء هنا يقع لنفسه
والبيع يقع للمالك ولان جعله بيعا يقع للمالك بطلان الشراء من كل وجه لان
المالك يقع للمعصوب منه لا للغاصب وجعله شراء لا يبطل البيع اذ معنى
البيع زوال ملك المفصوب منه بعوض وقد حصلت له القيمة عوضا فكان
الشراء اولى عملا بالشبهين والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وقد
وجد فصار كالوكيل بالشراء اذ اختلف نفع العقد له ولهذا لو قبض كل واحد
منهما ما اشتراه قبل الاجازة ملكه لكن ملكا فاسداً لما عرف من ان المستحق
مملوك لكنه يوقف لموقف عقد البيع ونصحه الا ان كل واحد منهما صار قابضا
ما اشتراه من مال غيره فتوقف القضاء على اجازة مالك البديل وهي اجازة النقد
لاجازة العقد فاذا اجاز المالك صار كأن مالك الجارية قال لصاحب العبد اشتري عبداً
بجارية وكان مالك العبد قال لصاحب الجارية اشتري جارية بعبدي فيصير كل واحد
من المالكين ملكا المفصوب لغاصبه بغيره فرى هنا بين الاذن في الابتداء وبين
الاجازة في الانتهاء فان المالكين هنا لو اذناهما في الابتداء بالمقايضة وفعلا
كان العبد لمالك الجارية والجارية لمالك العبد وهناك واحد منهما المشتريه
والفرق ان العقد اذا صدر عن الاذن نفذ بنفسه على الامر لانه وجد
نفاذا عليه اما هنا العقد صدر من غير اذن فنفسه فيما وجد نفاذا او يوقف
فما لم يجد ثم لا يمكن القول بالتوقف لسند على الامر لوجود الاذن منه
ولا يمكن القول بالتوقف لسند على المباشر لان الوقت لا ينفذ بالنيابة يكون موافقا
للامر ولو قلنا بالتوقف يكون مخالفاً لسند على الامر ضرورة **فصل في ضمان القيمة**

بديل

رد الثمن أيضا في وقت اداء المقتضى الذي هو وقت اداء المقتضى...
 الباقى من قيمة يوم العقد لان الاستناد يدفع ضم الميت والمنع بالحق
 ابتداء حتى قيل لا يفسد الزيادة بالشرط الفاسد حتى اى وان زاد
 المشتري في الثمن بعد موت احد العبدتين وخرجه عن محليته التملك
 جاز من الزيادة قد رقت الباقى منها تعتبر قيمته يوم العقد حتى لو
 كانت قيمة العبد الباقي يوم العقد تنصف قيمة الميت جاز من الزيادة
 بلثها وهذا خلاف ما لو تزوج امرأتين في عقد واحد بالف واحد منها
 لا تخل له كانت الالف كلها التي تخل له عند اى حشفه رحمه الله والفرق بين
 المحرمة ليست باخذة تحت الاجاب اصلا فلا تراحم المحللة في انقسام
 المهر عليها فكون المهر كله لها كما لو تزوجها على الافراد بالالف اما في سائر
 الزيادة فلما استندت الى حالة العقد والعقد تناولها جميعا كان موجبه
 الانقسام علمها فانقسم ثم خرج الميت بقسطه من الزيادة بعد دخوله
 قول لان الاستناد يدفع ضم الميت الى اخره جواب عن سواله
 وتقديره ان يقال معنى ان لا تصح الزيادة في ثمن الحى ايضا لانه يصير كأنه جعل
 قبول العقد في ليت شرطا في العقد وهو شرط فاسد واما انه يصير بايا
 للحى لخصته من الثمن لو قسم عليه وعلى الميت ابتداء ليس بد اخلاقتا
 ويقرر الجواب ان يقال الزيادة انما بدت بطريق الاستناد يدفع
 الميت ودفع البيع بالخصنة ابتداء اما الاول فلان كل مستند فهو
 مقتصر من وجه مبنى من وجه فوق السك في كونه شرطا في العقد فلا
 بدت الفساد بالشك واما الثاني فلان الزيادة لما استندت الى وقت
 العقد كان انقسامها يومئذ والعبدان باقيا فكانت الجمالة في الحى
 بعد دخول الميت تحت الاجاب فكون الجمالة في حالة البقاء لا تصد
 كما لو جمع من قرض مدبرا واشتري عبدين فملاك احدهما قتل القرض وهذا
 قالوا الزيادة لا تبطل بالشرط الفاسد والله سبحانه وعالي اعلم

ص

البيع والغصب في ضمان القيمة
 غصب عبدا او اخر من آخر جارية وتبايعا فاجيزا نفذ ويكون كل واحد
 لغاصب الاخر لان كل واحد مشتري والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا
 على العاقبة ولو كان البيع قبل المالك الا انه صار قاضيا بالبدل

من مال غيره فتوقف القضاء فاذا اجاز فكاية به بال...
 فيصير ملكا ما غصب بقمته فكل من اجاز الجارية في الفسخ
 على الوديعه والطارى اذ لم يكن منافيا لمقتضى الموقوف لا يبطله كما لو ورث
 الامة من لا تخل له فاذا كان معررا ولى لخلاف ما اذا اهدى المالك لانه فاره ما
 يمنع الانقضاء وهو مبادلة ملكه بملكه فبلغوا الاجارة والاقرض ضمنها بخلاف النقض
 لان العقد يتعلق بالمثل في دمة العاقد فصح والاجارة يلحق بالنقد حتى لو كانت قبل
 النقد لفت وله الاسترداد وبطلان الصرف لانه ظهر الافتراق لا عن قبض ثمن
 رجل غصب عبدا من رجل وغصب رجل آخر جارية من رجل اخر ثم تبايع
 الغصبان العبد بالجارية فاجاز المولى ان ينفذ البيع ويكون لعبد لغاصب الجارية
 وتكون الجارية لغاصب العبد لان كل واحد من الغاصبين مشتري لما عرف من اذ بيع
 المقايضة شتمل على البيع والشراء الا ان كونه مشتريا هنا ارجح من كونه بايعا
 لان الاصل ان يكون تصرف الانسان لنفسه دون غيره والشراء هنا يقع لنفسه
 والبيع يقع للمالك ولان جعله بيعا يقع للمالك بطلان الشراء من كل وجه لان
 الملك يقع للمعصوب منه لا للغاصب وجعله شراء لا يبطل البيع اذ معنى
 البيع زوال ملك المعصوب منه بعوض وقد حصلت له القيمة عوضا فكان
 الشراء اولى عملا بالشبهين والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وقد
 وجد فصار كالوكيل بالشراء اذا خالف يقع العقد له وهذا لو قبض كل واحد
 منهما ما اشتراه قبل الاجازة ملكه لكن ملكا فاسدا لما عرف من ان المستحق
 مملوك لكنه يوقف لموقف عقد البيع وتصحيحه الا ان كل واحد منهما صار قابضا
 ما اشتراه من مال غيره فتوقف القضاء على اجازة مالك البدل وهي اجازة النقد
 لاجازة العقد فاذا اجاز المالك صار كمالك الجارية قال لصاحب العبد اشتري عبدا
 بخاري يتي وكان مالا العبد قال لصاحب الجارية اشتري عبدا فبصر كل واحد
 من المالكين ملكا المعصوب لغاصبه بقمته فرى هنا بين الاذن في الابتداء وبين
 الاجازة في الانتهاء فان المالكين هنا لو اذنا لهما في الابتداء بالمقايضة ونفلا
 كان العبد لمالك الجارية والجارية لمالك العبد وهناك واحد منهما المشتريه
 والفرق ان العقد اذا صدر عن الاذن نفذ بنفسه على الامر لانه وجد
 نفاذا علمه اما هنا العقد صدر من غير اذن فنفسه فما وجد نفاذا او يوقف
 فماله لجد ثم لا يمكن القول بالتوقف لسند على الامر لوجود الاذن منه
 ولا يمكن القول بالتوقف لسند على المباشر لان الوقت انما ينفذ يكون موافقا
 للامر ولو قلنا بالتوقف يكون سندا على الامر ضروريا

بدل

امهارة الجارية... الرد الى جواب عن...
التي... ملك الغاصب...
لان الظاهر ان الغاصب يرضى بزوال ملكه بغير عوض عاده لما فيه من الضرر
فلا يلزمه الا بالتزامه اما صرحتا واما دلالة ولم يوجد ولا يجوز ان يكون القفل
والشراء لان الشراء بالقيمة غير جائز ولا يجوز ان يكون بالاقتراض لان اقتراض الحيوان
لا يجوز ويقرر الجواب ان يقال الشراء بالقيمة واقتراض الحيوان مما لا يجوز
مقصودا وهنا انما جاز ضمنا لغيره وهو يفاذ الشراء على الغاصب الا يرى انه
لو تزوج امرأة وامهرها جارية الغير واجاز مالكها جاز وحب على الزوج القفا
وتصر الجارية للزوج اما جهة البيع واما جهة الاقتراض ضمنا لصحة النكاح
وبوت الملك لها في الرهن والايدي نه لو صالح على الوديعة بان قال للمالك للودع
صالح عندي تنك على الوديعة وهي عبد فصالح صاحب الدين صح ووجب للمالك عليه قيمة
العبد لصيروره المودع مستقرضا للعبد من المالك في ضمن قضاء دينه ذكر هذا
الفرع في التحرير في باب الامر بقضاء الدين وكمن تصرف في بيع ضمنا لغيره ولا يبيع بغير
كعزل الوكيل قول هو الطاري اذا لم يكن منافيا الى آخره جواب عن سوال مندر
ويقرر ان يقال بدخول لعوض في ملك الغاصب طراه له ملك بات على الملك الموقوف فوجب
ان يبطل كمن باع عبد غيره بغير اذنه ثم اشتراه لنفسه من ماله وكلامه اذا تزوجت
بغير اذن المولى ثم باعها المولى اومات فورثها من لخل له وطئها وقرر الجواب ان قال
الملك الطاري اذا لم يكن منافيا لملك الموقوف لا يبطله كما لو تزوجت الامة بغير اذن مولاهم
مات فورثها من لخل له وطئها وهذا الملك الطاري ليس منافيا لملك الموقوف بل يقرر
له واذا كان مجرد عدم المنافاة يمنع من ابطال الموقوف والمقرر اولى ان يمنع من ابطال الموقوف
وهذا بخلاف ما ذكر من المستثنى لان الملك الطاري فيهما مناف لمقتضى الملك الموقوف
اذ تبوت الملك الطاري في رقبه العبد للفضولي ينافي ببوت الملك للمشتري منه وبوت
ملك البضع الطاري للوارث ينافي ببوت ملك البضع للزوج قول خلاف
ما اذا اخذ المالك اشارة الى ان العبد والامة اذا كانا فالرجل واحد وبقيه
المسئلة نخالها انه لا يجوز البيع باجان المالك لان البيع لم يتوقف بل وقع
باطلا لانه قارنه ما يمنع انعقاده وهو مبادلة ملك المصوب منه قفل
رقبه وتصرفا لان كونه مبيعا يقتضى ان يكون لبدل للمالك ويستحيل ان يكون
بعض ملكه بدلا عن البعض اذ لا فائدة فيه ولهذا لو وكلهما به ابتداء لا يصح بخلاف
شراء رب المال من المضارب وشراء المولى من عبيد المديون لانه يفيد مال اليد
واذا انتقت الفائدة في هذا العقد كان الكلام في خروجه فاسدا فلا يجب تصحيحه

قلغو

قوله...
فيها مبتدأ وخبر وهو جواب عن سوال مندر...
ان جعل المالك هنا ايضا مقرضا لكل واحد منهما ما غصبه فحجوز البيع ووجب
على كل واحد منهما قامة ما غصب وقرر الجواب ان يقال لا قراض انما
يبت في ضمن الاجازة والاجازة قد بطلت لما قلنا فبطل ما في ضمنها قول هو
خلاف النقد في اشارة الى انه يجوز البيع بالاجازة وان كان المالك واحدا فما
اذا كان المصوب نقدا بان غصب احدهما الف درهم وغصب الآخر من المصوب
منه ما يتا دينا رثما يباعا الغاصبان فاجاز المالك البيع والفرق ان العقد
هذه المسئلة لا تتعلق بعين النقد بل يلزم المحدود المذكور وهو مبادلة ملكه
بملكه بل تتعلق بمثل النقد في ذمة العاقدين ولهذا لو ملك المالك الماشرا ليه لا يبطل
البيع وذمة ما حتمها فصح تصرفها فيه قالوا وهذا يبطل ما نقوله الكرخي رحمه الله
من ان البيع يتعلق بعين النقود انعقادا لكن له ان يدفع غيرها لعدم تعيينها في البيع
استحقاقا قول هو والاجازة بلحق بالعقد اي والاجازة في مسألة النقد تلحق
نقد الغاصب من الدراهم والدنانير لما ان النقد هو المتوقف عليه بالمصادقة ملك
المصوب منه ولا يلحق العقد لان شراء كل واحد ببت ضمن ذمته فلم يتوقف
واذا كان كذلك فلو كانت اجازة المالك قبل نقد الغاصب ما في يده كانت باطلة
وكان للمالك حق استرداد ماله لان الاجازة لم تؤثر في اوجدها كعدمها فكان
المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وتم العقد بينهما لكون الغاصب مالا للنقد
بالضمان وان شاء استرد ثرا اذا استرد قبل التفرق لا يبطل العقد ويجب عليه
بدله لانه لم يتعين وان كان الاسترداد بعد افتراق الغاصبين يبطل الا لصف
لانه ظهر انهما افتراقا عن غير قبض وكذا لو كان الشهود قد هلك فضمته المالك قتمه
ص ولو غصب من رجل جارية واخر منه دنانير فاشتراها بها ونقدتم
اجاز بعد هلاك الثمن جاز وصار مقوضا للدنانير فيرجع مثلها وان اجازتم نقد
يضمن اتمها شاء لان الاجازة اقتصرت على البيع فان ضمن البايع ورجع به على المشتري
ويسلم له طعن عيسى وقال يكون لولي الجارية لان الثمن هو السامى كما لو استرد
العير قلنا قرار الضمان على المشتري فيملكه من حين الغصب فظهر ان الاول ممن
وقد هلك في يد وكيله ليس رجل غصب من رجل جارية وغصب عنه آخر
دنانير فاشترى غاصب الدنانير الجارية بالدنانير ونقدتها ثم اجاز المالك
البيع بعد هلاك الثمن جاز البيع ونقدتها ثم اجاز المالك

عفاة

ن

المن

في البيع المبرور بالاجازة والحق في البيع المبرور بالاجازة
 بعد روي حديثين بعد من يشرى بالاجازة صلوا فيما ماني
 فصار للمالك بالاجازة موكلا للبايع في البيع ومقرضا للدانير من غير
 بمثلها وان جازا للمالك ثم نقد للمشتري الثمن فهلك في يد البايع فاما المالك
 في تضمين ايها ماشاء لان كل واحد منهما غاصب فغير اذنه لتقدم النقد في البيع
 التي هي كالاذن السابق اقتصرت على الاذن في البيع دون الاذن في القرض
 النقد غير موجود عند الاجازة واجازة البيع وان كانت بمنزلة الاذن
 للبايع في البيع المستلزم للاذن ببعض الثمن لان ما قبضه من الدانير ليس
 بمن بدل الثمن هو الذي يبت له في ذمة المشتري وانما يصير قرضا عن الثمن
 باجازة للمالك ولم يوجد الاجازة في حق القضاء عن الثمن لتقدمها على الاذن
 ما اذا اجاز بعد التقدر لصيرورة التقود قضاء عن الثمن فكانت الاجازة كالاذن
 السابق في البيع فكان البايع بمنزلة الوكيل يكون الثمن عنده امانة في يده
 ثم بعد ذلك المالك ان ضمن البايع رجوع البايع بالثمن على المشتري لا يعلم
 يسلم له ما قبض من المشتري بخلاف ما لو ضمن المالك المشتري حيث كان
 المشتري على احد لانه بالضممان ملك الدانير مستند الى وقت القبض
 فظهر انه تقدم ملك نفسه وانما قبضه البايع كان ممكنا هو ملك في يده امانة
 لانه وكل المالك في البيع ثم اذا ضمن المالك البايع ورجع البايع بما ضمن على المشتري
 واخذ منه الضمان يسلم له طعن عيسى بن ابيان رحمه الله وقال لا يسلم له بل
 يكون للمالك اخذ من البايع لان قبض البايع الثمن موقوف على اجازة المالك فاذا لم
 جز القبض وضمنه بطل كون المقبوض ثمنا وصار كالتقبض لم يكن وصار القبض
 اول ملكا له مقابلة ما ضمنه للمالك واذا كان كذلك تعين ان يكون المقبوض ثمنا
 من المشتري وهو الثمن فصار كالمسترد المالك غير الدانير من البايع ولو اشترى
 عن الدانير كان الثاني هو الثمن كذاها هنا والجواب **قرار القمان على المشتري**
 بدليل رجوع البايع بما ضمنه عليه فاذا رجع البايع عليه ظهر ان المشتري ملك
 المضمون من حين القبض وظهر ان المنقود اولا كان ثمنا وقد هلك في يد
 وكل الهالك امانة فتكون تضمن المالك البايع في زعم البايع فلم يفرج حتى
 بما قبضها لبايع من المشتري ما سامن جنس حقه الذي ظلم فيه وسلم له فله
 ما اذا استرد المالك عن الدانير من البايع لانه بقض لنقد المشتري من الاصل فبين
 ان لم نقد الثمن تعين ان يكون الثاني هو الثمن فان قبض البايع غاصب الغاصب

لا يظن ان نفسه لا يبيع الا بوجع الغاصب والظاهر ان المالك لا يبيع الا بوجع الغاصب
 فغاصب الغاصب وان كان ملك الاول يبيع بوجع الغاصب فليل له نعم لكن
 هنا بمنزلة مودع الغاصب من حيث الحكم لان قرار الضمان يكون على المشتري فان
 البايع يرجع على المشتري بما ضمن مودع الغاصب والغاصب لا يملك المضمون
 تضمن مودعه فبين انه ملك المضمون وهو ما نقدا ولا الى البايع وعند الاجازة
 تبين ان ما قبضه البايع هلك امانة لانه بصير بمنزلة الوكيل من الاصل في حقوق
 العقد فبين انه كان ثمنا كما لو اختار تضمينه من الاصل بوجع الغاصب اعلم

الاختلاف في المراجعة

اعلم ان هذا الباب مشتمل على مسائل من باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن
 الذي ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى من اشتري ثوبا قيمته عشرة وعشرون وودع اليه
 اخر ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون لبيع له مع ثوبه فقال الرجل
 هما قما بعشرين فابيعك برخ عشرة فاشترها ثم وجد ثوب الامر عيبا فقال
 شراهما صنفه وانقسم الرخ على القيمة اثلثا فارده بتلخي الثمن وقال البايع
 ثمن كل ثوب عشرة وانقسم الرخ على الثمين فرد بنصفه فالقول للمشتري
 مع اليمين لحد من حد حدث بخلاف ما لم يدع عيبا فنقد الحدوي كدعوى
 الكفالة بالدرك والدوب دونهما ولا تخالف اذا الخلاف في عقد الغر بخلاف
 شراء المساومة لا هما نازعما فوجب عقدهما بازا الاذني فحالفانه دون
 الاعلى حد الضرر العيب على المشتري والتفرق على البايع بنقض الرد ويرجع
 المأمور على الامر خمسة عشر لزمه والقضاء على الظاهر لا تعدى لانه لزمه بتفسير
 في البيان ٥ رجل اشترى ثوبا قيمته عشرة دراهم بعشرة وودع اليه رجل
 اخر ثوبا قد اشتراه بعشرة دراهم وقيمته عشرون وامره ببيعه له مع ثوبه فقال
 المأمور لرجل الثوبان ما على بعشرين وابعهما منك برخ عشرة فاشترها على ذلك
 وتقبضا ثم وجد المشتري ثوب الامر عيبا واراد رده فقال للبايع انك اشتريتها
 صفقة واحدة بعشرين وانقسم الرخ على القيمة اثلثا لانقسام الثمن على قيمته
 الثوبين اثلثا بلشاه بازاء الثوب الاعلى فانا ارده عليك بعشرين وقال البايع بلشراها
 صفقتين وانقسم الرخ على الثمين وضمن كل ثوب عشرة فلك الرد بنصف الثمن وذلك
 خمسة عشرة ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المشتري مع يمينه على العلم بالله ان
 الثمن كان نصفين لانه متمسك بالظاهر لحد زيادة امر حادث وهو العقد الثاني والثوب
 من لشهد له الظاهر اصله قوله تعالى ان كان قبضه قد مضى الاية فان كلف رجوع

بشأن الثمن وانما قيل في كل من يضمنه فان قيل لما جعل الثمن على المشتري على الظاهر الظاهر
لا يصلح للاستحقاق فلو قيل يخرج بتلك الثمن قلنا اذا اتقوى الظاهر بالثمن صلح
به الا يرى ان المديون لو ادعى القضاء او البراء وانكرت الدين وحلف فانه يرجع
على المديون بالدين والبايع اذا ادعى رضى المشتري بالبيع فانكر وحلف فانه يرد
ويأخذ الثمن كذلك هنا قول هو بخلاف ما لم يرد عينا الى اخره اي وهذا الذي
من سماع القاضي دعوى المشتري في كون البيع صفقة خلاف ما لو لم يرد المصغر
عينا حيث لم يسمع دعواه لعدم الحدوى في الحال وانما يفيد في المستقبل
عند دعوى عيب وقد يكون ذلك وقد لا يكون فصا كما لو ادعى على اخر كقله
عن فلان بالدرك او بما يدوب له عليه وانكر المدعي عليه ذلك من حيث ان القاف
لا يسمع دعواه قبل وجود الدرك والدوب على فلان لعدم الحدوى كما انها
والحدوى العطية ونقال ما تحدى عندك هذا اي ما عني عندك قول ولا
خالف اي اخ اختلف المشتري لا حلف البايع ايضا لان التحالف انما يجري بينهما
اذا اختلفا في عقد جرى بينهما واختلفا فها هنا وقع في عقد الغير وهو الامر
وهذا الخلاف شراد المساومة والمسئلة تعالما حيث يتخالفان لانها تنازعا
فما يوجب عقدهما بمقابلة الثوب السليم وهو الادنى فالبايع يدعي ان مقابلة
خمسة عشر عشرة راس ماله وخمسة رخ والمشتري يدعي ان مقابلة عشرة
ستة وثلثان راس ماله وبلاته وثلث رخ فتخالفان في قيل وجب ان
يتخالفا عند ابي حنيفة رحمه الله لخروج بعض المبيع عن ملكه بالرد وهو الاعلى
كما لا يتخالفان في الباقي بعد بيع احدهما او عتقه قلنا مانع التحالف في البيع
والعتق تفريقا لصفته على البايع وهنا لا يتفرق لانها مجتمعا بعد التخاله
عند البايع قول هو حد اضرار العيب الى اخره جواب عن سوال مقدر
وتقرير ان حال وجب ان لا يتخالف في الثوب الاعلى ايضا لان الرد قد صح
واختلفا في مقدار الثمن بعد الرد والاختلاف في مقدار الثمن بعد الفسخ
ما يوجب التحالف كما لو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقاله وتقرير الجواب
ما اشار اليه المصنف رحمه الله من لزوم الضرر على البايع والمشتري ويانه
ان يقول اذا اظهر العيب وجب الرد من غير توقف على عين المشتري لا يتاحها
على وجوبه وان كان ما يجب بازاويه من الثمن مجهولا اذ الفسخ لا يمنع صحته بجماله
الثمن كما في الاقاله فاذا اردته صار العقد منه كان لم يكن وبقي الثوب الاذني
كل المسع وقد اختلفا في ثمنه بناء على الاختلاف في ثمن الثوب الاعلى فاذا اختلفا

فيه

فان قيل الثمن على المشتري الا ان كان الثوب الاذني فله ان يرد المثل في الاقاله
على البايع وحلفا لثبوت ان كذا كذا البايع اذا ادعى ان الثوب الاذني
البيع الاول وانه اعاد المثل في الاقاله في ثمن الثوب الاذني
لا يبيح في عين الا الثوب الاذني في ثمن الثوب الاذني
عيب كل عند البايع ولم يرد وهذا خلافا لما في الاقاله لاضرر
فوزان سالتنا من مسئلة الاقاله ان لو عيب الثوب الاذني بعد الاقاله
في مقدار الثمن وهناك يتخالفان الا ان يرضى البايع بالبيع كما لو عيب الثوب
المشتري قبل الاقاله كذا هنا فان كان المشتري يرضى بالبيع في الكلام
على مسئلة المساومة كل جوب في الرد بالبيع في الكلام
كل واحد منهما يوجب انفساخ البيع في الاصل والبيع
دعوى مجردا لا يتصل به دعوى عيب الثوب الاذني
من باب اختلاف الثمن في البيع الا ان كان الثوب الاذني
على الامر خمسة عشر رخ في ثمن الثوب الاذني
بشأن الثمن في الامر وهو البايع وهو البايع
لزم المهور انه ثمن الرد وهو البايع
ان نظام غيره قول هو انفساخ البيع بالرد
وتقرير ان حال البايع على ذلك ان كان الثوب الاذني
عليه بعشرين رخ وهو البايع وهو البايع
البيعت وهي جوب في ثمن الثوب الاذني
لا تتعدى وهو جوب في ثمن الثوب الاذني
بتقصير في البايع في ثمن الثوب الاذني
بتقصير في البايع في ثمن الثوب الاذني
مقصود وظاهر في ثمن الثوب الاذني
وان ثبت زيادة ثمن الثوب الاذني
البيعت على البايع في ثمن الثوب الاذني
في اداة مقصود في ثمن الثوب الاذني
المشتري في ثمن الثوب الاذني
حان القول في ثمن الثوب الاذني
وظاهر قد يرد في ثمن الثوب الاذني

فيه

بشئ الثمن وان نكل فينصفه فان قيل فما جعل القول للمشتري على الظاهر والظاهر
لا يصلح للاستحقاق فقلت يرجع بثلاثي الثمن قلنا اذا اتقوى الظاهر بالثمن صح الاستحقاق
به الا يري ان المديون لو ادعى القضاء او البراء وانكرت الدين وحلف فانه يرجع
على المديون بالدين والبايع اذا ادعى رضى المشتري بالبيع فانكر وحلف فانه يرد
ويأخذ الثمن كذا ردها قول هو بخلاف ما امر به عينا الى اخره اي وهذا الذي
من سماع القاضي دعوى المشتري في كون البيع صفقة خلاف ما لو لم يدع المشتري
عينا حيث لم يسمع دعواه لعدم الحدوى في الحال وانما يفيد في المستقبل
عند دعوى عيب وقد يكون ذلك وقد لا يكون فصاحب الوداعى على آخره كلف له
عن فلان بالدرك او بما يدوب له عليه وانكر المدعى عليه ذلك من حيث ان القافة
لا يسمع دعواه قبل وجود الدرك والدوب على فلان لعدم الحدوى كذا هاهنا
والحدوى العطية ويقال ما تحدى عند هذا اي ما عني عند قول هو ولا
خالف اي اذا حلف المشتري لا حلف البايع ايضا لان التحالف انما جرى بينهما
اذا اختلفا في عقد جرى بينهما واختلفا ههنا وقع في عقد الغير وهو الامر
وهذا الخللان شراد المساومة والمسئلة تعالها حيث تحالفان لانها تنازعا
فما يوجب عقدهما بمقابلة الثوب السليم وهو الادنى فالبايع يدعى ان مقابلته
خمسة عشر عشرة راس مالد وخمسة رخ والمشتري يدعى ان مقابلته عشرة
ستة وثلثان راس ماله وبلاته وثلث رخ فتخالفان فان قيل وجب ان لا
تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله لخروج بعض المبيع عن ملكه بالرد وهو الاعلى
كما لا تحالفان في الباقي بعد بيع احدهما او عتقه قلنا مانع التحالف في البيع
والعتق تفريقا لصفته على البايع وههنا لا يتفرق لانها مجتمعا بعد التحالف
عند البايع قول هو حدوا ضرر العيب الى اخره جواب عن سوال مقدر
وتقرين انفعال وجب ان لا تحالف في الثوب الاعلى ايضا لان الرد قد صح
واختلفا في مقدار الثمن بعد الرد والاختلاف في مقدار الثمن بعد الفسخ
ما يوجب التحالف كما لو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة وتقرر الجواب
ما اشار اليه المصنف رحمه الله من لزوم الضرر على البايع والمشتري وسانه
ان يقول اذا ظهر العيب وجب الرد من غير توقف على عين المشتري لا يتاها
على وجوبه وان كان ما يجب بازاويه من الثمن مجهولا اذ الفسخ لا يمنع صحته بخلافه
الثمن كما في الاقالة فاذا رده صار العقد منه كان لم يكن وبقي الثوب الاذنى
كل المسع وقد اختلفا في ثمنه بناء على الاختلاف في ثمن الثوب الاعلى فاذا اختلفا

في البيع والبيع وحلفنا التراد افه كما يتراد المبيع اذا اختلفا في ثمنه بعد الاقالة فيعود
البيع الاول واذا عاد المرء الى المشتري تضرر البايع بتفرق الصفقة عليه لانه ج
لا يبيعي في يد الا الثوب الادنى وكذلك المشتري تضرر بما يلزمه من عود المبيع اليه ليعيبا
عيب كان عند البايع ولم يرضه وهذا خلاف مسئلة الاقالة اذا ضرر بها على احد
فوزان سلتنا من مسئلة الاقالة ان لو عيب العبد عند المشتري بعد الاقالة واختلفا
في مقدار الثمن وهناك تحالفان الا ان يرضى البايع الضرر كما لو عيب عبد
المشتري قبل الاقالة كذا هاهنا قال الهاشمي رحمه الله في جامع عيب الكلام
على مسئلة المساومة كل جواب عرفته في الرد بالعيب فهو الجواب في الاستحقاق لان
كل واحد منهما ما يوجب انفساخ البيع من الاصل واعلم ان هذه المسئلة اخص مسئلة
دعوى مجرد الانقسام بدو دعوى العيب ومسئلة المساومة هي المسئلة التي
من باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن لهذا الباب قوله ويرجع للمأمور
على الامر خمسة عشر الى اخره اي واذا حلف المشتري في مسئلة الرجوع على البايع
بثلاثي الثمن فالمأمور وهو البايع يرجع على الامر خمسة عشر وهو نصف الثمن
لرغم المأمور انه ثمن المرء وان المشتري ظلمه باخذ زيادة خمسة والمطلوب ليس له
ان يظلم غيره قول هو والقضا بنا على الظاهر لا تعدى جواب عن سوال مقدر
وتقرره انفعال البايع وان كان زعمه كذلك الا ان القاضي كذب في زعمه حيث قضى
عليه بعشرين وتقرر الجواب وهو الفرق ان قال الكذب هناك ثبت بناء على
البينة وهي حجة متعدية الى الناس كافة وههنا ثبت بناء على الظاهر كما ذكرنا في الظاهر
لا تعدى وهو حجة في حق غير ولا في الزيادة على نصف الثمن انما هو المأمور
بتقصير في البياض حيث لم يقل انها قامة على بعقد وتفرق في الزم المرد
بتقصير لا تعدى الى غيرهم وان اقاما فالبينة للمشتري لا ثباته الزيادة
مقصودة وظاهره قد بطل ببينة البايع بخلاف البينة لقيامه حثا والبايع
وان ثبت زيادة صفقه لكن ابيته اللبني هو شر وان اقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعاه فالبينة ايضا بيينة المشتري و البايع لان المشتري يثبت
زيادة مقصودة وهي زيادة خمسة في ثمن المرء وكانت اولي القبول جعل القول
للمشتري على احر ومثله جاز كالزوج مع المودع اذا اختلفا في رد الوديعة
كان القول للمودع بالفتح معنى ولو اقاما البينة يكون البينة للمشتري قوله
وظاهره قد بطل ببينة البايع اشارة الى جواب سوال مقدر وتقرر وان قال

شرح

المشترى لا يخرج من البيعة بمسئله بالذات صرعى ما ترر في حذائي في البيع والشراء
في ان الطاهر نوجب ان يكون البيعة للبايع لا للمشتري وعبور الجواب
ان مال المشتري وان كان متمسكا بالظاهر الا ان الظاهر بطل البيعة لان الظاهر ما يظن
بالبيعة فثبتت الحاجة ح الى اثبات ما يدعيه المشتري اذ لا تمسك له بالظاهر
وبينه اكثر اثباتا فكانت اولى بالقبول وهذا خلاف ذي اليمين الخارج حيث لا
بطل ظاهره اذ اقام البيعة لقيام ظاهره حشا وحققه لانه بناء على اليد المعايير
ولا اثر لبيعة الخارج في بطل المعاينة فبقي ظاهر ذي اليد فلم يخرج الى اقامة البيعة
فيرجح الخارج قول هو والبايع وان ثبت زيادة صفقه الى آخره جواب عن سوال
مقدر وتقرين ان يقال البايع ثبتت صفقه وزيادة سمته كما قررتم فوجب ان تكون
بينته اولى بالقبول وعبور الجواب ان يقال هو كذلك لكن لما ثبتت زيادة صفقه
لبي زيادة خمسة من الميزان اذ لا يستحق هذه الزيادة شيئا والصفقه غير مقصودة
لعينها بل لغيرها وهو الرجوع بالميزان فكانت بيعة باقية من حيث المعنى وبينه
المشتري مثبتته والبيانات انما شرعت للاثبات فكانت بينه المشتري اولى
ولو وجد بثوب المأمور عياره ثلث الثمن وبوقف خمسة مئتي صدق
اخذ لقيام السبب وهو الرد ولا تصدق به لان المستحق معلوم ضد اللقطة
اي ولو لم يجد المشتري بثوب الامر عيبا وانما وجد العيب بثوب
المأمور والمسئله بخالها فانه يرده بثلث الثمن لان البايع وان اقره بنصف الثمن
الا انه انما صدقه في ثلثه وهو عشرين فما خدها المشتري وبوقف الحال في خمسة
مئتي صدقه المشتري اخدها لقيام سبب استحقاقه اياها وهو الرد بالعيب
لانه لا يبطل وجود المشتري فان قيل البايع وان اقره بزيادة خمسة لكن المشتري
بدعواه ان البيع الاول كان جمله كذبه في اقراره والاقرار يبطل تكذيب المقوله قلنا
الاقرار انما يبطل بالتكذيب اذا صدقه في تكذيبه ولم يصتر على اقراره فاما اذا صتر
ودام على الاقرار كان المقوله بالخيار ان شه عاد الى تصديقه واخذن باقراره كانه اقره
ابتداء وان شاء ترك وفما خرف فيه البايع مصتر على اقراره وكان للمشتري ان يعود الى
تصديقه واذا لم يخذ المشتري الزايد وهو خمسة من البايع لا يجب على البايع ان تصدق
به لان التصديق انما يجب عند جهالة المستحق والمستحق معلوم ها هنا وهو
المشتري بخلاف اللقطة فان مستحقها مجهول فوجب التصديق بها بعد
التعريف على ما عرف في موضعه ولم المصنف رحمه الله اقامه البيعة
لمعنى وهو ان الحكم لا يختلف في اقامتها البيعة وما فيه من الطعن لان محمدا

زيادة

يذكر

رحمة

رحمة الله الذي اقامت بيعة بينه وبينه البيعة بينه وبينه البيعة بينه وبينه البيعة
ذلك قال في التحرير طعن نصر بن سلام البلخي وقال النبي الماشي طعن القاض
الخرميين وقال هذا غلط لان البايع ليس يدعي شيئا بل هو مقر بخمسة عشر درهما
فكيف يقيم البيعة على شيء وهو مقر به ثم قال مال الشيخ ابو سهل والجناب
الى تصحيح هذا الطعن واجاب غيرهما فقال راد محمد رحمه الله بقوله البيعة بينة
البايع يعني يعل باقراره على موافقه بينته الا يرى انه قال فقال للمشتري قد اقر
لك خمسة عشر ان شئت فخذها وان شئت فدع على ان في قبول بينته فابده وهي
الاحتراز عن عوامته للامر في السابح حتى لو رد المشتري ثوب الامر بعد ذلك ليرده
عليه خمسة عشر فلا يفر من خمسة من عنده فجاز ان يقبل بينته لهذا الغاية
قلت ويؤيد ما ذكر في التحرير من قبول البيعة لفائدة منتظر ان المديون
لومات مفلسا فاقام رب الدين البيعة على الوارث او الوصي يقبل بينته ويقف
به لان الحاجة الى اثبات الدين لا الى استيفائه حتى لو ظهر له مال يتمكن من استيفائه
ولو ادعى المشتري صفقتين والبايع صفقة رد ثوب المأمور بعشرة ورجحت
بينه المشتري لما تر ويرد ثوب الامر خمسة عشر لانه اقره بما ادعى وزيادة ولا
حاجة الى البيعة اي ولو كان الخلاف بين المدعيين بالعكس بان قال المشتري
كان البيع صفقتين وقال البايع كان صفقه وقد تفقا على البايع قال اقام على
بعشرين ووجد المشتري بثوب المأمور عيبا فانه يرده بثلث الثمن وهو عشرة
لانه يدعي خمسة عشر والبايع بقره بعشرين فكان القول قوله لانكاره الزيادة وان
اقام البيعة رجحت بينة للمشتري لما مر انهما ثبتت زيادة امر حادث وان وجد
بثوب الامر عيبا فانه يرده بنصف الثمن وهو خمسة عشر ويقال للمشتري قد
اقرتك بزيادة خمسة فان شئت صدقه وان شئت فدع كما مر قول هو ولا حاجة
الى البيعة اي ولا حاجة الى ذكر الحكم فيما اذا اقام البيعة لان البايع لما ادعى ان البيع
صفقه واحدة فقد اقر بزيادة خمسة فلا يحتاج مع ذلك الى اقامة بينة لا قراره
بما ادعاه المشتري وزيادة فيقال ان شئت فصدقه وخذ وان شئت فدع ولهذا
لم يذكر محمد رحمه الله في هذا الفصل ان البيعة بينه البايع لانها لا تستبها حقا
لنفسه اما في الحال فظاهر واما في المستقبل على تقدير رد الثوب الاخر فلانه
نفى زيادة خمسة من عنده فكان وجودها كعدمها والله اعلم بالدواب
من باب الاستحقاق في البيع والتصدق
اشترى او غضب ثوبا فحاط او حنطة فطح او شاة او لحما فشوى ثم

المشترى لا يخرج الى البيعة تمتعه بالظاهر على ما قرره في الفتاوى
خارج الظاهر فيجب ان يكون البيعة للبايع لا للمشتري
ان البيعة هي التي يملك بها الظاهر الا ان الظاهر يملك بالبيعة
بالتسليم فيحتاج الى اثبات ما يدعيه المشتري في خلافه
وبناء على ذلك كانت اول القبول وهذا خلاف في البيع الخارج عن
بطلانها من اذا اقام البيعة لغير ظاهر جثا وحققه لا يملك الظاهر
ولا اثر البيعة الخارج في ابطال المصداق في ظاهره اليد فلم يخرج الى البيعة
فيخرج الخارج قول هو البايع وان بيعت زيادة صفقة الى الثمن فيكون
مستورا وتقرن ان قال البايع بعت صفقة وواحدة مستورة كما قرره في
بيعت طول بالقبول وهو الجواب ان قوله لا لكونها ليست زيادة
في ربحه من الممنون فلا يستحق في الزيادة شيئا والصفقة غير مستورة
باعتها في ربحه وهو الوجوه بالتمتع كذا في البيعة المستورة
باعتها في ربحه والبيعتان انما اشتركت في الاثبات في البيعة المستورة
فان البيعة المستورة المأمور عينا رده بثلث الثمن وثلث حصة من الثمن
اخذت في السب وهو الرد ولا تصدق في البيع المستورة هذا الظاهر
نفسه ان لو لم يجد المشتري بثوب الامر عينا او اثاره اوجب بثوب
الامر المستورة بحاله فانه يرد بثلث الثمن لان البايع انما اقره بصفاته
لانها مستورة في ثلثه وهو عشرين فما خسر من الثمن في حال ثبوته
في البيعة المستورة اخذها القيام بثلث الثمن المستورة انما هو الرد
لانها مستورة المشتري فان قيل في البيع وان لم يرد بثلث الثمن
بغيره في البيعة المستورة كذا في البيعة المستورة في البيعة
المستورة في البيعة المستورة اذا صدق في ثلثه في البيعة المستورة
واما في الاثار والمقتضى ان يرد بثلث الثمن في البيعة المستورة
انما هو ان شاء ترك وفيما نحن فيه البايع مستور على قراره في البيعة
تصدق بقرانه الم باخذ المشتري الزيادة وهو خمسة من البايع
به لان التصديق انما يجب عند جهالة المستحق في البيعة المستورة
المشترى بخلاف اللقطة فان مستحقها هو المبيع فيجب ان يرد
التمتع بثلث الثمن في موضع ولم المصداق في البيعة المستورة
لغيره من الحكم لا يثبت في اقامتها البيعة المستورة في البيعة

ص

زيادة

يذكر

رحمة الله في كرايتهما اليه وحمل البيعة بينه وبينه وطعن بعض المشافهين
ذلك في التحرر طعن نصر بن سلام البلخي وقال في الماشي طعن القاض
الحرميني وقال هذا غلط لان البايع ليس يدعي شيئا بل هو مقر بخمسة عشر درهما
فكيف يقيم البينة على شيء وهو مقربه ثم قال مال الشيخ ابو سهل والجماع
الى تصحيح هذا الطعن واجاب غيرهما فقال راد محمد رحمه الله بقوله البيعة بينة
البايع يعني يهل باقراره على موافقه بينته الا يرى انه قال يقال للمشتري قد اقر
للكمسة عشر ان شئت فخذها وان شئت فدع علي ان في قبول بينته فايد وهي
الاحترار عن عرامته للامر في السابق حتى لو رد المشتري ثوب الامر بعد ذلك
عليه خمسة عشر فلا يفرم خمسة من عنده فجاز ان يقبل بينته لهذا الغايد
قلت ويؤيد ما ذكره في التحرر من قبول البيعة لفايد منتظر ان المديون
لومات مفلسا فاقام رب الدين البيعة على الوارث او الوصي يقبل بينته ويقف
به لان الحاجة الى اثبات الدين لا الى استيفائه حتى لو ظهر له مال تمكن من استيفائه
ولو ادعى المشتري صفقة في البايع صفقة رد ثوب المأمور بعشره وترجحت
بينه المشتري لما ورد ثوب الامر خمسة عشر لانه اقره بما ادعى وزيد ولا
حاجة الى البيعة اي ولو كان الخلاف بين المدعيين بالعكس بان قال المشتري
كان البيع صفقة في وقال البايع كان صفقة وقد تفقا على البايع قال اما على
بعشرين ووجد المشتري بثوب المأمور عينا فانه يرد بثلث الثمن وهو عشرة
لانه يدعي خمسة عشر والبايع بقره بعشرون فكان القول قوله لانكاره الزيادة وان
اقام البيعة رجحت بينة للمشتري لما مر انما ثبتت زيادة امر حادث وان وجد
بثوب الامر عينا فانه يرد بثلث الثمن وهو خمسة عشر ويقال للمشتري قد
اقرتك بزيادة خمسة فان شئت صدقه وان شئت فدع كما مر قول هو ولا حاجة
الى البيعة اي ولا حاجة الى ذكر الحكم فيما اذا اقام البيعة لان البايع لما ادعى ان البيع
صفقة واحدة فقد اقر بزيادة خمسة فلا يحتاج مع ذلك الى اقامة بينة لا قراره
بما ادعاه المشتري وزيادة فيقال ان شئت فصدقه وخذ وان شئت فدع ولهذا
لم يذكر محمد رحمه الله في هذا الفصل ان البيعة بينه وبين البايع لانها لا تستبها حقا
لنفسه اما في الحال فظاهر واما في المستقبل على تقدير رد الثوب الاخر فلانه
سفي زيادة خمسة من عنده فكان وجودها كعدمها والله اعلم بالصواب
ص باب الاستحقاق في البيع والغصب
اشترى او غصب ثوبا فحاط او حنطه فطن او شاة او لجاما فشوى ثم

زيادة

يذكر

استحقق باسمه الحادث لم يرجع بالتمزق لم يبرأ الفاصب لانه استحقق بسبب
 حادث اذ العوارض ضد القطع والذخ منع الاخذ ملك قبلها بخلاف مالو
 اقام ان تلك الاشياء كانت له وضمن لا يصل الملك من الاصل وعدم الحادث
 رجل اشترى ثوبا من رجل مشرق وتقا بضا ثم قطعه وخاطه قميصا
 او حنطة فطحنها او شاة فذخها وشواها او حيا فشواه ثم استحق المبيع باسمه
 الذي حدث له بعد هذه العوارض ان اقام رجل البيعة بان هذا القميص والدقيق
 او المشوي له وقضى له بذلك لم يرجع للمشتري على المبيع بالتمزق لولم يكن اشترى
 ذلك لكنه غصب شيئا من ذلك وحدث فيه ما ذكرنا والمسئلة نجاهها لم يبرأ
 الفاصب عن ضمان المصوب للمصوب منه وهذا لان المدعي انما استحقق ذلك بالشهادة
 بالملك بتملكه وقد تعين جعلها شهادة بالملك بتملكه حادث بين المدعي والمدعى عليه
 لا تمنع جعلها شهادة بالملك من الاصل لان هذه العوارض اعني الخياطة والطنخ والشوي
 منع اخذ المستحق باعتبار ملك موجود له قبلها لانها صلح سببا لقطع ملك المستحق
 لو كان يثبت له قبلها ما عرف من اصدنا واذا ثبت ان الاستحقاق انما وجد بسبب
 حادث بعد الشراء والغصب فظهر ان المبيع سلم للمشتري فلا يكون له ان يرجع بالنف
 على المبيع ولم يظهر ان الفاصب لم يغصب فلماذا لم يبرأ عما وجب عليه من ضمان
 المصوب ثم قول محمد رحمه الله كان للمصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم نصيب
 على ان اللحم مضمون بالقيمة دون المثل لانه تفاوتت بتفاوت عظمته ولهذا الجز
 ابو حنيفة رحمه الله في السلم في اللحم ولا يوجد الرواية انه من ذوات القيمة
 وانه ليس بمثل لافي هذا الموضع وقال بعضهم اراد محمد رحمه الله بالقيمة المثل قوله
 ضد القطع والذخ بسبه على ان مجرد القطع الثوب قبل الخياطة ودخ الشاة لا يمنع احد
 المستحق ملكه موجود له وبلمها لان بالقطع لا نفوت اسم الثوب ولهذا الخلف
 ليجعل من هذا الثوب قبالة وسراويل فجعله قبالة ثم جعله سراويل لا خنث
 ويسمى ثوبا في العرف وكذا الذخ والسليخ لا نفوت به الاسم اذ يقال شاة مذبوحة كما
 يقال شاة حية واذا كان كذلك فقد امكن جعل الشهادة شهادة بالملك من الاصل فبين
 ان البيع لم يرد على ملك المبيع اذ ليس الملك له بل للمستحق فلا يلزم الثمن له بل
 فيلزمه رده وظهر ان الفاصب لم يرد على ملك المصوب منه فلا يلزمه الضمان
 وهذا بخلاف مالو اقام المستحق البيعة ان تلك الاشياء وهي الثوب والحنطة والشاة
 واللحم كانت له قبل ان تحدث هذه الاثمة العوارض فمما وضمن المدعي عليه للمستحق
 القيمة او المثل حيث يرجع بالتمزق لا يكون على الفاصب ضمان لثبوت ملك

المستحق

المستحق من الاخذ من اهل الفاشية في المثل ان اشبهت المثل بالثمن
 مطلق الاسم وتصرف الملك الكامل واذا ما لم يكن في المثل ثمنه في
 الحال والماضي والاضد الاستحقاق فلا يصح ان يثبت له ضمان
 غير لانه لانه لم يملك على المثل في المثل انما هو المثل
 شهادة بالملك من الاصل لا يخفى ان اثبات الرضا بالملك من الاصل
 المستحق وكل من يملك من الاصل عدم الحادث في حق المبيع
 والكم له واخر ان لا يخرص والجدالة للخرص في المثل والذخ في المثل
 اقام واحد بذلك لانه لا مكان له الاصل في المثل والذخ في المثل
 ثمنه والمنازع هنا شئ ان يملك المثل في المثل المستحق
 فما اذا اشترى شاة في مضمونها ثوبا في المثل المستحق
 الشاة ان راس الشاة له واقام اخر ان يملك المثل في المثل المستحق
 واقام الاخر ان لا يخرص له في المثل المستحق
 سبب الملك المستحق في الشاة في المثل المستحق
 المستحقين جزاها من الشاة في المثل المستحق
 من الثوب قبل قطعه واذا كان ذلك في المثل المستحق
 ولم يظهر ان الفاصب ما غصب فلم يبرأ من المثل المستحق
 البيعة بذلك كما ان يخرص المثل او باجز الثوب في المثل المستحق
 ان يرجع بالتمزق لم يبرأ من المثل المستحق
 او الثوب من الاصل في المثل المستحق
 الثوب قبل القطع في المثل المستحق
 تلك الصور وهي الاصل في المثل المستحق
 المدعى بعد الذخ والقطع وذو اليد في المثل المستحق
 ارجوا جميعا وقارخ ذي اليد في المثل المستحق
 ما اذا كان الخارج واحدا في المثل المستحق
 الاصل بالقطع في المثل المستحق
 كذلك قضى بملك الخارج في المثل المستحق
 نقض البيع من الوصي والمريض في المثل المستحق
 الوصي يبيع بالرضاء في المثل المستحق
 لقد تعدى ذلك لا يصح على المثل المستحق

المستحق

ص

الذبح على

استحق باسمه الحادث لم يرجع بالتمزيق لم يبر الفاصب لانه استحق سبب
عادت اذ العوارض ضد القطع والذخ منع الاخذ عمك قبلها بخلاف مالو
اقام ان تلك الاشيا كانت له وضمن لا اصل الملك من الاصل وعدم الحادث
رجل اشترى ثوبا من رجل بعشرة وتقا بضا ثم قطعه وخاطه قميصا
او حنطة فطحنها او شاة فذخها وشواها او خما فشواه ثم استحق المبيع باسمه
الذي حدث له بعد هذه العوارض ان اقام رجل بيعة بان هذه القميص او الدقيق
او المشوى له وقضى له بذلك لم يرجع لمشتري على البايع بالتمزيق لو لم يكن اشترى
ذلك لكنه غصب شيئا من ذلك وحدث فيه ما ذكرنا ولمس له بخلاف لم يبر
الفاصب عن ضمان المصوب للمصوب منه وهذا لان المدعى انما استحق ذلك بالشهادة
بالمالك بتملكه وقد تعين جعلها شهادة بالمالك بتملكه حادث بين المدعى والمدعى عليه
لا متناع جعلها شهادة بالملاك من الاصل لان هذه العوارض اعني الخياطه والطن والشئ
منع اخذ المستحق باعتبار ملك موجود له قبلها لانها يصلح سببا لقطع ملك المستحق
لو كان يات له قبلها لما عرف من صدق او ذبيت ان الاستحقاق انما وجد بسبب
حادث بعد الشراء والفصب ظهر ان المبيع سلم للمشتري فلا يكون ان يرجع بالنز
على البايع ولم يظهر ان اغاب لم يفصب فلهمذا لم يبر اعما وجب عليه من ضمان
المفصوب ثم قول محمد رحمه الله كان للمفصوب منه ان يضمه قميصة اللحم بنصير
على ان اللحم من موم بالتمدد وز المثل لانه تتفاوت بتفاوت عظمه ولهذا يجوز
ابو حنيفة رحمه الله في السلم في اللحم ولا يوجد الرواية انه من ذوات القميصة
واند ليس بمثل الا في هذا الموضع وقال بعضهم اراد محمد رحمه الله بالقميصة المتراولة
ضد القطع والذخ بسببه على ان مجرد القطع الثوب قبل الخياطه ودخ الشاة لا يمنع احد
المستحق ملكه موحدا له بل لانها لا يقطع لا نفوت اسم الثوب ولهذا الخلف
ليعمل من هذا الثوب قبا وسراويل فجعله قبا ثم جعله سراويل لا يفت
ويسمى ثوبا في العرف وبهذا الذخ والسراويل ثوبت به منهم اذ يقال شاة مذبوحة كما
يقال شاة حية واذا ان كان ثوب فقد ما جعله بيعة شاة شاة مذبوحة كما
ان البيع لم ترد على ملك البايع اذ ليس الملك له بل للمستحق فلا يلزم الثمن له بل
فيلزمه رده وظهر ان الفاصب لم يرد على ملك المفصوب منه فلا يلزمه الضمان
وهذا بخلاف مالو اقام المستحق البيعة ان تلك الاشيا وهي الثوب والحنطة والشاة
واللحم كانت له قبل ان تحدث هذه العوارض فمها وضمن المدعى عليه للمستحق
القميصة او المثل حيث يرجع بالتمزيق لكون على الفاصب ضمان لثبوت ملك

المستحق

المستحق من الاصل لان الاصل في الشهادة مطلق الملك اثبات الملك من الاصل لان
مطلق الاسم ينصرف الى الملك الكامل ذاتا ما يمكن والكامل يكون يات له في
الحال والماضي والقضاء بالاصل ممكن فلا يصار الى القضاء بالملك بسبب حادث من
غيره لانه لعدم دلالة على ملكه في الماضي كلنا قص بمقابلة الاول ولانه لو لم يجعل
شهادة بالملاك من الاصل لاحتجنا الى اثبات الزوال الملك من مالك الاصل والى ثبوت
المستحق وكل منهما حادث والاصل عدم الحادث كذا الواقف شخص من الراس
والكم له واخر ان لدخويص والجلد له للحرم بسبب بعد الذخ والقطع بخلاف مالو
اقام واحد بذلك كله لا مكان ملك الاصل لهذا الواقف ذواليد انما شاته بقضى له
ثمنه والخارج هنا اي وكذا لا يرجع المشتري على البايع بالتمزيق لبر الفاصب
فما اذا اشترى شاة فذخها ثوبا فطقه قميصا ولم تحظه حتى اقام رجل البيعة في مسلة
الشاة ان راس الشاة له واقام اخر ان الجلد له واقام رجل البيعة في مسلة الثوب ان الملك له
واقام الاخر ان لدخويص له وقضى بذلك كله وهذا لاننا نجزم في هاتين الصورتين حدوث
سبب الملك للمستحق بعد الذخ والشاة وقطع الثوب اذ لا يتصور ان يستحق كل واحد من
المستحقين جزا خاصا من الشاة وهي حية وكذا لا يتصور ان يستحق كل واحد منهما جزا
من الثوب قبل قطعه واذا كان كذلك لم يظهر ان المبيع ما سلم للمشتري فلا يرجع بالثمن
ولم يظهر ان الفاصب ما غصب فلم يبر اعن الضمان وهذا بخلاف مالو اقام رجل واحد
البيعة بذلك كله اي باجزاء الشاة او باجزاء الثوب وقضى له بالاجزا كلها حيث كان للمشتري
ان يرجع بالتمزيق لم يكن للمفصوب منه على الفاصب شيء لا مكان جعل المستحق مالكا للشاة
او الثوب من الاصل لان الواحد لجوز ان يستحق هذه الاشياء من الشاة قبل الذخ ومن
الثوب قبل القطع ولهذا الواقف ذواليد البيعة ان الشاة المذبوحة له فانه بقضى له في
تلك الصورة وهي ما اذا ادعى كل رجل جزا واحدة لان كل من الخارجين ثبت الملك في
المدعى بعد الذخ والقطع وذواليد ثبت ملكا مطلقا والشاة حية فصارت لهم
ارخوا جميعا وتاريخ ذى اليد اسبق فكانت بينته اولى واما في هذه الصورة وهي
ما اذا كان الخارج واحدا فنقض للخارج ذواليد لا مكان جعل الخارج مالكا من
الاصل لما قلنا فصارت كالأدعي كل منهما ملكا مطلقا واقام البيعة ولو كان
كذلك قضى بيعة الخارج دون بيعة ذى اليد فكذاها هنا

الغير على

مات عن عبد وعليه ثمنه ودين الغير فرد
الوصي يعيب بالرضا جازا لبيع وحصنة البايع رعاية للعدل دون الوصي
لفقد التعدي اذ لا صنع في القصاص كيداع الجنس بخلاف الاداوان خاص ان علم

القاضي يدس غير لم يقض بشي ذ الرد ايثار بهود قد يم فلان وهو لم يقض في
 غير المبيع بمنع الارش كالرهن وان لم يعلم رد وورد البايع ان ظهر رد في الوقت
 للجبر وسمن الغرم بالتلف والعققت لتد اوزوال المزاحم رجالات
 وترك عبد اشتراه بالف وقبضه باذن البايع ولم ينقد ثمنه وعلمه ان قدره
 دين لغير بايعه ولم يترك ما لا غير العبد وهي مسئلة افلاس المشتري فظهر بالعبد
 عيب فلوصي المبت ان يرد على بايعه لانه قابض مقام الوصي فصار كالوبايع
 فلورده وقبل البايع برضاة بغير قضا قاض جاز لانه لو حاز فكذا الرد وحق الغرم
 الاخر لا تتعلق بالعين بل بالمالية لان استيفانق بها وبالرد لا نفوت للماليه
 واذا جازرده كانت حصه الغريم وهي خمماية على البايع رعاية للعدلين
 الغريمين اذ حقهما على السوا ولا يكون حصه الغريم على الوصي حتى لو قال له
 الغريم انك قبضت دن البايع بالمقاصه فصرت مؤثره على فلان فتمت
 حصتي من الدين ليس له ذلك لان الوصي ليس متمتع في الرد لانه قصد به احياء حق
 المبت لا الايثار وانما وقعت المقاصه لا بصنعه فصار كالواو دع عند بعض
 الفراء شيئا من جنس حقه حتى صار الغريم مستوفيا من حيث انه لا يضمن لانه
 قصد حفظ مال المبت وانما وقعت المقاصه لا بصنعه خلاف مال الوبايع
 العبد من اجنبي بالف وقبض ثمنه ثم اداها الى البايع بدينه حيث كان للغريم الاخر
 ان تخير في تضمين الوصي نصف ما دفع لانه دفع الى البايع بعد تعلق حق الغرم
 به وحق الملك في اجاب الضمان لحققة الملك اما في مسلتنا فالسليم الى البايع
 بحكم البيع والبيع وسيلة الى ايفاء حق الغريم فلا يصلح سببا للضمان بخلاف دفع
 الثمن قالوا وهي حيلة للوصي اذ اراد قضاء الدين الواجب على المبت وخاف ظهور دين
 آخر فالسبيل ان يبيع شيئا من الغرماء المعروفين بالهم من الدين حتى اذا ظهر دين
 آخر لا يصير ضامنا وقيل يودع شيئا من جنس الدين عند الغريم ثم يامر الورثة ان
 يخاصموه في استرداده وكذا اذا علم الوصي بالدين على المبت ولا بينه للغرم والاقاله
 كالرد بالعيب وانما لا يجبر البايع في بعض الرد والاقاله وان يغير عليه شرط عند
 وهو المقاصه لجميع الثمن الذي قد منته عند الرد والاقاله لان حقه وان كان في
 المقاصه جميع الثمن الا انها ليست بحكم آخر في الساعات بل الحكم الاصل وهو
 قضاء الثمن وبغير ما ليس بحكم اصلي يوجب الخيار على ان القايل ان منع كون حقه
 في المقاصه جميع الثمن بل في المقاصه بالنصف لمزاحمة الغريم الاخر ولم يغير
 المقاصه بالنصف فلا خيار هذا كله اذ اقبل البايع العبد المرود برضاة

من غير خبوه واما انما الغرم يقبله برضاة فخاصه الوصي عند القاضي فان علم
 القاضي بدين الغرم الاخر لم يقض على البايع برد ولا ارش انما الاثر في ساق
 الكلام عليه واما الرد فلان القضاء به فسخ من كل وجه فكون الرد ح اثارا
 للبايع لا قدم ملكه وايتار بعض الغرماء لا يجوز لا تعلق حق الكل بمال المبت على
 سواه والمراد بالتعلق اختصاص شرعي بمال المبت قول وهو فوته لمعنى في غير
 المنع منع الارش جواب عن سوال مقدر وتقدره ان يقال اذ افات حق الرد
 لما ذكرتم وجب ان يرجع الوصي بنقصان العيب كلاتضرره المشتري وهو المبت
 تفوت الارش وتقرر الجواب ان يقال فوات الرد انما يوجب الرجوع بارش العيب
 اذ كان لمعنى في المبيع وهنا فوات الرد ليس لمعنى في المبيع بل لمعنى من جهة المشتري
 وهو قيام الدين عليه فصار كالووجد العيب بعد ما رهن المبيع وبعده رد ح الحق المثل
 فان هناك ليس له الرجوع بالارش لان فوت الرد ليس لمعنى في المبيع بل لمعنى من جهة
 المشتري فكذا هاهنا هذا اذا علم القاضي بدين غريم اخر واما اذا لم يعلم بدين اخر
 فانه يقضى برد العبد على البايع لان الموجب للرد هو العيب قايم فلا يجوز تاخيره لدين
 موهوم ثم بعد ذلك ان يظهر دين الغريم الاخر تخير البايع بين ان يقض البيع لبايع
 العبد لهما لا ستواهما في الاستحقاق وبين ان يدفع نصف الثمن الى الغرم الاخر
 لانه تقدر جعل رد القاضي فسحا لحق الغرم الاخر في جعل سبعا لا مكان جعله بيضا
 اذ للقاضي ولاية البيع في الدين وما فيه من التملك والتملك الا ان البايع فيد مططر
 كالمكروه على الشراء فتخير قول وتعين العرم بالتلف اي غرم نصف الثمن
 على البايع بتلف المبيع وبعثقه وتدينه واستيلاده ويجزه عن الرد لحدوث عيب
 اخر ونحوه حتى لو كانت قيمته اقل من الثمن واراد البايع ان يغرم نصف قيمته
 ليس له ذلك لان القاضي رد عليه العبد على وجه الفسخ والفسخ يرد على ما يرد عليه
 العقد وهو الثمن القمه وكان ينبغي ان يكون له ذلك لانه جعل منزله المكن على
 الشراء والمكروه اذ اتعذر عليه رد المبيع لزمته القمه فكذا هذا الا ان نقول
 ليس مكروها من كل وجه بل هو طامع من وجه لتد ليسه العيب مع علمه بان
 المشتري لو اطلع عليه برده فعلنا بشبه الاكراه حال قيام العيب وبشبه
 الصواعيه حال هلاكه عملا بالشبهين ونقول هو مخير من اثنين وقد تعذر على
 احدهما وهو الرد لحدوث هذه العوارض فتعين الاخر وهو غرم نصف الثمن لوزال
 المراحم فصار مكوت احد العبد في العتق المبهم كذا المريض لكن نسيه
 اصل الغرم كالبيع من الوارث والمولى لانه موصيه بالديون حتى عد في البت فسادا

بعود

القاضي يدن القبول بقضائى من غير ان يشترط ان يكون في يد المالك وقت القبض
على ما يعنى من الاشياء كالمبيع وان لم يملكه وقت القبض وان ظهر في
اليد من غير ان يكون في يد المالك وقت القبض والتعلق للثمن في يد المالك
وقد ورد في بعض النسخ ان البيع باذن البايع وان لم يملكه وقت القبض
من غير ان يبيعه ولم يشترط مالاً غير العبد وهي مسألة اقل من المشتري فظهر بان
عقب فلو صحت الميت ان يرد على بايعة لانه قايماً بمقام الوصي فصار كالبايع
فلا يرد في قبيل البايع برفعه في قضايا قاض حاز لانه لو حاز فكذا الرد حتى تقوم
الاخر لا بد من اذن الميت بل بالبايعة لان استيفاء ثمنه بها وبالرد لا يفتقر للمالية
والا اجازته كانه خصه العدم وهي خصه في البايع رعاية له لان
العدول في الخصم على السوا ولا يكون حجة للفرع على الوصي حتى لو قال له
الفرع من خصمت من البايع بالثمن فصدت مؤثره على ذلك ان اتمت
خصمت من اذن الميت لان الوصي ليس متعدد في الرد لانه قصد به احيا حق
الميت لا لغيره وانما وقعت المقاصة لا بصحة رد الوصي كالمردود عند بعض
الفرع من حيث حقه حتى ياتي بالثمن ويستوفى من حيث اذ لا يفتقر لانه
فقد حفظ مال الميت وانما وقعت المقاصة لا بصحة رد الوصي بخلاف ما لو باع
الميت من اذن الميت وقضى ثمنه ثم اذاعها الى البايع بدينه حيث كان الفرع الاخر
من غير ان يضمن الوصي بصدقة ما دفع لانه دفع الى البايع بعد تعلق حق الثمن
على الميت في ايجاب الضمان بحقيقة الملاك اما في تلك النسخ التي لم يملك البايع
من غير ان يبيعه وسيلة الى ايفاء حتى افرغ ولا يصلح سبباً للضمان بخلاف
المنع الذي يبيعه الوصي اذا اراد قبضه الذي لا يوجب له البيع كالمردود
اخر السنين ان يبيع شيكاً من الثمن والفرع من الثمن من الذي حتى اذا اتمت
اخر لا يضره ما قبل يودع شيكاً من الثمن من الذي عن الفرع والمردود
نفاه ودفق استرداده وقد اذاع الوصي الدين على الميت ولا يثبت للفرع
كالردء بالميت وانما لا يخيل البايع في رد الثمن والافواه وان يفرغ له في الرد
وهو المقاصة لجمع الثمن الذي قد ورد عند الرد والافواه في الرد والافواه
المقاصة لجمع الثمن لا ان يبيعه بغير ثمنه من الذي قد ورد على الميت
قضاء الثمن ويقوم ما لم يملك اصله لوجب الخيار على ان القابل ان يبيع كونه
في المقاصة لجمع الثمن اذ المقاصة ثمنه بالرد والافواه في الرد والافواه
المقاصة بالثمن في اذاعها هذا كله اذ اعلم ان البايع العبد والفرع

لس

من غير خصومه ولم يفرق بين قبضه برفعه فخاصه الوصي عند القاضي فان علم
القاضي يدن الفرع الاخر لم يفتقر على البايع بدينه ولا يشترط ان يكون في يد المالك
الكلام عليه واما الرد فلان القضاء به فسخ من وجه فلو كان الرد حياً
للبايع اقدم ملكه وايتار بعض الفرع لا يجوز لا تعلق حتى الكمال الميت على
سوا والمراد بالتعلق اختصاص شرعي بمال الميت قول هو وفوتد لمعنى في غير
المنع منع الاشرى جواب عن سوال مقدر وتقديره ان يقال اذا فاد حق الرد
ما ذكرتم ووجب ان يرجع الوصي بقضاء العيب كما لا يضر به المشتري وهو الميت
تفوت الاشرى بقدر الجواب ان يقال فوات الرد انما يوجب الرجوع باشرى العيب
اذ كان لمعنى في البيع وهذا فوات الرد ليس لمعنى في البيع بل لمعنى من جهة المشتري
وهو قيام الدين عليه فصار كما لو وجد العيب بعد ما رهن البيع وبعد رده حتى الموت
فان هناك ليس له الرجوع بالاشركان فوت الرد ليس لمعنى في البيع بل لمعنى من جهة
المشتري فكذا ها هنا هذا اذا علم القاضي يدن غير اخر واما اذا لم يعلم بدين اخر
فانه قضى برد العبد على البايع لان الموجب للرد هو العيب قايماً فلا يجوز تاخيره لدين
مؤهوم ثم بعد ذلك ان ظهر يدن الفرع الاخر تخير البايع بين ان يقض البيع لبايع
العبد لهما لا ستواهما في الاستحقاق وبن ان يدفع نصف الثمن الى الفرع الاخر
لانه تقدر جعل رد القاضي فسحا لحق الفرع الاخر فعمل ببيعاً لا ما كان جعل ببيعاً
اذ للقاضي ولاية البيع في الدين وما فيه من التملك والتملك الا ان البايع فيه مطر
كالمكروه على الشراء فتخير قول هو وتعين العدم بالتلف اي غرم نصف الثمن
على البايع بتلف البيع وبعثقه وتدينه واستيلاده ويجره عن الرد لحدوث عيب
اخر وحقه حتى لو كانت قيمته اقل من الثمن واراد البايع ان يفرم نصف قيمته
ليس له ذلك لان القاضي رد عليه العبد على وجه الفسخ والفسخ يرد على ما يرد عليه
العقد وهو الثمن القيمة وكان ينبغي ان يكون له ذلك لانه جعل منزله المالك على
الشراء والمكروه اذ اتعذر عليه رد البيع لزمته القيمة فكذا هذا الا ان نقول
ليس مكروها من كل وجه بل هو طامع من وجه لتدليس العيب مع عمله بان
المشتري لو اطلع عليه برده فعلنا بشبه الاكراه حال قيام العيب وبشبه
الطواعيه حال هلاكه عملاً بالشبهين ونقول هو مخير بين شيئين وقد تعذر عليه
احدهما وهو الرد لحدوث هذه العوارض فتعين الاخر وهو غرم نصف الثمن لزال
المراحم فصار مكوت احد العبدن في العتق اليهم كذا المريض لكن ننسبه
اصل لغيب كالباع من الوارث والمولى لانه موصى به بالمديون حتى عد في الثلث فبذل

بعود

لا يزول بالرفع خلاف البيع اذ الزيادة لا يلحق الفسخ وسد القاض في العلم اذ الخبر
بالسنة غير كماله اي ولد اذ المرض وتقدر ردة لحق الميراث فان
ليس له الرجوع بالاشارة في الرد ليس معنى في البيع بل معنى من جهة المشتري
فكذاها هنا اذا علم القاضي بدخول غير اخر او مالا مرض الموت بالبيع فما
ذكرنا من انه ايجاز برضا البايع جاز ويكون حصته الغريم الاخر من الدين على البايع
دون المرض الا فيما استثناه من الامر من وهما فساد الرد باصل العين اي سواء كان فاحشا
او سيرا وجواز رد القاضي العبد على البايع سواء علم غريم احرام لم يعلم اما الاول
فالفرق بين رد المريض اعني بغير قضاء وبين رد الوصي والقاضي ان القاضي
والوصي ماموران بالتصرف فيصرف الامر الى المتعارف ولا يكلفان بالاختيار
عن الغبن اليسير لانه ليس في وسعهما امتحان المرض فيتصرف بحكم المالكية فاذا كان
ماله مشغولا بحق الغير يصح تصرفه بشرط ان لا يتضرر به احد سوا قل الضرر
ام كثر كما لو باع من وارثه او كان المريض عبدا ما ذوناله في التجارة فباع من ماله
شيا فانه لا يحمل منهما الغبن اليسير ايضا لان البيع بالغبن اليسير وصية من
المديون بذلك القدر لكونه مجانا ولهذا عد ذلك في ثلث المال كسائر التبرعات
والدين مقدم على الوصية قلت ام كثر قولهم فساد امنصوب على انه
مصدر يفسد التقدير لكن رد المريض يفسد اصل الغبن فسادا لا يزول بالرفع
اي برفع البايع المحاباة فانه لو فسد لا ماخذ والعبد مني وانا اغرم لكم نصيب
القمة لا بدتفت الى قوله بخلاف بيع المريض من الاجنبى بالمحاباة حيث كان
لمشتري ان يرفع المحاباة ويمسك المبيع والفرق ان رد القاضي بالبيع
وقع فسحا والزيادة لا يلحق الفسخ لانه يكون ممثلا للثمن الاول على ما
قررنا وقد عذر امضاء الرد للمحاباة فسد ضرورته بخلاف البيع
لان الزيادة ملحقه فامكن جبر حق الورثة والغرماء واما الامر
الثاني فالفرق ان رد الوصي يكون بعد الموت الموجب لحراب الذمة
والانتقال الى التركة فاذا علم القاضي بدخول اخر لا يقضى بشي كما
ذكرنا لما فيه من اثار البيع يعود قدس ملكه اما رد المريض يكون في حال لم
يظهر للقاضي فيه تعلق حق الغريم بماله اذ لا يدري انه مرض الموت ولهذا
ينقد بيعه وجميع تصرفاته في الحال وانما الحرج عليه لسبب الموت والموت
من هذا المرض موهوم فلا يمنع القاضي من ايصاله الى حقه في الرد الثابت
في الحال لا يبرهن موهوم ان البايع عند موت المريض يجبر في بعض الرد

لا يحكم التناهي

سواء

وامضاه

ويعلم انه لا يكون له حصة في الميراث على التناهي
اشترى ابريقا وفارق عن قبضه ونقد النصف او
عبدان نصفه الى العطاء لم يشع الفساد لانه طارئ في الاول كما تلفت
غيريات في الاخرى اذ زال بالتجديد خلاف السيف المحل لان مالا
مخلص لا يفرد بالبقاء لا بتداء فلما اتمت عليه عمل النصف قبل
للدملك في الكل وساع المستحق في النصفين للاطلاق فيرد ربع الا بريق
للفساد ويسترد ربع الثمن للاستحقاق بشرط رجل اشترى ابريقا ففقد
بدينارين وفارق البايع عن قبض الا بريق منه وعن نقد نصف الثمن وهو دينار واحد
او اشترى عبدا صنفه واحدا ثم من نصفه موجد الى العطاء ونصفه حال وقبض العبد
فسد العقد في المسئلة الاولى للافتراق عن غير قبض في الثانية للجهالة الاجل للترك
مشيع الفساد في كل المعقود عليه بل يصرف الى نصفه خاصة وصح البيع في النصف
لان الفساد طارئ في الا بريق بعد وقوع العقد صحيحا لان القبض في الصرف شرط بقاء
الصحة لا شرط الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ين عمرا باسرا اذا افترق ما لسن ينكح
على مطالبته والفساد بقدر الفساد اذ كان طاريا بالاجماع فصار كما لو اشترى عبدا من
فهلك احدهما قبل القبض لا يفسد العقد في الباقي كما هذا بخلاف الفساد المقارن
عند ابي حنيفة رحمه الله والفساد في الاخرى وان كان مقارنا للعقد فوجب ان يكون
مفسدا للعقد كما قال بعض المشايخ الا انه ليس فسادا باقيا اى فسادا مقررا بل لانه
يزول بتجديد المشتري الثمن قبل حلول وقت العطاء خلافا لفرجه الله لكونه مختلفا
فيه اذ روى جواره عن عايشة رضي الله عنها وعن ابن ابي ليلى رحمه الله وهذا بخلاف ما
اذا اشترى سيفا محلا بماية وحليته خمسون درهما ولا يخلص الحلية الا بضرر
وانتراق قبل نقد رحصة الحلية من الترحيم يفسد العقد ويشيع الفساد
فيهما لان الحلية اذا لم يكن يخلص من السيف الا بضرر لم يجز افراد السيف
ما بقاء العقد فيه كما لم يجز افراده بابتداء العقد عليه اما في مسلتنا يجوز
افراد نصف الا بريق بابتداء العقد عليه فيه ثم يكون للمشتري ان يرد النصف
لفساد العقد فحجوز ابقاء العقد فيه ثم يكون للمشتري ان يرد النصف
العقد فيه ولا يجوز لاجل الشركة لاجل الشركة لانه رضي بالشركة حيث لم ينقد
جميع الثمن فيصير المبيع في يد المشتري مملوكا له النصف تخكم بيع صحيح والنصف
تخكم بيع فاسد حتى لو غاب البايع فانه يرد النصف ولو اتمت عليه بينه ورجل يابن

فصلا

الوديعة مرفوعة بالذ
عقدا على قوله الملك المبيع

تصرف المالكه وتقبل بنته عليه الشوق بملكه في الملك على ما يتعارف من ارض بنته
المستحق سابع النصف المستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
فيصرف الى النصف منها ودعواه على خصم حاضر يعول بان لا يبرق كله له
واعرف من ان البيع الفاسد يقيد الملك في المبيع المقبوض واذا اقبض للمستحق بالنصف
ساعا بقي في يد المشتري ربع الا بريق بعقد فاسد فيرد على البايع اذا حضر
للفساد ويسترد منه ربع الثمن وهو نصف دينار لا يستحق ما يقابله من
المبيع وهو ربع الا بريق لذلوا اشتري النصف فالنصف والمستحق هو البايع
تقيد المبيع بالملك اي وكذا لو اشترى رجل نصف عبد ثم اشترى النصف
الثاني من حيث انه منتصب المشتري خصما للمستحق وتقبل بنته عليه لكن تبقى
للمستحق بالنصف الثاني لان نصف سابع بعد البيع الاول بالنصف المملوك
للبايع تحسينا للظن به فان المستحق كشرى بظهوره في العبد ولو كانت شركته ظاهرة
في العبد وبيع الغايب نصفه انصرف البيع الى نصيبه تحسينا للظن به فكذا اذا
ظهرت شركة المستحق من بعد واذا انصرف البيع الاول الى النصف المملوك للغايب
كان الاستحقاق واردا على النصف الثاني ضرورة ولا فرق بينهما اذا كان القندان
الصحيحين او فاسدين او كانا الاول صحيحا والثاني فاسدا او بالعكس فلا ينظر الى
الصحيح والفاسد بل الاول والثاني وثمرة تعيين الثاني للاستحقاق تظهر عند
اختلاف الشراء واختلاف القمة عند القبض وعند فساد العقد الاول حيث يرد
ويسترد الثمن ولو كان استودع النصف واشترى النصف لم يقبل اذ
تعيين الملك للبيع حذارا للفقو خلاف الاقرار والوديعة للدعوى الا ان يكون المودع
غير البايع فنقبل في الربع اذ ساع حكما لتقدير الترجيح اي ولو كان اسودع
من المالك نصف العبد واشترى منه النصف الاخر فاقام رجل بينة على الشراء
بان يصف العبد له واقام المشتري بينة على الشراء والوديعة لم تقبل لانه
عليه حتى حضر الغايب لانه لما كان المستحق بمنزلة الشريك ظهر قلوبهم
ملك الغايب للوديعة ليطل بيعة اصلا لمصادفته ملك الغير فلهذا يعين
النصف المملوك له للبيع تصححا لتصرفه وتحسينا للظن به بخلاف الاقرار
بالنصف فانه ينصرف الى النصيبين شاعا لان الاقرار بنصيب غيره صحيح
بواحد به المقر لكونه الاقرار اخبارا والانسان مخبر عن الشيء على حسب
ما يعتقد سواء كان مطابقا للواقع ام غير مطابق واذا تعين النصف المملوك
للبيع تعين النصف المودع للدعوى والمودع ليس خصما في دعوى الوديعة

هذا هو في قولنا ان المستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
المستحق الا ان يكون المبيع المبيع المستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
نصف العبد من رجل واشترى النصف من رجل واشترى النصف من رجل
يقبل بنته المستحق في الربع لان الاستحقاق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
احد النصفين بصرف الوديعة او الملك لان المستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
الظن بالبايع لان بيعة وقع في ملك الغير لا يبرق كله له
ربع العبد ونصف العبد المستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
المودع ثم يرد على المشتري في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
محمد وحمه اللذان في المسئلة لان المدعي ادعى نصفه
شايعا ص كذا لو اشترى رجل نصف عبد ثم اشترى النصف
لهذا صار الملك في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
بينه المستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
للنصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
لا ملك له فلهذا لا يبرق كله له
من اختلاف الزوال المستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
اشترى النصف الا ان يكون المودع للدعوى الا ان يكون المودع
فيقتصب خصما للمستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
الثاني المستحق في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
محمد او حمه اللذان في المسئلة لان المدعي ادعى نصفه
ليطلب النصف الا ان يكون المودع للدعوى الا ان يكون المودع
من اول احد اقله كما هو في النصفين جميعا لان المدعي ادعى نصفه
ان كان العبد في يد الخصم لان المدعي ادعى نصفه
والعبد في يد المالك لان المدعي ادعى نصفه
على من شئنا ان نصيبه لان المدعي ادعى نصفه
عيب المودع لان المدعي ادعى نصفه
عبد اقامه لان المدعي ادعى نصفه
من المودع لان المدعي ادعى نصفه
في يد المودع لان المدعي ادعى نصفه

نصف المبيع ملكه وقبل بيئته عليه بثبوت بدم ملكه في الكل على ما بيننا وإذا قضى بيئته
 المستحق سماع النصف المستحق في النصفين جميعا لأن المرعي ادعى نصفهما مطلقا
 فنصرف إلى النصف شأننا ودعواه على خصم حاضر فهو بازل الأبريق كله له
 فما عرف من أن البيع فاسد فيفيد الملك في المبيع المقبوض وإذا قضى للمستحق بالنصف
 شأننا بقي في يد المشتري ربع الأبريق بعقد فاسد فيرد على البايع إذا حضر
 للفساد ويسترد منه ربع الثمن وهو نصف دينار لا استحقاق ما يقابله من
 المبيع وهو ربع الأبريق لذلوا اشتري النصف فالنصف والمستحق هو البايع
 بقيد البيع بالملك أي وكذا لو اشتري رجل نصف عبد ثم اشتري النصف
 الثاني من حيث أنه ينتصب المشتري خصما للمستحق وقبل بيئته عليه لكن يقف
 للمستحق بالنصف الثاني لا نصف سابع بعد البيع الأول بالنصف المملوك
 للبايع تحسينا للظن به فإن المستحق لشركته ظهر في العبد ولو كانت شركته ظاهرة
 في العبد وباع الغائب نصفه انصرف البيع إلى نصيبه تحسينا للظن به فكذا إذا
 ظهرت شركة المستحق من بعد وإذا انصرف البيع الأول إلى النصف المملوك للغائب
 كان الاستحقاق وارد على الثاني ضرورة ولا فرق بينهما إذا كان القندان
 الصحاحين أو فاسدين أو كان الأول صحاحا والثاني فاسدا أو بالعكس فلا ينظر إلى
 صح والناسد بل الأول والثاني وثمره نفس الثاني للاستحقاق ظهر عند
 اختلاف الشراء واختلاف القمة عند القبض وعند فساد العقد الأول حيث يرد
 ويسترد الثمن ولو كان استودع النصف واشتري النصف لم يقبل إذا
 تعين الملك للبيع حذار اللغو خلاف الإقرار والوديعة للدعوى إلا أن يكون المودع
 غير البايع فنقبل في البيع إذا سماع حكما لعذر الترجيح أي ولو كان أسود
 من المالك نصف العبد واشتري منه النصف الآخر فاقام رجل بيئته على الشراء
 بأن نصف العبد له وأقام المشتري بيئته على الشراء والوديعة لم يقبل بيئته
 عليه حتى يحضر الغائب لأنه لما كان المستحق بمنزلة الشريك ظهر فلو عين
 ملك الغائب للوديعة لم يطل بيعه أصلا لمصادفته ملك الغير فلهذا عين
 النصف المملوك له للبيع تحسنا لتصرفه وتحسينا للظن به خلاف الإقرار
 بالنصف فإنه يصرف إلى النصيبين شأننا لا في قرار نصيب غيره صح
 نواخذ به المقر لكون الإقرار أخبارا أو الإنسان مخبر عن الشيء على حسب
 ما يعتقد سواه كان مطابقا للواقع أم غير مطابق وإذا تعين النصف المملوك
 للبيع تعين النصف المودع للدعوى والمودع ليس خصما في دعوى الوديعة

لو دعه مرفوع على أنه مبتدأ خبره للدعوى قوله
 عطف على قوله الملك المبيع

لما عرف فقولنا والوديعة مرفوع على أنه مبتدأ خبره للدعوى قوله
 إلا أن يكون المودع غير البايع استثناء من قبول البيئته المقدر لا قبل بيئته
 المستحق إلا أن يكون المودع بالكسر غير البايع وذلك بأن يكون الرجل قد اشترى
 نصف العبد من رجل واشتري نصفه من رجل آخر والمسئلة تخالفا فان
 يقبل بيئته المستحق في الربيع لأن الاستحقاق شاع في النصيبين حكما لتعذر ترجيح
 أحد النصيبين بصرف الوديعة أو الملك اليه دون الآخر إذ لا يمكن تحسين
 الظن بالبايع لأن بيعة وقع في ملك الغير لا محالة وإذا كان كذلك فنقضي للمدعي
 بربع العبد وهو نصف ما اشتراه المشتري ولا يقضي في الباقي شيء حتى يحضر
 المودع ثم يرجع المشتري على البايع إذا حضر بنصف الثمن وروي ابن سماعة عن
 محمد رحمه الله في المسئلة الأولى أيضا أنه يقضي للمستحق بالربيع لاستحقاق النصف
 شايعا كذا لو اشتراه بمائة أودم لفقد الملك خلاف ما لو اشتري بغير
 هذا صار المادون محجورا بالقبض في الثانية دون الأولى أي كذا لا يقبل
 بيئته المستحق على المشتري لو كان اشتري النصف الآخر بمائة أودم لأنه ما لا
 للنصف يبيع صحح لا نصراف البيع إلى خالص ملك البايع والنصف الآخر
 لا ملله فيه لأنه في يده أما بطريق الفصب أو الوديعة لما ذكرنا في تحرير
 من اختلاف الروايات والمشايخ رحمهم الله فلهذا لا يصلح خصما فيه بخلاف ما إذا
 اشتري النصف الآخر بالخر حيث تقبل بيئته المستحق عليه لأنه ملكه بعقد فاسد
 فينتصب خصما ولهذا صار المادون محجورا عليه إذا بيع وقبضه المشتري في الصورة
 الثانية وهي ما إذا بيع بالخر لأن المشتري يملكه بالقبض حكما لفساد العقد ولا يصير
 محجورا عليه في الصورة الأولى وهي ما إذا بيع بالمائة أو الدم لأن المشتري يملكه بالقبض
 لبطان العقد والله أعلم

أقام كل فرد بالبيع منه أو زاد الملك والنتاج نقض لكل فرد بالثمن
 إذا كان العين في يد الخصم لأن الدعوى في الثمن إذ اليد أغنى عن الملك ويعدده الترادف
 والزعم بخلاف الكفاية لأنها ممنوعة أو قاس أو لا يرادف والخصم يرد بالعب
 على من شاء للتصادق ولا عليها ما حذر التثقيص ثم أخذ من كل فرد أرشًا من حدث
 عيب للزعم إلا أن يقبله فرد فيبصر الآخر للحبس بالتقليد رجل في يده
 عبد أقام كل واحد من رجلين بيئته أنه باع ذلك العبد منه أو زاد كل واحد
 منهما في دعواه ذكر الملك والنتاج بأن ادعى كل واحد منهما أنه عبده ولو دفع ملكه
 وقد باعه منه بالف درهم فإن القاضى يقضى لكل واحد منهما بالثمن إن كان

بعد في يد خصم مدعى عليه لان المبيع قد راسما للمشتري كانت حاجة كل
واحد منهما الى اثبات ملك في الثمن فاحتمل الى اثبات الملك في المبيع لانه انما
حتاج الى الملك لاجل التسليم ليستحق من الثمن بقدر ما سلمه واليد القائمة
للمشتري في المبيع قد اغت عز ذكر التسليم وبعده الترادف والرد
اي اخذ جواب عن سوال مقدر ويقدر ان يقال وجب ان لا يقضى لها الا الثمن
واحد لان الثمن يد المبيع ولم يسلم للمشتري لا مبيع واحد لا يرى انه لو تنازع
اثنا في مكاتب واقام كل واحد منهما بينه انه عبك كاتبه على الف درهم
فانه انما يقضى لكل واحد منهما بنصف بدل الكتابه لما قلنا فكذا هنا
ويقرر الجواب ان يقال بعدد الثمن هنا امران احدهما مكان ترادف المقدر
بان اشترى من احدهما وقبض ولم يدفع الثمن ثمر زال عن ملكه بسبب من لا سباب
الى شخص اخر فمضى لها عا بالا بينتين والثاني ان كل واحد منهما قد اذنت زعم
الخصم انه اشترى منه حيث اثبت البيع منه وذلك اقرار منه بوجوب الثمن
عليه لكل واحد منهما وامكن القضاء به في زمانين قلنا فيقضى لها عملا
بالبينتين وهذا خلاف مسلة الكتابة لانها ممنوعة على احدي الروايتين تقديرا
بان في المسلة روايتين وانما قياس والمذكور في مسلتنا استحسان اولها يمكن
القول بالترادف العقد في فيها لانه اذا تاب بعد رجل فلا خلاف انما انجز
فتبطل الكتابة او يودي فيعتق فلا يلزمه بعد ذلك كتابة اخرى قوله
والخصم يرد بالعب الى اخره اي واذا قضى على الخصم وهو المشتري بالثمن
واطلع على عيب فله ان يردّه على اي الباعين ثا لتصادقهم على ذلك
واحد من الباعين مقر بان الخصم حق الرد عليه وحق استرداد الثمن منه
والمسئري وان زعم انه لا يبيع الا انه صار مكذبا شرعا في زعمه ان كل واحد
منهما اخذ منه الثمن فلما اوان له حق الاسترداد من كل واحد منهما وليس له
ان يرد العبد عليهما لان كل واحد منهما اذنت بيع كل العبد منه وفي الرد
عليهما تشقيصه ونقيصه لانه رد على كل واحد منهما انصفه والتشقيص
عيب في الاعتراف المجتعة فان لم يرد على واحد منهما حتى حدث به عيب
اخر فان ان ياخذ من كل واحد منهما ارش العيب لانه اذا رجع على الآخر
لزعمر كل واحد منهما ان الخصم حق استرداد كل الثمن عند رد كل المبيع فكان
مقراله حق استرداد ان نقصان فلذلك كان له حق اخذ كل الارش من كل واحد
منهما الا ان يمتل واحد منهما مبيعيا بالعيبين فح يدفعه اليه ويسترد

جميع الثمن وسواء اذ اخذ عن ارش العيب لان من حجه ان يقول ادفع الى العبد
واذا ارضى به مبيعيا بالعيبين والمشتري قد عزم عن دفع لحسد المبيع تمكينا
من مرود عيب كذا لو حدث ارش وعقر او اذ اذ اصنعه في منع
الشرع لمذالم بطل المبيع عن علم اي لا للمشتري ياخذ من كل واحد
منهما ارشا اذا صلح على عيب بعد ما حدث عذر ارش جنابة او عقر ورضي
لشبهه او زاد بولاد بان قطعت بد المبيع واخذ ارشها ووطنت المبيع بشبهه
واخذ عقرها او زوجت سواء ووطئها الزوج ام لا لوجوب مهرها وولدت المبيع
واذا لم يسر لواحد من الباعين ان يقول ان ارضى بالمبيع مبيعيا فسلمه التي وحذ
الثمن لان الزيادة المتصلة تمنع الرد بالعيب حقا للشرع لما عرف وكذا ليس
واحد منهما ان يترك للمشتري سقطة حقة في الرجوع بالعصان لا امتناع الرد بسبب
الزيادة لانه لا يمنع للمشتري في منع الشرع حق الرد فكان معذورا فلا يسقط حقه
ولذا لم يطل حقه ببيعه المبيع بعد وجود هذه الزيادة وهو عالم بوجود العيب
لان الرد لم يتعدر بالتملك لتجمل مسك المبيع بل بعد رحدوث الزيادة المتصلة
حقا للشرع وينصفه لو كان العين في يدهما ان لم يذكر التسليم للفسخ في
النصف بعونه وخير كما في دعوى الشراء من ذي اليد اذ الملك مقصود ضرورة
النقل قوله وينصفه عطف على قوله في اول الباب يقضى لكل فرد بالثمن
ان كان العين في يد الخصم ويقضى لكل فرد بنصفه ان كان العين في يدهما اذ لم يذكر
تسليم المبيع في الدعوى لانها اذ لم يذكر التسليم الى المشتري انفسح عقد كل واحد
منهما في النصف فيسقط بمقابلته نصف الثمن وخير المشتري ان يشا اخذ المبيع
ودفع الى كل واحد منهما نصف الثمن الذي دعاه وان شله فسح لتفرق النصفه عليه
ربا كما في دعوى كل واحد منهما على رجل في يده عين نه اشترها منه وسلم العين
اليه فانه يقضى بينهما وخير كل واحد منهما لتفرق النصفه كذلا هنا وانما
انفسح عقد كل واحد منهما في النصف لان المبيع اذ لم يكن مسلما للمشتري كان
الملك مقصودا بالدعوى ضرورة الحاجة اليه المبيع مملوكا له ليتمكن من نقله الى
ملك مشتري وتسلمه اليه حتى يستحق عليه الثمن وقد تغذر تسليم النصف
لاستحقاقه بينه صاحبه لانه ذويد وصاحبه خارج وتقدر السليم
لوجب انفساخ العقد في ذلك القدر ونفهم من يقيد المصنف رحمه الله بكون
العبد في يدهما الا حثرا عما اذا كان في يد احدهما ولم يذكر القبض في الدعوى وان العبد
يكون للذي ليس هو في يده لانه خارج فياخذ وسلمه الى المشتري مياخذ منه الثمن

وكذا يفهم ايضا متى يتبين بكونه الشطرنج من كونه الاحترار على الطعام او قبل
القاضي يقضى لكل واحد منهما بالثمن الذي اذاه سواء كان العبد في يد الخصم ام في
يدها امر في يد احدهما ما ذكرنا من ان المقصود في الدعوى هو الثمن لا غير لان الجواب على
كل واحد منهما تسلّم المبيع لا اذامته فمكون العبد في يد من هو في يده عصا ص
كذا لو ارتخا لكن حكم العبد على الاخر لبراة الاول بالزوال وانما لفت في الاولى لجمال
المقرله اي كذا لاختلف ما ذكرنا من الحكم لو ذكر المدعيان تاريخا وتاريخ
احدهما احدهما اسبق الا في خصله وهي ان حكم العبد في الرد عند الامكان
والرجوع عند التقدر بالنقصان يكون على البايع الثاني منهما لان الخصم لا يمكن شراؤه
في التاريخ الثاني الا بعد زوال ملكه الثابت له من جهة البايع الاول وزوال ملك
المشتري بقطع خصومه عن بايعه في الرد والرجوع بالعوض فكان ذلك المستلزما
لاقرار المشتري ببراة الاول عن خصومه في العيب وبصير كانه اشتراه من الاول ثم
باعه من الثاني ثم اشتراه قول هو وانما العيب الى اخره اشارة الى الفرق بين
هذه الصور والصوره الاولى وهي ما اذا لم يذكر تاريخا حيث لا يكون حكم
العيب على الثاني خاصة بل علمها وان علمنا يلون احد بيعين من عدم الاحماله
كما قررنا وان المشتري صار مقرا ببراة الاول الا ان براة الاول لفت لجماله المقرله
لانا لا نعلم انهما الاول بخلاف ما اذا ارتخا على ما بيننا والله اعلم ه ه ه
باب
اعلم ان هذا الباب مشتمل ايضا على مسائل باب بيع
الطعام والعنم المذكور في الابواب المتفرقة في اخر الكتاب في ثوب الوجيز
والتحريم نقلها المصنف رحمه الله الى هذا الباب للمناسبة اشتري زق زق
بما فيه علمها ما به رطل فاذا الزق تنقل من المعتاد خيرا للتفريق ولو كان عشرين رطل
ثمنها من الزق ان كان سبعين بعد قسمه الثمن على قيمة الزق وقيمة ثمانين
رطل فليس هو التفريق وورد عشرين رطل ان كان ما به صرفا للنقص والفضل الى الزق
اذ القدر اصل فيه دون الرق كانه قال الزق ما وجد والزق ثمنه المايه ثمن
اشترى زق زق بمافه على انهما مائة رطل بمائة درهم فوزنهما فوجدتها
مائة رطل الا انه وجد الزق انقل من الزق المعتاد فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان البايع غير حيث او هم ان الزق كالزق
المعتاد في مبيعات الناس وان المعقود عليه وهو الزق ببقية المائة فاذا ظهر
الاخر بخلاف ذلك بيت له الخيار قول هو ولو كان الزق عشرين رطلا وذلك

كالزق المثلث على كل رطل ثمنه ثمانين رطل من الزق والتمن من الزق والتمن من الزق
رطل بعد قسمة كل الثمن على قيمة الزق وبقية ثمانين رطل من الزق والتمن من الزق
وقول هو حق وانما المثلث من الزق والتمن من الزق والتمن من الزق
اي ورد الثمن عشرين رطلا من الزق ان كان الرطل ثمانين رطل من الزق
الزق والتمن مائة وعشرين رطلا صرفا للتمن والتمن من الزق والتمن من الزق
اصل في الزق لكونه مما لا يضره التبعض والتفريق والتمن من الزق والتمن من الزق
يضره التبعض فان صرف الزيادة والنقصان الى التمّن يضره اصل اول من الزق
الى الزق وصار كان البايع قال بعثك على ان وزن الزق ثمانين رطل من الزق
المائة فيصير الزق مائة رطل من الزق او ما دخل من الزق ثمانين رطل من الزق
الرق عشرين رطل من الزق البايع من ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
انقص بقدر الثمن فيرجع خصمته من الزق ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
عشرين رطلا وهو قد يكون ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
لتفريق الصنفين على كل رطل ثمنه ثمانين رطل من الزق والتمن من الزق
الصنفه على المشتري ببقية ثمانين رطل من الزق والتمن من الزق
لا على وجه السلم بل على وجه البيع ولو كان ثمانين رطل من الزق
على انهما مائة رطل فبقي ثمانين رطل من الزق ولو كان ثمانين رطل من الزق
اخماس مائة رطل فبقي ثمانين رطل من الزق ولو كان ثمانين رطل من الزق
لان القدر اصل في البيع بالتمن من الزق والتمن من الزق ولو كان ثمانين رطل من الزق
لو كان ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق ولو كان ثمانين رطل من الزق
فوجد الثمن عشرين رطلا من الزق ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
الاخذ ببقية ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
بعد قسمه المئتين وثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
لان القدر اصل في كل واحد منهما ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
بالتسوية والتمن من الزق والتمن من الزق ولو كان ثمانين رطل من الزق
في سحاق مائة رطل من الزق ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
درهما وقد كانت ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
التمن وهي بلا ثمن درهمين من الزق ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
سبعاه في رطل البايع من ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق
التمن او بشرط المبيع من ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق ثمانين رطل من الزق

وكذا ينهم ايضا من يقينك يكون التسليم غير من كور الاحتراز على انهما ان كان
 لقاضي يقضي لكل واحد منهما بالثمن الذي اذاه سواء كان العبد في يد الخصم ام في
 يدها امر في يد احدهما ما ذكرنا من ان المقصود في الدعوى هو الثمن لا غير لان الجواب على
 دراهم احدى ما تسلم المبيع اذ اتمته فمكون العبد في يد من هو في يد عصى
 كذا الوارثا لكن حكم العبد على المخر لبراة الاول بالزوال وانما الفت في اول الجمل
 المقوله اي كذا لاختلف ما ذكرنا من الحكم لو ذكر المدعيان تاريخا وتاريخ
 احدهما احدها سبق الا في خصمه وهي ان حكم العبد في الرد عند الامكان
 وارجوع عند التقدر بالنقصان يكون على البايع الثاني منهما لان الخصم لا يمكن شراء
 في التاريخ الثاني الا بعد زوال ملكه الثابت له من جهة البايع الاول وزوال ملك
 المشتري بقطع خصومته عن بايعه في الرد والرجوع بالعوض فكان ذلك مستلزما
 لقرار المشتري ببراة الاول عن الخصومته في العيب وبصير كانه اشتراه من الاول
 باعه من الثاني ثم اشتراه قوله وانما العيب الى اخره اشارة الى الفرق بين
 هذه الصور والصور الاولى وهي ما اذا لم يذكر تاريخا حيث لا يكون حكم
 العيب على الثاني خاصة بل علمها وان علمنا يكون احد بيعين معدما لا محالة
 كما قررنا وان المشتري صار مقرا ببراة الاول الا ان براة الاول الفت لجهالة المقوله
 لانا لا نعلم انهما الاول بخلاف ما اذا ارتخا على ما بيننا والله اعلم

اعلم ان هذا الباب مشتمل ايضا على مسائل باب بيع
 الطعام والعتق المذكور في الابواب المتفرقة في اخر الكتاب في ثوب الوب
 والتحرير نقلها المصنف رحمه الله الى هذا الباب للمناسبة اشترى زق
 بمائيه على انهما ما به رطل فاذا الزق تنزل من المعتاد خيرا للتفريرو لو كان عشرين رطل
 ثمنها من الزيت ان كان سبعين بعد قسمه الثمن على قمتد الزق وقمة ثمانين
 رطلين هو التخير وورد عشرين رطلان كان ما به صرفا للنقص والفضل الى الزيت
 اذا القدر اصل منه دون الرق كانه ذلك الزق ما وجد والزيت تكمله المايه
 اشترى زق زيت بمائيه على انهما ما به رطل بمائة درهم فوزها فوجدها
 مائة رطل الا انه وجد الزق انقل من الزق المعتاد فالمشتري بالخيار ان شاء
 اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان البايع غير حيث او هم ان الزق كالزق
 المعتاد في مبيعات الناس وان المعقود عليه وهو الزيت بقبه المائة فاذا ظهر
 الامر بخلاف ذلك ثبت له الخيار وقواب هو ولو كان الزق عشرين رطلا وذلك

كالزق المعتاد وعندهما ثمانين رطلين على كل واحد من الزيت اذ كان الزيت سبعين
 رطلا بعد قسمة كل الثمن على قمتد الزق وقمة ثمانين رطلا من الزيت وبعد حصر المشتري
 وقوله حصر بالحاء المهملة من الحصة وهي النصيب وقوله ورد عشرين
 اي ورد المشتري عشرين رطلا من الزيت ان كان الزيت مائة رطل بان كان وزن
 الزق والزيت مائة وعشرين رطلا صرفا للنقص وللفضل الى الزيت لان التقدر
 اصل في الزيت لكونه مما لا يضره التبعض والتقدير في الظروف وصف كانه مما
 يضره التبعض فان صرف الزيادة والنقصان لا ما القدر منه اصل اولي من الصور
 الى الزق وصار كان البايع قال بعثك على ان وزن الزق ما وجد ووزن الزيت كجمه
 المايه فيصير الزق معر فالملقيه ارماد دخل من الزيت تحت البيع فاذا وجد
 الرق عشرين رطلين ظهر ان المبيع من الزيت ثمانون رطلا وقد وجد في المسئلة الاولى
 انقص بقدر الثمن فيرجع لخصته وذلك ثمن الثمن في الصورة الثانية وجد زاندا
 عشرين رطلا وهو قدر الخمس فيرده وانما خيرا المشتري في صورة النقصان
 لتفرق الصنفه عليه فان قبل لم يوصر البايع بتكامل الزيت حتى لا يتفرق
 الصنفه على المشتري ولا تخير قلنا لانه لو امر بذلك بصريا بما موجودا ومعدوما
 لاعلى وجه السلم فيفسد العقد وكذا لو اشترى زقا على حدة وزيتا على حدة
 على انهما ما به رطل في جميع ما ذكرنا ولو كان مكان الزق سمن خط ثلاثه
 اخماس احصه وورد سبعمائة من الزيت بعد قسمه الثمن على قمتد خمسين من كل فرد
 لان القدر اصل فيهما فاقسماهما في البيع بالنسبة ثقالا ذهب وفضة اي
 لو كان مكان الزق سمن يان اشترى سمننا وزيتا بغير زق على انهما مائة رطل
 فوجد السمن عشرين رطلين والبرنت سبعين فانه في صورة النقص بخير على ما ذكرنا فان اختار
 الاخذ بخط من الثمن بلائه احماس ما حصل السمن من الثمن المسمى ويرد سبعمائة من الزيت
 بعد قسمه السمن وهو ما به درهم على قمتد قدر خمسين رطلا من كل واحد منهما
 لان القدر اصل في كل واحد منهما فاقسماهما نصفين بالسوية بينهما جارة
 بالف مثقالا ذهب وفضه فانه يلزمه من كل نوع خمسون مثقالا لا يتوايهما
 في اسحقاق ضافة القدر اليهما كذا هنا واذا كان كذلك كانت حصة السمن خمسين
 درهما وقد فات منه بلائه اخماسه وهي بلائون رطلا فيحط عنه حصة ذلك من
 الثمن وهي بلائون درهما وقد وجد الزيت زائدا على المشروط بعشرين رطلا وذلك
 سبعمائة فيرد على البايع ولو كان الزق ما به والزيت خمسون فيفسد الجمل
 الثمن وشرط المعدوم اذا لا تشقيص في الزيت ولا عقد في غير ما يق اي

لو كان الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا فسد البيع فمهما لجماله الثمن
لانها تفسد العقد بالاتفاق او بشرط المعدوم في العقد اما الاول فلا يراه
بعض ما تغدر التشقيص في الزق لكونه مما تضره التشقيص كما لو قدمتنا ولا
عينه لا قدرن لان القدر فيه وصف كما قررنا والاوصاف لا يبقا بلهاشي
من الثمن واذا كان كذلك لم يمكن جعل الثمن مقابله بعضه لكون البخر
صفة ولا بمقابله كله لانه لم يشتره وحين ولا بمقابلهما لانه لم يستر
الامانة رطل واذا جهل ثمنه فسد البيع واما الثاني الطرف لما
استوعب الوزن كله فقد عدم المعقود عليه من الزيت لان العقد لم يتناول
غير مائة رطل وعدم المعقود عليه بفسد البيع واذا فسد البيع فبفسد العقد
الفساد الى الزق لانه جعل فيقول العقد والمعدوم وهو الزيت شرطا
لجوازه في الموجود وهو الزق وذلك شرط فاسد فيفسد العقد عند
ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مرق
باسكان الراد المهملة ولو اشترى الاغنام العشر والقفران العشرة
على ان كل شاة وقفيز بدرهم فاذا القفران تسعة ردا الكل اذ لم يتم الصفقة
او حط عشر قسط الطعام بعد قسمه كل درهم على شاة وقفيز وامضى لزوال
الجهل بفرض التساوي ولو كانت الاغنام تسعا فسد في قفيز عندها والكل
عند لشروط الربا اذ لم تقابل قسط مافات مالا اصله ثم الجوز والخمر
وضروك التسمية والجوز الخاوي والبيض المذرو واسلام المكبل في المليل
والموزون لكن معنى اللفظ فلم يعمل فيما مر في الاظهر حد وبعض باب
العدل ضد الفضل لجهل المرود ولا في ضمير غير المقبوض والمشتري
باقل مما بيع والمكاتب واحتية للماله اوضع الفسدة بالاجتهاد واعتبر
نظم مسجد عام وخراب رجل اشترى قطع غنم على انه عشر شياه
وسبت طعام على انها عشرة اقفرة صفقة واحدة على ان كل شاة منها
بدرهم فوجد الطعام تسعة اقفرة جاز البيع واشترى الخيارات الطعام
لا في الضم ان شارة الكل لعدم تمام الصفقة بشرط عقد ولزمه البيع
في غنم وان شاة احدى وحط من الثمن عشر حصة الطعام بازا القفران الذهب
بعد قسمه كل درهم من عشرة على شاة وقفيز حتى لو كانت قيمة كل فرد على
السواء كان الدرهم بازاها على السواء فكلون ثمن الطعام خمسة فيحط منه
نصف درهم وذلك عشر حصة الطعام ولو كانت قيمة كل شاة ضعف

ثمنه وكان مائة رطل فسد البيع فمهما لجماله الثمن
لانها تفسد العقد بالاتفاق او بشرط المعدوم في العقد اما الاول فلا يراه
بعض ما تغدر التشقيص في الزق لكونه مما تضره التشقيص كما لو قدمتنا ولا
عينه لا قدرن لان القدر فيه وصف كما قررنا والاوصاف لا يبقا بلهاشي
من الثمن واذا كان كذلك لم يمكن جعل الثمن مقابله بعضه لكون البخر
صفة ولا بمقابله كله لانه لم يشتره وحين ولا بمقابلهما لانه لم يستر
الامانة رطل واذا جهل ثمنه فسد البيع واما الثاني الطرف لما
استوعب الوزن كله فقد عدم المعقود عليه من الزيت لان العقد لم يتناول
غير مائة رطل وعدم المعقود عليه بفسد البيع واذا فسد البيع فبفسد العقد
الفساد الى الزق لانه جعل فيقول العقد والمعدوم وهو الزيت شرطا
لجوازه في الموجود وهو الزق وذلك شرط فاسد فيفسد العقد عند
ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مرق
باسكان الراد المهملة ولو اشترى الاغنام العشر والقفران العشرة
على ان كل شاة وقفيز بدرهم فاذا القفران تسعة ردا الكل اذ لم يتم الصفقة
او حط عشر قسط الطعام بعد قسمه كل درهم على شاة وقفيز وامضى لزوال
الجهل بفرض التساوي ولو كانت الاغنام تسعا فسد في قفيز عندها والكل
عند لشروط الربا اذ لم تقابل قسط مافات مالا اصله ثم الجوز والخمر
وضروك التسمية والجوز الخاوي والبيض المذرو واسلام المكبل في المليل
والموزون لكن معنى اللفظ فلم يعمل فيما مر في الاظهر حد وبعض باب
العدل ضد الفضل لجهل المرود ولا في ضمير غير المقبوض والمشتري
باقل مما بيع والمكاتب واحتية للماله اوضع الفسدة بالاجتهاد واعتبر
نظم مسجد عام وخراب رجل اشترى قطع غنم على انه عشر شياه
وسبت طعام على انها عشرة اقفرة صفقة واحدة على ان كل شاة منها
بدرهم فوجد الطعام تسعة اقفرة جاز البيع واشترى الخيارات الطعام
لا في الضم ان شارة الكل لعدم تمام الصفقة بشرط عقد ولزمه البيع
في غنم وان شاة احدى وحط من الثمن عشر حصة الطعام بازا القفران الذهب
بعد قسمه كل درهم من عشرة على شاة وقفيز حتى لو كانت قيمة كل فرد على
السواء كان الدرهم بازاها على السواء فكلون ثمن الطعام خمسة فيحط منه
نصف درهم وذلك عشر حصة الطعام ولو كانت قيمة كل شاة ضعف

في

او البيض المود الى غير المدر وفصل الثمن او اسلم كمنطقة في كرسعير وورطل ورمي
فان عندها تقتصر الفساد على الحر واخواته وعلى السلم في الشعير ولا يتعدى الى
الباقى وعند ابى حنيفة رحمه الله يتعدى الى الكل قولهم لكن معنالا لفظا فلم يهل
فما مر في الاظهر الشان الى الجواب عما ذكره بعض مشايخنا رحمهم من انه ينبغي
ان يفسد العقد عند ابى حنيفة رحمه الله ايضا في المسئلة التي ورى لا تشتراكم فيها
ذكر من العلة الا يرى انه لو اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروى كان يفسد
البيع فيهما عند ابى حنيفة رحمه الله وان سمي لكل واحد منهما ثمننا لعله قول الله
في المودوم شرطا لجوازه في الموجود فكذا هذا وبقر الجواب ان يقول البايع لم يتلف
بالمفسد اذ لم يتلف بعنك لما في علي انه يقبل في المودوم ولم يتصد ايراد العقد على المودوم
وانما قصد ايراده على الموجود فعلق فيه خلاف مسئلة هروى فانه بقصد فيها ايراد
العقد على كل واحد من الثوبين فكان جاعلا قول العقد في الهروى وليس اخلاقت
الاجاب شرطا لجواز العقد في الهروى وانما كان ثابتا من حيث المعنى فوجب اعتبار
اللفظ والمعنى كالهبة بشرط العوض واعتبار المعنى بوجب الفساد واعتبار حقيقة اللفظ
بوجب الصحة فيقتدر اعتبارهما في كل واحد من الصورتين للناية فعملنا في المسئلة الثانية بالمعنى
وقلنا بالفساد في الجهالة ثمن الشاة الذاهبة والتفجير الفاضل في المسئلة الاولى فحتمته
اللفظ لان ثمن التفجير الذاهب والشاة الفاضلة معلوم وهذا العمل ولو من العكس اذ لو عملنا
بالمعنى في المسئلة الاولى فاسدنا العقد لزم منه فساد العقد في المسئلة الثانية بطريق الاولى
فيتعذر العمل بحقيقته اللفظ بخلاف العكس قوله هو حد ونقص ثياب العذر بتغير
للمسئلة الاولى عما اذا اشترى عدل زطي على انه عشرة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هوسه
اثواب كان البيع جائزا ولا يفسد بالنقص كما في المسئلة الاولى لكون الموجود معلوما وثمنه
ايضا معلوما بخلاف ما اذا وجد احد عشر ثوبا حيث يفسد العقد في الكل لجهل كل
المبيع في ضمن جهل الثوب الذي يجب رده لانه يجب عليه رد الثوب الفاضل وذاك
مجهول جهالة تقضى المنازعة اذ البايع يسترد الاجود والمشتري يرد الاردي
وجهالة الذي يجب رده يصير ثقبه الاثواب مجهولة ضرورة وجهاله المبيع مفسد
للعقد قوله هو ولا في ضميم غير المقبوض الى آخره عطف على قوله فلم يعمل فها مر ولا
في ضميم غير المقبوض الى آخره اعلم ان هذه ثلاثه صور تقتصر المفسد فيها على
عمله ولا يتعدى الى المضموم اليه عند ابى حنيفة رحمه الله ايضا الصوة الاولى اذ باع
عبدنا احدها لم يقبضه من باعه فانه يفسد البيع فها المر يقبضه خاصة ويصح في

عند

المضموم

المضموم اليه وهذه الصورة ذكرها المصنف رحمه الله قبل هذا في باب الاستحقاق في
البيع الصورة الثانية اشترى مته بالف ولم نقد الثمن حتى باعها وعدا خرمن
باعها بالف فصارت الامتة مبيعه من باعها باقلا قبل نقد الثمن فانه يفسد البيع فيها
دون العبد المضموم اليها الصورة الثالثة باع عبده مع مكاتبه او مدبره او امر
ولك فانه يفسد البيع في المكاتب واخوته ولا يتعدى الى المضموم اليه وهاتان الصورتان
مذكورتان في الهداية وغيرها وانما لم يتعد الفساد في هذه الصور الثلاث لما ذكره
المصنف رحمه الله من احد الامرين وهو المالمية الثانية فها يفسد العقد فيه او ضعف
المفسد لكونه مجتمدا فيه اما الاول فلان محل الفساد اذا كان بالامتقوم ادخل في
الاجاب باعتبار المالمية فانقسم الثمن عليه وعلى المضموم وعلم ثمن المضموم ثم خرج
لا يوجب جمالة المضموم ولا جماله ثمنه بل على المفسد واما الثاني فلان المفسد
ضعيف لكونه مجتمدا انه فلم يمنع انعقاد العقد فيهما نظرا الى قول المجوز فكا خروجه
بعد صحة انقسام الثمن عليهما واعتبر ما قلنا بما اذا اشترى رضا فيها مسجد فانه
ان كان عامرا فسد البيع فيهما لقوة المفسد اذ المسجد العامر كالحرف وان كان المسجد خرابا
فسد فيه خاصة دون الارض لضعف المفسد لكونه مجتمدا فيه اذ عند محمد رحمه الله
اذا خرب المسجد يهود الى ملكا لواقف او ملك ورثته فمجوز بيعه واذا ابتعنا ما ذكرنا
ان المضموم معلوما وثمنه ايضا معلوما في هذه الصورة وجب العمل ايضا بحقيقته اللفظ
دون معناه الموجب للفساد كما في المسئلة الاولى لانه بقاء البيع بالخصه فمجوز لا يتبدل البيع
بالخصه وهذا لان الخصه معلومة من وجه باعتبار القيمة حتى يقضى بها في ضمان المثلث
ومجهولة من وجه باعتبار انها تعرف بالجزر والظن ففي الابتداء الجواز لم يكن بائنا فلا
سبت بالاحتمال وفي البقاء العقد كان جائزا لانه لا يرفع الجواز بالاحتمال ثم الدليل على كون
المبيع قبلا لقبض والمبيع باقلا قبل النقد مالا ظاهرا وكذا المكاتب مجوز بيعه برضاة
في اصح الروايتين وكذا المدبر وام الولد لتفود القضاء ببيعه مطلقا وبيعهما عندها خلافا
لمحمد رحمه الله ولو كان مكان الثمن ثياب فسد البيع لان خصه الافراد
بالضم ففات العلم جملة وتفصيلا بخلاف الاول لهذا جاز كل شاة من المشرة بكذا الاكل
شائين وخلاف ما لو كان كل قف من نوع لان المضموم عشر كل قف من الاصل ايتا للخصه
اما الثوب لا يقبض الاسم للكمال دون الجزء وبالجزء يعرف من عدل في قوهي
وذا رى وقف من صبرتي عمرو ملح ه ثمن اي لو كان في الاغنام ثياب فسد
البيع بالاتفاق في الكل لان خصه الافراد من الثمن بخلاف بضم افراد الثياب الى افراد
الغنم لما عرف من ان قيمة كل فرد من كل واحد منهما يتنوع الى قليله وكثيره ولا يدري انه

ن

ت

يضم اليك شاة ثوبا قليلا لقيمة ام كثرها وكذا لا يدري انه يضم الي كل ثوب شاة طيلة
القيمة او كثرتها فاذا ضم الثوب الى الشاة ولا يدري ما قيمة كل فرد منها فمقدرا الثوب
بانقسام الثمن المستحق بمقابلته ما لجهالة القيمة فيفوت العلم ثمن كل نوع منهما
من حيث الجملة فلا يدري كم بمقابلته من العشرة الدراهم وكذا يفوت العلم بثمن
كل فرد من حيث التفصيل فلا يدري كم بمابلة كل ثوب وشاه من الدراهم بخلاف المسئلة
الاولى لانه لما كان ثمن القفز الذي اهب معلوما على ما قررنا قسم الثمن على قدر قيمته وقمة
الشاة الفاضلة لكونها معلوما فلم يفوت العلم بثمن جملة كل نوع منهما ولا ثمن كل
فرد ولهذا المعنى جاز البيع في قوله بعثك هذه العشرة كل شاة بدرهم لان قيمة كل شاة
منها معلومة فلم يفوت العلم بالثمن جملة ولا تفصيلا بخلاف ما لو قال بعثك هذه العشرة
كل شاة بدرهم حيث يكون فاسدا لجهالة الثمن من حيث الجملة اذ لا يدري كم بمقابلته
كل خمسين منها وكذا من حيث التفصيل اذ لا يدري كم بمقابلته احدى الشاتين من الثمن
لما قررنا من جهالة القيمة المانعة من القول بانقسام الثمن قوله بخلاف عطف
على قوله بخلاف الاولى التقدير بخلاف المسئلة الاولى وبخلاف ما لو كان الطعام كل قفيز
من نوع كالخنطة والشعير والارز والتمر والملح وغير ذلك حيث يجوز البيع وان كان كل
قفيز كالثوب من حيث انه مخالف للآخر في الجنس والقيمة انما جاز لانه يمكن تصحيح
المضموم الى الشاة عشر كل قفيز لا قفزا الص من نوع واحد اشارة الصحة العقدية في الشاة
وحمل التصرف لعاقل على الجواز والسداد وليس في ذلك خلاف مانص عليه وهو القفز
عشر كل واحد اذا اخذ وجعل في القفز الذي هو الكيل مثلي ويسمى قفزا كما لا ريب
الثوب فلا يقض فلا يمكن تصحيح العقد بضم كل ثوب الى شاة لان الثوب اسم
للكامل فكان في ذلك خلاف مانص عليه اذ عشر كل ثوب لا يسمى ثوبا قوله
وبالحرف اي وبالاصل المذكور في الفرق بين الثياب و انواع الطعام يعرف الحكم فما اذا
قال بعثك ثوبين من هذين العدين واحدهما قوهي والاخر وادري فانه لا يجوز البيع
لانصرافه الى نصف ثوب من كل عدل والثوب مما لا يتعوض ونصف الثوبين لا يسمى ثوبا
بخلاف ما اذا قال بعثك قفزين من هاتين الصبرتين واحدهما تمر والاخرى ملح حيث يجوز
لانصرافه الى نصف من كل صنف لان النصفين اذا اخذا وجعل في قفيز يسمى ذلك قفيزا
على ما يتناهى والقوهي بضم القاف واسكان الواو ضرب من الثياب وهي بضم الواو
نسبه الى وذار يفتح الواو وبالذال المعجمة والراء المهملة قرية من قري سموتند واخرى
من قري اصبهان والله اعلم

باب في غصب ما لغيره من ثوبين
للفاصب والمودع تضمن غاصبها القيمة يوم غصب الحاجة الخالص والحفظ كالقطع

والمولى

والمولى يجهد العين في اذ الحاجة لا ينفذ والى التملك قصد المودع ان الماخذ او مثله
ان مات لفوت الغرض المودع رجوع على المولى للحقوق هو من الامتثال الا ان يكذب به في
التضمن للثمة كالوكيل والفاصل لا اذ الحظ له كالمستعير او ياخذ الماخذ من غير
الموقوف وان مات اذ القيمة كالعين بعد الموت والتمن قبله حتى يمار مختار الفدا في
الاخرى وذلك للمولى ونفرت الفاصب الاول جبر الما فوات دون الثاني للبراة بنسخ الفعل كونه
هرد فاستحقت لخلاف عمال المولى وباب الفاصب اذ لم يعد ما ازال كودع العبد
يرد على المولى لان يكذب به في التضمن للثمة بخلاف المودع للتسليم معنى لكن قيمته حين
غصب لنقد الملكة في الحادث والغرم دون ثنوتها والمأخوذ للاول اذ ملك كل فرد
مستند الى غصبه فهو كبيع ما اشترى لا العكس ويتصدق بما بين القومين خلافا لابي يوسف
لشبهه الاقتصار لكنها تفصر في البديل فلا يغرم لو اُتلف في كسب المفصوب وما لم يقبض
والعين للثاني لكن بعد الاختيار فلفوا الاستبراء قبله لسبقه الحل كما قبل القبض والولد بعد
لفقد الملك والغرم واذ حق التفرغ لا بعد واليد والنسب كافي الماذون والمكاتب كذا العتق
في راي حد وتضمن الفاصب بعد اعتناق المشتري منه اعلم ان للفاصب
والمودع تضمن غاصبها حتى ان الرجل لو غصب جارية او استودعها فغصبها رجل
اخر منه وابقت من يد الثاني كان للاول ان يضمه قيمتها يوم غصبها مودعا كان و
غاصبا لان اعادة الجارية الى يده لو كانت قائمة فاذا اغابت كان له ولاية اخذ القيمة
من غاصبه لحاجة الفاصب الى خلاص نفسه من عهد الضمان والحاجة المودع الى حفظ
المالية لانه ما مورس حفظ العين لاجل ماليتها فملك حفظ المالية بعد فوات العين لاستردا
الى يده ولهذا كان لهما ولاية الاسترداد من السارق وثبت القطع لخصومة الما لهما من
اليد المقبولة شرعا لما ذكرنا من الحاجة ثم اذ ضمن المودع او الفاصب الا ولغاصبه الثاني
وعادة الجارية من ابقاها فولاها بالخيار في ثلاثة اشياء ان شاء اخذها وان شاء اخذ الضمان
الموجود وان شاء غرم الفاصب الاول مات الوجه الاول وهو ما اذا اختار عين الجارية
فلانه تبين ان الثاني مملكتها باداء الضمان الاول وليس للاول ولاية التملك قصد وان
ملك التملك ضمنا لتضمن المالك اياه لانه لا ولاية الاسترداد ثبت لهما ضرورة الحاجة
ولا حاجة في التملك قصد اوردوا الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله ان المولى ليس له اخذ
الجارية من الفاصب اذ اظهرت بعد دفعه قيمتها الى المودع لان المودع ما مورس اخذ
القيمة من الفاصب فكما مورس بتملك الجارية منه وجه ظاهر الرواية ان ثبت
ولاية التضمن مقتضى الامر بالحفظ فكان ضروريا فيقدر الضرورة ولا ضرورة
في حق التملك من الفاصب فكان فيه فضوليا فيوقف على الاجازة للمالك واذا اخذ

كما

د

المولى عين الجارية برودة الفاصب والمودع الصمان الماخوذ من الثاني ان كان قايما او يرد ان
مثله ان فوات سواء كان التضمن بالقضاء او بالرضا لانه قد فوات غرضه وهو حصول
البداعنى الجارية له فيسترد البدل وهو الضمان الماخوذ منه فان قيل وجب ان
يضمن الاول للثاني بعد هلاك التهمة من يد لانه قبضنا ذن الثاني قلنا نعم لكن جهة
البيع وهو قبض ضمان شرذا اخذ الثاني مثلا الماخوذ عند هلاكه فالمودع يرجع على
لمولى لانه انما لحقته لعينه في ضمن مثاله امر المولى بقبضه للحفظ الا ان يكذبه المولى في
ضمن الفاصب لانه متهم في اجاب الضمان على المولى وان كان مصدقا في حق برادة الفاصب
فصار كالوكيل بالبيع اذا اقترب استيفاء الثمن وكذبه الموكل صدق في برادة المشتري كالمالك في الاجاب الضمان
على الموكل حتى لو وجد المشتري بالمبيع عيبا ورد على الوكيل واخذ منه الثمن واستحق البيع
ورجع على الوكيل بالثمن لا يرجع الوكيل على المولى وام الفاصب الاول فلا يرجع على المولى
لان لحظ اى منفعة الدفع لانه انما ضمن بفعل نفسه فكان بالذم مبريا نفسه عما
وجب عليه للثاني كالمستعير اذا هلكت العارية عنده بعد الاستعمال ثم استحققت
واختار المستحق تضمينه دون المعير وضمن في نه لا يرجع على المعير لان منفعة الدفع لانه
انما ضمن بفعل نفسه وهو الاستعمال فكذا هذا واما الوجه الثاني وهو ما اذا اختار
المولى اخذ الضمان الماخوذ فلان الاول لما ضمن الثاني التهمة توقفت تضمينه على اجازة المولى
فاذا اخذ الماخوذ وهو التهمة من المولى كان ذلك منه تنفيذاً لذلك التضمن الموقوف سواء
كان المصوب حيا ام ميتا لان التهمة لها حكم العين بعد هلاكها وحكم الثمن قبل هلاكها ولهذا
صار مولى العبد مختارا للفداء المصوب من الجنابة في الصورة الاخرى وهو ما اذا ابق المصوب
من الفاصب بعد جنابته عنده فضمنه المولى قيمته لانه حكم البدل فصار كانه باعه من
الفاصب ولو باعه عالما بالجنابة صار مختارا للفداء فكذا هذا ولا يصير مختارا في الصورة
الاولى وهي ما اذا مات المصوب عند الفاصب بعد الحياة فضمنه المولى قيمته لان
لها حكم العين ولو اخذ العين لا يصير مختارا فكذا هذا واما الوجه الثالث وهو ما
اذا اختار المولى تضمين الفاصب الاول فلان في تضمينه جبراً لما فوت عليه سبب
غصبه وليس له ان يضمن الفاصب الثاني لبراته بدفع الضمان الى الاول وعن خلف
ابن يوب وابي مطيع انه لا يبرأ لانها دخلت في ضمانه فلا يبرأ الا بصولها او وصول
بدلها الى المولى ولهذا الورد ها الى عميال لمولى لا يبرأ وان كان ردها الى المالك حكما فها
اولى وجه ظاهر الرواية ان الفاصب الثاني نسخ حكم فعل الغصب الواقع منه
حيث اعاد ما ازاله من يد الفاصب الاول لان رد التهمة كره العين فصار كالودع اذا رد
الوديع الى من اودعه ثم استحققت وهناك يبرأ بالرد فكذا هنا وهي مسألة الاصل

وهذا

وهذه الخلاف زدة الثاني الى عميال المولى والى نائب الفاصب الاول حيث لا يبرأ لبقا حكم
فعله اذ لم يعد ما ازال من اليد المعقبة فصار كودع العبد الماخوذ وادعه الى مولاها ك
لا يبرأ فكذاها هاتما وهذا كله اذ صدق المولى الفاصب الاول في تضمينه الثاني اما اذا كذبه ولا يبرأ
له فلا يبرأ الثاني لانه انما عرف التضمن باقرار الاول وهو مستهم اذ اقران حجة في حق نفسه خاصة
فلا يصدق كما في الاقرار باسترداد عين الجارية واذا لم يصدق الاول في حق المولى كان للمولى ان
ليضمن الثاني فان ضمنه رجع هو على الاول وما دفعه اليه وهذا اخلاف اقرار المودع بتضمن الثاني
حيث يوجب البراة لان المولى سلطه من المعنى على برادة الفاصب لانه بالاداع اسره بالحفظ
لانه لقبض العين فصار كالوكيل يقبض الدين من حيث ان الغريم يبرأ باقراره بالتبض فان قيل
المسئلة موضوعة فما اذا ظهرت فكيف تخير المالك في اخذ التهمة قلنا لان التضمن
الاول غاصبه سبب للملك كالباع الثاني وقبض الثمن كان للمولى الخيار في امره فكذا هذا
فولت هو لكن قيمته حين غصب بيان مقدار ما يفرمه الفاصب الاول اذا اختار المولى تضمينه
وذلك قيمة الجارية يوم غصبها ولا يلزم غرم ما زادت بعد ذلك حتى لو كانت قيمتها الفأ
ثم غصبها الثاني وقيمتها الفان وضمن الثاني للاول الفين لا يرجع المولى على الاول بل لا يزيد
لكونه اما في يده لانه لم تحقق غصبه فيها لان الغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه نفوت
يد المالك عما هو في يده او نفوت تمكنه من احد ما ليس في يده والزيادة التي استحدثت لم تكن موجودة
في يد المولى يوم الغصب ولا كان متمكنا من اخذها لان الملكة انما تصور في امر موجود لا في امر
سيحدث واذا كانت ملكة المولى يوم الغصب مفقودة لم يجب لم يجب الغرم اذ لا
غرم دون نفوت الملكة والالف واللام في قوله الحادث موصولة فمقدور قول المصنف رحمه الله
لفقد ملكة المولى في الذي تحريف بعد الغصب ولقد التغير من نفوت الملكة وانما اعتبر
المصنف رحمه الله بالملكه دون اليد حيث قال لفقد الملكة ولم يقل لفقد اليد مع انه احصر
لان الملكة اعمر من اليد اذ قد يكون الملكة بثبوت اليد حقيقته وقد يكون بدونها واذا كان كذلك
كان فقد الملكة اخصر من فقد اليد لما عرف من ان بعض الاعمر اخصر من بعض الاخصر فكان القبر
لفقد الملكة مستلزما لفقد اليد والعكس لما عرفنا ايضا من ان فقد الاخصر يستلزم فقد
الاعمر فكان في كرا الملكة اولى من ذكر اليد والله اعلم ثم اذا ضمن المولى الفاصب الاول فلما كان
الضمان الماخوذ من الثاني للاول اذ ملل كل واحد منهما مستند الى وقت غصبه فصار المولى
بتضمن الاول متمكنا الجارية منه من وقت غصبه وظهران الاول باع ملك نفسه للثاني
يوم غصبه فهو بحكم الاستناد كان الفاصب الاول باع للثاني ما اشتراه من المولى في ضمن
تضمينه وذلك شايع كما لو باعها حقيقته وضمن التهمة وليس تقدره كان الاول اشترى
من المولى ما باعه للثاني لا متناعه اذ الملك بالشراء ثبت في الحال لا مستند الى وقت الغصب

من

فلا يظهر ان الاصل باع ذلك نقيه فلا ينفذ بيعة مسبقه على المالك اولاً لانه طرأ المالك
على الوقوف او توقفه على اجازة المالك وقد ابطه حيث باعه للفاسب الاول ثم اذا
سليم المفصوب للفاسب الاول يجب عليه التصديق بما بين الغرمين وهو الفاسب الزايد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يطيب له خلافاً لابي يوسف رحمه الله لان شرط
طيب الرخ عنده الضمان حاضرة وقد وجد الضمان وقت البيع للثاني وعندنا شرط
الطيب الملك والضمان وقد تمكن الخلل في الملك وقت البيع من الثاني لان الملك الثابت
بطريق الاستناد مقتصر من وجه ولهذا يظهر في القايم دون النايث فكأن الملك
كاملاً للشبهة الاقتصار فلا نزول الخبث والتصديق حكم يفتي على الشبهات لكن هذه
الشبهة تقتصر في اجاب بدل العين التي يجب التصديق بها فلا يفرمه الفاسب كما
لا يفرم كسب المفصوب وكما لا يفرم المشتري اذا اترف كسباً اكتسبه المبيع في يد
البايع قبل قبضه منه وهذا لان التصديق لم يكن حتماً عليه ولهذا لو سلم الكسب في العبد
الى المالك كان للمالك ان يتناوله ولا شيء على الفاسب بوضعه ان الواجب التصديق بالعين لانه
الخبث وهذا المقصود لا يحصل بايجاب الضمان قولهم والعين معطوف على قوله
والماخوذ بالتقدير والماخوذ للاول والعين في الجارية يسلم للثاني لكن بعد اختيار
المولى تضمين الفاسب الاول لاقبله لان تضمين الفاسب موقوف على اجازة المالك انصار
الثاني كالمشتري من الفضولي واذا كان كذلك لفي الاستبراء الموقوف قبل الاختيار
لان سبب الاستبراء حدوث حل الوطى بملك تام وملكه قبل اختيار المولى ليس تام
فكان استبراء الموجود قبله سابقاً على الحل فلا يكون معتبراً كالاختيار الحاصل قبل
قبض المشتري من البايع قولهم والولد عبد الى آخره اي لو كانت الجارية ولدت من الفاسب
الثاني بعد غرامته للفاسب الاول قبل اختيار المولى تضمن الولد فالولد عبد للمولى الجارية
لان الحرمة انما سبب بملك الوطى او بكونه مغروراً ولم يوجد واحد منهما اما عدم
الملك للثاني فلان ما حق التفريغ السالت للاول وان كان ثبت الملك للثاني في ضمن
تفرغه لكونه قائماً مقام المالك في التفريغ الا انه لا يسه من حيث انه سبب لعدم قيامه
مقام المالك في البيع فكان الملك ثابتاً من وجهه ووجهه فلا تعدى من ابيات ملك
ابن للثاني واثبات النسب منه الى حرية الولد بسبب الحرية على الاصل في
في اشتراط الملك من كل وجه واما عدم الفرور فلان الملك من وجهه منع الفرور
لانه يكون واطناً للجارية على تاول سبيل الملك لا على ويل نفسه ثم القياس في النسب
ان ثبت لصاحبه الزيادة مجزولة وجهالة المبيع ففسد للعقد وهكذا يبين
سماحة رحمه الله والجواب ان المالك اذا اشتراط مقدارين في المبيع والبيع

المعروف

الى

الى معرفته فكان محرم ولا وامنا منه فليس كذلك لاننا نذكر على سبيل الوقف لكونه مرغوباً
فيه لا على سبيل الشرط فصارك الكتابة والخبز وهذا اختلاف مالو باع الخشاء على انها حامل
لان المشروط في العقد ليس بوصف بل بعين محتمل الوجود والعدم ولا يمكن معرفته للحال
لان انفاج البطن وخريك ما فيه قد يكون لداً وخوه فكان في وجوده غير فوجب
فساد البيع لانه نبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو ما اطوت عنك عقبتة وخيته
عالم عاقبتة وعن بيع المضامين والملايح قال الصفاني رحمه الله في مجمع البحرين
سعيد بن المسيب الملايح ما في صهور الجبال والمضامين ما في بطون الاثاث ولان المشروط
عين والاعيان تقابلها الثمن فيفسد بالجهالة اما في قوله حلوب وخوه فهو وصف
والاوصاف لا تقابلها الثمن فلا يكون اشتراطها مفسداً للعقد وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان البيع جائز لان لو فيها حاملا وصف مرغوب فيه فحان كاشتراط الخبز والكتابة
قولهم وقيل في الامة الى آخره اي وقيل في الامة اذا اشتراها على انها حامل لخبز حلا
لا اشتراطه على التبري منه لا سيما اذا كان اشتراطه من البايع اذ هو عيب في المرأة دون النشأة
لانه يعد نقصاً في بنات ادم صلى الله عليه وسلم لكونه يوجب ضعفاً فيهما فصار كالمشتري
على انها مفقودة او تامة فاذا هو ليست كذلك وهناك لا يفسد العقد لكون اشتراطه للتبري عن
المعيب فكذلك هنا وقيل ان اشتراطها للفورة فسد البيع لان الحمل حينئذ مقصود وهو زيادة
وفي وجودها خطر والالم تفسد لادن ابراه عن العيب قال في التحرير والامح في جنس هذه مسائل
ما ذكره النعي ابو جعفر رحمه الله ان الشرط من البايع لم يفسد به العقد لانه يذكروا على وجه
بيان العيب وان كان من المشتري يفسد لان قصد الزيادة قولهم والقول له اي للمشتري
الوصف المشروط مفقودا سواء كان الاختلاف قبل القبض ام بعده لانه متمسك بالاصل وهو حمل
المبيع ملك السنقة ومحدد وثمها والقول لمن يتكرر الحادث وسواء قال البايع كان العبد تامة
الصنعة لانه نسي عندك والمدق فما ينسى في مثلها العمل وقال هو الساعه خبار لان الاصل عدم
هذا الوصف ولا يعتبر قول العبد انا خبار لكن لا عمل لان قول الحر ليس حجة على غيره فالعبد اولى
ولا يعتبر في الوصف اصل ليعمل لان كل احد لا يجوز ان يكتب على وجهه ستمين حر وفد وخبز
مقد وما يدع به الهلاك عن نفسه ولا يسمى بذلك تبا ولا خباراً ثم اذا كان القول قول
المشتري هل تخلف قال الكرخي رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله التخلف وعند القول فبمع
اليمن انتهى كلامه فان حلف المشتري في البيع على البايع الا ان حدث العيب في بين ما
تمنع الرد كحدث عيب آخر ونحو ذلك فيرجع على البايع ح ويأخذ منه ما يساوي ادنى
الوصف المشروط وهو ما يسمى به العبد خبارا او كاتباً المستحق بالعقد ولا يعتبر
الزيادة اذ لا استفاد من الاسم وليس له غاية مضبوطة حكى ان رجلاً كان يسرع غلامه

المعروف

المعروف

اليمن

كل واحد منهما على بصيرة فقال المصنف ان انشأت شهراً فانت حر فانشأ الفيلام
لاهتم اني راب كما ترى على تلوص صعد كما يرى اخاف ان تصغر كما يرى لاهتم ما يرى كما يرى
فيل عن ذلك شبهه من الحجاج فافتي بعته وقال هذا شهر وان لم يكن جيد
وقوله لاهتم بضم الهاء وتشديد الميم يزيد المصنف في الصحاح وقول الشاعر
لاهتم لادري وبك اذرى ذكره في تركيب له مراد ان المستحق اذى ما نطق عليه
الاسم قوم بعد موصوفا بالوصف المشروط بهذا الاعتبار وقوم غير موصوف
بدلك ورجع المشتري بما بينهما وكتب لمصنف رحمه الله ذلك بقوله في المذهب اشارة الى
ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انما اذا تعذر الرد لا يرجع بشئ كما اذا اشترى شيئا
بشروط الخيار وتعذر الرد بحكم الخيار لكانت من الخيار ما نبت عند الحكم الشرط لكن حكم
الشرط صار الوصف المشروط لمحقا بان وصف المستحق بالعقد كشرط السلامة فكان الخيار
التابت في معنى خيار العيب فيرجع بالنقصان عند تعذر الرد وقول المصنف رحمه الله
بما يعرفه قد تقدم الكلام عليه قبل هذا في بعض الابواب المتقدمة وفي شرط
البكارة حلف البايع ان قال زالت عندك لدعواه قرب الحدوث وتري النساء ان قال
ما زالت فلزم ان قلن بكر للتايد بالاصل وترد ان قلن ثيب لكن بشرط نكول البايع على المذهب
اظهار للضعف في قطع الخصومة دون التوجه وقد مر في الحبل اي ولو اختلف البايع والشتر
فما اذا اشترى جارية على انها بكر وقضها ثم اختلف في وجود المشروط وهو البكارة فان قال البايع
كانت بكر وقد زالت بكارتها عندك وقال المشتري لم اخذها بكر اقول قول البايع مع ميمه
على البتات لقد بعتهما وسلمتها الى المشتري وهي بكر ولا يتر بها النساء لانها اتفقا على انها ثيب
في الحال لكن البايع يدعي قرب الحدوث تمسكا بالاصل وهي البكارة الى حين العقد والتسلم والقول
قول من تمسك بالاصل وان قال البايع ما زالت بكارتها وهي لان بكر فان القاضي يربها النساء
فان قلن هي بكر لزم البيع بقولهن من غير ميمين البايع وان قلن هي ثيب توجهت للخصومة في العيب
ولا رد حتى يستحلف البايع فينكل على المذهب خلافا لما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمصنف
الشهيد عن ابي يوسف رحمه الله والكرخي عن محمد رحمه الله من عدم اشتراط نكول البايع في الرد
بشهادتين قيل وهو القياس ووجهه ان شهادتين هما لا يطلع عليه الرجال كشهادتهن مع
الرجال فمما يطلعوا عليه ولهذا ثبت البكارة بشهادتهن ووجه الاستحسان ما اشار اليه
المصنف رحمه الله من انهما وان كانت حجة فما لا يطلع عليه الرجال لان فيها ضعف فلا يثبت
حق مقصود كالعقد والفسخ ما لم يتايد بمؤيد لدعوى من الظاهر وخوة واذا كان كذلك
فنقول في الصورة الاولى تايدت بالاصل وهي البكارة فيلزم البيع بقولهن وفي الصورة الثانية
فقد الاصل فتوجهت بها الخصومة لانها ليست بحق مقصود وانما يتوصل بها الى الحق ولا

ثبت بها حق الرد ما لم يتايد نكول البايع وان لم يكن حصة القاضي من النساء
يثق بها وكان قبل القبض والقول قول البايع وجبر المشتري على القبض لا اصل للبكارة ما
لم يثبت الثبابة بخلاف الكتابة والخبر لان العبد ليس بكاتب في الاصل ولا يلزم المشتري
الا بوجود تلك الصفة فيه فان قيل هلا جعلتم شري المشتري لعبد على انه خبز او شرا
الجارية على انها بكر اقرارا منه ان المبيع كذلك كما لو اشترى عبدا على انه ابق او على انه يرى
من اجابه ان ذلك اقرارا منه باقاة حتى لو باع هذا العبد من آخر فطعن المشتري فيه بعيب
الاباق واثبت مقاله المشتري لا يلزم البايع الاول برده عليه قيل له هناك امكن
ان يجعل اقرارا لانه على نفسه لكونه مما يتم به اما في مسئلتنا فيجعله اقرارا لانه لا
اشترط زيادة وصف على البايع وذلك لا يتم بالمشتري بل به وبالبايع فلم يكن اقرارا على
نفسه فكان قوله على انه خيار على ما نقوله البايع ولو صرح بذلك لم يكن اقرارا فكذا هذا
قول هو وقد مر في الحبل اي وقد تقدم مثل هذا التعليل في اول ابواب البيوع في الحبل عند
ذكر العيوب الباطنة وانما خصص المصنف رحمه الله الحبل بالذكر وغيره من عيوب
النساء الباطنة لذكره في هذا الباب والله اعلم **باب البيعتين**
اشترى النصف فالنصف فراى العيب حلف البايع مينا ان خاص في الكلب
اجتماع الدعوى كافي القسامة وفي كل نصف مينا ان فرده بالدعوى قصر الحلف والنكول على
الدعوى والحكم بخلاف الاقرار لانه حجة بنفسه فظهر العيب الاول في الثاني ضرورة بلا
عكس لجواز الحدوث رجل اشترى من رجل نصف عبد بالف درهم ثم اشترى
النصف الاخر منه بما يه دينار ثم وجد بالعبد عيبا ولا بينة له وطلب ميمين البايع
حلف البايع مينا واحدة ان كانت الخصومة في النصفين معا لان الدعوى وان تعددت
الا ان عند اجتماعها كفي بمين واحدة بالله لقد باعه بالنصف الاول وسلمه وما به
هذا العيب وباعه النصف الثاني وما به هذا العيب ولا يكرر قوله بالله اصل القسا
وانه حلف فيها في القتل الموجود في المحلة بالله ما قتلت وما علمتم له قاتلا وان
افرد المشتري كل نصف بدعوى حلف البايع في كل نصف مينا على حدة فما حلف
فيه لزم المشتري وما نكل فيه رد عليه سواء تقدمت الدعوى بالنصف الاول ام
تاخرت وهذا لان كل نصف معقود عليه بانفرادة ولهذا اشترط في جميع الاحكام خيار
الشرط والروية والقبول والفسخ بالهلاك والاقالة قول هو قصر الحلف والنكول على
الدعوى والحكم جواب عن سوال مقدر وتقدر ان يقال اذا كان المشتري خاصا في
كل نصف على حدة لكون الصفة متعددة لزم احدا الامر انما ان حلف البايع
في النصف الاول بعد حلفه في النصف الثاني لان العبد واحد والعيب واحد وقد

ممة

حلف فيه منة فلا يحلف اخرى واما ان يحلف في النصف الثاني بعد نكوله
في النصف الاول لان النكول بمنزلة الاقرار عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اقر
بغير حيا بالغيب في النصف الاول رد عليه النصفان جميعا فكذلك فكذلك انكول ويقرر
الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من قصر حلف الباع على حال دعوى المشتري
وقصر نكوله على حال حكم القاضي اما الاول فلان من حلف المدعي جعلت حجة في موضع الدعوى
ولم يوجد لدعوى في النصف الاول ادليس من ضرورت الدعوى في النصف الثاني الدعوى في النصف
الثاني لدعوى في النصف الاول يجوز حدوث العيب بين اليمينين لهذا لم يكن الاقرار بالغيب في البيع
الثاني اقرارا به في الاول واليمين بعد دعوى قبل الاستحلاف لا يعتبر قبل الدعوى ولو اقر بالغيب
وما الثاني فلان النكول مما جعل قرره عندهما ضرورة الاعادة الى اصل حقه انما يكون بحكم القاضي
فجعل قرارا فيما تحقق فيه حكم القاضي والحكم انما يتحقق فيما تحقق فيه شرطه وهو الدعوى
والدعوى لم يتحقق في النصف الثاني فلا يظن كونه اقرارا في حقه بخلاف صريح الاقرار لانه
حجة بنفسه دون القضاء واذا كان كذلك ظهر العيب المقتربه في النصف الاول في حق النصف
ثاني ضرورة خلاف العكس وهو ما اذا اقر بالغيب في النصف الثاني ولا حيث لا يكون اقرارا
بالغيب في النصف الاول لجواز حدوث العيب بين اليمينين على ما ذكرنا كذا لو اقر
احد باليمينين والآخر عند محمد للخلافه وقال ابو يوسف ان احدث الصنفه حلف في
نصيبه حسب لانه احد الحال والوقت والبات اقوى فشملا لكن بخلاف الباعين والصنفين
لتفاوت في السورع والجدوث والمحدون احد المفاوضين خلافا ووفقا وحلفه لا يفي
عن حلف الاخر كما في الكفيل والاصيل بخلاف تخليفه خصما اذا النيا بة جري في الاستحلاف
دوالحلف ونكوله بغيره لان ما بيع التجارة يلزم الاخر كالقرار وحقوق العقد
اي وكذا ان خاصم المشتري حد باليمينين وورث الباع الاخر فوجد بالبعد عيبا وخاصم
الباع الوارث من حيث انه ان خاصم في الكل حلف الوارث مينا واحده لكن على
البتات في فعل نفسه وعلى العلم في فعل مورثه فحلف بالله لقد باعه هذا النصف
وسلمه وما به هذا العيب ولقد باعه مورثه هذا النصف الاخر وسلمه وما
علم اعلم به هذا العيب وان فرد كل نصف بدعوى حلف لكل نصف يمينه على الصفة
التي ذكرناها وهذا اذا تعددت الصنفه بالاتفاق وكذلك اذا احدث وخاصم المشتري
في كل نصف على حدة واما اذا خاصم في النصفين جميعا فعند محمد رحمه الله هو كذلك
ايضا لان الصنفه وان احدث حقة فهي متعددة معنى لتعدد العاقدن ولهذا كان للمشتري
تفرق الصنفه والمخاصمة في احد النصفين دون الاخر والوارث قاسم مقام المورث
بحكم الخلافه ولو كان المورث حيا لم يكن حلف الباع في نصيبه بل حلف المورث

ايضا

ايضا نكذ بعد موته لا يكتفي بخلف الوارث في نصيبه بل يحلف في النصفين نكذ يكتفي
باليمين الواحدة في النصفين كما ذكرنا في القسامة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا احدث
الصنفه احدث حال المبيع في وصف السلامة او العيب واتخذ وقت البيع ايضا فانه
كان به عيب وحلف الوارث انه باع هذا النصف وسلمه وما به هذا العيب لكن
حاشا فكتفي بيمينه في احد النصفين لكن حلفه في نصيبه اولى لانه حلف على التنا
والحلف البات اقوى من الحلف على العلم فحلف على البتات ليستتبع الحلف على
العلم فكون حلفه في نصيبه شاملا لليمينين بخلاف العكس وهذا خلاف ما اذا
كان المورث حيا وهو المشار اليه بقول المصنف رحمه الله بخلاف الباعين حيث لا يكتفي بيمين
الوارث في نصيبه بل يحلف الاخر لتفاوت الناس في التورع عن الممن الكاذبة فيحلف
الاخر لاحتماله كونه اوع ليس كل فيصل المسرى الى حقه اما في مسلتنا الافايقه لا تخاد الحالة
واتحاد الحالف فاذا المرمتنع عن عيمين البتات لا تمتنع عن عيمين العلم بطريق الاولي بخلاف
ما اذا كان البيع صنفتين والمورث ميت لتفاوت وقت العقد فيتصور حدوث العيب
في وقت احد العقدن والآخر بان يحدث بين البعيتين فلو اقتصرنا على تخليف في النصف
الاول حلف الباع صادقا فيتضرر المشتري بسقوط حقه في الرد بالبيع الثاني وان اقتصرنا على
التخلف في النصف الثاني فرجما ينكل الباع تورعا عن الممن الكاذبة فيرد عليه كل العبد
ولا عيب به في البيع الاول فتضرره اما اذا كان البيع صنفه واحده فلا ضرر على واحد
منهما لان ثبوت العيب في حد النصفين مستلزم لثبوتيه في الاخر وانتفاؤه مستلزم لانتفا
قوله وحده اي ويساوي الوارث فيما ذكرنا من الاحكام احد المتفاوضين اذ باع عبدا
صفة او صنفتين وغاب احدهما شر اطلع المشتري على عيب من حيث ان الشريك الحاضر
نصب خصم له في النصف بطريق الاصله والنصف بطريق الوكالة والكفالة الثابتين
بينهما بعقد المفاوضه ولهذا اقر بالغيب في النصف لزمه حكم اقراره كالوارث بخلاف
الوكيل بالخصومة في الغصب اذا اقر حيث يلزم الموكل اقراره ولا يمين على الوكيل لانه لا يفسخ
العقد عليه بل على الموكل وهما هنا يفسخ على الشريك الحاضر فصار كالوارث شران خاصم
المشتري في الكل حلف الحاضر مينا واحده لكن على البتات في فعله وعلى العلم في فعل الغائب
كما ذكرنا وان فرد كل نصف بدعوى حلف لكل نصف يمينه على الصفة التي ذكرنا وهذا اذا
تعددت الصنفه بالاتفاق وكذلك اذا احدث وخاصم المشتري في كل نصف على حدة
واما اذا خاصم في النصفين جميعا وعند محمد رحمه الله هو كذلك وعند ابي يوسف رحمه الله
تحلف في نصيبه خاصة وشمل النصفين لما قررنا لهما من الخلاف والوافق قوله
وحلف اي وحلف الشريك الحاضر وان اعني في حق ندفاع الخصومة عنه الا انه لا اعني

يه

عن حلف حتى لو حضر الآخر بعد حلف الحاضر وطالب المشتري ان يستحل في الآخر كانه
ذلك لان الحاضر كفيل عن الغائب بحكم المفاوضة فيستحل لكونه كفلا واستحلال الكفيل
لا يمنع من استحلاف الاصيل وهذا بخلاف ما لو حلف الحاضر خصما للمها في دعوى من
الدعوى حيث نفى تخليفه الخصم عن تخليف الغائب حتى لو حضر واراد تخليف
الخصم لا يكون له ذلك والفرق ان النسيب جزي في الاستحلاف لحصول المقصود باستحلاف
النائب والاخرى في الحلف اذ ليس كل احد يتورع عن اليمين الكاذبة فلو جازت النيابة
في الحلف لاستتاب كل من توجهت عليه المنع لحلف عنه فيفوت حق المدعي وبطل
قايده شرع الاستحلاف قولهم ونكون له نفى اي نكول الشريك الحاضر نفى عن تخليف
الغائب لان غاية التحلف النكول ونكول الحاضر ككولهما لان ما سبغ التجارة يرجع اليها
يلزم الشريك الآخر بحكم عقد المفاوضة فحوال الاقرار بالعيب وحقوق عقد المفاوضة
ولهذا لو باع احدهما وجد العيب فاقتربه شريكه المفاوض كان للمشتري ان يقره لان اقرار احدهما
كاقرارهما فمما يرجع الى التجارة والله اعلم **ص**
بما يشاء من شرائه ما عليه لا ما استقرض عكس المقرض وان نفى
الطحاوي وعكس ابو يوسف رحمه الله في غير النقود اذ الملك كالسلطة دار مع القبض وتحدد
الاجل شبه العارية لا المبيع وما بالقبض لا يزول بقول كما في الرهن كان الرهن فانه قد يرد
المبيع بشرط النقد في المجلس حذار الكالي الكالي بخلاف تقاض الدينين للتساوي سقوطا ولو بوجه
معيبا او بهرجالم يرد اذ القرض تبرع والمبيع هالك ورد المثل كنز عمر ابي يوسف لا ينقض
القبض فلا جدي ولا ارش في الجنس حذار الربا ولا في جنس النقدين ذلك في البيع مثل الدينين
فصا لا نفسه والارش بينهما ربا بخلاف الغير للعكس وتقوم الجودة والحرف الحاف
الدين المشار بالعين في التعين وعدمه وان وحده ستوقار لفساد القرض التسليط على
الاتلاف ضمن امتناع النفع قبله وذلك في المثلي حتى اعتبر عارته اقراضا ومن غيره وقض السمي
قبل التفرق لعدم التعين لا بعد لبطان الصرف الا في الفلوس اذ الشرط قبض احدهما حذار
الكالي الكالي الا كليهما لانه حكم الصرف لا الثمن لهذا لو باع ما ادعى فصدق انه زور بطل في
غير النقود وجاز في المجلس لا بعد الا في الفلوس مثله باع ما في الوعاء وليس فيه شيء
شئ رجل اقرض جلادرا همرا وذنابرا وفلوسا او مكيلا او موزونا او معدودا وكنفا
شريا يباعه فلا يخلو اما اينا يباع عن القرض ويبدله الثابت في ذمة المتقرض ولا يخلو
اما ان يكون المستقرض مشتريا او يباع فلهذه اربعة صور الاولى اشتري ما دمه الثانية
اشترى عين ما استقرضه الثالثة باع ما في ذمته من مقرضه الرابعة باع عين ما
استقرضه اذا عرفت هذا فنقول اذا اشتري المستقرض ما في ذمته من المقرض جاز

شراوه

شراوه لانه ملك للمقرض واذا اشتري منه عين ما استقرض لم يجز لانه ملك لنفسه
وهذا عكس حكم المقرض فانه يجوز شراوه عين ما اقرض ملك للمشتهة فهو لا يجوز شراوه
ما في ذمة المستقرض لانه ملك لنفسه ما سئبت بعد هذا ان سأل الله تعالى من ان الملك القرض
ثبت بنفس القبض عند الحنفية وحمد رحمه الله وكذا في ظاهر الرواية عن ابو يوسف رحمه الله
قولهم وان نفى الطحاوي وعكس ابو يوسف رحمه الله اعلم ان الواو هنا للتحقيق
كهي في قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق في حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة
فتقد رقول المصنف رحمه الله جاز شراؤه المستقرض ما عليه لا شراوه عين ما استقرض وان
نفى الطحاوي جواز الشراء في الصورة الاولى ايضا وان عكس ابو يوسف حيث جوز شراؤه المستقر
عين ما استقرض دون ما عليه وهي رواية النوادر ووجه ما روى عن الطحاوي رحمه الله انما
في الذمة ديني ثبت فيه الاجل فكان كالعين في امتنع الاستبدال به قبل القبض كالمع وجب ما روى
عن ابو يوسف رحمه الله في النوادر ان الملك لا يثبت للمستقرض بنفس القبض لانه اعاره لا معاوضة
بدليل انه لا يقبل التاجيل ولا عملة الاب والوصي والعبد المادون والمكاتب والاعاق تملك المنفعة
لا عملة العين لان الا يمكن الانتفاع به لا بعد الاستهلاك بتمامه العين مقام المنفعة والمنفعة
الحقيقية لا عملة بدون الاستهلاك فكذلك الحكيمه وانما خصصنا نفى الصحاوي رحمه الله بالصورة الاولى
لا امتناعه في الصورة الثانية والثالثة للاتفاق على نفى الجواز فهما وفي الصورة الرابعة للاتفاق على
الجواز فهما اما عندنا فظاهر واما عندهم فعدم وجود العلة المفسدة عنده وهي الاستبدال
قبل القبض وكذا العكس يحقق في مسألة شراء المقرض بصورتها للاتفاق على الحكم فيهما
لان ابو يوسف رحمه الله يوافق في جواز شراؤه عين ما اقرضه ويوافق ايضا في عدم جواز شراؤه
ما في ذمة المستقرض لكونه لا شيء في ذمته قبل الاستهلاك والقرض انه في غير النقود والجواز
ما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله اذ الملك كالسلطة دار مع القبض بانه ان يقول
القرض وان كان اعاره الا ان العين اقيم مقام المنفعة في المثلي لتقدر الانتفاع به قبل الاستهلاك
حتى كان قبض العين قبض المنفعة والقبض موجب للملك المنفعة فمكون ايضا موجبا للملك العين
لتلازمها هاهنا فكان الملك دار مع القبض وجودا وعدما كما ان المنفعة دار مع القبض
وجودا وعدما وهذا معنى قول المصنف رحمه الله اذ الملك كالسلطة دار مع القبض
تفريقه بالسلطة وهي الاسم من السلطة بمعنى القهر ووز التغيير بالمنفعة كاد غير ذلك ولو
من حيث التحقيق اذ الغائب للمستعير هو تسلطه على ان ينتفع بالعين كما انه ملكه المنفعة
حقيقته لان المنفعة عرض جدد ساعة فساعة فلا يتصوره التملك قولهم وحذف الاجل
لسببه العارية اشارة الى الجواب عما استدلل به الطحاوي رحمه الله من انه دين لم يثبت
فيه الاجل كالعين فلا يجوز الاستدلال به قبل القبض وتقرر ان الا لا نسلم ان حذف الاجل من

شر

د

ل

يته

لقرض شبهه بالبيع بل شبهه بالعارية كما قرنا ولهذا كان ما يسترده المقرض المبيع
ماله حكما اذ لو لم يجعل كذلك كان مقابلة الشيء بجنسه سببه وذلك حرام ولا يستل
بالمستعار في قبضه جائز وهذا خلاف ما اذا كان العرض من النقود حيث لا يفي فيه للظواهر
ولا عكس في يوسف رحمه الله لان العقد على نقد في الذمة جائز وان لم يكن فيها شيء لعدم
عينه قولهم وما بالقبض لا يزول بالقول الى آخره جواب عن سؤال مقدر ونقروا ان
نقال لم لا يجوز للمستقرض ان يشتري عين ما استقرضه وان كان مملوكا كما اذا اشترى شيئا
وقبضه من يابعد ثم جدد البيع باقل او باكثر ونقروا الجواب ان يقال القرض صحته
بالقبض وهو فاعل لا يزول بالقول وهو العقد الجديد لان القول لا يرفع النعل الا في ان الرهن لو
دفع الى المرتهن رهنا آخر ليجعله رهنا مكان الرهن الاول فقبله لم يبطل الرهن الاول ويجرد
عقد الرهن الثاني لانه قول فلا يرفع القبض ولا يبق القرض الى ان يوجد ما يصلح من الرهن
فعل الرد واذا كان كذلك اندفع ما ذكره المقرض من كل ستمه ما بمنزلة جدد البيع لان مال المستقرض
في بيع تم بالعقد والعقد يحتمل النسخ واقدامهما على العقد الثاني يكون فسخا للعقد الاول وانما
لعقد آخر والثاني من جنس الاول لانه قول وهذا لا يبطل ما روي من المخالفه فعلا كالرهن والسرقه
ويبطل بالقول ثم بيع المستقرض من المقرض لا يكون فسخا بطريق الاقتضاء لان القرض عارة وقد قام
قبض العين فما لا يمكن الانتفاع به مع قيام عينه مقام قبض المنفعة والمنفعة بعد استيفاء المثل
فسخ بالا قاله كما في الاجارة وقد بل المبيع بحتمل الإقالة لكن اقالته بقضى تسليما وتسلما فلا
ثبت مقتضى البيع كالمهبة لا ثبت مقتضى الاسراء لا عتاق عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
قولهم وبشرط التقدي في المجلس متعلق بقوله في اول الباب جاز شراء ما عليه التقدي جاز
شراء ما عليه بشرط نقد المستقرض الثمن للمقرض في مجلس العقد وانما كان نقدا الثمن
في المجلس شرطا للاحتراز عن ضرورين العقد بيع الدين بالدين والمستقرض وان صار
قابضا لما في ذمته بنفس الشراء الا انه قبض حكمي فلا يعتبر شرعا في حق سقوط ما في
ذمته قبل وصول بدله الى يابعه حقا لمقتضى المعاوضة وهي المساواة ووجه ذلك انه
لو جعل قابضا فيما يرجع الى سقوط الدين عنه لتأكد ملكه في البر وبعد الثمن قبل
القبض لم يتعين ولم يتأكد ملكه فيه فيفوت المساواة وهذا خلاف ما اذا انقضت المستقرض
والمقرض يباين الكل واحدهما على لا يخرج جوز وان افترقا غير قبض سواء كان صرفا
كما اذا كان احد الدين الدرهم والاخر الدينان او غير صرف بان كان احدهما درهم والاخر
فلوسا وكل واحد من العوضين مكيلا او موزونا او معدودا لانها استويا في سقوط الدين
عنها حيث ملك كل واحد منهما ما في ذمته بنفس الشراء ولم يبق له مطالبه قبل صاحبه

قولهم

قولهم ولو وجب اي ولو كان المستقرض بعد الثمن في المجلس حتى تم البيع ثم
وجد عين المقرض مغيبا كالرد من المكيل والموزون والمعدود والمخرج من النقود
لا يرد به بالعيب لامرنا بحدتهما ان القرض يبرع فلا يلايمه الضمان كسائر التبرعات والثاني
ان في البيع حقيقته انما هو ما في الذمة اذ هو المعقود عليه في المبيع لانه عين القرض لانه ملكه
بالاستقراض لا بالبيع وقد هلك ما في ذمته بالمقاصة فامتنع الرد اذ هو نسخ فلا يرد الا ما
ورد عليه العقد قولهم ورد المثل بالرفع مبتدا خبره لا ينعص القبض الا اخره من ذهب
الى يوسف رحمه الله ووجه رده وبينا انه ان با يوسف رحمه الله ذهب الى انه اذا
امتنع الرد بالعيب وامتنع اخذ الاثر كان للمستقرض ان يرد على المقرض مثل القبض
ويأخذ الجيد خلافا لهما واصل الخلاف فما اذا استوفى الرجل دينه وهلك عنده او استهلكه
ثم ظهر انه كان مغيبا فانه يرد مثل المقبوض ويرجع بالجيد عند ابي يوسف رحمه الله
لان المغيب لو كان قابضا كما كان له رده واخذ الجيد فاذا هلك رد مثله اذ رد المثل في
المثليات كرده العين صيانة لحقه في الجودة ولا يبي حنيفة ومحمد رحمه الله ان المقصود من
الرد نقض القبض ورد المثل لا ينتقض القبض لتقرر بهلاك المقبوض فلا يفيد رده المثل شيئا
قال الهاشمي رحمه الله وحكي الكرخي عن عيسى بن ابيان رحمه الله ان محمدا رحمه الله
رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله بالري قولهم ولا ارش في الجنس الا اشارة الى انه
اذا امتنع رد المستقرض ما اشتراه من المقرض بالعيب لهلاكه سقوطه عن ذمته لا يرجع
بارش العيب ان كان جنس العوضين واحدا لانه يسلم له كودي بكر جيدا او درهم ردي
بدرهم جيد والجوده ساقطه في الربويات فكونا خذ الاثر بعد ذلك فضلا خاليا عن
العوض وذلك ربا وكذلك لا يرجع بارش العيب اذا كان العوضان من جنس النقدين بان كان
احدهما الدرهم والاخر دينار حتى انه لو استقرض درهم وقبضه او لم يستهلكها حتى
اشترى من المقرض العشرة التي في ذمته بدينا في المجلس ثم وجد بالدرهم عيبا وقد تعذر
ردها لهلاكها بالسقوط عن ذمته المستقرض بالشراء كما ذكرنا لا تكون له اخذ الاثر لان هذا
البيع لا في مثل العشرة في ذمته المقرض لانفس العشرة التي في ذمته المستقرض لما عرفت من ان
النقود لا عين في البياعات بالاشارة اليها سواء كانت عين او دينام دينان فثبت
بهذا العقد للمستقرض في ذمته المقرض مثل ما كان للمقرض في ذمته المستقرض من الجيد
لكون المستقرض قبض العشرة وفي زعمه انها جيد فوقع المقاصة عقيب العقد فاذا
ظهر العيب لم يجر اخذ ارشه لان الاثر بين العشرة ومثلها ربا بالاتحاد الجنس فان
قيل اذا جعلت الدرهم المقبوضة في القرض بدل الدرهم الجيد الواجبة بالعقد في ذمته
المقرض كان هذا استبدالا بيد القرف قبل قبضه وانه غير جائز قلنا المقبوضة وان

٥٥

كانت غير ما في ذمة المقرض حقيقته لكنها عينه حكما فلا يكون استبدال الشراء والقبض
فيه ان ما في ذمة المقرض لا يتصور قبضه لأن الواجب في ذمته دراهم من الفلوس والقبض
فعل حقيقي ايساعه في المطلق فعمل ما قبضه المستقرض عين الواجب له على المقرض
حكما لا بد له عنه لكذا يودى الى هذا المحذور قول **ع** بخلاف الفرض للعكس ويقوم الجوده
اي وهذا خلاف ما اذا كان العوضان غير ملاكويان في المسلتين بان كان جنسهما مختلفا وقيما
بنقدن وذلك مثل ان يشتري مستقرض كرا في ذمته بما يه درهم حيث يرجع بارش العيب
الموجود في الكرا عند تقدره **ع** بالعيب لانه عكس ما تقدم حيث يلاقى البيع فيه نفسما
في الذمة لا مثله فصار كانه اشترى كرا بعينه وهلك عنده فصار مستوفيا لا بطرف المقاتة
ثم وجد به عيبا ولو كان كذلك رجوع بارش العيب ليقوم الجوده عند اختلاف الجنس كذا هذا
وطريق معرفة الارش ان يقوم كرا القرض سليما ومعيبا فيرجع بما بينهما وانما يقوم كرا القرض وان
كان لعقد تناول ما في الذمة لتهدر تقومه فكيف يتقوم مثله وهو عين الكرا القرض قول **ع**
والحرف اي والاصل في خرج هذه المسائل التي اختلفت احكامها بسبب تعلق العقد بعين
الدين المشار اليه تارة ومثله اخرى ان يلحق الدين المشار له في العقد بالعين من جنسه في التعين
في العقد وعدمه فكل ما تعين في العقد بالاشارة اليه اذ كان عينا كالمكيل تتعني بالاضافة اليه
اذا كان دينا وكل ما لا يتعني في العقد بالاشارة اليه اذ كان عينا كالنقود لا تتعني بالاضافة اليه
اذا كان دينا لا بالاضافة في غير الاعيان لتعريف المضاف اليه وتميزه عن غيره كما ان الاشارة
في الاعيان الحاضرة لتعريف المشار له وتميزه عن غيره قول **ع** وان وجهه ستوقا وان
وجد المستقرض دراهم القرض بعد الشراء ستوقا ردها على المقرض لفساد القرض في
الستوق ليس من جنس الدراهم بل هو سلعة والسلع لا تصح استقرارها ما اشار اليه
المصنف رحمه الله من ان الاقراض تسليط على اتلاف العين ضمن الامتناع الانتفاع بالعين
بل استهلاكها وذلك انما يتحقق في المثل لا مكانه مثله ولهذا اعتبرت اعان المثل اقراضا
لان المعبر سلط المستعير على الانتفاع بالمستعار على ان يرد له عليه والمنفعة في المثل
لا تفصل عن العين فكان الاعان مسلطه على اتلاف العين في حاجته على ان يرد عليه
مثله وذلك اقراض خلاف غير المثل فان المنفعة فيه تفصل عن العين فلم يكن الاعان فيه
سليطه على اتلاف العين واذا لم يصح استقرار الستوق لكونه سلعة فزدوا القيمة
التي لا يمكن رد مثله من غير زيادة ولا نقصان لكون القيمة انما يعرف بالخزر والظن يتبين انهم
في ذمته شيء وان المقاصد لم يقع فرجع على المستقرض بما تقابل دينار وهو العشرة الجياد
المستماذ ان كان رد الستوق قبل تفرقهما عن المجلس لان العقد تعلق بعشرة مرسلة جياد في ذمة
المقرض على ما قرنا فقمضها وان كان الرد بعد تفرقهما يرجع بدينا لبطان عقد الصرف باقراهما

قبل

قبل قبض العوضين وليس له قبض المستحق قول **ع** الا في الفلوس اي اذا كان القرض فلوسا
فاستراها بدنانر وسلمه ثم وجدها ستوقه ودها فانه قبض المسمى وهو الفلوس الجياد
سوا كان الرد قبل التفرق ام بعده لان الشرط في شراء الفلوس بالدينار قبض احدهما قبل الاقتران
اخر ازا عن بيع الكالي الكالي لا قبض العوضين لان ذلك حكم عقد الصرف والفلوس ان التقت
بالايمان بعارض الاصطلاح لكننا ما علقنا وجوب التقابض في الصرف بالثمنية حتى يشترط
هنا لكون العوضين من الاثمان بل علمناه بالاسم وهو كون العقد صرفا وبيع الفلوس بالدينار
ليس بصرف وما ليس بصرف لا يشترط فيه قبض العوضين بل التفرق عملا بالاصل وهو الاكثنا
قبض احد العوضين لخروجه عن الدين بالدين وقد وجد في مسلتنا قبض الدينار فلم يفسد
العقد بعد ذلك بالاقتران والحكم في الاخذ بالاستحقاق كالحكم في صورة الستوق قول **ع**
لهذا اي ولهذا الحرف الذي كراهه من الحاق الدين المشار اليه بالعين من جنسه في التعين وعدمه
لوان رجلا ادعى على آخر ما لا فاشتراه المدعى عليه منه بعشرون دراهم ثم تصادقانه لم يكن
عليه شيء وهو معنى قول المصنف رحمه الله فصدق انه زور فانه ينظر ان كان ذلك المالكين
النقود بان كان مكيفا او موزونا بطل البيع سواء كان التصديق في المجلس ام بعد لتعلق البيع
بعينه اذ هو مما تتعني بالتعيين اذ كان عينا فكذا اذ كان دينا وقد ظهر ان لا يبيع وان كان ذلك
المال من النقود كالدراهم والدنانير والفلوس جاز فيها ان التصديق في المجلس لتعلق البيع بمثلها
لا بعينها اذ النقود لا تتعني بالتعيين اذ كان عينا فكذا اذ كانت دينا واذا لم يبطل البيع كان على
المدعى عليه مثلها وان وقع التصديق بعد الاقتران بطل البيع لغوات قبض احد العوضين
في عقد الصرف قبل التفرق الا ان يكون ذلك المال المدعى به فلوسا فانه لا يبطل البيع وان كان
التصديق بعد الاقتران لان العقد وان تعلق بمثلها في الذمة الا انه ليس بصرف فيمكن في ذمته
قبض احد العوضين وقد قبض المدعى الدينار قبل الاقتران فلم يفسد البيع لا تفرقهما
عن غير ذلك قول **ع** مثله باع الوعا وليس فيه شيء منظر للذمة بالوعدا الحسى وهو
الجواقي والكيسر وخوهما من حيث اضافة العقد الى ما في كل واحد منهما وليس فيه شيء اذ
حكما واحدا فما ذكرنا واعلم انه تلوا هذا الباب في تبويب الوجيز والتحرير باب
الاختلاف في البيوع لا باب بيع الغنايم نقل المصنف رحمه الله هذه المسائل الى باب اختلاف
البيعا بعد هذا للجائسة والله اعلم **ع** **و**

للامام وامينه بيع الغنايم رعاية للاصلح كما في الميت والقتل ولا خاصم بالعيب كيدا
بصر الحاكم خصما لان بيعها حكم حتى لم يجرهما الشراء بالحشر في الاظهر كالقاضي ضد
وبه لقيامه مقام الميت الامن نصب لها كما في الرسول فردا بالبينه دون
الاقرار لثنياء دلالة النظر كالموصى فيما باع الميت لكن ينهزل به كالوكيل بخلاف

الوصى لتقدر التخصيص والعزل والحرق الحاق الضني بالقصد حتى كان الخيد
بالشفعة بما فيه خيار اسقاطا لخيار شرط الروية ويبيع في الثمن بعد القسمة
لغير رجعة ولنقص كالفصل في بيت مال الخراج ان تاب الجند وفي بيت
مال الزكوة ان تاب الفقير حر ومسحقا اذا فرم بلا غنم حنف لهذا عدسوت
لمال فكان الحري في الاول والعشر والخمس في الثاني والتركات في ثالث واللقطة
في رابع فصرف ما في الاول الى الغرة والقضاة والتعور والجسور والمساحد وما في
الثاني الى الفقرا وما في الثالث الى نفقة المرضى وكفن الموتى وحقل اللقيط وما في الرابع
الى الفقير بشرط الضمان علم ان امام المسلمين مع الفنا يبر رعاية للاصلاح لهم اذ قد
نحشى عليها التوى والتلف ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل سعيدن بيع
عنا يبر خبير وخير بعد ما فتحت صادر الاسلام فان قيل اليس قد روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة قبل القسمة قيل له الحديث مجموع على بيع واحد من الغنم
نصيبه قبل الا حراز بد ار لا سلام او بعد الاحراز لكون الشركة عامة ومملكه غير مقرر
في العنز لان هذا مال العامة والراى والتدبير في مال العامة الى الامام وكذا لو بيع الغنم
في دار الحرب يجوز لانه ربما يكون البيع انفع للمسلمين لعجزهم عن النقل الى دار الاسلام اما
لقلة الجمولة او الزاد والتفقه او لان يد يمنعم عن دفع المشركين لو قصدوهم فكان الراى
الى الامام الا يري انه يملك بطل حقهم في الرقاب والاموال بالمتر عليهم وفي الرقاب خاصة
بالقتل رعاية لما يراه من المصلحة لهم فلا يملك ابطال الصورة دون الماتية التي لا تخفى عليها
التوى والتلف اولى واذا ثبت هذا في حق الامام فكذا في حق امينته لانه نائب عنه ثم اذا
باع لامام او امينه وظهر بالمبيع عيب لا يخصصه البايغ سبب العيب لانه حاكم فلا
يصلح خصما فمما حكم به وهذا لان بيع كل واحد منهما حكم ولهذا لا يجوز له ان يشتري
لنفسه من نفسه شيئا من الغنيمة وان كان قد خسر ومنفعة ظاهرة للغانم من بان
اشترى بمنال القيمة والزيادة لا يتغابن الناس في مثلها فصار كالقاضي اذا اشترى من
مال اليتيم لنفسه وهناك لا يجوز مطلقا فكذا هنا وبوضوح انا لو جعلناه خصما في البيع
واحكامه لا كان ذلك من النقود كالدرهم والدنانير والفلوس جاز فيها ان كان التصديق في المجلس
لتعلق البيع بمثلها لا بعينها اذ النقود لا يتعين لتعيين اذا كان عيننا فكذا اذا كانت دينيا
واذا لم يبطل البيع كان على المدعي عليه مثلها وان وقع التصديق بعد الافتراق يبطل
السع لغوات قبض احد العوضين في عقد الصرف قبل التفريق الا ان يكون ذلك المال المدعي
فلوسا فانه لا يبطل البيع وان كان التصديق بعد الافتراق لان العقد وان تعلق بمثلها في
التمية الا انه ليس بصرف فكفى فيه قبض احد العوضين وقد قبض المدعي الدينار قبل

الافتراق

الافتراق فلم يفسد البيع لا افتراقا مما عني عن يدني قول من مثله باع الوعا وليس فيه شيء
نظير للامة بالوعا الحسنى وهو الجوال القوي والكيسر وجوهها من حيث اضافة العقد الى ما في
كل واحد منهما وما وليس فيه شيء اذ حكمها واحد فما ذكرنا واعلم انه يتلو هذا الباب
في تبويب الوجيز يصلح حاكما فيه فلا يصح بيعه ولا يبقى خصما فكان في جعله خصما
ابطال كونه خصما وما كان في اثباته بطلانه لا ثبت وقول في الاظهر اشارة
المها ذكر بعض مشايخنا من ان المذكور قول محمد رحمه الله اما عندنا ابو حنيفة رضي الله عنه
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان فيه منفعة ظاهرة يجوز كوضي
القاضي اذا اشترى لنفسه من مال الصغير منفعة ظاهرة والصحيح انه قول الكل نص عليه
في الذخيرة لان شراء الامام والقاضي والامن حكم كما قررنا بخلاف وصي القاضي لانه اقامه
مقام الميت لامقام نفسه لتحكم الولاية العامة عند عجز الميت فصار كالميت بنفسه
اقامه وتصرف الميت ليس بحكم فكذا تصرف نائبه قول الامم من نصب لها استئنا
منقطع من قوله ولا خصم بالبيع المقدر ولا لخاصم البايغ بالبيع لكن خصم من
نصبه الامام للخصومة لان العاقد لما تغذرا لاجاب العهدة عليه صار بمنزلة الرسول
حكما فوجب نصب من خصمه المشتري في العيب ايضا ايضا لا الحق المشتري في الرد
لكن انما رد المبيع على المنصوب للخصومة اذا ثبت العيب بالبينه دون اقراره لانه
لا يملك الاقرار ولهذا لا يستخلف اذا لم يكن للمشتري بينة لا في بين الخلف ان ينكف فثبت
العيب لان خلف فيبطل حقه والمنصوب لا يصح اقراره فلا يستخلف وهذا لانه غير
سلط من جهده الخصم وهم الغانمون وانما صحت خصومته بطريقا لنظر لهم
فكانت دلالة النظر كاستئنا الاقرار عن هذا التفويض وهذا معنى قول المصنف رحمه الله
لنياه اى استئنا الاقرار بدلالة النظر فصار كوصي الميت اذا قر بالبيع فما باعه
الميت من حيث انه قاصر مقام الاب والاب لا يصح اقراره على الصغير فكذا من قام مقامه
وهذا بخلاف اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس القاضي حيث يجوز اقراره لانه نائب
عن الموكل والموكل لو اقر نفسه جاز اقراره فكذا وكلمه اما هاهنا الغانمون لو اقر وال
يجوز اقرارهم لكون شركتهم عامة فكذا من قام مقامهم واذا اقر المنصوب ولم يعتبر
اقراره ان عزل به فينصب غيره كالوكيل بالخصومة اذا اقر في موضع لا يعتبر اقراره
فيه يجوز اقراره في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه يعزل عن
الوكالة حتى لا يومر الغنم بدفع المال اليه ولو اعترف به لان الوكالة مما تخصص بدليل
انه لو وكله بنوع اقتصر عليه وهناك وكله بنوع الخصومة التي هي مطلق الجواب
في محله اقرارا وانكارا وقد عذر عليه احدها وهو الانكار لا اقراره كيلا يصير مسا قضاة

ن

عليه المضي فما فوض اليه فيعزل ضمنا لا قران وهو يملك عزل نفسه قصدا فكذا ضمنا
بخلاف الوصي لان الوصاية لا تخصص بدليل اذا اوصى اليه في نوع كان وصي
الأنواع والوصي لا يملك عزل نفسه قصدا فكذا لا يملكه ضمنا لا قران لكنه تعذرت خصوصية
في الجادته التي اقرت فيها كمالا بصيرتنا قضا لما قلنا فبقي غيرها على ما كان عليه والحرف
الذي يدور عليه الفرق بين المسلم من الحاق الضمني في كل واحد منهما بالقصدي كما قررنا فيها
نظرا لشري دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فبيعت دار الى جانبها فاخذها بالشفعة لزم
البيع وصح الاخذ بالشفعة ولو كان له خيار الروبية لا يصح لانه في الوجه الاول كل الزام
البيع قصدا فكذا ضمنا وفي الثاني لا يملك الا لزام قصدا ولهذا لو قد استقطت خيار الروبية
لا يعتبر لكونه اسقاطا قبل السبب وهو الروبة فلا يملكه ضمنا قولا وهو بيع في الثمن
الى اخره اي واذا صح رد المبيع بالغيب فان كان قبل القسمة ضم المرودود الى القيمة وقسم
وان كان بعد قسمة الغنا من بيع بالثمن الذي وجب ردة الى المشتري لان الامام عجز
عن الرجوع بالثمن على الغائبين لكثرتهم وتفرقتهم فكان له البيع بمنزلة اللقطة فان قص الثمن
الثاني عن الاول او زاد كان ذلك في بيت المال لما قلنا من تعذر الرجوع على الغائبين وتعذر
تضمن الامام وامينه لكن يكون في بيت المال حراج ان كان مما ينوب الجند وهو الاربعة
الاحماس وفي بيت مال الزكاة ان كان مما ينوب الفقراء وهو الخمس قولا ومثله بان
حرا الحكم فما اذا اظهر ان البيع حرا ومستحق من حيث ان غرم الثمن يكون في بيت مال من
نوبه وانما كان النقص والفضل مصروفين على الوجه الذي ذكرنا لان الحاق الغرم
باحد المصارف دون الغرم او بالعكس وهو ممنوع عنه ولهذا المعنى عدت بيوت المال
لمصرف ما ينوب لكل واحد منها اليه غرما او غنما دون غنم وهي اربعة الاول والثاني
قد ذكرها المصنف رحمه الله انفاحت قال في بيت المال الحراج ان ناب الجند وبيت
مال الزكاة ان ناب الفقير ولهذا ذكرهما معرفين بلام العهد دون الثالث والرابع
وقال فكان الجزئي بمعنى مع الحراج في الاول والعشر في الثاني والخمس بمعنى الزكاة
في الثاني والسرقات في الثالث واللفظ في رابع قولا الجزئي كسر الجيم والقصر جمع
جزية وهي معروفة ويدخل في الجزية هدية اهل الحرب وما يؤخذ من بيت ثقل
وما ياخذه العاشر من التاجر ذميا كان او حريبا وقولا هو مصرف ما في الاول
بيان لمصارف بيوت المال فيصرف الاول الى الغزاة والقضاء والمس والحقسبين
والثغور والجسور وبنار الحصون والمساجد والربط وكوي لانهار العظام وما فيه
منفعة العامة ومن احتاج من هؤلاء الى خادم خذمه او الى امرأة يتزوجها او الى جارية
فعلى الامام ان يشتري ذلك ويعطي الثمن والمهر من بيت المال ويكون نفقه المرأة والحام

وكسوتهم

وكسوتهم في بيت المال ويصرف ما في الثاني للفقراء والمسكين وان السبيل ويصرف
ما في الثالث الى نفقه المرضى وكفن الموتى ونفقه الضالة وعقل جنانية ويصرف ما في الرابع
الى الفقير بشرط الضمان وما يراه من المصالح فعلى الامام ان يحتسب ويعطي كل ذي حق
حقه ولا يخلط هذه الاموال بعضها ببعض فان لم يفعل فاسه حسيبه ومواخذة وان احتاج
بعض هذه الاصناف الى المال وليس في بيت المال شي فللامام ان يصر من بيت مال آخر بطريق
القرض بمر يقضيه اذا اظهر له مال الا اذا احتاج اهل الجند ولا شيء في بيت المال الحراج والجند
فقرا فيجوز ان يصر من بيت مال لصدقة لا بطريق القرض بل بعلة الفقر وكذا في
حق غيره والله اعلم **باب** بيع المبيع لو اشترى احد عيني
او يوين فسد لجهل ثورث نرا عاصدا المثل فلوقبضها مالملا حدها والآخر امانه وقا
بالعقد والاذن بعد زوال الشك والضعف وسعين بالموت او لا ليرتد ابرو الحى خلا
العقوب الجهم على انه كالرد في الحى فلوما تامعا غرد نصفها للشيوخ عند فوت الميز وبقو
المشتري وفعلة المقضي ملكا لانه الضامن دون البايع كما في المغصوب والمودع وبهما
اعتقهما اعتق بغيرهم وان اعتقهم المارعتق نفذ للجمع بين الملك وغيره وان اعتق معينا
نفذ اعتق المشتري لما مر ويقف عتق البايع على تقبيل الآخر مبيعا اذ ملكه في العين
قاصر تحتل الكمال شبهة المشتري من الغاصب بخلاف اعتاق الموصى له بالمهر قبل تعيين
الوارث اذا الشك ثمر في ثبوت الملك في العين وهما في الزوال وان اعتقهما كل واحد
عتقا والخيار للمشتري لما مر ولو ارثه ضد خيار الشرط للخلافة في ملك المجهول
دون الراي رجل قال لا خراشترت منكلا حده من العبدين وقال احد الثورث
بالف درهم فباعه فسد لبيع لجهالة المبيع وجماله ثورث المنازعة لان المشتري يطلب
ارفعها ظاهرا وتمتدك باطلاق اللفظ ونيابح سياه او كسبه ما والتنازع يوقى الى التنازل والتفاني
فيعود الامر على موضوع التباعات المشروعة لاستيقان النفوس بالنقض والابطال وهذا
خلاف ما اذا اشترى احد هذين القفزين من الحنطة حيث يصح لان الجهالة في المثل لا يفيض
الى المنازعة لا سوادا فراده خلاف العبد والشياب لتفاوتها في ذواتها تفاوتا فاحشاثم
اذ افسد لبيع فان قبضها المشتري ملك احدها وكان الاخر امانة لان العقد الفاسد ضعيف
فلا يفسد حكمه وهو الملك الا اذا ضم اليه ما يتقويه وهو القبض كفقود التبرع ولا تعيين قبض
المبيع منهما الا بقبضهما الما في قبض احدهما من التردد في كونه مقبوضا بحجة البيع او الامانة فاذا
قبضها زال الشك اذ في قبضها ما قبض لبيع منها سقير وزا ايضا ضعف لعقد فاذا حكمه وهو
ملك في البيع وكان الاخر امانة لانه قبضه باذن مالك ليرده عليه لا يملكه وهذا معنى قولا
المصنف رحمه الله وفاء بالعقد والافتقار بعد زوال الشك والضعف وقولا هو قبضها

ل

يشمل ما اذا قبضهما معا ومتعاقبا والحكم واحد لان قبض احدهما اولا ليس باختيار من
المشتري نضوا ولا دلالة اذ القبض كما صح في الملك صح في غير الملك وقول هو وفاء بالعقد والاذن
دليل على ان القبض باذن البايع وفه الاحتراز عما وقع من اختلاف الرواية في صحة القبضين
امر البايع قول هو وتعرض اي احدا العبد للبيع بموته اولا لان ردّها واجب احدهما الحكم
الامانة والاخر حكم فساد البيع فلو تعين المبت لبيع ارتد اجمعها الى البايع وخرج المشتري
عن عهد ما وجب عليه رد الحى منهما لان المبت صح تصرود وذا ايضا من حيث المفيد
قمته التي هي كرد عينه ولو تعين المبت للامانة لهلك متجانا فينهذ ردّه مطلقا فيفوت
ردّها ولومات احدهما بعد اعتاق البايع فكذلك لتوقف اعتاقه على ما تبينه بعد هذا ان شا
الله تعالى ولومات الاخر ثم اختلفا في المبت اولا فالقول للمشتري انه هو الذي يلزمه الضمان
ولومات احدهما في يد المشتري قبل قبض الاخر فكذلك لانه عجز عن ردّه فتعين كونه مبيعا وكذا اذا
قبض احدهما ثم قبض الاخر ومات عنه لان قبض الاخر ليس باختيارا كما يكون بعد موت الملك له
وذلك انما يتحقق قبضهما على ما قررنا وهذا لخلاف العتق المبرم حيث يعنى الحى فيه للعق
دور المبت والفرق ان المبيع لما اشرفت على الهلاك خرج من ان يكون محل الرد كما اشتراه فعند
العقد فيه ويعنى الاخر للرد ضرورة اما في العتق فين اشرف على الهلاك لم يعنى للرد وبعد
الموت ليس هو محل تعين الحى ضرورة على ان نقول لافرق في الاحتقة لان العتق كالرد من حيث انما
تحقق في محله وهو الحى اذ المبت ليس محل للعتق لان قبض البيع وهذا معنى قول المصنف رحمه الله
على انه كالرد في الحى هذا كله اذ مات احدهما قبل الاخر اما اذا ماتا معا فيفوم نصف قمته كل
واحد منهما لشيوع الضمان والامانة فمهما عند الموت لتعذر المضمون والامانة منهما قول
ويقول المشتري الى اخره معطوف على قوله بالموت التقدير وتعين احدهما للبيع بالموت وتو
المشتري لذي يعنى الملك كالبيع والهبة والاعتاق والتدبير واختيار مبيعا وبغله الله
بمقتضى الملك كما استلاد الامة لان ظاهر من حاله انه بقصد بتصرفه الصحة والنفاد كما
صحة لهذه التصرفات الا بالملك فعنى اختياره الملك فيه دلالة لخلاف البايع اذا تصرف تصرفا
منه التصرفات في احدهما حيث لا تعين الاخر للبيع والفرق ما اشار اليه المصنف رحمه الله
من ان التعين لمن يلزمه الضمان والمشتريها هنا هو الذي يلزمه الضمان فكان التعين اليه كرجل
في يد الف مفسوب والف مودع فهلك احدى الالفين كان تعين المالك اليه دون المالك لانه
هو الذي يلزمه الضمان فكذاها هنا قول هو واثرهما اعتقهما ما عتق ميمم الى آخره يعنى واي
المتعاقدين عتق لعبد من معا بان قال انما حران عتق عبد ميمم غير معين وان عتق
مبهما بان قال احدا حر لم ينفذ عتقه وهذا لان الملك ثابت لكل واحد منهما في احدهما
العبد دون الاخر فكان في الاجاب جامعا بين عتق وعبد غير فنفذ عتقه في عتق النيق

للعجز عن ردّه

المميز

في الصورة الاولى وفي اعتاقهما اعتاق عبده قطعا وبطل في الثانيه للتردد وان عتق
عبدا مغبنا منى ما فان كان المعتق هو المشتري نفذ اعتاقه لما مر من ثبوت ولاية التعيين
له لكونه هو الذي يلزمه الضمان وان كان المعتق هو البايع توقف اعتاقه على عتق العبد
الاخر مبيعا اما بالموت او باختيار المشتري نضوا ودلالة كما مر فان لم يتعين الاخر مبيعا بل
تعين الذي عتقه البايع بطل اعتاقه لانه ظهر ان البايع اعتقه وليس له فيه ملك وان يعنى
الاخر مبيعا نفذ اعتاقه لمصادفته ملكه ومملكه في المعين وان كان قاصر للتردد الحاصل فيه خيار
المشتري عند الاعتاق لانه محتمل الكمال بانقطاع التردد حين يعين غير للبيع فصار كاعتاق
المشتري من الغاصب بخلاف الموصى له باحد العبدن اذا عتق احدهما قبل تعين الوارث
حيث لا ينفذ اعتاقه وان عينه الوارث بعد ذلك للوصية لان الشك هناك وقع في ثبوت
الملك للموصى له في المعين لانه لم يكن ثابتا وانما ثبت بعارض الوصية في غير المعين فلا ثبت
في المعين لا بالبيان والبيانه حكم الانشاء فمما يرجع الى المعين كان الاعتاق سابقا على الملك
في المعين واما هاهنا فالملك كان ثابتا للبايع والشك وقع في زواله والتصرف العارض
وهو البيع لا تعرض للمعين والزوال محتمل باختيار المشتري للبيع فيه وقد زال احتمال الزوال
بلزوم البيع في الاخر قول هو وان عتقها اي وان عتق العبدن كل واحد من المتعاقدين
بان كل واحد منهما معا ومتعاقبا انما حران عتق العبدن جميعا احدهما من
جهة البايع والاخر من جهة المشتري لان كل واحد منهما عتق مملوكه فنفذ عتقه
في ملكه دون ملك غيره الا ان ملك كل واحد منهما على التعين ليس معلوم وخيار التعيين
للمشتري لما مر من ثبوت ولاية التعين له دون البايع فائهما عينه المشتري للبيع عتق
من جهة وعتق الاخر من جهة البايع فان مات المشتري كان الخيار لوارثه بخلاف
خيار الشرط حيث لا يثبت للوارث والفرق ان خيار التعيين شرع لتمييز ملكه عن غيره
عند الجهل بعينه والوراثة خلافة والخلافة محقق في ملك المورث وان كان مجهولا لعين
واذا ثبت الملك في المجهول له ثبت له خيار تعيينه من غير واما خيار الشرط فشرع
لدفع الغبن بواسطة التفكير الموصى له اصابه الراى والخلافة لا يتحقق في الراى فاقتراض
كذلك الشرط الاختيار لكن يجب المسمى للجواز اذ الملك بالاختيار فلا جهل ولا نزاع كما في شرط احد
كاتبين او حدين وخياطتين بخلاف الاول لكن فهاد وزل الربع اذا الحاجة لا بعد والاعلى
والادنى والوسطى لما انتهى الكلام على احكام البيع الفاسد في احد الشئ شرع
المصنف رحمه الله في تنبيه على ان احكام البيع الصحيح فمهما كذلك فقال رحمه الله لانه
لو شرط الاختيار بان اشتري احدهما على ان لا اخذت ائمتها اختاره بالف درهم في جميع ما ذكره
من احكام لكن هنا يجب الثمن المسمى مكان القيمة عند وجوب الضمان على المشتري ويستوى

جنته

حال ما قبل القبض **وهو الجواز المصحح** للتسمية لان الملك لا يقع في الحال بل في المستقبل غير موجود
 اختيار المشتري وعند ذلك المبيع معلوم فلا يحق قوله المفسد وهو الجمل المفيد الى الترتيب
 كما لو شرط في الاجارة احد مكانين بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا او الى واسط بكذا
 او شرط احد حملين على قول في حنفية رحمه الله بان قال ان حملت عليهما كتر حنطة فبدرهم
 وان حملت عليهما كتر شعير فبنصف درهم او شرط احدى خياطين بان قال ان خطت هذا القوم
 روميا فبدرهم وان خطته فارسيا فبدرهمين من حيث ان العقد وقع في المجهول لكن حكمه وهو
 الملك ثبت في الذي اختاره العاقد فلا يودي الى المنازعة وهذا خلاف الاول وهو ما اذا لم
 بشرط الاختيار لان الملك ثبت حال العقد في المجهول فيحقق المنازعة قوله **ولكن**
 فما دون الاربع اشارة الى ان هذا البع وان شرط فيه الاختيار انما يجوز اذا كان فيما دون الاربع
 من الاشياء لان احتمال هذه الجملة للحاجة اذ قد يشتري الانسان لمن لا تحسن منه الحضور
 السوق للشراء والبايع لا يمكنه من الحمل اليه بدون عقد هذه الحاجة لا تعدى الثلاثة اذ
 كل نوع انما يستعمل على اوصاف ثلاثة اعلى وادنى ووسط فوجب الاقتصار على الثلاثة
 فما دونها وبقيها الاربعة فما فوقها على ما يقتضيه القياس ثم هل بشرط فيما التوقت
 في هذا الاختيار اختلف المشايخ فيه لاختلاف الفاظ محمد رحمه الله فانه ذكر في الاصل باع
 على ان اخذ ايها ما شالف ولم يذكر الخيار اصلا وذكر في الجامع الصغير في المادون البيوع
 على ان ياخذ وهو فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذا شرط التوقت هل يجوز اربعة ايام
 اما عند ابو حنيفة رضي الله عنه فن الحقة خيار الشرط وهو الكرخي رحمه الله قال
 يجوز ومن لم يلحقه به وهو ابن شجاع قال يجوز ثم هل بشرط خيار الشرط اضاع خيار
 التعيين اختلف المشايخ فيه فقبل بشرط وهو المذكور في الجامع الصغير وقبل
 بشرط وهو المذكور في الجامع الكبير والمادون ثم لو شرط الاختيار للبايع هل يجوز ذلك
 الحسن بن زياد في المجرى انه لا يجوز وذكر في المادون انه يجوز وهو الاصح والله اعلم
ص باب من العيوب ثم اعلم ان هذا الباب مشتمل على
 مسائل باب الاقرار بالعيب في ترسب الوجيز والتخريف نقلها المصنف رحمه الله الى هنا المناسبة
 ص اقام على البايع تكون العيب عند بايعه وهو بقول حدث عندك رد عليه للظهور
 للمطلق وهو على بايعه خلافا للمحد تفريعا على النفاذ باطنا وحادرا فوات الطباقي **وللحاجة**
 الكذب كما في الشفعة والاستحقاق بشرط الاعادة في الاصح اذ الاولى قبل الحق كالمالك
 احوالة اليد ثم رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاقام بيعة بان العيب كان موجودا عند
 البايع والبايع بقول للمشتري بل العيب حدث عندك فانه بقضى بالردة على البايع لظهور
 العيب مطلقا اذ قامه عند البايع الاول يستلزم عند البايع الثاني ضرورة ثم البايع الثاني

في قوله

له ان يرد العبد على البايع الاول عند ان يحسنه واني يوسف رحمه الله خلاف المجهول رحمه الله
 قول هو تفريعا الى اخره اعلم ان من المشايخ من قال بان هذه المسئلة فرع نفوذ القضاء بشروط
 الزور باطنا وتحكي هذا القول عن القاضي ابى الهيثم النيسبوري رحمه الله ووجهه ان عند
 محمد رحمه الله لما لم ينفذ القضاء باطنا في زعم البايع الثاني لم يكن له ان يرد على بايعه
 لعدم عوده الى ملكه باطنا وعندهما لما نفذ باطنا وظاهرا صار البايع الثاني مكد باشرعا
 في حدوث العيب عند المشتري الثاني فصارت كسب كذبه حقيقة بان كان العيب مما لا
 يحدث كالاصبع الزايد وهناك له ان يرد به بالاجماع فكذاها هنا ومنهم من قال بالخلاف
 ابتداء لا فرعي بدليل ان ابان يوسف رحمه الله مع ابى حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة ولو كان
 بطريق التفريع لكان مع محمد رحمه الله لان قوله الاخر معه واذا كان الخلاف ابتداء
 فنقول وجه قول محمد رحمه الله ان البايع اقر بحدوث العيب عند المشتري فكان مقرا
 بانه لا رد له على البايع الاول ويكذب القاضي انما يعتبر فيما هو شرط للقضاء وهو قيام
 العيب عند البايع الثاني خاصة فلم يعد به فصل احاده الله في الرد ولهما ما اشار اليه
 المصنف رحمه الله من ان بعد الكذب بقيام العيب عند البايع الثاني خاصة تنفوت
 مطابقة القضاء للشهادة والدعوى فيكون مردودا لان القاضي انما يقضى بما وقعت به
 الشهادة والشهادة وقعت بما ادعاه المشتري بقيام العيب عند البايع الاول وذلك مستلزما
 لقيامه عند الثاني ضرورة فلو جعل للقضاء مقدا بقيام العيب عند البايع الثاني خاصة لكان
 قضاء بعضهم ما شهد الشهود به وذلك لا يجوز لفتوت المطابقة من القضاء والشهادة وصار كسب
 الدار اذا اقر ان الثمن ائت واخذها الشفيع بالف ثم اريت البايع بالبيعة ان الثمن بائنا وقضى
 به من حيث ان المشتري ان يرجع على الشفيع بالالف الزايد لكونه صار مكد باشرعا وكذا لو قال
 هذا العبد لك فبعه مني فباعه ثم استحق بالبيعة كان ان يرجع بالثمن على البايع وان كان قد اقر
 بالملك له لكونه صار مكد باشرعا قوله بشرط الاعادة في الاصح الى اخره متعلق بالنقل المقدر
 وهو على بايعه المقدر ويرد هو اعنى البايع الثاني على بايعه وقوله في الاصح اشارة الى اختلاف المشايخ
 رحمهم الله في اشتراط اعادة البيعة للردة على البايع الاول فمنهم من قال لا بشرط ومنهم من
 قال بل بشرط اعادة البيعة بوجود العيب لان البيعة الاولى قامت قبل وجود حق الرد
 وقبل الحاجة اليه لان كل واحد من الامرئ انما تصور بعد دعوى المبيع الى ملك البايع الثاني
 وقيام البيعة قبل توحيد الحق وقبل الحاجة غير معتبر فان كان لو ادعى رجل عينا في يد آخر
 فاقام ذوا اليد بيعة انما في يد ملك فلان الغايب اودعه اياه من حيث انه تقضى بينتيم
 في احواله يدك الى الغايب لحاجته الى ذلك في ندفاع الخصومة عنه ولا يقضى بملاك الغايب لعدم
 احتياج ذي اليد اليه والمشتري بشرط البرائة من كل عيب لا يرد بالحادث قبل

لقبض خلافا له نعمما للزوم الذي به المبررة بقدره قانما ضمن عموم البراءة كان القول
عنده لنا في الحدوث كما في الدين كما يلزم من كل عيب بنا وتحدث والدين اذا اولى مسد
بالعامة ضمن الاضافة والوسطى ممنوعة او فسدت لقلية اصلا كما في الحمل والعضو
والاخرى قبل السب رجل اشترى عبدا بشرط البراءة من كل عيب صح ولا يرد
عيب كان فيه قبل البيع وكذا لا يرد به عيب حدث بعد البيع قبل القبض عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو ظاهر من قول ابي يوسف رحمه الله خلافا للحمد ايضا وزفر والحسن معه
وهو رواية بشر و ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قوله نعمما للزوم الذي به الملاءمة
الى اخره توجه لعل ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وبيانه ان نقول قوله نعمما منصوبا
على انه مفعول لاجله والجار في قوله بتقديره متعلق به فالنقد لا يرد بالعيب الحادث
قبل القبض لتعمم الزوم الذي به ملاءمة غرض البائع وموافقته سقدر العيب الحادث
فانما وقت البيع لتحقق الزوم الثابت في ضمن البراءة العام وهذا لان غرض البائع بقوله على ان
بري من كل عيب لزوم العقد فكون عاما لثبوتها في ضمن البراءة العام وانما تحقق عمومها
بتقدير العيب الذي حدث قبل القبض قانما عند العقد كما لا يدخل في البراءة بتقديره فيسند
باب الرد عليه فتحقق عموم الزوم فصار كالو وكل رجلا نقض كل دين له على الناس
من حيث انه يناول القايم والحادث لكون المراد نفعه عليه فكذا هذا قوله وهذا
اي ما ذكرنا من ان العيب الحادث لا يدخل في البراءة عند محمد رحمه الله كان القول لمن ينفي
الحدوث عند خلافا لزفر والحسن رحمهما الله حتى لو اختلف البائع والمشتري في عيب
فقال المشتري حدث بعد البيع فليحق الرد به وقال البائع لم يحدث وانما كان موجودا
وقت السع كان القول للبائع لان المشتري يدعي حق الرد لنفسه بسبب الحدوث والبائع
ينكر فصار كما لو ابراه عن الدين ثم اختلف في دينه كان موجودا وقت البراءة او حدث
بعد وهناك القول لمن ينفي الحدوث فكذا ها هنا قول لا يلزم من كل عيب الى اخره اعلم
ان هذه ثلاث مسائل يستشهد بها لمحمد رحمه الله على عدم دخول العيب الحادث قبل
القبض كرها المصنف رحمه الله ليجيب عنها اما الاولى فهي ما اذا اشترى بشرط البراءة
من كل عيب به وحكمها انه لا يدخل العيب الحادث قبل القبض بالاتفاق الثانية اذا
اشترى بشرط البراءة من كل عيب حدث وحكمها فساد العقد اصلا والقول بدخول
العيب الحادث عند الاطلاق في معناه فوجب ان يمنع القول بدخوله كيلا يفسد به العقد
الثالثة مسألة الدين في نه لو ابراه عن الدين لم يدخل فيه دين لم يجب بعد فكذا ابراه عن
عيب لم يوجد بعد والجواب عن المسئلة الاولى ابراه فيهما مقيد بالعيب القائم ضمنا
لاضافة البراءة اليه اذ لا تصور ان يكون متصفا بعيب الابد وجوده والجواب عن

المسئلة

المسئلة الوسطى انها ممنوعة ذكر في التفسير بالهشرونية عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا
نصر على العيب الحادث او يقول بان العقد يفسد لفساد البراءة وهذا لان الذي حدث مجهول
الحال اذ لا يدري انه حدث او لا واي مقدار حدث منه فاذا لم ينص عليه امكن دخوله
بطريق التبعية للعيب القاسم وقت البيع اذ قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يدخل
مقصودا واذا نصر عليه انقلب اصلا مقصودا او امتنع دخوله تبعا لغيره ولا يجوز التصرف
فيه قصد الجهالة فصار كما لو باع شاة ولم ينص على حملها ولا على عضوها دخل
الحمل والعضو في البيع بطريق التبعية ولو اضاف البيع الى الحمل او الى العضو انقلب
اصلا فامتنع دخوله بطريق التبعية ولا يجوز التصرف فيه ولا يجوز التصرف فيه قصد
يفسد ويؤيد ما ذكر في الذخيرة انه لو باع جلد شاة او كرشها قبل الذبح لا يجوز حتى لو
ذبحها ونزع الكرش والجلد وسلمه لا ينقلب العقد جائزا والجواب عن المسئلة الاخرى وهي
مسئلة الدين ان البراءة انما لا يصح عن دين سيحدث لكونه ابراء قبل سبب الوجوب بخلاف
مسئلة فان ابراهما بعد وجود السبب وهو البيع لانه سبب لتسلم المبيع سلمما والتسلم
سليما سبب لثبوت حق الرد عند فوات وصف السلامة فصار كالبراء عن الجرح من
حيث انه لكونه ابراء عما حدث منه لكون الجرح سببا للسراية كذا هذا من ولو اقام
على ان يابعه قال هذا ابق فاشتره لم يرد لانه ابيت الرضا لا الاقرار كذا بعت
على ان يري من الا باق للشك في المطلق بالقيام به وبعت على ان يري من اباقه قيد
او على انه ابق برد للاقرار او المول جواب الاجاب يقتضي عود ما فيه لا السوم
لهذا انعكس الحكم في شراء الشاهد ولو قال لم اجده هو قانما كان القول للبائع ضد
كاتبه لانه وان اقر بالوصف فقد انكر القبض اذا اشترى الرجل عبدا وقبض
سم باعه من اخر وسلمه ثم وجد به المشتري الثاني عيب الا باق اراد رده
على البائع فانكر العيب فاقام المشتري بينة على ان البائع الاول قال للبائع
الثاني عند المبايعه عبارته من هذه العبارات الاربع في الصور تنال ولا يبين لا يرد
وفي الاخرين برد ما عدم الرد في الصور الاولى فلان الثابت بالينة انما هو
رضي المشتري الثاني بالعيب حيث اقدم على الشراء بعد علمه بمقاله البائع الاول
ولم يبت اقراره بالعيب نصا وكذا لم يبت دلالة لان مقابلة البائع الاول ليست
بالجواب للبائع بل بسوم فلا يكون قول المشتري الاول جوابا له لتقتضي عود ما ذكر
فيه ولهذا لا يتم العقد بقول المشتري اشترت وامساعد الرد في الصورة الثانية
فلان قول البائع الاول وان كان اجابا يقتضي الجواب المستلزم لعود ما فيه الا انه امتنع
جعله اقرارا لانه ما ذكر الا باق مطلقا غير مضاف الى العبد وقع الشك في قيده باباق

قيد

فإيه في الحال إذ جعل له ذكروه للتبري عن باقي قائم وحتمل التبري عن باقي وحدث
 قبل القبض سد الباب الرد عليه فإنه لو قال علي أني بري من الأباقي الذي حدث بعد البيع
 كان صحيحا فلا جعل قول المسري الأول قبلت اقرارا بالشك والاحتمال واما ما
 تبوت حق الرد في الصور تنزلا حر من اقرار المشتري الأول بالبيع كان قول البايع
 الأول يعت علي أنه أبقا وعلي أني بري من اياقه اجاب للبيع بصفة البراة لأنه شرط
 العقد وقبول المشتري يصلح جوابا للايجاب فنقتضي عود ما في الايجاب فصا كانه قد
 اشترت علي أنه أبقا وعلي أنك بري من اياقه ولا يصلح جوابا للسوم كما في المسئلة الأولى
 فلا يقتضي عود ما في السوم علي ما قرنا قول هذا انعكس الحكم الى آخره اي ولهذا
 المعنى الذي ذكره المصنف رحمه الله من صورة المشتري الأول مقرا بالبيع في الصور تنزلا
 لكن لقبول فيها ما جوابا للايجاب دون الصور تنزلا وليس انعكس الحكم في شراء الشاهد ويكون
 القول للبايع في مسئلة الهروي ما مسئلة شراء الشاهد فصورتها رجل شهد لمشتري
 العبد ان البايع قال له عند البيع عبارة من هذه العبارات الأربع ثم اشتراه الشاهد فابق
 عنده كان له ان يرد في الصور تنزلا وليس كذلك بالشهادة فيها على مقالة البايع الأول
 لم يصير مقرا بالبيع كما ان المشتري الأول لم يجعل مقرا بخلاف الصور تنزلا آخر تنزلا
 صار فهما مقرا كما المشتري الأول فكان راضيا بالبيع فلا يرد واما مسئلة الهروي
 فصورتها اشترى ثوبا علي أنه هروي ثم ادعى أنه ليس بهروي كان القول للبايع لان المقتر
 لما اقام على العقد الذي شرط فيه ان الثوب المبيع هروي فقد اقر بان هروي فدعواه بعد
 ذلك انه ليس بهروي تناقض فلا تقبل منه وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا علي أنه كاتب ثم
 ادعى أنه ليس بكاتب حيث يكون القول للمشتري لأنه وان اقر بدخول وصف الكتابة في العقد
 الا ان ذلك الوصف المشروط زيادة في العقود عليه ولو انكر قبض العقود عليه املا كان
 القول قوله فكذا اذا انكر قبض الزيادة بخلاف وصفه كونه هروي الا أنه ليس بزيادة مشروطة
 في العقد فكان قوله اعترافا بوقوع العقد على ثوب موصوف بكونه هرويا فقول به بعد ذلك
 ليس بهروي تناقض فلا يقبل ولو اقام على المشتري أنه قال للبايع لا عيب به
 لم يمنع الرد جملا على الترويج حذا للجمل والمحال كما في تعين ما لا يحدث صيدا دن
 وما يحدث لهذا لوقال كل الناس اعتقوا عبدهم فاشترى عبدا لم يعتق شيء رجل
 اشترى عبدا فوجد به عيبا فارد رده علي بايعه و اقام بينه علي ان هذا العيب كان عند
 البايع فاقام البايع بينه ان المشتري قال لرجل ساومه اشتره فإنه لا عيب به لا يلتفت
 اليه ولا يمنع المشتري من رده عليه جملا لقوله لا عيب به علي ترويج السلعة مجازا وهو
 مجاز متعارف فيجمل عليه عند تغذر الجمل على الحقيقة وهي اما الاخبار بعدم علمه بوجود

العيب وذلك جمل واما الاخبار بعدم العيب اخلا واذ للشك اذا الخواص الجمل
 عن عيب ما عادة بخلاف الثوب علي ما قالوا فانه يجوز خلوه عن العيب وكلام العاقل
 لا يجوز جملة علي الجمل والمحال فتعين الجمل على المجاز كما قلنا وذلك لا يكون اقرارا من المشتري
 بعدم العيب لمتنع رده به فصا كما لو عجز المشتري من ساومه عيبا لا يحدث مطلقا لا اصبع
 الزاين او عيبا لا يحدث مثله في تلك المتق بان قال اشتره فإنه لا اصبع زائد فيه ثم وجد
 ذلك العيب به وهناك لا تمتنع رده علي بايعه وان كان اقرارا بعدم العيب المعين فان العاقبي
 يتيقن بكذبه في اقراره والمقرا اذا كان مكذبا حقيقه او حكما كان وجود اقراره كعدمه
 فكان كما لو لم يقرا صلا وهذا بخلاف ما لو ادعى علي رجل ديننا فاقام المدعي عليه بينة
 ان المدعي قال لا دن علي فلان حث لا تمتنع مطالبته بالدين لان هذا القول يحتمل الابراء
 او الاخبار عن فراغ ذمته من دينه واثما ما كان ينفي دينه وستقط مطالبته وبخلاف
 ما لو عجز المشتري في المساومة عيبا ممكن حدوثه في مدة السراء كالعور والشلل حيث
 يمنع الرد به لان حصار مصر لما ذكرنا ولا مكذب له في اقراره حثا ولا شرعا قول هذا
 اي ما ذكرنا من ابطال اقرار المشتري بالبيع الذي لا يمكن حدوثه لو قال الرجل كل الناس
 اعتقوا عبدهم ثم اشترى عبدا لم يعتق عليه والجامع التيقن بكذبه مستندا الى العقل
 هنا والى الاحتس في الاصبع الزاين هناك والله اعلم ••• هذا آخر الجزر الخامس
 من اصل ثمانية اجزا وتلوه باب الجناية في بيع الخمار
••• اللهم صل على سيدنا محمد وعلى جميع الابرار والمرسلين واهل طاعتك اجمعين عدد ما ذكرك
••• الذاكرون وغفل عن ذكرك الفافلون وعدد كل جزء لا يحصى من
••• من خلق الله تعالى وعدد كل شيء كان وقد يكون •••

ف

باب الجناية في بيع الخمار

لو جنى من فيه خيار الشرط دفع او فدى من سنتقر له الملك لأنه تديمر او فحتمل اذا لموجب
 ضد الاستبراء بيت في الملك القاصر يد ليل ملك المكاتب فاعتبر النقص فسحا والامناء
 اضمارا في حقه كما في الكسب والولد لهذا الوامضي بعد الاسلام بيع الخمر وبعد المرض بيع
 العين جاز من كل مال لا يلزم بدء الحجر والاجل لأنه لدفع الفرور والطلب وذلك
 بالزوم في الشرط دون الروية فاعتبر انشاء في حقه كما في التفرق بين ذوى رحم واند
 بيت بالمشي فلم يكن الامناء اختيارا بخلاف فعله الشرط ولا يرجع ان كان هو
 المشتري لأنه غرم بالرضا وتعدوث العيب في بينه وان كان هو البايع يرجع على المشتري
 ان جنى في بينه بالفاصل مع المالك لكن باقل الامرين اذا اكثر باختياره ••• عبد بيع

بشرط الخيار ما للبائع واما للمشتري فحني في مدة الخيار جنائية بان قتل رجلا ^{عطا} الخيار
باق لان جنايته المبيع لا يبطل البيع ولا الخيار اذ لا ضرر في بقاء الخيار على احد واذا اتى الخيار
فوجب جنايته دفع عينه الى ولي الجنامة او فدائه بالديه والمخاطب بذلك من
ستقر له الملك في العبد الجاني وهذا لان الملك اما ان يستقر للبائع بالفسخ او للمشتري بالامضاء
ففي الوجه الاول المستقر للبائع قد تمت ملكه وفي الوجه الثاني المستقر للمشتري ملك مستند
الى العقد السابق لانه يملكه به لا بالاحاقه كما سنبينه ان شاء الله تعالى قول هذا الوجه
بفتح الجيم الى اخره جواب عن سوال مقدر وتقديره ان يقال وجب ان لا يخاطب المشتري
بموجب الجنائية وان استقر الملك له لان المستند مقتصر من وجهه فباعته باليد
لكون الملك ثابتا وقت الجنائية فيحاطب بموجبها وباعتبار الاقتصار لا يكون ثابتا فلا
يخاطب والخاطب لم يكن ثابتا فلا ثبت بالشك وهذا لا يكتفي في الاستبراء الحضيضه البيعة
في مدة الخيار لما قلنا وتقرير الجواب ان يقال الملك المستند وان كان قاصرا الا ان موجب
الجنائية ثبت في الملك القاصر ولهذا خوطب المكاتب بموجب جنائية عينه مع قصور
ملكه واذ كان كذلك اعتبر بعض البيع في حق موجب الجنائية فسحا فصار كان العقد لم
يكن واعتبر الامضاء اطهارا فصار كان الخيار لم يكن كما اعتبر كذلك في حق الكسب
والولد الحادثين في مدة الخيار وهذا بخلاف الاستبراء لان حل الوطى انما ثبت بالملك
الثابت ولهذا لا يكتفي بالحضيضه الموجودة قبل القبض في البيع البات فهم هنا في قول
لهذا اي لما ذكرنا ان القبض يعتبر فسحا للعقد ويعتبر الامضاء اطهارا الوتباع الذي انخرجا
على ان البائع بالخيار فاسلم المشتري في مدة الخيار فامضى البائع البيع جاز لان البيع تم من
جهته وتوقف تمامه على امضاء البائع والبائع ذم فيصح نقله الملك في الحجر فينتقل
بامضاه وبصير المشتري كالمالك لها قبل الاسلام حكما اعتبارا ليكون الامضاء
اطهارا وهذا الفرع المذكور في التحرير قبل هذا في باب ما لا يقدر على رده بالبعب وكذا
لو باع رجل شيئا باقل من قيمته على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض مرضه الموت فامضى
البيع جاز من كل مال اعتبارا لكون الامضاء اطهارا قول ^ل ولا يلزم اي ولا يردعا
ما ذكرنا اعتبارا ببدء الحجر واعتبار الاجل من وقت الامضاء فيما اذا باع المولى عبده
المأذون على انه بالخيار ثلاثة ايام او باع شيئا بثمن موجب في شهر على انه بالخيار ثلاثة
ايام حيث يعتبر الامضاء فيهما انشاء حتى اذا امضى البائع في المدة يعتبر الحجر والاجل
من وقت الامضاء لانا نقول اما مسلة المأذون فالقياس ان يجر من وقت البيع اذ لا
يشترط الصحة الحجر بثبوت الملك التام بدليل ان المكاتب يملك حجر عبده وانما تركناه
لضروره نفي الفرور عن بابه في مدة الخيار ظنا منه ان الاذن قايم و ^ل مسلتنا

لا ضرور لاننا اذا جعلنا العبد للمشتري من وقت البيع لا يتضرر والجنائية لانه لا يبطل حقه
واما مسلة الاجل فان التاجيل لتأخير الطلب والطلب بالثمن فرع لزوم البيع والضرور
في خيار الشرط قبل الامضاء بخلاف خيار الروية لانه لا تمتنع المطالبه فكان الاجل معتبرا
من وقت البيع واذا ثبتت الضرور في المسلمتين بما ذكرنا اعتبر الامضاء في حقها انشاء
فصار كما في التفريق بين وي ورحم وصورته باع جارته على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اشترى
ابنها الصغير في المدة من حيث انه يكره للبائع على انه يمضي البيع كما يكره له انشاء البيع
لانه وان لم يشترط لكرهية التفريق بثبوت الملك التام بدليل كراهية التفريق
للمكاتب الا ان الامضاء تساوي الانشاء في حق التفريق بخلاف مسلتنا لان الامضاء
قبلها لا تساوي الانشاء لان اعتبار الانشاء يبطل الحق عن عين الجاني والامضاء لا يبطله
فافرقا قول ^ل وانه ثبت بالمضى الى اخره اشارة الى الجواب عما ذهب اليه زفر
رحمه الله فانه قال اذا كان الخيار للبائع فامضى البيع صار مختارا لان العبد كما في ملكه
وقد ازاله بالامضاء فصار كما لو باعه ابتداء ويروي خوه عن ابي يوسف رحمه الله ذكره
المهاشمي رحمه الله وتقرير الجواب ان يقال البيع بشرط الخيار هو السبب لثبوت ملك
المشتري ولهذا ثبت بمضى المدة يموت من له الخيار وان لم يوجد الامضاء فلم يكن الامضاء
الموجود من البائع كبيع مبتدأ فلا يكون اختيارا للفدأ وهذا بخلاف ما لو علق البائع
عقدهم ببيع بفعل نفسه بان قال ان ضربتك فانت حر ثم جنى العبد ففعل المولى ذلك الشرط
حت يكون ذلك منه اختيارا للفدأ ان كان عالما بالجنامة مستهلكا ان لم يكن عالما لان
المعلق بالشرط ثبت عند وجود الشرط مقتصر اعلمه لاقتصار العلة على وجود الشرط عندنا
على ما عرف وفما نحن فيه في مسلة الخيار الملك ثبت مستندا على ما بيننا ولا يقال البائع
يتمكن من الفسخ فاذا لم يفسخ كان المنشي للبيع نظره مالو وكل آخر بطلاق امراته في صحته
ثم مرض ولم يعزل الوكيل حتى طلق يصير الموكل فاما لو انشاء التوكيل في حالة
المرض الا فانقضى البقاء على التوكيل بمنزلة الانشاء حكما لا حقيقة فباعته بالحكم
بصير فاما او باعسارا لحقته لا يصير فاما او حق المرادة معلق بما له فلا يبطل بالشك والاحتمال
وفما نحن فيه حق ولي الجنائية غير ثابت في الفدأ فباعته اوقات الامضاء له حكم الابتداء
ثبت وباعتبار ان الملك ثبت مستندا الى وقت العقد لا ثبت فلا ثبت بالشك والاحتمال
قول ^ل ولا يرجع الى اخره ما انتهى الكلام على موجب الجنائية بالنسبة الى من خاطب
به شرع المصنف رحمه الله في بيان حكم الرجوع بفرمه فقال ولا يرجع ان كان الذي
غرم وهو المشتري لان الجنائية ان كانت في يد البائع فقد اختار اخذه بعيب الجنائية
وغرم برضاه واختاره حيث اقدم على اخذه معيبا وان كانت الجنائية عنده فقد غرم

ل

ل

سبب حدوث العيب في ضمانه فلا يرجع به على احد وان كان الذي غرم هو المبيع
رجع على المشتري ان حصلت الجنابة في يد المشتري باذنه الخيار للبايع ففسخ واسترد
العبد من المشتري بعد الجنابة فصار كالعبد المصوب اذ اجنى عند الفاصب فردة
الى المالك وخوطب المالك بموجب الجنابة وغرم كانه الرجوع على الفاصب لكن
ان يرجع بالاقل من القيمة ومن الارش لانه الواجب لولي الجنابة بيقضوا بما غرموا الاكثر
باختياره فلا يكون له الرجوع به وهذا خلاف ما اذا كانت الجنابة في يد البايع حيث
لا يرجع بما غرم لانها حصلت في ضمانه كذا الوجني المبتوت قبل القبض طامرا لان
الرد بعدك بالرضا اختيارا لانه بيع اذ خيار العيب ضد الشرط لا يمنع تمام الصفقة
اما بالحكم ففسخ يتبع الولى فلا تلف بخلاف الفقير في الزكوة فلو فداها ثم علم بالآخرى
خير ثانيا بزيادة العيب والارش كما لو لم يقد ومن يستقر له الملك بغيرها او يدفع النصف
لان الزايل بالفداء زاحم في التعلق والفداء محان كما لو ادوى عيبا وراى اخر وان دفع بها
ثم علم بالآخرى استرد النصف فدفع بالآخرى وفداها لبطان الرد والارش بالشريك
ولو جنى عنده ثم علم بالاولى فان فدى لاخرى رد بالاولى لنزوال الحاد كذا زوج باب
والا لزمناه ويرجع بنقص الاول وان رضى الباع بالتالي كيلا يصير مختارا بخلاف باقى العيوب
لما كان المبيع في بيع البات مترددا بين ان يقبله المشتري بعيب الجنابة فيجانب
بموجبها وبين ان يردده فيجانب البايع قد المصنف رحمه الله كذا الوجني بعيب العبد المبتوت
فد البيع قبل القبض ان الخطاب بموجب الجنابة من يستقر المالك له الا في الصورة المستثناة
كما بيند ان شاء الله تعالى واعلم ان قول المصنف رحمه الله كذا الوجني وان كان مطلقا الا انه
مقيد بما اذا تعدت جنابته كما سند كون ان شاء الله ويدل عليه قوله فلو فداها ثم علم
بالآخرى اذا عرفت هذا فنقول رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قتل رجلين خطأ
فعلم المشتري بالجنابة الاولى كانه الخيار ان شاء ردة بعيب الجنابة وان شا اخذ فان اخذه استرد
الملك له مستندا الى وقت البيع فيقتل الجنابة كانت والعبد في ملكه فيخطب بموجب الجنابة
ولا يرجع بما يغرم على البايع وان وجد في ضمانه لان الغرم لزمه باختياره حيث اقدم على اخذ
معيبا بعيب الجنابة وان ردة فلا تخلوا ما ان يكون الرد بقضاء او بغيره فان كان بقضاء كان
فسحا فيخطب البايع بموجب الجنابة لاستقرار ملكه التديم في العبد حتى كان البيع لم يكن
وان كان الرد بتراضيها فان كان قبل القبض فكذلك لا يمكن جعله تملكه الا ان يبيع المبيع المنقول
قبل القبض لا يجوز سواء كان من البايع ام من غيره اولا لان الملك لم يتم فكان الرد امتناعا عن التملك
فكان فسحا ولهذا يفسخ بمجرد قوله ردت وان كان الرد بعد القبض فلا خطب البايع بموجب
الجنابة لصيرورة المشتري مختارا للفداء وهذه هي الصورة المستثناة بقول المصنف الا ان

رد

الرد بعينه اى بعد القبض بالرضا اختيارا وهذا خلاف ما تقدم فيما اذا اختار رد العبد
بحكم خيار الشرط حيث لا يجعل المشتري بالرد مختارا للفداء ولهذا خوطب البايع بموجب
الجنابة والفرق ان الرد بحكم خيار الشرط ليس بتمليك مبتدأ لان الشرط يمنع تمام الصفقة
لانه لما اقتربنا لعقد نضا منع كون العقد سببا قبل وجود الشرط ولهذا يفسد البيع
لجعله داخلا على الحكم فينقضه اصل العقد وصير في حق الحكم كالمعلق بالشرط معدوم قوله
وهذا خلاف الرد بخيار العيب اذ كان بالرضا دون القضاء لانه وان كان فسحا لكنه بيع جليل
في حق ثالث وولى الجنابة ثالث وهذا لما عرف من ان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لانه
لا يمنع ثبوت حكمها وهو الملك فكون الفعل الرد تملكيا اما الرد بحكم القاضى فهو فسخ
يعيد قدس ملك البايع فيوجب اتباع ولى الجنابة بموجبها البايع فلا يحقق تلف حقه
فقول المصنف رحمه الله تتبع مضموم الاول من تبع يتبع وقه ضمير مرفوع بالفاعلية
عائد على فسخ والولى منصوب على انه مفعوله بخلاف ما اذا رد عبد التجارة بالهيب
بعد الحول لان الرد وان كان فسحا بحكم القاضى الا انه لا يوجب اتباع الفقير البايع فكون
المشتري متلفا حقه بالرد فيضمن سواء كان الرد بقضاء ام بغيره هذا كله اذا اختار
الرد وما اذا اختار الاخذ وخوطب بموجب الجنابة الاولى فلا تخلوا ما ان مختار
الدفع او الفداء فان اختار الفداء بالدية وفدى ثم علم بالجنابة الثانية فانه ثبت
له الخيار مرة ثانية انما رضى بعيب واحد وارشى واحد فاذا زاد العيب والارش
ثبت له الخيار ثانيا الا يرى انه لو لم يند الجنابة حتى علم بالثانية كانه الخيار في الرد لما ذكرنا
فكذا هذا فان قيل بالجنابة الثانية لا يرد العيب لان الخيار كان لا يستحقان بالجنابتين الادفع
العبد وقد رضى المشتري به قلنا بل يرد العيب لان التجار يعدون زيادة الجنابة عيبا كيف واقتلا
على الشراء دليل تعلق مصلحته بعين العبد فان الدفع فانت مملكته وان فدى لزمه زيادة ارش لم
يلتزمه فتخير ثم من يستقر له الملك من هاهنا بموجب الجنابة الثانية لما قررنا فان اختار الفداء
فدى بديته كاملا وان اختار الدفع دفع نصف العبد لانه ظهر ان في عنقه جنابتان فان قيل
الجنابة الاولى زالت بالفداء فكان العبد فارعا عند ظهور الثانية فوجب ان يدفع الكل
لا النصف قلنا الاولى وان زالت بالفداء الا انها زاحمت الثانية في التعلق برقة العبد الا ان
الولى جهل ذلك وجهله لا يوجب زيادة حق ولى الجنابة الثانية قوله وهو والله اما من ابتدأ
او خبر وهو اشارة الى ان المشتري لو اختار رد العبد بعيب الجنابة الثانية لا يرجع على البايع
بمادفع من الفداء الى ولى الجنابة الاولى لانه طهر ملك نفسه فصار كما لو اشترى عبدا بربضا
فداواه حتى براء ثم وجد به عيبا آخر قد ما وردة على البايع من حيث انه لا يرجع على البايع
بما غرم للداواة فكذا هنا هذا كله اذا اختار رد العبد بالجنابة الاولى وما اذا اختار الدفع

رد

مه

بها و دفع العبد الى الولي ثم علم بالجناية الثانية فانه يسترد منه نصف العبد لا يرد الا في الجنابة
حقه في نصفه فقط فاذا اخذ النصف فليس له الا ان يدفع هذا النصف لما خوذ الى الولي الجنابة
الثانية او يفديه بكل الدية لبطان حقه في الرد على البايع بالعيب الثاني وبطلان رجوعه
عليه بارشته لكونها امتناعا بفعله وهو تشريكه في الجنابة في العبد واعلم ان امتناع
الرجوع بالنقصان فهما اذا استرد نصف العبد وفداه بكل الدية لولي الجنابة البانية مذهب
علمائنا الثلاثة خلافا لفرزهم الله تفريعا على ما اذا باع نصف العبد ثم علم بالعيب والدفع
الى ولي الجنابة الاولي بمنزلة البيع هو بقول لو باع الكل لا يرجع بنقصان العيب ولو لم
يبع وامتنع الرد يرجع به فاذا امتنع الرد في النصف يرجع خصته اعتبارا لبعض الكلاوي
ان رد النصف تعذر لفرق الصنفه وهذا التعذر جاء بمعنى من جهة فممنع الرجوع بالنقصان
لو باع الكل هذا كله اذا كانت الجنابتان عند البايع اما اذا كانت الثانية عند المشتري ثم
علم بالجنابة الاولي فانه مخاطب بموجب الجنابه وليس له حق الرد بالاولي لامتناع الرد بوجود
الثانية عنده فان فدى الثانية كان له الرد بالاولي لزوال العيب الحادث كالواشترى امة وعبد
فزوجهما ثم وجدتهما عليهما لم يكن له الرد لان النكاح عيب حادث فان زال بالثبوت قبل
الدخول كان له الرد فكذا هذا فاذا رد في مسألتنا خوطب البايع بموجب الجنابة الاولي رد
عليه نقصا على ما مر وان لم يفدها المشتري بل اختار الدفع لزمه حكم الجنابتين ويرجع بنقصان
عيب الجنابة الاولي سواء رضى البايع باخذ بالعيب الثاني لم يرض ما الرجوع بالنقصان
فلا امتناع الرد لا معنى من جهة المشتري واما عدم اعتبار رضى البايع باخذ فلكيلا يصير المشتري
مختارا لرد الجنابتين فتضرب به وهذا لان الرد هنا لا يدخل تحت اجبار القاضى لا يجبر المشتري
على الرد ولا يجبر البايع على القبول لما فيه من تحويل الضمان الجنابه عن المشتري الى البايع فتكون الرد
مؤثرا الى تراضيها وان كان خصص القاضى نصير في حق المشتري كانه باع بعد العلم بالجنابتين فانه
يوجب صيرور المشتري مختارا للفداء وهذا خلاف باقى العيوب لانه لا ضرر فيها على المشتري في الرد
وانما امتنع لضرر البايع فاذا رضى الا للمناع ولو كان البايع غايبا خوطب المشتري بموجب
الجنابتين ولا رجوع له على البايع بما يفرضه لانه ان فداه فقد ظهر ملك نفسه وزال العيب
وان دفعه فقد اخرج عن ملكه باختياره والله اعلم **باب**

لو اتمرت لخل الأرض المشتراة بكثر كذا قبل التفر
لم يفسد اذا لا ربا بلا شرط وتقرر القبض عقدا والطارى مقارنا شبهة الشبهة لهذا
لوقبل المبيع او حتى العاقد لم يفسد فربعتها باضت مشتراة بيضه او اتمرت
بقدر الثمن وسقط قسط الحادث لو اتلفه البايع حذار الا هدارا وتوالى ضمانين وهما
ثلث المسمى في ثم عام ان كان قومه كل فرد في يوم العقد كقمة الحادث يوم القبض

والفد
م

والنصف في عامين لانه ساهرا الارض لا الخلق السيطر ساهم الجدة لا الام وعكس ابو
ناسقط الربع في الاولي والثالث في الثاني ولا خيار على المذهب لانه ولى بالشرط وكفى شرا
ويوفى به الثمن بعد القبض قبلها ذنما المبيع مبيع والبايع لا يصلح نائبا لان الفرد لا يلى طرفي
البيع ضد الهبة وتصدق بفضل الحادث على المبادل لانه ربح ما لم يضمن رجل اشترى
ارضافها لخل بكثر قيل فامرت قبل القبض كذا قد لا يفسد العقد لانه ليس يربا اذا الربا
عبارة عن فضل خال عن العوض مشروط في البيع من جهة المتعاقد لا الحادث بعد العقد وهذه
الزيادة ليست مشروطة في العقد بل يصنع الله تعالى وملكته يحكم اهما مما ملكه قول
ويقدر القبض عقدا والطارى مقارنا شبهة الشبهة جواب عن سوال مقدر وتقرره
ان يقال القبض كالعقد بدليل افادته مللا لتصرف وتأكيده ملك الرقبة والمنفسد الطارى
قبل القبض كالمفسد المقارن للعقد بدليل فلسا ذنما العيصير المشتري قبل القبض وهى
مسئلة الاصل وبكل واحد من هذين الاعتبارين يصير كان الثمر الطارى كان موجودا عند
العقد ولو كان كذلك ففسد فكذا هذا وتقرر الجواب انقال العقد وقع صحيحا لاجتماع شرائط
صحته ولو فسد انما يفسد لما كان الربوا او شبهته وما ذكر من ان اعتبارين انما ثبتت شبهة
وبيانها ان يتوالى القبض كالعقد من وجه والظهرى من وجه الا من كل وجه ولو كان الثمر الحادث
مقارنا من كل وجه حال العقد لم يتصور حقيقة الربا باعتبارها لعدا اشتراطه في صلب العقد
ولو افاذا انما يفيد شبهة الربا واذا كان الثبوت من كل وجه يفيد الشبهة فالثبوت من كل
وجه لا يفيد الا شبهة الشبهة والمعتبر في حق الثمر حقيقة الربا او شبهته لا شبهة الشبهة
والاصل ان ما علق بوثنه بالشبهة لا ثبت شبهة الشبهة كالحمد وهذا ما استدل به من مسئلة
خير العيصير قبل القبض لانه تمتعه على قول ابى حنيفة وانى يوسف رحمه الله وكذا على قول محمد
الله عند الكرخي رحمه الله الا يرى انه لو تخلل بعد التجر كان للمشتري ان اخذ والذى يدل على ان
الطارى ليس كالمقارنانه لوقتل المبيع او حتى احد المتعاقدين قبل القبض لا يفسد العقد حتى كان
للمشتري ان يختار ابطاع الجاني بالقمة ولو كان الطارى كالمقارن من كل وجه لفسد العقد
لانه يصير مشتريا بالقمة وهى دين على الجاني بالثمن وهو دين عليه اما مثله ان كان الثمن قد ر القمه او
بزيادة ان تقاوتا وكذا في مسئلة جنون العاقد وتفرغ على هذا اذا اشترى دجاجة بيضه فباضت
قبل القبض بيضه وما اذا اشترى مائة درهم درهم فزوجت قبل القبض بمايه فباضت
لا تفسد العقد في الصورتين لاجتماع شرائط الحواز حال وقوعه وما حصل من الزيادة انما
ملكه وتقديرها موجودة عند العقد لا يفيد الا شبهة الشبهة فلا يوثر فسادا قول
وسقط قسط الحادث الى آخره ولو لم يقبض المشتري لارض حتى اتلف البايع الثمر الحادث
بازاكله مثلا سقط قسطه من الثمن عن المشتري لانه لما صار مقصودا با تلاقى البايع كما يصير

كالتقارن

بفرضه اقبض المشتري احد قسما من الثمن فاذا تلفه البايع دار الامر بين ان يرد او يرضى
لا يميل الى اهدار رعايته لحق المشتري والى تضمين البايع لانه لو ضمن انما يضمنه بالمثل
فكان مضمونا عليه بالثمن فيجتمع عليه زمانان مختلفان بسبب عين واحدة وذلك غير حاسر
وزها تعذر اهدار لحق المشتري وتضمن باياع بعض سقوط قسطه من الثمن كما ذكرنا فان
قبيل قد اوجبتم الضمانين معا باعتبار عين واحدة وهما اذ جئنا المرتهن على العبد المرهون
فالحكم او جبرتم ضمان القدمة مع كونه مضمونا عليه باندين قلنا المضمون عليه بالدين المالية
والمضمون عليه باجنايه الرقبة وهذا يهلك على ملك الرهن بدليل ان الكفيل عليه والماليه غير الرقبه
واجتماع ضمانين مختلفين بازاء شئين مختلفين جائز بوضوح وجوب القدمة على المرتهن ليس
بحكم عقد بل بسبب اجنابته ولهذا سبق بعد انقاسخ العقد لرهن بقضائه الدين بخلاف جنابة
البايع لانه لما يلزمه القدمة بحكم بيع ولهذا لا يبقى بعد فسخ بيع بالرد ولا يجوز استحقاق القدمة
في النذمة بحكم بيع قولهم وهي ثلث مسمى الاخره ما بين نصف رجب سنة الثمر الحادث اذا
اذ اتلفه باياع سقط قسطه من الثمن وقسطه حصته اراد ان يبين مقدارها والخلاف فيها
قال رحمه الله وهي اى والحصة ثلث الثمن المسمى في ثمر عام ان كانت قدمة كل واحدة من الارض
والنخل يوم بعد كتمة الثمر الحادث يوم القبض لان الثمن انما ينقسم على البيع باعتبار القدمة
على السوا كان الثمن منقسما اثلاثا وانما اعتبرت قدمة الثمر الحادث يوم القبض وقدمه الارض
والنخل يوم العقد اعتبارا حال صيرورة كل واحد مضمونا على ما عرف والحصة في ثمر عامين
نصف المسمى ولهذا عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لان النخل عندهما لما كان تبعا للارض بدليل
دخوله في بيع الارض بلا ذكره فقد جعل الثمر الحادث تبعا له لان التبعية لا تكون تبعية فتميز ان يكون
تبعا للارض ولما كانت المساهمة ومضى المقارعة مما جرى بين المتساويين في استحقاق السهم
وهو النصيب عبرت منه رحمه الله عن مساواة الثمر للارض في استحقاق النصيب بقوله ساهم
ي زاحم الارض في استحقاق انقسام الثمن ولعمري ان النخل لكونه تبعا فانقسم المسمى على
الثلاثة اثلاثا كما لمبيعة اذا ولدت قبل القبض بنتا فكبرت البنت وولدت بنتا كان السبط
وهو ولد الولد تبعا للحقة دون الام في انقسام الثمن وان كانت ناشية من الام بصورة واذا كان كذلك
كان الحكم ما ذكرنا اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الصورة الثانية فلان قدمة الثمر في عامين
لقيمة الارض والنخل حكما لتساوي القيم وعند ابو يوسف رحمه الله وهو قوله الاخر
فالعله بالعكس لانه يجعل لثمر الحادث تبعا للنخل وذلك لان الارض فيقسم الثمن والاعلى الارض
والنخل نصيبينك ستواء قيمتهما ثمر ما اصاب النخل ينقسم بينهما وبين الثمر الحادث فكون
حصته الربع في السنة الاولى واما العام الثاني فخصته الثلث لان قدمة ثمر عامين مثلا
قمة النخل فيقسم حصة النخل وهو نصف بينهما اثلاثا ثلثه بازاء النخل وهو سدس

الثمن

الثمن وثلثاه بازاء الثمر الحادث وذلك لثالث الثمن فان قيل لثمر ربيوي فوجب ان يثبت فيه
المثل لا القدمة كما لو اشترى مئة مع طوق وزنه الف بالف وخمس ما به فانه يُصرف الف
الى الطوق والزيادة الى الامة ولا تعتبر القدمة فيه قلنا اعتبار المثل هناك اخرا عن غير
الفصل الخالي عن العوض وهنا عدم اعتبار لذلك ايضا اذ لو صرف الثمر الى المثل لخلت الارض
والنخل عن العوض وقد امكن اعتبار القدمة فيه تبعا لها فتعين الحاجة لانقسام قولهم وكذا
خيار على المذهب الى اخره اى ولا خيار للمشتري عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له الخيار لانه لما صار للثمر الحادث حصة من الثمن التحق بالوجود عند العقد
ولو كان موجودا عند العقد وباعه البايع خيرا للمشتري في الرد فكذا ما ضلوا ولا يحنفه رحمه الله ان
ثبوت الخيار التحلل في رضی المشتري ورضاه في سلامة المشر وط في العقد وقد وفيه البايع بالشرط
حيث سلم اليه ما وقع العقد عليه وكفاه شرا لزم بعض الثمن وهو ما سقط بازاء ما اتلفه من
الثمر الحادث الا يرى هذا الثمر لو هلك بافة سماوية لا ثبت له الخيار فكذا ما هنا بخلاف الوجود
عند العقد لانه لو هلك بغير صنع البايع خيرا للمشتري فكذا اذا هلك بصره وبهذا بيننا تفرقة
الصفحة انما تحصل بهلاك الموجود عند العقد لا بهلاك الحادث بعد قبض قولهم ولو
به الثمن الاخر اى والمشتري ان يوفى الثمن بالثمر الحادث بعد ان يقضه لانه بالقبض يلتحق سائر
املاكه الا يرى انه اذا باعه من البايع بعد القبض ومن غير جوز فكذا اذا قضى به دين عليه وهذا
خلاف ما اذا اراد ان يوفى به الثمن قبل ان يقضه حيث لا يجوز لانه متولد من البيع قبل القبض
مبيع وسبع المبيع قبل القبض لا يجوز وما لا يجوز يبعه لا يجوز فضا الدين به وان قضى كانا طلاحا لو
اتلفه البايع بعد ذلك سقط قسطه من الثمن قولهم والبايع لا يصلح نايبا الى اخره
جواب عن حوال مقدر وتقديره ان يقال وجب ان يجوز وان كان قبيل القبض ان جعل البايع نايبا
عن المشتري في القبض من نفسه ثم جعل مقتضيا لنفسه كالوهاب الدين من غير المديون وسلطه على
القبض وتقرر الجواب ان يقال البايع لا يصلح ان يكون نايبا عن المشتري في القبض لان شبهة البيع
والواحد لا يجوز ان يتولى طرفي العقد في البيع لما فيه من التضاد باعتبار ملك الرقبه فكذا فيما له شبهة
بالعقد لما فيه من التضاد باعتبار ملك التصرف وهذا خلاف الهبة لان الواحد فيها يصلح ان يتولى
طرفي العقد لان المال في الهبة لا يثبت بنفس العقد فكان القبض واردا على ملك الواهب او لافلا
كون الواحد مملكا ومتملكا في حالة واحدة ولا ان البايع يقبض المبيع بغير نفسه عن الضمان فكان عاملا
لنفسه فلا يصلح وكذا عن غير قولهم وتصدق الى اخره اى واذا قبض المشتري الكرا الحادث
ووفى به الثمن كان عليه ان يتصدق بنظر الفاضل من الكرا الحادث على المقابل للثمن الكرا الثمن
والمقابل للكرا الحادث من الثمر عند ابو يوسف رحمه الله ربع الكرا الثمن لان القسمة ارباع وعندنا
ثلثة لان القدمة املات ربع الكرا فكونها ثلثا كثر وعلى قوله ثلاثه ارباع كثر وهذا

لتمكن

في

ا

لا في الفاضل لا عوض بازانه فكان ربحا حاصل في ضمان غير وهو البايع فيلزمه التصديق به
 لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وقد صار مستملا كالدلك القدر بصرفه في
 فيلزمه ضمانه مكن نذر ان يتصدق بمال على المساكين ثم قضى بذلك ديناعله هذا في صلة
 الكاب واصا في مسألة الدجاجة المشتراة بالبيضة ففيها تفصيل وهو انه ان كان الثمن
 بيضة بعينها لا يتصدق بشئ لعدم الربا وشبهته لانه يصير عند القبض كأنه اشترى دجاجة
 وبيضة ببيضة بعينها ومثله جاز كما لو باع بيضة ببيضة بعينها وان كان الثمن
 بيضة بغير عينها فانه يقسم قيمتها على قيمة الدجاجة وبيضة الحادثة وتتصدق بالفاضل
 من البيضة الحادثة على ما قابلها من البيضة الثمن حتى لو كانت قيمة كل واحدة من بيضة
 الثمن والبيضة الحادثة خمسة فلوس وقيمة الدجاجة عشرة فلوس كانت قيمة البيضة
 الثمن مقسومة عليهما اقسامًا خمسة بازاء البيضة الحادثة فيلزمه التصديق اربعة اقسامها
 وذلك اربعة فلوس وهذا لان الربا ممتكن فيه اذا كان نسبة لان الجنس بافراجه محرم النساء
 فيصير كأنه عند القبض باع بيضة حاضرة ببيضة في الذمة فلا يجوز بخلاف ما اذا كانت
 بيضة الثمن معينة لانه لانسبة فيه اصا في مسألة الكاب فالتركيب في يودي الزيادة
 وان كان الثمن معينًا والزيادة ربا ولو شرط الثمن القاير في شراء الارض فجزها البايع تخير
 بعد حظ الارش ان يرضى للتقوت والا فقد كفي مؤنة ولو جردها هو فرائ عيبا اخذ ارش في الاولى
 ان لم يرض البايع لحدوث العيب ورد الكلال الفرد في الاخرى ضد الاولى جذا تفريق الخواص
 بخلاف القبض في جرد الصوف بخلاف نزع الفص اذا التركيب عارض من رجل اشترى ربا
 فيها الخمل ثم وشرط دخول الثمن في البيع ولم يقبضها حتى جردها البايع فلا يخلو اما ان ينقص الثمن
 او الخمل بالخذ اذا اولافان تنقص حظ من الثمن قدر ارش النقصان لتقوت البايع ذلك بصفة وغير
 المشتري لتغير المعتود عليه الا يرى انه لو حصل ذلك باقية سماوية او بفعل غير كان له الخيار فلهذا
 وان لم ينقص الجذا شيئا بانك قد بلغ او ان الجرد فلا خيار للمشتري لان البايع قد كفاه مؤنة
 الجرد هذا كله اذا جردها البايع واما اذا جردها المشتري ثم وجد باحدها عيبا كان الرجوع
 بارشه في الصون الاولى وهي اذا نقص الثمن بالثمن بالخذ شرط ان لا يرضى البايع باخذ معا وهذا
 لان حدوث النقص بفعل المشتري عيب حادث فيمنع الرد على البايع رعاية لحقه فاذا رضى بال
 الامتناع واما الرجوع بالنقصان فلان البيع قاير في يد المشتري ولو وجد العيب في الصون
 الاخرى وهي ما اذا لم ينقصه الجذا شيئا كان للمشتري ان يرد الكل وليس له ان يرد المبيع
 خاصة جذا من تفريق ما هو كالشئ الواحد لان الثمن قبل الجرد مع الخمل كشيء واحد لانه
 مركب فيه خلقه فكان القبض واد اعلمها جملة ومن اشترى شيئا ووجد به عيبا ليس له
 ان يرد بعضه دون بعض فكذا هذا وقول بعض هذا الاولى المراد به المسئلة الاولى وهي اذا

كان

من البايع هو بحد ثمن ووجه مقصد جرد شئ وبضه المشتري شئ اقله على عيب
 فانه يرد مبيع خاصة ويصرف ما سار به مصرح رجه له بقوله اعتبارا
 جرد بغير وجه ردة بغير مصرح بحد ثمن ووجه مقصد جرد شئ اقله
 ان يرد مبيع حادثة وهو ردة بغير وجه مقصد جرد ثمن ووجه مقصد جرد ثمن اقله
 شئ واحد سترى شئ بغير وجه مقصد جرد ثمن ووجه مقصد جرد ثمن اقله
 جرد ثمن حادثة وهو ردة بغير وجه مقصد جرد ثمن ووجه مقصد جرد ثمن اقله
 عيب ك ردة حادثة خصته من ثمن وان قبضه جملة لان اتصال القبض ليس باصل
 له في ثمنه وصوف بدمركب تركيبا عارضا فاذا رصا كان له كذا وعلم ان الصوف
 خالف الثمن من حيث انه يدخل في بيع اساة بلا شرط لانه ليس هو مقصود من الشاة
 فكانت بغير ما وعرض فجاز ان يدخل بلا شرط اما الثمن في بيعته قصور من حيث
 تعرضه مقصود من الثمن فكان من حيث تعرضه صلا فجاز ان يدخل بالشرط
 وقد ورد فيه حديث وهو قوله عليه السلام من باع شجرة مؤبرا فثمرته للبائع لان
 شترتها لمتباع كذا الشاة تجلب او تلد عند البايع ولو كانا عند المشتري لم
 يرد عملا للزيادة للمالية بالحدوث ولا قسمه ضد اهاضى وكذا الشاة المشتراة
 اذا حلبها ببيع او وودت عنده ولم ينقصها الولادة ثم قبض المشتري اساة وما يولد
 منها ما فوجد باحدهما عيبا حيث يكون له ردة المبيع خاصة اعتبارا بحال القبض المتفرد
 ووكان الحلب والولادة عند المشتري ومسئلة بها فللمسئله ان يرد اصلا سواء
 رضى البايع ام لم يرض لان الولد واللبن ليسا بمال ظاهر وقت البيع والتسليم ولا يعرف
 وجودهما الا بالاسفاح وهو امر محتمل وانما تحقق المالتة فبهما بالحدوث عند
 مشتركة فان زيادة حادثة على ولا قسم لها من الثمن لعدم ورود العقد او تقصر عنها
 والزيادة الحادثة في ضمان المشتري يمنع التسليم وان رضى به ببيع لان المتدع هو المشتري
 فلا يمكن تسليم في الزيادة وحدها لانه لم يرد العقد عليها ولا ماله شئ بعد وهو القبض
 فبقي في الامن ومسئلة الزيادة وهي مبيعة على ما عرفت من ان زوايد مبيع مبيعة على بزرده
 مالا مملوكا بالبيع بغير بدل لانه في هذه الحالة يكون اصلا لا تعاد لا بتصور كونه مملوك
 تبع بعد قوت اصله فتكون ربا ورتبا حرام حقا للشرع فلا يرتفع برضى البايع فلم يرد
 بنقصان عيب بخلاف ما اذا عيب بعيب آخر لان الامتناع فيه لحق ببيع بغير رضاه وهذا
 بخلاف ما عرفت في مسألة الثمن وصوف ومسئلة بولد ولبن الحادثة قبل القبض بالوجود
 قبل تسليم الثمن والصوف حال العقد مبيع بصرف لا مسئلة وله قسم من الثمن لو ردد العقد
 عليه وحادث من الولد واللبن صار مقصودا بالقبض والقبض له شبهة بالعقد فكان له ما قسم

ان كان الحدوث

من الثمن فلم يكن زيادة فلا يمتنع الرد به حتى لو حدث الصوف او الثمن بعد القبض كان
بالولد واللين وقد عرفت ولو قضت يد العبد قبل القبض تبع المشتري القاطع
بالارش حاله ان امضى اذ غصوه مال كما ياتي والتوى عليه لانه قابض بيد الجاني مقتضى
الاتباع حذر توالي الضمان بخلاف الحوالة لفقد اليد اصلا ولو استوفى الارش فضة او
اشترى بعد الصلح او الحكم بالمعد كرا يعيد بصدق بما زاد على نصف الثمن للفضة لرخ مالم
يضمن اذ ان قبض لم يظهر في حق الله تعالى احتياطا دون الذهب للعدمه يلزم عموم الحرمة في
رخ المشتري فاسد العموم احب ولا عموم الطيب في رخ الارش قبل الفجر لنقد غرر الفسخ كما
حال البايع بعد الفسخ اذ عدم المثلد فوق عدم الضمان ولو لم يعين الكتر لم يجوز ان يسلم في المجلس
لسع المعدوم كذا الوبايع الجاني بما عليه كذا وسما قبل الحكم ولو صالح على ذلك جاز شرط التسليم
في المجلس لانه قابل اليد اذ النقل مشروط بالحكم حتى يجوز الامام الصلح على اضعاف القيمة والمردف
ان لم يثلي بازا نقد مبيع و بازا الفير محتمل والميزن خرف العوض وقد ميز وعند محمد التوى
على البايع اصله اساع محرق قلب الصرف او راس مال السلم فيسقط نصف الثمن
لاصالة المبان وقيل لا كالأوت فث ولا يجوز البيع لفقد القبض رجل اشترى عبدا
قمته الفادر هم بالف فقطع رجل يده قبل القبض فامشترى بالخيار لتغير المعقود عليه ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخ فان امضى البيع كان له ان يتبع الجاني بارش اليد حاله لان عضو الرقيق سئد
بمسألة الاموال في الجناب عليه كما سها في الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلو توى الارش على الجاني ان
مات مفلسا كان التوى على المشتري عند ابى يوسف رحمه الله وهو رواية الحسن بن زياد عن ابى
رحمده الله ووجهه ان المشتري باختياره اتبع الجاني جعل قابضا ليد العبد بيد الجاني فصار
كأن المشتري وكله بالقبض فقبض ثمر ثلثه فكون الضمان واجبا للمشتري على الجاني
ابتداء مقتضى اختياره الاتباع لان الاجارة اللاحقة كالاذن السابق وهذا لان قيمة المبيع
صارت دينيا للمشتري على الجاني وذلك لا يتصور على الاجنبي الا بعد القبض فلا بد من ادراج
القبض في هذا الاختيار الا يرى ان المشتري لو اختار اتباع البايع برى الجاني براءة باقية
فوجب ان يكون اختياره اتباع الجاني موجبا للبرائة البايع براءة باقية فصار هذا الفاص
مع غاصب الفاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما وقضى له بالضمان برى الآخر
برائة باقية حيث لا يعود اليه حق المالك سواء سلم له ام توى عليه فكذلكها هنا ولو لم
حذر توالي الضمانين اشارة الى جواب سवाल مقدر وتقدره ان يقال الجاني قام مقام البايع
في توجه المطالبة عليه والمشتري لا يصير قابضا بتوجه مطالبته على البايع فكذا يتوجهها
على من قام مقام البايع الا يرى انه لو احوال ببدل للصرف وقبل المجال عليه في المجلس لا يصير
المجال قابضا ببدل للصرف فان انتقل دينه ومطالبته الى المجال عليه واذا كان كذلك

وجوب ان لا يصير قابضا بخياره الاتباع وتقرر الجواب ان قال القول بقيام الجاني
مقام البايع مستلزم كون اليد المقصوغة مضمونة على البايع بالقمة لان الارش
قمة اليد واليد مضمونة على البايع بالثمن فلو جعل مضمونة عليه بالقمة لادى الى
اجتمان الضمانين لمختلفين على شخص واحد وهو البايع بسبب عين واحدة وذلك
لا يجوز وهذا خلاف مسئلة الحوالة لا رجحت رعله لم يثبت له على بدل للصرف يد
اصلا يجعل المحتمل قابضا ببدل للصرف بقبضه حكما فان فرقاه قول هو ولو استوفى
الارش صعد الى خره تفريع على قول ابى يوسف رحمه الله وبيانه ان نقول اذالم يتوالى الارش
على الجاني لكن مشتري استوفى نصف القمة فصد وذلك الف درهم لزمه ان يتصدق
بما زاد على نصف ثمن العبد لان ذلك القدر راس ماله في الارش والزيد وهو خمس مائة حاصل
غير بدل فكون رخ مالم يضمن وكذا لو لم يستوف صا لى الجاني عاقصه او حاكم القاضي له
بالعصه ولم يقبض حتى اشترى بتلك الفضة لمصالح عليها او المحكوم به بها من الجاني كخطبة
بعينه لان بعد الشر او وقعت المقاصة بينهما فصار قابضا للعصه حكما للمقاصة فليز
التصدق بما زاد على نصف الثمن كما لو قبضه حقيقته ولقد تو حلف لا يفارق غرمه
حتى يستوفى ما عليه فاشترى به شيئا وفارقه لم حنث وكذا ان وصلحه على ذلك لان فيه معنى
الاستيفاء ويعتد المصنف رحمه الله وجوب التصديق بما زاد على نصف الثمن اشارة الى
انه لو لم يقبض الا النصف لا يلزمه التصديق بشي لان الواجب التصديق بالفضل
لكونه رخ مالم يضمن والاصل ان المال اذا اشتمل على الاصل والرخ فما حرج يجعل راس
المال والباقي من الرخ كالمضاربة حتى لو توى الباقي يكون التوى من الرخ لكونه تعاوقل
اذ ان قبض لم يظهر في حق الله تعالى احتياطا اشارة الى جواب سवाल مقدر وتقرر ان يقال
وجب ان لا يجب التصديق عند ابى يوسف رحمه الله لان الاتلاف انما حصل بعد قبض المشتري
حكما فان الرخ حاصل في ضمانه والضمان عند ابى يوسف رحمه الله لطيب الرخ وتقرر
الجواب ان يقال جعل المشتري قابضا بيد الجاني حكما بقدره اعتبارا لا مقام
قبض المشتري فظهر في حقه حتى كان التوى عليه ولم يظهر في حق الله تعالى وهو
التصدق اذ مبني الصدقة على الاحتياط قول هو دون الذهب الى اخره اي ولو كان
المستوفى والمصالح عليه او المحكوم به من الذهب والمسئلة بخالها لا يلزم المشتري ان
يتصدق بشي لعد العلة الموجبة للتصدق اذ العلة رخ مالم يضمن والرخ لا
يتحقق الا عند اتحاد الجنس والذهب ليس من جنس الفضة وكذا لو اشترى بالارش عرضا
او ميلا او موزونا بعينه وفيه فضل يتصدق لانه بدل عن المستهلك وهو اليد فلا يظهر
الفضل قول لا يلزم عموم الحرمة الى اخره اشارة الى الفرق بين مسلتنا وبين هاتين

المسئلة حيث اعتبر هنا في وجوب التصديق وعدمه وجود المجانسة وعدمه بانه لا يشترط
والثمن ولم يعتبر هناك اما المسئلة الاولى فصورتها ما اذا اشترى عبدا اشرا فاشرا
وقبضه ثم تصرف فيه ورخ وغرم للبائع قيمته دراهم فانه تصدق بالرخ ككله
سواء كان من جنس واحد ما غرم للبائع ام لم يكن له يوم الحرمه في الجنسين بناء على عموم
الخب لان عملة التصديق فيه كون المال مستفادا بسبب محظوره وهو التصرف في
المبيع بعبا فاسدا او التصرف فيه شامل للجنسين فتعبر الحرمه لهوم حيث السبب
كما في تصرف الغاصب واما المسئلة الثانية فصورتها اشترى عبدا ارضا
بالف وباعها قبل قبضها ورخ وحكمها انه بطيب الرخ كله سواء كان من جنس القوم
ام لم يكن لان السبب وهو التصرف في الارض قبل قبضها جازعنها خلافا للمحد رحمة الله
وهذا لان المفسد في بيع المبيع قبل القبض هو غرر انفساخ العقد بهلا المعقود عليه لانه
ح يظهر ان المشتري تصرف في ملك الغير وهو البائع والانفساخ بهلاك الارض غير
متصور عادة فاد اوجد المطلق للتصرف وهو الملك وفقد المفسد وهو غرر النسخ
بالهلاك كان المستفاد بالتصرف حائزا فطاب ما اكتسب به مطلقا سواء كان من جنس
الثمن ام لم يكن بخلاف مسلتنا لان العلة فيها كون المستفاد رخ مالم يقمنا فما تحقق
عند اتحاد الجنس على ما قررنا فكان الحكم فيها ما ذكرنا من التفصيل هذا كله اذا اختار
المشتري امضاء البيع واتباع الجاني بالارش واما اذا اختار فسخ العقد ببيع الجاني فحال
البائع بعد الفسخ كحال المشتري فاما ذكرنا من اتباع الجاني بنصف القيمة والتصديق بها
زاد منها على نصف الثمن عند اتحاد الجنس في صورة الاستهلاك واخسها لان الجناية
حصلت على ملك المشتري لا على ملكه وعدم الملك في وجوب التصديق بالرخ فوق عدم
الضمان لا زنا غير الملك في سلامة الرخ فوق تاثر الضمان فاذا كان عدم الضمان موجبا
لعدم سلامة الرخ كان عدم الملك اولى قوله ولو لم يعين الكرم جز الى آخره اشارة
الى ان الكرم المشترا من الجاني ما وقع عليه الصلح او الحكم من النقد لو كان كرا بغير عينه لم يجر
البيع وان سلمه الجاني في المجلس لانه بيع المعدوم لا على وجه السلم فيكون باطلا على انه لا يمكن
جعله سلما لان راس المال دين فيصير بيع الدين بالدين وكذا الوبايع الجاني بها عليه من الارش
كثرا وسطا قبل ان يقضى القاضي عليه بشي لا يجوز وان سلمه في المجلس لما ذكرنا من انه بيع
المعدوم لا على وجه السلم وهذا بخلاف ما لو صلحه على كرو وسط حيث يجوز اسلمه
في المجلس قوله لانه قابل اليد الى آخره جواب عن سوال متدر ويقرون ان هذا واجب
ان لا يجوز وان سلمه في المجلس لان الكرم قول ما هو ثمن وهو نصف القيمة الواجب
الجناية فصار بايعا ما ليس عنده لا على وجه السلم ويقرون الجواب ان يقال الكرم

هنا باليد المقطوعة لا بارشها لان عين العبد مما يجب مينا في مطروضة المال غير المال كالنكاح
والخلع والكتابة فوجب في الذمة ايضا هنا فكان حق المشتري في عين اليد وانما ينقل
حقه من اليد الى القيمة بحكم القاضي ولهذا المعنى جوز الامام ابوحنيفة رضي الله عنه
الصلح عن المفصوب بعد هلاكه على اضعاف قيمته اعتبار القيام الحق في عين المفصوب
وان وقع اليأس عن رده نظرا الى استناد الضمان الى وقت الفسخ وحج كان العين قائما فجعل
الماخوذ بدلا عن العين لا عن القيمة واذا كان الكرم بدلا عن اليد لم يصير الجاني بايعا ما ليس عنده
لا على وجه السلم لكونه باطلا بل يكون مشتريا اليد بكم وسط في ذمته فجوز والحرف الذي
يخرج عليه جنس هذه المسائل ان نقول المشي كالمكيل والموزون اذا جعل بازا النقل الذي
جعل ثمن باصل الخلقة يكون مبيعا سواء كان عينيا ام دينيا في الذمة وسواء صحبه حرفا العوض
ام لم يصحبه كما في مسألة شراء كرا الذي لم يعين بعد الصلح والحكم واما اذا جعل بازا غير
النقد فهو محتمل لكونه مبيعا او ثمنا كما في مسلتنا اذا الكرم مقابل باليد على ما قررنا والتمييز
بينهما حرف العوض وهو الباء او كلمة على وقد ميزنا بكلمة على حيث قال صالح جئتكم على كرو وسط
فكان الكرم ثمنا فلا يشترط تعيينه بخلاف ما مر لانه مقابل بالنقد فكان مبيعا وليس عندك فبطل على ما
قررنا ولو لم يسلم الكرم المصالح عليه في المجلس فسد للافتراق عن دين بدنه وهذا كله
تفرع على قول ابى يوسف رحمه الله كما ذكرنا بناء على ان التوى على المشتري واما عند
محمد رحمه الله فالتوى على البائع لا على المشتري لانه لا يبصر قابضا بنفس اتباع الجاني
واصل الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما فما اذا اشترى قلب فضة بدينار
ونقد الدينار ولم يقبض القلب حتى احرقه رجل في المجلس فاختر المشتري اتباع
المحرق ولما اذا سلم عبد افي كرم حنطة فاستملكه رجل فبصره فاختر المسلم اليه
اتباع المستملك فعند ابى يوسف رحمه الله باختيار اتباع المتلف يصير قابضا فلا
فسد الصرف والسلم بافتراق المتعاقدين قبل قبض المشتري لصرفه قابضا
بيد المتلف في المجلس واما عند محمد رحمه الله وهو قول ابى يوسف رحمه الله اولا
فانه يبطل الصرف لا فتراقهما قبل القبض ثم في مسألة القطع عنده سقط نصف
الثمن عن المشتري لكون قرار التوى على البائع لان الطرف بالقطع ناقص وصار شبي
آخر ولو اشترى شئ من مختلفين وهلك احدهما قبل التسلم سقطت حصته فكذا
هذا وقيل على قوله لا يسقط شئ من الثمن عن المشتري لان الارش مقام اليد واليد لو ذهب
بأفة سماوية لم يسقط شئ من الثمن فكذا ما قام مقامها وقول المصنف رحمه الله كما لو ائتت
مثل خانت اى صاحبها أفة كما ذكرنا فالتصغافى رحمه الله في مجمع البحرين قال الليث اذا
دخلت الآفة على قوم قيل قد أفوا قال الإوهري قول الليث أفوا الالف مما لقيت بينهما وبين

بمنزله

الساكنه بسنه اللفظ لا الخط انتهى كلامه فعلى هذا يكون التلفظ بهذه اللفظة
اعني افت بفتح الهنزة وامالة الالف التي يتلوها في اللفظ بينهما وبين الساكنة كما ذكر
الازهرى رحمه الله وفتح الفاء والله اعلم بالصواب **باب**
اختلاف البنات قد نرى علم هذا الباب تلقى بالباب الطويل وفيه اضطراب
كثير على قول محمد رحمه الله حتى نقل عن الكرخي رحمه الله انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف
محمد رحمه الله بل هذا من تصنيف مخالفته او صلوة في هذا الباب تشبيها عليه وذكر ابو العيين
مكحول النسفي رحمه الله انه طعن على محمد وذكر بعض المشايخ رحمهم الله وسبب ذلك انه
ما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لو كيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشتغل خاطر بشي مع
من مالي وانفق حتى الدار واذا بعث الدار ح اعلمني حتى اخرج منها واسلم فانفق انما
شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال بعث الدار فاشتغل خاطر بالنقله وتفرق سبب ذلك
فوق الاضطراب انتهى كلامه ثم ان المصنف رحمه الله اضاف مسابيل الباب القصير
المذكور قبل هذا الباب في ترتيب الوجيز والتحرير الى مسابيل هذا الباب للمناسبة فاعلم ذلك
اقام على شراء الدار من ذي اليد وهو عكس فعند محمد نقض بهما حدار الالهال كما في
الدين والابراء والسبق لذى اليد والدار للخارج ان لم يشهدوا بالقبض كيلا يزداد بلا حاجة او
باع قبله وعكسه ان شهدوا به حذار نقض اليد وان فاولا الثمن فالدار لذى اليد ان زاد في الآخر
لما ترو في الاول فسادا الثاني بفوت النقد والقبض والخارج ان زاد للعكس اذ القبض المعائن
في الاول للاول وفي الاخرى لاخر ابد او قبل للاول هنا اذ الصحة اولى من تقرير اليد وعندهما
يلغو في الكل اذ القران محال بديل النص والظاهر لا يكفي للابتداء والسبق مجود والناج غير
مشهود فاشبه دعوى الاقرار والحكم رجل اقام بينة انه اشترى هذه الدار من
ذى اليد وذو اليد عكس بان اقام بينة انه اشترىها من الخارج ولم يورخا فعند محمد رحمه
الله نقض بهما لان البينة حجة شرعية فلا يجوز اهما اذا امكن اهما او قد امكن بتقديم
احد العقدين فصاركما لو اقام احدهما بينة على الدين والآخر على الابراء من حيث انه امكن القضا
بالبينتين تقدم احدهما وهو الدين ثم لا تخلوا اما ان يساوى الثمنان ويتفاوتا وعلى كل تقدير
فيه صورتان احدهما ان يشهد كل فريق بالعقد دون القبض والآخر ان يشهد كل فريق بهما
جميعا ففي الصورة الاولى ان يساوى الثمنان يقضى بسبق شراء ذي اليد كانه اشترى من الخارج
وقبض ثم باع منه ولم يسلم فلكون الدار للخارج في يومه وذو اليد بالتسليم اليه وانما لم يقض
سبق شراء الخارج في هذه الصورة لانه لو قدر شراءه سابقا فاما ان يجعل بيعة لذى اليد
قبل القبض او بعد لا جائز ان جعل بايعا قبل القبض لما فيه من الفساد العقد عند محمد رحمه
الله لان بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز ولا جائز ان يجعل بايعا بعد القبض اذ ليس

في هذا رسال
من تصان

للخارج قبض معايز ولا مشهود به ولا يجوز ان يراد القبض في شهادة الشهود بلا حاجة
ولا ضرورة لانه امكن التصحيح بجعل شرايه مسبقا والسرا بدون القبض صحيح فلم يخرج
القضاء بزيادة القبض لعدم تعيينه لتصحيح العقد وهذا خلاف زيادة الترخ في الشهادة
حت جعل احد العقدين في تاريخ متقدم على الآخر لتحقيق الحاجة اليه مع دلالة **باب**
عليه اذ لو وقع العقدان معا لم يحرم وان شهدوا وعكسه اى وعكس هذا الترتيب ان
يشهدوا بالقبض فيكون السابق للخارج والدار لذى اليد كان الخارج اشترى وقبض ثم
باع من ذي اليد وسلم رعاية لتقريره القابض اذ لو جعل شراء ذي اليد سابقا كما في الصور
الاولى ليصير كانه اشترى وقبض ثم باع من الخارج وسلم ثم قبض ودعة لوجب نقض
يه الثابتة على العين بلا حاجة وذلك لا يجوز لانه مخالف للظاهر اذ الظاهر القبض
بحكم العقد المشهود به دون غيره قول **باب** وان فاولا الى اخرى اى وان كان الثمنان
متفاوتين فلا تخلوا اما ان زاد شراء ذي اليد والخارج فان زاد ثمن شراء ذي اليد او
الخارج فان زاد ثمن شراء ذي اليد فالدار له اما في الصورة الاخرى وهي ما اذ اشهدوا
بالقبض فلما مرت من حذار نقض يد الثابتة في العين بلا حاجة وهذا لان كلام
العقدين صحيح سواء تقدم ام تاخر لكن تقدم شراء ذي نقض قبضه للمعاين
لانه يومر ح بتسليم الدار الى الخارج وفي تاخير شرايه تقرير قبضه وكان احبا
لما فيه من عدم نقض يدك واما في الصورة وهي ما اذ لم يشهدوا بالقبض فلفساد
الشراء الثاني اما اذ تفوت نقد الثمنان قد ر الشراى الاول من ذي اليد لان الخارج
ح يكون مشتريا بما ية ما باع منه بالف وذلك فاسد اذا كان قبل نقد الثمن بل عرف
من مذ هبنا واما تفوت القبض ان قدر الشراء الاول من الخارج لان الخارج ح يصير
بايعا ما اشتراه منه قبل القبض وذلك فاسد وان كان المبيع عقارا عند محمد رحمه الله
لما عرف من مذهبه واذا كان الشراء الثاني فاسدا على كل تقدير ووجب تصحيح
شراء ذي اليد بجعله اول الشراى لانه دار بين ان يكون سابقا فسق قبضه لكونه
بنا على عقد فاسد وقبض ذي اليد صحيح من حيث الظاهر فلا حمل على وجه يودي الى
نقضه بالشك والاحتمال واما اذا زاد ثمن شراء الخارج فالدار للخارج والعلة فيه
عكس عليه كونه الذي اليد اذ العلة هناك ابقا اليد في الصورة الاخرى وفساد الشراى الثاني
في الاول فيكون عكسها نقض اليد وصحة الشراء الثاني لكونه على التفصيل المذكور هناك ولهذا
لم نقل المصنف رحمه الله للعكس في صورتين بل على ما ذكر من التفصيل اذ اعرفت هذا
فنقول اما نقض اليد فيما اذا قدر شراء الخارج سابقا حتى صار كانه اشترى من ذي اليد
بالف ثم باع منه بما ية لان قبض ذي اليد واجب النقص لكونه بنا على عقد فاسد لا

ثمن

ان يشهدوا بالقبض فهو شراء ما باع باقل قبل النقد وان لم يشهدوا به فكذلك
بيع المبيع قبل القبض اذا كان قبض ذي اليد بناء على عقد فاسد وجب بفسده وتسلم
الكل للخارج واصحة الشراء الثاني فيما اذا قدر شراء ذي اليد سابقا حتى صار كانه
اشترى من الخارج بما به وقبض ثمر باع منه بالف ولم يسلم لان شراء الخارج صحيح بالف
لكون شراء ما باع باكثر مما باع وذلك صحيح وان كان قبض نقد الثمن واذا صح عقد امر
ذو اليد بالتسلم اليه وهذا لان لقبض المعايين في الصورة الاولى وهي ما اذا لم يشهدوا بالقبض
فحققت لاول العقد من كاتن اليد اشترى من الخارج وقبض ثمر باع منه ولم يسلم فيومر بالسليم
اليه وفي الصورة الاخرى وهي ما اذا شهدوا بالعقد والقبض جميعا جعل القبض المعايين لآخر العقد
كان الخارج اشترى من ذي اليد وقبض ثمر باع منه وسلم هكذا ابدا فيقرده هذا الاصل للمخرج الله
وقيل القبض المعايين جعل للشراء الاول هنا في هذه الصورة الاخرى كما نص عليه محمد رحمه الله
في هذا الباب فيقدر كان ذي اليد اشترى من الخارج بما به وقبض ثمر باع من الخارج بالف
وسلم بمر احده من الخارج وديعة فيومر برده عليه ولا يقدر كان الخارج اشترى بالف وقبض
ثمر باع من ذي اليد بما به لما فيه من فساد العقد الثاني كما قررته قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله في شرح الجامع ليس في المسئلة روايتان عن محمد رحمه الله لكن ما ذكر هنا
جواب القياس وما ذكر في اخر الباب جواب الاستحسان والحاصل انه تعارض هنا برهان
احدهما صح العقد ونقض القبض المعايين والاخر يقرره وينفسد احد العقد في القياس
بقرير اليد وان كان فيه فساد احد العقد من اولى وفي الاستحسان صحة العقد اولى من بقرير
اليد وجه القياس ان هذا قبض وجد عقيب شراء فجعل قبض شراء ولا يمكن ذلك الا بجعله
لاخر العقد من فساد احد العقد من لا يمنع كونه معتبرا شرعا فكان فيه اعتبار العقد
والقبض فكان اولى لا يرى انهم لو لم يشهدوا بالقبض جعل القبض فكان اولى المعايين لاول
العقدين وان كان فيه فساد احدهما فكذلك هذا وجه الاستحسان ان القبض انما جعل للشراء
باعتبار الظاهر لا بدليل موجب له وقد عارضه ظاهر حال المسلم من اقدمه على الصحيح واجابه
عن العقد الفاسد وشرح كونه صحيحا للعقد من كان اولى بخلاف ما اذا لم يشهدوا بالقبض
لانه لو جعل هنا لآخر العقد من كان فيه فساد احد العقد ايضا على ما قررنا قبل هذا فاذا وقع
التعارض في فساد احدهما لم يجز ترك الاصل المعتبر وهو كون القبض المعايين مستحقا للقبض لاول
العقد والحاصل ان القبض المعايين مستحق النقص ما بفساد عقده او لكونه وديعة او غصبا
في دين فبقى الترجيح بتصحيح العقدين فان قيل العمل بالاستحسان بوجوب ابيات
قبض الثالث لم يشهد به الشهود وهو قبض الوديعة وذلك غير جائز فوجب ان يكون وجه
القياس اصح قلنا الثالث بالشهادة قبضا للعقد فاما القبض الثالث فليس ثابتا

بالشهادة لعدم حاجته بل ببت حشا وحمل على كونه بوجهه وغصب ضروري ان لا
مانع منها انما الممتنع قضى دليل من شهادة او حرقا كذا عند محمد رحمه الله
كما ذكرنا واما عند ابى حنيفة والى يوسف رحمه الله فلفوا بينت في الصورة المذكورة
كلها وشرى الدار في يد ذي اليد فصارت لان قران العقد في زمان واحد محال بدليل ان
المرتبتين لو نقضا على باع واحد سها تر البينتان فكذا هذوه ست صدق فيهم
بعسه على الاخر اقصى ما في الباب ان يقال بان لظاهر من حال متصرف مسلم يكون له وجوب
الصحة والاعتبار اعلى وجد الفساد والاهدار والفسح بتقد برسوق حد العقدين
فوجب ان يحمل عليه لكانت تولد هذا مجرد ظاهر مع حتم لا مرخذه تبصلح حجة
ببقا ما كان على ما كان ولا يصلح لاثبات ما لم يكن بتداء وفي بقرير سبق حد العقدين
اثبات الاستحقاق على الاخر والسبق محذور وبوته بدلالة يد ويد كانه خارج عن دعوى
صاحبه اليد كما في دعوى الشراء من الثالث وهذا في اليد ينكر سبق شره وخرج بقرير شره
اليد اصلا فكيف تخلم بالسبق ولا مدعى له وكذلك التاريخ المبين للسبق غير مشهور به فلا يمكن
القضاء به لانه قضاء مما لم يتعرض للدعوى والشهادة به لا يترى له في كونه حجة فيهما
ان صاحبه قد اقر له بالدار او ادعى ان القاضى حكم له بها على صحتها وقام اليه على ذلك
تهاترت البينتان ونقضت بالدار الذي اليد فصارت فكذا هذا ان محمد رحمه الله فرق
بينهما وقال ليس في تقدير اقرار احدهما تصحيح اقرار الاخر وان كان في احدهما باسند باو
من الاخر خلاف مسلتنا على ما ذكرنا وافرقت ايضا بين مسلتنا ومسئلة بقضاء نقاب في مسئلة
لشراء اثبات الترتيب بين العقد من يمكن باعتبار اليد لما ذكرنا ومثل هذا سرب في نقضا عمر
يمكن ولا ان الشراء يتأكد بالقبض ولهذا يسفاد به ملل لتصرف العقار عندي ومنع في ذلك
سواء فيستقيم ان جعل قبض ذي اليد صادرا عن عقد وجعل ذلك دليل سبق عقده
فلا يتأكد بالقبض هو يتأكد بنفسه فتحقق فيه المعارضة بين البينتين ووجه زيد على
الشراء من عمرو وهو من هنيء وهي عكست فالدار لزيد عندها في الكل لئلا المعارض وحوار سع
قبل القبض ودعوى شراء الباع وعنده ان لم يشهدوا بالقبض بقضى شراء زيد ان كان في يد زيد
بها للتلق بعد سبق عمرو اذا اسندها اليه وبين زيد وهند ان كانت في يد عمرو ولا هما خارجا اذا
رد الزعم بالتعارض صد الاولى ولعمرو ان كانت في يد هندا اذا القبض المعايين لاول وشراء زيد
قبل القبض وان شهدوا به فالدار لزيد ان كانت في يد هندا رجحا بها للتلق بعد سبق عمرو اذا
القبض المعايين للاخر وجعله لاول تصحى ايضا عمرو وان قيل ولزيد في السابق لصحة لفتو
دار في يد زيد او عمرو او هند اقام زيد بينه انه اشترىها من عمرو وواقام عمرو
بينه انه اشترىها من هنيء وعكست هند فاقامت بينه انها اشترىها من عمرو ولم يورثها

فالدائر زيد شراء من عمرو عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله في الوجهين كليهما اعني سواء
في يد ام في يد غيره وسواء شهدوا بالعدو من قبض ام شهدوا بهما جميعا اذا كانت الدائر
في يد زيد او عمرو فلما ذكر المصنف رحمه الله من فقد ما يعارض بدينه زيد واما اذا كانت
في يد زيد فلجواز بيع قبل القبض ودعوى زيد شراء بايده وهو عمرو وبيان ان الدائر اذا كانت
في يد زيد ان بينه الخارجين ما تعارضتا تها تتركا كما تها لم يقما بينه وادعى عمرو على زيد ان
الدائر له اشتراها من هندا واقام زيد البيه ان الدائر له اشتراها من عمرو ولو كان كذلك فقبل
بينه زيد لفقده ما يعارضها فكذلك هذا ويقال لعمرو ان زيد اقد اقرت بالتمن فان شئت
فصدقه وخذوان شئت فدع وكذلك اذا كانت الدائر في يد عمرو وهو ظاهر واما اذا كانت
في يد هندا فلان بينه هندا وعمرو ان بطلتا باعتبار حقيهما لكن لم تبطل بينه عمرو من حيث انه
ثبت فيها حق لزيد لانه لا يمكن زيد ابات الملك لنفسه بالشراء من عمرو والابعد ثبوت
الملك لعمرو وكان سبيل من ثباته لكونه شرط حقه فثبت بينه عمرو من هذا الوجه فيثبت
الملك لزيد بحجة عمرو واذا فساد عقد زيد مع عمرو وانما تحقق بعدم ملك عمرو ولا باعتبار عدم القبض
لان بيع المبيع قبل القبض جائز عندهما في العقار واما عند محمد رحمه الله ففي الصورة الاولى وهي
ما اذا لم يشهدوا بالقبض فلا يخلو من ثلثة اقسام اما ان يكون الدائر في يد زيد او في يد عمرو او في
يد هندا اما في القسم الاول فيقتضي شراء زيد من عمرو بعد شراء عمرو من هندا وبطلت شرائه
وهذا لان الدائر وان كانت في يد زيد حشا الا انها في يد عمرو ومعنى اذ كل واحد من زيد وهندا يدعوا
تلقى الملك من عمرو وسند اليد اليه ولو كانت في يد حقه ولم يشهدوا بالقبض جعل قبضه
لاول العقود عند محمد رحمه الله فصار شراء عمرو من هندا ما بقا ثمر بعد ذلك منازع اما زيد
وصد في دعوى الملك بسبب الشراء من عمرو واحدهما وهو زيد ذوبيد فكان اول من الخارجة ترجحا
لشرايه بين الثابتة حشا وحقته لان الشراء المؤكد بالقبض وبالتمك من اول ما عرف اما في
القسم الثاني فيقتضي بهما بين زيد وهندا نصفيين شراء من عمرو وهذا لانهم لم يشهدوا بالقبض
فجعل القبض المعايير ولا لعقود فكان عمر المشتري من هندا وقبض ثم منازع اثنان في الشراء منه ولم
يؤرخا ولا بد من ترجح شراء احدهما لانها خارجان في قبض الدائر بينهما نصفيين ولكن منهما الخيار
لتفريق الصفقة عليه قول هو اذ رد الزعم بالتعارض ضد الاول اشارة الى جواب سوال
متدر وتقريره ان يقال لم لا تجعل كان الدائر من حيث المعنى في يد هندا لان عمر زعم ان اليد
لها حيث ادعى تلقي الملك بالشراء منها كما في المسئلة الاولى وح اختلاف الحكم وتقرير الجواب
ان يقال عمرو وان عمر اليد لهند الا ان زعمه قد رد حيث عارضه مثله من هندا فبطل واذا رد
زعمه بقيت الدائر في يد حقه وحكما بخلاف المسئلة الاولى لان زعم زيد بان اليد لعمرو ولم
يبطل ذلك يعارضه مثله من جهة عمرو لان عمر لم يدع بلقي الملك من جهة زيد فبقيت الدائر في

عمرو حكما كما ذكرنا واما في القسم الثالث فالدائر لعمرو لان قبض هندا جعل لاول العقود
فصار كما اشترت من عمرو وقبضت ثمر باعت منه ولم يسلم وصار زيد مشتريا من
عمرو وقبل قبضه من هندا وذلك لا يجوز عند محمد رحمه الله وان كان المبيع عقارا لما تحرفت
من اصله واذا لم يختره زيد فقررت الدائر لعمرو وتومر هندا بالتسليم اليه واما في الصورة
الاخري وهي ما اذا شهدوا بالقبض فالدائر لهند ان كانت في يديها لانهم اذا شهدوا بالقبض جعل
القبض المعايير لآخر العقود واذا كان قبض هندا لآخر العقود لزمان يكون شراء عمرو وسابقا على شرائها
فصار كأنه اشترى منها وقبض ثمر منازع بعد ذلك اسان هندا وزيد كل منهما يدعى تلقى الملك بسبب
الشراء من عمرو وهندا ذات يد فتترجحت لما ذكرنا قبل هذا قول هو وجعله للاول نصحا بغيره
وان مل بكسر القاف والسا احرف الحروف اشارة الى جواب سوال مل وتقريره ان هذا انما عني
على جواب القياس اما على جواب الاستحسان وجب ان جعل القبض المعايير لاول العقود لما فيه من
تصحح الكل اذا الصحة اولى من تقرير اليد كما تقر قبل هذا نصير كما ان هندا اشترت من عمرو قبضت
ثمر اشترى عمرو ومنها وقبض ثم اشترى زيد من عمرو وقبض ثمر اودع هندا او تقرير الجواب ان
يقال جعل القبض هنا لآخر العقود قياسا واستحسان ايضا لان جعله لاول العقود وان كان فيه
تصحح العقود الا انه يضتر عمرا حيث بطل حقه في القبض الما بت له بالبيئنة بخلاف ما تقدم
لان القبض فيه لم يثبت بالبيئنة بل بنوع احتياط فجاز ان ينقض لتصحح العقود كليهما هذا كله اذا
كانت الدائر في يد هندا اما اذا كانت في يد زيد او في يد عمرو فالدائر لزيد لما فيه من تصحح
العقود كليهما وهذا لما ذكرنا من ان القبض في هذه الصورة لآخر العقود ولا يكون شراء زيد لآخر العقود
الا بان يقدركا هندا اشترت من عمرو وقبضت ثم اشترى عمرو منها وقبض ثم اشترى زيد واليد هو
زيد منها وقبض واما اذا كانت الدائر في يد عمرو فلان بينته وبينه هندا تعارضتا في جعل
القبض لآخر العقود المشتري من فصار كما اشترت من عمرو وثمر عمرو اشترى منها وقبض
شرايه من زيد ولم يسلم فيومر بالتسليم اليه فكون الدائر لزيد في الوجهين جميعا فكان محرمه
الله موافقا لصاحبيه في حكم هندن الوجهين مع اختلاف العلة ^{من عمرو} ولو كان المدعى عبدا
والتعارض يدعوى البيع فعندهما في الاولى يلفوا الكل ان كان يديها وما عدا عقد ذي اليد في الساق
للتعارض وفقد القبض في الاخرى يلفو عقد عمرو وان كان في يدها وما عدا عقد زيد في الساق
لما مضى وعنده في الاولى يلفو شراء زيد ان كان في يدها فقد القبض وعقدها في الساق اذ يد عمرو
ولو برعها ما دليل سبق شرايه وسعه حق الغير اذ لا من قبل القبض فيرجح زيد باثبات
حقه كما لو اقام انه ابنه او زوجته وهما اقا ما بديل للغير ولا لغيره الاخرى ذلك لما يلقا في نقض
يديا ووضعها من الصحة ^{من عمرو} اعلم ان هذه المسئلة تخالف التي قبلها من وجهين احدهما
ان الدعوى فيها معلقة بمبيع المنقول والوجه الثاني انها مشتملة على دعوى الشراء

ودعوى البيع اذا عرفت هكذا فنقول صورتها اذا ادعى زيد انه اشترى فلان
من عمرو وتعارضت دعوى عمرو وهند في البيع بانه باعه من هند وادعت هند انها
باعته من عمرو وحكمها اما في الصورة الاولى وهي ما اذا الم يشهدوا بالقبض فعند
الحنفية والى يوسف رحمهما الله ان كان العبد في يد هند بلغوا العقود كلها وترك العبد
في يد هاقضا ترك وان كان لعبد في يد غير هاصح عقد ذي اليد ولغاما عداه اما بطلان بيع
عمرو وهند في الوجوه الثلاثة فلتعارض بينتيهما واما بطلان عقد زيد فهما اذا كان
العبد في يد هند فلانه لم يثبت لباعه وهو عمرو ملك ولا يد ولا سبيل الى القضاء مع هند
من عمرو وحقا لزيد لكونه شرطا في ثبات ملك زيد كما تقدم لان عمر ليس بقابض حقيقه
ولا حكما ومع المبيع المنقول قبل القبض لا يصح بالاتفاق بخلاف ما تقدم من بيع العقار واما
صحته عقد ذي اليد عمر فالمراد بعقد الذي يصح عقده مع زيد لا عقده مع المرأة ووجه انه
لما صح عقده مع زيد باعتبار سوت يد على المبيع حكما فلان يصح باعتبار ثبوت يد حقا ولو اذا
ثبت بيعه من زيد يوم التسلم اليه فان قيل كيف ثبت عقد زيد فهما اذا كان العبد في يد زيد
فترتيب بينه وبين عمرو على الشراء والملك قلنا لانه ثبت ملك عمرو وبيده حكما بدعوى زيد التي
لا يملك اليد من جهته فان قيل ينبغي ان يقبل بينة هند لانها سبب الملك لعمرو وهو سبب جواز
شراء زيد قلنا قد ثبت ملك عمرو وبيده باقرار زيد انه تلقى الملك واليد من جهته وذلك ان صحة
شراء زيد فلا حاجة الى قبول بينة هند على شراء عمرو ومنها واما في الصورة الاخرى وهي ما اذا شهدوا
بالقبض فهو على وجهين احدهما ان يكون العبد في يدهند وحكمه ان يلفو عقد عمرو ويصح غيره لان بينة
عمرو وهند تعارضتا وقد ترجحت بينة هند لما فيها من جواز شراء زيد لولاها لم يثبت لعمرو
ملك ولا يد ولم يجر شراء زيد منه وسعه من زيد واما في الوجه الثاني وهو ان يكون العبد
في يد غير هند فيصح عقد زيد دون الباقي لما مضى من انه لما تعارضت بينة عمرو وهند تها ترشحا
نقضت بينة زيد سالمة عن المعارض وقد امكن القضاء بها لبوت يد باعه وهو عمرو وحقيقه ان
عبد في يد عمرو وحكما ان كان في يد زيد اعتبارا الدعواه تلقى الملك واليد من جهة عمرو وهذا كله عندهما
وما عند محمد رحمه الله في الصورة الاولى وهي ما اذا الم يشهدوا بالقبض فيلغو شراء زيد ان كان
العبد في يد هند ويصح غيره لانه في هذه الصورة تجعل القبض المعايير لولا العقود فصارت كأن
عمر باع من هند وسلم ثم باعته من عمرو ولم يقبضه عمرو حتى باعه من زيد وبيع المنقول
تلقى القبض فاسد واما في الوجهين الباقيين فهما اذا كان العبد في يد زيد او في يد عمرو فيلغو
عقد هند ويصح غيره لان العبد في يد عمرو واما حقيقه واما حكما لعمرو زيد تلقى الملك من جهته وكم
هند انها باعته منه وبوت يد دليل سبق شرايه لان قبضه جعل لا والفقدين كانه اشترى
وقبض ثم تنازع في العبد اثنان زيد وهند ثم زيد ثبت الملك في العبد لنفسه وعمرو يثبت

بيعه والبيع حق الغير وهي هند اذ موجه ببوت ملكها في العبد لا ببوت ملكه في الثمن
اذ لا ثمن قبل القبض واذا كان كذلك ترجحت بينة زيد باثباته حق نفسه فصارت لواقام
رجل بينه على آخراته ابنته ولد على فراشه واقام الابن بنته انه من الغير يكون الابن والاب
ثبت حق نفسه وهو التشريف بالنسب والابن يثبت حق الابن لانه لا يتشرف بالنسب
وكذا لواقام رجل بينة ان هذه زوجته واقامت بينة انها زوجة غير تكون بنته او لانه
ثبت حق نفسه في ملك النكاح وهي بنت حق الغير واما في الصورة الاخرى وهي ما اذا شهدوا بالقبض
فلا يلفو هاشي من العقود بل يصح الكل وهذا لان العبد ان كان في يد زيد جعل كأن عمر باع العبد من هند
وسلم ثم باعته من هند وسلمت ثم باع هو من زيد وسلم وان كان في يد عمرو وجعل كانه باع منها وسلم
ثم هو منه وسلمت ثم هو من زيد ولم يسلم فيومر بالتسليم اليه وان كان في يد هند جعل كأن عمر
باع منها وسلمت ثم هي منه وسلمت ثم هو من زيد وسلم ثم او دعه زيد منها اما الوجه الاول
فلان القبض يجعل لآخر العقود في مثل هذه الصورة اذ كان فيه تصحيح العقود واما الوجه الثاني فيقبل
هذا الترتيب فنه نقض قبض عمرو وهو خلاف اصل محمد رحمه الله في هذه الصورة فوجب ان يعتبر ترتيب
تتقرر يد القبض المعايير وذلك بان جعل كأن عمر باع من هند وسلمت ثم هو من زيد وهو من زيد
وسلم ثم زيد من عمرو وسلم والجواب ان التصحيح بهذا الترتيب غير ممكن لما فيه من الثبات عقد
ويدلم يشهد بها الشهود وهو بيع زيد من عمرو وتسليمه بخلاف ما ذكرنا من الترتيب اذ ليس فيه
سوى نقض يد عمرو بالتسليم الى زيد ولا يبالي بنقض اليد في ضمن صحة العقود لانه اهون فافتراق وان
كان العبد في يد هند فذلك ايضا هذا الترتيب فنه وضع يدلم يشهد به الشهود وهي يد هند حكما
الود بعة مع مخالفة اصل محمد رحمه الله لان من اصله ان جعل القبض المعايير لآخر العقود لا لغيره
والجواب ان اعتبار كونه آخر العقود يستلزم فساد شراء زيد لانه يجعل كأن هند باعته من
عمرو ثم عمرو باع منها ثم من زيد وانما يعتبر احر العقود مع فساد بعض العقود وجواب
القياس على ما قدمناه اما على جواب الاستحسان فيعتبر الترتيب المصحح لكل العقود وان
كان فيه اثبات يد لم يكن اذ لا يبالي بوضع يد لم يكن في ضمن صحة العقود كلها وهذا مع
قول المصنف رحمه الله اذ لا يبالي بنقض يد او وضعها ضمن الصحة وان قام زيد على
البيع بنقضه عندهما لما متر وعنده ان لم يشهدوا بالقبض وكان في يد زيد او هند فذلك
ترجيحا للقادرين الخارج في الاولى وان عكس عيسى كالخارج في الخراج او في شرط الحجج
وذلك في الاخرى دون الاولى اذ اقربها زيد بالتلقي بلا عكس وان كان في يد عمرو بنقضه
منها بعد شرايه منها بتمن لا يمين كما قيل عكس الخارجين للتساوي في اليد زعما لا
صورة وان شهدوا به بنقض العقود لان عمر اخر ان كان في يد زيد او في الخارج
اذ العقد اولى بالصون من اليد فثبت اعلم ان هذه المسئلة تخالف التي قبلها من

حيث انهما مشتمله على دعوى البيع خاصة وصورته ان زيد ادعى انه باع العبد من عمرو ودعى عمرو
بباعه من هند وادعت هند انها باعتته من عمرو والحكم عندنا خسفة والى يوسف رضي الله عنهما
نه نقض بيع زيد في النوجون كلفها ما غير مرتين من تها ترينه عمرو وهند للتعارض وخلق بينة
ريد عن المناقض ان كان لعبد في يد زيد امر بالتسليم الى عمرو واخذ منه الثمن ثم ان شهدوا بالقبض
صار كانه باع من عمرو وسلم ثم وصل اليه بسبب آخر فيومر بالتسليم اليه وان لم يشهدوا
باعت من عمرو زيد بالتسليم اليه وان كان في يد عمرو فسفر قبضه ونزومه الثمن لزيد وهذا الخلاف
ما ذكر في الكتاب القصر وهو باب الشهادة في البيوع من ابن ان رجلين لوا دعوى كل واحد منهما
البيع من في اليد حيث نقض بالبيع وبالثمن لان اليد هناك لا يعارض بنية احدهما وهما ذو
اليد وهو عمرو يعارض هند افسقطت بينتهما فلز قيل ما وصل العبد الى عمرو وجب ان يقضى له
عليه بالثمن لان المقصود بالدعوى بعد القبض هو الثمن ولا تعارض بنية عمرو وهند في دعوى الثمن
قلنا نقدر ابيات القبض من كل واحد منهما مقابلة للثمن في ومتعاقبا لعدم دليل سبق قبض
واذا لم يثبت قبض عمرو وحكم البيع لم يكن الدعوى عليه دعوى الثمن وان كان عبد في يد هند وشهد
بالقبض ترك العبد في يدها فصار كانه لان زيد اثبت شراء عمرو منه وقبضه فكان دعواه دعوى
لثمن لا دعوى الملك وفي زعمه انه وصل العبد اليها من عمرو ولا يستحق عمرو وعلمها شيئا من الثمن لان
القبض المعين لها لا يعين ان يكون يقيد وان لم يشهدوا بالقبض اخذ من هند وسلم لعمرو ولا يعلم
ببنت تسليم زيد العبد الى عمرو وكان محتاجا الى ابيات ملكه في العبد لتسلمه الى عمرو وفصل الثمن
فكان دعواه دعوى الملك فنقض له بالملك فلماذا كان له اخذ العبد وتسليمه الى عمرو وهذا كله عندنا
رضي الله عنهما واما عند محمد رحمه الله ان لم تشهد الشهود بالقبض وكان العبد في يد زيد او هند
فكذلك نقض بيع زيد من عمرو وخاصة اما في المسئلة الاولى وهي ما اذا كان العبد في يد زيد فترجحه
على الخارج وهو هند لكونه قادر اعلى تسليم المبيع هذا كله في المسئلة الاولى واما في المسئلة الاخرى
وهي ما اذا كان العبد في يد هند فترجحه بكونه خارجا وان كانت هند هي القادرة على تسليم
المبيع لكونه في يدها طعن عيسى رحمه الله وقال ينبغي ان يكون الامر بالعكس في الاولى فخرج الخارج دون
نقاد على التسليم كما في المسئلة الاخرى ويؤيده ما ذكر في الباب القصر حيث جعل الخارج اولى
في مثل هذه الصورة فانه ذكر انه لو ادعى كل واحد من رجلين ان هذا عبده باعه من هذه المرأة وهي
محمد والعبد في يد احدها فانه نقض بينة الخارج منهما فكذا ههنا لان عمر انا كالمراة هناك
اذ كل واحد من زيد وهند يدعى انه باع كل العبد من عمرو والجواب ان شرط اولوية الخارج
ان يكون المدعى عليه جاحدا ملكه لانه حجاج الى ابيات الملك لنفسه او لا يثبت عليه جواز
بيعه فيصل الى الثمن والحد انما تحقق في المسئلة الاخرى دون الاولى لان زيد اقر له يد ببيعة
بليها من عمرو وحيث ادعى انه باع منه بلا عكس ان لم يقر هند لزيد بتلقيه الملك من احد واذا

كان كذلك فنقول في المسئلة الاخرى المدعى عليه وهو عمرو ومحمد ملكا الخارج وهو زيد وكان رد
محتاجا الى ابيات الملك نفسه يجوز بيعة فتعارضت دعواه ودعوى ذات اليد وهو هند في
ابيات الملك المطلق وترجحت بينته كما في المسئلة المستشهد بها في الطعن المذكور واما في المسئلة
الاولى فالمدعى عليه لا يحد ملكا الخارجة وهي هند بل هو موقر لها بالملك حيث ادعى انه باع
منها فلم تكن محتاجة الى ابيات الملك لنفسها فكان تعارض دعواهما في ابيات لسبب وهو
البيع فترجحت بينة ذي اليد وهو زيد لقدرته على التسليم الموكد للعقد سد نفسه وهذا الخلاف
هند حيث لا ترجح بينتها باليد لان زيدا لما استحق عليها فصر ان يدها يد غيب لم تكن قادر
على التسليم شرعا وان كانت قادرة حثا هذا كله اذا كان العبد في يد زيد وهند واما اذا كان
في يد عمرو فنقض بيعة من هند بعد شراء نصفه من زيد ونصفه من هند لان كل واحد
منها محتاج الى ابيات الملك لنفسه ليصح بيعه وليس احدهما اذا يد يقضى بالعبد منيها منفسر
شتر نقض بيع عمرو من هند لانه است بيعه منها بالبيعة ولا خيار له وان تشققت لمبيع لم يجر
جهة كل واحد منهما الخرج العبد من ملكه باختيار وانما قد سبق بيع زيد وهند من عمرو ولا
لم يشهدوا بالقبض فكان القبض المعين لاول العقد نصا كما كانها باع من عمرو وسلم ثم باع هو
منها ولم يسلم فيومر بالتسليم اليها قوله هو ثمن كل ثمنين كل قيل الى اخر اشار في تد
اذا قضى سبق البيع زيد وهند من عمرو ولا نقض لهما عند ثمنين كل قيل في مسئلة اخر جبر
المذكور في الباب القصر بل نقض ثمن واحد لان مسلتنا ذواليد وهو عمرو ويزعم ان يد ليس
يد ملك بل الملك لغيره لكنه تحبس العبد لاستيفاء ماله من الثمن على هند فاشتمت بانه
المرتفع فصار كانه ليس في يده حكما بل في ايديها بنا على زعمه وان كان يد صورت وهما
متساويان في اليد الباتية من حيث الزعم وقد اخرج الى ما يقع تسليمها ابتداء لتعديسا
قبضه المعان عن قبض المبيع لعدم المجانسه بينهما اذ قبض المبيع قبض ضمان وقبض الرهن قبض
وقد تقدم الكلام فيه في باب قبض المبيع وح لا يؤخذ منها ابتداء التسليم مبيع واحد فلا
حجب الاثن واحد اما في مسئلة الخارجين فذواليد بمحمد حقهما فكان غاصبا ويدا الغص
تنوب عن قبض الشراء فلا محتاج الى التسليم ابتداء لانه مسلم فكان كل واحد منهما مدعى
ثم مبيع مقبوض والدعوى متى وقعت في ثمن مبيع مقبوض يكون المقصود استحقاق ثمن
ولا يناق في وجوب الثمنين بسبب مبيع واحد كما ذكرنا في الابواب المتقدمة فنقض بهما
هذا كله اذا لم يشهدوا بالقبض اما اذا شهدوا به فيقبض بالعقد كلما اما اذا كان
العبد في يد عمرو فلا يقبضه لآخر العقود لما عرف في اصله كان زيد باع مند وسلم ثم هو
من هند وسلم ثم هنده منه وسلمت اليه واما في الوجهين الباقيين فجعل عقد زيد اول
العقد فانه باع من عمرو وسلم وهو من هند وسلم ثم هنده منه وسلمت ثم وصل الى يد زيد

بسبب من سباب وان كان في يده او الى يده هدا ان كان في يدها قول هو اذ العقد اول اليد
من اليد اشارة الى جواب سوال مقدرو وتقررن ان يقال اذا شهد وان القبض كان القبض
معاين لاخر العقود كما هو اصل محمد رحمه الله صوتا لليد المعايينه وتقرر الجواب وهن
عند محمد رحمه الله في مخالفه اصله انه لو جعل القبض لاخر العقود هنا صوتا لليد
معاينه لزم منه بطلان بيع زيد لان العبد ان كان في يده صار كان عمرا باع من زيد وسلم
وهذا الترتيب يستلزم بطلان بيع زيد وهو عقد مشهود به وبنت بيع عمرو منه وهو غير
مشهود به وان كان العبد في يده صار كانها باعت من عمرو وسلمت ثم هو من زيد وسلم
ثم زيد من همد وسلم وهذا الترتيب ايضا يستلزم ابطال بيع زيد من عمرو وبنت
بيع عمرو من زيد وبيع زيد من همد وهما غير مشهود بهما واذا تعارض العقد المشهود به واليد
المعاينه في الصون عن البطلان كان الترتيب الذي فيه صون العقد ونقض اليد اول من الترتيب
اندى فيه صون اليد ونقض العقد لان لعاقلا ولي بالصون من مجرد البيع ولو اقامت
على البيع من زيد واليد له لفا الكل عند الكاذب وتضاد البيع والشراء معا وعنده ان لم يشهد
بالقبض لبايع عمرو وبفوت القبض وان شهد وابه لم بلغ شيء لان زيدا اول مشتري ثم واول بايع
مشتريها لمز اعلم هذه المسئلة تخالف ما قبلها من حيث ان دعوى همد في ما على
زيد ا على عمرو واذا عرفت هذا فنقول اذا كان العبد في يد زيد فادعى انه باعه من عمرو
عمرو ثم هو من همد ثم هي من زيد فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطلت البيئات
كلها ونقض يكون العبد في يد زيد فصار ترك للتكاذب وتضاد البيع والشراء معا فالاول
فلا يكل واحد منهم كذب شهوده وبسبب ان يدينه زيد ثبت اقرار عمرو وملكه حيث اقدمت
على شرائه منه وبينه همد ثبت اقرار زيد بملكها حيث اقدم على شرائها وقرار زيد بالملك
به كذب منه لشهوده فها شهد وابه من بيعه لعمرو وكذلك الباقيان ولا تاريخ لواحد منهم يمكن
نقضه بد وليس البعض اولى من البعض فبطل الكل واما الثاني فلان بيته اقدم نقضه ان
يكون بايعا وبينه صاحبه بنقضه ان يكون مشتريا وبينها تضاد ومنافاة فلا يمكن النقصا
توقوعها معا واما عند محمد رحمه الله فان لم يشهد وبالقبض بطل بيع عمرو لان القبض المعايين
في هذه الصورة لاول العقود والعبد في يد زيد فصار كان همد اباعت من زيد وسلمت ثم باع
زيد من عمرو ولم يسلم ثم باع عمرو من همد قبل القبض فبطل بيع عمرو من همد لفوت القبض
ورسدها بالقبض صحت العقود كلها ولم يبطل منها شيء لان هنا تجعل القبض المعايين لاخر
عقود واما نصر عقد زيد آخر اذا جعل اول بايع واخر مشتركا ته باع وسلم الى عمرو ثم
عمرو باع وسلم الى همد ثم هي باعت وسلمت الى زيد لان زيدا اول مشتري في الصورة الاولى
اول بايع واخر مشتر في هذه الصورة لما مر من اصل محمد رحمه الله ص ولو اقامت

على

على شراء او سع من خارج وهو عكس قضى لها عنده لتعذر الترجيح بثمن في الاولى وثمنين في
الاخري لما مر ولقي عندهما اذا الشاهد لاغ او غافل وعنهما القضاء بالملك دون البيع والشك
في الزوال بخلاف الشراء اذا الشك في الملك ^{عنه} امرأة في يدها عبد اقام زيد بينه
انه عبد اشتراه من هذا الرجل بالف او انه باعه منه بالف والمدعا عليه بعكس فيدعى
عليه مثل ما ادعى هو عليه فعند محمد رحمه الله بنقض بالعبد يدينها نصين وهذا لان
تعذر ترتيب احد العقدتين على الاخرى لبيح احدهما قبض معاين وتعذر القضاء بها معا
لاستلزامه كون كل واحد منهما باعا ومشتريا في حالة واحدة فينقض بينهما نصين
لكن ثمن واحد في الصورة الاولى وهي اذا الخري شهد وبالقبض وثمنين في الصورة الاخرى
وهي ما اذا الشروا به لما عرف من انه في الصورة الاولى لم يسلم لصاحبه مما باعه لانه الا
النصف فلا يستحق كل واحد منهما الا النصف الثمن وفي الصورة الاخرى كل منهما اثبت تسليم
الكل فيستحق كل الثمن ولا يكون ما صار لكل واحد منهما من نصف العبد استحقاقا بالقبض للبيع
لسقط به نصف الثمن عن الآخر لان ذلك انما صار له ببيع المشتري من صاحبه بعد ثبوت قبضه
بالشهادة فلا يكون فلا يكون استحقاقا فلا يسقط شيء من الثمن بخلاف اذا لم تشهد واما القبض فانه
لم يثبت التسليم هناك فافترقا واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فنبتل
البيتان سواء شهد واما القبض ولم يشهدوا به لان الفرق الشاهد لاحدهما لاغ في
شادته لمعارضة شهادة الفريق الاخر فتشتر البيتان واما عاقل لان الفريقين وان انفكا
ان العقدين نافي وقتين مختلفين بدلالة حالهما اذ لو وقع معاملة تحل لها الشهادة لانهما قد
جهلا الوقتين فكانا مقفلين وشهادة المفعل لا تقبل الا بركان رجلين لو شهدا ان فلانا اعتق عبد
وق لا سماء لنا لكننا نسيناها لا تقبل شهادتهما فكذا هذا طعن على الرازي رحمه الله وقال ينبغي ان يقضى
ببيته عمرو وهند لانها خارجان والجواب ان الملك انما يثبت ضمن البيع ولم يثبت البيع فلا يثبت
ما في ضمنه وعند حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه بنقض بالملك ببيتهما نصين في دعوى البيع
ولا بنقض بنفس البيع حتى لا يحجب الثمن اصلا ذكر هذه المسئلة الرواية في باب القصير ووضع المسئلة
في الدارقيل هو القياس قال في الوجيز وهو الاصح واشارة التحرير الى خلافه ووجه ما اشار اليه
المصنف رحمه الله من ان في دعوى البيع وقع الشك في زوال الملك لان كل واحد منهما اثبت ملك نفسه وبيعه
من صاحبه وقد بطل البيع الجماله السابق ببق الملك مترددا بين ان يكون زايلا لسبق بيعه على صاحبه
وبن ان يكون ثابتا فلا يزول بالشك فلهذا نقض بالملك بين الخارجين نصين بخلاف دعوى الشراء لان الشك
وقع فيها في بيوت الملك المدعى لان كل واحد يثبت شراؤه وملكه من صاحبه وقد بطل الشراء الجماله
السابق منهما ببق الملك مترددا بين ان يكون قد انتقل اليه سبق شراؤه وبين ان لا يكون قد انتقل فلا
يثبت ملك المدعى بالشك والاحتمال والله اعلم **باب**

علم ان هذا الباب مشتمل على معظم مسائل باب الاجارة
بايع وناصب والمرتهن المذكور في الوجيز والتحرير في الابواب المتفرقة من آخر الكتاب نقلها المنفعة
رحمه الله الى هذا الباب للنسابة غار العبد من البايع او اجر له حيز كتمليك العبد لاولى
بعدم واعتبر غير مقبوض ولا مطروق ولم يصرف ايضا لان المنفعة تحدث باليد والبايع بها اصل
بعدم عكس الاجنبي كلاتولى طرفي التملك يداً ولا يجب الاجر لبعها الضمان او فوت التسليم
حتى يارق الهبة في فسخ البيع لا يلزم قوله مرة يعمل لان امره كما من اذ لا في ملكه والاستعمال قبض
بدليل الغصب وذا اولى من طمخه او حرقه بامر من ولا استيجار لتعليم حروقه لفقد الفرور وانما سقط
الاجرا لموت لانه فوات التسليم بالانفساخ بخلاف استيجار للحفظ اذ الواجب قبل العقد لا
جب به كما في الاذان وارضاع الولد وخدمة الوالد بخلاف المودع والمستعير لفقد الزور من
رجل تشتري عبداً ولم يقبضه حتى اعان من البايع او اجره منه لم تجز لان الاعانة والاجارة
تمليك المنفعة فمقتضى تملك العين ولو ملك عين البايع من البايع لا تجوز فكذلك تملك منفعة بملك
منفعة اولى بعدم الجواز قبل القبض لانها معدومة في الحال واعتبر ما قلنا من الاولوية بالارض
التي بيعت ولم يقبض فاند جوز تملك عينها عند ابي حنيفة والى يوسف رحمهما الله ولا تجوز
تمليك منفعتها عند عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح لتعذر سبوت الملك في المنافع والارض
التي استطرق اليها فانه يجوز تملك عينها ولا يجوز تملك منفعتها واذ لم تجز الاجارة والاعانة
لم يصير المشتري قابضاً حتى لو هلك العبد في يد البايع هلك في ضمانه وسقط الثمن وهذا لان المنفعة
انما تحدث باليد لانها عرض لا تبقى زماني ومعنى الملك فيها الاطلاق الاستيفاء وابطاحته وذلك لان
تكون الا باليد والبايع باليد اصل لانه لا يصلح نايبا كياتولى طرفي التملك من حيث اليد فيصير
مسئلاً ومتسماً وذلك لا تجوز وهذا لان خلاف ما لو امر البايع بقطع الثوب فقطعه حيث
بصر المشتري بذلك قابضاً لانه قبض حكيم لا قصدي وكم من شئ يجوز حكماً لا قصد الكفر
لو قيل قول عكس الاجنبي اي وهذا الذي ذكرناه من متناع جواز الاجارة والاعانة من البايع
بعكس الاجنبي اذ اعاره للمشتري واجره البيع قبل القبض وامره بالقبض حيث يصح لانه لا يوجد
الى التضاد فيصير قابضاً له بحكم الامر ولا ثم لنفسه فتمت الاجارة والاعانة بعد قبض
المشتري بيد المأمور وصحت قولهم ولا يجب الاجر الى آخره اي واذ لم تصح الاجارة من البايع
وسعمله البايع لا يجب عليه الاجرة اما لبقاء الضمان عليه او فوت التسليم اما الاول
لانه لو وجب الاجر مع بقاء الضمان لادى الى اجتماع الضمان والاجر لشخص واحد
عين واحد بخلاف الفاصب اذ اجر المغموب من غير حيث يجب الاجر وان كان
العين مضموناً عليه اذ ضمان القيمة على الفاصب للمالك ولا اجرة للفاصل على المشتري
واما الثاني فلان هذه الاجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة انما يجب الاجر استينافاً

ع

المنفعة

المنفعة اذ وجد التسليم الى المستاجر ولم يوجد التسليم لها هنا الى المستاجر اذ ليس
للمشتري اية التسليم وهي اليد انما اليد للبايع والبايع لا يصلح نايبا عن المشتري في القبض
لما ذكرنا فلا يتحقق التسليم واذ افات التسليم لا يجب الاجر لما قلنا قولهم حتى يارق
الهبة في فسخ البيع جواب عن سوال مقدر ويقرر ان يقال نعم لا يجعل عقد الاجارة والاعانة
فسخاً للبيع عند تعذر العمل بحقيقته كما جعل عقد الهبة اذ اصدر من المشتري للبايع قبل قبضه
فسخاً للبيع بطريق الاقالة تصحيحاً للكلام العاقل بقدر الامكان وقرر الجواب وهو النفي
ان يقال لفظ الهبة يصلح مجازاً عن الاقالة ولهذا يقال في الدعاء هبني عشرتي كما يقال اقلني عشرتي
ولفظ الاجارة والاعانة لا يصلح مجازاً عنها ولهذا لا يقال في الدعاء اعرنني عشرتي ولا اجرني عشرتي
ولا يلزم على ما ذكرنا ما لو قال المشتري للبايع مر العبد يهمل لي عمل كذا فان من البايع وعمل العبد
حيث يصير المشتري بذلك قابضاً حتى لو عطب العبد من العمل او بعد فراعده منه بهلك من
مال المشتري وتقرر عليه القملي للبايع لان البايع يصلح رسولا في نقل كلام المشتري لانه لو
فكان امره كما مر المشتري لمصادفة ملك لمشتري لا ملك لنفسه فصار كالمشتري في العبد
اعمل لي كذا وعمل والاستعمال بواسطة الانقياد قبض بدليل تحقق الفصيص باستعمال العمل الغير
الايدي البايع لو كان حنطة فطحها البايع بامر من او ثوبا فاحرقه بامر من فانه يصير به قابضاً
لكونه فعلاً مضموناً وقد فعله بامر المشتري فصار كانه فعله بنفسه فكذلك اذ اعان المشتري
العبد اولى في صيرورة المشتري قابضاً لانه يصلح ان يكون نايبا عن المشتري في القبض ولهذا لو وكل بشر
نفسه من مولاة ففعل صح وصار قابضاً للموكل بنفس العقد وكذا لا يلزم ان يملك المشتري عبداً
واستاجر بايعه على يقوم عليه شهراً في تعليم حرفه من الحرف كالتخبر والخياطة حيث تصح
الاجارة لفقد الجمالة والفرلان المستحق عليه التعليم لا التعلم ولهذا يجب الاجر وان لم
تعلم اذ اوجد القيام عليه في الشهر وقرع نفسه لذال وهذا على رواية المبسوط وهو الاصح
خلاف الرواية القدورية رحمه الله فان قيل لو صحت الاجارة لصار المبيع امانة في يد البايع لانه
اما ان يكون جيراً خاصاً فكون اميناً بالاجماع او اجيراً مشتركاً فكون اميناً عند ابي حنيفة رحمه الله
لكنه مضمون بعد الاجارة بدليل انه لو هلك يهمل على البايع قلب انما كان الاجير اميناً لكونه
قابضاً للمالك باذنه لان كونه اميناً شرط لجواز الاجارة لان الاتفاقي الضمان ابتداء ولهذا
صح اجارة الفاصب المقصوب ولا سيما اذا خالف المستاجر حتى ضمن ثم عاد الى الوفاق
ولهذا لا يبقى على اجارته قولهم وانما سقط الاجر بالموت الى آخره جواب عن سوال مقدر
وتقرر ان يقال لو صح استيجار البايع على تعليم العبد لا يستحق الاجر بالتعليم وان مات العبد في بين
والحكم ليس كذلك وقرر الجواب ان يقال البايع يستحق الاجر بالتعليم وانما سقط بموت
العبد لفوت تسليم العمل المعقود عليه بانفساخ عقد البيع عند هلاك المبيع من ماله وهذا

د

استجار ببيع على حفظ المبيع حيث لا يبيع من حفظ المبيع على البائع واجب ليس له الى المشتري
فيستحق به الثمن ان لم يكن منقود او يبرى نفسه عن الضمان ان كان منقودا وهو وجوب
ثابت قبل عقد الاجارة على الحفظ وكل ما هو واجب قبل عقد الاجارة لا يجب بقفلا الاجارة
هناك وارضاع المنكوحه ودها وخدمه لولد والدن لخلاف استجار المودع لحفظ الوديعه
استجار المستعير حظه العاربه لان الحظه ليس واجب عليها قبل عقد الاجارة فجاز ان يجب
حظه به واذا واجب كان عاملا للمتاجر لنفسه ولو اجر المصوب من الغاصب جاز
تبدل يد كالمو ابر او جاز نصا لخلاف البائع وبطل الضمان والعقد كيلا يبطل الاجر باستناد
ملك لخلاف اجارة الرهن من المرتهن لا يقبضه الا نوب عنها كالباع فيبطل بالتحديد بشر
رجل غصب عبدا فاجوز المالك من الغاصب جاز لان المالك قصد تبديل يد وله ذلك قصدا
بالتصيص على البراة او اجاز قبضه فكذا حكما التصرف اقتضى مخالفة اليد الاولى وهذا خلاف
لا جارة من البائع حيث لا يتبدل يد بها ولهذا لو ابراه قصد الا يبيع فكذا ضمنا للعقد الاجارة
وهذا ان المبيع انما كان مضمونا بالثمن على البائع لقصور التملك على معنى انه لا يتأكد الثمن على المشتري
الا عند تسليم المبيع المدفوع هلك المبيع قبل التسليم لا يبقى المشتري مخاطبا بتسليم الثمن لانه
عقد معا وقد عتق تسليمه بازا تسليمه فمتى لم يبق مخاطبا بالتسليم لم يكن في ثبانه واجبا
فايد فسقط الثمن واذا اجازت اجارة المصوب من الغاصب بطل عنه ضمان الغصب بنفس
العقد قبل استعماله لانه لو بقي مضمونا وهلك تبطل اجارة الغاصب ملكه مستندا الى وقت الغصب
مضمونا استعمل ملك نفسه فيبطل الاجر وفي ذلك لا يبطل مخالفة قصد المالك بتبديل يد فلا يجوز
وما يصير قابضا بنفس العقد لا قبض الغصب نوب عن قبض الشراء لكونه قبض ضمان
في حق العين فلا نوب عن قبض الاجارة وهو قبض ضمان في حق المنفعة اولى وهذا لخلاف ما اذا
اجر الراهن الرهن من المرتهن حيث لا يصير قابضا بنفس العقد ما لم يتمكن من قبضه لا قبض
الرهن لا نوب عن قبض الاجارة لان قبضها قبض ضمان لمعنى في المحل وهو المنفعة فان المنافع تصرف
مضمونه على المستاجر بعد القبض فكانت كالمبيع بخلاف قبض الرهن لانه قبض ضمان بغيره
وهو الدين واذا كان كذلك لا يبطل ضمان الرهن بنفس عقد الاجارة اذا كان عابا وانما
يبطل بجد يد القبض لمنافاة يد الاجارة ليد الرهن نص كذا الواعان وبطل الضمان
باستعمال ذبه الملك المنافي لخلاف اعارة الرهن من المرتهن لانها محو الغصب لا ما فوقها
في اللزوم فمات حال الاستعمال مجانا للمتر وفي غيره بالدين لقيام اليد ضد المعارض الغير
لنوت اليد وان بقي الحق حتى يقدم الغرماء اي وكذا الواعان المالك المصوب من
الغاصب جاز ولا يبطل الضمان عنه بنفس العقد وانما يبطل باستعمال الغاصب لان سقوط
الضمان عنه عند عدم الا بر صرحا انما تحقق بوجود المنافع للضمان ومنافي الضمان

في حق المستعير يتملك المنفعة لنفسه باذن المعير وذلك بالاستعمال ومنافي الضمان فحق
المستاجر وجوب الاجر عليه وان قل وحين فرغ من العقد وجب عليه شئ من الاجرة فافتقر
بخلاف الاجارة لانها عقد لازم يقتضي بدلا لازمة وقد وجد ما يصلح وما بدلا المستحق
فتبدلت يدك ضرورة وهذا بخلاف ما اذا اعارة الراهن الرهن من المرتهن حيث لا يبطل
الضمان باستعمال المرتهن حتى لو مات الرهن بعد الاستعمال بالدين والفرق بين الاعارة
اذا تمت بالاستعمال بخوف فعل الغاصب لتبديل الغاصب بيد الامانة ولا محو الرهن لانه فيها
اذ هي عقد غير لازم من جهة الراهن ولا من الضمان في الغصب وجب باليد واليد قد بطلت
باعارة المالك وفي الرهن الضمان وجب تخم العقد والعقد قائم فاذا مات العبد خالك
استعمال المستعير تخم العارته مات مجانا بغير شئ سواء كان مقصوبا ام من موثقا للمتر
من ان الاستعمال تحقق الملك المنافي للضمان وهو ملك المنفعة باذن المالك وفي غير حالة
الاستعمال في صورة الرهن يموت بالدين لوجود سبب الضمان بعد الفراغ من العمل وهو
قيام يد المرتهن عليه ويد المرتهن يضمن وان حصلت باذن المالك وهذا بخلاف
الرهن المعارض الاجنبي بالتفاق الراهن والمرتهن اذا مات في يد المستعير حيث
لا يموت بالدين اذ لم يوجد سبب الضمان في حق المرتهن وهو ثبتت يد على
الرهن اذ يد قد فاتت بالاعارة وان بقي حقه في استرجاعه اليه ولهذا لو هلك
الراهن قبل استرجاع المرتهن الرهن اليه كان حقه فيه مقدما على ساير الغرماء
وعلة في الهداية فان يد العارية ليست بلائفة والضمان ليس من لوازم الرهن
على كل حال الا يرى ان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وان لم يكن مضمونا بالهلاك
فكأنه كذا الوكيله بالبيع وبطل الضمان بالتسليم لان الوكالة لا تقتضي اليد والبراة
اذ صحت بالتسليم وغرم بالالاخذ ما لم يبيع وبلاستخدام فزال الغصب بيد المشتري دون
البيع اذ لم يجمع بين الضمانين استيفاء ودلت انه لا يبرأ بالاستيداع لفقد النص والتنازع
شئ اي وكذا الامر المالك الغاصب يبيع المصوب لجوز الوكالة وبطل الضمان عنه
بتسليم المبيع الى المشتري لانه لا يقتضي اثبات يد الوكيل على العين ولا اثبات
البراة اما الاول فلان الوكالة تصح بدون تسليم العين للوكيل واما الثاني فلانه لو وكله
ولم يسلم اليه العين فاخذها الوكيل بغير امر الموكل كانت مضمونة عليه بالاخذ ما لم
يبغها حتى انها لو هلكت في يده غرمها وكذا يفرض باستخدام العبد مع بقاء الوكالة ولهذا لو
باعها بعد ذلك صح بيعه واذا كان الضمان غير منافع للوكالة بقي المصوب مضمونا على
الغاصب بعد الوكالة الى ان يوجد استرد المالك اما حقيقته واما حكما بالتسليم الى المشتري
وهذا معنى قول المصنف رحمه الله فزال الغصب بيد المشتري من البيع فان قيل الوكيل

ق

بداية البيع

التي توجب ابر الفاسب به كما في الاجارة قلنا فمركز في الثمن لا في البيع وقد سئل
 ان التوكيل يبيعه لا بنا في الضمان كما ذكرنا فان باع الفاسب ولم يسلم المقصوب الى المشتري
 حتى رده عليه يبيع قبل القبض بهلك في ضمانه لان البيع بالرذ قبل القبض ارتفع من الاصل
 كان لم يكن فبقيت يد الفاسب كانت واما اذا رده بعد القبض فلا يعود الضمان قبض
 المشتري بامر المالك كقبض المالك بنفسه وذلك بربى الفاسب عن الضمان كذا هذا وقول
 اذ لم يجمع بين الضمانين استيفاء اشارة الى جواب سوال مقدر وتقرر ان يقال كيف يبي
 مخمونا على الفاسب بالقيمة وقد صار مضمونا بالثمن على المشتري والجمع بين الضمانين بالنسبة
 الى غير واحد لشخص واحد لا يجوز وتقرر الجواب ان يقال الامتناع في الجمع بين الضمانين من
 حيث الوجوب عند اختلاف السبب كما في الكفالة وانما الممتنع الجمع بينهما من حيث الاستيفاء
 لان التضايق في الاستيفاء في الوجوب ونحوه لم يجمع بين الضمانين هنا من حيث الاستيفاء
 لا يستوفي الا احدها لانه ان تم البيع بالتسليم الى المشتري استوفى الثمن ولا استوفى القيمة
 من الفاسب لكون البديل واحدا ودلت هذه المسئلة على ان الفاسب لو استودع المقصود
 لا يبرأ عن الضمان فقد نصيب المالك على البراءة وفقد التنافي بين اجتماع الامر بالحفظ من الضمان
 لما ذكرنا من ان الامين اذا خالف حتى صار ضامنا لا يبطل الامر حتى لو عاد الى الوفاق ببراءة عن الضمان
 والله اعلم **باب بيع الذمي** لو اسلم واحرم يبيع
 الخروا الصيد او مشتريهما او ختم العصير قبل القبض فسند كذا التحليل يدا وينقلب جازيا
 بالنخل والنخل قبل الفسخ في الاظهر لزوال العارض كحذف الشرط اذا المالية قامة فاعتبرت للبقاء
 البتة كما في الاباق **ص** نصرانيان تباعا خمر او مسلمان كلالا تباعا صيدا العصير ثم قبل
 القبض اسلم احد النصرانيين في الصورة الاولى او احدهم احد الخلائين في الوسطي او خمر التغيير في
 الاخرى فسند العقد حذر تملك المسلم الخمر وتملك المسلم الصيد من حيث اليد لان القبض
 شبهها بالعقد فيعطى حكمه احتياطا في باب الحرمان اصله قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان
 بتركه نهى عن قبضه فان قيل لا مرتنا ولدش والدين كما يملك الا بالقبض فكيف يقاس عليه
 ومنع من القبض بعرض الاسلام والاحرام والخمر قلنا نعم لكن الدين ملحق بالقبض في البتة
 الملك فيه وجوز الشراء به وجوز بيعه ممن هو عليه ونعقد به نصاب الزكوة فكان
 النص الوارد فيه كالوارد في العين احتياطا **قول** وينقلب جازيا الى اخره اي واذا
 فسد العقد بالعارض المانع من القبض ينقلب جازيا فنحل الخمر قبل الفسخ في الصورة الاولى
 والاخرى تنحل الخمر عن حرامه في الصورة الوسطى لزوال العارض الذي باعتباره فسند العقد
 فصار كحذف الشرط المفسد من العقد نحو حذف الاجل في البيع الى الحصاد والديار
 وصار كأن لم يكن وهذا لان البيع كان مجالا للبيع باعتبار المالية والتقوم جميعا والعارض

بداية البيع

اسقط التقوم فبقيت المالية قائمة فاعتبرت لبقاء العقد دون ابتداء اذ المحلية من وجه نكح للبقاء
 دون ابتداء فصار كما لا باق اذا اعترض قبل القبض بقيت محلية البيع قامة من وجه لقيام المالك
 فاعتبرت لبقاء العقد حتى لو عاد العبد من باقه صار العارض كان لم يكن بخلاف ما لو باع الا بقى ابتداء
 ثم عاد من باقه حيث لا ينقلب جازيا لان المالية لا يكفي لا بتداء البيع وتقييد المصنف رحمه الله
 العقد جازيا عند زوال العارض بقوله في الاظهر اشارة الى اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول محمد رحمه الله
 احتيازا منه لتاويل الكرخي قول محمد في ختم العصير قبل القبض انه قال معنى قول محمد رحمه الله في الاصل
 البيع باهل ان للمشتري ان يبطله وان اسلم الامر واحرم لم يفسد والتحليل اولى في الماهو كذا في
 الجلد ولا غرم في المقبوض بعد الحل والميت في يد الوكيل اذا الاحرام نفى اليد حثالا للمالك بدليل
 ما في البيت وقال لا يفسد اصله الا بتداء لكن الوكالة انتهت فعكسا وفسد العقد دونها
 اي ولو كان المشتري وكيل عن غيره والمسائل خالها واسلم الامر دون غيره في مسله خمر او احرم
 في صورة الصيد لم يفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله في مسألة الخمر في قبض الوكيل ويدفع
 الى الامر لتحليلها لان التحليل اولى من راقها اذا امن علمها من شربها وهذا لان المسلم ممنوع عن امتناع
 بعين الخمر فكان له ان يتوصل به الى الانتفاع بها كدفع جلد الميت واما اذا خيف عليه شربها لم يقم
 وعليه الثمن للوكيل لان الملك صار اليه من جهته فيلزمه البديل كما لو اشترى مورثه خمرات فورا
 كان الثمن عليه لصيرورة الملك له من جهته واما في مسألة الصيد فلا يفرض الامر جزاءه قبضه او يد
 بعد ان حل الامر من احرامه اذ لا يد له على الصيد حقيقته ولا حكا حال احرامه وكذا الومات الصيد
 في يد الوكيل لا غرم على الامر لان الاحرام انما نفى اليد الحقيقية دون المملد بديل انه لا يجب على محر
 ارسال ما في بيته من الصيود ولا يفرض بهلاكها شيئا واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اسلم
 الامر في مسألة الخمر واحرم في مسألة الصيد فسند العقد واصل الخلاف في جواز ابتداء الوكيل
 فعندهما يشترط للجواز اهلية الوكيل والموكل للتصرف المأمور به وعند من يشترط له اهلية
 الوكيل للتصرف واهلية الموكل بحكم التصرف وهو الملك واذا كان كذلك فنقول عبه اسلام
 الامر واحرامه لا يمنع ابتداء التوكيل فلا يمنع بقاءه وعندهما منع الابتداء منع البقاء كما في
 مسلتنا قول **ص** لكن الوكالة انتهت الى اخره اشارة الى الفرق بين حالة الابتداء
 من وجه اخر على قولهما وهو ان في حالة البقاء الوكالة قد انتهت بمباشرة العقد للموكل على
 وجه الصحة فاذا فسد بعد ذلك بسبب العارض قبل القبض عاد المبيع الى المملد بايع لتعد
 بوث المملد فيه لا مورا لا يكون للمامور لا انتهاء الوكالة بخلاف حالة الابتداء فان الوكالة قد
 فسدت تعذر وقوع العقد لا مورا لعدم اهليته فوق للمباشرة وهو المأمور لا نه وجد نفاذا
 عليه لا اهليته له فافترقا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لان من اصله ان الوكيل اذا كان
 اهلا للتصرف المأمور دون الموكل وقع العقد للوكيل ترجيحا له بالجواز لما ذكرنا واما عند

محمد رحمه الله فيقع الأمر بصفة الفساد لان التوكيل كما يصح بالجائز يصح بالفاقد واحتمل انه يتلو هذا الباب في ترتيب اوجيز والتحرير باب الجارية بنزح جليلين بقر كل واحد منهما انهما ام ولد نقله المصنف رحمه الله من هناك الى كتاب الدعوى لما سبته لا بوابه والله اعلم **باب** مسائل البيوع صورة الا انها من مسايلها معنى لما في قضاء الدين من الابدالة ولو قال اقض ديني بمالك او بعبدة او وارهن او صالح واقرت بالامثال لم يرجع عليه المأمور ان حلف الدين انه لم يقبض لان مبنى الزعم فرض قدر الدين وشراؤه جدار تملك الغير وقد انسخنا بالحكم بالدين شبه تصديق الوكيل في شراء محمد البايع ضد اعتقت قبل شراي لا تمنع الفسخ الا ان قيمته تفضي على الدين بالقبض وعلى الامر بالرجوع وان غاب احدها لظهور السبب في وجه الخصم بالقائمة العبد في الصلح قدر الدين في الباقي حسب المستقرض ضمن الاداء هذا لو اقرت ان لا دين فسد الصلح دون الباقي رجل عليه دين فقال لرجل اقض ديني بمالك او بعبدة او وارهن او صالح عنه به واقرت الامران المأمور امتثل امره والدين بنكر لم يكن المأمور ان يرجع على الامر بشئ ان حلف الدين انه لم يقبض من المأمور شيئا ويرجع الدين على الامر بدينه سواء اقرت البيع او الصلح ام انكر قولك لان مبنى الزعم الى اخره اشارة الى جواب سواله وقد رواه في كتابه قضاء الدين ان لم يثبت في حق الدين لا نكاره وجب ان يثبت في حق الامر لا قران لان قرار كل مقتر حجة في حق نفسه الا يرى انه لو اشترى عبدا ثم قال للبايع انك كنت اعتقته قبل شراي والبايع يكذبه فانه يحكم بحرية العبد موقوف الولاة اعتبارا لا قران في حق نفسه وان لم يعتبر في حق غيره وهو البايع حتى يرجع المشتري بالثمن وتقرر الجواب ان هذا الامثال لا امر انما تحقق اذا ثبت المالك للامر كما ثبت للفرس من جهته كما في قوله اعتق عبدك عنيكذا والمالك للامر اقل ضررا على المأمور لانه تملك بمعوض خلاف الهبة لانه تملك بغير عوض فكان لا يستقرض من المأمور مبنى زعم الامر لان زعمه مبنى على انه يستقرض بقدر الدين من مأمور كانه قال قرضني الف درهم ثم كزوكيلي في صرفها الى غرضي ويقول زعمه مبنى على شراء الدين الذي في ذمته من غرضه كانه قال للمأمور اشتري قدر ديني من غرضي لتتم المقايضة بيني وبينه بذلك وانما قد كذلك لئلا يلزم قتل الدين من غير عليه الدين على بقدر جعل المأمور مملوكا في ذمته الامر بما يدفعه الى غرضه وتملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واذا كان مقتضى امر الامر استقرض قدر الدين وشراؤه وقد انسخ القرض والشراء بحكم القاضي على الامر بالدين فصار كالوكل رجلا بشراء عين في يد فقال الوكيل اشترت وصدقه الموكل والبايع يتحد البيع من حيث انه لا يجب البدل على الموكل لعدم سلامة المبدل له وهذا خلاف قول المشتري للبايع اعتقته قبل شراي لان القاضي وان كذبه في قران بالعتق حيث قضى عليه بالثمن لا انه امتنع فسخ العتق لانه لا يحتمل الفسخ لخلاف القرض والشراء فحصل الفرق وذكر القدوري رحمه الله ان المأمور

يرجع على الامر بما قضى قولك الا ان قيمته استثنى من قوله لم يرجع النقد لم يرجع عليه المأمور ان حلف الدين الا ان قيمته المأمور منه على امثاله امر الامر في تنفيذ القاضي على الدين بالقبض من المأمور وعلى الامر يرجع المأمور عليه سواء كان الامر والدين حاضرين ام كان احدهما غائبا لظهور سبب الرجوع وهو التسليم الى الدين في وجه الخصم اذ كل واحد من المأمور في سماع دعوى المأمور اما الدين في فعله واما الامر فلا امر بذلك الفعل والاسان يتصب خصما في اثبات سبب حقه كما ينتصب خصما في اثبات عين حقه فاذا قضى على المأمور من المأمور في القضاء الى الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى نكاره وليس للدين ايضا ان يرجع على الامر اذا كذب الامر المأمور في القضاء لان الامر وان صار شكليه المأمور مقرا بقبول دين الدين فذمته لان القاضي كذب في قران حيث قضى بالدين انه قضاء قولك بالقائمة العبد في الصلح الى اخره منصوص على انه حال من الرجوع بالقائمة العبد في صورة الصلح وبالقائمة الدين في الباقي من الصور الثلاث في القرض والبيع والرهن والفرق بدور على حسب ما صار الامر مستقرضا له من المأمور في ضمن ادائه ففي الصلح المستقرض عين العبد لان الصلح اذا اضيف الى عين تتعلق بهينه ولا يوجب دينيا في ذمته المصالح لانه اسقاط ولهذا لو صالح من عين على دين ثم اقر الدين ان لا دين فسد الصلح وفي باقي الصور المستقرض مثل الدين ما في صور القضاء فظاهر واما في صور البيع اذا اضيف الى عين ينقلب العقد بمثله دينيا في الذمة ثم تقع المقايضة بين الدينين ولهذا لو باع عينا بدين ثم اقر الدين ان لا يفسد البيع بل يصح ويرجع البايع بالثمن واما في صورة الرهن اذ اهلك الرهن عند المرتها فلان قضا الدين لم يقع بين العبد وانما وقع بمثل ما صار مضمونا به وهو الدين وهو الدين حكما بالمقايضة ولهذا لم يرد الرهن مضمونا بالدين كما بعينه ولا يملك المرتها عينه فصار الجواب في الرهن كما جواب في البيع واذا كان المستقرض عين العبد كان القضاء واقعا عين العبد فيلزم المستقرض قيمته بالغة ما بلغت لان مثل العبد قيمته قلت او كثرت وفي باقي الصور المستقرض مثل الدين فيرجع به **باب** ولو قال اقض دينك بالوديعة او صالح عنه عليهم ارجع على المودع ان اقرت بالامثال لانه ضد الاول بين قرض وتضلع وان قال بهما به او ارهن لم يرجع ان انكر الدين القرض لانه في العقد وكيل وفقد البراءة واليد في اليد في التضلع والقرض الا ان يقيم بيعة فقبل في حقه دون الدين اذا لاحت الحاجة فمما فوق التضلع كالمالك في حالة اليد بخلاف الاولى **باب** مديون في يدك وديعة فقال له مالها اقض دينك بها او صالح عنه عليها رجع الامر على المودع بالوديعة ان اقرت بالامثال وان كذبه الدين خلاف ما تقدم في الوجه الاول والفرق انه ترداد هنا فعل المديون بين ان يكون مستقرضا للوديعة او تضيعا لها لانه ان ثبت براءته بالقضاء وصارت قرضا في ذمته فيرجع المالك بها وان لم يثبت القضا لا نكار الدين فهو مضيع لان اذ المالك مقيد بالتسليم على وجه تحصل به براءة المديون ولم يوجد القيد

الصلح

لان حكم كل واحد منهما عكس ما ذكرنا في العتق اذ هو حبس للبيع لا انهاء للملك فيه اما باعتبار ثبوت
الخلف من تحت اليد لانه بالعقد اللازم واجب اليد لفين على وجه يعجز عن الرد فكذلك دليل
الرضا بالبيع واما باعتبار سوت الخلف الحاصله عوضا عن المبيع من حيث الغرم اذ الغرم
بدل عن كل اجزاء المبيع النابت بالبيع وغيره ولو امتنع الرد بحدوث عيب اخر عند المشتري
فارجع بالارش مرة فلا يرجع مرة اخرى فكذا هذا وبه خرج الجواب عن الاعتاق على ما اثار الجواب
بالقتل ظاهر الرواية وعزاني يوسف رحمه الله انه يرجع بالارش لا بقتل المولى عبده لان قلبه به
حكمة نيوئ فصار كالموت حتف انفه فكذلك انها للملك في المبيع لا حبسا وجه ظاهر الرواية
لان القتل لا يوجد الا مضمونا على القاتل وانما سقط الضمان هنا باعتبار الملل فصار المولى كالمستفيد
بالقتل عوضا من حيث المعنى خلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان لاحالة الاعتاق في ملك
الغير لا ينفذ ومن احد الشريكين وان نفذ الا انه لا ينقلب به الضمان مطلقا حتى لو كان معسرا لا
لم يضمن فصارت قتل المشتري وقتل الاجنبي من حيث سلامة الغرم له سواء وعزاني يوسف ومحمد
رحمهما الله في قتل الاجنبي انه يرجع لانه انما وصل اليه قيمة الميب لا بدل الجزء النابت وكذا لو كان
توبا فاحرقه اجنبي او طعاما فاكله وفي ظاهر الرواية لا يرجع بالنقصان لانه في الخطا يحصله الله
وفي العهد القصاص فكان بمنزلة البيع من حيث حصوله لهذا وهذا خلاف ما لو اشترى حنطة فحرقها
ثم وجد بها عيبا حيث يرجع بالارش لان الحنط لا يفسد وان كان فعلا مضمونا عليه كالقتل الا ان ثبت
المشتري بالمبيع ليس يرضى بالتعذر والرد قبل روية العيب ولم يصل اليه بدل يجعل حابسا للبيع
بحسب بدله وفي جعل الدقيق بدلا عن الحنطة قلب الاصل بدلا اذ الدقيق حنطة متفرقة الاجزاء
وذلك لا يجوز وفي نقيض المصنف رحمه الله القتل والتقل يكونان قبل الزيادة اشارة الى انها لو كانا
بعد زيادة المبيع لا يمنعان الرجوع بالارش بالبيع لان حق المشتري في تبيين الارش فلا يصح
بالقتل والنقل مسكا للبيع ولا راضيا بالعيب كذا كان لزوم العتق ثم يعتق وكذب
زيد في الملك لما مر اذ زعمه نفي الاعتقاد والنقل الموكد فارتد طعن من مهرورية لكن مضمونا
بالعود الى التصديق للحوقه اقرارا لا يرد والنقل مقتضاه كالمولم بكذب ولا شيء له في يعتق
فاعتق لترتيب النقل على الاعتقاد وتاكيد كبعثك فاعتقت اي وكذا لو قال المشتري
للبايع كان العبد لزيد وقد اعتقه ثم بعد ذلك بعثني اياه وكذبه زيد في الملك وتبينه المسئلة لمخالفا
من حيث انه يرجع بالارش العيب لما مر من انهما اتفقا على وجوب قدر الارش والالحاق المشتري
بانشائه العتق قبل روية العيب اذ لا فرق بين ان يدعي الاعتاق على البايع فيكذبه البايع او يدعي
على غيره فيكذبه البايع او يدعي على غيره فكذب به فسواء كذبه زيد في الملك او لا يعتاق او يكذبه
في الملك دون الاعتاق واما ان يصدقه فهما او يصدقه في الملك فقط فلا يرجع بالارش قول
اذا زعمه نفي الاعتقاد والنقل الموكد بفتح الكاف جواب عن طعن الحاكم بن نصر محمد بن مهرورية

والقاضي ابو جعفر الاستروشنى رحمه الله على محمد رحمه الله في جواب هذه المسئلة حيث
قال لا ينبغي ان يرجع بنقصان العيب وانكذبه زيد في الملك لانه اقر لزوم الملك الموكد
بالعتق وذلك مما يحتمل الرد والنقض فلا يبطل بتكذيب المقر له كالاتى بالنسب
فكانا قولا للملك الى غير البايع فلا يرجع بالارش بخلاف مسئلة اول الباب لانه لم يوجد
الاقرار الموكد بالعتق لغير البايع فلم ناقلنا الملك الى غير البايع قال الصدر الشهيد
رحمه الله اعلم ان الطعن صحيح فوجب ان يكون الجواب كما قالوا ويقرر الجواب عن الطعن
المذكور ان يقال قرار المشتري بحرية العبد من جهة زيد نفي اعتقاد شرايه ونفي نقله
الملك الموكد بالعتق الى زيد من جهة نفسه اذ في زعمه ان المبيع لم يدخل في ملكه لخرجه
واذا لم يدخل في ملكه فكيف تجعل اقرارنا نقلا للملك الموكد الى زيد وانما يجب نقل
الملك الى المقر له بقى اقرارنا اقرارا مجرد العتق كانه اقرارا بالبيع اعنته قبل البيع فعتق
عليه وولاؤه موقوف فصار كسلة اول الباب فان دفع الطعن المذكور قولنا مضمونا
الى اخره استند راكم من الحكم في مسألتنا ومضمونا منصوب على انه حال من الارش
المقدور ذكره التقدير كما ياخذ المشتري الارش الى اخره لكن حال كونه مضمونا عليه بشرط عود
المقر له الى تصديق المشتري في اقراره بالملك الموكد له اذا عاد الى التصديق كان الولاية ورجع البايع
على المشتري بالارش الذي اخذ منه لان الاقرار بالملك الموكد ما لا يرتد بالرد فكان قائما فلحقه التصديق
مستندا الى وقت صدوره لان التصديق تأكيد للاقرار واذا استند التصديق الى وقت الاقرار
ونقل الملك ثابت مقتضاه صار كالمقر له لم يكذبه المشتري ولو لم يكذبه اصلا لم يكن له اخذ
الارش كالمقر له المبيع عن ملكه نصا ببيع اوهبة فكذاها هنا فظهر ان المشتري اخذ الارش بغير حق
فكان مضمونا عليه فيلزمه ردة قول هو ولا شيء له الى اخره اي ولا شيء للمشتري من ارش العيب فيما
اذا ادعى ان الاعتاق كان بعد شرايه بان قال للبايع كان العبد لزيد فبعثني اياه ثم اعتقه زيد بعد
ذلك وزيد يكذبه في ذلك كله وانما لا ياخذ الارش هنا لانه لما اقر بعقد منعقد حيث ادعى تنتمه
على العتق فقد لزوم ترتيب نقل ملكه الى المقر له على انعقاد شرايه نقلا موكدا بالاعتاق فصار
كالمواشترى عبدا من رجل ثم قال لاخر بعثك هذا العبد بعد ما اشتريته واعتقته والمقر له يكذبني
ذلك كله لانه بالاقرار نقل ملكه الى الغير والاقرار بنقل الملك الموكد بالعتق مما لا يرتد وهناك ليس
للمشتري اخذ ارش العيب فكذاها هنا كذا ادبروا واستولد فبعثني لانه لا نفي الاعتقاد
من اي وكذا الاشئ للمشتري من الارش فيما اذا ادعى ان المقر له دبروا واستولد بان قال للبايع
كان المبيع لزيد فدبروا واستولد ثم بعثني بعد ذلك لان التدبير والاستيلاء لا ينفيان انعقاد البيع
ولهذا الوقضى القاضي يجوز بيع المدبر وام الولد نفذ قضاؤه فكان للمشتري معتقيا بان المقر له
منعقد فصح ترتيب نقل الملك الى المقر له على شرايه نقلا موكدا على العتق فلا يرتد بتكذيب المقر له

فمنع اخذ الارش ص كذا القصر على الكون لزيد ان صدقه اجاز اوله بخلافه
 كالتالي مقتضى الاقرار وان لم يكن نفسه تملكها حتى صح بالخمر والشاي قبل الملاك
 كذبحه والهد للعود المطلق قبل لزوم كافي الشرط والروية وان كان بعد العلم
 اذ الاقرار بعد العرض لا يختص بالملك فلم يجعل رضا كالاستخدام طوعا قهرا
 اي وكذا الاشي المشتري من الارش فيما اذا قصر المشتري الدعوى على كون العبد لزيد بان قال لبايع
 كان لزيد فبمقتضى ان لم يزد فصدقه زيد في ذلك سواء اجاز البيع واخذ الثمن من المشتري او
 لم يجزه واخذ العبد لان المشتري باقران بالملك لزيد كالناقل ملك العبد الى زيد بمقتضى اقراره
 وان كان نفس الاقرار اخبارا في موضه وليس تملكه ولهذا صح الاقرار في مشاع لحتمل القسمة
 وان لم يكن في ملكه حتى لو ملكه احد باقران فصار خال لو اطلع على عيب به لا تقدر على رده
 على العاقب وان رضى فلا يكون له اخذ الارش هذا كله اذا صدقه المقر له لما كذب المقر عاد العبد الى
 قد يبرم ملك المشتري في حقه وحق البايع قبل لزومه لان الاقرار بما يحتمل النقص قبل تصديق
 المقر له غير لازم في حق المقر له ولهذا انفرد المقر بالنسخ من غير قضاء ولا رضا فصار كالباع
 المشتري بشرط الخيار بلائه ايام او باعه من رجل لم يره ثم ردد عليه تخم الخيار فاطلع على
 عيب هناك للمشتري حق الرد بالعيب لعود العبد الى قد يبرم ملكه فكذا هاهنا قول هو وان كان
 بعد العلم الى اخره اعلم ان كلمة وان هنا للتاكيد كافي قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق
 الحديث وقد تقدم التبيه على مثله قبل هذا فان تقدير رد العبد سواء كان اقرار المشتري قبل العلم
 بالعيب ام كان بعد العلم به وقول هو اذا الاقرار ضد العرض الى اخره اشار الى جواب سواك
 مقدر وتقديره ان يقال وجب ان لا يرد بالعيب اذا كان الاقرار بعد العلم بالعيب كما لو عرض له
 على البيع بالاول لان العرض على البيع لا يزيل الملك والاقرار يزيل الملك وتقدير الجواب ان يقال
 المستطرف في حق المشتري في الرد بالعيب رضاه ام صراحة او ماد لاله وذلك بان يتصرف فيه تصرفا
 مختصا بالملك لان العرض يدل على اختياره استبقاء الملك في البيع فالعرض تصرف مختص بالملك لان
 العرض على البيع للحاجة اليه منه دليل على رضاه بسقوط حقه في الثمن المدفوع الى البايع
 بخلاف الاقرار لانه لا يختص بالملك بل يبرم في ملك الغير كما اشرونا اليه قبل هذا في هذا الباب
 فلم يصلح دليلا على رضاه بالعيب فصار كالاستخدام طوعا ولو استخدم الجارية بعد العلم بعيبها
 لا يكون رضا بالعيب استحسانا فانك اذا وفي القياس يكون رضا لانه استخدمها بالملك فها فكان
 الاقدام عليه دليل الرضا وجه الاستحسان ان الناس قد توسعون في الاستخدام معلول القبيح
 باذنه وبغير اذنه فاستخدام الجارية للاحتياج انهما مع هذا العيب هل تصلح للخدمة ام وليس
 يرضى بالعيب والمراد بالاستخدام ان يكون مرة واحدة ام لا الاستخدام في المرة الثانية
 فهو دليل الرضا بالعيب لانه يختص بالملك هو الصحيح نص عليه في البخاري وغيره وتفسر

هذا هو المقصود
 من قوله
 كالاقرار

الاستخدام

الاستخدام ان يامر الجارية بحمل المتاع الى السطح او بانزاله منه او يامرها بان تغمز رجليه بشرط عدم
 الشهوة او يامرها بان تطبخ او تعجن على الوجه المعتاد وتقييد المصنف رحمه الله الاستخدام
 بكونه طوعا اشارة الى انه لو اكره على ان يستخدم الجارية لا يكون ذلك دليل الرضا لان الاكراه بالمثل
 يجعل المكره بالفتح الة للمكره بالكسر والاكراه بالخبث والتقييد بعدم الرضا اشارة الى ان
 ووضع المسئلة فما اذا اشترى ابة في دار الاسلام وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب ولم يكن
 البايع حاضرا فاقى المشتري الى الامام فذخيره ان اخذ له بركوبها من غير اكراه ففعل سقط حقه
 في الرد سواء وجد دابة اخرى ام لم تجد وان اكره على الكوب حين خاف هلاكه ففعل وانقص
 بفعله فكذلك كما لو تعيبت بافة سماوية وان لم ينقصها كونه كانه ان يرد هاتين والله اعلم

باب

بصير قابضها بتعيب في شياخ النقص باخذ النفع حتى لم يفرد بارش ولا رد بعيب او
 خيارا كذا بتعيب البايع بامر ونقل الفعل شبه البذر والالتقاء خلاف التوكيل للتضاد
 قصد الكين بهلاك الباقي بعد المنع بقمته هنا وثمنه في الاول اذ هو بعد سقوط الخبير
 عصب وقوله استرد ادثنس رجل اشترى خفين ومصر اعي باب ولم يقبضها حتى
 عيب فرد امنها صار قابضها كما بتعيب ذلك الفرد وكذا لو قبض فرد اشترى بغير
 اذن البايع وعقبه لان النقص بالصاد المهمل حصل بتعيب احدهما وقد شاع فيهما
 باعتبار اخذ النفع المطلوب منهما اذ هما وانك ناشئ مختلفين حتى لا يملك شي واحد
 من حيث المعنى باعتبار ان منفعة كل واحد منهما متصلة بمنفعة الاخر الا يري ان المعنى المطلوب منهما
 لا يقوم باحدهما وانما يقوم بهما جمعا ولهذا لا يفرد احدهما بارش ولا رد بعيب او خيار روية
 او شرط حتى لو قبضها المشتري باذن البايع واطلع على عيب في احدهما بعد ان يقبض عنثن
 فباع السليم لم يكن له ان يرجع بارش المعيب وان كان في ملكه ولا ان يرد بالعيب وكذا اليسر ان يرد
 احدهما بخيار روية ولا خيار شرط بل ياخذها جميعا او يردها جميعا الا يري ان رجلا لو استملك
 احدها كان للمالك ان يسلم اليه الاخر ويضمنهما جميعا لانها كشي واحد من حيث الانتفاع فصار
 كالوخرق ثوب انسان خرقا فاحشا وكذا الواستحق احدها كان ان يرد الاخر لا ينفرد
 باعتبار المعنى المقصود منهما كشي واحد هذا كله اذا عيب المشتري احدها قبل القبض
 باذن البايع وكذا اذا عيبه البايع بامر المشتري لانه امر بالتصرف في ملكه فكان تعيبه كعيب
 المشتري بنفسه فصار كرجل اشترى خنطة وامر البايع ببدها في الارض وبالبايع في حجر
 فيقل البايع وهناك يصير المشتري قابضا بنقل البايع ويلزمه الثمن فكذا هاهنا اعتبارا
 للامر الضمني بالقصدي قول خلاف التوكيل للتضاد قصد اشارة الى جواب
 سوال مقدر وتقديره ان يقال وجب ان لا يصير قابضا بتعيب البايع لان صيرورته

مشتري الخفين والمصر

قايضا في صحة امر المشتري ولو وكل المشتري البايع بقبض المبيع مرتجا لايصح امره فكلما
ذاتت في قوله ضمنا لامر التعييب وتقرير الجواب ان يقال مما امتنع التوكيل لاستلزامه
النضاد قصدا اذ لو صح لزمن يكون لبايع مسلما ومتسلما في وقت واحد والتضاد معدوم
مسلتنا لانه في التعييب لا يحتاج الى تسليم فصح الامر وانتقل الفعل الى المشتري وتضمن ذلك
بمن المشتري كما لصحة الامر لا مقصودا او قد سببت الشيء ضمنا ولا سببت قصدا كقول
قوله لكن يهلك الباقي الى آخره استندراك مما تقدم في المسئلة واشارة الى حكم الباقي عند
بايع من المبيع وبما نده انه اذا صار المشتري قابضا لهما حكما في المسئلة الاولى والثانية عليهما
فان كان هلاك الباقي عند البايع فلا يخلو اما ان يهلك قبل منعه عن المشتري اذا طلبه منه او بعد
فان كان الهلاك قبل منعه فظاهر انه يوجب تخيير المشتري من اخذ الآخر بخصته او رده وكان
لهلاك بعد منعه فانه يهلك مضمونا على البايع لكن بقرنته في مسلتنا لان البايع منع ببد سقوط
حقه في الحبس باقدا مه على التعييب مع علمه بان المشتري يصير قابضا بتعييبه فكان غاصبا فيلزمه
القمة لان منع بعد سقوط الحبس غصب وفي المسئلة الاولى يكون مضمونا على البايع بثمنه لانه منعه
قبل سقوط حقه في الحبس لان تقييد المشتري لم يكن ياذنه فكان الهلاك بالثمن لان المنع قبل
سقوط حق الحبس استرداد لا غصب ولا يصير البايع بمنع احدهما مانعا لهما ومسترد الاخران
منع احدهما فمما لا يوثر في الاخر صورة ولا معنى ولا يوجب عيبا منه فلا يجعل كشيء واحد في حقه
وكالا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا للاخر فكذا البايع لا يصير بمنع احدهما مانعا للاخر
كذا يقض فرد بعد الاذن خسر ولا تقييد المستحق المجدي خلاف العارية في
الاظهر لفقد الاستحقاق وقبلة ليس ببعض للباقي لفقد التأثير اصلا كما في الغصب والاسترداد
والروية والتعليك والله اعلم اي وكذا يصير المشتري قابضا لهما بقبض فرديهما
بعد اذن البايع له في القبض سواء خسر الاذن بقبض احدهما بان قال له اقبض احدهما لم يترخص
بان قال قبضهما فقبض احدهما اما اذا اذنه في قبضهما فظاهر واما اذا خسر الاذن بقبض
احدهما فلانه اذنه بقبضه مطلقا فيصرف الاذن الى القبض المستحق بالقبض وهو القبض
الممكن من الا نفع وهو قبضهما اذا الانتفاع امر لا يقوم الا بهما فكان الاذن بقبض احدهما اذا
قبضهما دالة تقييد الاطلاق الاذني بقبض المجدي اي المتيد بما هو المقصود منه واذا كان
كذلك فلو قبضهما المشتري فاراد البايع استرداد احدهما لاستيفاء الثمن لم يكن له ذلك ولو
قبض احدهما ثم هلك الباقي عند البايع لا يخير المشتري لهلاكه بعد القبض حكما وهذا
خلاف ما لو استعارهما رجل من المالك فاعاره ما واذن له في قبضه حيث لا يكون اذنه
بقبض الاخر وبالك بعضهم يكون اذنا بقبضهما والاظهر ما ذكرناه لان قبض المستعير غير
مستحق على الغير ولا نه عيبا لا يكون غرضه التمكّن من الا نفع بالعارية في الحال يكون

غرضه

غرضه الامداع الذي يسلم الاخر اليه قول وقبلة ليس بقبض الى آخره ولو قبض احده
قبل اذن البايع لم يكن ذلك قبضا للباقي في يد البايع حتى لو هلك الباقي عند البايع كان له
الخيار ان يشاء مسك المقبوض بخصته من الثمن وان شاء رده على البايع لا يوجب احده
مما لا يوثر في الباقي شيئا اصلا لا صورة ولا معنى لان القبض عبارة عن الاستيلاء على المحل والاستيلاء
على احدهما ليس باستيلاء على الاخر صورة ولا معنى فصارت كما لو غصب رجل احدهما من حيث
انه لا يكون غصبا للاخر لان غصب احدهما مما لا يوثر في الاخر صورة ولا معنى وهذا هو الوجه المقصود
لزم القاصب ضمانه وحده وكما في استرداد البايع احدهما من المشتري القابض من اذنه من
حيث انه لا يكون استرداد الاخر لان استرداد احدهما مما لا يوثر في الاخر صورة ولا معنى وهذا
لو هلك الباقي عند المشتري هلك في ضمانه حتى لا يسقط عنه حصته من الثمن كما في روية المشتري
احدهما حيث لا يكون روية للاخران روية احدهما مما لا يوثر في الاخر صورة ولا معنى وهذا هو
احدهما فوضي به شررا في الاخر فلم يرض به كانه الخيار فبها وكما في تملك احدهما من حيث انه لا يكون
تمليكا للاخران تملك احدهما مما لا يوثر في الاخر صورة ولا معنى ثم في مسألة الروية لا يقال وجب
ان يسقط خياره اذا اراد احدهما ورضي به لانهما كشيء واحد كما ذكرتم وفي الشيء الواحد روية
بعضه لروية كله في مواضع متعددة لاننا نقول انما يكون روية بعض الشيء كروية كله اذا كان
ذلك البعض يوقف المشتري على حال الباقي كما في الثلثان وليس كذلك اولون ذلك البعض هو المقصود
من العقود عليه كوجه الرقيق وليس كذلك ويكون ذلك البعض معظم المقصود من المبيع
كوجه الدابة وكفلها وادخل الدار وليس كذلك فلذلك لم يكتف بروية واحد من الشئين

الذي هما كشيء واحد من حيث الانتفاع هو والله اعلم **باب**
اشترى شئين بالف واذا اشترى لم يقبض شيئا قبل نقد الباقي
كافي في التاجيل والبراء اذا الصفقة واحدة حدار البيع بالحصّة والقبض كالقبول بقرنته
يفوت الرواج بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لتمامها ضد ما قبله والرضا من
التدليس كذا عنده لو فصل الثمن ترجيحاً للاجناد بالعقد اذ هو الركن والغير بخلاف
الرهن في قول لان الباقي مضمون واعتبر بالقبول **باب** رجل اشترى شئين كشيئين
او عبدتين بالف درهم واذا اشترى البايع او اجله البايع عن شرط الثمن وبراء عند
فاراد ان يقبض احدهما فليس له ذلك الا يرضى البايع لان الصفقة واحدة بالاتفاق وله
تتم بعد فلا يكون للمشتري تفريقها على البايع قبل تمامها اما كون الصفقة واحدة مع
تعدد العقود عليه فلا نال جعلنا متعددة بتعدد لصار العقد بيعا بالحصّة ابتداء
في كل واحد من العبدتين لا نه ح تكون بمقابلة كل واحد منهما حصته من الف يقسم على
قمتيه وقمة الاخر ولا باطل لان الحصّة مجهولة واما كون المشتري لا يملك تفرق

الصفحة المتحد على الباع قبل تمامها قبل اديه جميع الثمن فلان القبض كالقبض
ان تفرق كل واحد منهما يفتوت رواج البيع على الباع لان من عادة التجار ضم الجيد
الى الردى ويبيعها بثنى واحد فينقصون من ثمن الجيد قليلا ويزيدون في ثمن الردى قليلا
ليصير الثمن عدلا فيروج الردى بسبب الجيد فلو ملك المشتري قبض احدهما ابتداء بشرط
الثنى قبض الجيد وترك الردى الى ان يهلك عند الباع فيسقط عنه شرط الثمن وفي ذلك
ضرب وبالبايع يخرج الجيد من ملكه بدون قيمته فلا يملكه المشتري كما لا يملك قبول العقد
في احدهما الظاهر انه يقبل في الجيد ويترك الردى فيتضرر به الباع وهذا خلاف ما
لمورد المشتري احدهما بالبيع بعد القبض لانه وان كان فيه تفرق الصفقة على الباع
الا انه غير ممنوع عن التفرق بعد تمام الصفقة وفقا للضرر عن نفسه وهذا بخلاف الرد
قبل القبض حيث لم يكن للمشتري ان يرد احدهما بالبيع لانه يشبه التفرق في القبول
حيث كان قبل تمام الصفقة ثم رد احدهما بالبيع بعد القبض وان كان فيه ضرر
بالبايع لان رضاه بهذا الضرر يثبت في ضمنه تدليس العيب على المشتري بخلاف
القبول والقبض لانه لا ضرر على المشتري هناك ولم يرض الباع بضرر التفرق
وهذا خلاف ما اذا كانت الصفقة متعددة لان الباع لما فرق الصفقة
علمنا انه ليس من قصد تروج الردى بالجيد فلم يكن في التفرق ضرر به وان كان
فيه ضرر فهو الذي رضيه وضرر نفسه فلا يستحق التطريد نفعه هذا كله اذا
لم يفصل الثمن ما اذا فصله بان يتبر لكل واحد من العبدين ثمن على حدة فكذلك
الحكم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان تفصيل الثمن لا يوجب تعدد الصفقة عنه
اذا كان لفظ العقد متحد اترجحا للايجاد على التعدد باتحاد العقد اذ العقد
هو الركن في البيع دون غيره لان التسمية شرط صحة العقد لاركن فكان النظر الى
اتحاد الركن ولى من النظر الى اتحاد الشرط وهذا خلاف ما اذا ارهن عيدين بالقبض
كل عبد بالقبض ثم قضا الفأ عن احدهما حيث كان له ان يخذ في قول نص عليه
في الزيادات ونص في كتاب الرهن انه كالباع لان المقصود اصجار البراهن ليساع
الرضا وكل الدين اذا لو يفرق بالتفرق لا يخدم ما يحتاج اليه وتكاسل في اداء الباع
وجه رواية الزيادات ان تفرق القبض فيما للبيع انما امتنع لما فيه من الاضرار
بالبايع باخذ الجيد وترك الردى عليه الى ان يهلك بمثل ثمن الجيد ولا اضرار بالثمن
في قبض احدهما عند اداء حصته من الدين الذي بقي عند المرتهن ان كان هو الردى
فهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين بالالف التي سميت بمقابلته واعتبر
تفرق القبض فهما بتفرق القبول في البيع لو فرق المشتري القبول بان قبل

في احدهما لا يجوز وان كان الثمن مفصلا ما فيه من ثمن تفرق الزواج لان الجيد
الى الردى متعارف للتزوج فيتضرر به الباع وفي الرهن لو فرق المرتهن القبول
بان قبل الرهن في احدهما عند تفرق التسمية جاز لان ضم الجيد الى الردى غير متعارف
في الرهن ولو تفرق العقد لا يتضرر به المرتهن خصوصا لانه لو تعدد العاقد وقال
كل فرد اشترينا اذا انا بكذا او اهو بكذا او بعنا ذامن في او ذامن في امانم
يعقب بعنا واشترينا بعنا واشترينا بعنا واشترينا بعنا واشترينا بعنا واشترينا بعنا
طالق واحدة ونصفا شراى كذا الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله فيها اذا
تعدد العاقد بان باع رجلا من عبيد من رجلين وقال كل واحد من المشتريين
اشترينا منكاهذين العبدتين بالف هذا العبد انا بخمس مائة وهذا العبد
هذا بغير شريكه بخمس مائة وقال الباعان بعنا كما اوبد الباعان بالاجاب
فقالا بعنا كما هذين العبدتين بالف هذا العبد من هذا بخمس مائة وهذا العبد من
هذا بخمس مائة لان الصفقة ح تكون متحدة لما مر من ان عند ابي حنيفة رحمه
الله الموجب لتعدد الصفقة تكرر لفظ العقد ولا تتكرر هاهنا ما لم يقل كل واحد
من الباعين عقيب قوله بعنا بعنا هذا العبد من هذا بخمس مائة وهذا العبد من
هذا بخمس مائة او بقول كل واحد من المشتريين عقيب قوله اشترينا اشترينا
انا هذا العبد بخمس مائة وهذا العبد هذا بخمس مائة فخ يكون الصفقة متحدة
حكما لتكرر لفظ العقد قول في الاول اجازة لا تفيد الى اشارة الى جواب
سؤال مقدر وتقريره ان يقال قول كل واحد من المشتريين اشترينا شرط في صحة
العقد وذلك مستلزم لتكرر لفظ الشراء فوجب ان يكون الصفقة متعددة وان لم
يعقب قوله اشترينا لفظا اخر وكذلك الكلام في قول كل واحد من الباعين بعنا الى اخره
وتقرير الجواب ان يقال اللفظ الاول وهو قول احدهما اشترينا او بعنا وان تكرر من حيث
الحقيقة الا انه متحد من حيث المعنى لانه في غاية الاجازة وليس ينهدد للفظ لانها
اذا قصد العقد لا يمكنهما التفسير باوجز من هذه العبارة فكانت كلاما واحدا من
حيث المعنى ويدل عليه ما لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة ونصفا حيث
نفع عليها طلقتان لانه لا يمكنه التفسير عما قصد اتقاعه وهو الطلقة والنصف
بعبارة اوجز من هذه العبارة فكان كلاما واحدا من حيث المعنى وتكامل نصف
الطلقة ما عرف من ان الطلقة مما لا تجزى وذكر بعض ما لا تجزى كذلك فوقع بذلك
نتان ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة نفع عليها طلقه واحده لا قوله
تنتان وجز من قوله واحدة وواحدة ولو قصد اتقاعها تلفظ به فكان كلامه

ن

متعدد من حيث اللفظ والمعنى فلما قال واحدة بانت لا الى عن قلمه بل
قوله واحده كذا لو غاب احدها لم يقبض الحاضر شيئا مما مر الا ان يند
الكل فنقبض النصف عند ابي يوسف رحمه الله كالم يغب والكل عندها وخبر
بالنصف لانه كالوكيل اذ شرط قبوله او مضطر كصاحب العلو اذ لا يجبر القاضي
حيث كان التلف والكلف على البايع بوفير الحظ الغايب خلاف حال الحضور
والانفاق على المشترك والامانات لان الجبر مدفعا عنه تبرع شر
اي وكذا لو اشترى عبدا فغاب احدها قبل القبض فنقد الحاضر حصته من الثمن
واراد ان يقبض نصيبه من المبيع ليس له ذلك لما مر من ان فيه بفرق الصفة المتعددة
على البايع قبل تمامها والبايع وان لم يتضرر يقبض الحاضر من حيث انه يترك
الجيد وياخذ الردي لكون المسع واحدا الا انه متى كان المبيع محبوسا يفجر
المشترى فحمله ذلك على نقد نصيب الغايب وهذه فائدة مطلوبة للبايع ومتى
قبض نصيبه يتضرر البايع نفوات هذا المقصود فلا يملك قبض نصيبه الا ان يند
كل الثمن فيكون له قبض حصته وهي النصف عند ابي يوسف رحمه الله وروي في
في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله انه يدفع نصف الثمن وياخذ نصف المبيع
قال في التحرير وهو قول الشافعي رحمه الله واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فاذا اتفقت كل الثمن يكون له قبض الكل فاذا حضر الغايب وطلب نصيبه كان له
خيبه عنه حتى يستوفي منه نصف الثمن ووجه قول ابي يوسف رحمه الله على
رواية الاصول ان الحاضر تضي دين غيب بغير امره فكان متبرعا ولهذا لو كان
الشريك حاضرا وادى الكل لا يرجع عليه لخصته ولو كان في شراكة العقد
امرا بالاداء دلالة لرجوع عليه فصار كالاتفاق على الزرع المشترك والعبد المشترك
حال غيبة الشريك وكالاتفاق على الامانات كدابة الاجارة واللقطة والوديعة
ولو نقد قبض الحاضر على الغايب وهلك في يده هلك مجانا فيتضرر الغايب به بخلاف
ما اذا هلك عند البايع لانه يهلك بالثمن فلا يتضرر وهذا خلاف لو وكل بقضا الدين فخل
الوارث والوصي اذا قضوا الدين من مال انفسهم حيث لا يكونوا متبرعين لانهم
مطالبون بقضاء الدين ولا في حنفية ومحمد رحمهما الله وجهان احدهما ان كل
واحد من المشترين كالوكيل عن الآخر لان دخولهما في العقد اذن من كل واحد منهما
لصاحبه فيما يتوصل به الى احكام العقد ولهذا شرط قبول كل واحد منهما في
ثبوت الملك لهما فانه لا يقع الملك لكل واحد منهما الا بقبولها وهما وان كانا
عاقدين حقيقته من حيث اتراق الملك الا انهما كعاقدين واخذ من حيث اتقاد

العقد فاعتبرت الحقيقته عند حضرتهما والاتحاد عند غيبه احدها كلابطل
حق الحاضر في الانتفاع بنصيبه وجعل كل واحد مني مما كانه عاقدا في النصف
بطريق الاصل وفي النصف بطريق الوكالة والوكيل بالشراء اذا اتفقت الثمن من ماله
لا يكون متبرعا لان تويله مع علمه انه لا يتوصل الى قبض المبيع الا بتفقد الثمن من المالك
بدفع الثمن وقبض المبيع فلا يكون متبرعا فكان له ان يجبر نصيب الغايب لا ستيقار
الثمن كالوكيل ولو هلك في يده قبل القبض هلك امانه وبعد الجبر يهلك بالثمن كما
في الوكيل والوجه الثاني ان الحاضر وان لم يكن مأمورا بالاداء عن الغايب الا انه
مضطر فيه لانه لا يتوصل الى قبض نصيبه الا بقضاء كل الثمن فصار كغير الوكيل
اذا قضى دين المستعير بغير امره وكصاحب العلو اذا تهدم السفن فبناه بغير
امر صاحبه من حيث انه لا يتوصل الى انتفاع مملكه الا بدفع ماله عن الغير ولا فرج
له في رفع الامر الى القاضي لانه بايمره بذلك لان القاضي لا يجبر الحاضر على ايفاء ما على
الغايب لانه انما يجبر الحاضر عند خوف تلف نصيب الغايب ولا خوف عليه
حيث كان تلفه على البايع وكذا كلفه من النفقة وغيرها على البايع ولهذا لو هلك
عند البايع سقطت حصته من الثمن فكان في عدم الجبر على الدفع والقبض بغير نصيب
الغايب عن تلفه مجانا في يد الحاضر قبل الجبر وعن كلفه فلا يجبر القاضي احدا على ذلك
وهذا بخلاف الدفع حال حضوره لانه لو دفعه الى القاضي لا يجبره على دفع الثمن معه وبخلاف
الاتفاق على الامانات وعلى الزرع والعبد المشترك لانه لو دفع الامر الى القاضي لا مرة
بالانفاق خوفا عليها من التلف فكان في جبر القاضي وامره مدفعا للضرر عنهم فاذا فعلوا
بدون امر كانوا متبرعين فلا يرجعون من تعدد الصفة بتفصيل البيع عنده
والثمن عندهما اصله شيوع الفساد فيهما باع خلا وخمرا او بالف نصفه بالنصف
والباقي بالباقي والخمر فلا يفرق في قبول ولا قبض ولا استشفاع مالم تتعدد ولهذا
يجبر المستاجر على القبض بعد ثبوت احد الشهران دون احد العدين اذ العين يقبض
دفعه والمنافع لا اعلم ان معرفة مسايل هذا الباب لما كانت متوقفة على
الصفة المتعددة والمتعددة وقع الاختلاف في شرط الاتحاد والتعدد نبتة المصنف
رحمه الله على موضع الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اذا عرفت هذا فيقول
في البيع بلائه اشياء عاقدة وعقد وثمن والموجب لتعدد الصفة عند ابي حنيفة
رحمه الله تفصيل البيع باز يتكرر قوله بعث او اشترت سواء اتفقت الثمن بان ذكر
جملة ام بعدد بان فصل لكل جزء من المبيع جزء من الثمن وسواء اتفقت العاقدة بان كان
البايع واحدا والمشتري واحدا ام تعدد من الجانبين بان كان البايع اثنين والمشتري

ن

اثنتين ام تعدد من احد الجانبين ووجه ما قد مناه له من لفظ العقد هو الركن في
 البيع فكان النظر الى الخادة وتعدده اولى من النظر الى غيره قال في الوجيز وهو الاصح
 وهو الاصح وذكر في التحرير ايضا انه المختار وما عندنا في يوسف ومحمد رحمهما الله
 فاما موجب التعدد تفصيل الثمن سواء كان لفظ العقد متحد ام لم يكن للتعدد تفصيل
 وسواء كان لفظ العقد متحد ام لم يكن واصل الخلاف فما اذا قال بعتك هذا الخل والخروا في
 الخل خمسمائة والخمسة مائة او قال لرجلين بعتك هذا العبد بالف نصفه من هذا
 خمسمائة ونصفه من هذا الخمسمائة وورط خرفانه بفسد العقد في الكل عندنا في حنفية
 رحمه الله لان الصنفه واحق حيث لم يتكرر لفظ البيع والصنفه اذا فسدت بعضها بشرط فاسد
 فسدت كلها وعند كمالاشيع الفساد بل يقتصر في الصورة الاولى على بيع الخمر ولا تعدى الى الخل
 وفي الصورة الثانية على المبيع بالخمر ولا تعدى الى النصف الاخر لان الصنفه متعددة لتفصيل
 الثمن وكان القاضي ابو الهيثم رحمه الله يحكي عن القضاة رحمهم الله ان العير عندهما افراد الفن
 فقط قال وكما انه هو الى مسلة تمها افراد الثمن ولم يكن صنفتين قالوا هذا خطأ والقضاة
 اربعة ابو الطاهر الدباس وابوخازم عبد الحميد وعلي القمي وابوبكر شاهويه رحمهم الله
 اجمعين وذكر في التحرير والهاشمي من اختلاف المشايخ رحمهم الله في موجب تعدد الصنفه ما لا
 يطول بذكرها هنا قول هو فلا يفرق في قبول ولا قبض ولا استشفاع ما لم تعدد الى آخر ما بين
 المصنف رحمه الله الموجب لتعدد الصنفه على القولين اراد ان ينبه على الاحكام المبنيه على الخادة
 وتعدد ما وهي بلائحة احكام القبول والقبض والاخذ بالصنفه في كل موضع اذرت ليس
 للمشتري ان يفرقها في قبول ولا قبض ولا للشفيع في الاخذ بالصنفه وفي كل موضع تعددت كان للمشتري
 التفرقة في القبول والقبض والشفيع التفرقة في الاخذ لقيام الشفيع مقام المشتري قوله
 ولهذا اي ولما ذكرنا من عدم ولاية تفرقة الصنفه المتحد قالوا الاستاجر عبد اشهر بن فلم
 يقبضه حتى فات شهر من ماله ليس له ان يمنع من القبض ويجبر عليه ولو استاجر عبد بن صنفه
 واحده فاستحق احداهما او مات كان له ان يمنع عن قبض الآخر ولا يجبر عليه والفرق ان العقد
 لوجب تسليم العبد برفعة واحده فاذا فات تسليم احدها كان للمستاجر ان يفسخ العقد لتغير
 شرط عقده لتفرقة الصنفه المتحد عليه بخلاف العبد الواحد اذا فات احد الشهرين قبل قبضه
 لان العقد لا يوجب تسليم منافع دفعه واحده لان المنافع اعراض تحدث ساعة فساعة فكانت
 الصنفه متفرقة حال وقوعها فلم يكن فوات بعض المنفعة موجبا لفسخ العقد عليه فلا سبت
 له الخيار والله اعلم

ليس

والحمد لله رب العالمين حمداد ابا بلانهاه حمدا يوافي نعمه ويدافع نقمه ويكافي مرده وصلوات الله على
 سيد المرسلين محمد وعلي جميع الانبياء والمرسلين واهل الطاعة اجمعين عدد ما ذكره الذاكرون وخلفه عن